شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التقييم شرح ما أشكل من صحيح مسلم

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 272.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

~~VI. 2~~

Mohammad Asiusi. Tractatus; sive Commentarium in sententiam authoritatem Abiagi de intelligentia aliquorum Canonum Ægyptiorum Mahometanæ. Sine ora, & fine.

n. ~~410~~

~~Cod 1501.~~

Cod. 1014

عرض مراد شديد السواد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة بقية أتباع الأئمة وكاشف
أستار الغمة المحصل الأثبات أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
الأطيب والعرعه فوزة النحارير الحبر بحر الحفظ شيخنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن مرحوم بن سعد السوسي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى
آله وصحبه أجمعين وعن أصحابه وتابعيهم وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين
وبعد فالمقصود من هذا التعليق ضبط ما أشكل من صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رواته وغريب لغاته
وذكر ما يتوقف على الله سبحانه لذكره من معانيه ومقاصده وقد أوضحنا والله سبحانه المستعان على تسهيل
ذلك والإتمام الغرض منه وهو حسبنا ونعم الوكيل ص الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات إلخ هذا حديث
كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع ومعنى أقطع قليل البركة والحديث رويناه بالباء منقطعة وثنا
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر عاد العلماء وغيرهم قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك فلا يذكر
مثل إلا ذكر ص أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال الشواذ وروينا هذا التشهد
مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عزيز العلم وقد روي عن علي رضي الله عنه أن يشفع العالم
عليه صلى الله عليه وسلم بالتسليم عليه ص لأن الله تعالى أمرنا معا وعقبه الرسيلي من خطب الخواص على
العام ص إما بعد إلى بطول يطول ذكرها أو صه شك في قوله بتوفيق خالقه يجمع تعلقه بي بحمد قبله أو بذكر بعد
وصمت بالعين فصرت إليه أو اعتنيت به وميمه الأولى مفتوحة والثانية ساكنة والعين مشوبة الكلمات والعف
عن الشيء وتعففت وأعففت بمعنى آخر قوله ص بسفر الدين وأحكامه من حكم العام على الخواص إذا كان النفس من أحكام
الدين والمراد بالدين الإسلام والسنن المندوبات وسائر الحدود والأحكام تشمل سائر الأحكام الخمسة وما
يتعلق بها من خطاب الوضع قوله وما كان منها ص الثواب والعقاب أي وما كان من الأخبار المأثورة في الثواب
والعقاب قوله والترغيب والترهيب الترغيب أخص من الشوق يذكر ما يوجب الرغبة فيه والميل إليه والترهيب
التخويف من حلول الشيء يذكر عقوبته أو ما يؤدي من جنسه من ذنوبه أو آخرونه بالأحاديث الترغيب والترهيب أم
من الأحاديث الثواب والعقاب وقوله أن تؤلف ضبطناه بضم الواو وتشديد اللام وفرق العاب ولو فرق
بتسكين الراء وتخفيف الفاء لكان صحيحا وقوله مولفه أي مجموعه وقوله مجتمعة أي مجموعة كل الخصا
أي مبينا وقوله وإن الأزعمت أي قلت ومنه قول إمام النحو أن تعلبه رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
زعم رسولكم وهذا كثير في سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل في كذا في أشياء مرتضيا وقوله تشغلك
هو بالتاء المثناة فوق تفارع تفعل الثلاثي وهي اللغة الفصيحة الشهيرة وقيل إن شغلتنا أموالنا وبه قرأ ورويت
حكاها الجوهري أتعله بشغلك وقوله وللذة سألت هو باللام الجارة خبر عن قوله عافية فيه كما
ما يجب بحرف لام نفي قوله وخشت بفتح التاء وقوله تخشع الذي تكلمه والتزام متعلقه وقوله
ثم نعم العين تعلمها بالله لا يستلزم العزم إلى الله تعالى أن لا تفعل رعن العزم فعل الخاطر ونحوه
ولذا نفى وقد يلزم بعد النفي وهذا مثال بحق الله تعالى وأجيبا بأن المراد لا تزعل في سبيل الله ثم تعلم
عليه فلت يكون من باب التعبير بالسبب عن المسبب فإن العزم ناشئ عن خلق الله تعالى وتسهيله
وقيل هو على بابه والمعنى لو أراد الله ذلك وقد علم أنه لا يريده وقوله لو أنفقت مثل أحد ذهبا
وقوله كان أول من يدع أول على أنه اسم كان وأبي خبره قوله إلا أن يؤذن بتشديد النون أي إلا
ح والرابع أن هذا دعاء بالتعجيب بخلاف ما قدرناه في قوله أي قولك على جلدك أي بالنفقة الخصوصة المقصودة و

وعلمت بالنون على كثرة الرواية وكان ضعيفا لكان حقه أن يقال بأن يضعه على التعيين والله أعلم ص جاءه الملك إلى
عن معرفة الفاعل فضمير جاءه راجع إلى معلوم وقوله فيضعه على التعيين وقوله فيضعه الأمر ف
بعض النسخ وأنا أخشى من الشر فأذر الشر بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وقوله فيضع بفتح الياء وكسر الميم هكذا
ضبطناه وكذا هو في صحيح بلا دال وأصلهم وفي ح رحمه الله تعالى أنه يضطجع بفتح وبعد الياء وبعد الجيم هكذا
عليه وقيل معيته منها قال المازري ربما أخبر الله تعالى بعض عباده إذا وقع له الله تعالى أعلم انتهى وقوله عز وجل وبعض
الشيطان أي الأمر بزوره عن العين ليمان المحضر وقوله بما أوتي من قوة الإنسان صبيبه وهو الشائع وأحجة الأمر
الزوبعي من التيقظ والتعجب أو إلى نفس التيقظ والتعجب وهو أظهر ومن عمل الأول البيان الجنس ومعنى
الثاني التبعيض قلت حاصل ما أشار إليه مسلم رحمه الله تعالى أن الغليل أعون على المقصود من الضعف
والتبعيض والدراية بخلاف الكثير وإنه يوجب تشتت البال والسآمة كما سيأتي في حديث ابن عمر في الطهور
وبالجملة فلكثير العلم وكثرة الرواية وكثيرا ما يشغل بعض الناس التكاثر حتى مات على أردأ حال وأسوأ
المظاهر وقوله وظهر عجزها بفتح الجيم في الماضي وكسرها في المستقبل وهي اللغة الصحيحة وحكى ضم
ضعيف أذا بفتح الهمزة وكسر الذال وقوله في التنزيل أعجز أن أكون مثل هذا الغراب ص أذا في هذا الله تعالى إلى
تقرأ فيه شك قوله على إحدى ثلاث أي على شيء من ثلاث جمع الشيء شيوخ وفروخ عليه كذا يشيخ ويشيخ ويشيخ
الراء وضمها فتحات فوله أن يعبر بكسر الميم أي يعصر قوله على ثلاث أو ثلاثة أقسام أو ثلاثة أصناف الطبقة
ص الفوج المتقدمون من أهل العلم يعني أنه يقسم الحديث ثلاثة أقسام الأول ما رواه الحفاظ المتقنون
الثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان الثالث ما رواه الضعفاء المتهمون في
أنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وإما الثالث فلا يحتج عليه وهذا اختلف العلماء في أفيانه في هذا
الكتاب والتصنيف الأول ليس بمقبول أما الحاكم أبو عبد الله الحافظ وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى
أن الصحيح اختص بما رواه الثقات المتقنون وأنه إنما ذكر القسم الأول وإليه ذهب
في جميع رحمه الله تعالى إذا قال في أبواب هذا الكتاب بحديث الطبقتين الأولتين وإلى هذا ذهب طائفة
منهم أبو محمد بن الأخرم الحافظ واحتجوا للأول بالاستقراء حيث لم يجد الباب الأول شيئا وكان الحاكم قال الله أعلم
أن هذا الكتاب إنما جمع للأول بالاستقراء حيث لم يجد الباب الأول شيئا وكان الحاكم قال الله أعلم
أن مجرد الكل الصحة كتابا ولم يلق بهذا حاصة منفردة، وليس الأمر هذا فقد صنف عالم
يعرف لم يسبق إلى مثله في الصحيح وأجيب بأوجه ذكر ابن الصلاح رضي الله عنه تعالى عنه الأول أن يكون الراد
ليس على شرط الصحيح عند غيره لقلة عدد وإنما الصحيح مقدم لأن الترجيح يكون الصحيح بسبب
الصحيح أن يكون رواة الأول متعاضدا والمتابعات والشواهد من الأصول الثالث أن يكون ضعف الضعيف
الذي لم يصح بها انجبر ضعفه الرابع أن يصلوا بالضعيف الضعيف أحيانا وهو عندهم من رواية
الضعيف غالبا فيقتضي هذا العلم ولا يصل بإضافة المتن إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن الث
فيما استاج إليه بالنصب صفة للمعنى وقوله واستناد بالرفع معطوف على قوله موضع أي التكرار
في الحديث بزيادة فيه وقارئ بكون الراء وإسناد في آخر الحديث قوله أو أنه فعل ذلك المعنى جلد
من هذا الحديث هذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض المحدثين فيهم من منعه مطلقا بناء
على أن الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن راويا هو عالما بمقامه قبل
هذا وجوزه جماعة منهم ابن سيرين والمعتمد والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور والمختار
التفصيل فيجوز لمن علم العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه سواء جوز الرواية بالمعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابراهيم قبل ان يعلم او ينسخ فيما تعلق معناه بالتي وقد هذا ان ارتفعت منزلته عن النعمة فاما من دونه الا ترى
ثم اجاب ان رواه تابيا فانما اخذه ان يتهم بزيادة او نسيان لجملة وقلة ضبط فلا يجوز له التخطي قال الح واما تقطيع
المصنف الحديث الواحد ابواب فصحيح بالجواز اذا امن ان يعتقد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الصحاح
البخاري وغيره وعلم هنا على مذهب الجمهور من القول بالتفصيل وصوابهم والله اعلم قوله او ان يعمل فيه الخ
المعنى ان الزايد المحتاج اليه وان لم يعمل مقصود على انفراده وحاصله ان الحديث المشتمل على معنى زايد على
ما ذكر لا يرد من انفراده تاما ان لم يكن قطع المعنى الزايد منه لتعلقه بما بقي تعلقا ما وشكا او ذكر بعض
المعنى الزايد منه وحده ان امكن فصله وحده اختصارا للعمل تعلقه بما بقي تعلقا قوله اما ما وجد بدا
من انفراده اي عوضا من انفراده وفعل الفاعل لابد من هذا معناه او عرض منه ص واما القسم الاول الخ يعلى
بخوما ذكرنا من اوجه تؤلف ما سئلت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قوله تتوخى معناه
تقصد يقال توخى وتاخى وتحرا وتحرى بمعنى واحد قوله والنفي بالنون والغاب وهو معطوف على قوله اسلم
وهناتم الكلام ثم ابتدا كونه اسما وانقا مقال من زان يزين فانه قالوا في اصل استقامة وان كان ظاهرا من التعليل
وعدل الى المضارع في قوله يكون لقصد الاستمرار والله اعلم قوله لم يوجد في رواية اختلاف كثير ولا التفاوت
باعتبار تعريج فاما قال الاية ان ضبط الراوي يجب بان يكون روايته للشفاء كثيرا بالنسبة الى انادر ولا
بان الناذر لا يفدح لعدم امكان التحرز منه وان كثرت بالنسبة للشفاء اختل ضبطه ولم يحتج بروايته وكذا
التغليط في روايته واعطى امكان ان ذلك لم يقع وان كثر وبان روايته ما شارك مسلما الى الاول بقوله اهل استغاثة
والى الثاني بقوله اختلافا شديدا ولا تغليط باحتمال قوله كاتقي هو دم الغير وكسى المثلثة اي الملح
قوله نفعنا هو بالغاب اي اتينا بها على الكمال قوله اتبعناها قد تقدم ذكر الاختلاف هل وهي هنا
ام اختم المنية وانه والاجل الاول قوله بان اسم الشتم هو بفتح السين مصدر فاح ويوجد في اكثر
الرواياة والاصول مضبوطا بكسر السين قال ويمكن تصحيحه بان يكون استي بمعنى المشتوم كما ذكر بمعنى المذ
بوح قوله يشملهم هو بفتح الجيم على اللغة الفصيحة اي يعمهم ويجوز ضمها لغة وما في الاول والثاني مكسور
الغين والثاني مفتوحها قوله كعطاء ابن السائب مثال للطبقة الثانية وهو ثقة كوفي تابعي ثقة الا انه
اختلط في اخر امره ممن سمع منه قبل ان يختلط كسماع سفيان الثوري وشعبة واما يزيد ابن زياد وابن عيينة
ومن اسمع منه بعد الاختلاط كسماع سفيان الثوري وشعبة واما يزيد ابن زياد ويقال فيه ابن ابي زياد
بن ابي الجعد فريشي مشقعي وهو ضعيف في الحديث لا يكتب حديثه كما قال الدارقطني وابن عدي وانما قال هذا لانه
يكتب حديثه وليث ابن ابي سليم بضم السين مصغرا واسم ابي سليم ايمن وقيل انس وقوله واضرابهم
جمع ضرب اي اشباههم قال اهل اللغة يقال ضرب ومثل وشبه على وزن كريم بمعنى المثل وجمع الاول اضرب ابن الغاب
ضرباء وبهذا تعرف ان قول مسلم ان حديث هؤلاء ليس بشيء وقوله نقال بالباء وتشديد
الغاء قوله اذا اوزنت بالنون اي فاتت قال ع ويروى وازنت بالباء ايضا وهو بمعنى الاول قوله لم يضعف
ابن المعتمر فيه بشيء على مسلم بان عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قد يعدلهم مرتبة فيقدم
من الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه وهنا عكس مسلم فان اسماعيل ابن ابي خالد تابعي متفق على توثيقه
وانس ابن مالك وسلمة ابن الاكوع وسمع عبد الله ابن ابي اوفى وغيرهم من الصحابة واما الاعمش فروى عن انس ابن
مالك فقط واما منصور فالمعتمد عليه تابعي وانما هو من تابعي التابعين واجيب بانه ليس المراد
هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجة في ترتيبهم ويحتمل ان يكون في منصور الرجحان في ديانته وضبطه وان كان دون
بعض من ذكر ثلاثة راجعا على غيره لكن منصورا وصفهم قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال

وقال يعقوب كنت لا احدث عن الاعمش عن احد من اصحاب الكوفة حتى ورد عليهم ابن توقد منصور واسكنه وقال احمد
حنبل منصور اثبت من اسماعيل بن ابي خالد وقال ابو حاتم منصور اثبت من الاعمش وقاله يعقوب بن شيبة ثم
قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن منصور والاعمش فقدم هو وقال هو اتقن وافقه واثبت من الاعمش وقاله يعقوب
قلت ان يحيى والنسائي ذكرا قوله كابن عون هو عبد الله بن عون ابو ايوب السختياني ابو بكر البصري
كسى الناء وقال ابو عمر بن عبد البر التمار كان يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني
وهو ابن ابي تميمة بفتح الناء المثناة وكسى الميم يعرب بقوب الاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما هو من
عبد اهلك ابو هاشي البصري الحراني منصوب الى حمران مولى عثمان رضي الله عنه قوله ان النوم
بفتح الناء بمعنى الغين قوله يصدر عن وضوء اي يتم عنه بعد فصلها وقضاء حاجته منها قوله
من عنى بفتح العين المهملة وكسر الناء الموحدة اي غبي ويروى بالعين المهملة وياء بين مثناتين من اسفل
ويروى عني بالعين والنون قول عايشة رضي الله عنها ان فتل الناس منا زلهم اي لا جيا فاهم الدليل على
وجوب التسوية فيه كالحدود والفصاص وشبهه قوله الوضوء اما ما كان منها عن وضوء هم عند اهل الحديث
متهوم الرفوله لا اما كن التي يليق بها الشرح لا يضاح ان شاء الله تعالى قوله عبد الله بن مصور بكسر
الميم وعبد القدوس الشامي بكسى بالشين المعجمة نسبة الى الشام وهو عبد القدوس من حبيب الكلاعي
روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما واما محمد بن سعيد الطوب بضم الراء المشقي كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو
عبد الله وقيل ابو خيس قتل وصلبه الزنادقة قتله ابو جعفر المنصور وسليمان بن مصور بفتح العين وكنيته ابو داود
بالواو والتي توجد بعد الزاي في مصور هذا هي الواو التي قراءة جيد اللحيان بينه وبين شعر الضوع العين لاعاطفة
ان ابعده اعطف بيان لسليمان بن عمرو كارجل اخر والتغلبي بفتح الغين واسكان اللام قوله معن انهم
بوضع الاحاديث الموضوع هو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلا لغيره ما عيه حكمة
وتكلمت به الحكماء ونحوه الزمخشري جعله حديثا وربما وضع كلا من عند نفسه وكثير من الموضوعات
او اكثر ما يشهد له اصل كما قد يظهر وعلم وضع الحديث التحريم باجماع المسلمين الذين يعتد بوفاقهم
وشذ من لا يعتد به من المبتدعة كالكرامية فظنوا انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والزهد وقد
ضلت مسلكهم بعض المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل فاخل وهذه غباوة
كما هي وجهالة مضاهية ويكفيهم في الرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
من النار قوله وتوعد الا خبار معناه انشاء وعيد ونهي قوله وعلامة المنكر في حديث المحدث
هذه العلامة التي ذكرها علامة النكر المردود وقد يطلق المنكر في الاصطلاح على انفراد الثقة بحديث وليس هذا
بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا قوله لم تكد تواجعها الا في قليل استعمل كاد هنا على
لغة من قال نفعل نفي واثباتها اثبات اي لم تقربا مواجعتها في الاكثر وفي الناء رفرب من المواجعة ولو
استعملها على لغة من قال نفعل نفي وانفيها اثبوت لصار المعنى واللة اعلم قوله عبد الله بن محرز
هو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الاولى مشددة قال ع كذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل
بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري وابو نصر الكلاباذي وابو علي الغساني الجياني واخرون من
المحدثين وذكر ابو احمد العسكري ان جماعة من شيوخه رووه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو
غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرز هذا مدني وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري
وغيرهم وروى عنه من اخر من التابعين اتقن الحفاظ على تركه ويحيى ابن ابي انيسة بضم العين مصغرا
وابو المطوب بفتح العين مع الطاء المهملتين والجراح بن مليح بالفتح الجيم وتشديد الراء والبهراني في
الميم المكسورة وحصين بن عبد الله بن ضمير بفتح الضاد مصغرا وعمر بن خصاف بضم اوله وكعثم بن

قوله فنقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق بالتاء والقاف آخرا كذا هو في معظم الأصول وفي بعضها بالقاف أولا والنون آخرا والأول أجود وهو الصواب قوله العدد من الحديث منصوب على المفعول ليعرف قوله عنده كالأخبار المعللة تقدم الخلاف هل هو بفتح اللام أو بكسرها وبعد يرحمك الله إلى ... أمر الكاذبين قوله مما يقذفون به إلى الأغبياء أي يلقونه إليهم والأغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة جمع الغبي وهو الجاهل الذي لا فطنة له وسفيان بن عيينة المشهور فيه ضم السين والعين وحكى ابن السكيت جواز الحركات الثلاث فيها وحكى أبو حاتم جواز الضم والكسر في العين قوله والستارة في ناقليه هو بكسر السين وهو ما يستتر به وكذا الستر وهي هنا إشارة إلى الصيانة قوله وأن يتقي منها قال الشيخ ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الأصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح أيضا قوله وثقات الناقلين لها من المتهمين قد يتوهم أنه تكرار مع قوله صحيح الروايات وسقيمها وليس بتكرار لأن الرواية قد تكون صحيحة ويكون الناقلون لبعض أسانيدها متهمين فلا يشتغل به إلا للاستشهاد وأما قوله إنه يجب أن يتقي منها عن المعاندين من أهل البدع هذا مذهبه والخلاف في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ولا يبيح الكذب لنصرة مذهبه شهير قيل يقبل وقيل لا وثالثها يقبل إلا الداعية لمذهبه فلا يقبل وهو الأعدل الصحيح قوله فقد يشتركان في بعض معانيهما الخبر والشهادة يشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة والعداوة وضدها وما في معنى ذلك وقبول الفرع مع وجود الأصل فتعتبر هذه في الشهادة ولا تعتبر في الخبر هذا قول العلماء الذين يعتد بهم وشرط جماعة منهم أن يكون تحمل الخبر بعد البلوغ والإجماع يرد عليهم لأن البلوغ إنما يعتبر حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض الشافعية رواية الصبي وقبولها قبل البلوغ والمعروف خلافه وشرط بعض المعتزلة كالجبائي العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كما في الشهادة وقال بعضهم لا بد من أربعة عن أربعة ولا دليل له مسطور في فن الأصول قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ضمير المفعول في حدثناه يعود على الأثر المشهور ومجيء التثنية في قوله قالا يعود على الصحابيين في المتن وهما سمرة بن جندب في الأول والمغيرة بن شعبة في الثاني واسم الإشارة في قوله ذلك راجع إلى الحديث المذكور فما وقع في بعض النسخ من الاقتصار على الأول في الثاني وهو خطأ والله أعلم كما أن التبويب الذي يوجد في بعض النسخ قبل ذكر الأول والثاني فاسد واستعمل مسلم الأثر فيما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق لاصطلاح الجمهور في أن الأثر هو المروي مطلقا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي ومنهم من خصه بالتابعي والحاء التي توجد بين الإسنادين اختلف فيها فقيل إنها مأخوذة من التحويل لتحوله من إسناد إلى آخر وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها حا ويستمر في قراءته ورأيت لبعض المغاربة استحسان زيادة هاء السكت وقيل إنها مأخوذة من حائل بين الشيئين أي الحديثين لكونها حالت بين الإسنادين فلا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء إذ ليست من الرواية وقيل إنها رمز إلى الحديث وأن أهل المغرب كلهم إذا وصلوا إليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت هاهنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول قال ابن الصلاح قال الشيخ جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط فينبغي للقارئ أن يلفظ بها وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قال أخبرنا فلان وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون أحدهما في الخط فليلفظ بهما القارئ ولو تركها القارئ قال فيه هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه والله أعلم الثانية من الكتاب صفة الإسناد التي اختص بها مسلم رضي الله عنه وتحريه دينا و

ورعه أجزل الله مثوبته الفرق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا فحدثني فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وحدثنا فيما سمعه مع غيره وأخبرني فيما قرأه وحده على الشيخ وأخبرنا فيما قرئ على الشيخ بحضرته قال الشيخ وهذا الاصطلاح إنما هو بحسب الأولى والأحوط وإلا فالأمر واسع قال القاضي أما السماع من لفظ الشيخ فيعبر عنها بحدثني وحدثنا وقراءة التلميذ بأخبرني وأخبرنا هذا هو الذي عليه الأكثر وأجاز بعضهم حدثنا في قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثني وحدثنا فلا بد أن يكون الشيخ أسمعه وإن لم يقصده إنما يقول قال الشيخ أو حدث أو سمعته يقول وحيث يقول أخبرني وأخبرنا فالأكثر على أنه يقوله دون تقييد ومنعه قوم حتى يقول قراءة عليه انتهى واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان لكن عن أبي بكر أكثر وهما شيخا البخاري أيضا وأبو شيبة كنية جدهما إبراهيم واسم أبيهما محمد بن إبراهيم ووكيع بفتح الواو وأما الحكم فبفتح الكاف ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو من أجل التابعين قال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة على التصغير وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين وأما ابن أبي ليلى المذكور في الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم وأما سمرة ابن جندب فبضم الدال وفتحها وجندب هو ابن هلال الفزاري وكنية سمرة أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية وأما سفيان المذكور هنا فهو سفيان الثوري وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت والحكم وحماد فقيه التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد إلا ذل لحبيب وميمون بن أبي شبيب بفتح الشين والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه بضم الميم على المشهور وحكى ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما جواز كسرها أسلم عام الخندق ومات سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومن طرف أخباره ما حكي أنه أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألف امرأة واعلم أن في هذين الإسنادين لطيفتان الأولى أن رواتهما كلهم كوفيون إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري الثانية أن في كل واحد من الإسنادين تابعيا عن تابعي ففي الأول الحكم عن عبد الرحمن وفي الثاني حبيب عن ميمون قوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب قال الشيخ ضبطناه بضم الياء وكسر الباء من الكاذبين وفتح النون على الجمع وهو المشهور في اللفظتين قال صح ورواه أبو نعيم الأصبهاني بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وحكى بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر وعلى الضم معناه يظن وعلى الفتح فمعناه يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم إلى ليس ككذب على أحد قوله غندر بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة قال صح هذا هو المشهور فيه وحكى الجوهري في صحاحه جواز الضم واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري كنيته أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج لما أكثر الشغب عليه في مجلس حديثه بالبصرة فقال له اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف أخبار غندر أنه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وأما ربعي بن حراش فبكسر الراء وإسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه فبالمعجمة وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته وكذا حلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

أخول ربيع حتى يعلم ان النبذة حرام ؛ النار فال فاسله لم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى برغنا واخرجها
مسعدة الزيادي جلس بعد موته وتكلم وقال ؛ آخر كلامه امس عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه افصح ان لا يموت
حتى اتيه فتوفي يعني سنة احدى ومايه وقيل سنة اربع وقيل توفي ؛ وابنه الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين
قوله ثنا اسماعيل يعني ابن علية انا قال يعني ان هذا النسبة لم يسمعه من شيخه فاحتاج ان ينسبه الكذب
واحتاج الى النسبة للتعريف بقال يعني وهذا من مزوره رضي الله عنه وقد اكثر البخاري ومسلم رضي الله عنهما
من هذا الاحتياط // الا ان البخاري كثيرا ما يقول هو ابن فلان ومسلم يعني ابن فلان وكلاهما سواء
قال ليس للراوي ان يزيد في نسب شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه ليلا يكون كاذبا على شيخه فان
راد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لشابهة عيني وجب عليه ان يقول شيخي فلان يعني ابن فلان او
لعلاني او هو ابن فلان او العلاني او نحو ذلك بعضهم جايز حسن انتهى وعلية بضم العين وفتح اللام هو ابو اسماعيل
وهي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت فبيلة عاقلة وكان حالج الرطب في جوف البصرة وجفافها
يثقلون عليه وتسمى بليلة وابوه ابراهيم بن مقسم الاسدي واسماعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو
بشر قال شعبة اسماعيل بن علية ريحانة المحدثين وسيد المحدثين قوله وحدثنا محمد القهزمي هو بفتح
مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة مفسوب الى عبدان فبيلة مع وجه ؛ بكر وايل وهو هذا بصري واما ابو عوانة
فبفتح العين بالغوز واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد
وليس له ؛ الحصين بل كل ما سواه بضم الحاء وفتح الصاد // الاحصين بن المنذر فانه بالصاد المهملة واسم ابي
حصين عثمان بن عاصم // الاسدي الكوفي التابعي واما ابو الاحوص فهو سلام واسمه ؛ كوار كان يجلب
الزيت والعسل الى الكوفة توفي سنة احدى ومايه واما ابو هريرة رضي الله عنه فقد اختلف ؛ اسمه واسم ابيه
على نحو من ثلاثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر وهو مكثر من حفظ الحديث جدا روى له خمسة // الاف حديث وثلاث
مايه واربعة وسبعون حديثا ومحمد بن عبد الله بن نمير بضم اوله مصغرا وعلي بن مخمر بضم الخاء وسكون الميم وفتح
بن معصفي بضم الميم وكسر الصاد وسكون العين ومحمد بن خنيس الاسدي بفتح الخاء والنون منسوب كاسر خرمه وضم
الراء المهملة منسوب لدار فبيلة او فريه هذا ما يتعلق الاسناد واما متن الحديث فهو حديث عظيم ؛ نهاية من الصحة
وفيل انه متواتر فيل روى الا ما يتان من الصحابة وجمهم العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وعني
بلية مبنيا مفعولا من النار وليس اوفيل ليتخرج منه من النار فال الخطابي وهو اصله من مباءة // الابل وهي اعطانها
ثم فيل انه دعاء بلفظ الامر وفيل هو خبر بلفظ الامر معناه جعله استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ومدل
عليه الرواية الاخرى ليلج النار ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه // الا ان يعفو الله ثم ان جوز بالنار فلا يخلد فيها والكذب
عند اهل السنة // اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا وشذ بعض اتباع واصل المعتزلة من
العمد وهو باطل واما العمد فشرط ؛ حصول الاثم بالكذب كما ؛ تسميته كذبا وتغليظ الكذب بالعمد ؛ الحديث يرد
على المعتزلة اذا لو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به جاوبوا والمسئلة مبسوطة ؛ مزالاصول وعينا ولا شك
ان الكذب كله عمد احرام // الا ما استثني وبيانا كثر تحريمه ؛ النبي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ؛ الحقيقة كذب
على الله جزاء بما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو // الا وحي يوحى والجمهور على ان الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم كبيرة من اكبر الكباير ؛ ذلك وحكى امام الحرمين عن والد ابيه محمد الجويني ان المتعمد الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد ثم اختلف هل الاولى تفبل روايته اذا تاب وحسنت توبته او لا تفبل
توبته ابدا فيل بالاول جمهور الشافعية واختار الثاني وفيق من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم او هو هو
اللحن ؛ حديثه فليكثر المرء من عمل فتحط عظيم ؛ الرواة فد تفدم ان بعض المبتدعة اجاز الكذب فيما يرجع الى

الترغيب والترهيب وهو مخالف لاجماع المسلمين المعتد بهم وفولهم هذا كذب له لا عليه جهل عظيم وتعلق بزياد
مزاد ليضل فرواه مركب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار احسن مشوه ؛ الجواب عنه واخصرها ان
هذه الزيادة باطلة بالتفاق من المحدثين فلت يشهد لذلك ما ذكره النواوي في الحسن ما ذكره ابن الصلاح بسنده عن الا
صحبي انه كان يقول اذا خولف ما اخذ به على كل حال اذا لم يعرف الخواز حديث جملة فول النبي صلى الله عليه وسلم مزكذب علي
فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يعرف بها ولا بيتن بها وبت عنه ولحنت فيه كذبت عليه فال الشيخ ابن الصلاح فهو على كل حال
الفعل الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من تشين اللحن والتحريف ومعنى حدثنا ورينا عن شعبة فال من طلب الحديث
ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس او كما فال وعن حماد ابن سلمة فال مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها واما التصحيف فسيأتي السلامة منه // الاخر من اجوائه اهل العلم
والضبط واختلف اذا وفع في الرواية لحن او تحريف فذهب ابن سيرين وابو معمر بن سخبرة // الى انه يرويه على الخطأ كما
سمعه وهذا غلو في منع الرواية بالمعنى وذهب // الاوزاعي وابن المبارك وجمهما من الفصليين // الى انه انما يرويه على الصواب
وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى وفد سبق انه فول الاكثرين واما تغيير ؛ الكتاب واصلاحه ؛ الكتاب والصواب
تركه وتغريبا وفع // الاول على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب حاشية ؛ الحاشية جاز ان الاجماع
للطلبة وانما المعتبر وفد رويتنا ان بعض اصحاب الحديث رؤى في المنام وكانه فر من شعبة او لسانه شيء فيل
له ؛ الله فال لبطة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برايي فجعل يمحو هذا ومن الشيوخ من جسر على
تغيير الكتب واصلاحها وعن احمد بن حنبل البصر في ابن الخراساني الباحش يصلح ويمحو غيره فلا والصواب // الاول وانه لا تصلح
الكتب ولو كان لحنا ؛ الفرآن وبالله التوفيق **باب** النهي عن الحديث بكل ما سمع // فوله لبعضهم
بتنفة فتى شعبة عن حبيب بضم الحاء المعجمة وليس في الصحيح حبيب بالمعجمة // الا ثلاثة هذا وحبيب بن عدي وابو
حبيب كنيته ابن الزبير وهشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معاوية اتفوا على عدالته
على جلالته وكثرة حفظه واتفانه وصيانته وكان نساء وفد فال في روايته هنا عن سليمان التيمي فال ح وفد
فدمنا ان المدلس اذا فال عن لا يحتج به // الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان في الصحيح من ذلك محمول على
ثبوت سماعه من جهة اخرى او هذا منه وابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جده واسمه
عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن ربيعة بن جرول بن ناشب بن عمرو بن عدي بن الحارث بن مالك بن عمرو بن تميم
هو نهد ابن زيد وابو عثمان من كبار التابعين وفضلايهم واسمه عبد الرحمن بن مل بضم الميم وفتحها وكسرها واللام
المشددة على الاحوال الثلاثة واسم ابي عثمان على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلفه وهو كوفي وبصري كان
لكوفة مستوطنا فلما فتل الحسين رضي الله عنه تحول منها الى البصرة وفال الاسكندراني فتل ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم ثابت عبد الرحمن بن مصعب ثنا سفيان هو الثوري عن ابي اسحق هو ابو اسحق السبيعي بفتح السين واسمه عمرو
ابن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل فيل لسمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو منسوب
الى جده من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية وابو // الاحوص بالحاء المهملة واسمه عوف بن مالك الجشمي
الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابي الجليل وعمرو علي بن مقدم بضم الميم
وفتح الفاف وفتح الدال المشددة واما ابن وهب ؛ // اسئلة // الاخ فعبد الله ابن وهب // الامام المتفق على جلالته
اتفانه وجلالته رضي الله عنه وفي // الاسناد // الاخ يونس عن ابن شهاب عن ابن هشام ؛ يونس ست لغات مثلث
النون مع الهمز وتركه وكذا ؛ يوسف الست لغات باعتبار حركات سينه مع الهمز وعدمه ايضا واما ابن شهاب
فهو // الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابو بكر القرشي الزهري المدني وهاله اشتهر بنسبه الى جده رضي الله عنه واما ابو عبد الله
بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة هذا ما يتعلق بضبط رجال الباب واما متنه // الاسناد فجزوم ؛ الاولين الاول
عن جمع عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومن جمعا تابعي وفي الثاني الثلاثي عن جمع عن ابي هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق الاول رواه مسلم من رواية ابن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذا رواه
غندر وغيره عن شعبة مرسلا والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة وانما اثبت انه روي متصلا ومرسلا والعمل على انه
متصل هذا هو الصحيح ولا يضر كون الاكثر ارسلوه فان الوصل زيادة من ثقة فيقبل واما قوله في الطريق الثاني مثل الاخر
فهي رواية صحيحة واختلفوا في الراوي اذا سمع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه قال ح ولا يظن منعه
وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين
يجوز في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى واما على جوازها فلا
فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اوردوا الاسناد الثاني ثم يقولون مثل حديث قبله متنه
كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال الحديث او بتمامه
فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول الحديث بطوله كذا ويسوقه الى اخره
فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرنا فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني وهو من الشافعيين واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون الشيخ والسامع عارفين بذلك الحديث وقد
له بحسب المرء من الكذب هو باسكان السين وهو مبتدأ والباء زائدة ومعناه يكفيه في الاثم من الكذب فانه قد استكثر بكل
منه وقريب منه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع اي يكفي المرء كذبا من الكذب حديثه بكل ما سمع اي فقد اخذ من الكذب
حظا واحراه بالكاذب لان الخبر قد يرد على الخصوص او يحدث بما لم يكن وكذبا تمييز والله اعلم وانما كان الحديث بكل ما سمع
كذبا لانه في العادة يكون فيه الصدق والكذب وما يقع فيه الخطأ من رواية خلط ولم يسمع الا الصدق ففيه مراد بالحديث و
انما خرج مخرج الغالب وفيه دليل لمذهب اهل الحق ان الكذب لا يشترط في الاتصاف باسمه العمد الا ان يقال لما علم المحدث بكل ما سمع
انه لا يكون كله صدقا بحسب العادة صار لذلك متعمدا للكذب فلا يكون فيه اذا دليل للاشعرية والله تعالى اعلم قوله
ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع اي لان النقاد يطلعون على خطائه فيتبين كون الاعتماد عليه فتسقط امامته قوله
اراك قد كلفت هو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء معناه ولعت به ولازمته وقال بعضهم الكلف الايلاع بالشيء مع
شغل القلب ومشقة واما قوله اياك والشناعة في الحديث هو بفتح الشين وهي القبح يقال شنع الشيء بالضم اي قبح فهو
اشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون انكرته وتشنعت على الرجل اذا ذكرته بقبيح والمعنى انه حذره ان يحدث بالاحاديث
المنكرة التي يشنع على صاحبها وتنكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه قلت
وانظر هذا مع هذا وخاصة بما لا يعتقد صحته او ان اعتقدها الا ان كان يرى انه لا يقبل منه ويرد وجهه لانه يضع من نفسه
ففي حائه والثاني اظهر ويدل عليه اثر ابن مسعود بعده والله اعلم قوله وفيه حتى ان لي مناطلة يوم بعد بفتح الضاد
وهو الاظهر وبغيرها فيحتمل ان تكون في حين سببه والله اعلم باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط
في تحملها قوله الامر حدثنا عبد الله بن مسعود ففيه من الاسماء ابو هانئ هو بهمزة اخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي
هو بضمه من وفتح وضمة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال والضم يقوله اصحاب الحديث وكثير
من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وفي باب ابهاء ذكر صاحب الجزائري فكون التاء اصلية
الا انه قال التجيبي ونحو قبيلة من كندة قال وبالفتح قرأته على جماعة شيوخه وعلى ابن سراج وحده وكان ابن السيد
البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين واما ابو شريح فبفتح الشين المعجمة وفي اخره حاء مهملة واسمه عبد الرحمن بن شراحيل راجع
بضم الشين فهو مصري وابو سعيد الاشج بفتح الشين المعجمة والجيم المشددة والمسيب بفتح الياء باتفاق قال ح في
المشارق وصاحب المطالع بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها واما عامر ابن عبدة فباخره
هاء وهو بفتح الباء الموحدة وسكونها والفتح اشهر قال ح وهذا الاسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما
ان الاسناد كوفي كله والثاني ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسيب وعامر وهذه
فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان واما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود

الصحابي رضي الله عنه وسعيد بن عمرو الاشعثي بالثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي وهشام بن حجير
بضم الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى
العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهو بطن من [illegible] ورباح بفتح الراء والباء الموحدة والضبي بفتح الضاد المعجمة المشددة
[illegible] وبعدها باء موحدة مشددة واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة
فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله واما ابن ابي رجاء الراوي
عن الاعمش فهو عبد الله بن ابي رجاء [illegible] بن يزيد الازدي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته قال ح روينا عنه
انه قال لابنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة [illegible] ابو خيثمة وعمرو الناقد
بالقاف والدال المهملة [illegible] الحلواني بضم الحاء المهملة وسكون اللام واما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان خشرم
الشين المعجمتين وفتح الراء كنيته ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر الحافي بن الحارث رضي الله عنهما واصل الخشرم في
اللغة جماعة النحل واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه والصحيح ان اسمه كنيته وقيل
اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل غير ذلك قال ح روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم
يأت فاحشة قط وانه ختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنته عند موته وقد بكت يا بنية
لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة قوله سيكون في اخر الزمان
دجالون قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال هو المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا
غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا معناه تقرأ شيئا ليس
بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون وحفظ الله سبحانه القرآن من الزيادة والنقصان ويحتمل ان
يكون المراد القرآن الذي يجمعونه ويأتون به لان اصل القرآن الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وبه سمي بفتح النون [illegible]
ويسجع وحكى بعضهم الكسر وانكره الاصمعي وانه مصروفة على كل حال قوله فلما ركب الناس الصعب والذلول
مثل حسن واصله في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه ومعناه سلك
الناس كل مسلك مما يحمد ويذم قوله فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث يحتمل ان يكون المراد تركنا حفظه
وقبوله من الناس ويحتمل ان يكون المراد اجادته ونشره قال قلت واي مناسبة في تركه اجادة الحديث ونشره لعدم
محافظة غيره بل قد يقال المناسب عكسه بل نفضب بالحرص على اطلاع غيره قلت وجه المناسبة فيه انه خاف ان يزاد
عليه او ينقص فلم يراه مناسبا لحمل الحرص على وجهه ولا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها قوله فهيهات اي بعدت استقامتكم
او بعد ان نثق بحديثكم ونسمع منكم ونعول عليكم قال ح قال الواحدي هيهات اسم فعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى
هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده
استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في
البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات
انت قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلاثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرنا اولا وهذا قول ابي علي الفارسي وغيره
من حذاق النحويين والثاني انه بمنزلة بعيد والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول جعله بمنزلة
الفعل والثاني بمنزلة الوصف والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التاء
وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست
ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي ايهات بهمز بين بدل الهاء والفصيح المستعمل
من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري اتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست با
صلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف عليها بالهاء وقال الفراء بالتاء قوله فلم نأخذ
حديثه اي لا يسمع ولا يصغى ومنه واذنت لربها وحقت قوله انا كنا مرة اي وقتا ويجب قبل ظهور الكذب قوله

كتاب الصلاة العامر والكرهي قوله لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التفات معناه لا يقبل
لحديث الامر بالتفات وفضزاه بفاء مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم الف ثم تاء المعجمة هزاهو المعروف في طبقه
وهو حي هلا يفتح وعبد ان بفتح العين وابن المبارك هو الامام المشهور الجمع على جلالته وعلمه رضي الله
عنه ومروزي معروف للعلم والثاني وهي مدينة عظيمة بخراسان والعباس ابن ذريح بذال معجمة ثم حاء
ساكنة ثم مهملة ثم ياء وعبد الله هذا ابن المبارك قوله بيننا وبين القوم العوايم يعني الاسناد جعل الحديث كا
لحبوان او كالبيت لا يقوم بغير قوايم وقوايم الحديث اسناده وابراهيم النخعي الفقيه المشهور بفتح النون والخاء
قوله مجاز وجمع مجاز وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يجتاب المسافة فيها قيل سميت
مجازا لقطع المسافة بسلامة سالكيها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها جاز وقيل لانها تنفك حاجتها
يقال هذا رجل جاز اهله وهذه العبارة استعارة حسنة وذكر الزجاج نحو ما ذكره هذا من قاله التابعين ما لم
ما يكون بعينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي وبهذا قال بعضهم واجاز اخرون كثير واما
قوله ليس في الصرفة اختلاف بين المسلمين معناه ان الحديث لا يثبت به ولكن مذهب الشافعي والذي عليه جمهور
جاز الصرفة تعود الى الصيت وتتبع به بلا خلاف بين المسلمين فلا واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي
وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فصام عنه وليه ومن اصحابنا
من قال فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح والصحيح عنه وعند محققي اصحابه انه يصح ويستحب للمستحب ان
يشاء الله في كتاب الصوم واما مزاة الفرزان فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض
اصحابه يطرد مذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغيرها الا
وفي جميع البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلاة ان تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي
وغيره عن عطاء ان ابي رباح وابن المزني راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن
هبة الله من اصحابنا المتاخرين في كتابه الى الانتصار اختيارا هذا وخراش المذكور في اسناد هذا الحديث بكسر الخاء
المعجمة قد تقدم انه ليس في الصحيحين خراش بالخاء المعجمة الا واحد الربعي وقع في كثير من الاصول الترمذي ابن اليا
ركذا ليس في الصحيحة اختلاف توجه نصا ص واجب الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاثار وقول
الاية بذلك الى قوله الوحي بذلك سفيان الثوري في استنبر ش قوله حدثني ابو بكر بن النضر هكذا وقع في الاصول
صوابه ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واسمه سالم
بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم مولى عمر بن عبيد الله التيمي ومولى ابو عقيل بفتح العين وتشديد القاف
لمرحوم وفتح الهاء وتشديد الباء وتشديد الياء وهو امراة روى عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قيل انها اسمها بيعة كذا ذكره
علي الغساني في تفسير الصلوة وروى عن بعضهم مولاة ابو عقيل الذكر واسمه يحيى ابن المتوكل الضرير البصري وقيل النحوي
ومن ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي وجماعة قال ابن قيل واذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم
مجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عند مسلم او يقبل الجرح عنده الا مبين او قيل يقبل مطلقا وانما
يقبل من العالم اذا لم يذكر السبب بخلاف غيره والثاني انه لم يذكره اصلا مقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله
في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله كانت ابنة امي هدى بفتح الهاء وتشديد الياء وبعدها الف ثم دال مهملة
يعني عمر وابن عمر ملاصقة بينهما وان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وام القاسم هي ام عبد الله
بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق جدها ابو بكر جدة الاعلى لامه وعمر جدة الاعلى لابيه وابن عمر جدة الحقيقي لابيه رضي الله
عنهم اجمعين واما قول ابي سفيان في الرواية الثانية اخبرني وفي رواية عقيل قد يقال فيه هذه رواية عجيبة لان جواز
ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكر فيهما من لا يحتج به على انفراده وان الاعتماد
على ما قبلها الاصلية قوله سمع ابن عمر وهو الامام الجليل الجمع على جلالته وورعه وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه مهموز البصري وكان يسمى سيد القراء اي العلماء وضاقبه اكثر من ان تحصى وقوله أمكعبة الباب هي العتبة
السفلى التي قرطاوها وهي بضم الهمزة وتشديد العاء قوله تزكرد هو بالزاي والدال المعجمتين وحكاه الطحاوي
تهكلوا بحرعه كانه يقول الطعنوه بالتيكز بفتح الكاف والزاي والياء المثناة من اسفل بينهما هاء ورع فصبي
وهذه هي الرواية المشهورة الصحيحة وروي بالتاء والراء وضعفه ع وقال غيره هو تصحيف وتصحيف مسلم بن
ثابت هو ويدل عليه ايضا ان شهر ليس متروكا وثقه كثير من ائمة السلف كابن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة كان ابن
قال الكرماني عن البخاري وشهر حسن الحديث قال ح واما ما ذكره من وجه انه اخذ حديثه من بيت المال بعد حمله المعروف
على محمل عيب وقول ابن حاتم ابن حيان انه سمع من رفيعه في ابي عتبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وشهر
بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن قوله اخذته السنة
الناس جمع لسان على لغة من جعل الاسماء في الياء اذا ما رجعه من ثنا جمعه السن قاله ابن قتيبة قوله قتنا حجاج
ابن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا روى عن
الحجاج ابن يوسف بن الحكم ابا محمد الثقفي الحجاز المشهور في النظم واسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه وينالبه في جده و
عصره وعمه الله وشبابه بفتح الشين وفتح الباء وبالذال المعجمة وقد تقدم قوله من تقرب حاله بتاء
الخطاب اي انت عارف بضعفه واما قول يحيى بن سعيد لم ار الصالحين في شيء من الكذب منهم في الحديث وفي الرواية الا
خيرا لم ترفالح ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه ملخاله مسلم انه يتهم في الكذب على
المستهم ولا يتعمد فيه فالح يعني انهم يخطئون بالجهل والسفيه والعلم بالحديث وقلة حفظهم
وضبطهم لما سمعوه وتسلسله بعادتهم واصرارهم على الجهل بكذبوا من حيث لا يعلمون وان يتعمدوا ثم قال وقد يضع في
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبت عليه العبادة ولم يكن يعرف صحيح الحديث وسقيمه ولم يقصد
بفعله هذا لوضع حديث وضعه عمدا كما فعل حبيب بن كثير منهم وذاعتي ب بعضهم به وهم يسمون ذلك تعليم
انهم يحسنون صنعا وربما احتجوا في ذلك الاثر عن ابي هريرة يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه مصدقوا به فانه اولم انه قاله فاني اقول ما لم يجرب ولا يمكن وهو حديث ضعيف
الاصيلي وغيره من الائمة وتاوله البخاري وغيره ومعناه لو صح كما هو وهو انه ما جاء عنه موافقا لكتاب الله تعالى
وما عرف من سنته غير مخالف لشيء يعتمد ولا نعرف انه قاله بلفظه فيصرف اي يعتمد الا بلفظه اذ فرع عن اصل
الشريعة انه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب به اذ من يحتمل انه قاله انتهى قوله بلغني ابو عمر ابن يحيى بن سعيد القطان
بالقطان مجرور وصفه ليحيى منصوب بالصفة يحيى فالح قوله باخذه البول اي ضغطه وازعجه واما الكراسة
بسه بالهاء اخرها جمعي وجمعه قال ابو جعفر ابن النحاس الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي
فوق الصوف بعضه الى بعض مشتق من قولهم رجل مكرس اذا كان يقرأ الكتب اي يقرأ الكتب قال ابن قتيبة الكراسة
من الكراس الغنم وهو ان تبول في الموضع شيئا بعد شيء فيتلبد وقال الهاشمي الياوردي اصل الكراسة العلم ومنه قيل للفقيه
يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم وقوله حدثنا بالذي فيه العرب وعدمه فالعرب على الاوزان نحو فعال وعدمه
على الاوزان نحو اجعل من التسمية بالاسم الزجاجي اوزان اجعل قوله فتركته وقت يقيني لغالبة ما املا بلسانه وهو
ثنا مفعول لما في كراسته وهو ثنا بان عن انس قوله حديث عمر بن عبد العزيز يجوز فيه الرفع على تقدير المبتدا اي وهو
حديث عمر والنصب على الوجهين اعلى البدل من حديث هشام او مفعول على اخاراعي قوله قال هشام حدثني ر
جل هو بيان لحديث الزهري قوله في كتاب عمار واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعيف الا به
قوله انما ابتلي هشام بهذا ضعيفة من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن من لم اذكر عن انه سمعه من
عمر فيحيل هذا الغدر ما يقتضي ضعيفا لاحتمال انه سمعه من من لم يسم نسبه عن يحيى عن شيخ كذلك سماعه من عمر
مردود عنه والجواب ان الآية رضوان الله تعالى عليهم انما ضعفوه بهذا لما قامت لهم من القرائن الموجبة له بعدم سماعه

سماعه من عمر قوله قتني عمر بن عبد الله عن فهزاذ بفتح الفاء وقد تقدم وعبد الله بن عثمان وعبد الله بن وجبله بفتح
الجيم والباء الموحدة واما حديث يوم البكر بوم الجوابر فمعروف وروي اذا كان يوم البكر وقيظ الظابية فاغدوا على الوراد الاول
وقد اخذت يا معشر المسلمين اغدوا الزرب رجيع يا مرباخيي ويقيب عليه الجزيل امركم قصة واكمنوا ريكم واقبلوا
جوابركم واذا اطلوا اليكم ثناياه فاصعدوا من السماء او هبطوا الاصنار لكم راستد بزفد عنوف ذو ركم كلها وبسمى ايضا
اليوم يوم الجوابر فالح وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضايل العصبة الاقصى تصحيف الحافظ
ابي القاسم بن عساكر الدمشقي والجوابر جمع جابر وهي الحفر وقوله اظنها وضعته بالظاء المعجمة
الثناء على الخطاب ولا يمتنع الرفع هو مرح ورفعة باسكان الميم وفتحها وروح بفتح الراء وتخفيف الغين المعجمة
ثم طاء مهملة بعدها هاء مهملة هكذا هو الصواب فالح وروايه كافة شيوخنا فيه عن العذري والطبني والسرقسطي
بضاد معجمة وهو خطا انتهى فالح قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث قوله طاجب الرجل قدر الدرهم الطا
مهملة فدر على البدل من ضاد معجمة والبيان للدم قبله واراد بهذا تعريفه بالحديث الذي رواه الزهري عن انس
سلمه عن ابيه هو بريء يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم فالح وهذا الحديث رواه البخاري في تاريخه
وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم وقد اختلف في العفو عن يسير النجاسة فذهب اهل العراق الى
ان قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه فيما عدا مرضع الاستجمار وذهب الشافعي الى انه لا يعفى عن شيء منها
الا ما يشق غسله ويعسر فليها وكثيرها وذهب مالك الى ان الدم قدر العفو عن يسيره للمشقة واختلف عنه في العفو
عن يسير الدم الحيض في يسير غيره ويسير القيح والصديد فالح قوله شنا ابو عامر عبد الله الراوي الاسناد
رجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ما تراد جبلة موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن يزيد
بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري واما ابو اسامة واسمه حماد واما مفضل بن مهلهل ابو عبد الرحمن
واما مغيرة بن مقسم ابو هشام الضبي قوله احد الكذابين بفتح الذال على الجمع والصحيح قوله وهب
يشهر يعني على الشعبي والظاهر انه يشهر الغير فان قيل اذا كان احد الكذابين قد حدث عنه فما
الجواب ان الاية رضوان الله عليهم انما حدثوا عن مثل هذا مع اعتقادهم بكونهم لا وجه منها ان يعلموا صورتهم وصر
وبروايتهم ليلا يأتي مجهول الاسم فيجعل الاسم الضعيف ويجعل مكانه قويا فيعلم الضعيف بعينه كما وقع الثاني
الثاني ان يكون الرجل انما ترك لاجل غلطه وسوء حفظه ويكون صادقا في جانب واخطا والجماعة يرون خطاه من جهاله
جيد عن تخليطه ويستظهر وذ بصحيح حديثه لموافقته غيره وهذا احتج الثوري وغير نحو عن الكلبي فقيل له انت
تروي عنه فقال انا اعلم صدقه من كذبه بوجه ما يروي منها شيئا للتهمة بها والعمل بخطاها واما قول البخاري تعلقت الوحي
في سنتين او في ثلاث سنين في الرواية الاخرى الفرزاز هي الوحي اشد فقد ذكره مسلم في جملة ما انكره على الحارث وحرج
به فالح وارجو ان هذا من اخطاء الاحفاظ له الصواب فقد جاء من وجه ان المراد بالوحي هنا الكتابة ومعرفة
الخط وعن الخط بوشله وقال ابن دريد وحايته وحيا اذا كتب وقال الهروي في قوله تعالى ما وحى اليهم ان سبحوا اي
كتب لهم في الارض اذا كان لا يتكلم وقيل اوحى رمز وقال بعض اللغويين وحى اوحى اخرى فالله صاحب الاعمال فالل
والكل لما عرف فتح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة بيع الكرن بالحارث في هذا وذهب به الى الذهب ولعل هذا
الفاء يوهم من الحارث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم ثنا حجاج بن الشاعر الوقوله وكان ان يسمى جاهلا او الى ان يسمى
الرعل هي في قوله عن منصور والصحيح بالباء معطوفا على منصور قوله واحسن الحارث بالشين فالح ضبطناه
هكذا في اصول صحيحة احسن وقع في كثير من الاصول واكثرها حسن بغير الف وهما لغتان والكرن احسن اوضح واشهر
وقد جاء القرآن العزيز بمعنى على وايضا وامافول الجعفاء واصحاب الاصول الحائشة والحوائش الحمر فانها تبع في اللغة
الفايلة حسن بغير الف والكثير في حسن بغير الف ان ذكر يعني فعل قوله ايالم والغين، بن سعد وابا عبد الرحمن
اما الغين ابن سعد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي يحدث عن الحرث بن النعمان اخي النعمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي قوله قال ابو عاصم قال كامل
الجذر وفتح الجيم والدال قوله ويخرج لهم ايضاع بكسر العين المعجمة وتسكين اللام جمع غلام يقع على الصبي من حين
يولد الى ان يبلغ وايضاع اي شبيبة قال ح معناه شبيبة بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب
وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وفد يفع وهو نادر وقال ابو عبيد يقع الغلام اذا
شارب الاحتلام قال ح وكان اليافع ما خوطب من الايفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قوله قال ابو غسان
هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة قال ح والمسموع في كتب المحدثين غسان بغير معجمة وذكره ابن
جلدس وغيره من اهل اللغة في باب غسر وفي باب غسن وهذا تصريح بانه يجوز فيه وترك فيه وابو غسان
هذا هو الملقب مزنيج بالزاي بضمه ونا يجم قوله في جابر الجعفي كان يومن بالرجعة هو بفتح الراء قال ابو زيد
يقال لا يجوز فيه الا الفتح واما رجعة المرأة المطلقة فبهما لغتان الكسر والفتح قال ح وحكى في هذه الرجعة الفتح
كان يومن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة ان عليا رضي الله تعالى عنه في السحاب
فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء اخرجوا معه وهذا من عظيم جهالاتهم وتلاعيبهم بعقول السخيفة
قوله حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم منسوب الى حمان بطن من همدان واما البراج بن فليح بفتح
الباء وكسر الراء وقبيصة بفتح القاف قوله عن ابي جعفر حدث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين
بن علي رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقي العلم اي شقه وفتحه بقي به اصله وتمكن منه قوله سمعت سلام بن ابي مطيع
بتشديد اللام قوله ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الى ان اخرج هو بضم النون وتشديد الميم مفتوحة من الرمضر وهو التهيؤ قال
الاصمعي وغيره لا نهيج ولا نهيج رمضوا زيد بن علي بن حسين هو بفتح الهاء وكسر الباء المخففتين وآخرها
ها ازدي كوفي وابراهيم بن خالد الواسطي كذا بفتح الباء وضم القاف قوله ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي هو بضم الدال واسكان
الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان يبزد ثيابا سفلا ي عابدا وكانوا في الزمان
يعتزلون الناس وقيل هذا اشهر الاقوال وقيل نسبة الى الغلائس الكسوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق
بلدة بفارس وهي ما قوله ذكر ابو جعفر رجلا ابو جعفر هذا هو الطبري قوله هو يزيد في الرقم وكذا الاصل قوله لم
يكن مستقيم اللسان هو كله كناية عن الكذب وجعله في الاول كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة ويكذب فيها ليروج عليه
الناظر ويقال هذا الرقم ليشتري عليه قوله لعن سالته عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة يقول في التيمم
بضربتين فانكر ان احتمال ان سمعه من عكرمة فسالته عن ذكره بعد الجواب ان حرف كذب بغير ابن منصف الذال قوله
زمن الخشوب البارد قال ح هو كانون الاول وكانون الثاني وسمي بذلك لكثرة ما يقع فيه من الثلج
وسمي الموت جارا لانه لا بد للناس والسيل جارا لاجتيابه ما على وجه الارض والجوب الغرب من وجوه الارض واكتساح
ما عليها قال ح هذا ذكر عزيز ما فاته مناه وذكر امواتا ووقف كما عن الجارود وبلغني من هذا الجلاز قاسي بن
وجه الله كما عن الجارود هنا وتقدم احد الكما عن نيزاما سنة سبع وسبعين وان ضاع كان ابن سنة ستين ومثله يضبطه
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى قوله ولا يتعرض لشيء من هذا هو بفتح الياء وكسر الراء هذا
لا يقتنى بالحديث قوله ما حدثنا الحسن عن ابن ابي مثناة ومثناة وكذا ثنا سعيد ابن المسيب عن ابن ذري مثناة ومثناة الا عن سعد
ابن مالك الراوي بهذا الكلام ابدا لا قول ابو داود هذا وجه هذا ان شاء الله تعالى وهذا حديث الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب اكبر من ابي داود الا سمي واجل وان سنا واكثر اعتناء بالحديث وملازمته اطلب والاجتهاد في الاخذ
عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد وكيف يترك ابو داود وامثاله الاعمى الا لعلمه بان
هذا بهتان عظيم قوله سعد بن مالك هو سعد ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن وهيب وقيل وهيب
واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الباء على المشهور وذكر صاحب الكمال ان اهل
الرقة يكسرونها قال وقيل ان سعيدا كان يكره الفتح قوله عن رقبة بفتح الراء والقاف والباء وهو رقبة

وقبة ابن مسلمة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح اللام وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله واما قوله
كلاح عن منصور بدلا من احاديث ومعناه كلاح عجم الضبي وحكمت من الحكم ولكنه كذب ينسبه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور الهاشمي ابو جعفر المدني وقع
ذكره في الكتاب في الضعفاء والمتروكين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي
المدني وذكر كلام رقبة قوله ان عمر بن صبيح هو عمرو الفزاري والعتبي لو اذنب كان صاحب الحسن البصري
قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا يحمل مروي من طرق فذكرها مجموعة بعد هذا ومعناه عند
اهل العلم ليس من اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض عمله
لست مني وهذا الفراق كل الاحاديث الواردة نحو هذا قال ح وراد مسلم رحمه الله تعالى بايراد هذا الحديث
هنا جواز ان عوجا خرج عمرو بن عبيد وما لك به واخاكذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عمرو
من كبار اصحاب الحسن البصري قوله صلى الله عليه وسلم والعلماء حين ياخذونه قال كذب في نسبته الى الحسن قلي
يروه الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن قوله واراد ان يجوز هذا الحديث بقوله المحيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد
بما ذهبه الردي وهو الاعتزال فانه يرى جواز تكذيب الصحابي فيخرج حاجبا من الايمان فيخلد في النار كما يسوغه
كافرا بل جاسفا مخلدا في النار قوله بفتوه ابو جعفر بضم الفاء وابو جعفر هو العتيباني قوله انما نقرا ونعرف
وهو شك من الراوي اي انما نعرف او نخاطب من هذه الغرائب التي ياتي بها عمرو بن عبيد ونكذبه في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الاراء والمذاهب فنرد من الدعوى في البدع
قوله اسأله عن ابي شيبة هو جد اولاد ابي شيبة وهو ابو بكر بن ابي شيبة وابو الحسن واسم ابي شيبة وهو
اسط مصروف كذا سمع من العربي بناها الجماح فيه له من كتابه هو بكسر الزاي اسم رجل بفتح فيه عضافة من
بلدغه الزابي شيبة فيقال منه قوله في طالع المرء معناه من الكذب على السماء من غير ان تعمد كما تقدم في كذب
الطالبين اذ طالع هذا رضي الله عنه من كبار الصحابة الزهاد العابدين وهو طالع ابن بشير بفتح الباء المرهبي
وقيل له المري كان اسم امراته من بني مر فاعتقته وابوه عربي وامه معتقة لامراة المرية وكان رضي الله عنه
حسن الصوت بالقرآن ازعزمات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عبدان بن
مسمع كان طالع اذا اخرج فصه كانه رجل مذعور يعني عما امر من خرج وكثر بكاءه كانه ثكلى قوله عن يونس
هو بفتح السين وتسمى السمع قوله قلت مزحديث مزيد في البرد قال البرد عن الحسن البصري الراجز قال ح معنى هذا الكلام
ان الحسن فيما روي كذب جرى هذا الحديث على لسانه وانما هو عن الحسن البصري من قوله قال وقد قدمنا ان مثل هذا وان
كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لا كثر الجماعة بعيد من كذب العلة ابين بغير ابين وقريب من ذلك بدلايل
فلعنية يبين جهة اهل هذا العين معروفين مقبولين في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين
وتخفيف الجيم وبالراء واخره طال صاحب المطالع ليس في الصحيحين ولا لهما عنه ومن سواه خزر وخزاز
بالخاء المعجمة والزاي وبعد الالف راء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا
اسطع وكنيته ابو روح وانس بن مالك رضي الله عنه والمكي المزين هو بفتح الباء واسكان العين وهو بكر
ابن عبد الله المزني التابعي الجليل الفقيه رحمه الله تعالى واما مخرز فبضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وهو
معروف قوله الشرح بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي ابو سعيد التابعي
الجليل العابد وهو النضر بن تسميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الياء المثناة من اسفل وهو صاحب سيبويه
وخليل الخليل على ما قوله وكان ينصبها الى الكذب على الخليل هو الحلواني والناسب يزيد بن هارون والمنسوب
خالد بن مخلد بجيم وزياد بن ميمون على ما قوله حلفت ايكا روى عنها جعله نصبة المسلمين ومبالغة في النفي عنها
ليلا يفتح احد بها فيروى عنها الكذب جمع في الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث بكذب ميمون لكونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثه بالحديث عن واحد منهم اي من جابر على ما تقدم من انضمام القرائن الى الكذب قوله حديث العطارة قال ع هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس عن امراة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت قوله فانا اتيت زيادا ابن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير الفاعل في لقيته قوله ان كان لا يعلم الناس فانهما لا يعلمان اني لم الق انسا هكذا وقع في الاصول ويجوز ان تكون لا زائدة والمعنى فانهما تعلمان ويجوز ان يكون معناه فانهما لا يعلمان على الاستفهام التقرير وحذف الهمزة قوله كان عبد القدوس يحدث الى اخره المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين وقد مر واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وقد ذكر في كتاب الصيد على الصواب وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل المصبورة والمجثمة وهي ذوات الروح من الطير تجثم اي تحبس ليرمى عليها وسياتي هذا في كتاب الصيد ويختلف العلماء في منع اكلها ان ماتت من رمية وفي الحديث النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله وفيه مع ذلك افساد المال واما الكوة بفتح الكاف هي اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم وقوله ليدخل عليه الروح اي النسيم قوله ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم كناية عن ضعفه وجرحه وهو مشهور متفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك وقوله نعم بالابل عيل كانه وافقه على جرحه وابو اسماعيل كنية حماد بن زيد قوله ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش اما ابو عوانة فبفتح العين واسمه الوضاح بن عبد الله تقدم في باب ... والمراد اجود ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسال عنه وهو كاذب في ذلك قوله ان حمزة الزيات راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قال ع هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه يبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء قال ح وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع قال وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة اما اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك الشيء والله اعلم قوله الدارمي منسوب الى دارم واما ابو اسحاق الفزاري فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته قوله لا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم قال ح هذا الذي قاله ابو اسحاق الفزاري في اسماعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة وكان احب الى اهل الشام من بقية وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشيء قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا البعض مجهول فلا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا واما قوله يكني الاسامي ويسمي الكنى فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم

رؤية النبي [illegible] عليه [illegible]

تنا

ولم يكنه وهذا نوع من التدليس قبيح فانه يلتبس امر الضعيف فيخرجه من حيز ما عرف به من الضعف والرد الى حيز الجهالة المحتمل فيما واخف من هذا ان اعطاء الضعيف او سماه بكنية الثقة او اسمه واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تصحيفه وتخليطه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف كلاعي وحاظي قوله سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان الى اخره معناه ان المعلى كذب على ابي وائل في قوله حدثنا ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعدها بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته والاتفاق على مرتبته وصيانته لا يقول خرج من لم يخرج هذا مما لا شك فيه فتعين ان يكون الكذب من ابن عرفان مع ما عرف من ضعفه وصفين بكسر الصاد والفاء المشددة معربها في الاحوال الثلاثة كغسلين هذه اللغة المشهورة وحكي عن الباجي صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين اهل الشام واهل العراق بين علي ومعاوية رضي الله عنهما واما عمرو بن العلا فبفتح العين المهملة واسكان الراء والفاء وهذا هو المشهور وحكي فيه كسر العين واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب له واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه واتقنهم رحمه الله تعالى قوله حدثني ابو جعفر الدارمي اسمه احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان اهل ايلة يرحلون في طلب الحديث وبشر بن عمر بكسر الباء وحرام بن عثمان بفتح الحاء المهملة والراء المعجمة قوله صالح مولى التوأمة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال ع وضم التاء وهمز الواو وجدناه كذا قال والتوأمة هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان وتضعيف مالك رضي الله عنه صالحا هذا قد خالفه فيه الزغبي فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرة ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت واما ابو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة قال روى عنه شعبة وذكره البخاري في كتابه ولم يتكلم فيه واما شعبة الذي روى عنه ابن ابي ذئب وقال مالك ليس بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع ذلك وقال احمد بن حنبل وابن معين ليس به باس واما ابن ابي ذئب فهو الشيخ الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده واما حرام بن عثمان الذي قال فيه مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء والراء بلا خلاف وهذا مشهور قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قوله وسالته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي هذا تصريح من مالك رضي الله عنه بان من ادخله في كتابه فهو ثقة اي عنده وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك اما اذا قال مثل مالك او نحوه من ادخله في كتابه فهو عندي عدل فانه يكفي في التعديل عند من يوافقه في المذهب واسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما شرحبيل اسم اعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا وقال غيره كان شرحبيل شيخا قديما

اي [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة قوله
لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة وقد
تقدم في أول الكتاب [illegible] ومعنى هذا الكلام لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه حتى (اي)
ألقاه لا أختار أن ألقاه حتى ألقاه والله تعالى أعلم قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي أما أبو أنيسة
فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الأخرى وهو يحيى بن
[illegible] يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث وأما أخوه
زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم قوله فقيه عبد السلام
الوابصي بكسر الموحدة وبالصاد المهملة قوله ذكر فرقد بفتح الفاء والقاف وإسكان الراء وهو فرقد بن يعقوب
السبخي بفتح السين والباء الموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لم يكن يدري ما
عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة وعبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء قاضي
الرقة قوله فضعفه جدا يعني [illegible] جدا أي تضعيفا بليغا قوله وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال ح ها
كذا وقع في الأصول كلها بإثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها هكذا قاله الحفاظ
منهم أبو علي الغساني وجماعة آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هذا ابن سعيد القطان
المذكور أولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان بكسر الدال المهملة
وكل هؤلاء متفق على ضعفهم فأما حكيم فأسدي كوفي متشيع وأما موسى بن الدهقان بكسر الدال المهملة وأما
عيسى بن أبي عيسى فهو كوفي مدني يقال له الحناط والخياط والخباط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك الخياطة وصار حناطا
ثم ترك الحنطة وصار يبيع الخبط قوله لا يكتب حديث عبيدة إلى آخره هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك
فعبيدة بضم العين [illegible] ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة مع التشديد [illegible]
[illegible] وعبيدة هذا ضبي كوفي وأما السري فهمداني بإسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضا فهؤلاء
الثلاثة [illegible] في كونهم كوفيين متشيعين والله أعلم قوله وأهل القناعة هي بفتح القاف أي الذين يقنع
بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم قوله لا مقنع هو بفتح الميم والقاف [illegible] كلام القاضي ح في هذا
المحل فقد انتهى هذا الفصل الذي [illegible] رحمه الله ورضي عنه باب صحة الاحتجاج بالحديث
المعنعن [illegible] الباب فيه حاصل الباب أن مسلما رضي الله عنه ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن
وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا يعني
مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم رحمه الله تعالى عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة بها ولا تحمل على الاتصال
حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع
مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وأن القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله
تعالى في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم إذا ثبت التلاقي محمول على الاتصال
مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقي قال ح وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار
إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة
من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشا
فعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب
المختار الذي صار إليه البخاري وغيره أن مع التلاقي يغلب في المعنعن من غير المدلس غلبة الظن بالاتصال وقد استقر
أن غير المدلس لا يطلق العنعنة في ذلك إلا مع السماع بخلاف ما إذا لم يوجد التلاقي وقد ذهب بعض أهل العلم إلى
أن المعنعن لا يحتج به مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود بإجماع السلف ودليلهم ما أشرنا إليه

ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء هذا حكم المعنعن ولو قلت في كلمة أن كقوله حدثني الزهري أن
سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا ونحوه فالجمهور أن لفظة أن كعن محمول على الاتصال بالشرط المتقدم وقال
أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لا يحمل أن على الاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها
(التدليس) فكله محمول على الاتصال والسماع هذا كله حكم غير المدلس وأما المدلس فقال ح قسمان أحدهما أن يروي عمن عاصره
ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا
تحسينا للصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه
حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب [illegible] من العلماء من [illegible] منه هذا التدليس صار
مجروحا أيضا إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم إن مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم
فكيف باجتماع هذه الأمور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته في شيء
أبدا وإن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بين فيه
كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب
كثير لا يحصى كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا وإذا لم يكن كذبا
وقد قال الجماهير ليس هو [illegible] فالراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم
في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها
فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس
بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وأما القسم الثاني من التدليس فأن يسمي شيخه
أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف
أن يروي عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب وكراهة
هذا القسم أخف وسببها توعر طريق معرفته والله أعلم انتهى قوله فيناظر حكايته كذا هو في الأصول
فيناظر وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة قال الأزهري يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى واحد كففت وأعرضت
والمشهور الذي قاله الأكثرون أضربت بالألف قوله لكان رأيا متينا أي قويا قوله وإخمال ذكر قائله
أي إسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة قوله أجدى على الأنام هو بالجيم والأنام بالنون معناه أنفع
للناس هذا هو الصواب ووقع في كثير من الأصول أجدى على الأثام بالثاء المثلثة وهذا وإن كان له وجه فالوجه
هو الأول قوله وسوء رويته بفتح الراء وكسر الواو وبالياء أي فكره قوله [illegible] في جملة قوله
إن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي
ينبني عليها معظم أحكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد
أطنب العلماء في الاحتجاج لها وإيضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وهي
مبسوطة بأدلتها في أصول الفقه قوله والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة هذا الذي قاله
هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر
الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل فصل في بيان اصطلاح خاص في أسماء الحديث يحتاج إليها وقد ذكرنا
ما فيها سبق لكن هذا الموضع يليق بذكرها أيضا فمنها المرفوع وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا ومنها الموقوف وهو ما أضيف إلى الصحابي
قولا أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء
مثلا ومنها المقطوع وهو الموقوف على التابعي قولا أو فعلا متصلا كان أو منقطعا ومنها المنقطع
وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي معضلا بفتح

عثمان النهدي وابو رافع اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن ملّ قد تقدم واما ابو رافع فاسمه نفيع الزرقي
قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له ما يبكيك قال كان لي اجران ذهب احدهما قوله اه ركنا الجاهلية
اي كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما كان قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّوا
بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هل جرّ قال نعم ليس هذا موضع جرّ انما نستعمل هذا النظر الزمن
المتكلم وانما اراد مسلم بعض بصرهم من الصحابة وهل جرا مصدر فاعل صاحب المقالع قال ابن الانباري معنى هل
جرا سبي واستعملوا جرّ بمعنى كسبهم وقشتوا وهو من الجي وهو ترك الغنم في سيها ثم تستعمل فيما دوم عليه من الا
عمال قال ابن الانباري جاء نصب جرا على المصدر اي جرّ جرا او على الحال الا على التمييز قوله وذويها اضافة ذي
الى الاجناس وقد سمع ذو الرمة الجاك كما في الحديث وتفلت ارحمك وكفرك ذو ويزرذو ونواس واشباههما
واما حديث ابي عثمان عن ابي موسى قال رجل لا اعلم احدا ابعر قبيلا من المسجد منه وفيه قول النبي صلى الله عليه
وسلم اعلمك الله ما احتسبت فهو مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكب
في العشر الاواخر فسمعناه فلما كان العام القابل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
في بعض قوله واسند ابو عمرو الشيباني الى داخرة اما ابو عمر الشيباني فاسمه سعد ابن اياس واما سعيد بن عبيد
مصغرة مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة من تحت مصغرة وامّا الحديثان الذان رواهما الشيباني عن هذا
جار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة اخرجه مسلم واسند
ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابن مسعود حديث الاستئذان وتمتمة رواه ابو داود وعن جبير بن حية مسند واما حديثا
ابي معمر باحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح منكبنا في الصلاة اخرجه مسلم والآخر لا يجزي صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه بالركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن قال الترمذي هو
حديث حسن صحيح قوله واسند عبيد بن عمير عن ابي سلمة هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريبة وهي ارض عربية
لا يكنيه بكاء يقترن عنه واسم ام سلمة هند بنت ابي امية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قوله
واسند فيما زاد عاصم عن ابي وائل عن مسعود ثلاثة اخبار هي حديث ان الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدّا
دين وحديث ان الشعر والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث كاكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها
البخاري ومسلم في صحيحيهما قوله واسند زهير بن حراش اما حديثاه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والد عمران
وفيه قوله كان عمر الكلب غير الوسمك منك والحديث الآخر لا عمكين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي
في مسنده واما حديث سفيان ابي بكرة فهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما احدهما على اخيه السلاح فهما جميعا في جهنم اخرجه مسلم
واشار اليه البخاري قوله واسند فاتح ابن حبيش من مسلم هو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر قوله
واسند النعمان ابن ابي عياش اما الحديث الاول من حام جرحا في سبيل الله بلعه الله وجهه من النار سبعين خريفا وا
لقرن ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها قوله واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا هو حديث الجساسة واما تميم الداري فهاهنا هو في مسلم واختلف فيه رواية ابو كما يجيء رواية
يحيى وابن بكير وهما الديري بالياء وفي رواية الفسوي وابن القاسم واكثرهم الداري بالالف واختلف في هذه النسبة
فقال الجمهور نسب الى جده الدار واحد اولاده وهما الدار هاني فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن
الديم وكسر الذال المعجمة بن عدي بن الدار ابن هانئ واما من قال الديري فهو منسوب الى دير كان لهم
فيه قبل الاسلام وكان فيه انيا كذا رواه ابو الحسين الرازي ومنع من قال الداري بالالف منسوب الى الدار وهو
مكان عند اليمن وهو ضعيف السبق كان يحلب اليه العطر من الهند وكذا قيل للعطار داري ومن جعله بالياء نسبه
الى قبيلة وكنية تميم ابو رقيه اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فقطن الرملة بيت المقدس وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وقد جاء في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم

الخاء المعجمة ومنها الرسل وهو عند الفقهاء والحفاظ الاصول والخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي جماعة من العلم
تيمن انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه وجود عدم بعض المنقطع وقال جماعة من المحدثين وكثير من
يسمي مرسلا الا ما اخبر به التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين وجمهور
وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج به ومذهب مالك رحمه الله وجماعة اول الاحتجاج به على ما تقدم هذا في مرسل
غير الصحابي واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه ويحتمل كونه عاينه رضي الله عنهم اول ما ابتدوه به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا ان يعرف انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول والله اعلم قوله ماذ
عزب يقال عزب الشيء يعزب ويعزب بكسر الزاي يعزب بفتحها فتحتان فمعناه غرب في بصاق البسع و
الغ اشهر ومعناه ذهب قوله او فقت الجم كذا هو في الاصول او فقت وهو لغة قليلة والصحيح المشهور
وفقت بغير الف قوله في ذكر هشام لما اعجب ان يرويها مرسلا قال القاضي ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم
ومرسلا بفتح السين وتخفيف الراء وكسر الميم مرسلا قوله ونيشك هو بفتح الياء والشين ايضا يقال في
اوفاد قوله عن عايشة رضي الله عنها لحلة وحرمه بفتح الحاء وتسمى الفتان ومعناه لا احرمه
قال القاضي رضي الله عنه فيه دلالة لمن يشبه خبر الواحد بالوجيس قال وبالهم فيه الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب
الحديث في كسره وقيل ثابت بالكسر وحكى عن الفتح وخطأه فيه وقال صوابه الاكسي كما قال لحلة وفي
هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وفيه اختلف فيه الشافعي والحنفية ومذهب الشافعي وكثير استحبابه
ومذهب مالك في دائم كراهيته وسيأتي ذكر الخلاف ان شاء الله في الحج قوله ورده والزهري وقال ابن ابي حسان
قال الترمذي عن البخاري وقال ابن ابي حسان ثقة وكذا وثقه غيره قال وانما ذكرت هذا لانه روى احاديث
بن حسان بن الحارث المصري وبقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن ابي حسان هذا وبروي ايضا جميعا عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وبقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن حسان متقدم على ضعفه وانه الى ضعفه مشهور
وقال الخطيب البغدادي اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا بسوء حفظه وقلة
ضبطه والله تعالى اعلم قوله قال يحيى بن ابي كثير الى اخره هذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهو من اغرب الاسانيد وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الا
كابر عن الاصاغر جاز ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم من اصاغرهم سنا وطبقة وان
كان من كبارهم علما وقدرا وعاذ وهو عائذ بن عبد الله والد ابي ادريس الخولاني واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو المشهور
قيل عبيد الله وهو احد الفقهاء السبعة على قول وهو من اجلة التابعين ومن اجلهم واما يحيى ابن ابي كثير فقد يعبر
عنه بكنيته ابو نصر راى انسا ابن مالك وسمع السائب ابن يزيد وكان جليل القدر قوله في دياره قوله هو بفا
ء مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مفتقاه وما يعود اليه قوله فما ابتغي فالح رفع في اكثر الاصول وهو الفاء
وكسر الغين على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الفاء والغين وفي بعض الاصول بتخفيف الفاء جزاء بتغي وللقاء
احد وجه قوله فجزاه الله بن يزيد الانصاري وفرد الله عليه وعلى فروة بن خزيمة وكان احد بني
الانصار وعن كل واحد منهما حديثا مسندا اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وهو في
البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن خديجه فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كما بين الحديثين
حجه مسلم وابو مسعود اسمه عقبة ابن عمرو الانصاري العقبي بدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري وعبيد من التابعين بل شهدها واما قوله وعن كل واحد منهما هو
الاصوات عن الراوي والوجه حذفها فانها تفيد المعنى قوله وهي في زعم من حدثها قوله واحدة زعم بفتح
الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة وقوله فال ضعيفة بدال واهية كذا احسن قوله وهذا ابو عمر

قوله واسمه سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث المخابرة اخرجه مسلم
قوله واسمه عبيد بن عمير الجرمي الى قوله احاديث من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري والجرمي بضم الجاء المهملة
ومكسورة بهم منسوب الى جرم قبيله قوله كتابا باسكان اللام وفتح الفاء وهو السافط الياسر قوله وعليه
النكلان بضم النون واسكان الكاف اي الاتكال اللهم لك الحمد واليك المشتكى وبك الاستغاث وانت المستعان
وعليك التكلان لا حول ولا قوة الا بك وابرد نا برحمة منك تصلح بها ظاهرنا وباطننا وديننا واخرتنا وتعصمنا بها من
كل سوء يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

شئ بقي الفرق بين انواع المسابل بالتراجم التسهيل على الناظر ليقصد كل مسئلة في ترجمة نوعا او قد
تنشيط الكالب لانه اذا ختم ترجمة بالحمد او بالتبصم ربما اعتقد انها كابية في ذلك النوع فجرح ونشط
لتحصيل غيره وقد يطول بعض مسايل النوع الواحد اكثر فيترجم مسايله او توسعت التنشيط ايضا كما فعل في
كتاب الرهن فترجم ساكثر مسايله بثلاث كتب كالبيع والنكاح وما توسعت بكثير من كالزكاة فلت وفيه
تنشيط الشارح وهو من معنى العالمة والتبصر وفي معناهم ابط الراوي والمروي عنه والتنبيه بقراءة الحديث على
شيخه فيجب ان لا يقابل بالقارئ ان يصرح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا اما اذا قالها فلان فيها فهو من فرع الراوي التصنيف او
يتاكد ذلك في مرير الرواية واما قابلها فلا ما تقتضي الى البيان كيفيها فلت هذا صحيح في التراجم التي وضعها مولف
الكتاب كتراجم البخاري ونحوه اما مثل تراجم كتاب مسلم فهذا لا يسلم فيها ما ذكر لانها ليست من وضع مسلم حتى
يصرف عليها انه جزء من الخطاب ويكلف القارئ بقراءتها واتما هي من وضع الشارح ولهذا تعبر الاختلاف فيها
كثيرا بحسب اختلاف اتهم فلا يتهم فيها ما ذكر والله اعلم عن ترجمة مسلم انه لا يقرأها من مرير الرواية
ويقرأها من مرير الدراية ونحوه والله اعلم ثم قال بقي على اني لم ار من تعرض لبيان على الترجمة وانما تعرضهم يتكلمون
على الجزء الثاني فقط فيجوز في كتاب الكفارة مثلا الكفارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهي في الشرع كذا
قال وغرابته ان اتكلم على كلمها تكميلا للفايدة فكتاب الايمان مركب اضافي والمركب الاضافي جزء لفظها
يتوقف على معرفة جزيه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزيه وقيل لا يتوقف لان التسمية به سلبت كلا من هذه به
عن معناه الاول اذ هي حقيقة الجميع اسما لشيء اخر وهو الاول بيانه ان مرجع الاول وعليه اختلف فقيل الاول والد
اية ببيان الخطاب لانه الاسبق الى الذكر وقيل بالخطاب اليه لانه اسبق في العلم اذ لا يعلم الخطاب من حيث هو خطاب
حتى يعلم ما اليه الخطاب وهو احسن لان المعاني اقدم من الالفاظ وعليه فالايمان لغة التصديق اي شئ كان
هو الشرع اختص بشيء خاص على استعراف ان شاء الله تعالى وكتاب في الاصل مصدر والاصل جعل اسما للكل
مكتوب كالخلق اسم لكل ما يخلق يختص بالاضافة فيقال كتاب الصلاة كتاب الايمان فالاضافة فيه للبيان
مثلها في خاتم حديد ثم اذا اختص باضافة الحقيقة نقل عنه فالاصل اذا انتقل بسبب ان تلك الحقيقة مسايل
بعني هاو اللام تكثر الاضافة جايز وهاو قع لمولف الدونة من الخلط كقوله في كتاب الرهون ومن قال على اي اصح
تشهر اضافتها بعد اجراء التعبيت اول البلة الى عبرة الزمهاريكي في كتاب والله در ك انه انفع في الوصول اصله من ذا
خلط ولا يقدح له في الدقة في الترجمة لان ليس من شرطها الانطباق على احاد المسابل وما يتوهم انه وقع
لمسلم منه كقوله في كتاب الايمان حدثني يا معشر النساء تصرفن ياتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى والجواب
عنه ليس من فرع الراوي البخاري الواحد في كتب هي واما احد لغة وكتاب الايمان ترجمة جعلت اسما
لجملة الاحاديث المضمنة احكام الخطاب اليه منها وفرعلت ان المصنف بها وبعت براييهم به اختيار لانه
لعل وجه وانسب ما توجه به بداية مسلم بكتاب الايمان اذ يقال راي الايمان شئ كلفه التكليف والاصل تقدم

تعديم الشرط فان قلت لا يصرف انه ابتدا بكتاب الايمان لانه كتب قبله عشرة او راس قلت العتبي في البرانة
انما هو بالنسبة الى ما ضمن الواضح الوضع فيه والقصود له بالذات انما هو كتاب الايمان وما بعده والعلم
في تلك الامور انما هو بالعرض انتهى قلت يرجح الله الشيخ الابي نفعه لذكر كل عنه ان يعتني بشرح الفر
منه اكثر من عنايته به بشرح التراجم لانها ليست من وضع مسلم وانما هي شيء من الشرح عالبا فكميل العابد
بشرح المقدمة كان اولى والله تعالى اعلم ص حدثني ابو خيثمة الى اخر الحديث فتى اعلم ان كتاب البخاري و
ان كان راجح واجل واكثر فوايد من مسلم لمعنا اختص مسلم رضي الله عنه بالكابيب من صنعة الاسناد تجرده
يقرا صدر رضي الله تعالى عنه فلاح بعضها انه قال الى حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبد
الله بن معاذ بصرف ونونه واحتياطه بين حدثني وحدثنا لان الاول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ
والثاني فيما سمعه مع غيره قلت وقد يقال فيما سبق لطرق الاول منها انه قال في الطريق الاول شاذه
كيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر الى اخره وفي الطريق الثاني اعلاه الرواية عن كهمس عن ابن بريدة
عن يحيى بعد بقي الكلام في هذا الطويل لا يليق بالتفاوت مسلم بكان ينبغي ان يذهب بالطريق الاول على وكيع وجميع
محاذ وكيعا في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة والجواب عنه ان مسلما رضي الله عنه دفعة نظره وعظيم
اتقانه وشدة احتياطه وحرصه من الله تعالى ان لا يختصر ما يحتمل ان يخل وان كان صحيحا في نفس الامر
قال عن كهمس صحاح قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب التعسير ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بما
لعنعن ولم يشترطوا في التعليق به ثبوتا واتى مسلم رضي الله تعالى عنه بالروايتين كما سبق ليعرف المتعنعن عليه مرا
لتشترط فيه وليكون راويا بالاتفاق الذي سمعه ويعزاه بكتابه نظاري قلت وهذا من اظهر البل على شدة ورعه
رضي الله عنه فان من رضيه على ما سبق ان التعنعن يحمل على الاتصال بشرط حدثنا ولعن يقول فرحكي الاجماع فيما سبق على
ان الورع هنا لم يتركه الورع اذ يبعد ان يظن براوي بما هو بعناه عن قاله وقد ما ان كلا من وكيع وهشيم
لطبقة اخرى ترك مسلم لاجلها الاحتمال ورود الكلام في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية هشام
عن ابن بريدة ولم يسمها فلو اتى بما احترز عنه لكفى فحمل الخلل وانه ان قال ابن بريدة لم نعرف اسمه وهل
هو عبد الله او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كذابا على معناه بانه ليس في روايته عبد الله
واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اذ لا مايه وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا
يحيى بن يعمر لان الظن يفيد اجتماعا ابن بريدة ولعطه عنه بصيغة واحدة فالح الاولى راية في بعض النسخ
في الطريق الاول عن يحيى بحسب ليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو من زلل الكتاب فانه يكون فيه جابر بن
فروان ابن بريدة منها قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديث مهذب عاد، لمسلم رحمه الله تعالى قد
اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بتخفيفه وتشديده واحتياطه ومقصوده ان الراوي
ليتنزل تعفتا في العنعنة واختلفا في بعض الالفاظ وهذا الطريق الاخر بعطاه واما قوله بعد يحيى بن يعمر
في الرواية الاولى جميعا جاء التحويل من اسناد الى اسناد وقد قدمنا ما قيل فيها هذا ملتقى طرق الاسناد فلا
ماضبط رجاله فتحيه بالثاء المثلثة وكهمس بفتح الكاف والهاء وهو كهمس بن الحسن التميمي البصري ويحيى
بن يعمر بفتح الميم وفتح قبيلة يحيى ابو سليمان البصري البروزي فاضيها من بيع خوب بن بكر بن امرد وهو فتحيه
اديب نحوي صهر زاخذ النحو عن ابي الاسود تعلم الحجاج الحرف انتان فضله فتحيه بن مسلم ودلاله فضله، فراسلن
واما معبد الجهني فتح الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من فضاعة واسمه زيد بن نايث وكان يجالس الحسن البصري
فتله الحجاج بن يوسف صبرا قال البخاري لم يكن جهنيا وانما نزل فيهم فنسب اليها وعبد الله بن بريدة بضم
الموحدة هو كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد فالح مقاله من قال الفدر وبالتبع وخالف الصواب
الذي عليه اهل الحق ويقال الافدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان في قيل ان معبدا اخذ قال

بالقدر وهو ظاهر ما الامر به وقيل بل قيل قبله بمكة وهو ظاهر ما الثعالبي فانه قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور
بمكة من قبل يزيد وهو اول يوم قيل فيه بالقدر فقال ناس احترقت بقدر الله تعالى وقال ناس لم تحترق بقدره قال فــي
فابتدائه على الاول في موضع الحال من معبد وهو على الثاني بدل من القدر قلت بل الظاهر انه على الثاني متعلق بقال الاعلى
معنى البداية والابتداء ظرفيه والتقدير اول من قال في البصرة بالقدر معبد ويبعد ان يكون حالا من القدر او وصفا له لان ال
في القدر جنسية واما البداية فابعد ما يكون وغاية ما فيها اولى ترجيحه ان بعد رهانه مضاف قبل الجر اي بعد ثا
لبصرة اي المنشا فيها اي ليس فيها اول من قال بالقدر فما ظاهر فعل الامر قال بالقدر الذي هو قدر النجم وفيه مع هذا
تكلف والله تعالى اعلم قوله فاجتمعنا حاجين او معتمرين كذا في الروايات انه دار على الشك وفي بعض النسخ بالواو والجمع
معه على انهما كانا قارنين قوله لو وفق لنا لو هي للتمني او بابية ووفق اي جعل وفقا لنا من الموافقة التي هي الالتئام
قوله فاكتنفته انا وصاحبي اي صرنا بكنفيه يعني في ناحيتيه ك متشبها معه مشي الشارب مع من يعظم لانهما لو
مشيا امامه منعاه المشي ولو مشيا من جهة واحدة كلمه الذي اليه قلت انما يتكلف النطق اليها لو كانا
يكلمانه معا بل الظاهر انهما اكتنفاه ولم يكونا من جهة واحدة ليلا يفوت المتكلم منهما سماع صوته لبعد
قوله فظننت ان صاحبي يكل الكلام الي اي يسكت ويفوض الكلام الي وهذا اعتذار منه عما اقتضى ان ينسب
اليه من عدم المبالات بصاحبه وقلة الادب لانه اكثر منه او لانه ابسط لسانا او تجملا بصاحبه قوله فقلت ابا
عبد الرحمن ك فيه ما كان عليه السلف من القصد في القول وعدم الاطراء بالحسن ولا فيما نرى من قدح من ع
وفيه ما كانوا عليه من انكار البدع وفزعهم فيما يشكل الى من عنده علم ما عند الصحابة في ذلك من علم الا
مور بالاقتراب جبي وفيه مذاكرة العلم في الطريق وكرهه بعضهم والصحيح الجواز لحديث عبد الله بن عمرو بن العا
صي انه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع للناس يسألونه وما روي ان قاضي المدينة سال مالكا عن حديث
وهو ماش فامر به الى السجن فقيل انه القاضي فقال القاضي احق ان يؤدب لم يثبت عنه قلت وان ثبت فلا
يلزم مقتضى ما ذكر لان لعله انما ادبه لكون الطريق ليس محل ... فيه الحديث لغرر فيه ونحوه او لكونه النخ
اعز وقتا وعليها مخصوصين للحديث فسؤاله عن الحديث في غيرها ايذان بعدم الاقبال بشانه واما سؤال ابن عمر
رضي الله عنهما في هذه القضية وان كان ماشيا فلعله كان في السفر او في موضع كلام يليق بذكر الحديث وغيره
مع ان السائلين انما استقبلاه في واقعة اضطرا الى استعلام رايه فيها واما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال
الناس فانما كان بمنى وهي موضع اعد لعبادة الله تعالى وذكره كالمسجد والحرم التي اعدت للصلاة العيد ونحوها
فلبهم في قراءة القرآن فيها وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فما جاء على السؤال بكراهة مالك ان يحدث في الطريق
او هو قائم او مستعجل مشهور عنه حكاه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وغيره عنه قوله يتقفرون العلم ح هو
بتقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورويناه من بعض
طرق ابن ماهان بتقديم الفاء اي يبحثون عن اسراره ويستخرجون غامضه ومنه قول عمر في امرئ القيس افتقر
عن معان عور اصح بصر اي فتح عن معان غامضة ومن طريق ابن الاعرابي بتقديم القاف مع الواو بدل من الراء من
قفوته اذا تتبعته ومنه سميت القافية لتتبعها الاثار قال تعالى وقفينا على اثارهم وكل صحيح متقارب المعنى
ورواية بعضهم فانه فيه يتفقرون بالفاء اي يطلبون فقره اي غامضه ومنه تفقر في كلامه اذا اتى بالفقر
منه ورواية ابن ماهان اشبه بسياق الحديث وفي رواية لابي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء فــي
ما القاف خمس روي الحديث منها بالاولين وانما كانت رواية ابن ماهان اشبه بسياق الحديث لان يتفقر بتقديم
الفاء هو بمعنى يبحث والبحث اخص من طلب وهذه الطائفة كانت من الذكاء وصحة القريحة بحيث لا يخفى ...
شانهم وعظم امرهم في العلم بحيث يكترث بقولهم واذا كان هذا لم يكن هذا الاشبه ان يعبر عنهم بما معناه يبحثون
لا يطلبون وقول عمر في الكهف قاله للعباس حين سأله عن الشعراء فقال امرؤ القيس سابقهم خسف لهم عين

عين فافتقر عن معان عور اصح بصر فتسعى من الخنفصو هي الهبا فتحي في الحجارة فيخرج منها الماء الكثير قلت قوله
وفي الحديث منها بالاولين مع قضي في عياض بانه روي بتقديم فاطا هي الرحم فان قلت فلعل الهاء روي بقسمي الرواية
على الاسناد للفاعل والفعلي فيعيد على عياض ويكون قد انقلب روي الحديث عن شيوخه بالاولين وبلغه الرواية الاخرى قلت
قلت فقد صرح ع بانه رواه بالثالث الاول فما رجح به يتقعفر بتقديم القاف مرجوح ايضا في رواية يتقعفون بالقاف
والعين قوله وذكر من شانهم قال ح هذا من كلام بعض الرواة عن يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عنه
فاني اي وذكر ابن يعمر من حال اولئك ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به قلت
فيكون من حذف المفعول تعظيما له بالابهام اي ذكر من شانهم في البحث عن العلم واستخراج غوامضه شيئا عظيما او ما
لتعظيمه لتذهب النفس فيه كل مذهب ممكن ويحتمل ان يكون الغرض في حذفه ضد ما اشار اليه محيي الدين النواوي
ح وع وهو صون اللسان عن ذكره ويكون المعنى وذكر من شانهم في نفي القدر والابتداع في العقائد مما يجب ان يطلق
اللسان عن ذكره ... ووصفهم بالاجتهاد في العلم والتوسع فيه الموجب لهم الغرور وتقليل الفهم المبالغة
في استدعاء ابن عمر رضي الله عنهما لاستفراغ الوسع في النظر فيما يجوز ان الاعتقاد لا يقبل العلا بشا
نها ويطبعون في ذلك بانه في ذلك يقول ابن عمر رضي الله عنهما بعد تلك الاوصاف من انه بريء منهم وقد
يكون الغرض في ذكرها وصفهم بصفة العلم وكونهم مع ذلك يجوز ... اظهار التشكك والتعصب بما نال المسلمين
من مصيبتهم الان فلانا يستوي ان كان من يعرف احسن ... عنهم ... وانما سال ابن عمر رضي الله عنهما
لبعض العلم من معرفته ومرتبته ما كان في دينه وهذا هو الظاهر في ... ان ينفي امر اقوالهم على مثل يحيى بن يعمر
... قوله يزعمون ... في معنى الزعم ومن هنا ... ان يكون الغرض ... مجموع الامرين والله اعلم
قوله يزعمون هو الزعم بالضم اسم وبالفتح مصدر زعم اذا قال قولا حقا او كذبا او قولا غير موثوق به ...
والحديث زعم جبريل ومن الثاني قوله زعم الذين كفروا ومن الثالث ... الاعشى ... ولم ابله كان ...
خير اهل اليمن فقال الممدوح وما هو الا الزعم وابان ... والحديث من الثاني واما حديث ...
الرجل زعموا فجعله ابن عطية من الثاني واختلف في قول سيبويه زعم الخليل فجعله ح من الاول وجعله ابن عطية
من الثالث قوله ان لا قدر هو القدر بالفتح والسكون لغة مصدر قدرت الشيء اذا احطت بمقداره وهو
عند المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وارادته ازلا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره سبحانه
وتعلق ازلا اي سبق علمه به وتعلقت به ارادته قلت وقيل ان القضاء عبارة عن جمع الكائنات كلها في اللوح المحفوظ
والقدر عبارة عن ايجادها شيئا فشيئا وقيل عكسه ولهذا يقال الشيوخ القضاء والقدر على هذا بين القولين في الاعجاز
بمنزلة مجموعه ثم تفصيلها بالكيل شيئا بعد شيء وقيل القضاء والقدر مترادفان مجموع ما في القدر ما يأتي لحاصل
اربعة اقوال ع وزعم كثير ان معنى القدر ... العبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك ... مريدا انما
هو ما تقدم من تعلق العلم والقول بالقدر كان عقيدة اهل الاسلام اجمع الى ان ظهرت هذه الطائفة اخر زمان الصحابة
فقالت لا قدر وان الامر انف بمعنى ان الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها وانما يعلمها بعد ان تقع قال ...
الهمزة والنون بمعنى مستانف لم يسبق به قدر ع وقال المذاهب الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من العنـ
له نفي السكيسي ... ينشئ ... وقالت به المعتزلة في الفاسق ... والشرور ...
في القول بالقدر ... النسبة الى ... القول بنفيه الى ... عنه ...
وقت العلم ... ان الله تعالى ... ايجاد شيء ... خارج ... قبل ايجاده ...
... لا ... العلم ... على ... عنه ... كونه
... وكذا في نسبته الى ... في العلم وان كان ... منها
هذا المذهب انتهى ع وذكر ... ان القائلين بهذا المذهب انقرض جميعهم وكانوا احتجوا عليه بانه تعالى

كان قائلا بالتكذيب لكان في الإرسال عابثا واحتج عليهم مالك والبخاري بقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عا
ملين فيمن هلك صغيرا من حديث ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد الكفار فقال الله أعلم بما كانوا عا
ملين يعني لو بلغوا سن التكليف وبه احتج من قال إنهم في المشيئة وأما الرد به على القدرية فإن كان من
حيث إثبات القدر فهو نص في تقدم العلم إلا أنه لا يفيد في المسألة لأنها علمية وهو خبر آحاد وإن كان من حيث
إبطال متمسكهم فيقرب من جهة أنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح وهي عند أهل الحق باطلة وبعد إبطال
متمسكهم وتسليم أنه لا يفيد في المسألة لأنه آحاد فالأولى التمسك فيها من الأدلة السمعية بالإجماع ومن الأدلة
العقلية بما هو مذكور في محله ع ومذهب معبد هو كان مذهب المعتزلة في القدر أخذوه من الفلاسفة كما أنهم
في بنائهم أكثر مذاهبهم على مذهب الفلاسفة في الإلهيات الكرامية رحمه جميع كواهم عنه مع بنائهم على
ما لا عقل المعتزلة إثبات منزلة بين منزلتين ويسمونه عدلا ونفي الصفات التي أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه
أيضا من الفلاسفة ويسمونه توحيدا ليدرءوا عن أنفسهم اسم المجوسية الذي سماهم به صاحب الشرع في قوله
صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الأمة وزعموا أن القدر المذموم المعني في الحديث إنما هو القدر الأول ولبعض
المعنى في الحقيقة لأنهم لا يشاركوا المجوس والثنوية في إثبات فاعلين غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعا
له والخير من الله والشر من غيره والقدرية الأوائل أخلوا في هذه الرذيلة ويختصون بتلك الأشنوعة فالقدر
الأول والاعتزال الآن معتقدان وكل منهما شعبة لنفسه انتهى فسوى منزلة بين منزلتين هي قولهم الفاسق ليس بمؤمن
ولا كافر مخلد في النار إن مات ولم يتب ونفيهم الصفات هي قولهم أنه تعالى عالم قادر حي لنفسه لا بعلم ولا بقد
رة ولا حياة ولم يطبقوا على نفي هذه الثلاث على أن جهما قال إنه عالم بعلم حادث وأما غير الثلاث فمنهم من نفى
كونه سميعا بصيرا إلا كونه عالما ومنهم من رده إلى كونه حيا لا آفة به واختلفوا في كونه مريدا فقال النجار
هو مريد بنفسه وقال البلخي هو مريد بإرادته واتفقوا على أن معنى كونه متكلما أنه خلق كلاما في جماد فهم قد
أطبقوا على نفي الجميع إلا أن يقال المعتزلة ... يثبتونه كالعلم عند جهم والإرادة عند البصريين والكلام عند
الجميع لم يجعلوه صفة وجودية كما جعلته الأشعرية فيصدق أن يقال إنهم أطبقوا قلت بل هي صفة وجودية
عندهم إلا أنها حادثة غير قائمة بذاته تعالى الله عن قولهم فالأولى أن يقال الذي اعترف به هؤلاء من الصفات لما
كان على وجه مستحيل صار في المعنى كأنهم نافون لها وأيضا فالصفات التي قال بها أهل السنة نافوها
وما أثبتوه فشيء آخر مباين له فقوله ع ونفي الصفات التي أطبقوا عليها يريد بالصفات الصفات التي قال بها
أهل السنة وأما ما سواها فكل لا يعترف به كما يريد صاحبه لا يعبر عن السنة وضلالا وأيضا فيحتمل أن يكون المراد
بالصفات الصفات الوجودية القائمة بذاته تعالى ولا شك أنهم أطبقوا على نفيها وما أثبته هؤلاء وإن كانت صفات
وجودية فلم يجعلوها قائمة بذاته ولا جعلوه متصفا بحقائقها بل بأعدامها التي ليست موجودة ولا معدومة وهل
أراد هذا المعنى في احترازه عن ... إلا أن عبارته إن كان هذا مراده فيها قلق والله أعلم قوله والثنوية قوم من
المجوس يقولون بالإلهين هما النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وأما أنه ليس المعنى
بالحديث إلا ... فقال بعض ... ليس المراد به إلا الأشعرية فقال الإمام وهذا تمويه فإن القوم
يثبتون لأنفسهم قدرة يخترعون بها ونسبة الإنسان الوصف القائم به أولى من نسبته لغيره فيجعله
وينفيها عن نفسه والقدر الأول هو ما تقدم والقائل به معبد وأتباعه والقدر الثاني عبارة عن تأثير
قدرة العبد والقائل به المعتزلة ... القدر الأول ولا معتزلة ... والمعتزلة تنقسم إلى عشرين
فرقة يكفر بعضها بعضا وجميع الفرق العشرين بعض من الفرق الثلاث والسبعين فرقة وسموا معتزلة لاعتزالهم
أجلهم واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن فلما قال بتخليد العاصي اعتزل له الحسن فسمي هو وأصحابه معتزلة
ويلقبون بالقدرية لقولهم إن قدرة العبد مؤثرة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل لقولهم إن الله سبحانه لا يفعل إلا

إلا الخير ويجب عليه رعاية الصلاح قوله والذي يحلف به هو كناية عن اسم الله تعالى لأنه الذي يحلف به وإنما
ترك التصريح به تعظيما له بل ... به قوله أنه ... الداخلة فالح قال ع هذا في القدرية الأول الذين نفوا
تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف قلت يعني وإنما الخلاف في قدرية اليوم قال ع
ويجوز أنه أراد بهذا الكلام الكفر المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله ما قبل الله ظاهر في التكفير
فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحا كالصلاة
في الدار المغصوبة صحيحة غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا قلت وحاصل هذا الأخير أن القبول
أخص من الصحة إذ الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول الثواب فلا يلزم من نفيه نفيها
حتى يلزم الإحباط الذي هو لازم الكفر وبالجملة فلا يلزم من نفي القبول الكفر وبنحو هذا أسلف ... فإذا
قلت بل نفي القبول في أهل الكفر لقوله تعالى وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا قلت ... الكفر
دليل على عدم القبول ... على الكفر ... والحديث من الثاني و
فيه من البحث ما رأيت قال ولو استدل على كفرهم بكونه جعل الإيمان بالقدر جزءا من الإيمان لكان بينا لأن الشيء
ينتفي لانتفاء جزئه قلت وفيه نظر لأن الآية تقتضي حصر مانع القبول في الكفر فيقتضي أن يكون ما دونه
من المعاصي مانعا من القبول ... من الأول ... والجواب أن يقال إن الآية
لم تقتصر على حصر المانع في الكفر بل جعلت من الموانع ما هو دونه كإتيان الصلاة بكسل ولا ينفقون ...
... من الآية أن المعاصي التي هي دون الكفر تمنع من القبول ... تلك المعاصي ...
إلى الكفر فلا يلزم أن تقع ... موانع ...
مانع من القبول لا يتوقف على ... وقد يجاب ... الآية ...
أن يقال ... والله تعالى أعلم قوله
بينما نحن قال ... بينا وبينما ظرفا زمان يضافان إلى الجمل الاسمية والفعلية وخفض المفرد بهما قليل وجاء في الأصل
بين التي هي ظرف مكان أشبعت فيها الحركة فصارت بينا وزيدت عليها الميم فصارت بينما ولما فيهما من معنى
الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى والأكثر في جوابهما عند الأصمعي ... إذ وإذا ... عن
أن يجرد عنهما ومنه فبينما نحن نرقبه أتانا ومعنى الحديث وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع علينا
الرجل قوله ذات يوم ذات صلة للتوكيد ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رأيت
عينه ... وهو ظرف والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر قوله طلع فسر ولم يقل دخل إشعارا بأنه الرجل
لأنه استعارة من طلعت الشمس وفي ضمن كلامه أنهم تعجبوا من صورة إتيانه الموهمة أنه جبريل عليه السلام لأنه لو كان
بشرا لكان إما من المدينة أو غريبا عنها والأول منتف إذ لم يعرفه منهم أحد والثاني كذلك إذ ليس عليه أثر سفر من غبار
ونحوه وطلوعه في تلك الصفة الحسنة فيه استحباب التجمل لحضور مجالس العلم والقدوم على الكبراء ولهذا كان
مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة
ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يرى عليه أثر السفر قال ح
ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين ... وضبطه الحافظ أبو حازم
العبدري هنا بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح قوله حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم غاية لمحذوف أي
دنا حتى جلس فسر وقال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بين يديه ... إذا لم يأت ...
بأنه متعلم قوله على فخذيه قال ح معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة
المتعلم والله تعالى أعلم وقال غيره الضمير في فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر البزار الحديث وزاد في
أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله

ويكم له باحكام وليس نا وبكم الاية جمعا بينها وبين الحديث بالحمل على المزاوبلغا الحديث جمعا بينه وبين الاية وترجح قا
وبلغا بان الاسلام بالمعنى الذي ذكره هو المستمر عليه عرف اهل الشرع وهو الذي كان الاسلام لا يكاد يعرف الا باعتباره بخلاف التصديق القلبي والنطق اللساني فانه قد يوجد بدونه بعد الاسلام فان قلت حديث بني الاسلام على خمس يدل على ان العمل ركن من الاسلام كما ان التصديق ركن منه فما وجه كونه خمسا ان
يحمل على الجنس والعمل قلت الاولى في هذا الكاف الجنس والعمل اذا بركب منها العدد في المركبات الغلبية انما هي اشارة
الى ما يشتهر فيها من العدد الواحد بحيث على الاقل فيها لانها يشتمل طرفي العدد وهو الاجزاء التي ليست جنسا وعملا
ان تحمل بعا صورة زايدة بعد الاجتماع بحيث امتنعا ان يكون للعشرة ونحو هامن الاعداد حد حقيقي لما تحمل بعا
صورة زايدة على اجتماع اجزايها بخلاف البيت المركب من الجدار والسقف لانه وان يتركب من الجنس والعمل لكن له
اجزاء ما هيته وهي صورة يتحد بها حقيقيا فيقال البيت جدار مسقوف وانما حمل هذا الشرط بهذه
الاجزاء التي قسم بها الاسلام

ويصح ان يحمل التقسيم بها من الرسم ويكون الاسلام هو الشيء المشترك بين الخمسة
كما ان الجوهر له جنس اقرب لا يصح ان يكون رسما لانه اذا اسيل بها عن الكل فانا يجاب بالحد فلت فجعل السؤال عن
الحقيقة والجواب بذكر الرسوم وخواصها على طريق الاسلوب الحكيم ولقايل ان يقول بعد تسليم هذا الطريق اعني كون
الاسلوب الحكيم ان جبريل عليه السلام سال عن حقيقة الاسلام الاصلي الذي هو مراد به للايمان فاجابه النبي صلى
الله عليه وسلم ببيان حقيقة الاسلام الكامل وبيان لزوم اعتناء بعزه الاركان تنبيها على ان من لم يحافظ على هذه الامور
كاد ان يحل بان الاسلام كان الاستسلام ليس باسلام ويخشى عليه الانسلال منه اصلا وهذا التاويل حسن ويكون هو
نكتة الاطناب في هذا الجواب بذكر المسند اليه العدول عن مقتضى الظاهر في التقسيم بالضمير الى التقسيم بالاسم الظاهر فقال
الاسلام ان تشهد ولم يقل ان تشهد او يحذف المسند اليه رأسا كما فعل في باقي الاجوبة وحاط الاولى في المسند اليه في باقي
الاجوبة وهو الايلوق الاحسان فيه احد معناه سوء الادب وجوابا والمسند اليه في الجواب الاول وهو الاسلام فراجعه بلحاظ
معناه باعتبار السؤال والجواب لانه في السؤال اريد به الاسلام لا بغير الكامل واريد به في الجواب الاسلام الغير الكامل
لان فلت غاية التغيير بالاسم الظاهر هنا انه اعادة المعرفة والمعرفة اذا اعيدت بحسب الاولى لا يعتبر بخلاف النكرة
على ما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا (ان مع العسر يسرا) فلت اذا لم يكن هناك قرينة تدل على الظرفية وهنا
قرينة تدل على ذلك وهي استعمال الكتاب بذكر المسند اليه اسما ظاهرا في هذا الجواب دون غيره وايضا فانه بل
منفصل بان اقول الاسلام في الجواب الاسلام الكامل وهو الذي المجموع لا يشتمل لكن من ثبوت اصل الاسلام المجموع
بين تلك الاركان جاز فلت لو اريد الاسلام الكامل المشتمل على تلك الاركان لكان تاكيدا لسابق الواجبات اذ
لكان الما يكون بعينها فلت النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وافتتح هذا الكلام ليحصل جمعه ويستجمع اهل
به لفظة محدودة وانما اقام المطلوب به هنا مقام الكل ظاهرا للوجدان جميع المحدود اندرج حصال كما يجاز كلمة
في كلمتي الشهادة وباقي مروج الشريعة في باقي الاركان ثم قال فمي فاذا قلت فجعل الاسلام اسما للخمسة يوجب
ان لا يكون مسلما الا من يعمل الجميع وليس الامر كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة فجعل النطق بالشهادتين
وحده كافيا كان لا اله الا الله كناية عنها وعند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم ويكاتب بالاخرى فان ابى
منها قتل ولهم قول اخر انه لا يقتل وعند المالكية من صلى ابا الاسلام قال لكن يقتل فلت مرجع النظر
في الشيء من حيث يبان حقيقته وبين الناس فيه من حيث هم قد يجزئ منه ما لا يجزئ منه حتى من احكامه والاحكام يجب
ان يعرف في الشرع حقيقة وتجعل بعض اجزايها سببا لتمام الحكم كما هنا في الاسلام بانه جعل الاركان ثم
جعل احدها كافيا في دخول الجنة انتهى قلت ولا يخفى ضعف هذا الجواب وعدم ملاقاته للسؤال الا ان يراد انا
هو كون العدد الذي هو الاسلام حاد فاعلم ان لم يعدد فيه العدد وذلك يوجب فساد الحكم وهذا ليس
جوابه لو كان الثابت لبعض تلك الاركان المسمى بالاسلام حكما من احكامه مع نفي اسمه عنه فيقال لحنيفة لا
يلزم من اشتراكه شيئين في حكم اتحاد حقيقتها لجواز اشتراك المتباينات في لازم واحد اتى ويكتب بالخاء في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا كما يجعله بين يديه الغريب فحينئذ لا يكاد من يكون بين يديه عليه بانا الظهور عن عدم اقبال
رجل احسن الناس وجها واكملهم رياء كان نبيا به لم يجلسه دنس حتى يسلم فوظ به السلام وقال السلام عليك يا محمد اذهب
قال انه جاز ان يفعل الا ترى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل اليه احتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر بقية الحديث الترمذي كما بعوما ذكره مسلم وفي هذه الزيادة جواز اختصاص العالم بموضع من مجلسه اذا عاد عند
الى ذلك الموضع وتعليم ما عسى ان يقع في هذه الزيادة من الخطاب الواقع في بعض مجلسه هل يرجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى جبريل عليه السلام وان كان كوجهه الوجهي بل عليه السلام اقرب الى التوقير واختار بعضهم من الحديث ان
تكون جلسة المتعلم كذا لزوما لجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع واستماع الركبتين الى الركبتين ابلغ في الاستماع
والرد للجواب جاز جلوس السايل كذا لزوما لعلم حرص السايل الذي نفسه الجواب وقيل اذا جلس
جبريل كذلك لائق بمقالة التبليغ ولهذا قال صرفت وانما يقوله من كذا يوقول المسؤول ما عنده فقوله يا محمد كذا
نادى باسمه كما نادى به الاعراب تعجبة لحاله في ونقل انه لا لالة العلم فلت لفاتح الرالة لو كان ذا لبا
معه اما مع حضور الناس ما يبعد ان يخاطبوه باسمه وقد جاء في هذه القضية ليعلمهم بنبيهم
بكيف يجب ان يخاطبوه بانبا في الاعتذار ما سبق وبقال كذا هذا قبل منع نزايه صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك قبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الايه قوله اخبرني عن الاسلام في اي
عن حقيقته لقوله في الاخرة من هيئة الله جاء في السؤال اذا السؤال على الخصوصية اذا يكون عن الحقيقة لان الحكم بقوله ان تشهد
الى اخره من هيئة الله جاء في جواب السؤال الذكور يتعين ان يكون حالا او المقول في جوابه اذا هو الحق فان فلت لو كان
حالا لم يقل جبريل عليه السلام صدقت لان الحال لا يقبل التصديق فلت اذا قبل الانضمام انه جواز ان كون مصدرا بالتي
يقبل التصديق كما ذكرت وان فصدريته ان الذات محكوم عليها بالجوانية والذاكفيه فهي في معنى خبر فيقبل
التصديق فلهذا جبريل عليه السلام واعلم ان هذا المعنى بلذاك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم وايجاد يقبل القبلي
ولا يقبل المنع لان المنع كالدليل الذي بوجه النبي والجد تعسيبي الاخبي ثم اذا كان حالا فما عامله ان الاسلام اسم
لعمل اركان الخمسة حج وقال البغوي ان اسم لجاء والتصديق فان الاسلام دنيا وهو لا يرضى عملا
بدون تصديق قلب وقد بيقظ النبي صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام كما انه ليس منه وكما اسقطه ادخل من الايمان لانه
ليس منه جعل الاسم على وجه التغليب لكل منهما بحيث لا يدخل احدهما على الاخر وانما سمي كلا منهما من حيث
انه جزء من جملة يجمعها اسم الدين في بقي ان من لوازم الاسلام دون التصديق ان الغلب ان يكون التصديق
يرضى الاسلام احتمال ان يكون شيء ما فيه وهو نفي عملا وهو نفي حكمه والشرك خارج عن الماهية كما مر فلم
قلت اعتراض البغوي على جعله حوا لحقيقة الاسلام انما هو يتسامح في الجزء من حيث انه جزء موجود في هذا
الخمسة عبارة عن التصديق والحد وهو الذي هو الاسلام يوجد فيها والا لوجد لانه وهو كونه رضا والملازم منتف
باجماع فالملزوم مثله وينتظم الدليل من الشكل الثاني هكذا كل اسلام شرعا بعضه من رضي وكل شيء من هذه الاعمال
المذكورة وزن تصديق القلب بغير مرضي ينتج لا شيء من الاسلام شرعا ببعض الاعمال المذكورة وزن تصديق القلب وغيره
جواب في على هذا ان يقول الاسلام كلية الصغرى ان كل اسلام شرعا بعضه من مرضي بالرضي بعضه وهو ما
حمل بشرطه الذي هو التصديق القلبي فتكون النتيجة جزئية سالبة وهي ان بعض الاسلام ليس هذه الاعمال الصادرة
عن تصديق القلب بغير نقول بموجبها واحد عارض كلية الصغرى اعني قولنا كل التصديق القلبي مسمى الاسلام الشرعي
مرتاب الصادق عن المطلوب والبغوي ان يجيب بان ليست مصادرة لان ليلها قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا
فعلق الرضا على حقيقة الاسلام فلو لم يدخل التصديق لزم الاخبار وهو على خلاف الاصل ولا جواز ان يجيب بان
ضمار ان كان على خلاف الاصل فقد دل عليه تعسيبهم الاسلام في حديث جبريل عليه السلام اجاب عنه البغوي بان الضمير
في حديث جبريل عليه السلام اسلام مخصوص وهو الاسلام بحسب المقام وما يعقبه التعجب الدنيا من المسلمين وبحكمه

ومنه الاحكام الشرعية لا ما جعلية قوله وان محمدا رسول الله اختلف في النبي والرسول هل بينهما عموم وخصوص مطلق او نوجيه لعد فالرسول دون النبي على الملك وعكسه فيمن اوحي اليه ولم يومر بالتبليغ او ورد امر الا انه لم ينزل عليه كتاب على الخلاف ويجتمعان فيمن وجد فيه الامران الامر من البشر قوله وتقيم الصلاة خصت بلفظ تقيم دون اخواتها لكثرة ما تتوقف عليه من الشرائط والفرائض والسنن والفضائل وانما منها اقامة فعلها مع التمام ولا يشترط في دخول الاسلام ان ينطق من كل دين سواه الا ان يكون من قوم يعتقدونه وان قصر رسالته على العرب قال وقليل من اصحابنا يشترطه مطلقا قال ويصح الدخول في الاسلام بالعجمية مع القدرة على العربية ولا وجه للمنع قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه كانا تعجبوا لان تصديقه يقتضي انه بهذه الاشياء عالما وهي لا تعلم الا من قبله صلى الله عليه وسلم وليس هو ممن عرف بالسماع منه قوله ان تومن بالله الى اخره في هذا الحديث بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل قلب والاسلام عمل جوارح ومثله في حديث ضمام وجبريل في حديث الوفد الايمان بما فسر به الاسلام هنا وبالجملة لغة هو التصديق باي شيء كان وهو في الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فلانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فلانه وحده نفاق وتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما هو تفسير ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي فان الشرعي من كل منهما ما ينجي من الخلود في النار وليس المنجي منه الا التصديق والنطق معا في كل واحد منهما انما هو بالاعمال المذكورة في الحديث فاذا اخل احدهما بذلك لم ينج من النار واستاثر باضافة العمل الى الايمان يقبل الزيادة والنقص عند الاشعرية ثم الاسلام يرد تارة بمعنى الايمان وذلك اذا كان عن الاستسلام لان الاستسلام للجوارح بالاعمال الطاعة تصديق كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية ويرد اخرى بمعنى الانقياد اذا كان النطق بخلاف العقد كما في قوله تعالى قالت الاعراب الاية انتهى قوله فجعله الايمان اسما للتصديق والنطق قيل انه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل عليه السلام وحديث الوفد وانه اسم لما افاد ابن العربي وقال اكثر السلف انه اسم للتصديق والعمل وقال اكثر المتكلمين انه اسم للتصديق فقط ثم الاقوال الثلاثة وانت اذا نظرت لا تجد بينها اختلافا فان السلف لا يعنون بانه التصديق والعمل ان العمل جزء منه بحيث ينعدم الايمان لانعدامه كما هو شان كل جزء لاجماعهم على ان العاصي بترك بعض الواجبات مومن وانما يعنون اضافة العمل اليه الا انها اضافة كمال وكذا قول المتكلمين انه التصديق فقط والقول بانه التصديق والنطق ان التصديق وحده ليس بايمان فهذا ادا الا ان النطق شرط في الايمان لا انه جزء منه فليس الايمان عند الجميع الا التصديق كما يتبين به في الحديث وما هنا من تفسير صاحب الشرع وبهذا تفهم انه لا حاجة الى ما تكلفه من انه في الحديث انما يعني ايمان القلب والاسلام في الظاهر بل انما يعني الشرعي من كل منهما قال الحسن ما ذكر يقتضي ان التصديق وحده ليس بايمان وفي حديث من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله انه متفق عليه من اهل السنة ولا يبعد ان يذكر الغزالي ومن ذكر في كونه ايمانا قولين وفي المدونة ومن اغتسل وقد اجمع على الاسلام بقلبه اجزاه ابن رشد اجزاه لان اسلامه بقلبه اسلام ثم قال وما ذكر من انه باضافة العمل اليه يزيد وينقص لو مات مومنا فان قلت ليست المسالة من الباب لانه اضاف الى التصديق بالقلب عمل الغسل قلت الغسل انما هو عند ابن رشد اسلامه بقلبه اسلام ثم قال وما ذكر من انه باضافة العمل اليه يزيد وينقص يريد واما على انه التصديق فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق علم والعلوم لا تتفاوت عند المحققين وزعم المتاخرون ان التصديق الواحد يزيد وينقص بكثرة الادلة قال ولا يلزم ان يكون ايمان ابي بكر رضي الله عنه كايمان غيره ولا يخفى عليك ضعفه فان الايمان عرض والاعراض لا تبقى عند الاشعرية فالايمان ابي بكر تتوالى فيه الامثال من غير تخلل غفلات فيكثر اعداده ليس ان الواحد يزيد وايمان غيره تتخلله غفلات فتقل اعداده ليس ان الواحد منه ينقص وحينئذ فلا يلزم من كون التصديق لا يزيد تساوي الايمانين وايضا العلم الحادث انما يتعلق بمعلوم واحد فمن كثرت معلوماته كثرت علومه والمعلوم لابي بكر رضي الله عنه من الله سبحانه وصفاته اكثر من معلوم غيره فلا يلزم ايضا تساوي الايمانين وكثرة الادلة انما تفيد العلم بالشيء من جهات متعددة لا اتحاد وكثرة العلم ترجع الى كثرة المعلومات وحمل الامر في زيادة الايمان و

ونقصه اربعة اقوال فقيل يزيد وينقص بظاهر القرآن في غير اية وقيل لا يزيد ولا ينقص لان الزيادة والنقص شك والشك كفر وقيل ايمان الله تعالى لا يدل عليه بقوله المومن المهيمن لا يزيد ولا ينقص لان الزيادة والنقص حادث وهو لا ينقص سبحانه بحادث وايمان الملائكة والانبياء عليهم الصلاة يزيد ولا ينقص وايمان غيرهم يزيد وينقص قال والحق التفصيل فان ايمان الله سبحانه لا ذكره ابن عرفة ان عنى الايمان العمل فهو يزيد وينقص وان عنى به التصديق فلا يزيد ولا ينقص الا انه يريد بزيادة الايمان كثرة انتظام الايمان باعتبار احاد الناس ويعني بكثرة انتظام الايمان توالي الامثال كما تقدم وعن مالك انه يزيد ولا ينقص وعلل بانه لو نقص لذهب كله فيجتمع مذهب الخوارج المكفرين بالذنوب انتهى قلت ايمان الشيء المدلول عليه باسمه المومن هو تصديقه بنفسه ورسله بقوله الصدق وهو راجع الى كلامه القديم لا يزيد ولا ينقص بالاجماع بين اهل السنة لانه لو زاد لكان الزائد منه حادثا والباري جل وعلا لا يتصف بصفة حادثة ولو نقص لكان المنقص منه انعدم والقديم يستحيل انعدامه ويلزم ايضا ان يكون المنقص حادثا لقبوله الزيادة والعطف سواء حصلا او يحصلا لكان حادثا لافتقاره الى مخصص خصصه بما هو عليه دون ان يكون زائدا او ناقصا واذا عرفت ان الايمان المنسوب الى الله تعالى بهذا المعنى لا يقبل الزيادة ولا النقصان اجماعا وظاهر كلام الامدي وانه من محال الخلاف وجب ان يتاول كلامه اما بان يكون ذكره لكلام الله تعالى في القول الثالث والرابع لتتميم الحكم في جميع ما صدق عليه الايمان لا ان ايمان الله من محال الخلاف وانما القصد بالخلاف غيره ويهذا اعرض عن ذكره في محل الخلاف غير الامدي ممن تعرض من ابيه
واما ان يكون من محال الخلاف ويكون معنى ايمانه تعالى على القول بقبوله الزيادة والنقصان تصديقه لرسله مثلا بالمعجزات وغيرها من افعاله ولا شك انه بهذا المعنى يقبل الزيادة والنقصان لرجوعه الى فعله الذي يقبل ذلك والقايل بالمنع وان كان يبلغ الزيادة والنقص او يقول الكنه يمنع تسمية ايمانه تعالى بما يطلق عليه من اطلاق الزيادة والنقص او يقول انهم يعنيه بهذا المعنى لكن منع الاطلاق لا يباح اللفظة ما لا يجوز وهو قبول ايمانه تعالى الزيادة والنقص مطلقا كما منع من اطلاق الجاهل موهمة وان صحت ببعض الاعتبارات وكان من الامدي ان لا يطلق الخلاف لايهامه انه معنوي في الايمان مطلقا وقد عرفت بهذا انه في حقه تعالى لا يصح ان يكون الا في مجرد اللفظ الزيادة والنقصان على ايمانه تعالى اما باعتبار المعنى فليس فيه خلاف لانه ان عنى ايمانه بتصديقه بكلامه القديم فبالاجماع من اهل السنة انه لا يقبل زيادة ولا نقصانا في نفسه وان عنى تصديقه لنفسه او رسله بافعاله فلا خلاف انه يقبلهما ويرحم الله الشيخ فلقد كان حقه ان لا ينقل على وجه النقل الكلام الامدي بل كان حقه ان يزيل اللبس الواقع فيه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وبالجملة فالغلط من الخلاف في المسألة بنقل الامدي وبالنقل الحكي عن الك جمعنا اقوال قيل ما تقدم للمغربي يقتضي ان الاسلام والايمان مترادفان ومسمى كل واحد منهما التصديق والعمل ومقتضى ما تقدم للقاضي انهما ايضا مترادفان ومسمى كل واحد منهما التصديق مع النطق قوله ان تومن بالله اي تصدق وتصديقا تابعا للمعرفة بوجود الله سبحانه وتعالى وبما يجب له وما يجوز وما يستحيل ودليل ذلك اذ كان تابعا لمحض التقليد او لا فوران الا م منه التثليث والله اعلم قوله وملائكته اي تصدق بوجودهم على ما وصفوا به من انهم عباد مكرمون الاية والايمان بالكتب التصديق بانها كلامه الحق سواء نزلت مكتوبة كالتوراة او وحيا كالقرآن مع القطع باستحالة ان يكون كلامه حرفا او صوتا او فيه تقدم او تاخر او يتجزا او يطرا عليه سكوت او يدخله التبعيض والنهاية والوصف والموصوف بذلك انما هو العبارات الملفوظة والارقام المكتوبة وتسميتها كلام الله تعالى من حيث انها دلت على كلامه جل وعلا والايمان بالرسل عليهم السلام هو التصديق بانهم جاءوا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمعجزات الدالة على صدقهم والايمان باليوم الاخر التصديق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه من البعث البدني وغيره جملة وتفصيلا وسمي اخرا لانه اخر ايام الدنيا ولانه اخر الازمنة المعدودة قوله وتومن بالقدر ربي قيل اعاد معه لفظة تومن لعلمه ان الامة تختلف فيه قلت فكانه اعاد فيه العامل اعتناء بشانه وتنبيها على ان المصيب في الامة منه وايضا على الاعتناء بهذا النوع اعادته له مع دخوله في الايمان بالله تعالى لان الايمان يقدم جميع صفاته وانه تستحيل عليه الحوادث ويدخل في صفاته علمه وارادته العموم عرف منها ما القدر قوله اخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه بالاحسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخلاص لانه جنس لها فهذا ذكر في وغيل يعني به اجادة العمل من احسن كذا اذا اجاد فعله وهو هذا التعبير
آخر من الاول في هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله وتعبيره في الحديث الاحسان مرة الى هو من تعبير
الشيء بسببه ترسعا لان من عمل عملا وكل ان عليه فعله رفيقا لا يترع شيئا من وجوه الاجادة الا ويأتي به وهو مع ذلك
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتفرع لك ان الواجب في العبد في عبادته خلاف
مقام فالاول ان يعبد الله على الوجه الذي يسقط معه التكليف اي مشروعيات الشرائع والا وكان الثاني ان يعبد الله
وهذا استغراق في بحار المكاشفات حتى كأنه يراه تعالى وهذا مقام صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة الثالث
ان يعبد الله كذلك وهذا غلب عليه ان الله تعالى شاهده وهذا هو مقام الراقبة بقوله جاز لم تكن تراه فإنه يراك وهذا مقام المكاشفة
الى مقام الراقبة اي اذا لم تعبده وانت مشاهد له فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاثة احسان
الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول كان الاحسان بالاخيرين انما هو من صحة الخواص ويتفاوتون كثيرا
واما الاخير السؤال عن الاحسان لانه صحة العمل او شرط في صحته والصحة بعد الوجود وبيان الشيء كما تأخر عن بيان الشيء
وله قلت قوله هو من تعبير الشيء بسببه ينافيه قوله هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون فجاب بيان
جوابه صلى الله عليه وسلم جاء على طريق الاسلوب الحكيم فتلقا السائل بغير ما اقتضى سؤاله من بيان الحقيقة تنبيها على ان
حقيقة الاحسان من باب المشكك ومراتبه واقعة تحت الشان بيان ما يجب عليه الاتصاف باعلاها او انها جاز فلت
كان ينبغي على هذا ان يسأل جبريل عليه السلام عن الحقيقة بل عن سبب تعجبها قلت يمكن ان سأل عنها لكن العدول
في الجواب عنها الى بيان سببها الاعتناء بهمة السبب الانذار كيف قال اخبرني ما الساعة اي ما الساعة الخصوصة او الذي
تنفرد بعلمها الا بما مع معرفتنا بانها لا يعلم وقتها على التعيين الا الله تعالى ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها
باعلم من السائل ثم يشرك اشراكهما ولو سأل جبريل عليه السلام عن اشراطها من اول من لباشرات هزة الباب وهو انه لا يجليها
لوقتها الا الله تعالى قال السلامي بعد ما ذكر ان هذا الحديث الكريم اشتمل على وظايف العباد كلها وهل على الشريعة بأسرها
قال وعلى هذا الحديث وافسامه الثلاثة ابنيت كتابا سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم المسلمان لا ينفك شيء من الواجبات
والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم في جعل الاحسان قسما الثاني لانه يتم
بالاخلاص والاخلاص شرط العمل او صحته وشرطه او صحته ليسا بقسيم له كما تقال الاقسام الثلاثة على ما ذكر
مع السؤال عليه فلت وفي نظر في لان العيني في فتح وافسامه تغاير يعود على الحديث بالعمل اعمل السلف عوده
على العمل الكامل المطلوب من المكلف وما شك ان الاحسان احد اقسامه وانما يصح جعل شرط او الشيء او
صحته فيما هو حيث يوجد الشرط او الصحة بالاضافة الى ذلك الشيء الذي هو شرط له او صحة له اما اذا اخذ باعتبار
انه من اعمال المكلف بلا قوله اخبرني عن الساعة في الزمخشري وسميت الساعة ساعة لسرعة قيامها
او لتجاوزها ما هي عليه من الهول كما سمي التفعة معادا وانما هذه الله سبحانه كساعة وليس السؤال عن وقت مجيئها ليعلم الحاضر
ون كما في الاسوله الشابقة بل ليتزجروا عن السؤال عنها فانهم اكثروا السؤال عنها فقال تعالى استأثر علم الساعة عني فلا اجيبوا بانه
لا يعلمها الا الله تعالى كجبوا الان عني ما المسئول عنها باعلم من السايل لا علم لي ولا لك وانما كان الاهل ان يقال الغني
عدل الى الذكر ليعم كل سايل ومسئول فلت لو قال عدل الى الذكور ليطرد نظام السؤال ليبان عدي جايزته وهي
كلها سايل اما زاده عليه المسئول من العلم واذا عرفت استواءهما في عدم شيء ليعرف السؤال احدهما الا فرضه جايز كان
حسنا واما قوله ليعم كل سايل ومسئول فهذا جايز في الاهل العدول عنه مع زيادة شيء لم تجز لسؤال احدهما الاخر
عنه جايز لشموله السائل والمسئول وغيرهما وقد تقرر في العبارة في العدول الى الذكر والتغييب علة ينبغي للعالم والمتعلم
وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يصرح بعدم علمه من غير تلجلج ويكره المراء عن هذا بالسؤال نعم سئل صلى الله عليه وسلم
وفيه على هذا مما لا دفع في حيث لم يقل ما المسئول عنها باعلم من السائل بل اجابه بالاخلاص حتى لا يقتضي التغيير
بالنفي بحسب مفهومه انه اعلم منه في هذا كذا ذكره ان يشابه السائل بمثل هذا ما جعل عليه من كريم الخلق السجايا

سجايا ما لاح من كرم هذا السائل ليس على صفة من جهل الله تعالى ثم قال بي وان قلت اذا كان العلم بوقت
القيامة عزيز الجميع بالتركيب لا يعلمه بل يقتضي العكس لان نفي الاعطية في شيء يقتضي التساوي في مطلق فيجوز ان يجاب
بانه لا يقتضي التساوي في اصل الشرف بل هو ايم من التساوي في الشرف او النفي هو على التساوي في النفي
وان كان الاعم لا شعار له بالاخص الغير لان عدم اشعاره بذلك انما هو باعتبار ذات الاعم والا فعند تعجب الاعم
فرينة لغة او سياق يكون بحسبها يشعر باخر ما اخطأه على التعيين وهو هنا كذلك الترغيب الفطنة هو قوله
في عداد الخمس التي لا يعلمها الا الله تعالى والسبق فيه جواب لان الاطلاع على السايل عدم العلم وجبريل عليه السلام ضايل
والمعنى انت لا تعلم وانا السئت باعلم منك فكلانا لا يعلم وقيل في الجواب انه انما نفى الاعلمية بوقتها على التعيين وهما
على بان تعلمه في وقتها بعموم العلم المشترك فقوله فاخبرني عن اماراتها هو بفتح الهمزة والامارة والامار بالباء
الصاد وحذفها هي العلامة فقوله فاخبرني عن اماراتها اي عن الغرايز الدالة على قربها كما وهي تنقسم الى معتادة
كالمذكور اذ وكرجوع العراة وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر وغير معتاد كالدجال ونزول عيسى عليه السلام و
خروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها في قال ابن بشكوال ينبغي ان لا بد من ظهور هذه الخمسة
واختلفوا في خمسة اخر خسف بالمشرق وخسف بالغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونار تخرج من قعر عدن
ترحل معهم حيث راحوا وتقيل معهم حيث قالوا زاد بعضهم وفتح فمستكيمنه وظهور المعرب قوله ان تلد
الامة ربتها هذه رواية بالتأنيث وفي رواية اخرى بالتذكير وفي الاخرى بعلمها والرب المالك والتأنيث في الرواية
الاولى على معنى الجنسية ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهية ان يضاف ربها لبعضها للبعض الرب ولذا ورد لا يقل احدكم
ربي وليقل سيدي ومولاي قال الاكثرون هو كناية عن كثرة اولاد السراري واما منع حاز ولد الامة من سيدها بمنزلة
سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده ولا شك انها مال لابيه وقد يتعلق به الولد وما لابيه فلابيه قال ابن العربي تقع المالكي
اما بتصريح ابيه له بالاذن اما بما يعلمه بقرينة الحال اما بحكم الاستصحاب وقيل ان الاماء بلا ذل الملك فتكون ابعض من
جملة رعيتهم وهو سيدها وسيدهن ما مر عيته وهذا قول الجمهور وقيل انه تعبير احوال الناس حيث يكثر بيع الامهات
الاولاد وقلة اولاد الملاك حتى يشتري الرجل امه وهو بعيد ح لا يتضح وجهه في امهات الاولاد تصير
له اولاد الاماء كما تقدم ولد حرا من غير السيد بشبهة او فاسد من نكاح او زنى ثم تباع فتتداولها الملاك
يشتري بها ابنها وهو لا يشعر وهو اكثر وقوعا من امهات الاولاد في الكل يقله تعجبي للغريب
حتى يقال انه يتصور في غير وانا ذكره من حيث ان الشارع عنادا بالخصوصية لما فيه من وساد الحال بكثرة بعض
لغلبة الجهل واستصحابا لما الخلق ح وقيل ان كناية عن كثرة العقوق حتى يصير الولد لقلة بر بامه كانه مولاها
كما قال في الاخرى ويكون الولد غيظا او لاوجه لتخصيص الذكر بالامة الا ان يقال ان امرها الى العقوق وقيل ان كنا
ية عن كثرة العتق حاف والسبي وقيل عن رجع الاساجل لان الامة اذا ولدت من سيدها ازعقت من نسبها وتظلي
لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعر الناس بالوضيع الكع بن الكع في كثرة العتوقات هو الاول من تبعي
الامام واما رواية بعلها اجا الصبي في معناه ان البعل هو المالك او السيد وقيل المراد بالبعل الزوج ومعناه
نحوها تقدم في الولد وليس في الحديث ما يدل على جواز بيع الامهات الاولاد او صنعه اذ لا يلزم في شيء الشاعنان يكون
محرما قوله ان ترى الحفاة الى آخره اما العالة جمع العيلة جمع عايل وعال يعيل عليه اجتهد والبرعاء بكسر
الراء والمد وقيل رعاة جمع راع هما. الناشف وانا خص اهل البشاء لانهم اصعب اهل البادية ومعناه
ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة لتقلبهم والبسط عليهم بتكاثر لوزاي يجاوزون في البنيان الحفاة
جمع حاف وهو الذي لا نعل له والعالة الفقراء جمع عار وهو الذي لا شيء عليه كما في الصحاح ما يحتاج اليه من ريح
البطن وفيه نظر لانه صفة الشيء لا يكون مرادا في فلت الشاعة كما ذكره تعالى شيء عظيم جاء اشراطها
ينبغي ان تكون كذلك الزجر الزجر واخوانه من باب الفعيل مما وجه العظم في ان تلد الامة ربتها ونكاح البرعاء في البنيان

تغريرات النصاب والفقراء الخرج وخيرنا بالكتب والعرض ان من كان منها فهي واجب وهو في العلماء
كثير كالبجي وغيره وفي الزكاة زكاء العلي والزكاة الخرجه قبل الحول تسمى زكاء وليست بفرض وتقرر عن بعضهم
وتغيرها بذلك يدل ان الواو ليست من مسمى الايمان كما في الخرجا فلت وقيل انما جيت الزكاة
بالعرض لان العرب كانت ترفع المال للمباهات والمفاخرة والذكر فنبه بالعرض على رفع ما كانوا عليه ويحتمل ان يكون
حكمة تغييرها بالعرض تسهيلا على النفوس لما علم من تعلق المال بها فذكرها بلفظ يدل على البذل وهو العرض الذي لا يحزن عنه
ولا رخصة في تركه فتؤخذ من النفوس عليه وتحسبه ليس مالا لها وهذا كما يقال في تسهيل النفس وتصبيرها على مرارة
الموت هذا امر عرض علينا لا بد منه واما تغيير الصلاة بالكتب فيه فيحتمل ان يكون وجهه الكناية عن شرف اعتناء
الشرع بامر الصلاة وتاكيد لزومها للكلف بان جعلت كعنوان الانسان اعتني به وكتب في وثيقة بحيث لا يحل سبيلها الا باذنه
ولا غرو ان خير بين سبعة اشياء هذه واعلاها الشاة في المعروف انه اذا يكتب منها في الوثيقة ماله بال عرف صاحب المعروف
تسمح النفوس بتركه فيحتمل ان يكون هذا دليلا على عظم موقع الصلاة في الشرع ويحتمل ان يكون التعبير والكتب ترك الصلاة على ما ياتي وايضا
في تغيير الصلاة بالمكتوبة تنبيه على كثرة احكامها ومشقة اقامتها بحيث كانت جديرا بان يعاني المكلف هذا ايضا وانها
كثيرة الاعمال الباشتين ولهذا المربما ابن سبع سنين وضرب عليها ابن عشر وفي بعضها من الاعذار ليتمارس بها ويرتاض
عليها في النصف ليلا يضيعها بعد البلوغ لمشقتها بالتكرر وكثرة الاحكام والشرائط والشارع في المعروف التي يتسامح
داؤها لكثرتها وعظم امرها الابرى ان بعضها يعني ما نة من هي عليه بل حتى يستوثق منه بالكتب والاشهاد
وايضا جاء الشارع في المعروف التي يكثر تفاصيله واحكامه ان يكتب لانه مكنة النسيان وقد كفى لك ان في تغيير مواقيت
جوامع العلم والتنصيص بجواب لمكنه الصلاة بالكتب جوابا وما بقي منها اكثر وبالتامل يعرف منها كثير لمن فتح الله
تعالى له واما قول عيسى ويقضي لي الاخر فجوابه كما ان موضع التغيير بالمذكور في الشرح مسلم في هذا المعروف
وفي غيره من الاحاديث وفي الفرق ان الصلاة كانت على الوسيط كثيرا موقوتا والزكاة في الاغلب الكثير ابدا
بعض الحكم والنكت في تغيير الشرع الصلاة دون سائر العبادات وخصوصية الكتب دون غيره والله تعالى اعلم قوله
وتصوم رمضان صحيح فيه حذف ان بعد الرمضان وزيادة مشهورة كقوله بعضهم ارانا من ارباه الله تعالى وكقولهم ايم الله
فلان مما يلبس تحذف وفي حذف زيادة كذا لم يجز كونه من الاسماء وحديث لا تقول رمضان فان الله هو رمضان غير
صحيح والحديث التغيير به وزيادة صحيحة قوله وساحوتك من اشراطها الاشراط جمع شرط بفتح الشين
والراء والاشراط العلامات قيل مفرد اشراط الساعة وقيل صغارا مورها اذا ورد حديثان في معنى واحد يقيد
بعضها اطلاقا ما بد من الجمع بين الكل بتقييد وكما يقع الجمع ان تعدد الموكل ان يذكر وجه مناسب وان تعدد الوكيل جاز
ان يذكر ايضا وجه مناسب او يقال انه ذكر موكلا ما يذكره اخر وهذا الحديث مع الاول من ذاك القبيل معه الاول
البشير بالسفل جبريل عليه السلام وفي هذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني بان يكون جبريل عليه السلام ابتدا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ساحوتك فذكر في الاول السؤول وفي الثاني الجواب قوله رؤساء الناس ليس بمناقد لقوله
في الاول تلد الامة ربتها لجواز ان تلد لهم لتقلبهم على الناس قوله رعاء البهم هو بفتح الباء وسكون الهاء هي
صغار الغنم قيل من الضان والمعز جميعا وقيل من الضان خاصة وقيل من المعز خاصة واصله من ما استبهم عن الكلاء و
منه سميت البهيمة لاستبهامها عن العقل هي وقيل صغار الحيوان من غير الادمي بالاطلاق والصغير من اولاد
الشاء بفتح الباء وضم فيه البخاري رعاء الابل البهم بفتح الباء اي السود جمع بهيم ثم رويناه بكسر الباء صفة للابل لان الاسود
هو السود وبفتحها اضافة للمحل لان السواد غالب الوانهم وقيل معناه لا شية لهم من قولك حل الله عليك ما يحيض الناس
جاءة بها قوله يتطاولون يتفاخرون هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغة ازمعي وقفان الواحد سريئة بالتصغير كما مضى
قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسين
البارية المتخذ للوحي ما خوذ من السي وهو النكاح قوله في خمس بضع هي في عداد خمس قال ابن العربي وليس

الثعلبي

يعني

فلت هو باعتبار ما يشعر انه من قبيل الحال تغييم هما بانغلاب الاعم اذ لة كما في جعلها كناية عن كفى ارادة السراة
جاز الاضافة بعد عن الفتية والحاجة اليهم في الكفر في ليلات بالسلطنة عليهم واما باعتبار ما يشعر ان من قبيل
حلال البوذنة بالانحناء وفرد الساعة كما قال وعن التلاعة يعني التكاوان واما باعتبار ما يشعر ان به
من تغيير احكام الله تعالى كما في جعلها كناية عن بيع امهات الاولاد قوله بلبث مياح هكذا ضبطناه لبث
باخره ثاء مثلثة من غير ثناء وفي كثير من الاصول الصحيفة لبث بها المتكلم وكلاهما صحيح ومليا بتشديد الياء
اي زمانا طويلا وهو من الملاوة وهي الفطعة من الدهر وفي بعض النسخ الطويل بالياء وفي بعضها بالواو
وفي ثم قال لي بعد ثلاث يا عمر اني الاظهر انها ثالث ليلة وفي كلام هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة بعد
هذا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم فلعل عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان
من قبل من الجلس واخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار النبي
فيزول التعارض قوله اعلم فقول ابن ابي جمرة لان تعبيرهم من صورة اتيانه الوهية انه جزاء
ملك كلام في المعنى كذا قوله فهو له جاء جبريل لاعلمكم جواب شرط تقديره اما ان صرتم العلم الى الله و
رسوله جاء جبريل او هو ملك متوسط بين الله تعالى ورسله عليهم السلام ولعله سمي باسمي ومعناه بعد الرحمن
وعبد العزيز قوله يعلمكم دينكم اي قواعده ينكح فيه ان الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان
قوله قتم هو بن عبد العزيز بضم العين المعجمة وفتح الموحدة وفر تقدم وعتوة بالمثناة الباء وطي الواو الف
هو طي بن ظهمان ابو رجاء الخراساني بكسر المعجمة كان يكتب الصاحب فقيل له الوزاق وطي بفتح الميم
والكاف العملة قوله مجيئه هذا بسكون الجاء وفتحها الغناء بالكسر هو المسموع من العرب والبعث هو
الغياس كالعزة وشبهها قوله عمر بن غياث بغين معجمة مكسورة وياء مثناة تحتية وجاج بن الشاعر هو حجاج
ابن يوسف الثقفي وقد تقدم انه يتفق في الاسم مع حجاج بن يوسف العالي الظال قوله ولغاب والبعث الاخ
ح اللغاء الموت والبعث الاخير الغياس للحساب فلت الاخير اخص من الموت اذ مطلق الموت لم يذكر احد
فيقبل ارادة باللغاء الايمان بموت الله عز وجل وقيل حمل الانتفال الى الجزاء بالموت والبعث مغايرا له اذ هو بعد
عن فهم السامعة فيكون فيه اشارة الى وجوب الايمان بعقبة الفنا وما يقع بعد الموت وفيه الرد على المبتدعة المنكرين
لذلك وانما عبر بالبعث وقيل اللغاء ما يكون بعد الصعق وفيه الرد على من اثبت للخلق بعد الموت حياة
تقتضي الفناء بدونه الله بان احدا لا يقطع بها نفسه وهو ضعيف اذ المراد القطع بها للموفين في الجملة لا باعتبار
شخص معين خلافا لما يقوله البعتزلة من استحقاق الفوز قطعا وصعب البعث بالاخر ناكيدا وان الخروج من الارحام
بعد اول قوله ان تعبر الامة ربتها تشكك به كذا هو نقل بالمعنى لقوله في الاول ان تلد الامة ربتها اما العبادة وهي
الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا مع ربها الله تعالى والاقرار بوحدانيته بعلى هذا يكون
عطف الصلاة وما بعدها لاجل خلافها في الاسلام فلا تكرير خلف في العبادة وعلى هذا اذا اقتصر على هذه الثلاثة
ثم ذكر ما من اركان الاسلام والباقي شعابه ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا
فتدخل فيه الاسلام فيه بعلى هذا يكون ذكر الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه
ومرتبته واما قوله ما لله عليه ما لا تشرك به شيئا فاما ذكره بعد العبادة لان الكفر كما ينافي بعبودية الله سبحانه
ويحبطها معه شرك قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة البرضة اداء الصلاة اداء
منها وقيل معناه على ما ينبغي فالاول ادخل قوله في الثاني اوجه لانه يستلزم الاول والبرض والكتب بمعنى وغاير
بينهما كما هو ذكر البعض بعينه هو مذهب الاكثرين يدل على ذلك قوله في الشرع اصبت تصيم الصلاة بالكتب والزكاة بالبرض وخص الزكاة بالبرض لان البرض التقدير في الزكاة تقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وفروده بقوله ذكي فلو كان الاستفتاء من التعبي
اثبات والتعبي وجوب شيء اخر فيكون المثبت وجوب التطوعات واجاب الفايل بانا لا نسلم بان الحديث دل على
تعبي وجوب شيء اخر مكلفا شرع فيه اولم يشرع فيه والاستثناء منقطع لكن يستحب ان تطوع وقد علمت ان
الاصل في الاستثناء الاتصال والمنفصل مجاز والاصل عدمه قوله وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
بسي فيه صحة نقل الحديث بالمعنى لانه لما نسي عن البعث قال فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كما
يفيد بعض الرواة او كما قال قلت وفيه نظر لان ذكي هلال بن اذا وافتضى من عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكره
لا يصرف عليه انه نقل كلامه صلى الله عليه وسلم بالمعنى والله اعلم قوله والله لا ازيد في الكيف اصلا لا يعمل
التعبي وفرح التعبي عن الزيادة لانه اذا اقسم لا يزيد في الفرض وعدم ذكر الحج يحتمل لانه رآه على مستطيع قوله
ابلغ ازصرف العلاج الصفاء بمعنى على العلاج اي على العمل المودي الى البقاء في الجنة وقيل بالعود القصر وقيل العلاج
للقلي بالغيبة فعلى هذا العلاج راجع الى قوله لا انقص خاصة وقيل الى الجميع وما يستشكل من ان العلاج على ترك
السنن فرض مع انه يوجب الاثم عند بعضهم يجاب عنه بان السنن اذا كثر شعائر او هم عنه انه اراد لا يغير القرض
بزيادة فيه والقصد مع واجب ايضا بانه اراد لا ازيد ولا انقص فيما ابلغه عنك لان فرضه كما مر اسلوه
وقد تكون السنن خلت في قوله لا ان تطوع والمعنى لا ازيد فيما ذكرت من فرض تطوع وزاد البخاري في اخر الحديث
ما مر في الاشكال قال فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام فاخبره وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص
ما مر في الله تعالى علي شيئا وقد يقال ان العلاج حاصل وان ترك السنن لانه بمعنى عام كما لم يسوغ ترك
السنن دايما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى بفعل الواجبات واخذ حتى ما نسي وبشرح صدره ويحي على الجبر
فسهل عليه المندوبات في بعض الجواب بان السنن لما كثر شعائر كان واجبا ضمنا فنسبه تسع على
الصحيح ومن المعلوم انه كان لا تترك السنن بل يفعلها بعض الاشكال بان ابا ذر والعبادي لا يرتفع الاشكال بان
يرجع الى ما قبله من المذكورات كما ان العام المذكور عقبه حاص يرجع الى الزكاة الخاص على الصحيح عند قايله وبين
الاشكال في ثبوت العلاج مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل ان لبس بعام وانما الاشكال في ثبوت العلاج ان
مع عدم الزيادة على الفرايض سوى ترك السنن واسئ الاجوبة الثاني واجاب بعض المتاخرين بان الكلام
خرج مخرج مبالغة البالغ في التصميم في القبول او غلبت ظنك بما سالتك عنه والله لا ازيد فيه ولا انقص
وقيل انشا ربقوله لا ازيد ولا انقص الا بما فيه فائدة والدوام قوله ان صرف هذا يرد على ابن قتيبة في تخصيصه
الصدوع الكذب بالماضي اما المستقبل فانما يستعمل فيه عند الوعد والخلف قوله وابيه يحتمل ان يكون هذا
قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى اولم يقصد الحلف فيه بل على عادة العرب واي حال مثل هذه الكلمة في كلامها
بمعنى فاصدوه بما يناسبك وقيل لعله اقسم والله وفي قوله الامام محمد بابيه وهذا لا يلتفت اليه لان فيه نوعا من الاثبات
في وقيل النهي عن الحلف بالاباء حتوم تعظيم بغير الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قوله اوفال
دخل الجنة مع هذا تقييد للجملة التي قبلها اعني افلح وفيه رجاء على المرجئة كانه وقف الفلاح المعنى به دخول الجنة
على عموم النفي من العراقي قوله نعيما ان نيل يعني به قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ح وما يعارض ما تقدم من قوله
صلوا في بيوتكم الا المكتوبة في قوله لا ان تطوع والمعنى الحتاج اليه قوله كان يعيبها انا اعجم لان البدوي لم يبلغه النهي
ولكونه اعرابيا جفاء الاعراب قوله العامل كانه اعرف بكيفية السؤال واجابه والفهم منه ويحتمل السؤال والجواب
جفاء ان احتيج اليها فيكفي النفع في وشله اتبعوا اعراب مالك كانه الاكثر ومن سياق الحديث له وكانوا يتضوون ان
يقدم الغريب فيسئل ح البادية غير الحاضرة والبدو وضم كسر البادية والبداوة الاقامة بالبادية والبدو بضم الباء
الاسي وذكي ابو زيد بفتحها والفتح والضم لغتان قبيلة الاعرابية قوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة الكبير واخطاء في
جعل سنة خمس وابع لان الخ لم يكن حرض وقيل سنة ست والصحيح سنة تسع لان وفد البقيع واسلام ضرضر وحزم

لا حرازيد عن احدها حتى قال ليزيدن الله خيرا او اكتسب فيه كذا كبى وازاستند ؛ فروع البطر الى اما ركان الله تعالى يجعل
لواحد منهن اما وكا ما جعل للساعة وكذا دعاء علم ما في الرحم ؛ الا ان يستند ؛ الزوال التي به كقول الطبيب ان كان الفعل ؛
الجنابة الا ان يزاد كانت حاملة ثم يحاها هي السوداء بالولد ؛ كي وان كان احد الامرين ؛ الا يسمع بالولد انثى قال وليس فوله تحسب
الشمس غدا من ؛ الزوال الكسوف يجب بالحساب لا كرفال علما زيادة ؛ لتكليف الشق للعوام انتهى حي وكابن بشير
؛ جامع الفروق اختلف ؛ النجم يقضي بتنجيمه فيه عي علم شيء من الغيبات كقضي زيد وحدوث الفتن وكاهال وقيل
يفتي وزا استتابة وقيل يستتاب كالمرتد وان تابوا لا قتل والملك ؛ كتاب السلطان يزجر عن اعتقاد ذلك ويوجب حتى تتوب
قال ليس هذا باختلاف وانما هو كاختلاف حال المنجم ان اعتقد تاثير الكواكب ؛ الزوبستسي بقول الزفتل وزانا
به كانه زند يغوا زكان يظهر ؛ الزوينتصر له استيب كالمرتد وان كان لا يعتقد التاثير وانما يرا القرانات والكواكب اجرا
عادية ؛ ذا الوجه اير جر ويوجب كما قال مالك انه اتى بدعة تسقط امامته وشهادته وكا يحل تصديقه لقوله تعالى فلا
يظهر ؛ السماوات والارض الغيب الاية ان الله عنده علم الساعة الاية وينفيه او يعتقد ما يصيبون به انه يقتضي التوبة
كان الله استاثر بعلم الزكم الذي استاثر الله سبحانه به انا هو علم الغيب وانا لكنه وليس ؛ الشيخ ما يدل على منعه
جيوز ان يكون النجم وخاله الرمل كظني يظن حرفه ؛ المستقبل اذا استند ؛ الزالم يرجع عادي قال بعضهم هذا اغلب عليه
كثير والكلت فيه دراهم في تامله جانه خطاب جميع ما تقدم وكا بعد لان حقيقة الغيب ما لم ينصب عليه دليل ولو بعد
مستدل فليست من الغيب قوله سلوني ح هذا ليس بخلاف للنهي عن سؤاله جان هذا الماموريه هو مما
يحتاج اليه وهو معنى قول بعضهم تعالى مستدلا اهل الذكر كسبب قوله هذا انهم اكثر والسؤال واستشكل ان بعضهم
من يسئل تعنتا يغضب حتى احمر وجهه وقال سلوني فوالله لا تسئلوني عن شيء الا اخبركم عنه ما دمت ؛
مقامي هذا مع دخول الناس في الخروج وسياتي الحديث بكماله وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا الاية والكلب
الناس عن السؤال فلما كعوا ارسل الله تعالى جبريل عليه السلام بمعنى يعلموا قوله الغير ملوك الطبع اي
واذا طار الجملة ملوكا وقيل المعنى واذا طار الملوك حاكما عن الجبي يشتغل بالزنا وما لكن ذا اولا اولى اذ ليس
؛ الحديث ما يدل على ان هذه صفتهم وقيل ملوك ما ذا يضيف اذا طار ملوكا من هذه صفته ؛ بشي لك الشاعة على
الاول الذي يملك من يفرمنه شيء لا امامه وعلى الثاني جعلوا حافيا كما لانهم لما لم ينتعلوا تلك
الجوارح فكانما لم تقلهم قوله اراد ان تعلوا اذا لم تسلوا خيلا ؛ بقي النار والعين بفتح الباء وبا
سكان العين وهما صيار والله اعلم ؛ باب ؛ باب الصلوات التي هو احد اركان الاسلام الخامس الباب فش
ثنا قتيبة بفتح اوله مصغرا هو قتيبة بن سعيد الثقفي هو مولاهم قيل ازجرد جيلا كان مولى الحجاج بن يوسف
الثقفي وكنيته ابو رجاء الكناء الصملة وابو سميل بفتح اوله واسم ابيه سعيل بفتح المهملتين ابن مالك بن ابي عامر الاصبحي وابو
عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انسا من مالك قوله جل رجل سماه البخاري في قال جاء من ثعلبة البعدي
كما سماه البخاري في ؛ حديث انس الاتية وليس الحديثان مما اختلاف بل متحدان وزيادة الجمع ؛ حديث انس و
البخاري ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها وتابي الراس مرفوع صفة لجبل اي نابع شامخ مشتق من ثار اذا
ارتفع ومنه ثارت العثة ح فيه ان كهذا على نفي وجه التشفيع ليس بجيد قوله نسمع ؛ من صوته روي
وكا نفتح روي بالنون المفتوحة فيهما وبالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف وروي
صوته هو بعده ؛ الهاء ومنه ؛ دوي الرعد وقيل هو الصوت الذي لا يفهم ومنه ؛ دوي النحل والفتح ؛ ذا له اشهر
من الضم ك وعدم بعضهم ما نقل انه ايه من بعد ولذا ضرب بعضا قوله هذا هو يسئل عن الاسلام اي عن شيء ابعه
كما عن حقيقته ولذا لم يجبه بما اجاب به جبريل عليه السلام قوله هل علي غيرها اي غير من الصلوات ويتمسك به ؛ عدم
وجوب الوتر قوله لا ان تطوع خ الاستثناء عندنا منقطع اي لكن يستحب ان تطوع وهو عندي غير منفصل
على من فهم ان التطوعات تجب بالدخول فيها اي لا يجب غيرها الا ان تشرع ؛ ذلك الفهم فيجب في الفايل بوجوب ا

روى

هوازن ستة ثم اخت العرب وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا وعرف الرؤساء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة فسمي ستة الوجوه قوله بأبي لعل هذا فاصل الذي عن هذا النبي صلى الله
عليه وسلم باسمه في قوله على لا تجعلوا بعا الرسول اي بأن ولد ما يجمع الاسماء واحبها اليه يا نبي الله يا رسول الله و
جاء في هذا الحديث انه فاد اديا رسول الله فلعله بعد ان تعلم ما يجب من تعظيمه ومعرفة الى هذا له والا فاول ما
قدم قوله بزعم رسولك تفيد ان الزعم مشترك بين القول الصدق والقول الكذب والقول غير الموثوق فيه الما
في عمرته على فاعليه جاز الجزم اذا كان من تكرر الاخبار عنه بالاولى والاجابة الثاني او الثالث وهذا خلاف الظاهر من الحديث اضطراب
الرحلة للطلب على السفر ولا حجة له فيه لانه لم يرحل للطلب على السفر بل لما يجب عليه من التحمل الى البعض مع القدرة عليه والسماع
من لا يجوز عليه الوهم في التبليغ كما يجوز على بعض ما كان يجب على الصحابة من رحلتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والتبين عن
البيتك به كله اختلف فيه فان كان كما اراه هو الليل سيما والحديث ونحو قول ابن عباس في بعض الايمان جماع من ضماع من
سولته فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم اتى قومه فجمعهم عليهم الاسلام جاسلوا فجاسخا بوا جاسل
من ضماع وقيل انه كان موصولا وهو قليل البخاري كما انه ترجم الحديث بالذهاب والعرض على العروف قوله فجعل يحلف الساعي
ليس استفهاما وانما هو تقرير ليترتب عليه ما ذكر ولا يخفى عليك حسن مساقه فرارا لا وجوده الطاعن لم اقسم به هل ارسله
وقال صاحب التقرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقه وترتيبه فانه سأل اولا عن مانع الحلوف فاذ من هو ثم اقسم
عليه به ان يصرفه في كونه رسولا للصانع ثم لما وجب على رسالته وعلما اقسم عليه بمن رسله وهذا ترتيب يبقى العقل معه ثم
ان هذا الايمان جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لاعتقاد البها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة قوله فجعل الذي خلق السماء
مع لم يقل تحليفه اتهاما وانما هو تأكيد او تيقنك به من فعل اذ العلم الواجبات بمجرد التصور لا حجة له فيه لاحتمال ان يكون ذا
لعذ لا او لا مرتبطي لم يعلم ما حمل الفاعل الا تراك كيف اقسم بتلك المخلوقات وهي اقوى الاطراف
على اثبات الصانع فيه بريء بمجرد التعصب لا عن دليل وهو التقليد وهو الذي نقل ان الصلاح على اخذه من الحديث اجنبي لا
كتعلما بالتقليد قال لانه لم يقبل له انظر في معجزة ليتم الجواب ما ذكر القاضي ويرد انه لا ينتفي دليل العلم بصدق الرسول ان
يكون معجزة بعض الامور جليا وقد علمت انه ليس بكاذب وحاصل في حديث فيلما رسول الله من اولياء الله قال الا فراذا رايتم
ذكرت اللفظ في اذا تضمن الجزم في حديث الرجل الذي ليس اباه عن تقليد وباقي الكلام على التظير
ان شاء الله تعالى قوله ثنا بضم الباء الموحدة والزاي المعجمة قوله قتادة بن عمر بن عمرو بن شعر هكذا هو في جميع الاصول و
الذي يأتي الاول عمرو بن شعر وهو الثابت وقع في بعض النسخ قتادة بن عمرو بن شعر كما وقع في الطبراني الاول
وهو هب بفتح الهاء والباء واسكان الواو وبينها قوله ان ابا ابا الخ ابي بفتح الهمزة ما كان في الاحاديث ضد المضري والعربي
ضد العجمي ويطلق بالمعنى الخاص ما ينتهي به النسب وهو ان تجعل حلقة في طرف حبل ثم يسيل فيه الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة
ثم يلقي البعير ثم يشق على خطمه بان يدخل الحبل من امام مجمع برة الزمام بكسر الزاي ما يجعل في انف البعير ليقاد به وما اخوذ من زمام
ليتضمن من سؤاله وظن عليه الصلاة والسلام الى اعلامه تعجيبه مما وحوله قوله لعزوجل التوجيه في ذي الحلة
خلق الله ذي على الكناية والجزاء خلقا على العصية جد ذي بعضهم ان تعجيبي التوجيه ذي الحلة ليس على مذهب الاشعرية
في ان القدرة الحادثة لا تؤثر لانه لم يحصل الطاعة بالفعل فيعجبي لان يزال الكفر الواجبة والوجوه على هذا لا يعجب
لان وجود الطاعة بناء على وجود العصية فيما وقعت فيه الكراهة والرد على هذا القايل عليه كتب الكلام والعجب الذي في تعجبي
وتعجبي الجزاء ان ظهر اب قلت تعجبي التوجيه بخلق القدرة على الطاعة عليه اقتضى لمام المرجيء الارشاد وارتضاه
من يرى ان القدرة الحادثة تؤثر حال الفاعلي او وجه واعتبار كالاستاذ او وجود القدرة بشرط ارادة الله تعالى له كما يحكي
عن الامام في اخر عمره من حيث ان القدرة الحادثة تؤثر في نفوذ الواجبة صوم وقد يبدأ في شرح العقيدة التي وضعنا
هما في عدم التوجيه وفساد هذه الاقوال كلها وفساد نسبتها الى هذا الامام الاية هذا من يرى المذهب المحق الذي لا يرى خلافه
وهو ان القدرة الحادثة لا اثر لها في مقدوره الله تعالى وتتعلق به تعلق العلم بالمعلوم كما هو مذهب الشيخ

الشيخ الاشعري جماعة اهل السنة فجزاه الله من منع على هذا العمل تعجبي التوجيه بخلق القدرة على الطاعة من حيث ان
القدرة الحادثة في هذا العمل لا وجود لها وعدمها سواء فلم يكن لها اثر في حصول الوجود والاستقلال والتوجيه في مقتضى الا
لسان اذا هو تصفية العبد للوجود فهو معنى التوجيه لغة فلم تعجبي الطاعة ومن الاية من جمع تعجبي في خلق القدرة على
الطاعة وهذا لعمر ان القدرة لم تؤثر في مقدورها فهي تقارنه وتتعلق به مع ان تعجبي لذا التوجيه فيما التعلق
بالواجبة اما التعجب لقد بعد اضطرابه اراؤهم في معنى التوجيه والعجب ان جماعة منهم التوجيه هو عبارة عن البيان
والارشاد الى السبيل ليس وهذا ان كان في العلم لا يأباه لغة حضر مخالب لاجماع الصلب ان التوجيه ظاهر بالمعنى وباشي
من البيان والارشاد الى امر ما يتبع من الاستدلال الطلب لا شيء من التوجيه بالبيان والارشاد وهذا المعنى بعد الذي
ان يقول التوجيه هو خلق القدرة على الطاعة وان كان بعد الاجي على اطلاقه في تأثير القدرة الحادثة لانهم قالوا القدرة على
الطاعة هي بعينها قدرة على العصية لان نسبة القدرة عندهم الى الضدين نسبة واحدة فيلزم ان يكون التعبير بخلق القدرة
له هو بعينه عذر لاولئك الجاهل والقائل من التوجيه خلق الطاعة بدون العبد عندها ويطيع واعتنى على علمهم بان هذا اللفظ
اذا كان يلزمه العبد الايمان بالطاعة هو منافيه التكليف عندهم وان يلزمهم كان صلاحا للعبد لزم ان يكون الكافر والعاصي
لوجود مراعات الصلاح عندهم واجاب بعضهم بان هذا اللفظ ليس فيه صلاح الكافر والعاصي بل منهم من علم الله
انه لا يؤمن ابدا لا طبعيا فاجاز ان الباري خلق عالما لا يقدر على الايمان من جميع الخلايق وهو خبر مح عن الاجماع المسلمين
وقد قال تعالى ولو شاء ربك لا من من في الارض كلهم جميعا واما الجواز لان جهله محتملة المعنى على الذي من الله تعالى الاخبار وخبره
العصية ورد بان الرضية ورايضا من عجزه بلا فيتضح الجواز لان وهو خلاف الاجماع وبان العرب لا تقول الجواز الا في
وانما تطلقه على منع العرف على الامر اشرد ذهب الكعبي ومتبعوه الى ان الجواز خطع اللطف عمن علم الكفر او معصيته
ورد بان اللطف خروج عن عهدة ما يقدر عليه الله تعالى عنها ولا جواز ان نزاعا علم ان العصمة مراده للتوجيه من هذا ان
التعبير قوله وتطل الرجح صلة الرجح الاحسان الى القرابة بالسلام فما فوقه من زيارة وغيرها قوله ع الناصه
اذا دعاك لا له كان مستكملا بخلها او رضاها ليتكرر من سواه بلا منفعة ولا محصل جوابه فلا يعجبا قوله ان تصدقا
مرتبه في يريد وقعه عنها نهي عنه كان خوفا موقوف على الامر بوقد لا يحتاج الى هذا التقدير بان الاظهر ان تقبل الله
ان المراد بالعباد الطاعة فان قلت وقع جوابا على الامر بتسويغ لتلك النفس قلت قد تقدم الجواب بان حديث
لا ازيرح كذا هو بعض الاصول المعتمدة وكذا ضبطناه امر بفتح الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول وبه بالباء الموحدة
الجار وضبطه الخابجي امر عامر العبد وامره بفتح الهمزة وبالتاء الثناة من فوق وآتيه هو جمع الخلق وكلاهما
صحيح واما دخول هل الله عليه وسلم صلة الرجح في هذا الحديث وذكر الاوجيزة حديث وجد عبد العبير وعني في الزيع عني
فقال ع وعني ان الزيحسب ما يفهم السامع وبعينه قوله من سرّاح قال الزيعلمه انه يفيد ويدوم قوله والله اعلم
قتادة بن كعب بن الطاب واسمه عمرو بن العلا الحدراني وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي سليمان بن مهران
ابو محمد قوله الاعش عن ابي سفيان ح الاعش مرسلا والمرسل اذا قال عن لا يحتج بحديثه الا اذا صرح بالسماع
من فوق ذاك وتقدم ان مسلما اخرج الصحيحين من الرجوع على انه سمعه من كل من ذاك قوله اتى النجار بفتح فقال لها
فيه مشروحتين بيهما واو ساكنة قوله حللت الحلال وحرمت الحرام ح الحديث يشمل جميع وجايه الايمان والشرك
في يريد لانه كناية عن الموقوف عن حدود الشرع ح قال ابن الصلاح معنى حرمت الحرام اعتقدت حرمته وتجنبته
وتحليل الحلال يكفي اعتقاد حليته فقط قوله ولم ازد يحتمل انه اكتفى منه بذلك لعرف عهده بالاسلام حتى
يأمن وجيء من عدم العلم بعدم الزيادة لانه لم يتعرض للوجوب لتشغله بالجهاد او غيره من اعمال البر قوله البر
بزاي مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم باء موحدة بفتح البر واسكان العين المهملة وكسر العاجد ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بشماله
وهو في مسلم معلق بفتح البر واسكان العين المهملة وكسر العاجد ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بشماله
مالك الاشجعي هو سعد بن طارق الحسني في الرواية الثانية وابوه طارق صحابي ورفع في الاصول بني الاسلام على خمسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانسان نفسه والمال الشريف فلا يحمله على اخراجه وصعوبته لمن لا يرجو امنه عوضا فيودوا الا تيفرضوه واجابوا به الاجماع
من الصحابة والصحيح حتى كما انها كانت الصدقة بدون ذكر منعها دليل الشرط فوجب للشرط كون الزمان قوت
الزكاة في ذلك فرض فاعتبر الصوم بعدها لتكرره ليدل على صحة الايمان بترك اللذة فانه ما لا يستطيع الصبر عنه مما
هو مال للبدن والاسم اذا جاء دل على اجماله فيبقى فرضه الصلاة والصوم لا يجعله الامر كان
من الشرك مقطعا ولزاحمه كل عمل التزاحم له الا الصوم فانه لا ينافي بوجه فجمع للاتمام صفة الايمان في الصبي كما التحق
في العلانية فكان من اعلى المراتب الايمان بل على الاسلام ثم ذكر فاعتبر الحج بعدها لانه من اعمال البر كما ورد بعطوف
لتحصيل المنافع الدنيوية والجزاء الاخروية واظهار العالمي من التقوى وغيرها واظهار الكبر باختصاص مريشر بمرفيه بجمع
بين الزجر عن الامر الجاهلي امروا بفعله لله تعالى وترك اغراض الجاهلية والعدول عن الكبر والترجع على الخلق للتواضع
والتذلل للمولى جل وعز بمنع ثيابه الكبر والاجابة وكشف الرأس والتزام مسمى العمرة بشعاب التواضع المستلزم لتساوي العبيد
كلهم في ذلك اعلما بانه كلام غير معهود احد واشارة الى انهم كانوا لا يجيئون الى الله حجاة عراة بعجة الزاد والمحافة وايضا
فلان غير الحج من فرائض الاسلام فرض يفعله المكلف وحده والحج عادة انما يفعله مع الجمع العظيم وهو من اظهار كمال العبودية
بالعدد والمال لكمال المعبود وحده فانه لا يكتفي من اهل الحج الا بفعل معاملة والقيام فجعله احق باب الاشتمال
فكانه قيل له اسم لظاهر او باطنها سواء علانية وحده مع الناس عفلت معنى ما امرت به او لم تعرفه فرض به الاسلام
والاعضاء الخفيفي ما تشبي بعضي وصفته الرعاية التسليم وفرق الاعتماد اما لان استغراق الظاهر فيه غير مظنة بكون بمنزل
تخذ الله هواه واما على الزايد كما تجامع لما ظهر من فرق العباد التي قبله من التوحيد والتلبية ونحوها والصلاة اذ الطواف
وبذل المال الزهر من فرق الرقاب والتوصل اليه وفي الهدايا الكلوبة فيه والصوم لمن يعرض له الدواعي فيه فصار كالبر
لكم ما قبله وفرظهر لك بهذا وجه بناء الاسلام على هذه الخمس وظهر لك وجه ترتيبها في الذكر وظهر بهذا وجه تاخير
الحج عن الصيام كما في الحديث المار في الاعراب فلت اجاب عنه بعض المشايخ بان الدين قبل ما كانت معاندة له من العين وهو الكفار
وبعضها من الخمس ما ينتشي مع الكفار وهو خاصة الخمس بحسب اجزاء الله تعالى العادة ولذا كانت لسورة البقرة
منها الا ثمانية عادة والبقية تشبي العامة بعضهم لم يعشرون عينه خمسة على صنيف والله تعالى اعلم فلت فالاعراض الخمس
على هذا صارت عدة ما معاندة عليق على جواهر معدومها وحرزا ان شاء الله تعالى لزوجا بجميعها من اعمال الابدان والاخر:
قوله على خمس وروي بضم تا اي فواعد وعالم وروي خمسة بالتاء اذا كان واحدا وكان المعدود محذوفا جاز
لتركيب والتانيث مخففا وان كان المعدود تذوت التاء مع المذكر وصفوها مع المونث كما ذكره كذا في الارتشاف والمغرب
على ما قال بعضهم تخصيص عموم جمع السنة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان كما ابان بقال معي الحديث شهادة
ان لا اله الا الله حسبا او حكما وهو يعلم باسلامه تبعا لابيه او للدار كصغار اولاد المهاجرين ومن حج في دارهم وبايعانهم
كما هو حق من لم يتكن بها من البالغين العبرة عن النطق فقوله فخلال رجل الحج وصيام رمضان الرجل صفة ابو علي
البغدادي في مبهم الاسماء ذكره بن يزيد بن بشكوال السكسكي قوله بخلال ان عمر الاصيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمر بروي الواو مرتب بانكار بين لانه يجب نقل المسموع ويستفاد منه تقديم
كبار العطي ومضان على الحج الواجب في الحال وهي بعاد وخلال الملك لاشعار الترتيب بان قدم اكرر الحجاج اذا
يقدم فيها الاكرر وان لم يرد فانكار لانه يمنع نقل الحديث بالمعنى مع ان راعي التاريخ في الذر والجاد بالعرابيع على
تسعة لان من الحج متاخر او انه جمع ان الرجل انكر ان يكون الحديث وروي بتقديم رمضان ضال الاعمال له كذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر سمعه بالوجهين في مرتين
كما ذكرناه في اخر عليه الرجل نفسي الوجه الذي رواه وانكر فيه وهو بعيد ثم قال فان قلت اذا ثبت الرواية بتقديم
الحج واستبعدت ان يكون نسي ولم انكر قلت كانه سمع ان الرجل نسي الرواية في تقديم الحج وسابع اثبات الترجيه بانه راعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الكبر في الاول والرابع بالمد وفيهما وفي الثاني والثالث خمسر بلا هاء وفي بعض الاصول العشر في الرابع بلا هاء وكلاهما
جميع والتذكير بتاويل خمسة اركان او اشياء وتعرف الاول والثاني بتاويل جنس خصال او علايم او فواعد وعرف الثالث
قوله بني الاسلام جـ البنى على الشيء غير الشيء بالاسلام ان اريد به ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام او
لتقدير من خمس كانه نفسر الخمس وان اريد به ما هو اعم اي الدين وهو استعارة مثل الدين يمع او كانه الخمس بمعنى الشهادة
اضيفت على خمس اعني لان الخمس هي اسس الدين انتهى فلت يمكن ان يقرر الاستعارة بوجه وهو انه لما كان العبادات
الخمس تشبهت بالنسبة الى سائر عبادات الاسلام بما سائر البنيان لما كان البنيان لا بقاء له ولا يستتم الا على اساس محكم
وبعد فروعه واحكامه يقوى البناء وكثر الزهر العبادات الخمس هي قواعد لجميع عبادات الاسلام عيني ها وبدورها
بنهار منها بنهار من الاسلام باستعمى البناء لعلها على الوجه العقلي اما استعارة تشبيهية من تشبيه حالة بحالة سبه
حال الاسلام الصحيح بناء على قواعد كما ذكره فيه ولا خاصة واما تخييلية بان يشبه الاسلام ببيت لم يذكر وذكر من لوازمه
البناء والمبني عليه الزهر القواعد والظاهر انها استعارة تبعية لكونها في المعاني مدار فرينتها على العامل والمجرور
ثم هذه الخمس ايضا منها ما هو اساس لما فيها كشهادة الا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا استغنى عما خصال الايمان
المذكورة في حديث جبريل عليه السلام وفرقا مثاله الاشتراك وفرع على ان الايمان هو اساس العبادات كلها الصلاة عني ها
بعارف الشهادتان اساس الاساس ولا بعرج كون ما بعدها اساسا معها لفيها فان الشيء يكون مبنيا على غيره واساسا
لاخر بنى عليه كالوصف الجامع في القياس وانه فرع حكم الاصل لا يستلزمه منه اصل الجمع الفرع لاستحالة ان منه ما
ما بنى الاسلام على هذه الخمس وزنى ها الا انها التي كلف الله تعالى بها العباد دون تعصب منهم ما عني هو بنوى بمعنى
ذ الزوكل كلف مطلوب بها على سبيل الاعيان لا على سبيل الكفاية وما سواها الكلف فيه عني هو بنوى وبعضه شيء من
اجلها كالجهاد فانه اذا شرع للرجل في الاسلام بالتي ان هذه القواعد وعرض الكلف فيه الوجوب الشخص على الاعيان
والكفي بهم ومشغلا الصدر منهم ويشبه صدور قوم مومنين في حمل الظاهر واخر في تعسر الابة وحدوث اوين بعضها
قال مزاج او غيمة واظهار الشجاعة وحسن الذكر والثناء الرجل بها انها جميعا الحديث والعبادات مضمحة في هذه القواعد
وما بقي منها هو من فروعها ومضاف اليها وما وجب منها اذا هو عيني فالكلف والزام بعضه اياه واما العاملات جلالكليين
عما مفروضة في الجملة وما وجب منها مجهولا غامض الوجوب او سبب في الوجوب على اعيان فلت جالقواعد الخمس
اي جمعتها وفيها على تحصيل هذه الخمس وجعلها قبل من الخمس لم يجعل له شيء من فروع الاسلام ويحتمل ان يكون المعنى
بناء الاسلام عليها اذا جعلته ويورد تصيبها بها في حديث جبريل عليه السلام وهو كما يقال امر الامير كذا اي عليه يدور
ولا يتعداه الى غيره والى هذا الوجه اشار حسي في جعله على بعض من يكون الاسلام هو مجموع هذه الخمس كما هي
لان من اتى بها مجموعا اجماعا ومن اخل بواحدة منها هو كما جمع اجماعا واما باختلاف وانيا بعض هذه القواعد الخمس كما هي
الكبر والاظهار حتى لا يبقى منه مع الوجوب بعض القواعد الخمس كما هي فانه لو كانت تعتقد الاهية غير
الله تعالى لو ان له شريكا شرعت الشهادة فان لعبوا الكبر من القلب واللسان ثم لما كان ايضا تسعير للاصنام وتعالى بها
ولزما قال الشاعر اجب الزنى حلف فربشر واعبد وان جر العدم بعيب اجيله الله الزنى حلت من بيض لكان الاسلام
جميعهم طي لا يجيله التخلي عن اقام على ما هلليته شرعت الصلاة ثانية لعبوا الكبر من الجوارح الظاهرة والاركان
بعقوده بالشهادتين من اللسان والجنان وايضا فلتضمن اقامتها مناجاة الله سبحانه خمس مرات في اليوم والليلة تقتضي
تعظيم الرقيب تعالى واستدامة تزجيل الزي حصل الشهادتين حصا التوحيد الذي حصل نيلها وهو زا
من السلب ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ثم ذكرت فاعدة الزكاة بعدها لانها جزيمتها في كتاب الله تعالى وانها كما سوا
يبقى من المال اصناف باموالهم والزرع لها وغير ذلك مما هو معلوم من حال الجاهلية فشرعت الزكاة لله تعالى يعني بها في العقبى
من عباده جل وعلا رضا لانها حاصل الزي كان في المال المنعطل عن الجدوى كما رضي الصلاة والشهادتين لانها حاصل
نهس الزاقر بما طغى منها وما بقي وان من الزكاة ابتغاء لوجه الله تعالى من قام التصدق فالى سبل الترجيه لان الانسان

التاريخ في النزول وانه انما عمل بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ظن العلة المذكورة وتعقب السبكي
الشيخ وعرف الصوم نزل سنة اثنين وجرى العمل سنة تسع على الصحيح وفيها سنة خمس انتهى قلت البواعث
الوجه اختياره هو عين الجواب الاول للخواري ورد بأن جواب الشيخ فيه نقل فإن صح رجع الله تعالى انما
اجاب به تبعا لعلي بن بكر وردي ابن عمر رضي الله عنهما جواز نقل الحديث بالمعنى فلا يصح عليه انكار المراد بقوله
سمع مراده بل لا يبعد من زيادة معنى توجب زيادة الثواب ما سمع وهو الذي يصح والله تعالى اعلم وقوله
اي عوانة الخ يخرج على مسلم ومشكله عكس ما في مسلم وابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل لعل العمام اذى عز
كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح وكما تقاوم هذه الرواية ما في مسلم وابن تعاوم معنى يحتمله
يحتمل ان المنفي مع رجلين مع واما نقل الحديث بالمعنى فقد عرفنا ان مالكا يمنعه فوجب ان يجعله من
يحمل انه يحمل وقوله صلى الله عليه وسلم نحن الله امرنا سمع هذا وذكر انا انه كان يشتري الدواء و
لعياله وانه كان يرى اصلاح الجرح الذي لا يشك في اصلاحه واجتنبه في الخمر فعال الشعبي واحمد بعلة لا يجوز
بالخمر وهذا به الوعظ صحيح يجري الخمر على ما هو عليه وينبه على الخمر وهو موضوع في الدواء وكتب الصحيح حتى
في جوز من الخمر ان تذكرها كما رووها وهم الوهم فيها من رواية قال الشافعي ان تكلم به بعض الجرب تركنا انه كان
صلى الله عليه وسلم يخاطب كلا بلغته وان لم يتكلم به احد فالواجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلزم قوله على ان يجوز
الله بفتح الحاء منهيا للمجهول قوله في سند الاخ سمعت عثمان يحدث كما رواه مسلم كذا للبخاري وكما بن ماهان
يحدث عن كما وهو موضوع قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اجابة بذلك لانه بعض عن السامع انه
يعتقد ان المجلد برض عن جميل بالحديث انه ليس من صاحبي الاسلام ع يصحح لكونه اليوم وبرض كعائشة وهو قول
الشوري وابن شبرمة ومعروف طاوس وانما كان برض عن فضل العيد الا ان يعين الامام كما بعده او يزل العذر بعضو وخال
الترادي انما سمعه بالغين معجمة من الكعبا وهو وجع عن على من يابس قال باب الامر بالايمان بالله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم الواحي الباب هشي قوله عن ابي جمرة هو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بالضاد المعجمة
البصري قوله من الوفد قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم للقدوم على العظماء واحدهم وافد قال
وفد عبد القيس هكذا تقرر وما قبل عبد القيس للحاجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا
ح وكان عدد وفد عبد القيس سبعة عشر وقيل اربعة عشر قلت ان قدموا عام الفتح سنة ثمان فلا خلاف وجه صلى الله عليه وسلم
ان مكة فتح وكان سبب وفادتهم ان منقذ بن حبان قدم المدينة تاجرا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اي منقذ كيف قومك ثم سأله عن اشياخهم رجلا رجلا يسميهم كما يأتي في اسلم منقذ وتعلم
العالية وافرا باسم ربك ثم فعل مثل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو كتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه مكتوبا
الكتاب اياما وكان يصلي فقالت زوجته كانت المنذر بن ساوى الاتي العجمة والمنذر هذا المسمى بالاشج يلقب اذكرت بفعل
يعيبني صنع فيه من يشرب انه يفضل الكي اهـ ثم يستقبل القبعة تقي مكة يصنع طعامه من ربيع الى الامر اخر الى ذلك
ديرنه صنع فدع جلعتها فجاء ذلك فوضع الاسلام في قلبه فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
عصيرة محارب جفرا عليهم فاسلموا واجمعوا الى النبي الرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعه من المدينة قال وجد
الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتراكم وجد عبد القيس فيهم الاشج عيبا كشيخ كما عبد لبزا من ثلاثين
اذل يسلم فوم حتى وقرواجه وكان بهم العوانع بن عامر بن لخت هلال بن وهلي وهاذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ابن اختهم فقال ابن اخت القوم منهم قوله اذا هزا لحي من ربيعة مدح لهم اي من قبيلة لم يعيب به القبيلة
وانتقابه على الاستعارة وكما قال من ربيعة لان عبد القيس هو ابن افصى بفتح العين وبالعاء اهـ قلت الفاء والصاد
العالية بن زعر بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان معنى ايضا هو ان نزارا ذا هاجرت بنيهم كما فهم كما قوا
بين لوز العين من وكانت قضى بينهم وبين الديمة قوله وكما لخلص اليكما اهـ شفى الغليل ع الحمام ع كما اصول مع

ح عبد القيس

مع ب والاضافة اليه من اضافة الوصف الى الصفة كصلاة الاولى والمعنى يمنعون منعا يشق عليهم جوازا جاء منها على احرف
مذاب اي صلاة الساعة الاولى وشهر الصوف الصوم وشهر الحرام والحرب بالفتح لان الاشهر الحرم اربعة كما هو في بعض
الفتح منكرة وبيع الربا لكل واحد من الاربعة وكما انما يضمون به وجب الزنا اذا اضافه اليهم قوله وجب عليه واذا
لا يتبادر اليه الاسبب لان العرب في الجاهلية كانت تغير السبيل وتغير بعضهم على بعض الا في الاشهر الحرم تعظيما للاز
الله سبحانه كان حرم القتال فيها على عباده ابراهيم عليه السلام وجاء الوحي بتحريم الرباء في عصر الاسلام فنزلت
ما يبدل الشيب بالمعاجة القتال في وجب وفي تحريمه في الثلاثة وخيل اذ تحريمه في وجب لم يتبع السبيلي وتبعهم
القتال فيها الى ابراهيم عليه السلام لما اسكن زينة مكة وعاجا حمل اهله من الشام تعوذ اليهم الاية كان فيها وحرم
الله تعالى فيها الحج وسمى شهر العمرة مطلقة حلب الاوفاد اليهم في النواس والله اعلم الله تعالى اذ وبان العرب كانوا يحجون
السبل حرم القتال في اشهر الحج الثلاثة وهي في والقعدة والحجة وشهر العمرة رجب الفرد ليسار من الحج والعمار
وارد بن حلد بن وكانت اشهر الحج ثلاثة لانها الامر الذي يحل الحاج فيه ويرجع من اوطانه العرب وجعل العمرة
شهرا لانها اذكر من اقصى بلاد العرب كما في الاثر ان الناس لا يعتمرون من العرب ومن اراد هاهنا جعلها مع الحج و
اقصى بلاد المعتمرين نصب شهر جعل لها شهرا لانه الامر الذي يحل فيه العمرة ورجع قوله امرهم بالايمان
بالله ثم جبى هل هي جبى هايرجع الايمان يعتج به من يجعله اسما للتصديق والعمل لان الصلاة عمل وجاب يمنع
عوده اليه واما هو عليه على اربع جبى الايمان بالله على اربع او جبى عن صيغة تقدير وجبى الايمان على اربع عابد
عليه وجبى هذا من الاعراب تقلب واذا الجواب ما فتح من ان فيه توسع في الايمان فيطلق على الاسلام لانه وشى لها معنى
به الاسلام في حديث جبى ابا عليه السلام فان قلت الجواب بان الايمان اطلق على الاسلام توسعا يوجب ان يكون اداء
الخمس ركنا من الاسلام ولم يكن المجاهد حينئذ مرخا قلت ليس اداء الخمس معطوفا على شهادة حتى توجب في الكل
وانما هو معطوف على اربع اي اوامركم باربع وبان تؤدوا الخمس لا يقال يتبعني الاربعة بعضهم ثلاثة والرابع لا تكون
ثلاثا لانا نقول هذه الفاء في سقوط الصوم انما هو من الرواة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال اشهدوا ان الله
الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا الخمس اي واذكروا ان تؤدوا الخمس كما في الجهاد لم يكن
حينئذ فرضا فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا انتهى قلت انظر قوله كان الجهاد لم يكن حينئذ فرضا مع ان في
وجد عبد القيس على ما ذكر الفاضي رحمه الله تعالى كان على ثمانية وعشرين الجهاد كان باقرا هي وتعين النفير
كانوا عزوا بدرا ولعله وهم منه رحمه الله تعالى ورفع للقاضي بيما ياتي مثل هذا فالوهم والله اعلم بداءة الجمع قوله
وانهاكم عن الدباء الخ بالمد والقرع واختلف في النقير فقال ابن حبيب هو كل خشبة واصلها كان اذا يبس وانكر ابن عمر
وقال انما النقير ما كطي من الجذار بالنقير العمول من الزجاج وعني لانه الذي تنقر ويبقى الشق يخلاب الابهر وقال
ابو عبيد هي جرار خضر يعمل فيها الخمر الى المدينة ع وقيل هو كل اناء بلغة الاذان ضيقة الافواه وقال عطاء هي
جرار تضنع من الطين يعجن بالدم والشعر وهذه التي اما كوفا مزفتة فيسرع اليها التغير واما الا نها كانت تحمل
بها الخمر فنهى عن ذلك خوفا ان تستعمل فيما اجادة غسلها واما الا نها من الدم والشعر فنهى عن ذلك ليمتنع
من غسلها والتقير ما كطي بالقار وهو الزفت ح وقيل الزفت نوع من القار والاظهر وحكم النهي بالاربع الا نها
يسرع اليها التغير ح والنهي منسوخ عند الكافة خلافا لابن عمر وطائفة وروي عن مالك انه رخص في النقير والز
فت وضعه النخيل في النقير والكراهة في الزفت والدباء ابن حبيب والنخيل احب الي وعن مالك في النقير الكراهة
والتحريم ح قال الخطابي وقول الجمهور انه منسوخ بكلت نهيتكم عن كذا فانتهوا في الاسطبة فاشربوا في كل وعاء
وكانتبذوا ما سكر الخ قوله وقال الاخر ان ثنا محمد بن جعفر هذا من اعتماد مسلم رضي الله عنه وان غندرا هو
محمد بن جعفر والكنى ابو بكر يذكر في بلفظه والاخران باسمه ونسبه وقال ابو بكر بن منجويه عن شعبة وقال الاخر ان نصه شعبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شعبة فجعلت المخالفة بينه وبينها من وجهين وذلك غير معتوحة على الشهور وحكى البرهوي خلافه قوله كنت اترجم
بين يدي ابن عباس هو من الناس ح كذا هو في الاصول وتقدير بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس محمد ب لطيفة بينه
لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وعني به بذهب بين يدي صكر بين يدي عمار
عن الجملة كما قال تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدمه والله اعلم والترجمة التعبير بلغة عن لغة وقال ابن الصلاح كما
يقتضي بذلك الاسم الذي ترجمة عن كذا ب الا ان الكلام في ذلك اصطلاح فما يعني عربه على اللغة ح كان ذا بسيط
يفرقهم لم يخص لغة دون لغة وقيل ان كان بعضهم كلام ابن عباس ليس لا يعلمه لترجمان او بعد وجه جواز الترجمة وانه يكتفي
فيها الواحد كما مر في باب النبي وعمر زاد في هذا الاصل خلاف والمشهور الجواز وترجح البخاري عليه الترجمة بين يدي الحاكم
ب العمل بكفاية الواحد في التعديل ومرجعه ابن برشد انه الاصل في كل ما يحتاج فيه القاضي كتعيين الامناء
والقسم والاستكشاف في الجرح والقبول بانه لا بد من اثنين لتعدد وابن عبد وبر في ترجمة البخاري قال لان ابن عباس
انما كان يعتبر الفتيا والفتيا اخف من الحظ. قوله وانت امرأة فيه استعطاف النساء وان وعن في الدليس يعبر
والبرمتي بهم وهو اسم جمع الواحد جرى وتجمع ايضا على جرار وهو هذا الاعتبار العرف وذكره مقتضيه الوعد قال
ان الانتباذ في الزكر اف غير مفسوخ وفيه ذكر البعثي الدليل مع الحكم ب ومن شيوخنا من كان يستحسنه
اذا كان السائل ممن يعلم وجه الدليل قوله مرحبا جمع كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتظاره بفعل مقدر وجاء جمع
رحبا وسعة ك وهذا الاناسب لان الاخبار وانتظار فضل الرحب بالضم وهو السعة رحب رحبا اذا اتسع وما
الرحب بالفتح فالمكان المتسع قوله غير خزايا جمع خزيان من خزي يخزى هذا اذا اذل او من
خزق يخزى هذا اذا استحيا والمعنى على الاول غير اذلاء وعلى الثاني غير مستحيين لفقد مكم مباد بن يدي ذهب بين
جب استحيا هم وغير منصوب على المدح وقال صاحب الغريب يروى بالنصب صفة للقوم قوله كما فوقا ما ويروى
الفراسي بالتعريف ح ويروى في هذا الموضع بالالف واللام فيهما وهو جمع فادم على غير قياس كما قيل في الشاكلة و
ذكر الجواليقي ان فادما لغة في فاعل والله اعلم والتي جمعها فوادم والفادم من كل شيء الخالص والمعنى
الفياس قوله من ثقفة بعيرة ضم شينها مع من الكسي لانها لغة الفرا ان وهي السعي الطويل وجمعها بالعبر
تاكيد او قيل هي السلعة وقيل العلاوة التي يخرج الانسان اليه قوله يا مرحبا بعمر الكلمتين ظاهر الاعراب في الاولى
هو العين الواقع الذي ينتصب بالمراد وما يشكل ب الامر يحتمل ان ضمير الفعل يعطي معناه ما وفي بين الجزء الباطل الفعل
الاخر فعل امنت بالله ثم استفهم ويحتمل ان الفعل او امرنا بمعنى ايجاد بصيغة اجعل يعطي على هذا بمعنى جعل بيني وبين الاسلام
بأركانه الخمسة وبعضهم جعل بمعنى كفر فيه ايا ما بمعنى مع وفي للتبع قوله جامعهم بأربع استشكل بان العرف
خمس اجيب بانه وفى بها وعلى وزاد ح وهو تكلف بغير دليل والاوجه ان الايمان من الاربع لانه قال بعلم ما
عفع وانما انزل ليستدلوا عليه عندهم من فوائد الشرع وتكرر الشهادة بان تعميم الامر بالاربع ما بعدها
ووجه قال وهو ان لا يجعل اسما لكل ما بعدها مما امر به وفي عنه وما بعدها جعله اسما لذلك كان
بلك الاشياء كلها ونكرر الاربع الشهادة قال ابن الصوف ثم اخرج على وجه التنبيه انه بلغهم احاد الخمس لما ذكرها
من هو اربع كما مضى وقال بعضهم بعد الجماد لانه لم يكن حينئذ فرضا لان وجاد عنهم كانت سنة قال وقيل غير وجه هذا
لله عليه وعلى الكتبة ونزاعه فرضه بعد البيت من العام او يكون اسما لجميع ما بعده وانما ذكرها بعد تفصيلا للاعداد بل
امرهم بالايمان الشامل للجميع ب الاستشكل هذا بان بلالا وجواب الفاضي الاول انه يكون تكلفا وغير مريدا
ما كونه تكلفا بان الكلام يحتمله صلاة على هادين والعلم به بغير هذا تكلف واما انه غير مريد معنى فلان جعل
الاربع ما بعد الشهادة نبين بوجه ان يكون اجزاء الخمس ركنا وهو ضعيف ان الجماد حينئذ لم يكن ركنا بدليل انه معطوف
على بعض اربع كما تقدم في الطريق الاول لانه تبقى الاربع معينة بذلك وايضا الشهادتين في الطريق الاول هدى الاربع

ربع ملابيع اخراجها لان الفضة واحدة وجوابه الثالث هو جواب ابن بطال الاتي قريبا وغايته انه فرد قلت كون اداء الخمس
ركنا لا ينافيه ان يكون الجهاد حينئذ فرض عين لاحتمال ان يكون الجهاد حينئذ فرض كفاية او فرض واحد به المسلمون لان الاثبار
لزم تعميمه كما لو وقع اليوم جهاد حتى واجب اللهم الا ان يثبت ان حكم التعيين لم يبق الا بعد ان فرض العباد فيصح
ملاحظة قوله احتى وابه من رواية من روى يكسر اليم وفتحها قوله فلا جميعا اي اتفقا على التفريق بما نذكره اما به وفتا
واحدا وفتين قوله وقال الاشيخ اسمه المنذر بن عايذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين على الصحيح
المشهور والجمل العقل والاناء بالفتح وفتح العين القتب وترك العجلة قوله ان بهيك خصلتين ح سبب قوله الزج
للاشيخ انما قدم مراد الرؤية باداء راعابه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما الاشيخ حتى جمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا
جددا ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء جلسه الى جنبه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعوز عن انفسكم
عن انفسكم وقومكم فقالوا فاجئ وقال الاشيخ يا رسول الله انك لتزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فما يعطف على انفسنا و
ترسل معنا من يدعوهم فمن تبعنا كان منا ومن ابا قاتلناه قال صدقت ان بيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة فقال يا رسول
ي يشارفهم وهو الاناة حتى اعلم من اين اتيح وفي مسند الحاكم ابو يعلى قال الاشيخ يا رسول الله اكاتفني ابي ام حدثنا فقال بل
فديا فقال الحمد لله الذي جبلك على خلقتين يحبهما الله هـ كما قال لوكان ذلك به ي شارفوه مقتضى الحلم لكان الاولى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الاحوط بكل حال لا ناظر اذا هر مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجعل طاعة الامر كا
لاشيخ واما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله اوحي اليه بانهم يوفون كما قبول لعله متى يستخرج عقله ذلك فيه
مدح الرجل في وجهه اذا امن اعتقاده وفرعه صلى الله عليه وسلم بكتفي والاحل المنع حتى يثبت الامن قوله لزاكم والمدح والذم
الذي وقال المادح وبيك ذهب عني اذهبك ب جلس بين يدي الشيخ الجهني حاكم صعاصر وابو بكر بن حاج وكان
له مكان من السلطان وجلس معه شيخ ضعيف العقل والدين فقال ايها الشيخ هذا الحاكم فيه وفيه بشيء عليه وهذا بو
بكر فيه وفيه بشيء عليه فقال ايها السيخ اذا مدح الحديث اذا مدح العباس رضي الله تعالى عنه وجاء اعتقاد التراب ح وهو المال
حين ذا سيل الى الثلب هذا مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبثا ح وجه الشيخ التراب والمثالات لحيته الحاكم وابو بكر
مانعهم وما ذكرت المكاتبة للشيخ ابي الحسن علي العفيف فقال رحم الله ابا اسحق ما اراه احدا يستعمل هذا الحديث بعده
قوله ثنا سعيد بن ابي مريم بفتح العين وضمها ثم قفيه وذكر فتاه ابا نظرة عن ابي سعيد ح معناه ما احدث فتاه
ة عن ابي نظرة عن ابي سعيد المذكور وكما جاء مبينا ح الرواية التي بعد هذا من رواية ابي عرو والمخدري بفتح الخاء المعجمة
وسكون الزاي المعلم والعقل والاناة بالفتح وفتح العين قوله اعلك بالنفي هو استبعاد اذ لم يكن ذا ما ظنه قوله ثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح
العين وضمها بزنة تسمية بالاب واللام بزنة العروبة ويكنى ابا النضر اختلف ب وفاخره ست اشتر واربعون وابو
نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة وابو سعيد المذكور اسمه سعيد بن مالك بن سنان منسوب الى جده خدرة وكان
ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا قوله تذيبون بفتح الراء وبنياه بالذال المعجمة والراء وبفتح
الثاء فيهما كتبيعون وقال بعضهم الصواب بكسر الذال المعجمة تذيبون من ذاب يذيب كباع يبيع وضاع يضيع فعله
تذوبون من ذاب يذوب كقال يقول وبنياه بفتح الثاء وراعيا مع العملة وانكره بعضهم وقال انما هو بجمعها
ثلاثي كله وحكى بعضهم آداب الذوادبا لثاء وراعيا الروايتان بمعنى والمعنى في الجميع تخلصون ح وضبطه بعضهم
رواة مسلم بفتح الثاء المعجمة والعملة والاهال في الاشهر قال ورفع في الاصول كلها والوجه فيه ما قدمناه جون
فيه بقاء مشناه قوف مجوحة ثم فاء ساكنة ثم في المعجمة مكسورة ثم جاء ثم واو ثم نون معناه تلفون فيه وتمرون واما الغطمطم
جمع الغاب وجمع الطاء والثاء وهو نوع من التمر صغار قوله حتى ان احدكم واعرهم شك من الراوي معناه اذا اشرف
مكى حمل بزنة عمل وهاج به الشيء فيه ح. ازعمه الذي هو عنده من اعجب اعجابه وهو زعم فلان في كذا بفتح العين
من العجب سر قوله وفي الغرر حال اصابته جراحة من الك اي من اجل ذهب بزعمه له ناسكوح قيل اسمه جمع ناسك وفيه علم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عن غيب وقع ولم يراجعه الهجل بذلك على عادته في السنين قوله في اسفيته
الادم التي يلاث على افواهها اما الادم فبضم الهمزة والراجح الادم وهو الجلد الذي يدبغ بها وامايلاث فبضم الثناة
من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة ح كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول وفي احد الجامع العتيدي والشناة فوق وكلاهما
صحيح ومعنى الاول يلفه الخيط على افواهها وتربط به ومعنى الثاني تلف الاسفية على افواهها وهو مثلها في الطريق الاخرى
بالوكا اي بالاسفية التي توكا افواهها بالوكاء وهو الخيط الذي تربط به ابن قتيبة واصل اللوث الطي لشئت العمامة تلوث
ع وخصهم على اسفية الادم لانها الرقاق جلودها لا ينتهي ما فيها الحد التعيين ولا ونيشق قوله كشيئة البرذاذ ح
كذا ضبطناه بالهاء وقال ابن الصلاح هو بالشك باسقاط الهاء كقوله تعالى ازرحمة الله قريب من المحسنين و
التغيير ارضا مكان كشيئة البرذاذ ان وجد ان يكسى الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جي بضم الجيم وبعتح الراء كمتي و
مي ازوالجي الطلوكشيئ انه العاري وقيل كرهها وقيل نهى عنه هو عن ابي قزعة ازايا نضرة اخبرني وحسنا
اخبرني ح ازاسعيد اخبرني ح هذا الاسناد معدود من الشكلات وقد اضطرب فيه اقوال الائمة واخطا فيه جماعة
من كبار الحفاظ والصواب فيه ما بسطته وأوضحته الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما
احسنه فراجعوه وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد الاسانيد التي لا يصح فيها تقييد
من جماعة رواه عن ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ازايا
نضرة وحسنا اخبراهما ازايا سعيد الخدري اخبراه وهذا يلزم منه ازيكون ابو قزعة اخبر ايا نضرة وحسنا عن
ابي سعيد وليس كذلك وانما رواه علي الفساني صاحب تقييد المهمل فقال قوله عن ابي قزعة ازايا نضرة وحسنا
اخبراهما ازايا سعيد اخبراه والصواب الذي عليه الجماعة ان ابا قزعة انما سمع هذا الحديث من ابي نضرة وحسنا
اللذين اخبراه به عن ابي سعيد الخدري كما رواه ابو عوانة في مصنفه الكبير قال عن ابي قزعة عن ابي
نضرة وحسن عن ابي سعيد قال ح وقوله في الرواية الاخرى اخبراه ازايا سعيد ليس بصحيح ولعل الوهم فيه
من بعض الرواة ومن ذلك ازايا علي الفساني صاحب تقييد المهمل فانه قوله عن ابي قزعة ازايا نضرة وحسنا
اخبراهما ازايا سعيد اخبراه والصواب الذي عليه الجماعة ان ابا قزعة انما سمع هذا الحديث من ابي نضرة وحسنا
اللذين اخبراه به عن ابي سعيد الخدري كما رواه ابو عوانة في مصنفه الكبير قال عن ابي قزعة عن ابي
نضرة وحسن عن ابي سعيد ولعل الحسن لم يكن ابو سعيد خرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن ابي قزعة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال وهو وهم فاحش وشذ الحازمي فقلد ما يرجع لعلم الاسناد وهذا كله
تكلفات لا يحتاج اليها والصواب ما ذكرناه مسلم وبالضبط خرجه ابن حنبل عن روح ابن عباد عن ابن جريج وموضع خطا الا
وليس اعتقادهم ان حسنا هو البصري وليس كذلك وانما هو الحسن بن مسلم بن يسار ان الثقة سمع ابن شعيب خرجه
بالضبط مسلم وعين الحسن انه ابن مسلم فقال عن ابن جريج اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا ابن مسلم اخبرهما ان ابا
سعيد اخبره ومعنى هذا الكلام ان قتادة اخبر اما قزعة والحسن ابن مسلم وكررا قوله اخبرهما فاطيد قال عاب
زيد بصري جاء اني جفا الاكوا وكذا وامر ابي قزعة الذكور سوير بن جبير جباء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء
وهو باهلي بصري انفرد بمسلم بالرواية عنه دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبعتح الزاي واسكانها قوله
جعلنا الله فداءك بكسر الجيم وبالمد ومعناه نفيك الكاره قوله وعليكم بالوكاء هو بفتح الواو واسكان الواو ومقصور
عني ممدود قال ح داف الدعاء الى الشهادتين وشئ ايع الايمان الذي في الباب شئ قول عن ابي مصروف
مولى ابن عباس واسمه ابو نافع بالنون والفاء والذال المعجمة وعنون ابن ماهان عن ابي جمرة بضم الجيم قال عمرو بن
دينار وكان من اصحاب الوين عباس قوله ابن عباس عن معاذ في الاخر ان معاذا انما هذا عن ابن عباس عن ابي موسى
عن معاذ في صحة الاتصال عند الاكثر وقال جماعة ان لم يقتض الانقطاع لكنه مرسل صحابي وهو حكم التطع على المشهور
خلافا للاسفراييني حيث اعتبر اللقي وحكاه مسلم رحمه الله تعالى وذكر الامر في قوله اهل كتاب ح الكتابي من انزل
على رسول فيه كتاب او التزم احكامه من عيسى المسلمين فيه خل من بعده او قضى من العمر كتبي فخرج من بعثة الذي
من المسلمين لان الصرف لا يفي ولا كان كل اهل العصر اهل كتاب نبيه بعثة له الذي ينتهي الناظر بهم قوله فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله ك احق به من قال اول الواجبات ان قرار ح ان هذا الدعاء هو الذي يقدم بين يدي القتال وفي

وقد اختلف في وجوب تقديمه والحديث دليل عليه ب بان قال التوحيد لا انها اول الواجبات لم يقدم اجيب بان
انما قدمه لتوقف القتال عليها والخطاب الذي جاء اول الواجبات انما هو اول الواجبات عند البلوغ قلت كيف
فسر تقرير جواب الفاكهي ح لا اظهر في التعبير عن فصول ان تقدم الاقرار انما هو شئ بالنسبة الى ما يتناوله الكي لانه
مكفة حصول مدلوله بالقلب وهو التصديق التابع للمعرفة لان الكلام انما يتعلق بالظواهر والصفات التي يطلع
عليها واما كون النظر ونحوه مما يحصل المعرفة اول الواجبات فذاك باعتبار النظر الى الواجب في نفسه وفيما بين
العبد وبين ربه فاتله احد اولم يقاتله قوله فانهم اطاعوك ع يحتج به من ياعلى عدم خطاب الكفار بالفروع لا
انه لم يخاطبهم به لا بعد الايمان ع يجيبه لان ما قدم الايمان لكونه اكبر كما قدم الصلاة على الزكاة وكما انه
شرط لها شرط وجوب هـ تقديم الايمان حتى به على صورة تقديم الشرط وتقديم الصلاة انما تقديم نسق وليس
التقديمان سواء وعلى انه شرط اداء فيتجوز معنى اعتبر عن كل البعض بالامتثال واما تعلق الوجوب فكان البلوغ والاظهر
في اخبارهم بذلك على التدريج لكونه الاعلى للاجابة قلت مضى قول كلامه تعجيب الجواب الذي ذكر عياض انه يحتمل
وهو لا زمراد الجيب بتقديم الصلاة على الزكاة انما هو في هذا الحديث نفسه اعني حديث معاذ لا في موضع اخر من
يثبت جبريل في تحريره تعلم اعجبوا الصلاة والزكاة وكما شك ازصورة تقديم الصلاة على الزكاة في حديث هذا
مساوية لصورة تقديم الايمان على ما ذكر معه وانما قلنا وليه اعتبر في تقدم بعضا على الايمان شرط اداء بخلاف هم بالامتثال
فلا يتجه ايضا ضعفه لان الموخر عن الايمان الاعلام بالاجتماع لا وجوده فلا يناسبه ان يكون متعلقا على حصول الايمان
منع وهو كما هو ظاهر قوله حتى ح بعض به البخاري على عدم نقل الزكاة وكما يظهر احتج العبد الضعيف
المسلمين لا على مقرا تلك البلوى ويحتج به مالك ح صحة اعمال الزكاة لضعف واحد ب بريد مساوي العاملين
ع ولم يذكر الصوم والحج وكانا فرضا قبل سنة اشهر والحج سنة تسع قبل بعثة معاذ بانهى لان بعثه كان من اخر
امره وتوفي صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن قلت ولذا اخر ضمنه ان الوتر ليس بواجب لان بعثة معاذ انما كان بعد
مشروعية الوتر فلو شرع بصفة الوجوب لذكره ح واجاب ابن الصلاح بان ترك الصوم والحج ليس من الشهود الله
عليه وقل بل من تقصير الرواة كذا اشتهى الحديث عليهم وذكر هما النقل وان كما لانه اذا تعذر بقاء الاكثر بالنسبة اليهم
في ذلك الوقت وهي عادته صلى الله عليه وسلم قلت اذ عارض لهذا الذكور في حديث معاذ بشئ اذ عارض لما بقي من
شرائع الاسلام ب موته صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن فهو قول الاكثر وفي تعبيري النعالبي انه وجد في حجاوان بعث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما هذا فقال ما كنا رأيت اليهود والنصارى تبعث
لاحبارها واساقفتها بقال كربا اذا السجود لله تعالى قوله واياك وكرائم اموالهم جمع كريمة اي نفيسها كالعلوفة
وذات الدر والنهي عن اخذها رهبا باهل الاموال والنهي عن الاخذ رهبا للضعفاء قوله واتق دعوة المظلوم في
حديث الدار قطني ولو كانت من كافر ح به وعلة القائل الاسلام وتحذيرهم من الظلم ك وجعله الدعاء على الظالم
ب كان التحذير من فعله افراده وخذ احذار مالك حتى ح الصلاة وانما النظر ايضا ارجح الدعاء لهم والجواب
الرجحان يتجه الدعاء على من عرض ظلمه كان من الجماعة في الارض ويتجه الترك فيمن كذلك كان اهل للاجابة وهو الاظهر
ما يدل على الامر بترويه بيانات الكلام على اخر قوله ليس بينه وبين الله حجاب يقتضي انه لا مستجاب لاحد ك وما يتاخر
منها دعا بتاخرها كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا اخذه لم يفلته ع وفي الحديث ان الشهادتين
يعصمان الدم واحرصها الاتمم وان تمام الايمان بالتزام مراعاة واجباته فيترتب عليها الاتمع ب ان الظاهر بعض
بانه مشاب لقوله انهما يعصمان الدم والشهر عندنا فيما امر بالشهادتين ليترتبا بعثة النبي انه يقبل الاخبر بعد التشهد
عليه وقال الجمع لا يقبل التطوع بالشهود العمل واما ان احرمها لا تتمع بل الاتمع فيقدم ان عند الشافعية من قال لا اله
الا الله هو مسلم ويطالب بالاتيان بما مضى قبل وهم قول اخر انه لا يقبل قوله قلت بل ابو عمر عن يحيى بن ابي عمر العدني

(ابن ماجه ولا)
(ابن ماجه ولا)

وتابعوه على عدة الاستدلال بالتعليل بهذا الحديث وغيره من الاحاديث وقال السنة عليه ملا يتمسك بها الاحاد
قال العلمية ان لا ترجع الى الذات والصفات بمعنى التمسك بها بل انك انتفى قلت انتفى وهم هذا الشيخ رحمه
الله تعالى وكيف يحمل على عباس رحمه الله على انه اسند القول بعدم كفاية التغليب للجملة مع انه صرح بصحة واسناد
القول بكفاية التغليب الجملة وجعله مخالفا لمفهوم هذا الحديث ونقضه الاكمال وفيه يغني ٢ حديث معاذ دليل
على ان الايمان لا يصح الا بالمعرفة وانشراح الصدر وليس فيه نفي للاسباب كما تقوله الجهمية وكما التغليب الجهل كما
يظنه الجهلة والعجب من الشيخ رحمه الله تعالى انه قرر بنفسه وجه اخذ عباس من الحديث عدم كفاية التغليب
ثم عقل عن العلماء قرره وذكر اخر الارجح وتابعه اخذ واخذ الكل من هذا الحديث ومثل هذا الوهم لا يسع فيه لا
التسامح وهو ما لا يؤخذ به العلماء رحمهم الله تعالى قوله ان الله فرض عليهم زكاة توخذ من اموالهم رد
يستدل بالبعض من اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه
والكن هل تبرا ذمته ويجزيه ذلك ٢ الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله تعالى اعلم ص جاهد الامر بقتال
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله الى اخر الباب تقدم عقيل ان ترجمة ابي بفتح العين وخفض بن عياش
بكسر الغين المعجمة وفتح الياء المخففة الشامي من اسوار ابو عمار الاسعدي اليسعدي بكسر الميم وفتح الثانية
واسكان السين المهملة بينهما مفتوح الموضع ابن ربيعة وتقدم بيان ضرب عمار وعدمه وانه يجوز الوجهان وفي
اخذ ابن مجي بالغاب وعبد العزى بن الدراوردي هو بفتح الدال المهملة وضم الراء الاولى وتسكين الراء الثانية ٢ الصحيح انه
منسوب الى دراورد بفتح الدال الاولى بعدها راء مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة وكسر
الك بن الصباح بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة المشددة قوله وكبر من كبر من العرب ما نبي به الخاطبي
هنا هو لي من كلام الخطابي ومن نقل بالضرورة منه قال الخطابي ٢ شرحه لهذا الحديث لا بد من تقديم ما يتم به
معناه وذلك انه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتد العرب حتى قال بعض الله سبحانه لا الكتاب والسنة
فيس بفتح السين وبعدها مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة بن شماس من الازد وبنو عمرو بن حنيفة مسيلمة وخبث الباء وكان
من الردة ثلاثة اصناف صنف ارتدوا وتمسك من الاسلام بشيء ثم منهم من ادعى النبوة من عند نفسه كما فعل
وصنف كانوا على مسيلمة باليمامة والاسود العنسي بصنعاء وصنف تمسك بالاسلام الا انهم منعوا الزكاة وقال
انما كانت واجبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وتاولوا في ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم وصنف تمسك به واعترف بوجوب الا
انه امتنع من دفع بعضها لا يبقى يذكر ومن فعلها نفسه قال وانما كانت بقي فيها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الصنف من كان
بدفعها لابي بكر كتب يزدوج فعواصد فانهم وارادوا دفعها لابي بكر فمنعهم مالك ابن نويرة ومن فعلها نفسه حتى قتل
الصحابة رضي الله عنهم على قتال الصنف الاول وعدم تسبيهم واذا اختلفوا في تسبي ذراريهم فمنعوا منه اولا حتى قتل الاسود
ومسيلمة وبقيت جموع اخر الكلام نص في ان ردة هذه الاصناف كانت بعد موته صلى الله عليه وسلم والذي يشهد له
قال الردة تمدج ٢ حياته صلى الله عليه وسلم وورد بعضهم الاسود العنسي فاستولى على اليمن واخرج عمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المعاذ وساداذ اليمن واهلكه الله سبحانه على يد فيروز الديلمي واخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك
مسرة لهم وبذلك تواتر الخبر بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء بعد ذلك وفاق مسيلمة ارتد بوا حنيفة
ورد بعضهم مسيلمة وكتب الرسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد
فان الارض نصفها لي ونصفها لك وانا محمد رسول الله صلى الله عليه من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب اما بعد فان
الارض لله يورثها من يشاء والعاقبة للمتقين ونزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة ابو بكر وجعل على يده وحشي قاتل
حمزة وكان وحشي يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشرهم ٢ الاسلام يريد ٢ جاهليته قال ابن الحشي واما الذي
ارتد ٢ عهد ابي بكر وزري وغطفان وبنو اسلم وبنو يربوع وبعض تميم هو سجاح التي تنبات وغطفان وهم حلفاء بني

ابو عبد الله سكن مكة وعبد بن حميد هو الامام الحافظ صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وابو عاصم هو النبيل الضحاك
بن مخلد قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس وكذا
الرواية التي بعدها واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمع الحديث من معاذ فرواه
تارة عنه متصلا وتارة ارسله ولم يذكر معاذا وكلاهما صحيح وقد تقرر ان مرسل الصحابي حجة اذا لم يعرف عنه فكيف وقد
عرف في هذا الحديث ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة
رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور او لمعنى اخر والله اعلم قوله ثنا امية بن بسطام العيشي اما بسطام بكسر
الباء الموحدة على المشهور وحكى فتحها واختلف في ضبط وجه ٢ الاصح لا يتعرف للعجمة والعلمية واما العيشي بالعين
المعجمة وهو منسوب الربيع عايش بن مالك ابن يقم الله بن ثعلبة وكان اخاه العايشي للكثير يعبدون قال الحاكم ابو عبد الله
والخطيب ابو بكر البغدادي العيشوني بالشين المعجمة بصري يروي العبسيين بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون وال
العنبسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي غلب الاصح الغالب وامية بضم الهمزة وتشديد الياء ويزيد
بن زريع بضم الزاي مصغرا قوله انه تقدم بفتح الدال قوله فاخذ بمزمام الله هي في ان اهل الكتاب لا يعبدون الله
تعالى وهو مذهب جمهور المتكلمين ودليلهم على ذلك الاجماع اذ لا يتصور ٢ العقل ان يعرف الله من كذب رسله عليهم
السلام لانا معلوم بالكتاب والسنة المتواترة ان اليهود والنصارى كفروا بالله تعالى كيف الله سبحانه من شبهه بخلقه جاهل بالله سبحانه وتعالى كما
واليهود نسبت لله الولد واجازت عليه البداء والنصارى جعلت له الصاحبة والولد واجازت عليه الحلول والاتحاد تعالى
الله سبحانه عن قولهم واذا اعتقدوا انهم يعبدون الله سبحانه فانهم لا يعبدونه لان الله سبحانه وتعالى منزه عن هذه
الخبيثات ليس الله فتمسك بعروة المكثة واعتز عليها وقد رايت معناه المتخيل شيوخنا وبها قطع العباسي
الكلام في اهل العهد واز حيث ذاز عواية المسئلة قوله فقد تقدم ان المتكلمين انما احتجوا بالسمع وهذه الطريق التي اشار
اليها عقلية ترجع الى عباس من السكل الاول وتقرير الكبار يعلم لله ما ذكره لا واحد من ذا على الاقرار بالله
سبحانه فلا واحد من الكفار يقر بالله سبحانه والصفح يحاط فقد لان الواقع والكبير لكذا لان نفسه شيء من
ذا الوالله سبحانه اعتقاد له على خلاف ما هو عليه به وهي حقيقة الجهل وحقيقة التمسك ببذل الجهد في ما ينبغي عليه
ضعفها لانا نعني الخطاب لو كنا والكبير صباما حاري وينبغي لك ذا الحد بعد بيان محل النزاع والبرهان على ان
الله تعالى ان يريد بها معرفة الذات جاز ذات غني معلومة لاحد ولا يصح ان تعلم على الصحيح وان يريد بها معرفة الوجود فقد بلا
بعي ان قال انهم لا يعرفون الله لانهم لا ينكرون الصانع وان يريد بها معرفة الوجود فقد بلا ما يجب له ويستحيل عليه بعض ما يكن
ان يكون هو محل النزاع وهيهات بعيد بعيد الخطاب ليعطيا وهو ان العلوم بالشيء من وجه اجمالي هل يسمى عارفا
ام لا والذي اعتقده ان ذا فيه دليل ان غير عارف ولا واحد من هذا هل ذا لك بعارف فقد جعل محل النزاع امرا مغايرا
الدليل وهو عين ما اعتقده والذي اعتقده ما نقلناه قال المتكلمون ٢ الحديث ان الايمان لا يجزي فيه النطق
دون عقد القلب خلافا للحشوية والتقليد خلافا لمن كنه من الجهلة قد كان من هذا الذي به هي العقد عن دليل
والنطق وحده ليس عقدا عن دليل والتقليد ايضا غير مستند او نسب القول بعدم كفاية التقليد الى الجهلة مع ان مذهب
الاشعري والمتكلمين واحتاج من المتاخرين الامدي والمقترح والشيخ عز الدين والعذر لهم انه لم يتصفح الا القليل له و
هو ظن بعض المتكلمين اعني انه لم يجد له ٢ غير ما ذكره واجتمعوا على كفايته بما ذكر في المسلم ٢ زمنه صلى الله عليه
وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية وصح ذلك بعد حكم صلى الله عليه وسلم بصحة ايمانهم واجاب ابن السمعاني بانه
انما حكم باسلامهم ٢ الظاهر وهذا ينبغي عليه ضعفه هذا الجواب اذ لا يخفى عليهم ٢ الظاهر وبيعهم كفارا ٢ الباطن ولم يثبت انه
صلى الله عليه وسلم طلب احدا منهم بعد ذلك بدليل وانا الجواب منع حكمهم مقلدين وقوله لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية
فانا ليس من شرط الدليل ان يطلع الاصوليين لا سيما والزمان زمان غفلة ومثلنا هذا العجزات واخبر الغائب وتابعوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج مخرج الغالب الخرج الحقيقة كما وصاده الوجد اذا غايت في القليل بما نذكر ما لا يفصل به الحقيقة ومنه الحديث
لا ترجمن جارة لجارتها ولو مرسن شاة لانه لا يتبع به وحديث من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة جاز مفحصها لا يكون مسجدا قوله فعلمت انه الموضع الظهور دليل الي بكر انه قاله واعتقد عكسه كما
تقوله الامامية من اعتقادهم عصمة الامام مخيرين بهذا الحديث قد انام يكن انه قاله لانه لا دليل فيه على ان
لم يكن نفسه امر في الاسباب وغيرها فالعلم بخلافه عالم واذا اشتهر الروافض عصمة الامام لان الوجب عصمه
نصب صون الامة عن الخطا فاذا لم يكن معصوما لم يؤمن عليه الخطا فيبقى الامام ويتسلسل وعندهم ان الاجماع انما
كان حجة لاشتماله على قوله فاذا اختفت الامة دل اجماعهم على حصول قوله معهم واولى بطريق وقوله حجة فيكون الاجماع
حجة وعندهم ان نصب الامام واجب لان نصبه لطف ويجب على الله تعالى فعل اللطف وكان لهما لانه يوضح الدلائل ويدفع الشبهات
ويحث على فعل الواجبات ويزجر عن المحرمات وكل هذا ممنوع على قاعدة التحسين والتقبيح والوجوب الامام
وافرد ما بنى به عليهم ان الصلحة لا تظهر الا بعصمه تؤديه ايضا وهم لا يشترطون ويعنى بالحق الذي عاما هي
الزكاة لانه بعد ان لم يوافقه على سيم الامام الخ هذا الكلام لما يجب عليه من طاعة الامام ولذا لما لم يوافقهم
ولم يوافقه في الباطن لم يردهم لان بعد افقته انعقد الاجماع اذ لا مخالف يعتد به واذا انعقد الاجماع لم يجز مخالفته وهذا امر
الحق في الاصول بعضه ان الصحابة اذا رضي عن ما اتفق به الامام العدل المجتهد وسكت انما عاله لما بلغه من طاعته ثم
فقده الامام تعين على الذي اجتهد ان يرجع الى نفسه لكن بعد بذل النظر لاحتمال ان يتغير اجتهاده وذكر الغاية
في هذا بخلاف المختلف في رده عمر السبي وقيل انه نقض لعمل ابي بكر باجتهاد ثان وقيل ان ليس بنقض ولم يكن ينقض شيئا
اجمع عليه الصحابة واما جواب من منع الله عما بداع به من ارتداد به مالكيع واعتقاد عصمة الامام وكفر المخالف
بقتل من ملك من العرب ويقول ليس على عربي ملك ولا ينزع من احد شيئا الا بعوض ولو كان نفضا لاخذهم من ايدي مالكيهم
بغير عوض وفعله هذا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن في الحديث هو ايلا من اعطيه عصمه فقال
اهل البغي والفساد وفيه الرجوع عن الرأي لظهور الخوف عدم تفطنه احد التناقض من الاخر كان عمر يخبط ابا بكر وانما
اخبر عليه وفيه ان جعل الامام اذا اشتهى ولم يعلم له مخالف اجماع يشهد كون الخارجين لابي اهوز حق خلافا للاكثر
الاصوليين وفيه ان الاجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم فان اتبعوا فاهل العصر عقب اختلافهم اجماع في
على الامام اذا لم يعلم له مخالف هي اذا الاتي واحد وسكت الباقون وهما قولان صور الاول الا تشتهي حينئذ لاحد عصره
فليس باجماع وكاحة الثانية ان تشتهي وتشتهر وتفشو الى عليها الازمنة باجماع وحجة وهذا كعمل الصحابة بخبر الواحد
القياس الثالثة ان تشتهي ولا تشتهر وقال الاشاعرة ليس باجماع وكاحة وقال الحنفية اجماع وحجة وقال الجبائي اجماع بشرط
انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجماع وقال ابن الراوندي هي اجماع في الفتوى دون الحكم والصحيح المذكور هو الخياط والرازي
وكون اجماع اهل العصر عقب اختلافهم اجماعا فيرد ابن الحاجب بانه اذا لم يستقر خلاف كاجماع الصحابة على خلافة
ابي بكر بعد اختلافهم واما بعد استقراره وجميع خلاف ص واه الدليل على عصمة الامام من حضرة الموت مالم يقع
في الفتوى وهو الفترة وفتح جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من فعل على الشرك بعضهم من اجناب النبي وكاحة
من في الاشتهى من الرسل بالرد الخ الباب نقض قوله تفاخر له الشيعي تقدم ان الاشتهى فيه عم النساء ويقال بفتحها و
اختار بعضهم واسم ابي كلاب عبد مناف واسم ابيه عمر بن هشام وصالح عن الزهري هو صالح بن كيسان وكان
اكبر سنا من الزهري وابتدا التعلم من الزهري لصالح تسعون سنة طاف بعد الاربعين وما به قوله لما حضرته اي كما
لبه الوفاة مع بعضه طفق بفتح الهاء من باب ضرب اي اخذ في حقيقة لعدم نفع الايمان حينئذ لقوله تعالى وليست التوبة للذين
الاية وحمله بعضهم على انه احتضر حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم رجاله بقول الذين ان الله الرحمه بركة حضور ولذلك
قال الشعر واحاج وراجع ولابي ذلابة ولي جحفة ابي كلاب اذ يبعد ان يكون حين الاحتضار قوله قال لا اله الا الله كلمة ا

الايمان قال الخطابي ويسمى ذا ربيع مال البدر ومنهم استدل على ان ولده عمد الى الحنفية وعدم سبيهم قال الكرو
لذا ما ولوه عليهم ذريعة وحكم فيهم بحكم المرتدين ع وبراي ابي بكر قال الصبغ وبراي عمر قال الاكثر م اختلف الصحابة في قتال
لصنفين الاخيرين وراى ابو بكر الاول منهما بكفره والثاني لامتناعه من دفع الزكاة واباه عمر وعذرهم بالتاويل والجهل لقرب عهدهم
بالاسلام وسياتي احتجاج كل منهما وبتركه الصحابة تسمى هذين الصنفين كما لا انهم لم يرتدوا حقيقة وانما هم بغاة وكان الناس
ان يسموا بغاة لكن لما عام والصنف الاول خلوا في غاره وكان هو الاكثر انصب عليهم اسم الردة الا ترا ان مقاتلة علي لما
انفرجوا وليد خلوا في غماره لم يكن يسمى بغاة قد البغي الخروج عن طاعة الامام مقاتلة له والبغاة فسمان اهل
عناد واهل تاويل لا مام فقال الصنفين على الوجه الذي بلغني ان شاء الله تعالى فقال الخطابي وانتصوا على ان ابا بكر لم يسب
ذراري هذين الصنفين الاشيء روي عن بعض الرواة ضعيف فقال انه سهام وشنع في ذلك وقال ابو بكر اول من سبا في الا
سلام وانه في قتاله متقسب وما يعتمد قلب هؤلاء كانهم مرفوع الخطاولهم في الدين وانما شانهم البغي والتكذيب والوقيعة
في الصحابة والا بعض هذا انه لم يسبي الذراري الصنف الاول قد ياتي للقاضي عذر من كره الفول فان تارك الصلاة يقتل مال
وعليه ناول يسبي ابو بكر ذراري وما يعني الزكاة وهذا نص في انه سباهم فوله كيف تقاتل الناس وقد قال الله عليه وسلم
الى اخره ع فيه الاجتهاد في النوازل والمسائل جميعا ورد ها الى الاصول فوله جاء اقاتل لا اله الا الله ع يريد جاء ا
جاريا بما يثبت به الايمان ولهذا ذكر الشهادتين لان المراد المنفي كفرهم وتكذيبهم والصلاة اهم من دون هي الى الاسلام واما عن
من يقر بالصانع ويجحد ولا يكفيه فالصلاة عصمة دمه لانهم كانوا يقولونه قبل ولذلك جاء في الاخر واني رسول الله ويقيموا
الصلاة هو لا بعضها اي لا ان يتركها من فعلوه والكلمة هو له وحسابه على الله اي في صرف ظاهر هو له
لا فاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة يريد لورود هما في القرآن مورد ا واحدا وجه العمل بالقياس كما جاء في بعض الروايات
اني لو لم يصلوا لقاتلتهم وهذا يرد الى خطاب فتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم وذا الذي اختلفوا فيه الى المتنع عليه
قد وبسط احتجاجهم ان عمر راى القتال مغيا بحل الكلمة فاذا قبلت وجب الكف ورد ابو بكر ان الاستثناء حيث
موجود فيما عليها وعلى اداء الزكاة والموجب على امرين يوجد عند احدهما لان المعنى بعصمها الا ان يمنع حقا من حقوق
الكلمة ومن حقوقها اداء الزكاة ولعل عمر لم يبلغه عنه ذلك وكان هو الخاص بابي هريرة حق خلافا للاكثر
زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله عما بداع به من ارتداد به مالكيع واعتقاد عصمة الامام وكفر المخالف
بقتل من ملك من العرب ويقول ليس على عربي ملك ولا ينزع من احد شيئا الا بعوض ولو كان نفضا لاخذهم من ايدي مالكيهم
بغير عوض وفعله هذا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن في الحديث هو ايلا من اعطيه عصمه فقال
اهل البغي والفساد وفيه الرجوع عن الرأي لظهور الخوف عدم تفطنه احد التناقض من الاخر كان عمر يخبط ابا بكر وانما
اخبر عليه وفيه ان جعل الامام اذا اشتهى ولم يعلم له مخالف اجماع يشهد كون الخارجين لابي اهوز حق خلافا للاكثر
الاصوليين وفيه ان الاجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم فان اتبعوا فاهل العصر عقب اختلافهم اجماع في
على الامام اذا لم يعلم له مخالف هي اذا الاتي واحد وسكت الباقون وهما قولان صور الاول الا تشتهي حينئذ لاحد عصره
فليس باجماع وكاحة الثانية ان تشتهي وتشتهر وتفشو الى عليها الازمنة باجماع وحجة وهذا كعمل الصحابة بخبر الواحد
القياس الثالثة ان تشتهي ولا تشتهر وقال الاشاعرة ليس باجماع وكاحة وقال الحنفية اجماع وحجة وقال الجبائي اجماع بشرط
انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجماع وقال ابن الراوندي هي اجماع في الفتوى دون الحكم والصحيح المذكور هو الخياط والرازي
وكون اجماع اهل العصر عقب اختلافهم اجماعا فيرد ابن الحاجب بانه اذا لم يستقر خلاف كاجماع الصحابة على خلافة
ابي بكر بعد اختلافهم واما بعد استقراره وجميع خلاف ص واه الدليل على عصمة الامام من حضرة الموت مالم يقع
في الفتوى وهو الفترة وفتح جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من فعل على الشرك بعضهم من اجناب النبي وكاحة
من في الاشتهى من الرسل بالرد الخ الباب نقض قوله تفاخر له الشيعي تقدم ان الاشتهى فيه عم النساء ويقال بفتحها و
اختار بعضهم واسم ابي كلاب عبد مناف واسم ابيه عمر بن هشام وصالح عن الزهري هو صالح بن كيسان وكان
اكبر سنا من الزهري وابتدا التعلم من الزهري لصالح تسعون سنة طاف بعد الاربعين وما به قوله لما حضرته اي كما
لبه الوفاة مع بعضه طفق بفتح الهاء من باب ضرب اي اخذ في حقيقة لعدم نفع الايمان حينئذ لقوله تعالى وليست التوبة للذين
الاية وحمله بعضهم على انه احتضر حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم رجاله بقول الذين ان الله الرحمه بركة حضور ولذلك
قال الشعر واحاج وراجع ولابي ذلابة ولي جحفة ابي كلاب اذ يبعد ان يكون حين الاحتضار قوله قال لا اله الا الله كلمة ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أشهد لك بها عند الله جـ الاكفي انما كنا نراه عن الشهادتين لانه لا يشبث حكم الاسلام عنه الا بهما وتقدم ما للشافعية
في ذلك ويحتمل انه لم يسئله لان كلمة التوحيد لما كان يعلم صحة رسالته حسب ما دلت عليه المعجزة وانتصابه كله على البراءة
بفعل دل عليه اخبار الصدر الثاني بلفظ اشهد وفي رواية فقال ابو طالب اتراغب عن ملة عبد المطلب لم
يفد الا بتعدد وعدا الى هذا اللفظ لانه ابعد الى ابي طالب على الاباية قوله وبعيرك تلك الفالج هكذا وقع في جميع
الاصول وبعير له يعني ابا طالب ع وفي نسخة وبعيد الله على التثنية لابي طالب جمادا بن ابي امية ع وهذا اشبه و
قوله بعضها بفتح الباء وكسر الراء قوله هو على ملة عبد المطلب ليدل انا على الحكاية لمعنى الاعتقاد وهو الشان
في نقل كل فعيب جـ والحديث يدل انه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وحديث وجدته في غراث من نار واخرجته الى ضحضاح السعدي ورايت في بعض كتب السعودي وقيل انه مات موحدا
ورابع ما تقدم من الاوجه والحديث كما يليق لذلك بدأ في السبب من قول العباس والله لعن قال اي الكلمة التي امرته بها يا
رسول الله كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اسمعه ولو ان العباس شهد له الوقعة اسلامه قلت تشهد له كان العدل
اذا قال سمعت وقال الاعدل لم اسمع اخذ بقول من اثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب جاز قلت خذ ذكر ان السبب
مال على انه كان مصرفا بقلبه وقدمت الخلاف في محله فان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه جميع على ما يأتي في ذلك
الخلاف قلت لا يدخل الا صح بالتبعيض في قوله على ملة عبد المطلب قوله اما والله صح كذا وقع بالفاء بعد الالف و
هو كثير من الاصول بالواو قال ابن الشجري هي واو التي للتوكيد وكتبت مع همزة الاستفهام وهما معنيان يعني حقا
ونحوا والله وبعضي الاستفهام نحو اما الحق ما اقول لك الا واكثر ما يجر معها الالف في القسم ليدل على تثنية الفعل
الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقو بنفسها فجعل يجر الف ما اعتقاد ما الا اتصال بالجر وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب العبد ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب
بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع وعشرون سنة وثمانية اشهر
واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المومنين عنها بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام جـ الاظهر ان استغفاره عنا
جتماد لان ابن العربي كفر عمرو بن نفيل لانه استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفار المسلم
امه جـ قلت الاية جاز قلت لو كان عن اجتهاد لم تجي الاية بخلافه لانه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده معصوم قلت
جاء قد يأتي للتعليل في نحو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم لعلكم تشكرون فيشرع في تعظيم علي وعلى
يتعلم بنفسه ع والجرح رويناه في الام وغيرها من كتب الحديث بالجيم والزاي وهو المحبوب من الموت وذكره الهروي
وثعلب بالخاء المعجمة والراء وضبطه بعضهم بالحاء والضاد فالاول شرك لرخو ضعيف بمعنى مرجوح وفي رجح
قال والجرح ايضا الذعر ومنه قول ابي طالب ومعنى افرق الله عينه بلغ امله قاله ثعلب وقال الاصمعي هو من الفرق
والمعنى ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقال ابن الاخضر هو منه كان المعنى ابرد الله عينه كان الحزين يسخن
فتدمع عينه وغيره لا يبكي فتبقى عينه باردة جـ فالمعنى على الادراك الله ما يسرك وعلى الثاني لا اخزى الله
هـ دليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة فكما الواو في الباب تشي قوله قال ابو بكر ثنا ابن هليعة هو
اسماعيل ابن ابراهيم وهذا من اختياط مسلم رضي الله عنه جاز اعد الروايتين قال اسماعيل بن علية ع لا اخي قال اسماعيل
بن ابراهيم جمع بينهما ولم يقتصر على احدهما وخلفه ام اسماعيل واما خالد فجعلها بن مهران الحذاء كما بينته في الرواية
الثانية وهو ممدود كنيته ابو العشائر بفتح الميم وبالعين والزاي وهو جد ابي بكر العدني بفتح الميم وفتح الغاء
والدال المشددة وبشر بالضم بضم الباء وفتح الشين المعجمة المشددة قوله من مات وهو يعلم الا الله
الا الله دخل الجنة روي بالعاطف مختلفة والمعنى متقارب هـ ولما دلت الظواهر على تعدد العبيد في كما بينه من العصاة
واقتضت هذه الاحاديث ان الجنة تعين بها التساوي صرنا الى ما ذهب اليه الشيخ من التفاضل فقال لها ابن العربي ان الذي

ذلك كان قبل نزول الحدود التي ايقن وما بعد نزولها لا علم له في المشيئة وتابعه الحسن بعملها على من مات ولم يعمل خيرا
البخاري على من مات وهو تابع ح بمعنى ما قاله ابن العربي احد وجهين وهو مذهب الاسلام اسلم عام خيبر
وكان ابو ايمن ممن ضعفوا قال ابن الصلاح جاز استدلاك ما زال على الشهادتين يجوز ان يكون من الرواة لا من النبي صلى الله
عليه وسلم جـ الاحاديث تدور على سبعة من علية الصابة وعشرة من التابعين فيجوز ان يسمعها الجميع ثم يعلم
ابا هريرة تحمله قبل اسلامه ع لا يعرف هل الاحاديث على ظاهرها وتستثنى من التاويل فان العاصي عندنا في المشيئة
يجوز ان يعفى له بوجه ما فلا يقطع من لم يعمل انه لا يدخل النار الا دخول ورود ويجوز ان يعبر فيه الوعيد فيه خلاف لابد له من
دخول الجنة فاحاديث دخل الجنة وصدق لظاهرها انها لا بد من دخول الجنة بدا او بعد الجزاء واحاديث حرم الله عليه
النار يقتضي حرم الخلود وحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من انه يدخلها بدا ان لان
ختم كلامه بذلك كفر عنه اوكفي اجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من ابواب الجنة الثمانية
شاء لان من اغلب الى الشهادتين كفر ابدا او كفر حسناته ح والاصح في دخول الورود انه الجواز على الظاهر
قوله وهو يعلم هو فيه الرد على من يقول من المرجئة ان النطق بالشهادتين وان اعتقاد كاب ح ويخيب به من
يرى ان النصديق في القلب وان النطق كاب ولا يكفي عند اهل السنة الا من بلسانه دابة او اخرس منه الصنيع كما جه
له فيه كما انه فذ جعلي قوله الاخير من قال لا اله الا الله قوله عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش هذا ان
الاسناد من المتن كما الدار قطني اما الاول بعلله من جهة ان ابا السامة وعبيد الله اخوا عبيد الله العمري مروي
عن مالك بن مغول عن كلثم بن هرم عن ابي صالح مرسلا واما الثاني بعلله بكونه اختلف فيه على الاعمش فقيل فيه
ايضا عنه عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه ح قال ابن الصلاح الارسال اوزع في السند لم يقدح
في الصحة لان ما وصله الثقة وارسله غيره الحكم فيه الرجوع الى الصفين لا بان يا ثقة ولذا قال الدمشقي في
جواب هذا الاستدراك الاشبه ان فيه صحيح واما شك الاعمش فيه فادح في متن الحديث فانه تشكك في الصابي
الراوي له وذلك فيما ذكر ان الصابة كلهم عدول واما ضبطوا السند معتبر بكسر الميم وفتح الواو واما هم
بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة على الاشهر المعروف وروي بفتح الراء قوله حتى ح
بفتح بعضهم حا بلهم روي بالغاء وبالجيم واختار طاحب التحرير بالجيم وجرح ح بالحاء ولم يذكر غيرها وهو بالحاء جمع
جرله بفتح الحاء وهو الابل التي يحمل عليها وبالجيم جمع جال بكسر ها جمع جل وبطية هي وعاء والجل هو الكور او
النافة والغبي هم تعود على النبي صلى الله عليه وسلم ك وليس هذا الهم من وجوه الاتفق بعمر وانما هو عن اجتهاد
ومستشار النظر فيه انه من ركاب اخب الضرب قوله فقال عمر ان اخذه ليس اعتباطا منه بل بما ظهر له انه
مصلحة نبي الامام فيه رايه وكسى فاب لغتي اجمع من فتحها لانها لغة الى ازوى الفتح لغة كلمي قوله بجعل
ح فيه خلط الساجزي اوردتم واكلم منها مجتمعين وجعله بعض اصحابنا سنة جـ في الاخذ نظر لان هذا جمع
فلا ضرورة مع ان الاكل لم يكن من الازودة بل من الزيادة وراجع فيها الاخر وباني الكلام على جمع الازودة في حديث
الاشعري ان شاء الله تعالى ك وفيه ان الازودة والبداءة اقلت بجمع الامام ما بقي منها ويقوم منه بالسوية
ب وفيه من النظر ما تقدم قوله فقال جاهر ح ما على فاك لغة اي فاك لغة وقال جاهر والرواية
في النووي بالنصب على الاول وهو معنى اللغو ح قال ابن الصلاح كذا لان الكلمة على التصغير اجمع وقال بكون
اللحن مما استعمل في الواحد والجمع قوله كما نبيضونه ح في الجم الفتح والرفع وها معا مضارع مجصت
بكسي الصاد واما مخصت بفتحها مضارع بفتح الجم لا غير وفي الامر منه نجوم الرمانة ومحها خمس لغات على
ما ذكر ثعلب فتح الجم مع فتح الصاد وكسرها وضم الجم مع الثلاث في الصاد والجم وفي محها ما
يتعلق بفعل الواحد فتح الصاد قوله حتى ملا الفوح ازوجتم ح هكذا الرواية في جميع كاصول قال ابن الصلاح

الازوجة جمع زاج وهي كما تقدم واحدة اوعية الطعام وخرجه على حذف مضاف اي اوعية ازواجهم او يحتمل ان يكون سمي كل وعية زوجة من تسمية الشيء باسم ما يليه كتسمية النساء كعاتق وانما الظعائن الهوادج التي تحمل فيها النساء وتسمية الاسفية الروايا والمائة الروايا الابل التي تحملها هـ فيكون من مجاز العلاقة مع تكثير القليل من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواترة وقد استوعبنا اكثرها في شرحنا للشفا وايضا فان في كل بعضها ملايهم كرواية شهادة الجميع ولم ينكروه مع انهم لا يقرون على منكر فيتنزل منزلة التواتر لان سكوتهم كالنطق هـ الا ان الفرق بينه وبين التواتر ان التواتر يفيد العلم بنفسه والخبر المذكور يفيده بالعادة فلت وفيه نظر بل كلاهما عادي لا ان الاول يفيد بنفسه واسطة لان الثاني نواسطة لا استند الاول الى العيان فان اراد ان هذا المعنى محسوس لا ان لفظه لا ينبئ عنه هـ ع اما ظني في التكثير انه اذا وقع في الوقوع الفتاة غالبا وكان الشيخ يفيد بمرة فيتجاوز التكثير وقع في الجميع وكايظن لان في الفتاة كالمرأة ما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت وكيفية التكثير قيل انها باعادة امثال ما وقع او انها بتزيد الامثال فيه فلت قوله انما يحتاج اليه عند الضرورة كانه في الحاجة في النوى على ما صه عند الضرورة وكانه اما برد قوله لا اله الا الله وقد تكون العبارة فيه هنا التكثير من الخارق وعلامة النبوة او اعم اراده لعلم رواها لهم وفعل بعضها هذا والنوى سواء يدل على التكثير وقع في الجميع كما ذكر عن الشيخ بن عرفة وقد يحمل ان ابا بكر احضر النوى انه صار به عونه صلى الله عليه وسلم تمرا كجني والفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال الذي اختاره الابي كما هو ظاهر من احتماله ص حيث انه كهرف به العابدة لاحضاره النوى فلا يحتاج هذا الاحتمال مؤنة في الحديث وما كانوا يضعون بها لغداة فان يصونه ويشربون عليه الماء الذي يصونه حكاية ما مضى بعلمهم والله على اجماع 9 قوله يظل الان عن القتاة هكذا النوى انما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت في النفس الاخير الاعمش عن ابي طالب عن ابيه هي ثابت معدود في استدركه الراوي فحذفه بان الاعمش شك اجاب ابن الصلاح بان الشك في عين الراوي العدل لا يقدح في صحة الحديث كان القصر للفعل عن ثقة وقد فعل قال الخطيب البغدادي وهو اذا قابل الراوي حديثه بحديث غيره بلا خلاف واذا جمع ذلك في عين الصاحبي فيه اجدر قوله لما كان يوم تبوك اي زمن تبوك لا اليوم نفسه والغزوة يقال فيها الغزاة ايضا والجماعة يبيع اليوم الشديد وتبوك هي مزادي بين الشام السهيلي وكان سبب هذه الغزاة ان قوما من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ايات فقال ائتوني غدا فلما اصبح غدا عليه بالعصا فقالوا ما نرى شيئا والعشي وعدوهم بخير فلما بلغ تبوك انزل الله سبحانه اياك من سورة اسراء يل فلما اخذت وازكاه والبستقر ونفد من الارض يعرجون سفاها امر بالرجوع الى المدينة مرجع وسميت تبوك بذلك بسبب ما ذكر وهي التي امر النبي صلى الله عليه وسلم الا يسبر احد منا بها شيئا فسبقه اليها قوم فقال وهي تغلي مثل مرجل الماء فجاءوا بيده فحلا بها ثم سقوا منها حتى ملؤا قربهم الا عقال بعير فقال ما منعك عقال بعيرك فجاء به فحلا بها ثم سقوا منها حتى ملؤا قربهم فاخبره ذلك اليوم فقال لو اخذت لناح بترجح في خطاب الكل ان كثر عدد هذا الغزو اذ ثنت جعلت لا بعيد ابعد في الطريق الاول هو الزوم ويجمع بين الحل بفتح ثان وكون ثالث جمع قوله فجئنا نواضخ من الابل اي تسقي عليها قال ابو عبيد الذكر صنف ناضح لا انثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله واحدة هنا ليس بمقصود ما هو المعنى وهما لا هما لما معناه اخذ هنا من شؤمها وعنان الابل معنى اخذ هنا اخذ الشيء من نحو مكة وقوله عمر ما كان نقضه انها تنقيبه لا ما مع قوله فلا ظهر الرواب اسم بيت طهر لكونها يركب على ظهورها ولكونه يستظل بها ويستعان في السعي قوله ثم ادعو الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الامر بعد الوعيد حسن وتعقبين بعد الوعيد بركة وخير واحل الله بركة كثرة الخير وثبوته قوله نعم هـ هو من النمو قبل الفعل الاذن له الاول اباحة لا اباحة حتى حكم شرعي جرى معها نسخ فلت وفيه نظر لان الاباحة اذا كانت للاذن وقد ارتفعت بما ظهر من البركة وقوع الحكم كاوقاع لسببه ليس بنسخ قوله بدعا بضم فيه اربع لغات مشهورة وامتنع الكاف وسكون الميم

كسر الميم وفتحها والاول المشهور في محل كسر الضاد وفتحها قوله ثنادا ووحد بن بشير هو بفتح الراء وكسر الشين المعجمة هاني بصرة اخره وحاء مهملة بوزن ليمن قوله من قال انتصر والا الا اصار اذا هـ كما يشتهي هـ داخل الاسلام النطق بالشهادتين والتعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله واحد وصدر رسول الله كما وما كون النطق بذلك شرطا هـ حصول الثواب المذكور محتمل فلت قوله لا يشتهي هـ داخل الاسلام التعبير بالنفي والاثبات فلا كان العمل بعد فلا يعد عما نص عليه الشيخ حتى خالف بعض العلماء من فرق واحد هـ كلتي الشهادة فعلى هذا يصير معنى الا الله لم يقل منه وما له هو الكافي لما سبق ان كان للفظ بعينه هـ الف فلا يصح هذا حديث عظيم الوقع وهو من اجمع الاحاديث الشاملة على الخير جامعه صلى الله عليه وسلم اجمع فيه ما يفرج به كل جميع ملا الكبر على اختلاف عقاربهم وتباعد قوله وان عيسى الروح هـ سمي عيسى عليه السلام كلمة لانه كان عن الكلمة كما يقال للعلم جود فالوصف قوله تعالى وروح منه اي رحمة وظل الفرع عرجة اي ليس من اب اذا فرع هـ امه الروح وظل الفرع عرجة اي مخلوقة من عند الله هذا تكرر اضافتها اليه اضافة تشريف كما في بيت الله وبيت الله والاضافة له سبحانه ومن عنده ع وسمي روح الله لانه حدث عن نفخ جبريل عليه السلام هـ ع امه عن امر الله تعالى فنسبه الله اليه وسمي الريح روحا لانه ريح يأتي عن الروح وقيل المراد بكونه روحا انه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه وقيل لانه نفخت به الروح هـ وزاد كما قال في داخل عليه ونفخت فيه مسخر وجه هـ قيل ان ذكر عن رسوله تقي بعض النصارى فيما ادعته من البنوة والتثليث وبالبعض فيما فذعت به مريم عليها السلام وانكرت من رسالته وسمع بعض علماء النصارى ذلك فقال ايها الروح روح منه فعلل هذا ابن النصارى معناه هذا يدل على انه بعض منه فاجابه المسترشد على وجه حسن كتاب النظائر بان الله تعالى يقول يعني لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو اريد بروح منه انه بعض منه كان ما في السموات والارض بعضا منه وانا نريد بروح منه انه من اجله وخلقه فاسمع النص انتهى قلت ولعل مادة ذكر الجنة والنار المتضمن من عفاير الاخرة ومن يقول ينبغي العلم بجملته وذكر جملة واحدة شبه عطف خاص على عام اعتنابشانها لما عرض فيها من الجهالات والاسفار الجزباف هـ من كلياتها واللوازم المنفية عنه حضور ملكي وما تحتاج الزيادة فيه والاجمال كما ذكر كلتي الشهادة مع تضمن معناها على ما يجب تصحيح ذلك هو معنى الاجراء الثاني بشارح يريد انه يدخلها في الجملة لان العامي في الشفاعة هـ فلا يضر قوله جابر لان من فعله هو ابو في الشفاعة وتقدمت الثاء والبات الثلاث في احاديث الباب واراد العاصي ان من عاصى الله وقال في هذا انه يدخلها ابتداء اما لان الخطاب الى الشهداء فقط من امر عيسى كفى بعضها وكفى الجميع حتى يحتاج الى الشفاعة والجواب الحديث حديث ابي الجنة فما يقال الريان لا يدخله الا الصابرون يقتضي ان هذا القابل لو ادرك الرخاء لم يكن له دخول الجنة فالاولى قوله ان هذا لا يلزم من التعيين الدخول ولا يغلق الله تعالى عنه ابتداء الدخول منه فلت ويقال ان يقال ان هذه الذكر هذا الذكر في قوله مع تكيف الباطن بمعناه الفتحي غالبا تكيف الجوارح بالعمل بمقتضاه يستوجب صاحبه الدخول من ابواب الجنة الثمانية لتوجيه الله تعالى للاسباب هـ الدنيا باعتبارها بهذه كذا ذاك الذكر والعمل وايضا في ذلك قوله على ما كان من عمل الاحمال ان يكون المراد على ما كان من عمل ايمانه مضى قبل مماته فيدل على حسن حاله عند حصول الاسلام المشهور وهي الفداء التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام ويزاد لها الجهاد كما مر بالوجوه والنهي عن المنكر فمن اكثر منها بالسبب واحد منها كان من اهل بابه ومن اكثر منها بالسبب الجميع كان من اهل الابواب الثمانية فيجاء الابواب الثمانية طي في الجنائز الثمانية كل باب طي بين جنسه منها كما ان ابواب النار السبعة طي في الحجر فنا السبع اعاذنا الله تعالى بفضله من جميعها وتختم حكمة كون ابواب النار سبعة على ما قال بعضهم انها بعدد الجوارح التي يعصي الكلب بها وهي اليم والانف والعين والاذن واليدان والرجلان والفرج وبابي البطن كما ذكر هذا وهي الاكف ووجه التنعم بالابواب المرجو منها اما باب التنعم بالجنائز التي كل باب طي بين لواحدة منها او كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعد ﴿ كل باب من ابواب النعيم والمراد سلام بعضهم ﴿ الاخر او باطهار الاعتبار ورفع الجنى عن تكرر الدخول من جميعها او لجميع ما ذكر وهو اظهرها قوله على ما كان من عمل كذا بريدون ويتجه ج ويحتمل ان يريد وان قل قوله عن ابن عجلان بفتح العين وهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان ابوها بفيها وكانت له خلقة ﴿ مجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعتني وهو ناشي احد روى له مسلم واما الطبراني الحاكم ابو احمد ﴿ في كتابه الكنى محمد بن عجلان بعد ﴿ التابعين ليس هو بالحافظ عندهم وثقه يحيى وهذا ذكر مسلم هذا صنعة يحيى بن عجلان بفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا قال يحيى وابو حسين بن يحيى جليل والصنابحي بفتح الصاد المهملة هذا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بفتح العين وفتح السين المهملتين المرادي الصنابح بكسر من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن بضع عشرة سنة وهو الآن في الجبانة قبل ان يدخل المدينة بخمس ليال او ست يسمع ابا بكر الصديق خطيبا بعد النبي صلى الله تعالى عنهم وهذا الاسناد فيه من الالطائف اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض قوله عن عباد ابن الصامت انه قال في ثلث يوما عليه ح هذا كثير يفتح وفيه صنعة حسنة وتقدير قول الصنابحي انه حدث عن عباد بحديث فاراد ان يعيده فخلف عليه قوله مهما هو بالسكان الصاد مهملا الظرفية قوله فبكيت فيحتمل بكاءه انه لما رأى به من مكاره الموت او كان له بعد الانتفاع به والاظهر انه لم يكره الفدوح على الله تعالى لانه المناسب لتسليته بما ذكر ثم ان قلت لم يبكي لشيء مما ذكر ثم فيه كان البكاء لشيء منها واجب او مندوب قلت ليست الالف فيه بحرف حتى يتعداه وانما هي لبيان العاقبة كما هي في قوله تعالى فكان عاقبتهما انهما في النار قوله ما من حديث الزاي احاديث التي دل عليها المعنى انما هو بالنسبة اليهم كما ذكر والا فيجيء كل حديث حيي ح ومصنف الاحاديث التكثير لا ينفي تكليما وقد اتفق مثله لكثير من الصحابة كعمر في احاديث اما انه لا ضرورة تدعو اليها وقد تدعو اليها ولكن عارضها انه لا يسمعها عقل السامع او خشية ضرر يسمعها او فعل لا يسمعها جميعا يتعلق بالامراء والسعاة فيفوت تعيين امام وجمعوا بالايس وضع داخل في ملعنهم قوله مراحيك بتقديم معناه فرت من الموت وايست من الحياة واصله من الراحة يقال بيه اعداؤه من جميع الجوانب قوله هزاب بزاي هو بفتح الهاء وتشديد الزال المعجمة ويقال بيه هدب بفتح الهاء وسكون الزال وسيأتي بسطه ﴿ هذا الكتاب الاسير واتفقوا على ازاحة هما اسم والخلف فيه اختلفوا ﴿ تعيينه و سلام بن سليم بتشديد اللام قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ح هو بكسر الراء واسكان الدال هي الرواية المشهورة وهي التي ضبطها محققو الرواة وحكى ح ان ابا علي القالي البغدادي احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء واسكان الدال قال والردف والرديف بمعنى واحد هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردف به بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه وارديفته انا واصله من الردف بفتح الراء وهو العجز ح ومعنى الردف الذي خلف الراكب ح وكنايته الف من الغرب لان الغرب اوضح ﴿ نعيم المتسامع لانه اذا علم الضيف موضع بيع البيع و بعدها هي ساكنة خاء مكسورة وهي الحيف وجبه لغة اخرى بفتح الهمزة والنون المشددة ويقال اخزى بهمزة مفتوحة هزة ثلاث لغات مع التاء ومثلها مع حذف تاء التانيث جميع اللغات ست ومثلها بغير ﴿ مفتح الجامع والدال للبعيد كما تقرر في الكاف للاخاذ ح ويجوز ﴿ ذال معاذ ابن جبل البعير وهو الاشهر والفتح والاغلاف ﴿ نصب ابن وتكرارها لتاكيد ﴿ التنبيه لتفخيم ما يلقيه اليه قوله لتدرين احد ﴿ هو استفهام حقيقة و حق الله تعالى على العباد ما اوجبه عليهم من حق الشيء اذا اثبته وضع عليه ح هو ما وجب لله شيء على عباده عرف العادة لا بالعقل لان معنى الله ويحتمل ان من جاز المغفرة كما في حق الله اذا يثيب عليه سبحانه شيئ قوله يرتكلوا بفتح الشين المعجمة وبعدها راء ثم كاف ثم لام اي يعتمدوا عليه ومنه قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون ح مراده بالجملة مستدرك عليه وهو تصحيح اعني تصفية التوضيح كسوين تصغير اسود والشهور ﴿ اسم حمار وحمار

الله عليه وسلم انه يعقوب عن ابن الصلاح هذا يقتضي ان هذا ﴿ مرة اخرى غير المتقدمة ﴿ الحديث الشابان من خير الرجل تقتعر بالابل او الخيل تكون على احدهما فيضوا حدة واراد ﴿ الحديث الاول فذر موخر الرجل قوله عزاب بضم العين وهو الماء وكسر الصاد واسمه عمر بن عاصم قوله ﴿ حديث عمر بن مشي وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيء وهو هكذا ضبطناه برفع الثاء من اشرك وشيء بالرفع وهو كما هو قال ابن الصلاح ووقع ﴿ الاصول شيئا ووجهه على رواية رفع الياء ان يكون منصوبا على المصدر لا على المفعول به اي لا يشرك به اشيا ما ويكون الجار والمجرور هو القايم مقام الفاعل قوله ﴿ اخر رواية حديث ابي ذر وحديث بقي بن مخلد عن ابن الغاسم ابن زكريا بفتح مسلم ﴿ الرواية الى البعث رواه بعض رواية بشيوخ مسلم الاربعة المذكورين ﴿ الروايات الثلاث المتقدمة وهذا ابو بكر بن شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قوله ثنا حسين عن زايدة كذا ﴿ الاصول حسين بالتصغير وهو الصواب فالح ورفع ﴿ بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكرر روايته عن زايدة ﴿ الكتاب ولا يرفع حصين بالصاد عن زايدة قوله ﴿ هذا ابو كثير هو بالثلثة واسمه يزيد قوله حوالي النبي صلى الله عليه وسلم حول الشيء جانبه قوله ين الظهر ناع رواه العذري ظهرنيا الاصيلي والقابسي تعرين لكم وظهرانيكم بضمة الاشتراك بينكم قوله فخشينا ﴿ خشيتهم ان كانت قبل نزول الاية بعصمة من الناس ﴿ والا فذاك لعبد كلمع به كما يقال للسيف مولع بصوب الظبي قوله ان نفتح ﴿ وفتا اي تصاب بكروه قوله ورفع الفتح يكون بمعنى المفتوح وبمعنى المصوب للشيء وبمعنى الاضافة والمعاني الثلاثة صالحة للاراد ﴿ لا يطلع اراد المفتوح لقوله فخشينا ثم رتب عليه بفاء السبب مجزعنا والاظهر انه بمعنى المصوب بكرنه بمعنى المفتوح لا يمنع من عطفه ويكون من عطف الشيء على نفسه قوله فاذا اربع بفتح الراء والجدول بفتح الجيم بعناه وهما النهر الصغير وجمع الربع ارباء وربعان كنبي وانبياء قوله من بني فارجة ح يروى بتشديد الراء مضمومة وهو صوب وبتنوين بسر واضافة فارجة الى المنصوب الرضي المحايك وبالاضافة بني الى فارجة اسم رجل والاول اشهر وقال الطاهر التنوين انه تصحيف والوجه الثالث عندهم الصحيح واغا البني اسم للحايك وكثير اما كانوا يسمون الحايك باسم البسر كبير اربسر ويسر بضاد ثم بين فارجة وبسر حاء والبني وقيل منسوبة من بني ازد جرت وجمعها ﴿ الفلة أقل وافقار بسرة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة فيقف عليها بالياء وجمعها ﴿ الكثرة يقار بكسر الباء بعدها هزة قوله واحتبى بشوب ﴿ رويناه بالذال عن الاكثر وعن الجلودي بالزاي وهو الصواب اي تضامت ليستغني الذهل ويزيده تشبيه بفعل الثعلب وهو صفة الاخذ من المخاوف ومنه حديث اذا حلت امراة فاحتبى اي انتضاح وتضرع اذا ابعدت ح اختار صاحب التحرير رواية الراء وليست مختارة بمختار قوله دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاظهر ﴿ قوله محل الغيبة وزاد ابن ابي شيبة دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويتجه ان يكون لعله كلمة نفس ﴿ الحايك لانه يفاجأ حوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الدخول عليه واما جعل الاذن من اجل البصر فيتوان ﴿ الا ح ولا يختص تضرب الدابة بالحايك بل وكذا ركوب الدابة وليس الثوب واهل الطعام قال ابو عمر واجمعوا انه لا يتعدى الا الدنانير والدراهم ونحوها ﴿ ثبوت هذا الاجماع نظر مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله ﴿ الدراهم الكثيرة التي يشك ﴿ طيب نفس صاحبها وانه انما نهى عن المنع ﴿ صورة الشك ح يعني ﴿ صورة الشك في كل شيء قوله ابو هريرة اي انت ابو هريرة ح هو تقرير او تعجب لاستغرابه من ابن خرج مع سيد الاوباب قوله واعكان نعلية لتكون علامة لهم يعني يعلمون بها انه لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ارفع ﴿ نعوسهم والاظهر انه مفعول قوله وهو كراء الناس ﴿ يعني بالناس النفر الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وما مر ﴿ طلبه قوله حضره بالجنة ﴿ المبشر من لقي منهم او من عمهم لا كمن مع المشار كه ﴿ السبب المذكور حتى اخبرهم ان من كانت هذه صفته منهم من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيفاء فلان منهم وفي هذا دليل على ان مجرد الايمان يجزي بغير ذلك وتلين اللسان قوله هانتين تعالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ح هو كل النعم بنصب هاتين على الاغراء

تعقيب ورجع تعالى النبي المبتدأ ضده وجاء بها تعالى قوله فجر بعمر رضي الله عنه بمعنى بداءته وكما
رة أمر وصل الله عليه وسلم واذا زال العلة فالحكم يدور مع التبشيش جوب الانكال بتركه احترامه والتبشيش وان كان من الحرام
لكن خاف ان يفعل الحرام ولذا صوبه صلى الله عليه وسلم ان الصادر عنه ليس امرا حقيقة بل تكليما لنفوس العامة وفي
لحديث اشارة الى العقل والوزراء وان لم يستشهم ووجهم بعض امر حتى لو جوا عليه مارأوه فيه ورجوع الامام الى الجماعة
ة الى قوله بين ذي مخرقة لا يصح الشديان تثنية ذي بالياء والاكثر تذكيره ويستعمل الذكر والانثى وقيل
يختص بالانثى وامتنعه الجوهري بالذكر مجاز والاشتراك من اسماء الدبر والمخسر الذكر بانه كما يقبح الاتصاف راجعة قوله ما
جمشت بكلاح هو في كل الاصول بتقديم الحاء وراية الاكمال بتقديم الجيم وهي لغة يقال جمشت وأجمشت
جمشا واجماشا والجمشة وزع الانسان الرجل متغير الوجه متغيظا للبكاء ولما يلحقه وقيل الطبع صد البشر والاستنا
ثة قوله مركبه عمر على الاثر بفتح فتحتين الخيل ومنه حديث حذيفة انا نعلكوز اذا صرتم فشوق الراكبات كالكم
بعا فيما الجمل الراد انكم تمضون على وجوهكم دون تفت والاستيناف من مر اسم ملكم يركب بعضكم بعضا بعمل اليها فيصح
و الاثر بفتحتين كسي الهمزة واسكان الثاء وبفتحها قوله لا تعجل تجلع بعلوا جب الاظهر ان عمر لم يسمع حديث
معاذ المتقدم لقوله جاني اخبرها جبرئيل انه من مات الخ فيسيئة ويجوز سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانكاله على ما
سبق بيانه قوله فظنهم جب ليس من النسخ قبل الفعل لان فرط البغض وقبيه رجوع الامام الى ما ظنه له صوابه
والاهلاب ان يأمر الله عليه وسلم ان يتصرف في امور الدنيا ويرجع الى غيره في ذلك كما يعلم من تلقيح النخل والنزول بدوها
لمخالفة الاحتياط واختلف حال ان يتصرف في الشيء خلاف وهل هو معصوم في اجتهاده ام هو كغيره والصواب
ان ذلك لعزله تعالى فيحكم بين الناس بما اراك الله والحكم برأيه في امر لم يدر وانه معصوم في ذلك لان اجتهاده
ركن من اركان الشريعة تستنبط منه الاحكام ويقاس عليه فيجب ينصر فيه الخطأ وخطأ المعصوم اذا هو بعدم
توجيهم الجمع مراده وهذا كله على ان المصيب واحد واما على ان كل مجتهد مصيب فالامر واضح قوله جوز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم الاكثر وتوقف فيه امام الحرمين وغيره الجبائي وابنه والاصاحبة والحق ما ذكره من عصمته فيه
وحكى المحاسبي عن جماعة جواز الخطأ عليه قالوا ولكن لا يقر عليه واختلف ابن الحاجب وغيره فنقل ابن الحاجب
ونرجيح ابن الحاجب قوله ما من عبد الا وفي زاد في البخاري وصدقه ما من قلبه كله وهو زيادة حسنة تؤيد قول الرجحان ان
النطق بالشهادتين دون عقد كاف لان الصدق بمعنى الاسلام عاصم لدم قوله الا وجه الله على النار قيد
هو اشعر من حديث دخل الجنة جمعا هو جواز الالف واللام وقد تقدمت الاشارة وزاد مسلم ان يبتغي بذلك وجه الله
والبقة اعدت للكافر من الصفر فيها خلافا ثبت جلودهم الايذة او يريد تجريم كله لحديث حرم الله على النار قائل مواضع
السجود وما يعارضه وان حملت الاوراد هنا لما تقدم ان الجمع فيه انه الجواز على المعاد قوله قائما اي خروجا من الخلاف
كتب العلم الصوري قائم ان الاتم جمع العلم على بعضهم هل الاظهر ان لا يفتي قوله الرجل الحديث لانه اذا سكت استثنا التعصبي لقوله
فلا تبشهم وابن الاثم حتى يزيله ع يحتمل ان سمع حديث ابي هريرة جوابا ان ذلك لم يسمعه او ان ذلك انما يشهم لمن ليس فيها حقيقة
والظاهر كما مر عن التبشيش اوراده فيها ولكن زال شاهده للعراء حوف الانكال ويؤيده هذا الجواب قوله
ابنه هو بريء من البيت وراء هذا الحديث يقفي من البيت كما فاته معه ولزاد ترجم البخاري عليه تخصيص طوعه وقوفهم بالعلم
خوف الا يبعثوا جب لو فاتح لواحد من هذه الثلاث لم يوخر الاخبار الموت الا ان يقال ان الكتم انما يتحقق الموت اذا
يقال انه راد النفي عن التبشيش انما هو خوف الانكال وذلك لا يكون في بدي الامر اما بعد رسوخ الدين وقوة شريعة
فلا يخاف ذلك والوجه الثاني قوله ثنا شيبان من جرح هو بفتح العين وجم الراء المشددة ثاوبا بالخاء المعجمة وهو عم
مصروف للعجمة والعلمية وقد روي مشددا الراء حيث وقع قوله اطيبني بتحريك بعد بعض الشيوخ وخالف الرواية الاخرى نعم
ح يحتمل انه اراد بعض الشيوخ الذي وهو خلاف البصري وجه وجيه ويحتمل ان اراد به ضعف البصري وخلاف معتمد وما ادعى
في الرواية الاخرى لغريبه منه قوله جاز التردد مصلي ح لفيال الا الصلاة حيث نعم له فظاهر فانه من الصلاة في جامعه قوله

فرجه فانه كان يتغلب عنها السيل او ظلام للعذر الراجح صابح وجيه النبي بناء الراء المهملة بن نافع الحميري هـ بريد كان الاصل التغلب
والابطاء مساواة وجيه العلماء في الفوز وجيه العتبية لا باس ان يعمل الرجل عملا ما في بيته اجر بشرط له جهة المسجد وكان
ابن عرجة يقول ليست له ح وجيه التغلب عن الجماعة لعذر الاعذار قوله لصوا حابه يتعدون ح قيد الشرف بين
الطلب في غير المسجد والذكر احد المقيدين عن بيته والاخر عن شغله الصح ويشغله الا يشوشوا عليه جب فيقيد
يعني المسجد لانه لا يجوز التحدث في المسجد وجاز ان يكون احد هما عن بيته كان ما التعمل الرجل في الدونة والبناء ان من على
بير الطلب من على شاله فاله ورواه ابن العاصم وابن بكير ح وجه الحديث من ظن وكشفه انه اتم اهل الدار وعلم بذلك
كان في صلاة اخرى بعني انه اتم فيها او وجبها وكان المتحدثون غير متوضيين في حمل الزيادة ما نقول ان الفضل
احق بالامامة الا ان يقدمه ابوه او عمه او الامام ويستحب له ان يقدم افضل من حضر وترجم البخاري عليه امامة الزائر
والمجاء النهي عن ذلك وعن ان يؤم الرجل في سلطانه وكما هنا له لحديث لا يحل لاحد عليه صلى الله عليه وسلم كان الامام والامام
احق وابطاء ما ذا حبسه ليعزم وجيه الصلاة جامعة في السنن وجيه الجمع في الفواصل جب اجاز الجمع في الدونة وا
لخلفة النبي وقيل ان يونس كقول ابن حبيب ورواية ما اذا طلت البلاصة كالثلاثة ونحوه موضعه قوله واستدر
واعفى ذلك وكبر اي جل حديثه الى مالك فيزل لا خشح اما عظم صدر بفتح العين واسكان الخاء اي عظمه واعلاه
بفتح الظاء وتحيها وخطأ ابو عمر وبن العلاء هزة الاخرج حوالة ويقال شبرة بفتح الغلاب وقيل الكبر في الاعناق الا بن
ابن فحر قوله في شاة النافجين واعلام الغيبة وما يلغز ضعفه ونسبه لضعف في الك لمالك ح فيه التنبيه على العلل
الريب التصميم في الدين وجاء بالتاء والدخل فيه ذلك بالياء والغزو مكتبي او مصفي اح وزاد ابن الصلاح وكسر الدال
بالجيم والغزو مكبي الاغيم هـ جا الغلاف ست قوله ان يقوله ويسير فليه ح مستندهم ان ليس عليه
الغرير كصفوة الى المناجض فيقال تغلبه عن وزا المشهور الكثير الجي كثة وعدم جي جمه بالجيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدراج والبلاط والى الغلاب كالكتبة صلى الله عليه وسلم لم يراجعهم على الزاي لم يثبت نعالهم في بني صلى الله عليه
وسلم عند الظاهر لدينة الباطن زاد في البخاري الاقرار كيف فالما يتضيه بمارستة الله بعضهم اعلى حضانا ان هـ
قال ابو عمر الكلبي الدخوع انصار وكما يبع عليه النعال ح يقتل ان شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وانما اقتصرا
في شهود العقبة قوله ووجه جاز رد على عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه هلا دل النعال قوله بين
حمل النبار ح يتمسك به غلاة الرجيه ان التعديل الشهادتين دون عقد الغلاب وبعاب جاز قوله وليس
في عليه ليس من لعن النبي صلى الله عليه وسلم كما شهد له عليه حتى يكون فيه حجة ح وايضا مغفرة في البخاري الاقرار
الزاي قوله وهذه الزيادة قرة ايضا تتبع جب لا يتردد الامام لان التمسك انما هو بقوله بعد دخل الدار من حيث انه في
جواب ابن يونس وليس في قوله قوله ليس يكتبه ح فيه استحباب كتب الحديث وانع الشيطان جواز بعد ان كان اخطأوا
فيه وفي جواز الاذن في كتبه وما ورد من النهي عنه وانما هو لخوف الالتباس ط في الصحف وان ذلك كان في صدر الا
سلام خوف ان يخلط بالقرآن جب قال مكي في الغوث كره كتبه الكيفية الا ولى من التاخير خوف ان يشتغل
عن الاول ان كان مرادا يفرغ لوجه لعجزنا كما كنا نضبط ولجواز الك من بعدهم وما حدث التصحيف الا بعد موت المعن
وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين قال قاضيه وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الاثار وشيء من التعبير
عن كلام مجاهد وغيره من اصحاب ابن عباس ثم كتب معمر بن راشد التي غالبا في الجزء فيه سئل في الوطاء جامع
سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة في السنن والاثار وشيء من التعبير بعض التصحيف ل يقرؤه ح الا
سلام ح وفي هذا الحديث البدئ بالاهم والاعم بالاخص صلى الله عليه وسلم اول ما ابدا بالصلاة ثم اكل في حديث وان نام
سلم بدا بالاكل ثم الصلاة ح حديث عثمان هو الصلاة جاء في حديث ام سلم بحجة الطعام فيه لكل
واحد من الحديثين بدا بما بدي الله تعالى به وفيه جواز استباح الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة ونحو هما

كتب الحديث
وادارس كتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم بان ما غيره من تلك الخصال هو مراد الشارع بجعله الايمان بالبعض ايمانا بالجميع وان لم يجب الايمان بالبعض الآخر
واما بتعين احاديه فلا يفيد جعل بعضها من الايمان الا ان يراد به ما يعم الواجب والمندوب ح فلا ايمان بمكروه الخ اورد
جميعها بعدد ذكر اعلى الايمان التي اطلق عليها اسم الفرع وضعفت بتعدد كل واحدة التي اطلق عليها الايمان في
السنة بضعة اذا ضممت هزة الى بضع تسع وتسعين وعلمت انه مراد الشرع فالمعنى جمعها بالعدد دون
بناء على ان المراد بالبضع والتسعين العدد الحقيقي وقيل المراد به التكثير من باب ان تستغفر لهم تسعين مرة الآية
وان الشعب لا نهاية لها قال وبمجموع ذلك ازداد احيا وهو لا ينقض احاده بدليل انه لما قال استحيوا من الله حق
الحياء قالوا انا نفعل يا رسول الله قال ليس ذلك بل الاستحياء من الله ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك الدنيا وفي الآخرة اشارة الى ان الاولى من جعل الحد فقد استحيا من الله حق الحياء ويمكن
ان يكون هذا وجه تخصيص الحياء بالذكر مع دخوله في الشعب اي هذه خصلة واحدة اي باعتبار احادها وقيل وجه
تخصيص الحياء ان الباعث على سائرها الآتي المستحيي بخلاف بقية الايمان والآخرة ثم الشعب وان كثرت جمعي ترجع الى الخمسة
الحواس الباطنة الجملية والعلمية والعلمية العلم بوجود الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز في حقه والعمل الاول
عن اليد وشبهه فهو لا يحتاج الى الحياء اي ينبغي عن ذكر في حقه عليه الصلاة والسلام الداعي لعله ان الرجل ربما
لا يترك كثيرة ولا يكثر من مزموم هو لا الحياء لا ايمان الآتي ح استشكل بان الحياء قد يمنع صاحبه حتى يمنعه
من القيام بحقوق الله تعالى ومعلوم ان هذا الخير فيه اجاب ابن الصلاح بان هذا ليس حياء وانما هو خور وهلع وانحلال
الحياء عليه عرفي فلا يعترض عليه بجواز التشابه بعض الحياء الحقيقي ح ما نفع له في تحصيل الحياء وما ياتي من تحصيل الحكماء
بجعل الله حياء حقيقة وانما الجواب انه عام مخصوص ان جعلت الاداة في الحياء للعموم وان لم تجعل فالنفي في الحديث
مهملة وهي في قوة الجزئية والتنافي بين جزئيتين والمعنى بعض الحياء لا ايمان الآتي وبعض الحياء الخ فيه وهو البعض
تفرع من الكلام على الحديث الذي يأتي بعده قلت الكلام في ان الحياء للعموم وان الخصلة كلية لا مهملة ويدل عليه
تأكيد النفي بكله على ما في بعض النسخ وما في حاشية التصحيح مع ما فيه الناكيد بكل حتى يمنع الى التخصيص قوله
لحياء الخير اي الشرعي او الحقيقي وهو ما قبل ان ابن الحاج حمله بالبرد على الغضبة الكلية نفع حتى يمنع الى التخصيص قوله
سمعت ابا السوار هو بمنع السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حنان بن هلال بن عوف العدوي وابا ابو
قتادة واسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة واما الرهط فهم دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون
فيهم امرأة وقال احمد من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة وارهطك وارهاطك قبيلتك بنو كعب بفتح الباء وفتح الشين وبجميع بضم
النون وفتح الجيم وآخره ال مهملة وهو كنية عمران بن حصين رضي الله عنه بانيه قوله ومنه ضعب يجوز في الضاد
الفتح والرفع وهما لغتان مشهورتان قوله حتى احمر قاعيناه ح كذا هو في الاصول بالالف على لغة اكلوني البراغيث وهو
جائز اورد باسقاطها قوله انه مما لا يأس به معناه ليس هو ممن يرفع بدقائق الورع عمل على انه فعل الاعتراض على
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار عمران على بشير يحتمل انه لمعارضة السنة بقول الحكماء او صونا للسنة ان يزدكر
معها غيرها وهو الاظهر من يقظة من قلبه ريب لشمول ذلك المعارضة انما هي اذا جعلت الاداة في الحياء للعموم لانه
يجيء التقدير كل حياء فيه خير وقول الحكماء انه ضعب في قوة بعض الحياء لا خير فيه والوجيه الكلية تنافضها السا
لية الجزئية والصواب انه انما ذكر الحكماء كلام الحكماء في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله احدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد نبه عن شعبه وما اشار اليه بشيء من كلام الحكماء هو انهم يقولون كل فضيلة انما هي الوسط بين طرفي
الذمومين طرف الافراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه السلام خير الامور اوساطها فالعلم فضيلة طرفه امرأ
ظه الدهاء وطرف تجاهله البلاء والدهاء مذموم لانه يميل الى الكذب وفعل الخير بالمكر والخديعة ولذا لما عزل عمر ابا موسى عن
الغضاء قال لعن شعبك يا اصبهاني فقال الاشعري كرهت ان اجر الناس على فضل عقلك واما البلاء فمثل الخطأ بزعما

وكذا الشجاعة فضيلة بانا هي الوسط بين طرفي افراطها وتفريطها فكل من افراطها التهور وكل من تفريطها الجبن والتهور مذموم كانه يحمل على البغي والفناء. النعمة الهلاك والموت حيث لا يجد والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهرب من الموت حيث تجب وهما كذا يفروونه؟ جمع الفضائل اليتة الحياء احدها فضيلة افراط الحياء الخور وهو ان يستحي من كل شيء وظرف تعريفه الجلاعة وهي لا يستحيي طاهما من شيء والخور مذموم لانه يمنع من الترك الواجب وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع من يحيى من الجبن كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والحرا الكلب يشبه بقوله ومنه ضعب واما الجلاعة فلا حياء بل ما يزعم قوله انا النضر لهو ابن النضر ابن شميل الامام الجليل قال ابو تمام العدوي بفتح النون واسمه عمر بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين احتظهرا حاديثهم وتحيى بفتح الحاء المهملة اوله مضى حديث باب لا يمان بالله والاستقامة الرا حرف قوله فاني في الاسلام جاي حكمه وما كانت اجابته من الاعمال والتروك ويشمل ايضا الزلا تحضر سال الحسن نظرف يسار جميع ذلك بعمل جامع جلي يستغني بجمعه وهو حمله من سال عن ع وجوابه بقوله فلا امنت بالله ثم استقم مكابن لهوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ومعناها هذه الاكثر وجد والله تعالى ثم استقاموا في التكاليف وداموا عليها الى ان حتى لغة الله تعالى وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم باب كان من جوامعه انه اجل جميع ما يحتمله في ثلاث وعشرين سنة او عشر بن على الخلاف في بقي بعد البعثة وصحب الاستقامة بثم لبعد رتبتها عن رتبة الافراد وهي البعد في الرتبة لانه الزمان وكانت رتبة الاستقامة اعلا كان الاستقامة هي الدوام على الكلمة والبر فوجب على قدر البعد ومعنى ابن عباس لم يكن اشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اشق من قوله تعالى ما استقم كما امرت ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما حاب حين قالوا استقم يا رسول الله قال شيبتني سورة هود واخواتها وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وجعلها بعضهم للرتبة في الزمان وانترح من الحديث ان الكمال رضي هذا لكن يا لفروع قال لانه لم يامره بالاستقامة الا بعد الايمان وزاد الترمذي في الحديث قال الي جبل ارسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا ثم باب اي الاسلام خير ان اخرج شيء من اي الاسلام امثل معناه اي خصاله ولما كان التاليف والتواد به تقام مثل الاسلام وهو احد اركان الشريعة حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب له الخ وحض الخطيبين بالذكر لعلمه من التشاحل التساهل فيها يقع والا فليست تخفى مطلقا قوله وتقرا السلام ع بفتح التاء لعل احد دليل ان مبتغى به وجه الله تعالى قال ابو حاتم بقال اقرا عليه السلام والا يقال اقرا السلام الا لغة سوء الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرا ابك السلام اي اجعله يقرا كما تقول اقرا الكتاب اي اجعله يقرا وهذا لعمري خاص بالتعليم والا يبدا بالكافر قوله من لسانه ويده اي من شره وهو من باب ضربت الظهر والبطن قوله اختلفوا في الاداء في مثل هذا التركيب هل تقتضي العموم وعدم انها تقتضيه والمراد هنا الكمال اي الكامل في الاسلام ومحمن بن يحيى بفتح الزاي وسكون الميم ابن العلاء بفتح العين وكسر الجيم و سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموي بضم العين وفتح الميم المخففة وابو بردة عن ابي بردة بن ابي موسى الاول باسمه بزيد بضم الموحدة وفتح السين والثاني بالكنية والثالث بها واختلف في اسمه فقيل الحارث وابو موسى هو الاشعري وابو بردة بن عبد الله بن قيس ورجال كلهم اسناد بين الاولين كلهم امامية مصريون جلة هر باب منه ثلاث قوله اي خصال ثلاث فخلاف خلب من موصوف وهو الضمير لا يتداء وحلاوة الشيء وجدبه بفتحها فيه غلبتها عليه لانه تتعدى بالتضعيف وخصت الثلاثة بالذكر كما قاله العلماء لانها طلب لا يمكن لها الرياء والا بعد قال صلى الله عليه وسلم الصوفة برهان وكانة اي دليلا على الايمان لان لها سببا ان عنه ووجود المسبب يدل على وجود السبب والثلاثة متلازمة فلا يوجد بعضها منعدما لان الخ حتى يبتل عن معدوم العدد فيقال لمن وجدت فيه واحدة منهن قوله وجد حلاوة الايمان ع هو من معنى حديث ذاق الايمان الثلاث لا توجد الا ممن جمع ايمانه وانشرح به صدره قوله حلاوة الايمان استعارة تشبه انشراح الصدر به بشيء ذي حلاوة فهو لوجوده يستعذب الطاعة ويتحمل المشاق وعن عقبة الغلام كابدت الصلاة حتى بن سنة ثم

تم استمعت بها بقية عمري وعن المبيد اهل البلد ليطعم الذي من اهل اللصوص وعن ابراهيم والله انا لبعيد لنة لرعلها الملك لجالدونا عليه بالسيوف قوله من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فسر الضمير هنا ورد على الخطيب قوله ومن يعصيهما احاد عن الجزاء ونصب الخطيب قابل للزلا قتضية التعيين جوم انه سوى بينهما واجاب عنه بان كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة جا بتقاع الكلام فيها موقع النظر مرجوح وكلام الخطيب جملتان والجواب شارح الطايبي بانه اجاب ان التعبير جموع الضمير حتى لو ابرز في ضمير واحد بما لم تعد وامر بالاوراد ع الاخر اعلما باز اد في العصيان كابية ع الذم ب ويعني من هذا والرب قبله بانه صلى الله عليه وسلم قال ع بعض خطبه ومن يعصهما ع العصمة ميل الحب الا ما يوافقه وبمع البيان الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرد الله تعالى عن ان يسال ويبال الب فمعنى محبة العبد ربه طاعته له والمتكلمين فيها اقوال يرجع جميعها الى هذا والخلاف بينها لفظي في الطاعة ثمرة المحبة وكما يعبر الشيء بثمرته وكما يمتنع تعريف محبة العبد الله تعالى بانها ميل حقيقة والله يتعالى الله سبحانه عنه انما هو الميل لبعيه ع الحمر لاشعاره بالجهد والمكاره ليس المحبة ع الجسد وانما هي ميل القلب وميل القلب الشيء وايثاره له كما يمتنع ان يتعلق الله به تعالى كما يتعلق به العلم الازلي والرؤية ع الاخر فلت ما سلكه ع هو مذهب امام الحرمين وما سلكه الابي صرحتار الفتوح وهو الصحيح والله اعلم قوله وان حب الذي لا يحبه الله ع من ثمرة حب الله تعالى ب يريد ان الحب لله تعالى لا ينفك الا عن حب الله تعالى وكما يمتنع ان يكتسب احب لله سبحانه باستحضار ما عد الله للمتحابين يمتنع ايضا حصلت المحبة لله تعالى وصفت الالهية الموجبة للتعاون على البر والتقوى وامور الدنيا والاخرة قوله وان كره ان يعود في الكفر ح معناه ان يصير هو العود والرجوع معنى الصيرورة كثيرة واصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل يكون لما يستلذ الانسان بحسه كحسن الصور والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذ بعقله كالعلوم الباطنة كمحبة الصالحين والعلما. واهل الفضل كلها وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والكفار عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم وفداه ابي وامي ان هذا متصور في حق الله تعالى وان كان جل وعلا منزها عن ان يلحقه انفعال قوله او من احد كما الحديث ع قيل جمع في هذا اللفظ القليل اقسام المحبة الثلاثة محبة الانعام كمحبة الوالد ومحبة الزوجة كمحبة الولد ومحبة المشاكلة كمحبة الناس بعضهم بعضا جمع صلى الله عليه وسلم في محبته جلب الايمان الاباضافة فرد على كل والد وولد من الاحسا ب اذا زاد اضافة الصدر الرجع في الذكر الى الموصول من ذكر او اراد الرجع في المحبة والاظهر قوله انه ليس بمعنى لتعلق الكمال من محبة الاب والابن جبلية لا تتدرج جاز وجد من لم يكن محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر فلا تعارض فجزم بكم ع من محبته صلى الله عليه وسلم من نفسه والناس اجمعين ثم اراد توضيحه وتمرا ذلك عاد الى بيان التفسير والمراد ونه قوله في سند هذا الحديث قتادة شيبان ابن ابي شيبة ح هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم هر باب لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه او جاره فشرح هو اليمان كما تقدم دون شك ع والنفي يتوجه كما وضحناه على التصريحية والنفي على التفضيل اي حتى يحب لاخيه او يكون احسن حالا منه لانه الذي يجب لنفسه ومن هذا المعنى قال الفضيل لان ع عينية ان اردت ان يكون الناس شكك فاوديت لله نصيحة فود انهم ه ونكح وقال ابن الصلاح المعنى حتى يحب لاخيه ان يساويه في الخير من جهة ان راحه فيما يحب كانفع المنفعة لاخيه تشبيها من المحمة عليه فاذا وقد سعا على الغلب السليم ب ويرجح جاز التكليف به ايضا والا اولى لمتعذر والحديث والله اعلم اما هو امر الدنيا واما الاخرة والله تعالى يقول ع اذا جليتنا من التاسوس هر باب الرام الصبي الجار الا خرة في قوله لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه وهو جمع بائقة ب والاظهر انه في الدعاء ع يحتمل انه لا يدخلها ابتداء؟ الا ان يغفر الله سبحانه له وان حمل على كامل حض بالجار الساوح او المسلم ب مذهب جايدة ذكر الجار لان الكلام في كل عام ومنافق ومستحل والاول احمله على انه من بعد فيه الوعيد حتى يخرج بالشفاعة او مات ولم يتب جاز خلت من لا يامن جار بوايقه ان وقعت منه اذاية او تسبب فيها فراجع وان لم يقع فعقابه انه مع بقاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحديث اذا مع عبرة بسيطة ولم يعلما فلا تكتبوها قلت الحق الذي لا ريب فيه انما هو الحق الذي يقع متعلقه بالجوارح كالهم بشرب الخمر او بشربه وهذا وقع متعلقه لشيء في جارحة وهو الفم وكان من حقه ان يقول الا ان الهم بصب او بفعل الوقوع منه والحاله هذه عن الاثم والمعنى مراخذه على الصيغ قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قد هو من صحة التعبير اي من صحة الوعد بالايمان حقيقة ع والمعنى فليقل ما يثاب عليه او ليصمت عن الشر فيسلم كقوله من صمت نجا قد جيء بالصياح صدر كلامه وذا خره وجعل الصياح من قسم ما يطلب السكوت عنه ع واختلف في الصياح فقال ابن عباس لا يكتب اذا يجاز اعليه وقال عمر يكتب لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب وتعقب الشافعي بان ينكر من يريد الكلام جاز له ان يرضى او يكتب او يزداد او ينقص فيه سكت قوله فليكرم ضيفه قد الضيف الغادم ويقع على الواحد والكثير والذكر والانثى ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان ويقال ضيفته تضييفه اذا نزلت به واضفته وضيفته اذا انزلته ع والضيافة من آداب الاسلام وحق النبيين عليهم الصلاة والسلام وما تجب عند الاكثر لقوله فليكرم وليحسن وهذه لا تستعمل في الواجب وبحديث جائزته الضيف يوم وليلة والجائزة العطية والعطية لا تجب ولحملها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لا يجب واوجبها الليث ليلة بحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحديث عقبة ابن عامر انك ان تنزل بقوم فامروا لك بمثل الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي واجاب الاكثر بان ذلك كان في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة او انه كان حق الجاهدين ان الحال حينئذ تنزل منزلة الجهاد وكان الزام الامة الذين اخذ عليهم ان يضيعوا من يمر بهم قد ويجاب عن الاول بمنع ان الزام احتياجات الاكثر بان ضعف بل يجب وليكن اداؤه الاخص من مال الضياع المتنازع فيها والقدر الاخص وهو الاعتدال مندوب والا لم يكن معه تكلف بانه لا يبقى لما قدم النبي او صحابي ترس من الاندلس ومعه حصان يركبه فاذا ما كلوز ليلة عشرة واحد منهم ليلة من عدد كلهم الله بانه بحث بعثه ولم يعد فعال النبي الله على الاداء اكل عدد احد منهم شيئا لما رأوا هم يتكلفون والجواب ان يحتمل عليه الزيادة على القدر المعتاد وهو تكلف لا يبقى ومن الاول عن الثاني بان العطية جنس لا يجب وحق الجنس لا يجب واحد من افراده كالمواساة جنسها العطية وغيرها لا يجب بيع عقب الواجب على غير الواجب ع عقب الجمع واختلف في المطلوب بها فقال الشافعي وابن عبد الحكم هي على الحاضر والباعي وقال مالك وسحنون انما تلزم الباعي لان الحض من نفسه فندفاوسوفاوه ذه تعين كما يعين لاختاز وغيره عليه وبما روي ثلثت على اهل المدينة وحديث الضيافة على اهل الدير ليست على اهل المدر موضع عند اهل البهجة ح واجب تغيير المنكر الواجب هنا في قوله اول من بدا بالخطبة قبل الصلاة مروان وقيل عمر وقيله ليدرك الصلاة من تاخر وقيل الحاجة ومنع حاب الناس عند فراغ الصلاة عندما يجلسوا قوله فقام رجل ع يانيه في صلاة العيد اذا سمعوا هو الذي جذب مروان حتى انه اقتضاه ب بعيد جلي واحد من الطبقة الاولى وقال عياض يجب مروان قيام ابو سعيد فقال ما ذكر ح وكان الاحق والبداية ابو سعيد فلعله لم يحض مروان او حض وخاف ولم يغيره الرجل لنعمة قومه او خاف وخالفه وهو جائز مثل هذا او حض وبادر الرجل ب يبعد اذا بادر سعيد شاب كانه يخيل في الاخر بالعذاب والعمل الا ان يقال تشجع بعد بداية الرجل قوله فلم يعبه في تغيير المنكر واجب بالاجماع ولا يجتمع بخطاب الوجوب والاجابة لهم في له تعالى لا يخرج من مثل لفوله اذا اهتديتم وهو واجب على الكفاية وتتعين على من علم به او قدر عليه وفي ح وهو ظاهر كلامه وعظيم اجره لم يقع به الا ان الا القليل وعلى الناس في ذلك ما يعلمه الله وان الحديث من عشرة اوجه اخرى صديقه وان حزب نياله والعدو والعكس وشكه القيام به العلم اذا ما اشتهى كالصلاة وحرمة الزنا وغيرها او يشكه ان يكون مستقلا في نفسه خلاف العكس له وبسقطه ان اخبر من القيام به بعضهم انتدب ولا يسقط بكل القيام به لا يغير والذكرى تنفع المومنين ب وقال ابن عشرين يسقط لان هذه الواو لان نفسه والمومن الاول نفسه ويجيء ضعف قوله ضعف دليله جاز النهي عن الشيء حمل على اذا كانا بالشهوات وقد فعل المكروه

تقبيل السكين بالرجل فيه بالعلم قوله فليغيره بيده اشارة الى مراعات الترتيب في كيفية التغيير وانه لا يسوغ فيه ح والتغيير بالقلب ان يكره المعصية ويتمنى ان لو فعل ولم يفعل وكان ابن عربية يقول ان الدعاء على السلطان جائز قوله فذلك اضعف الايمان ب يعني اضعف خصاله الراجعة الى كيفية التغيير لا خصاله مطلقا لانه تقدم انها اضعفها اماكنة الاذى وضعيف اضعفها مطلقا وجميع بين الحديثين جائز بكون الاماكنة والتغيير بالقلب متساويين في انه لا اضعف منهما وكان التغيير بالقلب اضعفها لانه ليس بعده مرتبة اخرى للتغيير وهو معنى الاخر ليس وراءه قحة خردل ومعنى اضعف الايمان اقل ثمراته ح فالامام المهتم وراءه الى ينزجروا في الوقت عن الفعل والعمل المتواطئون على خلعه ولو بنصب المهم وراءهم من خلعه غريب يجب حمله على اذا ذا لم يقتصر مفسدة فعال وليس المتهور في التغيير العبث والتفسيس والقتام الدور وانما يغير ما ظن فعال العاز وان لا ان يصاب فوق مفسدة تثبت بالظن فوق كون الجبر من يشق به ان هزم الدار رجلا خلفا بامرأة يزني بها او يقتلها فانه يبحث ويتجسس ويفتح خوف الفوات وشاهد عن ذلك فلا يبحث ولا يتجسس ولا يكشف الستر جلوسع دالات الباطل الا يفتح ويغير خارج الدار لكن خارج وعلى هذا يتساهل فيه الناس ان يرى من يبيع سلعة مغصوبة ولا يكلف عليه وقد نص العلماء على انه يجب ان ينكر عليه ويروى المنتهر بن الكف ومن كلام الشافعي من وعظ اهل سوا نصحه وزانه ومن وعظه علانية نصحه وشانه قوله وعن فيس مقطوع على اسماعيل هذا رواه الاعمش عن اسماعيل عن فيس قوله الا كان له من امته ب امة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وبهذا يتعلق على من اهل عصوته يندرج فيها اصحاب الكبر واكثر استعمالها في الاحاديث بالمعنى الاول قوله حواريون واصحاب ب عود في حديث يحيى النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد وجه اجيب بانه باعتبار الاكثر او ما من نبي في الاكثر او بانه على هذه الصفة اي ما من نبي فيه له اتباع وكان اتباع ابن عربية يجيب بان الكف عن الانبياء وهذا في الرسل ع والحواريون قيل هم خاصة الانبياء وقيل افضل اصحابه وقيل خلطاء الانبياء في العلم من كل يجب والحواري الذي هو في الاصل قيل هم الاخلاء وقال ابن الانباري قيل الحواريون الجاهدون وقيل الملوك قوله ثم انها جاء بعد العقب بتم التنبيه على ان تغيير الشر انما يقع بعد حصول ويحتمل انها للبعوة التي تجيب وعلى انها للفضة والمعنى ثم يجيء بعد ذلك العسلب الطبع فتخلف اخلاف هم اسرا لديانات قوله فخلف بفتح اللام اي تحدث وخلوف بضم الخاء جمع خلف باسكان اللام وهو المخالف بشيء وصفه فخلف من بعدهم وبالفتح المخالف بخير هذا هو الاكثر ومنع من جوز الفتح في كل منهما ومنع من جوز الاسكان في الخير قوله حبة الخردل اي من رتبة التغيير قوله بفعاة بالفتح ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث وهو اسم مزاد به مدينة المرينة كزاد اسم قصبة وراء النهر بقرب سمرقند وراء البحور بضاد الدال مع الدغ وهو تصحيح الغلط سايس ايديه المثاز اذا اردت هذا تعبير لغة وهو في الجفاء ما فيض على الماء من الطعام والشراب الطاهر الذي لم يباشر الغيض النجاسة جاز اكلها ونهاها وارباب الاجنبية ان يتعمدها بالغيض بالماء واختلف هل وفي لها ان يكرهها قوله بضم الهاء واسكان الزاي بطريقة وسنه قوله فلا لح وقد تحدث بفتح الثاء عن ليث راوح ع يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وذكر ابن مسعود واذكر ابن حنبل هذا الحديث وقال البخاري في صحيح الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبر وحتى نلقوني على الحوض قال ابن الصلاح ونقله ابن عبد البر وروى عنه جماعة من الثقاة ولم تجد له ذكرا في كتاب الصحابة ولم ان لم يقف به بل ذكره الدارقطني في كتاب العلل ان الحديث ورمز وجوده اخر غير هذا بريق الحارث واما قوله جاء صبي واهتى بالقرب فذلك حيث يلتبس من التجبي مجده استدل على ان الحديث امامور ه الامم السابقة وفرح ابن حنبل ه هذا اعجب قوله وبذكر احتجاج ابن عمر معه ح ان الحي لا يموت فقال اجتمع بلال مع ملك فاذا بقال اجتمع بلال وبلال وخالفه الجوهري فقال الجامع على الكمال اجتمع معه ح باب الايمان بلال الى اخره شق قوله اشار بيده الى اليمن ب يانيه الكلال ان الصلاح انه يجيء باليمن لقلة الهروب والاكثر انه لا يعنيه لا فضل بل ابتدل الايمان منه ثم اختلفوا فقال ع فقيل يعني مكة لانها من تهامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النعس قوله راس العين اى معظمه قبل المشرق وح كان المشرق وقت زمانه صلى الله عليه وسلم دار كعب وعزاب كعب وهذا يدل على ان المراد بالعين هنا الارض لا العين الجارية وهو احد معانيها ومنه قول الشاعر

لرجال هم عيا بين الرمضا الجزع وضل الثرى بالله الغاشه العاميه قوله والجن والفلاح الجن استعارة بمعنى الاذلاء من نعب اذا صاح او مال والفلاة بالمد التجتي ع المشي ح هو النكس ع كل شيء وقال ابن حبيب هو النكس مع جبر الارداح والوبر للابل كالصوف للغنم والشعر للمعز قوله والسكينة ع هي السكون والوقار وقيل الرحمة وعلى التفسير بن هي ما ع العدة ادين من الخيلاء والفسوق قوله والايمان ع اهل الحجاز ع حجة لمن قال ان الاول يعني باليمن مكة والمدينة لانهما من الحجاز حتفدم ان ابن الصلاح ان المراد باليمن الفطر العرب وانه لا يلزم من نسبة الايمان اليه نفيه عن غيره فلا تعارض بين قوله الايمان يمان وقوله الايمان في اهل الحجاز قوله ع رواية سعد الحديث ابو معاوية هو بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين هـ باب لا تدخل الجنة حتى نؤمنوا الواو داخلة على لا النافية فعل بفتحتين وقف ع دخول الجنة حتى تؤمنوا الواو داخلة على لا النافية فعل بضمتين وقف ع دخول الجنة على التأبيد حذرا من توهم ان الموقوف على الشيء موقوف على ما بعد ذلك الشيء فلا يدخل الجنة كافر ورد قوله اهل السنة اجاب ابن الصلاح بان المراد لا يدخلها ابتداء واجاب النواوي بان الموقوف كمال الايمان على الحجاب ووقف ع دخول الجنة على الايمان معناه على الاول الايمان الشافي هو الاول والمراد بها الخاص وعلى الثاني هو عيني ع وارتباط بين الجملتين ع الواو بمعنى الا بسيا في ع وبيع عزي وجه ثالث وبعد ان يكون الايمان الشافي هو الاول والمراد به المكلوم لم يذكر الثاني فرض حيث الوقف عليه بل من حيث النهي عن الاقتصار عليه والمعنى لا تدخلون الجنة حتى تصفوا ولا تكملوا وعلى التصريف حتى تضيفوا اليه الحجاب قال قلت ان كان الحجاب من الايمان كما تقتضيه العاطفة لزم التكليف بفعل الغير وان يجوز ان كان من جهة لزم التكليف بالامر البعلي قلت بفعل الغير ان كان سببه من المكلف ح التكليف به وبيعه الى سببه والسبب هنا اعشا. التلاع قلت وجذب العون من لا تؤمنوا على الاولين تخييف وهي بقعة معروفة على الثنا ثة الميل قوله اعشا التلاع هو بفتح العين الدراع ش قوله ورجحت ان يسقط عني رجلا فيه حرص الامة على علو السند رجا ان يسقط عنه رجلين لانه اذا سقط عنه رجلين لانه كان يسمعه من ابيه واذا اسمعه من شيخ ابيه ح ويسر لنعيم الدار وسمع عني هذا الحديث وليس له الا ثلاثة ش قوله الد يز اي كاد ه النصيحة ح وقال بعضهم انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الدين الا بع بل هو وحده الدرار وجعل الخطابي النصيحة ع وجاز لبعضهم وجعله كلمة الفلاح الجامع خير الدنيا والاخرة ع وحد النصيحة في النصيحة بما فاعمل الشيء الزم به الفلاح وحدها الخطابي بانها الكلمة الزيراد به الخير للمنصوح ح واشتقاقها من نصحت العسل صفيته لان الناصح يصفي قوله من الغش ويختار انصع ثوب اذا خطته لان الناصح يخلل خلل اخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالمنصاح والنصحة اي بالتاء والابرة ح قال الزبطال وهي جزء من كساء وشبه لزومها الناصح على نصحه وعلله انه يقبل منه بان خشي والاصوب سعد قـ ونقدم عدم اشتراط النية في تعيين الكمل بالزكوة قلت اما الامر على النصح فشيء بيعها واما العلم بالقبول فلعل العرف يزيل اشكاله ع النصيحة دون تعيين المنكر فحق التلبس بالعبد ع المنكر ملابسة المكروه من تضيع ه باحتمال عدم القبول العقل للعبد والكذب بخلاف النصيحة فان العبد لم يقطع بها بالوقوع بكا ت احضره الله تعالى اعلما قوله لله ورسوله وكتابه ع نصيحة الله تعالى الايمان به وما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه والقيام بتكاليفه والعمل بها على الوجه الكامل من اخلاص ع ح قال الخطابي ع نصيحة الله تعالى اذا ترجع الى العبد لان الله سبحانه غني عن جميع الناصحين ح وفي كتاب التصديق بانه من عند الله تعالى ومعجزة رسوله صلى الله عليه وسلم وتفهم معانيه والوقوف عند محدوده وتلاوته على الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائغين وتحريف المتأولين وفي رسوله صلى الله عليه وسلم التصديق بنبوته والوقوف عند اوامره ونهيه ونصرته حيا وميتا بالذب عن سنته ونشر هاوالدعاء اليها والتخلق باخلاقه الزكية وسنته الى اليته واصحابه وتتبع من ابتدع في سنته قوله ولائمة المسلمين وعامتهم ع النصح للائمة كلمتهم في الخروج عما نهم عليه وامرهم به وتذكيرهم الله تعالى واعلامهم بما يلزمهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ودهامه بعزوفيل مكة والمدينة لانه قاله وهو بتبوك وهما حينئذ بينه وبين اليمن وقيل تهامه وقيل اراد الانصار لانهم يا بوزوا استعفوا اذ لبد ارهم بالاسلام طوعا بخلاف اهل الحجاز الفاسية فلو بهم عز وكرامة الله تعالى وبعد ان يعني تهامه لان اكثر اهلها ربيعه ومضر الذين وصفهم صلى الله عليه وسلم بالقسوة والغلظ وقيل الجفاء والبذاء في الفدادين اهل الوبر والمدر كما مر الفدادين استخبارا لله تعالى وللرسول لكم عاونتم ونصرتم رسوله وهم بما نبوا للنسب وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن ح بل بعده لان الانصار من جملة الخاطبين بقوله اتاكم وايضا فان الذي انولين للانصار ج تقدم ان العرب يعبرون باعلى وازينا المنتسب اليه هو بن قحطان والانصار من ولد بن قوله والقسوة وغلظ القلوب ج العوله يزح القسوة عن فحول الوحشة والغلظة عن الفهم وقيل هما بمعنى واحد ج القسوة ضد اللين والغلظ ضد الرقة والمكاد يهما تقاسيها وهذا ضابط كلي عزيدع عن الاعتبار وان العطف لا تؤثر فيهم قوله ع الجزاء من ع رواه الشيباني بالتصحيف جمع مدر ان بالتشديد وعبني هنا بغير الحرث وهم اهل الجفا البعد مع عز السلامة بعدها هذا كوز على حذف مضاف اي اصحاب ورواه ابو عبيد بان العرب لم تكن تعرف الحرث وانما هو ع الروم بالشام وهي اذا ضمت بعدوان الله عليه وسلم قال وانما هو بالتشديد جمع مدار بالتشديد ايضا وعبني بالمكنى من نسب الابل من الناتين الزالة من العبد بدوهي الابل الكثيرة ع وقال الاصمعي هي الغزيرة تبع حوته ع حي نه وحاشيته هذا الرجل عبد ذا اذا اشتروه وقال ابن دريد هو الرجل تدير الوطيح لرح اوسعة والصواب انه الكثير لا يفيد من الابل الا ان الاكثار من حيث للنبلا. واحتقار الناس ومنه جاء تعول الارض الرجل ما مشيت على بغداد اي ذا مال كثير وقيل اذا وطئ بشدة وانا حكم الابل لانها اكثر مال العرب واصلها اهل جفا. ولا يبعد قول الاصمعي والشيباني لان كل من ملك الاصناف هشوة بسبب اشتغالهم باموالهم مثل ع اهل الخيل والابل وقد يكون الجفا. والقسوة من كل جمع هؤلاء ويكون وصفهم بانهم اهل ابل كالتقريب لما وقال ثعلب العدا اوزا بل الوبر والبقر والغنم والوبر والصيان قوله عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم حلبة وصراع عند سوقها قوله حيث يطلع قرنا الشيطان اي الشرق والقرنان جانبا الراس قيل هما حقيقة لما جاء انه ينتصب قائما عند طلوع الشمس حتى اذا توسطت ارتفعت حتى اذا مالت للغروب انتصبت حتى اذا غربت ذهبت وقيل مجاز استعارة من الكبار واضافهما اليه لانهما عمله ح والمراد بذلك اختصاص الشرق بمزيد من تسلط الشيطان من الكفر قوله ع ربيعة ومضر بدل من العبدادين اي الفسوة ع ربيعة ومضر العبدادين الكاينين بالشرق في ع ربيعة ومضر بالنسب لانهما ابنا نزار بن معد بن عدنان قوله م اصعب فلوبا واوبرة اتعبت الظهر هنا على اضافة الرفة الى الاصعب ش والصعب واللين الى القلوب كما يقال في بعض عظة ضد ما انصبت به ربيعة ومضر وعلى ان العبدا اسم لدابة الفلب بالليز والصعب من صفة اصحاب القلوب وقلتها الى النبي والرفة الصعاوعدم تكاثف الجسم اي ازلة وهم اسرع انفعالا الى الخير لصعابة عبدها وعدم الجسم وقيل اللين لضعف بعض الجناح والرفة الشفقة على الخلق والباطن كما نقول لعين والباطن قوله الايمان يمان وهاهنا ح الجهور بتضعيف الياء لان الف زيدت بدلا من ياء النسب فلا يجمع بينهما وحكى الجوهري وسيبويه عن بعض العرب فيهما التشديد ع ازيد بالين الانصار والتقدير معظم الانصار اهل الايمان وانصار الدين يمان وقال ابن دريد يمان بمعنى يمن ومنه قوله يرجعه الايمان يمان وقيل معناه اهل اليمن اكمل الناس ايمانا قوله والعبه بارح العبه لغة الجمع وعند الاصوليين العام الا حكام الشرعية الدرجة المستدل على عينها والمراد به هنا العبه ع الدبوع ويجيء به لترجيح جهة مالك كان يقتضي النسب والدار جه يا تي الدار لان الدولة يمن النسب كما انه مرجح واضح بين من ذرية اسماعيل عليه السلام لان بنا هو يعرب بن قحطان بن عبر الله بن هود عليه السلام قوله والحكمة يمانية ع قال ابن عبد الحكمة لغة المنع ومنه اللجام والحكيم من منعه عقله منه ما هو مذموم من حكمة الدابة وهي حديدة اللجام انما سمي وقيل الحكمة الاصابة في القول وقيل ما منعك من الجهل والظلم وقيل الاتقان في الامور وقيل اجتناب الرذائل واتباع الفضائل وقيل الاصابة في الامور العلمية والعملية وقيل الحكمة معرفة الله تعالى وقيل الاسم منه وقيل الحكمة اتباع السنة ع الدين ح وهي عزيز العلم النافع الصعب بعباد البصير، وتهذيب النفس

مزاحم المسلمين وتالف القلوب لكاشح والصلاة عليهم والجهاد معهم ودفع الصدقة اليهم والدعاء لهم بالصلاح
وان لا يغروا بالثناء الكاذب هذا ان اريد بالاية الخلفاء وروائهم وهو المشهور وان اريد به العلماء فالمنع لهم قبول
روايتهم وتفليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم مع والمنع لعامة المسلمين ارشادهم لمعالم دينهم ومنعهم عن اذا
لك وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم والدب عنهم وعن اعراضهم وتوفير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خلالهم وترك
حسدهم وغشهم قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ب بايعته معاعلة من البيع وكانوا اذا بايعوا الامام
فبضوا على يديه توكيدا للامر والشرع فيه اذ مجرد الايجاب والقبول في البيعة يحصل عرفا بمعاهدة الامام على تسليم ال
لنظر في كل الامور اليه على وجه لا ينازع قوله على اقام الصلاة الواجبة انما اختلفت بيعاته الصحابة لانها كانت
بحسب ما يحتاج اليه في الحال وانما ذكر هذا الصوم وغيره من الشرايع لدخوله في مسمى الخامسة ثم ذكر النبي ﷺ ان جبريل امر
موالاة ان يبتغي به فرسا باشتراه بثلاث مائة درهم وجاء به ليبتغي فقال جبريل لصاحب الفرس انه فيمن فقال مائة مائة اف
فتبيعه باربع مائة فقال ذاك لك يا ابا عبد الله فقال انه فيم منها اجتمع خمس مائة فقال ذاك لك فاذا يقول له شاذ الك
حتى اشتراه بثمان مائة فقيل له في ذاك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قوله فلفيني
فيما استكعت بفتح التاء هذا من شفعته صلى الله عليه وسلم قوله وثنا امية بن بسطام بكسر الباء على المشهور وحكى
فتحها واختلف هل يصرف او لا وزياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وبسرح بن يونس بالسين المهملة وبالجيم قوله حلل
يعقوب في روايته حدثنا سيار بفتح السين وبالياء المشددة وجه التشبيه على الصفة وهي ان هشيما يدغم الهاء مدلس
وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يقبل الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى لعين رواية يعفر انتظار رواية هشيم
بسيار ح دابة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث فمن احتج به للخوارج على التكفير بالذنوب والمعتزلة
له على ان المراد لا يسمى مؤمنا والحجة عليهم قوله في حديث ابي ذر وان زنا وان سرق فكانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وهذا الحديث
عندنا مؤول ويحتمل ان المنفي كمال الايمان من باب نفي الشيء وبقي صفته نحو لا علم الا ما نفع او نحو رد ومذهب اهل السنة
صلى الله عليه وسلم قال من زنا نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء رده اليه وقال المستعان واستشكله الشيخ
بانه لا يبقى لذكر الزنا فائدة لانه شان كل زان يستغل وطيل المعنى وهو ان من عفو الله تعالى وفضله الحسن والطبري على
انه لنفي اسم المدح اي انما يفعل الزنا وشارب الا مؤمن وقيل انه منفي كامل وهو بعيد كما بينا عند البخاري والرواية وقال ابن
شهاب انه من المتشابه فيترك تاويله الى الله تعالى ويحتمل ان يكون المعنى وهو مستبعد الايمان يؤيده قول المعنى كما يزني
الزاني وهو عاقل لان المعصية مع استغفار التوبة مرجوحة والحكم بالمرجوح على خلاف المعقول ومنهم من قال الا
بمان بالنبياء قوله وكان ابو هريرة يلحق يضيق رواية لا راوية واشار اليه مسلم بقوله واغفر واغفر الحديث
ذكر اربعة ذكر النفخة وانما اخرجه التوبة كما انه اذا بلغته الحديث يذكر مع ذكر النصيحة اي يذكرها وحذف الواو اختصارا ويحتمل ان
تكون عنده مرفوعة ويضبطه العمل بها البعد او يكون في موضع الحال اي والحال ان الحديث ذكر اربعة ذكر النصيحة وانما اخرج ابو
بكر انما بلغه ان غيره لا يبعد كما ذكر مسلم من رواية ابن السبب وابي سلمة قوله اذ تثنى ج اي يتثنى في النا
سر اليها بالنفي ورواه الحربي بالصاد اي اذ كثرة يستعطفها الناس كنصيحة الناس وفي الحديث الحث على الاخلاق
له كالتمرة والعلس فالبعض ونبه بهذا الحديث على جميع ضروب الخلائق فنبه بالرمان على جميع ما حرم من الشهوات وبالخمر على
جميع ما يشغل عن الله تعالى وبالسفرجلة على الرخصة في الدنيا واخذ الشيء من غير وجهه خفية وبالنهبة هنا استغفار الناس واخذ
الشيء من غير وجهه علانية ويقال هو بفتح الباء وضم الغين من الغلول وهي الخيانة من المغنم قوله والتوبة معروضة اي
عرضها الله سبحانه على العصاة رحمة منه لعلمه بضعفهم عن دفع هوى النفس والشيطان بجعل التوبة مخلصة من ذلك
وهي واجبة على الفور اجماعا واما حال الاسناد فيه حرملة التجيبي وهو بضم التاء وفتحها ويعضل بفتح الغين ح دابة
ليس من الايمان اختلاف المتباغيين الى اخره من قوله اربع من كن فيه ح اي غلب عليه لا من تلازم وجوده كما خوى يوسف

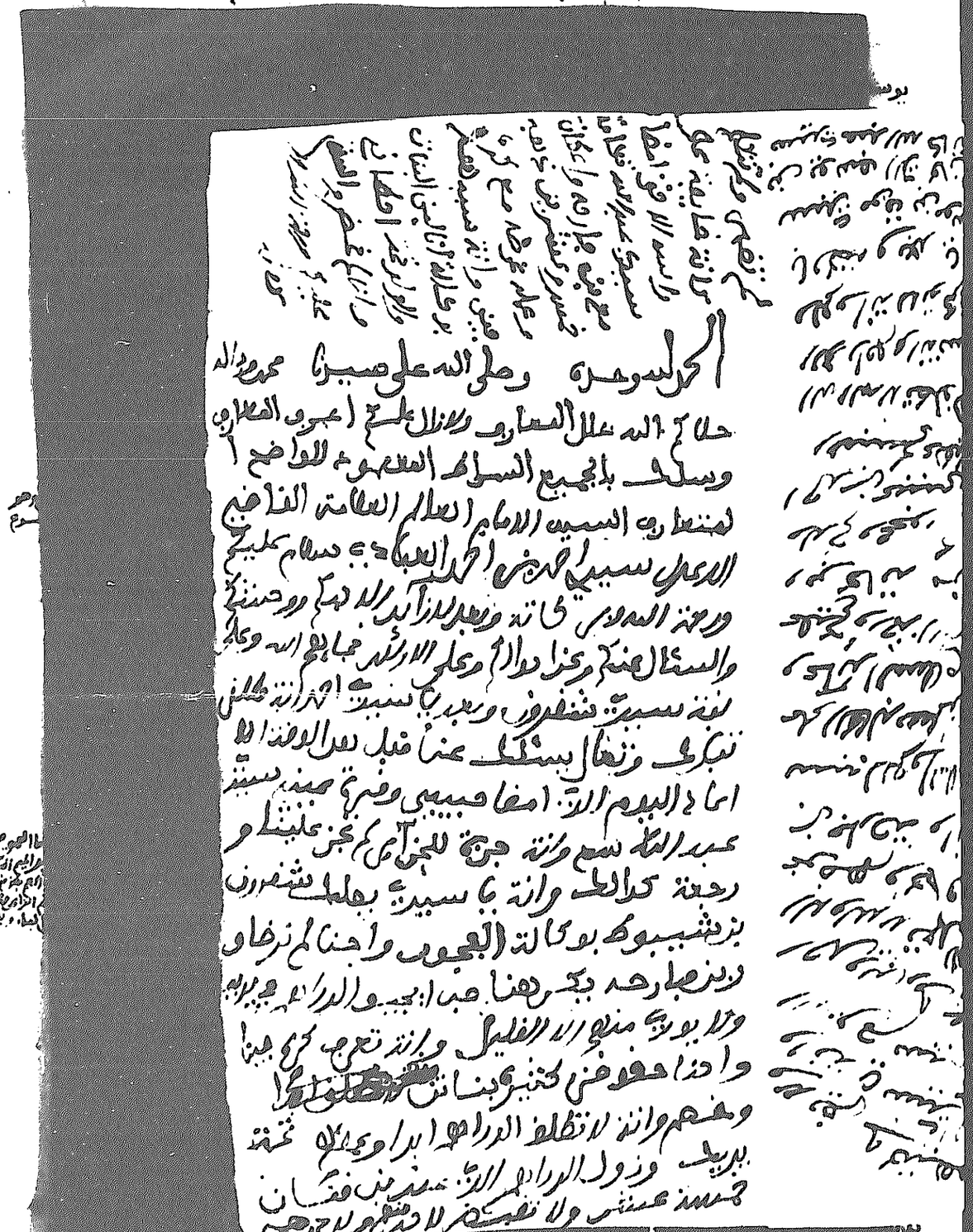

يوسف لم يزل الشيوخ في القديم والحديث يأتي وفي عليه هذا التفضيل وانه لا يليق بورعه والكلام أصله لعطاء
ان عكا. اذكره في مع ضرار وهو ذكره في معجم التفضيل ولم تضر الحال حضر بعض البصريين مجلس عكا. فعال البصري
سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلاث لم تخرج ان تسميه منافقا فعال ابن عطاء البصري اي ان ارجعت ما قرأ الحسن الام
وقال بقول ابن عكا. ما تقول في اخوة يوسف اليس انهم حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا واؤتمنوا فخانوا
منافقين في نظر الصحابة وقال ابن احمد ثم عن العلماء. فاكان صوابا فاقبلوه وما ليس بصواب فردوه وكانه انكر
على الحسن وانت تعرف ان هذا الانكار لا يتوجه على الحسن لان تعدم ان اخوة يوسف على نبينا وعليه السلام كانوا منهم
نزوة لم يحكم عليهم وعلى كونه منافقا خالصا اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال ويكون قوله منافقا
في حق حدثه ووعده وايمانه وخاصه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام انتفى ظلت في كونهما كانا في
الصغر وقبل البلوغ على ما ورد والله تعالى اعلم قوله كان منافقا اهل السنة لا يكفرون بذنب سوى الكفر حمل على انه
اراد منافق في زمنه صلى الله عليه وسلم لان اصحابه مشهور عنهما او حمل من بعدهما او اقترفها عادة تهاونا بالدين او انه اراد النفاق
لغة وهو اظهار خلاف الضمير من الابتداء وفي تسمية النفاق ثلاثة اقوال قيل انه من النفق في الارض وهو السرب فيها لانه يستتر فيها
فيه كما يستتر الداخل في السرب وقيل من النافقاء احدى جحرة اليربوع لانه يجر من احدهما التراب واذا اتي الفاصاء اتاه
خلف عليه من احدهما خرج من الاخرى وقيل لشبهه باليربوع يخرق الارض من اسفل يرفوه فوجهها اذا اراب شيء رفع التراب براسه
وخرج فكانه هو يراب ويلتبس وكذا المنافق كانه اظهر ايمانه وباطنه كفر فالنافقاء هي التي يدخل منها ويضع
اذا دخل والقاصعاء هي التي يخرج منها فاذا ضرب خرج من القاصعاء ويحمل الحديث على منافق اهل زمانه اخذ الحسن وابن
المسيب وبه اخذ ابن عمر وابن عباس وذكر في ذلك انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ما فعلهما من التوضؤ
من الكرب
فعال لهما ولهذا اما خصصت بذلك المنافقين قوله لم اعلم حتى هو ظاهر العموم وفاعل العلم ضمير البصري وفاعل الحسن
البيان عن البصري والاية العلانية والخلة بالضم الخصلة وبالفتح المحبة قوله والاخ ثلاث وتقدم في الاول انها
اربع وزاد في الثلاثة واحدة ليست في الاربع كما يحتمل انه استفيد من العلم بجهات المنافقين ما لم يكن معلوما ما مر حتى
او بروية في ذلك جهم وبجمع بين الحديثين بان تكون الخصال الخمسة والمنافقين صفة غيرها فلن تعارضا وانما قال الصلاة
الاية وخصت الخمسة لكونها جمع الخير وكانهم يقصدون بها مفسدة الموضوع واما رجال اسناده فجميعهم العلاء
عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهي بطن من جهينة وعقبة بن مكرم بضم العين واسكان
الكاف وبعدها راء فيل هو لقب له وكنيته ابو محمد وابو نعيم الضرير بالضاد المعجمة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهم حدثني من قال لاخيه كما في الادب المفرد
قوله اذا كفر الرجل اخاه باء بها احدهما اي رجعت كلمة التكفير الى نسبة اياه الى الكفر بصفة النهي عنها او بصفة النداء بها كما مر اوبا
عتقاد ذلك فيه كما عتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير بعض اهل الاهواء على احد القولين
قوله فقد باء بها احدهما اصلا. واللفظ للزوم وهو هنا بمعنى رجع اي رجع بكلمة الكفر احدهما هـ والجزم
بان لا بد ان يرجع بها احدهما بينه ما زاد في الحديث الاخر من قوله ان كان كما قال والا رجعت عليه وبهذه الزيادة كما
نت على القول الاخر لا بد ان يرجع بها فوة متعلقة بين صفها والقول الاول في قوة صفحة فيكون المعنى فيهما كل
حكم احدهما قوله اما ان يكفر الفاعل الفعل وبين صدق ذلك في الثاني بانه ان كان كما قال والا كفر القائل ان ظلت
انه اكفر الفعل في ذلك فجناية القائل انه سماه او كذب او ذاهب عن شيء من ذلك بكفر صدق بالحديث هنا للكفر
بالذنوب قلت اوقعه الامام على مستحق ان كذا ويحمل الكفر على ما يؤل الكفر من السباب اي فقد
باء بالسيئة احدهما ع ليجعله عابرا على تنفيعه اخيه فقد باء بالنقيصة احدهما وقيل الضمير راجع عليه
تغليبا لاخيه على الكفر حقيقة لانه اذا كفر مسلما فكانه كفر نفسه وحمله مالك على المراد به الخوارج الذين يكفرون

وعدونبيك فعلت الحديث انا هو نص في ان كل ناصب عدو لا شك فيه وانا العكس في عكس هذه القضية وهو لا ينعكس كنفسها ولا يخفى ان قوله انا عدوك وعدو نبيك تفسير وارد على الشق الثاني بترجيح المفعول الذي ذكرنا فيقدر لا انا نصبه من غير ان يذكر بل الواجد منهم انا عدو الامير والامير عدو لله وما يقصد بذلك الا رجوع نفسه لانه في نسبة من يعاديه الامير واما قتل خالد مالك ابن نويرة بمذهب صحابي لم يتفق به على الصحيح مع ان عمر وجد ما لكا من بيت المال ورد افتله عني صواب واما قتيلا ابن عتاب فانما اقتيلا بقتل من قال الكلمات الثلاث وناشد في كون الاخبي تين تنفيرا لقبكما انتم واقفتم على انه ليس بزنديق ولم يتبع به كونه منتفضا والمنفي فيه انه مرتد فهو الجواب عن الجزيات المذكورات بما ذكر وقال ان يظهر لك ما قلناه فيهما رجع اليه وان يظهر لك فلا يضيرك ان ترجع فقلت لا يظهر في الا ما قلت لكم وكان القاضي حكم بقتل القبكان ما عذر الي معنى قتل قلت لعذر الشيخ الابي في جوابه عن الجزيات الثلاث بايلين بمثله لانه يقتل ان قال انما اسلم ان قتل المرأة في الجزيرة الا ولى انما كان لسبيها وتفيئها لا لطلق كما وقع لا انما قتلت للنهي عن قتل النساء والشيخ او ما بترتيب كلب قتلها على كونها عدوة له الى آخره ارتضا سبب في قتلها والا لم يكن لترتيب الحكم عليه فائدة فيلزم ان كل عدوة نفس كونها عدوة أو كونها مسلمة يباح قتلها كنفسها عكسا انعافيا فيصدق كل عدو وهو سباب او منتفض بالجرح اخذ من انه عدو للرسول الله عليه وكل من نفسه بانه منتفض له فلزم قتله من غير اصابة وضايقال ان في قتله ترتيب الحكم على العداوة التنبيه على انها العلة على التنفير والسب وحق المرأة لا يلزم من ثبوت العداوة بحق التنفير الزيشا ضنه الاخراز بمنع ذلك التنجيز وايضا العداوة من باب التفكك فليس كل مرتبة منها ملزوما للتنفير حتى يستدل بالملزوم عليه والجواب في مسئلة القبكان ان يقال التشهير عزيمة لك جاز لهم ضمان مقصده بتلك الحالة امتداد شان رعه وشان نبيه فلا اشكال في ان كبره كم تنفيرا ان ظهر من السياق ان مقصده البالغة في هيمان مأرصحتي انه يهجي من احله الدين الذي استند اليه كان كفره كفر ردة والله تعالى اعلم ح ضبطنا واو عدو بالنصب على انه مناوي والرفع على الخبرية اي هو عدو الله قوله الا حارعليه اي يرجع ح والاستثناء فيه ان واقع في العض اي لا يعود احد الا حار عليه ويحتمل ان معطوف على ليس من قول من يكفر قاريا على اللفظ ب اذا حمل الوجه الاول على المعنى الذي هو النفي كان الاستثناء مفرغا اثبات ان يرجع بها وكا يثبت ذلك الا بالنفي ليتكون الاستثناء من النفي اثباتا ذا ولم يقدر النفي لم يثبت ذلك كان الاستثناء من الاثبات نفيا عكس الظاهر قوله لا اذ سمي زياد ح ضبطنا بفتح الزاي مبنيا للمفعول ووجد تعليق العبدري مقتوحة مبنيا للفاعل ووجه ان زيادا الذي معاوية بكاذب سمي زيادا ابن ابيه قوله لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم ح اي ما هذا الذي صنعتموه يا اخينا لانه اخو ابي بكرة من امه وكان يهجو زيادا بن ابيه غير الشفعوي وكان من اصحاب علي واذعاه معاوية والصقه بابيه حصار بقال زياد بن ابي سفيان ويقال ايضا زياد ابن ابيه ويقال الحاز زياد بن سمية وانكر الناس استلحاق معاوية له وكان ابو بكرة احد من ذكر وعلب الا بكل زيادا ابوا فلعل ابا عثمن لم يبلغه انكار ابي بكرة او بلغه وعفا ما صنع اخوك ب ونسب استلحاق معاوية له جماعة كر العباس وابن عامر رضي الله عنه كان والي زياد اجار سر قبض امرها هجد ان كان يسكر وها اختلافا في وناة احكى ما قتل علي ومو بع الحسن رضي الله عنه بعث معا ويقال ان زياد بعثه فجاء زياد خطيبا وقال ان ابن اخلة الاحباء وذكر العباد الخاذ في بعث يهددني وصيني وبعثه ابني بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهددني واضعين ضبايع سيوفهم قعدت اذ ضايع كابرون شيخا دون الموت والله ليس شخص الي ليصيبني احرص لما بالسيف جلدا بذبح الحسن معاوية وسما اليه الخلافة دخل الضيفة من شعبة على معاوية جاء شفقة معاوية .. واذا انجلت بصر حال ذاع بسنة او لا تتبع ه فقال ابن عباس الوصيين ان يستودعني تستودع ناصحا شفقا ورعا وفيقا وماذا لك قال فتى ه امر زياد واعتصامه بفلاح جاريس قال ان الليلة فقال الغير ليس زيادا هناك يا امير المومنين فقال

المومنين ح وهو اخصب لانا لا نعتبر الخوارج واهل البدع على الصحيح ب جهم ان معنى قول مالك ان كان الخوارج كفار اد واكبر منهم والامر كذلك فان هذا الحل وقع في العضبة قال الراوي ه الحرورية تنسب الى حروراء قرية من الكوفة قال ويحتمل ان يريد ان الذي يكفي الحرورية ان كان كافرا فالاولى والاحرى الشهور والاصل ان يشعر على انه لكن حقيقة الكفر وجبن كفر اخلاد حقيقة لانه ان كان العذر فقد صدق وحمل الحديث على الكامل من تكفيي القبايل والاحرى الاولى اعتقاده ما عليه الموحدون من الايمان كفر واعتقاد الايمان كفر فالكفر ومن يكفر الايمان وظهر حمله عليه وكان الشيخ ابن عروة يقول لا يمتنع حمل الحديث على الظاهر من تكفيي القبايل على القول بان الرأي على ظنه به الكفر يكفر بما يظهر ويكفر بالاولى ان يكفر الرأي على الخوارج لان جهة انه اساء عابا الكفر كما نرضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا والحديث كالم ه ثم تكفير الرجل اذا ظن فهم صحة سباب واذايه وقال مالك مزاحا مسلما ادب قوله قال لاخيه كافرك ضبطه بعضهم بفتح التنوين على انه منادى وهو خطا لان حذف حرف النداء من المفرد قليل لا يخفى ذو الصواب تنوينه على النعت اي يا كافر قوله لاخيه اي لاخي ابيه اي انتسب وهو اما فذب او كذب وعفوف كاشي ء من الكبر حلا بزمن التداول بل اريد جعل الاستفعال او المراد كفى النعمة اي جحد حق ابيه كما اوانه اطلق الكفر مجازا لتشبهه بفعل اهل الكفر لانهم كانوا يفعلونه ه الجاهلية ب انظر لو انتسب لغير ابيه لضرورة كالتشاجر بنزل المحجوب به فيقول انا ابن فلان لرجل حتى لو طلاح او غبي والظاهر لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير ابيه ليكبر او يعلي هذا الاظهر انه يتناوله الوعيد وانظر لو انتسب لابيه من زنا وكان الشيخ يقول انه احب لانه ابرؤ لغة لانتفاء ما يدل على ان ابوه لغة حديث جريج حيث قال الراوي الزاي جلان واما سكيس ما ه الحديث وهو ان ينسب الرجل الى نفسه غيبي ولو جعلت من الباب ويحتمل الا لان ما ه الحديث محفوف العفو كبير ه وكان لبعض رواة الخطيب ربيب فكان ينادي به يا ولد فكان معاصر ولد بعدوفا من هو جانه ومعنى رغبة عن ابيه ترك الانتساب اليه ما نقله عنه وانتسب الى غيره قوله ومن ادّعى ما ليس له ح يبقي ه كل شيء وسواء تعلق به حق لغيره او لا ب حيث اول من يدّعي به علما لا يمسه او يرغب ه خطة لا يستحقها وكان الله كان الشيوخ بعده نصحة ومعنى ليس منا اي ليس على سنتنا ومعنى فليتبوا مقعده من النار يريد الا ان يغفي الله سبحانه قوله او قال عدو الله ب الحديث نص ه ان نسبة الرجل غيبي له الى عداوة الله تعالى تعييل وكذا نسبة نفسه اذ الله وهو دليل قوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته الاية وكانت نزلت سنة اربع وقيل بنزول سبع ما يه بضع نص ه رجل يدعى القبكان قال الرجل ه انشاء تمنا زعما انا عدوك وعدو نبيك وجلوا به مجلس عمر خليفة الوقت الامام الاكمل ابي العباس ابن الراشدين قاضي الشيخ ابو عبد الله القرياني بانه مرتد يستتاب واخذ كم من الاية وهو اخذ حسن واستتابته من قوله تعالى فان الذين كفروا الاية وقال عنهم من اهل المجلس انا كفر تنفيض فلا يستتاب واستبعد ابن رشد ما ياتي ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وكان العصي ابو عبد الله ابن عرفة حضر هذا المجلس كما رجع اليه مرجع كونه منفصلا وبلغه عني انه ذهب كونه مرتدا وكنا فرانا عليه العام المقبل للقيني وبقيت منه اوراق فدخلت عليه استله فراءة الاوراق قال بقيت من المجلس فقال العلم اذا لم يزدنا بعدا فلا اخبر بقراءته من حاجة وكنت احسب ان جحد ديني عليه الله بعدي فلت وماذاك فقال سمعت عنك انك صوبت قول القرياني فقلت لم انتصب للترجيح وكنت لم يظهر لي ان الرجل منفصل ولا وجه للتي ذات التي اخبر عنها عابد دخل ماجح الشيعة ناوله من فراتلك التي ذات الثلاث الاولى حديث سمعت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بكيفيي عدوتي فعلتك الثانية أن خالد ابن الوليد قتل مالك ابن نويرة بقوله عز رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد بحق الله فقيا ابن عتاب بقتل القاضي الذي قال له واشك الرئيس وان لا ف او جعلت فهد سالوجعل نبيك ثم قال لي جوابا لجواب والحديث نص ه الغضبة وقول صاحبك وقوله اشك الرئيس كل منهما الخ من قولنا انا عدوك و

معاوية فيبس الوكا العجز هاهنا الاهب معه الامر ان تحسن بفلاح فارس بديرين الفلاح ما يوصفني ان يبايع لر
جل فراهن هذا البيت فاذا هو فداعاء الحرب هو عنه فقال الغيبة اي بالي فقال نعم وتلطف فاذا فاذا فاذا
الغيبة من الكلام ما فان زياد فجوابه اشرعلي وارم الغرض وقع العضول فقال الغيبة في بعض الرأي شفاعة
والمراجعي في التصديق انه لم يعيد احد بن الهزال الغرض على الحسن وقد بايع لمعاوية فخذ لنفسك قبل الوكاء و
يستغنى عنك وهو يريد ان يلصقه بابيه فاربان تشتغل اليه وتلحق اهلك باهله وتعين الناس اذا دعا فقال
لا اغني من جوعا في مغيبه وكتب معاوية الى زياد عاجل تصلك نفسك افضل الى ما علي باهيت وما خرج عنك
وما بقي والت فاحرص ان تشيب الفلاح عندي والا رجعت الا منك فلم ير لها الغيبة فحي افده فيه فاله معاوية عما طار
اليه من اموال فارس ما فحي فابعث به الي فلم يفرج وجود النفقة فحدثه وعرض عليه ان يلحقه بابيه أبو
سفيان فاما وارسلت اليه جويرية ابنت لبيه سفيان فاما فاما فاما فاما فاما فاما فاما فاما فاما فاما فاما
اخي فهو بذا الذي باعتني على قبول الرشوة ما خرجه معاوية الى الباقي وأحضر الناس واحضر زياد او اربعة شهود
احدهم النذر او الزبير وشهد انه سمع عليا يقول كنت عند عمر بن الخطاب فقدم زياد بكتاب ابي موسى الاشعري
فتكلم زياد بكلام اعجب عمر فقال لا كنت فابلا هذا للناس على المنبر فقال هم اهوز على منبري امير المؤمنين فقال ابو
سفيان وكان حاضرا هو ابني فجلت فما ينعك قال هذا نعي الناهي ثم شهد الذي قام ابو مريم السلولي وقال ما
ادري ما شهادة على ولكني كنت خلف الحجاب عمر فاي ابو سفيان فسمعي بجمع وشرب ثم سألني بقيا فاتيته بسميّة
جارية بني جبلان وهي من اصاب الرايات بالحجاب عمر فرفع بها فاذا هي مثلها فعدت سلّت ما فحي فاستلا
تثبت اثر الحمل في عضدها فقال زياد معلنا بالباقي اما بعثت شاهدا ولم تبعث شاهدا فقال فانت الخونا كان
لو اعضيفوف لغلام اهب الى فقام زياد فقال ايها الناس هذا الشاهد فذكر ما سمعتم ولست ادري حق في الكذب

بعثت الله وخاتمة سنة سر هلك واغا كان عبيدا بابسرورا وليها مستكبرا والشهود اعاصم جويرية العنبري فقال معاوية فضار سول
الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فجانبت كتاب الله وسنة رسوله بشهادة لهم مرجع على زنا ابي سفيان
فقال معاوية بابرسول الله لتستحين لي كما يستحين لك فهي ابنها وفوضها فاعقد معاوية هذه الشهادة واثبت زيادا كما به
سميا وزوّاه البصرة والمصرين في ذلك حكايات واشعار وهو موضع ابنه ع ضبطناه بسكون الميم وفتح
العين على المصدر واراد الاذن وضبطناه ايضا بفتح الميم وهو الوجه فقال سيبويه العرب تقول تسمع اني في زيدا اي قول هذا
جاء وهو من الغائب ابو حيان يكسر ها وفتح العين معلقا ضا والصواب ما تقدم ح وليس انفراد الثالث بشيء من
الفاء صحيح وكسر ضبطه ابن الصلاح وطبي وتبعهم الحشية عليه بل ما تقدم من التاء والباب واما رجال اذا سماع فيجب ان يريد
بيد بفتح الباء واسمه عبد السموليس هو سليمان بن يزيد بن اخرد وهما فقتان تابعيان جليلان ولد اي بكر في صدر من الخطاب ر
حتى الله عنه وبيض يبعد بفتح الميم وضمها وابو الاسود هو الدولي واسمه ظالم بن عمرو فيل اسمه عمرو بن ظالم وفيل عكس عمرو
وفيل عمرو بن سفيان وهو منصوب فاعلها وظالم بن عمرو فاعل الرجال قال ابو عبيد جليل معاوذ الابلي بالشاة وهو ك بضم العين
الصلة وتشديد الواو وابو عمر بن النضر بن بفتح النون وبالضاد المعجمة بعد الميم وشترة اللام والمعجمة بكرا واسمه
نصيح ابن الحارث بن كلدة بفتح وفيل له ابو بكر لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة ما
بالبصرة بنسبة احد بني وفيل اثنين وخمسين رضي الله تعالى عنه ح داجه سباب النساء وهو في الداخرة فش سباب
حذر سلب كفيفة العصدر فاعل ثم يحتمل ان يبقى على مبنيه ولا اضافة حينيذ يصح ان تكون للفاعل وان تكون للمفعول
انه على بابه من الفاعلية اي تشاتمها فيسب هما عارض حديث التسابان ما فالاعلى الباديء ما لم يعتد المظلوم
لانه منع في ان تشاتمها اذا هو على الباديء وباب بان حديث السباب محتمل جميعا ذلك النصر وانما كان على
الباديء بانه استطيب ولا خر انما هو مكافيء ولهذا قال ما لم يعتد الظالم المظلوم فيخرج حينيذ عن حد الكافيء

داجه والاغلاب في جهة سب السلع بغير هو وسبه واعله في وضعت للاجه كانه اذا ذا وقال مالك من اخذ احدا
اجب والعلج جيا هو سب الرجل مثل يا غلام يا ثور يا حاجي ما لم يقل له يا زاني فانه يحد وجعل الشيخ العيا من السب
ويستثنى من السب ما كان للاب وهو ما اشار اليه الموازي بقوله بغير حق قوله وقاله كعن ما يأتي من الاب وجعل
على السفل او انه جعل كعن اذا نه كعن نعة او انه الكعن بعد اي بعد حق اجبه واما الاستاء فيه عن يزيد بن ابا
العقر هو الكاف الشبه بن الزبرقان بالراء المفتوحة والباء المثناة من اسفل المشددة وعمرو بن سلاح بضم
اللام من غير همز الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة ص داجه كارجعوا بعدي كفارا الواخرة فش هجم الوداع
ح العروف بفتح الحاء والمسموع من العرب فيها الكسر وهو العباس العبدي كما سيأتي للمرة الواحدة كالنصبة وسميت
بذا لانه صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس واوصاهم ان يبلغ الشاهد الغايب ومعنى استنصت اسكت
قوله لا ترجعوا بعدي كفارا تضربوا به الخوارج في التكفير بالذنوب واجيب باجوبة الاول ان كفارا معناه كفي
بزاي معجمة بزنة السلاح بفتح بعض رقاب بعض واصل الكفي الستر الثاني حمله على التشبيه اي اشباه الكفار بضرب
بعضكم رقاب بعض كقوله تعالى كيف تكفرون بالله اي كيف تتشبهون بالكفار نزلت في لبس الانصار السلاح بعضهم لبعض
لسعي يهود بينهم وذا الثالث الراد الكفي اللغوي لا تجدوا ما علق من حمله ما يكم الرابع يعني في نعمة الله
تعالى عليهم في ازالة البغي بينهم الخامس قال الخطابي المعنى لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا لذلك ضرب بعضكم رقاب
بعض السادس المراد اهل الردة اي لا ترتدوا وهذا كله على رواية الرفع بغير وهو في موضع الحال وروي بعضهم
بسكون الباء وهو يحيل المعنى لان النهي في الحقيقة انما هو عن الضرب وانما يستقيم مع الرفع واما على الجزم فيصير النهي انما
هو عن الكفر في الضرب جواب وجزاء عن اذا لفظا ح وقال ف انما يحيل الفعل بصرف النهي الى النهي عن اختيار
اذا المعنى فلا يحيله من هذا الوجه كما انه اذا نهى عن الكفر لما يؤدي اليه من الضرب كان النهي عن الضرب بطريق الاولى وانما
يحيله من ناحية ان الجزم جواب النهي ويتعذر شرط فيغلب النهي معه فيصار اذا ظلت لا تضرب زيدا يكن ك بالنصب
الا تضرب به يكن ك بالجزم يحيل النهي وجب الرفع فتقول لا تذهب عني اصح يا كلك بالرفع اذ كل بالجزم اذ لا تذهب عني اسرجا
كلك والحديث وزان الشال ولا اله اشار الى العالة العني بالوجه الذي ذكر لغلت انما يقيض بالحالة العني هذا الذي فلنا
لان الحديث على الجزم كالشال المذكور قوله يحيي قال الطبري اي بعد موفي هذا ويحتمل ان يريد بعد موتي لعله ان
الكلا يقع في حياته واما الاستاء فيه علي بن مدرك بفتح الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه واضد بن عمرو بالضاد
ح وليس في العصين واخر بالباء ص داجه الكفر في الانساب الواخرة فش قوله هما بهم كهاي بهم الباء
بعني في ولا بد من التاويل ايضا فيحتمل انه على حذف مضاف أي اعمال الكفر واخلاق اهلية ويحتمل ان يريد به كفر نعمه
الله تعالى فانهم بان جعل النسب سببا للتعارف والتواصل وعدوا بالتواب على الحق على الصبية من حلم نعمة
وبطر فقاء فقد كفر بهذه ص داجه العداذا ابن هو كفي الواخرة فش بفتح الباء من الاسى
ومعنى كفي جحد حق صاحبه او كفي حقيقة ان استعمله وكره ان يحدث به البعض لكفي من هما من الحق له والكفي بين
الذنوب انهم فيه متمسك ولم يكره ان يحدث به بعض الخوارج كما جعل هو الصريف منه الذمة بفتح الخاء وهو
الذي يخفر اي الاشياء بكسر الراء وبهمز ويسهل واما براء من الرفض بلغة الحجاز فيها الفتح ولغة تميم الكسر وبعض
لا يهمز ع والمراد بالذمة عهد الامان يعني انه خرج منه ويقبل ان يجعله مستقلا وقد يعني بالذمة فمن الشرح
واما ان الزمه جعله للمسلمين من كحماية الاعداء من الجن والانس في بعض الاحيان ومنه مسمى اهل الذمة لانهم اما
المسلمين وصانهم جا لعقوله ان كان بفتح الشرح من عمرو بن سعيد له جا ابو زرعة الرازي ويكون هذا عند كابر استيحاء
الامام جا بو بكر الحميدي جا سفط ذهاب الاسلام بفتح ميمه وصار كاحد الى يبرح وقال ابن الصلاح وغيره ان هذا
هنا معنى الذمام وهو الاحترام اي لا احترام له هو له ان تقول حلاء ص اوعمل وكني بالصلاة عن صلاة وفرّ

يكون ذكر الصلاة لمعنى خفي لان ما من موضع يصلي فيه الا وهو منهي عن الصلاة فيه كما مر في الحج الرسول فاشبه الصلاة ؛ والدار الخصوص او يكون الحديث محمولا على المسجد ح وقال ابن الصلاح لا يحتاج الى تاويل لانه انما نفى القبول وهو اخص من الصحة قوله عن جرير انه سمعه معناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير مرفوعا على ثم قال منصور بعد حكايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا لنا اعلموا لنا الحاكم الخاص في زمانه اكره ان اصرح برفعه من ليس له رواية فيشنع عنه ؛ النبي المملوة بالمثناة ص باب من قال مكرنا بالانوا. هو كذا في الرواية ؛ السند عن صالح عن عبيد الله ص قيل هو ؛ نسخة بن ماهان عن صالح عن الزهري عن عبيد الله واحتمال الزهري خطأ لان ما اسند منه وهو يرويه عن عبيد الله ؛ وزاد ابن اسحاق قوله بالحديبية كه هي موضع على اميال من مكة وطه صلى الله عليه وسلم منها بعرة صدرا منشي كوز فصالحهم ورجع ولم يدخل مكة العام المقبل الكسلى واكثر الرواة وهي لغة الحجاز بتشديد وزيادة ها وحذافهم والاصغى وهي لغة العراق تخفيف وكذا اختلفوا ؛ الجعرانة فالحجاز يروونها بتشديد وزيادة الراء والعراقيون يخففونها قوله اثرها اي مكة قوله مكرنا بزنة كراك النوء مصدر ناء الرجل نوءا اذا نهض مثقلا ثم استعمل في ذهاب الكواكب اذا كلع وقيل الذاهب ثم سمي الكوكب نوءا فعلى الاول مكرنا بمعنى كرانا اي بعثم كرانا من تسمية الفاعل بالمصدر وانما نسبت الريح الى النجم لان ناشئة وعشي بزنة كساء معروفة الكلاع ؛ السنة وهي السحاق بتشديد الفاء سقط منها ؛ كل ليلة ثلاثة عشر كوكبا معترضا كلوح اليمن ويكثر نظمي ؛ وكانت العرب اذا حدث عندها الكوكب نسبته الى الغارب ومنهم من ينسبه الى الكلاع تسمية ايماء وتاشي ويطلق الفعل المذكور ؛ الحديث حتى في الشرح عن اكثر هم ان يعتقدوا عتقادا مع قوله فزاد كافر بي مؤمن بي اي معتقدا في المطر بعلي ارجح به من نوء كذا مرتبا ان كان يعتقد اعتقاد الجاهلية سقيا الله نقل بتخلف الاشياء واحدها العقل الاول شركا زعم ان العقل هي حتى انتهى الحال الامطار والنبات ؛ تغليبا لهم وهذا بالرضى بالاسلوب العقول الابل جملا اشكالا في نحو وان نسب العقل الله تعالى وجعل انهما الكواكب علامات على خلق الله تعالى ابطل عندها وهو الحق بين بقوله من الغمام بهذا البين بكذا فراذا عبي بالبقع عين موهم اما الوهم فمدفوع بانه كذا فلا يجوز وان لم يعتقد النافي كما يشبه قول معتزلي قوله ما انعت على عباده من نعمة ؛ الاخرى ما انزلت من بركة ب يعني بالنعمة والبركة العموم النعم ثم يحتمل ان هذه الفلاة كانت منهم فيما قبل واستمرت ويحتمل انها كانت فيما قبل الاخبار بهذا الحديث قوله جنزلت جلا اعلم سواقع النجوم ع يعني بالنجوم نجوم السماء ومواقعها مكانها ومغاربها وانكدارها وانتشارها ؛ القيامة على اختلاف الجنس بين ؛ الله وقيل المراد بواقع النجوم منازل القمر وقيل مواقع النجوم محكم الفرقان انه نزل نجوما واختلف ايضا ؛ الزور الذكر وقال ابن عباس تجعلون رزقكم اي شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا واما الاسناد فيه عمرو بن مرة واسمه بتشديد الواو واخره دال ومنهم من يخفف الواو ومنهم من يقوله بتشديد الواو والراء واخره وجيه ابن عباس العنبري و عند العذري والغبري وهو تصحيف وجيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك ابن الوليد الحنفي اليماني قال ابن عيينة اجمعوا على انه ثقة باب حب الانصار من الايمان الخ ؛ قش الانصار اللغة جمع ناصر وغلب ؛ العرب على الانصار دون الله عليه وسلم من الاوس والخزرج ومن يكون منهم الانصار اسماء الجاهلية حتى سماهم الله به ؛ الى اوس والخزرج اخوان شقيقان ابوهما الحارث ابن ثعلبة وامهما قيلة بنت كاهل بن عذرة فضاعية وقيل ابنة جعفه بن عمرو من اعنب الانصار من ولد يشجب بن يعرب بن قحطان لان قريبة اسماعيل عليه السلام قوله واية الناقوا الخ ؛ قد علمت ان الحق ؛ الفضية تارة تكون بحسب العنوان نحو الكاتب مقرب وتارة بحسب الوضوح نحو الانسان كاتب والحق ؛ الحديث من الفهم الاول من احب الانصار من حيثية بغضهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح ومن ابغضهم منها هو كافر جلا يتناول الحديث من احبهم او ابغضهم لذواتهم او لاسباب اخر نعم هو ؛ بغضهم عام فليس ؛ ذم

ره ذا لك عن انفسهم بان يتذكر ما لهم من السابقة والمنقبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوقعت والهاجرون ايضا لهم هذه الحيثية على حكم الانصار وقلت فرجاء ما ينبغي ان انهم متقدم وهو قوله ؛ حديث البراء كل الصلاة فجميع احكم وبعضها بعضهم او بقال انا فحصهم لان الناس فيكونوا ينتظرون بالهم ومنين الدوابر ويروى الحامي لهم منها انام الانصار لمعتهم وذمارهم فعاتوا بيغضونهم لزلك فجعل الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق قوله وان الحمة هو بالضم للحاء اسم ما يزرع من الحبوب ومكيالها لما ينبت بنفسه منها وخلفها اشتهاها بالنبات وهي بالخاء والنسخة فيل النعبر وقيل الانسان وقيل كل ذي روح وقيل كل ؛ بعض بعض العلماء قوله ؛ الاخر انه نعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الراجح ؛ يتوجه بعوما سبق ؛ الانصار فان عليا من علت سابقته ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ؛ الصعوة ري ؛ يزيد بن هارون ؛ النوم فقيل له ما جعل الله بك قال كنى وعاتب قيل فيم عاتبك قال يا يزيد تروي عن حميد بن عبد الرحمن قال اذا يزيد ما علمت الاحيا قال اذا يزيد انه كان يبغض آل عمر علي بن ابي طالب والعبقا يذكرون على سبيل الهزل ان العبد اذا روى حديثا يتضمن عتقه قيل له اذكرون ؛ الارض حديث واحسن ما يشبه ؛ الك الاصل هو الحديث وحديث ابي قتادة ؛ تنبيل القاتل بالسلب المذكور ؛ كتاب الجهاد والاسناد فيه عبد الله ابن عبد الله بن جبر مجهول مكبي ؛ اسمه واسع ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء وفيل فيه ايضا جابر وفيه ابو زهاز بالزاي وهو العروف وحكى فيه ابن الصلاح الغين وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري ؛ بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زيد بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش بضم الحاء المهملة مصغرا وآخره شين معجمة وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وقيل ثنتين وهو ابن مائة وعشرين وقيل اثنتين وعشرين وقيل سبع وعشرين سنة ص باب ما ؛ النساء من نقص العقل والدين الداخل ش قوله يا معشر النساء الخ العشر الجماعة الشهيرة ؛ امر النساء لانهن معشر وابن معشر والشباب معشر ك ويعني بالصرفة عني الواجبة لقوله ؛ بعض الطهر ولو من حليكن ؛ استغفار كلب الغبرة وفريكي بمعنى العجم التوبة لانه انما يكون عن الاثم وهو دون توبة هجر بالرد وتكثير للوزر لانها حالة الناهين المتهزي ب الاستغفار ما هو كلب الغبرة وبكا يجوز كلبها لا بلعبة الاستغفار مع التلبس بالمخالفة يجوز كلبها بالاستغفار كما تدل عليه الاي والاحاديث قوله راتبكن اي صنيكن قوله جزلة اي ان عقل من جزالة انعام تسل الاعز السبب لتقرر منه قوله تكثرن اللعن اللعن اللغة الطرد وشرعا الطرد من رحمة الله تعالى وعيبان العشير وكفران العشير من الزوج كفران العشير كبيرة للعهود به على النار واما اللعن فانه من المعاصي كما انه كبيرة لقوله تكثرن اللعن والعشير المعاشر اكثر فحارف كبيرة واتفقوا انه لا يجوز لعن المعين وان كان كافرا الا ان يعلم بنص انه مات او يموت كافرا كابي لهب وابليس واما اللعن بصفة كالخالف وآكل الربا والكاذب فجائز لورود قوله وتكفرن العشير ع العشير الزوج والزوجة ويطلق ايضا على المخالط والصاحب قوله من ناقصات عقل ك صفة لمحذوف اي ما رايت احدا من ناقصات عقب من الرجال كعب بطلبهم من فرصة ؛ رهنه منهم ب الرجال ؛ معنى البعض ولعل يجوز التعجب من معنى البعض او الجواب انه تعجب من كثرة غلبتهن الرجال وذكر الى ان ابن السبيب بلغ ؛ العرنا بتين سنة وذهبت احدى عينيه ويقول ابعين سنة لابرد الا من دار الى المسجد ومع هذا كان يغدو اخوف ما اخاف على نفسي من النساء واللب العقل الخالص من لباب الشيء وهو خالصه قوله وما نقصان ؛ انها لا تصوم ولا تصلي في حيضها وهذا يفسر ولا يقال ان ناقص بين لان ترك الصلاة انما هو تنزيه له تعالى ازيعبد به مستقذرات بخلاف المسافر وايضا فالنقص للمسافر غير بين لان اذنه اي بسفر وفر لاحتياج الى هذا لان المسافر انما يقصر العدد وهي بتركه الصلاة جملة ب مرة الثانية بفتح له العكس لان الزنج وصف به العرب وقد ؛ ما اذا هو مسافر فهم جاء افقر وكان لا يسافر بهواولا بالنقص والصواب العروف ان المسافر انما يقصر العدد والحديث بين ؛ ان الحائض لا تقاب

على تركها الصلاة وقال الواحدي السماع والنظر يتركان المواظبة لغيرها انما يكتب لها ثواب ذلك الذي كان يعمله والمحفوظ ما روي انه كانت نيتها الدوام لولا العذر والخاتمة لم تكن نيتها الدوام وانما يكتب لصاحبه من كان يتعاهده ويتركه اذا مرض لانه لم تكن نيته الدوام واما الاسناد فجيد ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة واسمه يزيد ابن عبد الله مراسا منه واسمه هو الحارث كما يرد في فوارد البصري والبها الاضياف ومن ذلك الطريق وهذا كما يقوله الصدر يقبض باء وهو جمع على لغة والمختار الحاجي بالباء وجبة كبيرة من مضر بضم الباء منزلة وهم اليمن من مضى هـ باب من يجب عليه الجمعة ومن تجب له اذا حضرها شرع في ذكر اقسام الجمعة اي وجوبها ب والاظهر في الشيطان انه ابليس لقوله فصحيت ولم يبك ندما بل حسدا ان وجبت الجمعة بالسبب الذي عاهو به ولا يمنع ان يكون ذكره حقيقة لانه جنس وما يتعلق هذا ايضا الازاء البيت من الحاف العرم والويل الهلاك والاثم ويطلق للشر به قوله امر ابن ادم بالسجود لغة الميل ووضع الجبهة بالارض والخضوع والطاعة ك اذا السجود الخضوع واستعمل في الثلاثة الباقية لانها لازمة الخضوع ب فيكون حقيقا مجازا لانه شيء من الاشتراك الذي هو كلام الاول واحتجت به الحنفية على وجوب السجود التلاوة قالوا لانه تشبه بالهروي واجب بدليل الذم على تركه واجيب بانه شبهه به في الصورة لا في الحكم رواه بذكر ما سلف له ك وابليس يدع على ترك السجود فعلك بل وعلى استكباره وتعييبه امر ربه وبه كبى كابتركه السجود هـ واحتجوا بقوله امر ابن ادم لعلى على مذهب الاشعري في ان المندوب فيها مامور به اذ هو امر الشرع والحق هنا بالامر من لعبك ابليس فلعنه اخطأ كما اخطأ في قوله اذا خيى منه ه باب التحيي بترك الصلاة الى اخره شرع فوله ابن السليم والكبى ترك الصلاة ع اي بين المسلم وبين ان يتسم بسمة الكفر وقد يكون الحق في بالصلاة يتعين السلم من الكافر واذا تركها خلى اهل الكبى ب معنى الاول ترك الصلاة صفة اهل الكبى جاذا تركها اتصف بصفتهم وكابرون بين العدمين في العين ان كلا منها يرجع الى كون الترك سببا في الكبى ويتبع ذا الكبان تعرف ان الكابرين الامرين في مثل هذا التركيب تارة يكون بسببا في حصول ما بعده لما قبله نحو يبنيه وبين رويته الهلال ان تخلي البلدة وثلاثة يكون ما بعدا من حصوله له نحو بينه وبين رويته هذا الجبل والحديث من القسم الاول ويشكل جعله من القسم الثاني لان الاصل في المنع اذا دخل النسخ وترك الصلاة ليس كذلك فيحرر وجعله ح منه واخذ يتكلب الجواب فما يخرج على حزب مذاهب فقال قد يرين بين الرجل الكبى عند ترك الصلاة وان تقدم ان ما ذكرناه ابين قلت قال الطيبي ترك الصلاة مستلزم للايمان في نفسه ومستلزم عدم وجوب فرض ليعبر الاختصار ويورد حديث كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كبى غير الصلاة وكلام الحديث يقتضي قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين جاء ذهب الى هذا المعنى او جب خلاف المقصود ولزم الكفر فيه وجوه احدها ان تركه الصلاة معبى به عن عدم فعلها كان فعل الصلاة هو العاجز بين الايمان والكفر جاء ارتفع ارتفع المنع وثانيها قول الفاضي يحتمل ان يقال ترك الصلاة بالعدد الواقع بينهما عن تركها اخل الضرر وجاء حول الكفر ودنامنه قلت وعلى هذا لا يوخذ من الحديث كفر تارك الصلاة وثالثها ان مفعول الصلاة محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين الصبر والكفر والمعنى يرجعه اليه قال الطيبي والمعنى الوجه واضحا الثاني ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ اي المومن لا يتركها بقوله تعالى والله هادي الناس حيث البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فلت اذا يحتاج الى هذا في الاول والثالث واما الثاني فلا يحتاج هذا التاويل لانه يصح ان يقال ان الكلام مقصور على ظاهره لان الكافر يتبين بالاعمال والكفر ترك الصلاة اوبين المومن والكافر ترك الصلاة موضع موضع المومن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله تعبير الكفر مبالغة جاء لان حقيقة العبودية ان يضع المعبود ويشكر نعمه الظاهر والباطنة وحقيقة من انعم عليه بالكفر ان يستنكف عن عبودية ربه ويستكبر عن طاعته ويغمضه واظهر الشكر واكمله وجوده وفوائده اذ الصلاة وافادتها كانه قيل الفرق بين المومن والكافر

الكافر ترك اداء شكر النعم الحقيقي جزافا مه بهو مومن ومن تركه بهو كافر فعلى هذا الكفر بمعنى كفران النعمة وا لعبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منه لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله تعالى واعلم ان كلا من وجد وجوب الصلاة ب ولما فضل هذا الاجماع ذكر بعض شيوخنا ان عبد الله بن عروة عارضه بقول ابن الماجشون ب كتب به الاصلي في مسكن حكم الاجماع ثالثها ان كان فوائد الخمس تجري فاخر الشيخ واهل مجلسه ب القاسم البر اب ولم يخطر في جوابهم ما يحسن ذكره واغرب ما اجاب به ان يجعل الخلاف المذكور في منكر حكمه متاولا كما مر في الزكاة ايام بكى على ان المراد في شرح افضيه التغليظ لم يبعد خلافا في عدم كفرهم وقال انه مذهب اهل السنة ولكن الخلاف في كفرهم موجود في العصر الاول ز وعند ان يصلي ولم يعلم ما اختلف فيه وفي استتابته وتاخيره ومذهب مالك انه ياخر حتى يخرج الوقت فان خرج ولم يصل قتل ب الخطاب فيه هو ان الحاكم يقتله وقال ابن حبيب لا يقتل بل يوجع اه باد الزجر في تاخيره هو انه يوخر في الشهور الى اخر الوقت الضروري وقال ابن هويز منداد الاختياري واما انه يوخر حتى يخرج الوقت جلة لما ذكر قبل ارد مع انه الذي يقتضيه النظر لان بخروج الوقت يتعذر التدارك او يتعين باخر وقت الضرورة خرجه والدا. اعلم احتيط لها و في قتله بالسيف او غيره قولان لاشهب وبعض التاخرين قوله بين الرجل والشرك والكبر ح هكذا في جميع الاصول بالواو وهو من عطف العام على الخاص كان الكفر هو الشرك باب افضل الاعمال الايمان بالله الى اخره شرع قوله سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل ب الطايل الجيد ز واضاسل عنه ليسلمه كذا في ثم في الجزم على المبني وفي لغة اكلوني البراغيث وافتح من بعض واختلف في اكلوني واحل واحرى صنعه البافلاني وتوقف فيه السيوري وعبد الحميد والمنع مقتضى العربية لان اصل التعجيل الا تاخير الا ما يقبل الزيادة وا لنقص كالتعجيب وهذه العبادة لا تقبلها اذ لا يقال واجب جدا وكذا في بقيتها وصحة اقترانه لفظة جدا بصفة هي جدير ما يقبل الزيادة والنقص وما موصوفة في الدرة في كتاب الصلاة من قوله وكان اول ما افتتح به الصلاة ع وقد يحتمل ان يريد بها الجعل فلت فان قلت اجلا فان الكافر والمرتد في كتاب الصلاة وكاباس ان يلقى البياض للعامل وهو احد حملة عطاء اول وجب لانه اكثر ثوابا واجرح كانه اكثر اثابة واحل لانه اوجح اجله قوله ايمان بالله اذا كان افضل الاعمال لانه شرك في جميعها كما وقد يتوجه كونها افضل بان ذكر في الصحة بشرط متعلقها ومتعلق الايمان الله ورسوله وكتابه ع وقد يحتمل ان يريد بها الايمان المجعول افضل الذكر المبني من تحقيق حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم واقامة الذكر وتدبره اياك كتاب الله تعالى وهي مزاعم الفلانية كما جاء افضل الذكر المبني قوله الجهاد جعله هنا ثانيا وفي حديث اخر جعلها التهيب على هذا فضيل اذا اختلف جوابه في ذلك لاختلاف حال السايل واجاب كلا بما هو الاكمل في حقه ح فال الفضال في بكون الثاني ابلغ في الجهاد في حقه افضل وقد يكون له والاول في حقه افضل وقد يختلف جوابه بحسب ما يراه ابين لازالة كيد العدو وخيبة استيطاله وكما كان في صدر الاسلام حين كان المراد اعزاز الدين وشرائعه هذا الاعتذار رد بان عباس حجة لمن لم يحج حتى مات بعين عزوة وعزوة لم يحج حتى مات بعين حجة فال وقد يجاب بان بكر ذكر الكلام على تعذيبه من افضل الاعمال الكبر ذكر ليكون الايمان افضلها وتستوي هي في كونها من افضل ثم يعد بعضها على بعض بدليل اخر وبانع من هذا العطف ب بعض الطريق لانها قد تكون للتي نيب ب الذكر قوله في مضرور قيل هو الشاني من الاثاني وقيل هو المتقبل قيل هو المبدو فيه السوال ح تعسيف ب المتقبل مشكل لان الاعمال لا يقال بالاماراته كما يقال من علامات ازدياد الخير ب وكان الشيخ يقول يحتمل ان يبقى على الواجب قوله واعلاها ثمانية هو من كلمة التبعيض وكان افضل لانها ترجع لكثرة التصرف واخذ النبي بظاهر الحديث فقال عتق الكافر الى اخره افضل من عتق المسلم ونه وقال الشافعي عتق فيتخير بشر الانفس افضل بخلاف الاضحية فان راسها افضل هذا يبين ان الافضل منها كيف الحي ومن العتق الاستخلاص من الرق وفي مقتضى الحديث الاخر ومن بين الذكر والانثى ومن يقيد هنا من رجح عتق الذكر لما يحتاج من المساعدة على الانثى ولا يعتبر ان يكون ذلك الاسير افضل من العتق لانه واجب

وايضا فان الاستغلال من فعل الكبر اكثر منه من فعل الرق قوله تعين ضايعا او تصنع لاخرق روينا بالضاد المعجمة
والياء المثناة من اسفل الا من طريق عبد الغافر فانها فيه بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو
الذي لا صنعة له يقال رجل اخرق وامراة خرقا ان خرقا في الصنعة فيقال للرجل صنع بفتح النون والصاد وفي المراة
صناع بالالف بعد النون قوله تكف شرك عن الناس فيه ان الكف تعليق يثاب عليه بشرط النية فلو
كف غفلة لم يثب وقيل لا يتعلق به تكليف لانه نفي محض قوله الصلاة لوقتها اللام للتوقيت كقوله تعالى
لدلوك الشمس ورواه الدارقطني من طريق صحيح لاول ميقاتها وهو ظاهر في انها افضل الاعمال وفيه تفصيل يأتي
قوله بر الوالدين هو فعل ما يسرهما والاحسان اليهما وفي الحديث ان من البر اكرام الرجل اهل ود ابيه
والتحنن عليهما وايصال ما امكن من الخير اليهما فيه كان بين يدي الشيخ ابي اسحق الجبنياني اغنام فيعمل انسان يطيل
النظر اليه فقال له الشيخ لو اهدي اليك كبوضه ما كنت تصنع به قال اكله مع والدتي قال ما ابوك قال انه من ذات
قال اذا مات ابنه فلم يرد ما كنت تصنعه به فيما تصدقوا به عليه نظر اليه بركنتم في ذلك قوله استزيده الرواية
باسقاط او هو مراده قوله ارعا عليه اي ابقاء عليه ورفقا به لئلا احرجه فيه رعاية الادب مع العلماء و
ترك التثقيل عليهم قلت وهو امر قد ترك اعتباره في اعصارنا المرد به ولا حول ولا قوة الا بالله واما الاسماء ففيه
ابو هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر على الصحيح وفيه ابو ذر واسمه جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم و
قيل غير ذلك وفيه منصور بن ابي مزاحم بالحاء والزاي وفيه ابن شهاب واسمه محمد بن مسلم والربيع الزهراني ابو
اسمه سليمان بن داود وابو مراوح بضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة واما الشيباني فهو ابو اسحق
سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون
وبالسين المهملة ونسطاس غير منصرف واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة والزاي قبل الالف والراء
بعدها الراوي عن الوليد بن العيزار وعلي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء ص باب اي الذنب اعظم الى اخره ش
قوله اي الذنب اعظم اي اشدها عقوبة قيل لا يقال السؤال عن افضل الاعمال وجهه ما تقدم واما اعظم الذنوب فترك
السؤال عنه ارجح ليقع الكف عن الجميع ويشهد لذلك حديث ان الله اخفى ثلاثا في ثلاث لان هذا وجه ايضا ليكون
التحرز منه قوله ان تجعل لله ندا ش بل هو اخص لانه المثل المناوي من ند اذا نفر وخالف فان قلت يلزم ان
يكون غير المناوي غير منهي عنه قلت هو كقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قوله وهو خلقك فيه هو
بيان للفرق وتقبيح للفعل ويتبع به الانفي في ان هم وصفه تعالى القدر قوله ثم اي التنوين فيه للعوض اي
اي شيء قال العلماء كلهم في شرح الحديث الاول والاقراءة بالسكون لانه اسم معرب فيوقف عليه وقفا وحكيا بالسكون
تغيير من العرب بلات ونم هنا التريب في الاخبار قوله ان تقتل ولدك فيه انه اكبر الكبائر لا في كونه كبيرة
لانه من واجبات عليه الا بان من الرافة فلا يقع الا ممن تناهى في جفاء الطبع لا سيما وقد قيل انهم كانوا في ابتداء ...
حيا قوله تزاني ان يطمع معك حاصل مع المعروف في الشيء وهو قوله تعالى خشية املاق ومن الاملاق والى النهي للاغنياء
ان يقتلوا اخوف حدوث الفقر والثانية نهي للفقراء ان يفعلوه تخفيفا للعيال والثنى ما كانت الجاهلية تفعله في الاناث
ويتحملون مؤنة الذكر لما يرجون فيه من حماية الجانب وكثرة العشيرة قوله ان تزاني حليلة جارك اي من يحل لك
طيبها من حرة وامة وذكر الحليلة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واما الجار فلم يخرج مخرج الغالب بل عني حق
الجار للزنا لما فيه من ابطال حق الجار وفي حديث المقداد لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره
وكان الحكم منه اخرى رقبى ان الزنا لبعض الكمال زنت بعدها او بعده ابيها فقيل لها أيا العمر وانت في نسبك وانت
ففالت قرب الوساد وطول السواد افضى بي الى الفساد وتعني بالسواد طول الحديث قوله ومصدق الدارح
وقال الذين لم افف فيه على ضابط اعتمده فانه لا ينضبط اصلا في كل شيء وقد هي على الولد ان يعز بدون ان تنها الا

لانها تقتضي ايذاء مع جرح او قتل وقال ابن الصلاح هو فعل ما يتاذى به تاذيا بان غير هين مع كونه ليس من الواجبات وقيل
هو فعل ما فيها ليس بمعصية وكل ما عد من هذا القائل فهذا وجب كثير طاعتهما في الشبهات واجاز بعضهم
سفره للتجارة بغير اذنهما ليس بخلاف لما ذكره لانه كلام مطلق وما ذكره التنصيص له قوله وقول الزور
هي الشهادة بالكذب ب ليست هي كذلك وانما هي ان يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابقت الواقع كمن شهد
ان زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم انه قتله وقد كان قتله فان كان لشبهة فليست زورا القول في كتاب الاستغفار
ان شهدوا بموته ثم قدم حيا فان ذكروا عذرا كرؤيتهم اياه مطروحا في القتلى ونحو ذلك وظنوا انه مات فليست
بزور والا فهي زور وظاهر كلام الباجي ان غير العالم من شاهد زور لانه قال ومن ثبت انه شهد بزور فان كان فيما
لا فعله فلا شيء عليه وان كثر منه رد في شهادته ولم يحكم بفسقه ك وكان من اكبر الكبائر لانها يتوصل
بها الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك اعظم منه ح القتل اعظم منه وظاهر الحديث
حتى لو اتلف بها اليسير وقال عز الدين ان ابان الله ان اتلف بها خطيرا او فديحد بنصاب السرقة فان نقص منه
احتمل ان يكون كبيرة سدا للباب كما جعل شرب نقطة من الخمر كبيرة قوله ليته سكت انما تمنوه شفقة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه قوله في الاخر اجتنبوا اي ابعدوا وهو ابلغ من اتركوا والموبقات
المهلكات من وبق بالفتح يبق وبوقا وبوبقا بضم الواو اذا هلك ومنه وجعلنا بينهم موبقا ك والكبائر اكثر من سبع
وانما خص هذه لانه اخبر العلم بها الان لان الاحكام كانت تتجدد او لانها التي سبل عنها او لانها التي دعت الحاجة
الى ذكرها حينئذ ب ولذا لا يحتج به لان مفهوم العدد لان السبع انما ذكرت لوجه ما ذكر قوله والسحر
ب يأتي الكلام على حقيقته وعليه ان شاء الله تعالى ح والجمهور ان تعلمه وتعليمه كبيرة واجاز بعض اصحابنا تعلمه
ليحكم على من عمله وليفرق بينه وبين المعجزة حمل الحديث على العمل قوله وقتل النفس اخفف في نوبة القاتل وعن ابن عباس
انه مخلد في النار قوله واكل مال اليتيم ب كان كبيرة لعدم الناظر له ولما يؤدي اليه من ضياعه واليتم لغة الانفراد
اليتيم في الناس من فقد اباه وفي البهايم من فقد امه ابن عطية يشمل الصغير فيما الزمخشري لا يشتمل لوجود الانفراد في الى
الكبير الا انه غلب استعماله في الصغير قال وحديث لا يتم بعد البلوغ تعليم شريعة لا تعليم لغة ومن قريش يحيى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتيم ابي طالب يحتمل انه على الاصل او انه حكاية ما مضى والحديث نص في منع الاكل حتى للولي وقال ابن فرج واجاز
الاكثر للولي ان يأكل بالمعروف لقوله تعالى فليأكل بالمعروف واجاب المانع بانه امر للولي ان يأكل من مال نفسه بالمعروف
خوف ان يحتاج فيمد يده الى مال اليتيم او انه امر للولي ان يقتر على اليتيم خوف ان يحتاج أو انه الاكل على وجه السلف قال عمر
انزلت نفسي في مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت والمذهب
انه ان خدم المال وقام به اكل بقدر الحاجة غنيا كان او فقيرا ابن رشد واجاز بعض العلماء للفقير خاصة ان يكتسي
بقدر الحاجة وان لم يخدم المال وانما يتعهده ويشرف عليه فان كان رفيع الاكل لا اثر له كاللبن والفاكهة والقلب
في الغني فعل كالفقير وقيل لا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واما خلط الولي طعام اليتيم معه ففيه القضية
ان مال اليتيم من غيره لكثرة حظه فلا باس به والا لم يجز قوله واكل الربا ب يعني كسبه والعمل به اقتناه
او وهبه في اكل او غيره وانما خص الاكل لانه معظم ما يكتسب له والربا حقيقة وعادة انما يستعمل في ربا الفضل والنسا
وفيما جاء التشديد في الاي والاحاديث وهما المراد في الحديث واطلاقه على كل حرام مجاز فالحمل الحديث عليها اخص
على كل حرام انه كبيرة قوله والتولي يوم الزحف ع يرد قول الحسن انه ليس بكبيرة وان الاية في من حضر خاصة باهل
بدر وبرد قول من زعم انها منسوخة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون الاية ثم نسخت هذه بقوله الان خفف عنكم والاية وان
لحوامد لهما محكمة لان خصيب ما فيها بالاخرى ب قال ابن التلمساني يجوز نسخ الاثقل الى الاخف فقد مضى ان التخيير
نسخ والتولي الفرار هو الكبيرة هو التولي من الصف ويوم الزحف هو ساعة القتال قاله ابن العربي وقال ابن حبيب

هو الا دراب في ارض العدو والتولي بعده وفيل القتال كبيرة عليه الاعلى الاول والتوبة منه كبيرة وكان الشيخ يقول الا تم
توبته الا بان يحض زحفا اخر ويثبت ولا ينبغي عليك ما فيه . ابن المنير حض ابن العربي بعض زحوف الاندلس فقر فيمن
فر علما ولم ينصف الم يرحسنا ذلك ما يرجونه به الاخ الاعجاز بسبب تمكنهم من اذاية وتاخيرهم فوله وقذف المحصنات
وكذا قذف المحصنين فهو كقوله من اعتق شركا له في عبد فلتف وقد يكون سمي المحصنات مقصودا لان المعرة
فيهن اكثر وانشر والمحصنات هنا العفايف فوله في الاخر من الكبائر ع يعني من اكبر الكبائر لانه يتسبب في
شتمهما وشتمهما عقوق من اكبر من الكبائر وكان شتم الاجنبي كبيرة وشتم الاب اقبح منه فيكون من اكبر الكبائر
لم يقصد شتم ابيه وليس فعل المتسبب كفعل المسبب على كل قول والصواب كونه كبيرة كما جعله في الحديث لا من اكبر
قوله كيف يشتم استعظام ان يفعل ذلك من احد وهو دليل ما كانوا عليه من صبر الاخلاق والاجمع بعدم كيف قوله
يسب الرجل ابا الرجل جعل فعل المتسبب كفعل المسبب فيحتج به لاحد القولين لمنع بيع ثياب الحرير لمن لا يحل له لبسها او
لمن يعصى الله او الذهب في هذا ...الرابع واما الاسناد ففيه ابو بكر بفتح الباء وفيه عبيد الله بن ابي بكر
هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده فوله وابو بكر هو بالباء الموحدة وابو الغيث اسمه سالم
وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري بضم الجيم منسوب الى جرير مكبر مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الباء الموحدة بطن من بكر بن وابل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري **باب** لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر الى اخره فال الخطابي يعني الكبر عن الايمان لقوله ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقابل
الايمان بالكبر ويحتمل ان يريد ان ينزع الكبر عن اهل الجنة وهو بعيد من اللفظ ويحتمل انه يريد لا يدخلها ابتداء ابل حتى يجازى
وهذا اقرب لمشاة الكبر فيه على مدلوله العرفي فوله فال رجل ع هو مالك بن مرارة الرهاوي بضم الميم وفتح الميم
والرهاوي بفتح الراء ونسبه الى رها بطن من مذحج فوله يحب ان يكون ب هذه المحبة وان كانت بالطبع
فهي بعد ورود هذا الحديث فيستحب العمل بجميع ما تضمنه لان ما يحبه الشرع مطلوب ونوهم الرجل ان ذلك من الكبر
واجيب بانه ليس منه فوله ان الله جميل يحب الجمال ع اختلف هل يسمى سبحانه بما ورد من طريق الاحاد ولا
حتج المانع بان التسمية ترجع الى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز في حقه والمطلوب في ذلك القطع و
احتج المجيز ان الدعاء بالاسم والذكر به عمل والعمل يكفي فيه الظن والصواب الجواز لما احتج به المجيز ولقوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها ب الذكر بالاسم والدعاء به فرع اعتقاد معناه والمطلوب فيه القطع فالصواب المنع فلعله
وقد يقال العمل يستقل عن الاعتقاد فلا يتوقف العمل فالصواب الجواز ع واختلف في تسميته تعالى ووصفه بصفة كمال لم يرد
فيها اذن ولا منع فاجيز ومنع ب فلا ينفتح القول بالمنع من جهل ان المنع حكم شرعي والفرض انه لم يرد فيه شيء ب ولا
بجواز لانه حكم شرعي فالصواب الوقف وهو مذهب الامام ... انه لا يجوز القياس في اسمائه تعالى ثم الجميل من
اسماء التنزيه لان الجميل منا هو الحسن الصورة وحسنها يستلزم السلامة من النقص ويحتمل انه بمعنى مجمل اي محسن فوله
يحب الجمال قيل معناه يحب منكم التجمل في ان لا تظهروا الحاجة الى غيره ب هذا خلاف ما دل عليه السياق انه التجمل في الهيئة
فوله الكبر بطر الحق وغمط الناس ع بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه بطرا اي باطلا وقال الزجاج هو التكبر عن
الحق فلا يقبله وقال الاصمعي هو التحير عن الحق فلا يراه حقا ... الكبر العظمة بمعنى تكبر متعاظم وحديث العظمة
ردائي والكبرياء ازاري يقتضي انهما خلقان فيكون ان العز وان الكبر اخص يقتضي منكبرا عليه ولذا فسره في الحديث
بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه لان الانسان يتعاظم في نفسه اي يختال وهذا المعنى هو التعجب واما الكبر الذي فسر
بغمط في الحديث هو غمط الناس بالطاء والكاف المهملتين احتقارهم ع رواية الطاء لم تقع في الصحيحين وهي في الترمذي
وابي داود واما الاسناد ففيه ابان يجوز صرفه وعدم صرفه والصرف اجود وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام والفقيمي
بضم الفاء وفتح القاف ومضاب بكسر الميم واسكان النون وفتح الجيم والاخرة باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء

42

باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة الى اخره فقوله في السند قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن نمير سمعت هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فيبين ان احد الصاحبين وهو ابن نمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اشكال في اتصاله وقال الاخر وهو وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاكثر هو متصل وقيل مرسل ثم الاكثر ان
مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيرهم وهذا الحديث مرسل فقط وفي الاحتجاج بهذا النوع خلاف والصحيح تحسينه
تغليبا للاتصال وقيل الحكم للارسال وقيل للاكثر رواة وقيل للاحفظ منهم وابو سفيان الراوي عن جابر اسمه طلحة بن
نافع وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وضم الراء جهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة و
براء مهملة مكررة قال الاعمش رايت المعرور وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية واحمد بن خراش بالخاء
المعجمة المكسورة فوله وقلت الا اي لم يسعه وانما قاله لانه قبل الفرائض ومفهوم قوله من مات مشركا
دخل النار واخذ منه القول بدليل الخطاب وهو اخذ من لم يعرفه فان قيل دليل الخطاب انما يعمل انه لا يدخل النار وابن
مسعود لم يقل انه يدخل الجنة من دليل الخطاب بل من جهة انه ليس ثم الا جنة ونار فاذا انتفت احداهما وجبت الاخرى
ب يريد ان دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة انما يثبت فيه للمسكوت نقيض حكم المنطوق والمسكوت من مات يؤمن
بالله واليوم الاخر ونقيض الحكم الثابت له انه لا يدخل النار وهو لازم من دخول الجنة فابن مسعود انما قال انه يدخل الجنة بالمجموع
بل بواسطة ما ذكر والمفهوم لا يتوقف على واسطة ح ولا احسن انه سمعه لشهرته في حديث جابر لكنه نسيه حين
التحديث فنسبه الى ما ذكر فوله في الاخر ما الموجبتان اي موجبة الجنة وموجبة النار فوله وان زنى وان سرق
ب قال ابن مالك لا بد من تقدير اداة الاستفهام اي او ان زنى يدخل الجنة وقدره غيره ايدخل الجنة وان زنى او تكون
الجملة حالا وتركه ذكر الجواب تنبيها لمعنى الانكار ع وما يقتضيه الحديث من احد ... في البخاري
وغيره فوله عليه ثوب ابيض فيه دليل التحقيق للرواية والاستثناء معنى اي ليس من مات مؤمنا حال سوء حال
دخول الجنة وذكر ابي ذر استبعاد وتعجب من دخوله الجنة مع اتصافه بما ذكر وانما استبعد لحديث لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن فوله على رغم انف ابي ذر ع مصدر وروي رآه بالحركات الثلاث وروينا الحديث منها بالفتح وهو من
الرغام بالفتح وهو التراب بمعنى ارغم الله انفه الصقه بالتراب ب هذا اللفظ لغة ثم استعمل مجازا في الاذلال ثم
انه اذا له من اطلاق السبب على المسبب وقيل انه ماخوذ من المراغمة وهي الاضطراب والتحير ومنه فيه في الارض مر
اغما اي مضطربا واضطر ابدا فالمعنى على الاول ان ذل انف ابي ذر وعلى الثاني وان اضطرب ع وحل على وجه التجاوز والانقباض في
القلق ولا ما بو ذر لا يكره ان يرحم الله عباده **باب** من قتل بعد ان قال لا اله الا الله الى اخره فقوله
ارايت ب فيه السؤال عما لم يقع والجواب عنه وتاويل الاية في القديم والحديث وكرهه بعض السلف ورءوا انه اشتغال
عما يهم بما لا يعني ووقف رجل على حلقة ربيعة فقيل له ما العي فقال ما هذا فيه منذ اليوم واحتج للكراهة بقوله
تعالى لا تسألوا عن اشياء ابن العربي ولا احتجاج بما جاء لانها انما هي فيما يسوء الجواب عنه ب قال ابن المنير كان مالك
لا يجيب في مسالة حتى يسال هل نزلت فان قيل نزلت اجاب والا امسك ويقول يا طيب ان المسألة اذا نزلت اعين عليها المتكلم والا
خيف التكلف ولذا كان اهل مذهبه انما هي اجوبة لمسائل مرتبة ومن ثم صعب مذهبه ب وزاده صعوبة ما اتسع
فيه اهل مذهبه من التفريعات والترجيح حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا لو ركب الجني نفسه ...
لا هل يورث بالابوة او بالامومة وانه لو تزايد له ولد من ظهره واخر من بطنه لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن
وفرضوا مسألة السفتجة واجتماع عيد وكسوف واشباه ذلك بما يضيع عن ذلك فانهم انما فرضوا ما يتضمنه الفقه بتقدير
الوقوع ورده المازري بان تقدير الخوارق ليس من شان الفقهاء قلت ولو اشتغل الانسان بما يعنيه من واجب ويعرف
وتتبع امراض قلبه وادويتها واتقان عقايده والتفقه في معنى القرآن والحديث لكان اولى له واصلح لقلبه لكن
النفوس الردية واخوتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقل ان يهتدي لوجه مصلحته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم اشغلنا بك عن سواك واقطع عنا كل قاطع يقطعنا عنك يا ارحم الراحمين قوله فقال اسامة اي خلت في
الاسلام ذلك والتعبير به يحتمل انه رداه مرارا فحز الفداد لغوا الفداد في الطريق الثاني فقال لا اله الا الله ويحتمل ان
من تعبير المقول بصيغ به للاحتراز في الاسلام بخلاف ما يدعيه عليه من قول او عمل وفي حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام من جزم
الذين قتلهم خالد وهم بقولون صبانا اصبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد ثم وداهم صلى الله عليه وسلم قوله وكان الشيخ يقول كان اسلف
اذا توجب الكف عن القتل لم يستجمع بعده الخروج عن خلاف ما دل عليه الحديث قوله اما قتله سال الكشميهني ان الاسلام
خوف السيف كان يبعج باجيم صلى الله عليه وسلم ان لا يكون على الخاص والعام خالد الم يكن سمع حديث امرت ان اقاتل الناس
قوله بانه بعني انه فعل ان قتله الزاي قيل معناه قتلته موضعا مثلك كان الكلمة عصمة دمه وانت مني لقتله اذ
لعله كان يجيء ايمانه واخرج كما وضع يده كما ولا جواز لك الوقوع من جنسه كما لك انت بمكة تجيء ايمانك واخراج
اهل مكة من معهم من المسلمين كرها وقاولته جواز قتله بعد ان قال الكلمة ويؤيده زيادة البخاري فيعاد في هذا الحرب
وقال ابن القصار معناه جاز قتلته فقلت من حيث لنتك في عصمة الدم وانت في اباحة دمك بالقصاص له لولا التاويل
بني لقتله في اباحة دمه قبل ان يقول كلمته وقيل المعنى قتلته جاز قتله قبل ان يقول كلمته في مخالفة الخوارج واختلف
وجه المخالفة فيحتمل قتله كبير وهي مخالفة عصى بها حين قال ابن القصار انفذ دمه في القصاص لا يعني انه متاول والقصاص
يسقط بالتاويل بخلاف الاثم والمطالبة في الاخرى لقوله لاسامة كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ولم
يستثنى له مع سؤال اسامة ذلك والعفو انما يكون قوله وانت بني لقته فجاز ان يقول كلمته تقيه واستخفاف
مثلي الاثم واختلف سببه في الفداد لتفصيلي في الاجتهاد وفي الرجل الكبير في يميل ابن القصار الفداد هو في
القصاص الا في عدم التاويل وحكمه بتانيها ياتي تعقبه والجواب عن احتجاجه بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله قوله
ان الفداد بن عمرو بن الاسود الفداد هو ابن عمرو بن ثعلبة هذا نسبه الخفيفي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد
مناف فوتبناك في الجاهلية فنسب اليه وظنه اشهر واعرف قوله ثانيا ان الفداد بن عمرو بن الاسود فرتبناك في ضبطه
وفراته والصواب فيه ان يقرا عمرو بصيغة المصغر وامنوذا وابن الاسود بضم الفوقية ويكتب بالالف لانه حجة الفداد او بدلا كان
قال الفداد ابن عمرو الذي يقال ابن الاسود ايضا وهو صحيح بانه ابن بها كيل التغليب كان فديكون يقع به احد الابنين
دون الاخر والمعنى الخلافي قوله هذا اهو ذا هم قال الجليلي اصوابه سيد ابن الغرفية هو بيت الجبه بالتصغير والشين
واهو بيت اذا اسلمته ابو زيد الاهذا. التناول ما بين الهز والضرب قوله لا شيء بشعر ح اي اعتصم منه وهو معنى قوله فلانا
متعوذا اي عصما وهو بكسر الواو قوله الشنوي ح كذا للجماز وهو وهم وانما هو بهمزة وانو باتها ان اهل النصب
ح وذكر الحافظ بن حاجب الليث بن سعد ان الفداد كان حالف في كندة فنسب اليها وروى عن سيبان بن حمدان
بفتح العين المهملة وتشديد الميم وبالباء الموحدة قال لكنت صاحب الفداد في الجاهلية وكان من هوازن حالف بهم فما
هو ان كندة وحلفاءها جاءوا بجيش ما ظننت بهم الا مكثة جاءوا بكم الاسود وذكر ابو عمر ان الاسود حالفه وتبناه فنسب
الى بني جمح بالاصل والكنية وزهرة بالحلف قوله ان الفداد الى قوله انه فقال يا رسول الله اعاذه الله لهذا الكلام وعدي
ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها راء وبفتح الباء وتشديد الدال وفتح وجنح بكسر من ليف جلد وقال الليث الجنوح هو
بالحاء ثم بالنون ولو عكس لكان خطا وابن كهبان بفتح الكاف والجيم وكسر الهاء وليس عند اهل اللغة الا الفتح واحد من
خزانة بكسر الخاء المعجمة وشداد ابن الاشج بفتح الهمزة وبشاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة فجيم والاشج الرجل
الشج وهو ما بين الحاجبين الظبي وصعوان بفتح الصاد المهملة وبراء وزاي وجنوب بضم الواو وفتحها وعمرو
ابن سلام بعينين مهملتين مفتوحتين وتشديد الميم بينهما الف ساكنة وسلامة بفتح اللام وتخفيف الميم قوله اما الاوزاعي
وابن جريج فحذفها هكذا هو في اكثر الاصول بها. واحسن واسقاط الهاء جواز اما وهو جايز مع حذف الفواي

اي فعالا في حديثها وكثير من الاصول يذكرها. الباب قوله الهرقاني هو موضع من بلاد جهينة والنسبة
به كالنسبة بهراني وابن رعاد وفي رايه الخ والعنق والحاء مضمومة في الوجيز قوله لا اله الا الله وقتله هـ
ذكر الزعشي وجهه ان الرجل هو مرداس بن نهيك من اهل بدك واسلم ولم يسلم قومه فلما ادركوه في سرية كان امير ها
غالب بن فضاعة فرّ قومه وبقي مرداس لشبهة اسلامه فلما رأوا الخيل ايقنوا بالعطب فاقبل الرجل وما تلاحقت به الخيل نزل
وكبّر وتشهد بالشهادتين وقال السلام عليكم وقتلوه واسلموه وغنموه فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجدا شديدا وقال افتقتلون رجلا منكم قال اسامة فظلت استعفي له فقال كيف تصنع بلا اله الا الله فقال اسامة
استغفر لي وقال العتوم فيه ح وانما قتله لظنه ان الاسلام خوف السيف كما يبعج عما لا يبعج عن الاختيار هـ ولعل
التاويل يسقط عنه القصاص والحديث حجة لاحدى الروايتين بسقوط الدية في حكما للعام وفيما نزل به في شرح ما له
على اهل الاجير والخاتم ح انما يسقط بالتاويل القصاص اما الدية فلا وانما سقطت لان الرجل كان من قوم عدو وليس
له ولي مسلم يكون له حينئذ حق فيها فيه الكفاء لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الاية وهو تاويل ابن عباس حيث اي انها في
الرجل يقتل خطاء وقومه كفار وليس له ولي مسلم وعن مالك انها في قوم معاهدين والمشهور عنه انها في الرجل يقتل
خطاء بين ظهراني المسلمين لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية والحديث حجة للتاويلات الثلاثة وفي بكر بن سوادة ان
القتل انما ثبت بقول اسامة والعاقلة لا تحمل اعترافا ولم يكن بقول اسامة مالا يجب معه او انه علم ان الرجل لم يقصد قوما من
قومه وانما شرد على اسامة خوفا ان يقع فيما قصد فيه فجر فالمقاصد فلا يلزم حلف اسامة الا يقاتل مسلما ولا يتخلف عن نصرة
علي برأيه كذا هـ وهذه الاجوبة لا تنساق على اصل ما في الاول ان يجاب بان الدية لم تكن تسقط وانما تحمل بعيد اذ لو كان لم يجب ولم ارض اعتذر عن سقوط القصاص بفعلها ايضا لكن شرعت والتاويل يسقط القصاص لم يسقط التوبيخ كما وقع والاخرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بقول لا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيامة اي صاحبة اذ قيل لم قتلت من قال لا اله الا الله ولزام يقبل عذره هـ ناظم اعتذار الثلاثة
عن سقوط الدية والكفارة يقتضي عندهم انه من الفعل خطا والحديث وضع في جامع العتبية وتكلم عليه ابن رشد فقال
قتل اسامة ليس من العمد الذي فيه الاثم وانما من الخطا الذي فيه الدية والكفارة ولهذا هو عند اجماعا تميز خطاه فيه
لاسامة اجتهد واخطا وانما عنفه صلى الله عليه وسلم لانه كان الاحتياط قال ولا يعترض على هذا بانه صلى الله عليه وسلم اجاز
الخثعميين الذين قطع خالد وفد اعتصموا بالسجود لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وداه الدية نفلا واستطابة لنفوسهم
لان الغرض ان لا يستعجم له وانه لم يراجعه استعذر عن سقوط القصاص فدرست ما قال فيه ابن رشد وما تقدم للتر
مشري وحكي من ان اسامة قال استغفر لي ولم يقل العتوم فيه وذكر ابن عطية عن قوله تعالى وان كنتم ايانهم الاية انه
اختلف فيمن قتل الهود مثل ما فعل اسامة هل يقتل او تغلظ فيه الدية او يعذر بالتاويل بل قوله اما لا تكشف عن
قلبه حتى تعلم اذا الصلاح العامل في الظاهر القلب ومعناه انك انما كلفت من العمل بما يظهر من الاسلام وامانة القلب
فلست بقادر على معرفته كذا فيه ان من اسلم في هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله جـ كان الشيخ يقول الاولى ان
القتل فرض عليه كما لو تعين كان في جناب النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب قتله جلا فرب القتل اسلم لم يسقط
القتل عنه كما لا تسقط توبة الصاد ما وجب عليه من القصاص قوله جاز ان يكرهها كذا اي يكره اهل الاشفاف
وفي الاخرى انه كرر كيف تصنع بلا اله الا الله يحتمل انه كرر الامر بين قوله حتى تعلم ابن اسلمت بومئذ كذا
تعلم اذ لبسها من تلك الجناية وكان استصغر ما تقدم له من اسلامه وعمله الصالح في جنب تلك الجناية لشدة
ما راى من انكار صلى الله عليه وسلم حتى ان يسلم الان يجب ما قبله هـ وهذا انه تمر حقيقة وما يجب اذ لا يمر
في البقاء على الكفر وانما هو جاز وتتابع في الخوف فلف ولعل الجماز مراد الاولين وهذا هو احتمال ابن رشد الاول تقيد للازم الاسلام
الاوهو السلامة من تلك الجناية وعند الثاني هدرها اما البقاء على الكفر من حيث هو الفكح انه لا يتخذه موضع

لغة قال الهروي الراجعة عوتها عن المصيبة من الصلوة العاد والسيرو هو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى سلوكم
بالسفة وقال ابو زيد السلق الرمي بشيء ابن الاعرابي هو ضرب الوجه والخد الفتي تشق عنها عند المصيبة والرنة
بفتح الراء وتشديد النون رفع الصوت عند المصيبة ع وقال صاحب المطالع هي ترجيع الصوت بالبكاء يقال الرنة فعل
مرة والرنين مرارا ورنت وعربت لغة الرانة من تغيير النقله ويرد ما ذكر ان الجوهري وغيره قال يقال ارنت ورنت فالرانة
انة والرنين والارنان بمعنى هذا الاستاذ فتحه الباء الموحدة وتشديد الراء واخر دال وبريد بضم الموحدة وبفتح
ابن عمرو الحن الظري بتشديد الياء منسوب الى الظار قبيلة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وعلي بن خرشف بفتح
الخاء وتكرر الشين المعجمة والفنطري بفتح الفاء والطاء منسوب الى فنطرة بردان بفتح الباء والراء جسي بفتح الجيم
والنابغ بن مخيس بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وابو عبيس بضم العين وباسين المهملتين
وابو حمزة وضم هذا بالهاء واخره وقيل ايضا ابو عمر واسمه جامع بن سواد قوله ص باب من فعل الامر عن شفعة
ع قال الدارقطني غير عمر الامر من اصحاب شعبة انما يرويه عن شعبة موقوفا صح والصحيح ما رفع وقف
ابن البيلماني للرجوع وقيل للوقف وقيل للاضطراب رواه وقيل للاكثر رواه على ما قدمناه في الاتباع وكذا الخلاف ايضا في
وطرد ارسل ص باب لا يدخل الجنة قال الراوي فقوله في الاخر فقاتله وهما بمعنى ثم يتم الميزان وكلمة ما وهو ظاهر
وقد يقف بضم الفاء والباء ع هو من تقفت الحديث اذا سمعته وحفظته وكذا حمل الفلاح والنجية عن ما قال كلام
الانصاري الرضي لقصر الامساد بينهما الغزالي لا يقتصر بها على ذلك بل كتب ما يذكره كشفعه من قول او فعل كرهه
المنعول عنه او اليه او ثالث وقيل او فعل اليه دخل فيمن اخبر بخيبة انسان لانه نهى او بشاء النسي قال ص من نقل اليه الاسرف
الناقل لانه جاء سوء ان ينهاه لان ذلك من النصيحة واز يبغضه لانه مبغض عند الله تعالى وكما يحمله ما نقل عنه على التجسس
عليه ولكن ما نقل اليه كذلك يحمي ظاما ايضا وحكمها الجهة الا ان تفضي مفسدته شرعية فلا منع هذا خبار الامام بمن يريد
ان يرفع فسادا وكاخبار الرجل عن يريد قتله او يفتك به او ماله او ضد تعب وفي ان يتبعه الناظر في قوله
لا يدخل الجنة بخيل ولا الخبل ان اريد خلقا ابتداء واما الاسناد فجيه شيبان بن فروخ بفتح الباء وتشديد الراء المفتوحة
مة وباقيه ظاهر الجمعة اخره حيث وقع ع الاسماء ومحمد بن اسماء الضبعي بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وعلي
بن جعر بالجاء المهملة مفتوحة لولد والجيم الساكنة ثانية ومخناب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الباء الموحدة وعلي
باه ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة الى اخره هش فيل لا يكلمهم دون واسطة وقيل كلاما رضيا لا كلام
سخط ومعنى لا ينظر اليهم لا يرحمهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنوب لفظ جمع وقيل لا يثني عليهم ومن لا يثني عليه
سبحانه يعذبه ع لا ينفي التاويل الاولين لجواز نفيهما ويتعين في لا ينظر انه تعالى يرى وكل موجود ذات
وكذلك الكلام يتعلق بكل معلوم فجميع من الموجود قيل معنى تكليمه تعالى الشخص خلق الادراك له يتعلق بجميع
كلامه القديم كما ان معناه يجده كلاما لم يكن تعالى ان يتصف بالحوادث فجمع اذن لا يكلم شخصا بمعنى لا يخلق له
ادراكا يتعلق بكلامه تعالى وكما ينافيه ذلك عموم تعلق كلامه القديم بخلاف ادراك البصر لو لم يتعلق لوجوب اللزوم ان يتم
بالذات ضد لاستحالة عروه الذات القابلة لضد عنها وعن ضدها فان قيل القدرة الحديثة تتعلق بالمكنات فما بالي
من عدم تعلقها بايجاد ممكن ان يفهم بالذات ضدها قلت ان القدرة صفة تبنا تابعا ايجاد المكنات واعدامها والثابت
ثابت لكن اصل الايجاد بحال لا يخالف ادراك البصر فليس معناه صفة يتاتى بها ادراك الموجود اذ ادراكا على ما بل صفة يورث
بها الموجود ادراكا على ما وهذا التعلق يسمى بها فاذا انعدم انعدمت الصفة وحاصله واحد من ان ذلك لا ينظر
الله اليه كذا اذا اريد به الحقيقة هو الاستحالة كذلك لا يمنع الله كذا اذ الامتناع النظر الادراك خلم قوله السبل
ازاره اي الجار خيلاء اي كبرا ص معنى جميع ما يلبس وجر كل شيء يسمى جرا السراويل والقميص الطائفة الاسفل من الكعبين
واذا كانت الكعبة الحقيقية راجعا مرادا لكنه فقطعها عليه على اخر اما بعده وسبل الشيخ هو الاسبال الخافق نزل
يقرم به وكانت العرب لا تلبس السراويلات ع وخص الازار لانه اكثر لباس العرب ويشمل الرداء ونحوه ع الاخرى تزوجه ع ب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ه قوله حتى يقتله ذو البكير افترا من سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما واراد انه لا يقتل مسلما لكن ان اباه
كذلك لم يسبق له حلب ان لا يقتل مسلما بعد هو عز الوقف على الممتنع وقوعه كان مقصود التغليظ وان اسامة ان قاتل قاتل
وسعي اسامة ذو البكير لانه كان له بدر قوله قال الا الله كناية عن الشهادتين لانها التي تمنع من القتل والاسير
ان تكرر كلمة التوحيد وحدها مانعة من القتل لاسيما من مثله قوله فقال يا فقلته وفي الطريق الاخرى ذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجمع بين الطريقين بان يكون صلى الله عليه وسلم سأله فقال له اسامة ذلك قوله في الاخرى يا
بغدر ما اعلمك بقلبه انه بقيضي للرجل الشقي ان يعلم ويسكن عن قبول العذر قوله وكان ابوه ازا ذكر يكم عن قبيضي
يشكل مع قوله اجمع لي بغدر ويجاب بان لا زايدة كما هي فيما منعك الا تسجد وبجمع الا تكرز ويا بني والمعنى وكان ابوه ازا ذكر
عن نبيكم بل اعظم بكلامي ولا كرز ابوك الا على ما كنت تريد والبر نسبة بضم الباء والنون كل ثوب راسه مدراعة
كان او جبة وغيرها قوله وكما غرث انه اسامه هو بفتح النون وبضم الزاي قوله فلما رجع عليه السيف يروى بالجيم
وبالباء والسيف منصوب فيهما لان رجع يستعمل متعديا ومنه فلما رجعك الله ص باب من فعل عليه السلاح فليس
منا الواخرة هش حمله عليه صلى الله عليه وسلم كي وحمله على غيره من المسلمين ذنب وضمن لانكي بالذنب فيصار على المستعمل
او يضيق على مستقبلا وهذا بعيد قوله باب وكان هذا جوابا لان لعدم اتباعه ولا يلزم من نهي الامر نهي الامر فتح
كان ابن عيينة يكره التاويل لان ذمه ازجر قوله وبقي حمل السلاح حملها لجوز ان لم يقاتل كالتجار ولا يتناول حملها
لمنفعة من ترتب نفرته قوله مر على ص قوله اما النهي عنه بعد اما التعجب امور المسلمين فيما كره كله مثله من الامة
او ليشتري ما يحتاج اليه جميعه رجحان دخل اهل العدل لعموم لما يجتمعوا لان صلى الله عليه وسلم انما يعمل الراجح الا ان
يقال انما بعثه ليدل على الجواز ان يشتري كاخلاب في العتبية قال مالك وكان من ذنب الناس الخروج الى الاسواق
والجلوس بها كان ابن عمر يمر بالغوغاء السوق وجلس فيها قال يحيى بن سعيد ما احدث شيئا من حدث ابن المسيب وسالم الا ابه اسر
وجب يجلسون منه انتهى فلت يشرح اوجب في ضمنا ترك الجلوس في الاسواق والظاهر ان الكراهة تنزيهية وعدم القدرة على
تغييرها والله تعالى اعلم والصبرة الطعام المصور من الجمع وهو الحبس قوله اما لا جعلته فوق الطعام ف بدل على انه
صبرة البيع جملة موزونا او كيلا وفي بكرا الله الذي يباني فيه الغش ومن هذا النهي بيع التبن والعنب سلما ويجيء
البيع اعلا وهو مما يخفى التفاوت فيه والشيء الغامض اذا خفي الخلاف بين الناس والاسفل لا من الغش وان لم يقصد فالغاء
له اما لبس من الغش لانه من الغرر اليسير الذي لا تخلوا منه البياعات جدا كالمدخول عليه واما ما يتعمق الفاكهة من جعل
كاعة التغليب احسن فليس من الغش لان الغش لا يقتضي على تغليبها مع هو عشر ان كان الغش ومن يجعل ذلك
كالبدوي ولي ياتي قوله الحديث انه ذهب والاخرجه من السوق فلعله من لم يتكرر ذلك منه فيكفيه ادبه القول تصبرا
لعمول قوله الدار المغشوشة اذا نفذ تعليم الغش منه كالتجني الناقوس والبر بالماء والثوب تخفيف الفتح والجلد الدبغ
الدبغ فاكان من الكبير يريد به لنفسه ترك له وان كان ليبيعه وما يضر به الغش كزالشاة ليبيعه او كان من صنعته
او غلبته الصنعة او ذكر وجها يعذر به بيع عليه بعد البيان من يستعمله لنفسه او يوضع عند امين يباع على ذلك وان
وضع الغش وقال ابن عتاب يوجب ويخرج من السوق ليتاجر المسلمون وقال ابن القطان يجرح الشاهد واختلف
في الجنين الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكشي لاستغنائه عن امر المسلمين وقال ابن القطان لا يتصدق به اذ لعل مالكه
الا باذنه واختار ابن الحاجب ان يحبس ما غش به من نقص كيل او وزن او عيب ذلك من نوع الغش ويصرف على وجه
غير وجه بعد اجتهاد الحاكم كالغارم ابن القاسم ويتصرف في البن المغشوش ويشهر ابن القطان قوله في
غير هذا السماع لا يحل ثمن ما لا يحل بيعه قوله الاخر ليس منا من ضرب الخدود الى اخره هش ضرب الخد لطمه وشق الجيب تقطيع
القرب ودعوى الجاهلية رفع الصوت عند المصيبة بنياحة وغيرها ع وحاشا النبي الفتح والكسر قوله انا بريء
ع يحتمل من تصوب فعلهم او ما يستوجب عليه الزجر والعقوبة او معاملتهم من يبارحكه وأصل البراءة الانفصال والعلاقة

الرقت الكعب فقال اركان يزيد مع على العاتق واذا ينزل اذا كان فليس من اللباس الرقيق الكعب واما اسبال ازار فلت
يقتضي ان العتاد في لبسه وهو كذا زيد مع على العاتق والوعيد المرتب على الجر خيلاء انما على الجر بالفعل لا على البس بالاذار
ب وقد بين صلى الله عليه وسلم الجر المتوعد والجائز والمندوب فيما رواه ابو داود قال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى
نصف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار ع وتقييد الجر بالخيلاء يدل ان
جره لغير ها لا بأس به كما في حواب بكر فوله والنازع صار بيعة مبالغة من النزول لان اجتنبه في الاخر بانه النزع
يعطي شيئا الامنة ما يتناول البعير المذكور الامركي قفة وهو في ذلك بخلاف الصوفة وما جاء في بعض كتب الحديث
انجيل السان ليس لهم معاد فالام لان المراد ليس يستلزم النجل لان السان لا يسير الساعة في عينيه وشع بالخاجه والجواد لا يب
يستحق فلا يزيد على انه يستلزمه فول الاوراد فيان مرة أقدني الى ضيقة وذكر فيها مرة تحيل ما ذا اختار الشر
كبي بالنعمة يستلزم النار وكيف بالنار الزيد اخص لانه تقرير النعمة لزايد ته اليه فوله والمنع سلعته بالعين الكاذبة
بة ع جمعت هزة اليمين الكذب والغرور واخذ المال بغير حق والاستحلاف بمن الله تعالى فوله في الاخر شيخ زاد اشهدت
العقوبة في حق هؤلاء لان العصية مع وجود الطارد تفيد ان الاستحلاف بمن المعبود والعاتق والطارد للشيخ
عن الزنا انكسار حرته وكمال عقله وطول اعذار الله اليه والطارد للملك عن الكذب فقره على قبل اختياره وزكرته
انه لا يشتري احدا والطارد للعايل عن الاستكبار فقره لان الاستكبار انما هو بالدنيا وليست عنده فاستكباره عناء
ب فان وجد من لم تنكسر حدته فلا يكون مساويا للشاب لان الفعل بالوصف لا يفيد غلبة المكنة فان احتاج الملك
الى الكذب بمداهنة بعض المبتدعين في بعض الوعيد وليس في الثلاثة من تركهم في العين كيفية الغني ولا يبعد ان يكون الجمع
في اضداد هذه الانواع يتعاون فالعفة من الشاب امدح منها من الشيخ والصدق من الملك امدح منه في الملك والتواضع
من الغني امدح منه من الفقير وبدل على ان الحديث سبعة يظلهم الله في ظله فذكر فيهم شابا نشأ في عبادة الله تعالى فوله
في الاخر ورجل على فضل الباء بطلاة يمنعه من ابن السبيل ب حمل الشراح هذا الماء على انه عين مملوك الاصل مهدور منوع با
فيله لان استفاده عنه مع عدم ملكه حارب مع ما فيه من تغيير مسلم للتلف ع وهو في تغيير ايام لزالة شبه فائله
وبذا قال مالك يقتل به ان هلك ب لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك ويقولون ان الخطاب
المدونة لانه نص فيها على انه انما يقتل مجتمع الادب وجبه نظر لان بعضهم قال فرضا في حريم البير وان لم يقو المستأجر وزعم ان
حتى ما نوا عطشا جدا يأثم على ما فاتله وعليهم الكفارة مع جميع الادب انما هل جميع الدية لانه يمنعه اياهم متأولا انه امن
بعض الناس على ان لا يدل له منهم وخصوصهم لا ينبغي ان يقتل فيقال وقد اختلف فيمن قصد بشهادة زور قتل انسان فقتل
بها هل يقتص منه ومذهب المدونة انه لا يقتص قال ولو علم انه يقتل بقتاله انه لو منع الماء وقتل لاحد هم انه يقتص منه وفعل
القاضي فرق عندي ما قال هذا البعض على المدونة على انه متأول فوله ورجل بايع رجلا سلعته ع الطارد للملائكة
بعد العصر علمه بان الوقت الذي يجتمع فيه ملائكة الليل والنهار فحلفه على الكذب وهم شهود بعمل على اصحابه
يوزيه ك لو كان التقدير بحضور الملائكة عليهم السلام لم يختص بالعصر لمشاركة الفجر له وايضا الملائكة
يجتمعون عند صلاة الصلاة لقوله في الحديث انتظم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فوجهم لا يتفهم من عند الله من عمل
العباد وانما الوجه في تخصيصها كونها الوسطى ب لا حتمال ان يحمل بعد العصر فجرا في الوصف المذكور ولذا لم يقيد
بذلك في الحديث الثاني ويقال ان ك مكلف في هذا الوقت الاخص لان هذا انما هو اخص باعتبار اللفظ واما باعتبار
المعنى فهذا اخص لانه كلما كانت الوعيد على ارتكابها بالحلف الكاذب مكلفا ثبت على ارتكابها بعد العصر دون العكس
واذا كان اخص باعتبار اللفظ انبغى الرد اليه واما الاسناد فيه على من ذكر فتح الميم وضم الراء وجبه حتى تشنه
من الحي بخاء معجمة ثم راء مفتوحة فتحتين ثم شين معجمة بن الحي بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وتشديد الشين
المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الوجد الاشعث بن قيس وفيه عشر بفتح العين المهملة فيا، موحدة
والراء المشددة وفتح العين بالذكر وان كانت الصبح تشاركها في ذلك لتأثيرها وفتح البايعة وفتح الصبح وغلبتها وفتح العين والغنية بها
اشعرية الاختصاص بالذكر وان كان الصبح مشتركا بين الطالب وغيرها ولعل المكتر للفيد الطالب مهتم على ما تقرر في قبل الخطاب ب

موحدة بساكنة فتاء مثلثة ص ما ب من قبل نفسه الزاجر فقر بوجا اي يقعر وهو معجوز ويسمل فوله
خالدا مخلدا يحمل على المستحل او هو كناية عن طول الاقامة ب وفي بكر زيادة عزكونه عصى بقتله استوجب عقوبة قتله
جنبه الله او فع الزنا مع وجود العار ثم بيقي تخصيصه بمن قتل نفسه لشدة الوعد ويفتله فاله الجهاد واذا خرف
العدو سعيفة للمسلمين جاز لهم كما جاز لهم انهم مروا من موت الموت ولم يرد الكبيرة الا من كمع بجناية مالية
نفسه ويصح لامر الله تعالى وكان الشيخ يقول لمن فكعت يده ظلما ترك الدراهات حتى يموت واثمه على قاطعه والكلام
احوال يحمل عليه ويتبع بعضهم عدي اعطاء السلامة شيئا اجلاله من قطعت يده ظلما حق هذا لا يجوز له ترك الدراهات
وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس ع والحديث حجة لمالك ع ان القاتل يقتص منه بمثل ما قتل به اختلف اصحاب
الله تعالى في الاخرة ب لا يتجه به لانه قياس على فعل الله تعالى وليس لاحد ان يعارض فعل سبحانه في معلله وانما القياس على
كلامه ومعنى يجتمعان يجمعه فوله في الاخر من حلف على يمين ك اي يمين شيء والحلف اليمين على المحلوف عليه و
يحتمل ان على زايدة ويبين مصدر بعد من معناه فوله جملة ب الجملة عما شيء الله بعباده على السنة
الرسل عليهم الصلاة والسلام فيتسع فيه فيطلق على الملة الباطلة فيقال الكفر ملة واحدة اي طريقة ونحوه وان اختلفت
اديانها ومن الكلام عنا على الحديث وابقاء لي تركت منه فرع وتخصيصها عما بالملة الحق قيد بعض المتكلمين اذا انفرد ذهب
اهل السنة يقول فالتلبيس فوله بايعت ك هي بيعة الرضوان التي بايع فيها فوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين فوله
فقتله هو يعني ع الاخ وفيه الجريمة ووجه التشبيه ان القصد بالقتل فعل عن الجرحة كما يقطعه الفعل عن التعرض
وقيل لان القصد بها اخراجه عن الوجود فيه عدم كما ينقض بقتله ب وامر فيه ان يقول العنه الله او لعنة الله
وكان الشيخ يقول ان اللعن يسيل التأديب لا يتناوله الحديث فلت يعني لانه ليس المقصود منه حقيقة الدعاء وانما
المراد منه اظهار الغضب والمبالغة في الزجر هو كقول المتكلم ترقصت بعينك وتكلتك امك وفاتله الله ونحو ما ابصره
به الدعاء وانما يقصد به التعجب او تأكيد الكلام ونحوه الا انه ينبغي الوقوع بها ان يعود لسانه فيجري الكلام وهو يتزين
ذا الاحمود جاز نسبته به يدل ان يقصد مدلوله ب وما يجري على السنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس
بلعن انه من النعال فلت وجبه نظر لانه لفظ عربي وضع عما الموضع له اللعن لغة او المقصود به عما ابصره به
لغة وان رفع العين للفظ والقصد له اثر في نقل الاعراب كما هو المختار في الكلام اذا قال لزوجته اسقني الماء وقصد
به الكلام والحديث انما هو في لعن اللعين لا في اللعن لصيغة نحو لعن الله السارق فوله ومن الا صوح الصحيح
في وصف يحتمل انه بالتاء على يجوز بالتذكير ذكره في الصحاح وذكره هو يكثر هو بالتاء. الثالث وصبكه بعضهم
بالباء الموحدة وهو بمعناه ع والحديث عام في كل متبع بالم يعلمه من مال او نسب او علم او غير كما هو ظاهر سبحانه
له في دعواه ك بل يقابل بنقيض المقصود فالمتتبع بالمال لا يبارك له والمتقبل بالعلم يظهر الله جهله فيسوده الناس
المتنسب والمتحلي بالدين يفضحه الله تعالى وفاية الحديث الزجر عن الرياء والدنيا بامور الدنيا ب وما يجري في الاخرى كلام
كلام القاضي ان الحديث يتناوله والاظهر لا فوله ومن حلف على يمين صبر يحتمل ان يكون معصوما على الشرط قبله اي
من حلف على يمين صبر لم يزده الله الا ملة ويحتمل ان الجواب محذوف اي لقوله وهو عليه غضبان كما في الحديث الاخر ويمين
الصبر هي التي الزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه واصله الحبس والامساك ويتبع بالحديث او يمين فاجرة الحق
على ثبت للطالب ولا نفع فيها الحالف بخروا ختلف عندنا اذا حلف لغيره فتطوعا فوله في الاخر حتى باع كذا العقار
زاد عند الزبيدي خمير وهو الصواب فوله ان الرجل الزيفات انه من اهل النار فان اليوم فعلا ضد يراد به سؤال
تعجب لا استفهام اذ العلوم العدو وكان الشيخ يقول الظاهر زيادة الياء فيه ويتبع به لزيادة الاسيار وما ذكر فاله الزمخ
وامر بلال بالنداء اطلاق بان الاسلام وز تصدين ان رفع في الدنيا لم ينفع في الاخرى الاسم التصديق لا الخلاص وبدل ان الم
على كان من ابيا منا هذا الاسياع فوله بالرجل العاجز اي الكامل فوله لا يدع لهم صغارا وكاغرة والشاذ الخارج عن

الاعز
سبحانه
فداء عبد
بجيبه
في موجد الاصابع

ما دهنا

الجماعة والفاذ الشرح وانث على معنى النسمة او التشبيه بشاذة الغنم وفاذة فاعلة بل مبالغة كعلامة ونسابة
ع وهو كناية عن شجاعته اي لا يلقى منه فار وفيه جواز التغالي في الكلام نحو لا يضع عصاه عن عاتقه قوله ما
اجزا اي ما كفا كفايته وما اغنا غناه فان قلت يعارضه حديث شهداء الله في ارضه قلت حديث انتم خرج
مخرج الغالب وقد يتفق بعض الافراد كذا الذي كهذا الرجل قلت لا يحتاج الى ذلك لان الحديث انتم شهداء الله في ارضه
انما ورد فيما يتعلق به حال الانسان في الاخرة فتكون هذه الشهادة بعد الموت اذ المعتبر من الاعمال خواتمها الا الشهادة
بالخير والشر لشخص قبل موته كقضية هذا القاتل نفسه فلا اثر على حاله في الاخرة لعدم تحقق الوفاة على الخاتمة
الى الوقت والمعتبر من العمل كالسبق خواتمه نسال الله سبحانه حسن الخاتمة بفضله قوله انا صاحبه اي الزمه حتى
اعلم السبب في موته فانه لما وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك جعله ليزداد يقينا ولذا كرر الشهادة ونصل السيف حد
برته وهنا لم به الاسفل المسمى قبيعة وذبابه طرفه الاعلى الذي يضرب به حداه وصدره من مقبضه الى مضربه وبقي به
موضع الضرب منه وهو ما دون الذباب بشبر ح والثدي بفتح الثاء والياء فيه التذكير وثانيه لغة الجوهري ويستعمل
في الذكر والانثى وخصه ابن فارس بالانثى ويقال لذا الذي للرجل من الذكر ثندوة بفتح الثاء وترك الهمزة وتضم مع الهمز
قوله ان الرجل ح قال ابن الخطيب كان منافقا وكان اسمه قزمان في ... انه نعا ... من خارج لا من الحديث وا
لسيلوية الله ايمر الرجال اي قوله كان ... هو ... وان كان ... بالمقصود به التجديد ... احرجه
والقرحة بفتح الفا واسكان الراء والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب سميت بذلك لانها تكن السهام اي تسترها
ومعنى نكاها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقا الدم لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا الدم يرقا رقوءا كـ
كع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة ح وقيل الجنة عليه لانه قتله
مستحلا او يحمل انه لا يدخلها ابتداء او يكون من شرع اهل الكتاب التكفير بالذنوب وهذا اذا كان العمل على
غير طريق المداواة التي يظن نفعها قوله بدده الى الجنة تاكيد في تعويق السامع قوله فما نسينا وما نخشى
من معنا ما قبله من الاعلام بتحقيقه ونعي ... الى ... واما الاسناد فقوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم ان الاعمش
مدلس فلا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة اخرى وقد ثبت هنا في الطريق الاخر من رواية شعبة قوله بهذا الاسناد ح
يعني انه وافق الجماعة وهم جرير وحفص وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاول الا ان شعبة زاد هنا فائدة
حسنة قال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية بقوله واسلال ابن ابي صالح
بفتح الباء وتشديد اللام فيهما وابو قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وخالد الحذاء بالذال المعجمة لانه كان يجلس بالحذا
بين ولم يحذ نعلا قط وانما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد ابن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام
وقوله عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة تقدم فقيل هذا تطويل وكان نحوه ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق
الاخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت ابن الضحاك فقال
الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد عن بعض ما فعل ويعقوب القاري بتشديد الياء. ص باب
نعم العلاء اي الحاكم على مثل ... بكسر الميم وتخفيف الجيم ابن زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وثور بن زيد ا
لديلي هو في اكثر الاصول بكسر الدال واسكان الياء وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمز بعدها التي تكتب صورتها
واو وذكر القاضي انه ضبطه عن ابيه بفتح الدال وبواو ساكنة قوله يروي على رجل قسمه في الاية بانه عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبردة كساء صغير اسود مربع وقيل هي الشملة المخططة والعباءة بفتح العين والمد الكساء
قوله في بردة اي من اجلها قوله غلبا لمل رحله هو بالحاء ، الخيانة من المغنم خاصة ح وقيل الخيانة في كل شيء قد
له من فيه الكثيب ... الظاء المعجمة بعدها باء موحدة مفتوحة قوله لمل رحله هو بالحاء وهو مركب الرجل على البعير
قوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء واسكان المثناة فوق اي موته قوله فقالوا يا رسول الله اصيب يوم خيبر ...

46

فيه حزب العمال اي اصبت هذا قوله ان الشملة لتلتهب عليه نارا ح يحتمل الحقيقة او انها سبب تعذيبه
بالنار وفتح لاحدى الروايتين عن مالك فمنع اخذ المحتاج اليه من نحو الطعام الا ان يقال انه اخذ لغير حاجة بدليل
انها اخذت من الرحل ولو اخذت للحاجة لاستعملت او انه اخذها للحاجة ولم يرد ها للغنيمة بعد قضاء حاجته ص
باب الدليل ان المؤمن القاتل نفسه لا يكفر قوله هاجر في حصن اي في قصر والمنعة بفتح النون جمع ما
نع اي جماعة تمنعه الخليل ويقال بسكونها اي في حال منعة قال ابو حاتم والعامة تسكنها ومعظمهم بكسر الميم وهو
غلط قوله وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فجزع فاخذ كذا هو القاضي بالافراد في الجميع وصوبه
في ذلك تخليط فلما لم اجتووا بالجمع والاول الصواب هو قال ابو عبيد اجتويت البلد كرهت المقام به وان وافقت في بدني
واستوبيته اذا لم يوافقني واصل هذا ع وقال الخطابي الاجتواء استيبال المكان وكراهة المقام لضر يلحق البدن او
هو داء يصيب الجوف قوله فاخذ مشاقص بفتح الميم جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف النصل العريض وقيل الطويل
وقيل طويله ويشهد للاول قطعه اي لا يكون القطع الا بالعريض وقال الداودي هو السكين والاول ح جمع بينهما
وضم الميم معناه الاطباع قوله فشخبت بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمها وقيل سال بقوة قوله غير انه ع
حجة لنا في جواز العفو وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد العاصي وعلى الخوارج في تكفيرهم بالذنوب وعلى المرجئة في قولهم لا يضر
مع الايمان شيء ح لا يقال انه قد عوقب في يده لان عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها ص
باب قبض ريح من اليمن الرواية قد احرز عنه باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء وسكون الراء قوله
يبعث ريحا من اليمن ح يأتي في كتاب الفتن انها من الشام فيحتمل انهما ريحان ريح واحدة تهب من احداهما وتصل الاخرى
قوله الين من الحرير ح رفقا بهم واكراما لهم ح هو من التسهيل والاظهار للتشهيد ليلا على الكرهة ولا النصيب
دليلا على الشفاء وكم من ملح على سعيد وسهل على شقي معز بن زيد بن اسلم عن ابيه اذا بقي على المومن شيء من درجاته لم يبلغه بعمله
شدد الله عليه الموت ليبلغ بكربه درجته في الاخرة واذا كان للكافر معروف لم يجز به في الدنيا سهل عليه الموت ليستكمل
ثواب معروفه ليصير الى النار وعن عائشة لا تغبط احدا سهل عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يدخل يديه في قدح ويمسح بها وجهه ويقول اللهم سهل علي الموت ان للموت لسكرات فقالت فاطمة
هينيه واكرباه لكربك يا ابتاه فقال لا كرب على ابيك بعد اليوم ونزع معاذ نزعا لم ينزعه احد وكان كلما افاق قال رب
اخنقني خنقك فوعزتك لتعلم ان قلبي يحبك وفي هم من المحاماة راحة المومن اذ ذاك الباجي قوله الا قبضته فان قيل
انه معارض بحديث لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى قيام الساعة ويجاب بانه على حذف مضاف اي الى قرب قيام
الساعة ص باب بادروا بالاعمال الرواية فيه ح فايدته الحض على العمل قبل ظهور المانع ح ومن معناه
حديث حجوا قبل ان يمنع البر جانبه وحديث اغتنم خمسا وقال الحسن من الرفيع حين يخلسه الكرام من عبد الله
وهو يصلي فاوجز في صلاته ثم اقبل وقال الرجل فاتبعك فاتي اباه فعلمت من مقال ملك الموت فمضت عنه وخل الى طالبه
وسال رجل داود الطائي عن حديث فقال دعني فاني ابادر خروج نفسي قوله يصبح الرجل فيها مؤمنا لا يبقى
حمله على ظاهره لان الفتن انما تراكمت اسرت القلوب واورثتها القسوة والغفلة التي هي سبب الشقا قوله
يبيع دينه بعرض من الدنيا ح فيه الفسق بالدين عن عرض مطامع الدنيا وعرض هنا بفتح الراء قلت معنى بادروا
بالاعمال سابقوا وقوع الفتن لا شتغال الاعمال الصالحات واهتموا بها قبل نزولها كما روي بادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا عنها بما دونه المسارعة بادر واسرع الشيء قبل فواته وبدره قبل وقوعه وقوله بقطع الرجل
استنبط لبيان حال المشبه وقوله فتنا وقوله يبيع دينه بعرض من الدنيا بيان للبيان والاول ان الذي نرى الا
لعطب في المسلمين وسوابيعه دينه بعرض من الدنيا بوجوه احدها ان يكون بين كافتين من المسلمين فقال العصبية
العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال ثانيها ان يكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين ويأخذون

ضرورة عن التعويض لهم من التخيير الفرد وان كان فيه خلاف بين الائمة لسيبويه وهل انصار ايدي فيما معمولة وهو الاظهر
ستعمال اذا اضطر به الاستشباب ع ان يعمل به ما قبله هو له بعد ط الصدع استعارة لصدع الواحد كرد
الك ؛ حول المقطع وحول الادمي جلايخرج منه استعمل لسع واختلف فيما اسع وهو بعيد فقال مالك له عملا بعد الحديث وقال
الشافعي يريد الزنبور كالظاهر ويلزم ان يضمن ما استعمل وهو خلاف الاجماع واتفقوا على نزع ما اسع عليه من اسر في
المسلمين الذي لا يملك هز احكم الحربي والمال الذي لا يستعمل اسلامه ما وهب من نزع او مال اخذ حكم الاسلام
جاز عليه واما العبيد والخيل فلا يجوز الا الصغير و؛ هدمها الكبير ط الاظهر هدمها خلاف الك و لا يكفي ان ذكر
مزية لان الوصف بصدع الصغير ويشهر له الك الخيل البرذون ليس له جزء ؛ النجدة وحديث مرجع هذا البيت لم يرفع ولم
يسمع خرج من فوقه كجوع ولزته امه فوله اما ؛ حيي ينتشر بريا ليا ؛ فوله ما يحيي فانية والارع الحمى
؛ الباحة على القوم و؛ الذي على الكراهة فوله بسنة على التراب بالعجمة وبالمهملة وهو الصح وقيل هو
بالمهملة الصب بسهولة وبالجمعة التعريق وهز بسنة ؛ صب التراب على الميت وكره مالك ؛ العتبية الرصيص
على القبر بالحجارة والجير والطوب ح سن التراب ؛ الغي صبه فيه ؛ ولم يمنع من وصوله الا الكفن فان عين بكونه
سنة السنة عرفا فلا يرد فيه ؛ الوصية عمرو هذا وفاقا مذهب علي وقدير يريد السن ان يصب التراب حتى لا يظهر القبر كله بناء او حوز ما ذكر من العتبية من كراهة التجصير ؛ ان يريد بالتجصير رفع البناء فوق الغبر وهو بعيد
و؛ كمر ابن عاتب قال بعض الصالحين ما جنبي ؛ الايمن احق التراب من جنبي ؛ الايسر واوصى ان يجعل عليه التراب ؛ دون عمامة
و؛ العتبية والكرة بناء الحرب بالجر ابن بشر قال ابن حبيب افضل الحجارة البيض الملاح ثم الغبراء ثم الصفر ثم الحمر فوله
جزور بفتح الجيم من الابل والبقر ومن الغنم هاء ؛ كتاب العين الجزور من الغنم والبقر خاصة فوله حتى استأنس بكم
ع هبة لعجمة الغبي وان لحيت يحيى للسؤال ويسمع ويعلم وابية انك لتسمع الموتى ما قوله بعجمة ؛ الغلو و؛ العجمة وانصاف
عني هز الوقت ح انا كان جعلنا له لا يقوله الا بتوقيف وانا كلب الاستيضاء كانه اثبت له ؛ الراجعة واخر
بعضهم منه القراءة على الغبي لانه اذا استأمن يعلم جاز ان يدل ولي سيلقح وجه استحباب ان يقام صدر الغبر
لحمة للاذكر واما الاستلحاق فيجب بمجرد ان يشبه الغير والسود وابو هو الرخامي بفتح الراء وتخفيف الخاء
وابن شماسة بفتح الشين المعجمة وصاد مهملة مخففة وآخره سين مهملة اسمه بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء وا
سمه عبد الرحمن بن شماسة بن نيب ه باب والذين لا يدعون مع الله الثناء الى آخره شرح فعل
بذكر حديث ابن عباس ان حجة الاسلام ما قبله جاء به الفرد ان كان احد ذف به السنة فوله لو قضى ذلك ان كانت
شيء طية جاز الجواب محذوف اي اسلمنا وان كان الشيء فلا يحتاج ه باب حكم على الكافر اذا اسلم بعد ان
آخره هش فوله حكيم ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة ح ولد في الكعبة وهو فضيلة لم تتفق لغيره واسلم
عام الفتح وعاش مئة وبيع في الاسلام ومئة في الجاهلية فوله اعتقت اي اتجر فوله اسلمت على ما اسلفت ه
يقتضي ان من اسلم وقد فعل الخير في الجاهلية انه يثاب عليه اذا لله الخير والمواهر قرره في اوائل الحديث باز المعنى
اسلمت وقد تقرر في فعل الخير في الجاهلية وسيد يم لك ذ في الاسلام لا تقوده او اسلمت وحراكتسبت
فيها في الجاهلية وهو ارجح وعليك ؛ الاسلام او يجيء انه جزاء ؛ تضعيف حسناته التي اكتسبها ؛ الاسلام بسبب
ما فعل من خير في الجاهلية وفرق الواقع الكافر بفعل الخير انه يجيء عنه بسبب ع الك واذا جاء التضعيف عند الزيادة
ح وقيل على السبب اي اسلمت بسبب ما اسلفت وقال الحربي المعنى ما اسلفت لك من خير جعلك كما تقول اسلفت
على الكافر ترتيبا وهو بعيد فوله على الحديث على الخلاف من اذا قال الكافر ح والبيهقي ان فعل الخير حديث
خرجه الدارقطني من سبع طرق ثقات كلها عن ليث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر حسن
اسلامه كتب له كل حسنة اسلفها ومحي عنه كل سيئة عاقب الحديث نعم ؛ العضة وهو نعس لحاء الرأس

أموالهم بغير حق ونزوه بشر يوز الخمر وغالكم مع هذا الزعم السوء ويعرجونهم بأوجه بعمل بعضهم مع ذا الزعم
الجهم ويكون لهم عونا عليه وربما اقوم بتوازي كثير من الجرمات التي يجيبونه اليها ان ذا كمن تهاهم وربما سلم وأجم
كثير من الناس او اسوا مستحلين للجرمات ما دجن على ما لا ينكرونها كما هو بادي ذا كبي الحالة وقلتها ما يرد
بين الناس مما يخالف الشرع من الحلات والبدايات وغير هذا دام الايلب بها سخلوها وصار الغرب عندهم هو المنكر خلف
وفرتوه الوكله وأكثر منه ؛ ارتضا العسير، والحول والقوة الا بالله العلي العظيم نسئله سبحانه حسن الخاتمة يفعله وانه؛
الحديث بقوله عرض الدنيا الى هنا البيع الزيادة فيما الباقيات الصالحات بعض الاداء له ومال وجاه ونحو هاص باب
لا نزعم اصوانكم از، اخرة فتح وكسر بفتح الفاء والكاف الحملة وبالنون وتسكين بفتح مضمومة وبين مهملة مفتوحة فشاة
مرتجة سمكانة مراد وليس في الصحيح غير ذ وجاز بفتح الجاء وبالياء المثناة تحت وهو ابن هلال وهو بين رحم الجاء وفتح الزاء وا
سكان الياء، فوله احتبس ثابت بن قيس ع كان خطيب الانصار وكان جهير الصوت فلذلك اشترطوه اكثر
من غيره حتى امنه رسول الله عليه وسلم وفيه نزلت الآية وصيل ابو بكر فحمر لراجعة حرف بينها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ط في يتبين ولا خشي ان من اهل النار لرفعه صوته فيما تقدم لعدم النهي حينئذ ولعل كونه جهير
الصوت خلاف واحتاط لاستقبل وليست الشهادة له بالجنة بالتي تمنع له رفع الصوت ه باب هل يواخذ
باعمال الجاهلية الواخذ فتح وكسر الاسانيد هذا الباب الثلاثة كلهم كزبير وعبد الله هو ابن مسعود ومنصور
بكسر ونون بفتح اليم وكسر الهاء ب الاظهر في استدلال ان حديث حكيم الاسلام لا يذهب الا سلام ما قبله كما ربما لا
الدين الذي لا تحمل ع ومعنى احسن؛ الاسلام احسن باسلامه لا انه يذهب ما قبله هو ومعنى اساء فيه اذا ارتد اخذ بعمله الاول
والثاني ب ؛ اخذ بالاساءة ولو مات على ردته وهذا مذهب واصل الاشعري ان الرجوع الى التوبة بعد التوبة منه لا يبطل التوبة؛
ولو مات على ذلك ثم قال ب والاحسن تعبيري الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدمه لانه اذا لم يخلص فيه لم يقع مرائيا
يحسن تعبيري الاحسان فيه بالطاعة والاساءة بالمخالفة ه باب الاسلام يجب ما قبله الى آخره فتح فوله
هو؛ سيحة الوقت ب قال الباجي كان عروة اهبة الحرب رايا وعملا ولسانا كان عمر بن الخطاب اذا اهاب
رجلا لم يعهم قال اسعد من خالط وخلق من الحاضر ولي من عشر سنين وثلاثة اشهر اربعة لعمر واربعة لعثمان وستة
وثلاثة اشهر لمعاوية وتوفي سنة ثلاث واربعين وترك من الناقد مائة الاب دينار ومن الورق الفي الفي درهم و
ضيعته العرمة بالوهط وبيعتها عشرة الاف درهم ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله ليتخذ بعضا وليتبتل ؛ غزوة
السلاسل لغة ؛ امور ما اذري ما حجتي فيها عند الله اصلت لمعاوية دنياه واسرف آخرته عمي عيني ويشق حتى
حتى اجيء لكاني به حواليه واسأله خلافته ؛ اجابته فقال لابنه اتيتني بها منذ بعدين الى عنف بجعل لي رفع راسه
الى السماء وقال اللهم انك امرتني فعصيتك ونهيتني فتجاوزت ولست عزيزا فانتصر ولا بريئا فاعتذر ولكني اشهد الا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ثم وضع اصبعه ؛ فيه كالمكرر التذمم حتى مات وقال ابنه عبد الله يا ابت كنت تقول
ليتني احمر رجلا عافا نزل به الموت يحدثني بما يصر وقد نزل بك جدثني ما تجد فقال يا بني لكاني ؛ كفت ولكاني
تغمرني امم الجبال ولكان بعض شوك جزء من قدمي الواقعتي فوله اما يشهد فيه ترجمة العتص ليموت وقد غلب
عليه الرجاء ب اسقيه وبعله تبقى وغلب الخوف على آخرين فلم يطمعوا والاول ارجح فان الرجاء يحمله محبة الله
التي هي غاية السعادة ومزاحمة لها الله اعلم الله اعلم فوله ان اعمل ما تعمل بمع السوء والكبائر والاعمال والاحوال
ثلاثا على معنى الحق لتملك واللام ؛ لا بايعك بيع ان تكون للامر مجزوم العين او للعلة فينصب فوله نشتكي ما اذا
ح الفلان ابو او يقال تشتكي معنى تعنا ك ب زيادة ؛ عني جمع ما وليس واعلم كبعي ومبعوله واجعل به ضرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونفع نية التقرب من الكافر واعلموا من الجهل ان يعتقد به انه يجعله مخلصا منع لانه كالنهي للصانع واوضحوا انه يجعله من وجه وهو استدلال بجعل الشراع الجاهل بالله سبحانه من وجه هل نفع منه نية التقرب اجابوا الرد بنفي بعثة النية اتهامهم على التعجيب وقول الصيرفي الكافر يعذب بعمله مناقض لما في العباس يقتضيه بان الاسلام اذا جب السيئات مع الحسنات واثابة الكافر بتعجيل الجزاء لا يمنع وانما المنع اثابته من الخروج من النار

باب قوله تعالى الزوجة اسواء لم يلمسوا ايانع نظم الى اخره فمن قوله يمشي عليهم هو مشي عليهم كانهم عموا الكلام بتوجيه لها الكفر وظلم الغالبة حتى خصصه حال الله عليه وسلم بعض على ظلم الكفر واخرجه منه الصواب بالعموم وبه ابطا تاخير البيان الوقت الحاجة ع لم يمشي عليهم من وجه تمشي الكلام على ما غلب استعماله فيه وهو كلم الغالبة حتى عبس لهم بانه كلم الغالبة ويعم فيه ايضا تاخير البيان الى الاية ليعم فيها تكليف بعلوا انا التكليف عن باعتقاد حرمة الخمر في الحد يلزم الاول ورود الاية جاز تاخير البيان الى حد كلم الغالبة يشوم الكبائر ورد بما يراتهم والمشي عليهم اذا اعم الكلم بجميعها باخذ العموم كلازم سواء جعل من تعميم الجنس بتوجيه فما حكى الامام او من تعميم النوع بالمراد ده كما ذكر القاضي ومعذ تسليم العموم فيجب ايضا انهم حاولوا بالعمل قبل البحث عن التعصر وفيه بالامر خلاف والجواب عن الثاني ان الاية وان كانت خبرا بصورة يعني الامر بالكلام فهي عملية من هذا الوجه ثم للنسخ امر مروف تاخير البيان يجوز تسليم العلية والعلية وادلتهم بالسنة قد اعلى يجوز الرفع واما الاسناد فيه علي بن خرشم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وفيه منهاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحده قوله ثم سمعته منه هذا منه تنبيه على علو اسناده هنا فانه نفع عنه رجلا زمنه من الاعمش وثعلب بتسمى اللام عيني منصرف وفيه لغتان ايتيم ح اغلب العطاء بفتحه فال الامام ابو اسحاق التغلبي تعوذ العلماء انه كان حكيما ولم يكن نبيا الاعلمة هارون انه كان نبيا وابا ابن لقمان الذي قال له كما تشرك فجعل اسمه انعم والله اعلم

باب قوله تعالى زيد وما في انعيم ح وشمود الواخره مشي امية بن مسكام بكسر الباء على الشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة قوله فال وانتخ ذ الك انا اعاد لمحة فال الكسائي الكلام قوله جنفيشا الله تعالى هو في تسميته مع ذالك نسيا فذلك ان النسخ انما يكون عند التعارض وعدم امكان الجمع والجمع ممكن بان تكون الاية الثانية مخصصة لعموم الاولى الا ان يكونوا جعلوا التكليف بالخطاب بغير بينة الحال فحينئذ يكون نسخا فدفعوا التكليف بالخطاب واغروا عليه بقوله فالوا سمعنا واطعنا جلوا وجه انكار النسخ لاسيما وراوا القضية منعكسة عليه الا ان الذي يرض عليه صحابي وفي ثبوت النسخ بقوله نسخ تراخطاب واكثر المعتبرين ان الاية ناسخة وبعده بعضهم بانه حتى ولم يعمل ما فانا اذا وان كان خبرا فهو حتى في تكليف وهو اخر بابه النسيء وراى بعضهم ان النسخ هنا مجازا وانما هو ازالة ما وقع به نهو سهو وذالك انهم خافوا ان يكونوا ما كلفوا من التعبد من الخطاب فتكليف ما لا يطاق او ان الله تجاوز لهذه الامة وتاثر بشره البياض وفيه صاحب هيبي عليه السلام الذي عرف في النبي بعد ما ايقظ التعصير انه حكم له انه شك في عليه السلام ما يقتضي التصعير قال هذا الذي عرف به صاحب عيبي عليه السلام تجاوز الله سبحانه لهذه الامة عنه وكذا نم عنه بهذه الامة قوله ما حدثت به انفسها الرواية بالنصب واهل اللغة يخطونه قال ابن درستويه الحديث بالوجهين معنى الرجم ما وقع من الخطرات دون مصدره ومعنى النصب ما حدثت به انفسها ان تجعله ولم تجعله ويويد هذا النصب التجاوز لانه انما يكون عن الكتب في وفيه احاديث الباب ان في النفس ثلاثة خطرات لا تقصير ولا قدح ولا تستقر وهو قصر الخطرات ان خاف الصحابة رضوان الله عليهم ان يكونوا كلفوا بالخطرات ما تجاوز الله عن الخوض وهذا ان الله الجميع نسخ او تخصيص

او تخصيص او ازالة فيه ما تقدم واما الهم وهو حديث النفس اختيارا ان تفعل ما يوافقها فيمن هو احرى به لحديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها واما العزم وهو التصميم وتوكيد النفس على الفعل فال شيخنا ان عني هو احرى به لظاهر هذه الاحاديث وقال القاضي لنفوذ الخبر واجيب بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار واشهار السلاح فعل وهو المراد بالهم ع يقول القاضي فال العلامة السلف من البعضاء والتكليف والتعويض قوله باكتبوها حسنة تمسك فال الكعبي فيه ان اعمال القلوب تكتب وقيل لا تكتب قوله من جراء يشعر بالراء وفتح الياء وفيه الرواء النصارى من اجليه قوله الرسع ماية ضعف الراضاب تشريح لجنة للتضاد ان التضعيف لا يقف على السبع ماية وقيل لا يتجاوزها وهو غلط لهذا الحديث قوله لزيد تعالى الا المالك ظنه الظاهر ان على بعض مع حذفه مضاف اي مع فضل الله الا المالك ونكت التعبير بهذا التنبيه على على ضعف العباد وانهم لا يستطيعون لانفسهم النفوذ الا شيء لطف فلي تفضل عليهم بالهداية واحال العفو مع الموانع اذا لم تفضل مع ذالك بتضعيف الثواب والمن بعلو الدرجات فانيا فقد حمل بعضهم الفضل على ذالك والظاهر ما قدمناه وفيه ما لسبي بالعباد ومرشدهم بحيث لا يملك على هذا الفضل المركوب الصبي السهل بحسب الظاهر الا المالك وجعل هذا الفضل مركوبا لكل فاعل لركوبه على اسبابه العادية من الفضل وغيره من اسباب السعادات ثم مع ذالك يستحق على فضلهم وبفضله من يستحق من الله على هذا التفضل بفضله انه متلبس بالهلاك خبيثه والهلاك الواقع لا يكون فيه وهذا نكتة التعبير باسم الفاعل الذي هو هالك المبالغة ع جعله متلبسا بالهلاك والهول والهوة الاهالة اللهم الطف بنا بفضلك ع الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين قوله لزيد تعالى على الله الا المالك ع انه تعالى لكن الحسنات وكتب بترك السوءة حسنة وكتب بالهم بحسنة حسنة واذا عملها كتبها عشرا الى سبع ماية ضعف واكثر وعلل الاسنان فلم يكتب الهم بالسيئة وكتبها واحدة ان فعلت واحدة فان لم يفعلها مع سعة هذه الرحمة الامر حقف عليه الكلام **باب** الرسوسة الواخرة هشام ابن زيد بفتح الزاء والواو المشددة وآخره دال والواو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة وزيد بتقديم الزاء المعجمة على الراي وعلي بن رقناش بفتح العين المهملة والقاف والنون المعجمة المشددة وآخره سين مهملة بغير النسبي الصفة وسكون الياء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وجعفر بن برقان بالباء الموحدة وبالقاف قوله ويتعاظم احدنا ان يتكلم به اي يعد احدنا التكلم به عظيما لاستحالة ع حقه تعالى من خواله الذكورة الخبث الاتية وكيف هو من اي شيء هو وهي في الك مما يستغني الاعتراف بوجوده الصانع واستفاضة الك لعلمهم انه سبحانه لا يليق به شيء من الك ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله ومن جرموده لك هي الرواية بالواو وفي هزوا المعنى على الاستفهام المقصود به التعجب ويحتمل ان الهمزة محذوفة والواو عاطفة على مقدر اي اتحصل منه جرموده ويحتمل ان الواو بدا منها الكراهة فنبل فال في جرموده اصح به ان اصح وحتى وجدوه عابرا على الاستعظام للجهوم اي وجدتها استعظام الكفر بالك استعظاما اما جعل عليه الابار وانها الشكوك هو عام مراد به الخصوص من السبب اي وجدتم خوف العقوبة عاد الك خوف العقوبة عليه عن الليلوز ترجم احدهم في بعض النسخ باب الرسوسة هي الايمان في الك وهو غلط لان الايمان يغير والرسوسة شك فلا تكون هي ثم مع ذالك يستغفر ع الاخر يتساءلون ج التساؤل تراجع السؤال وهو معاملة بين اثنين من جانبين كل واحد يسأل صاحبه والتساؤل والمعنى يسأل السؤال في كل وقت حتى يصل الى ان يقال هذا او الغلام مقام الفاعل اسم الاشارة وهي في الك جبه وهو هي لانه مؤدى معنى الجملة التي بعد كلا انها اشارة الى هذا وهي في اسم الاشارة ان يكون مبتدا والخبر محذوف اي هذا معلوم والجملة من المبتدا والخبر هي القائمة مقام الفاعل والله خلق الخلق يجوز في الك قوله خليفاه اضيف الى الضمير وهو في الك الخرافات التي تردها عن شهيد لانها الباطل ان عن حتى اصل معت بقي نفي ع البراءة ابطلوا وعلى هذا معنى الحديث و اما الخرافات التي قبلها الشبهة وتستفي فانها تدفع بالاستدلال والباطل في الك حديث فزاعي الواو فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الاعرابي ما ابالي ان تكون هذه الرماح كلها فيد حلها البعير ويتحرك راى انه مزاحف
في نفسه شبهة العراء ازالها عليه الصلاة والسلام بقوله ميزاعدى الاول اي اذهب لعزا الداخل
كزالك بتسلسل الا نهاية والتسلسل باطل واذكاد ان الله اجابه بعد ذلك بالباطل وهذا النوع من الاستدلا
هو عرق المتكلمين في الرد على من جوز حوادث لا اول لها انه يلزم ان لا يوجد شيء الا من شيء تسلسل الا نهاية
وايضا يلزم الا يوجد ما فرض فيه الوسوسة لغة الصوت الخفي ومنه وسوسة الحلي وهي عرواحد يه النفس
بالوجوح ويعني بالعلل الغايلين بالقدم ومعنى حوادث لا اول لها ان كل واحد مسبوق بعدم الرو كل زيج مسبوق
بغيره وحركة اليوم مسبوقة بحركة امس هكذا الى نهاية في الخبيج ورد عليهم المتكلمون بانه يوجد في
الى التسلسل كما اشار اليه في الحديث واجابوا عن الك بان التسلسل المحال انما هو بما بين آحاده ترتيب كبعضي
كالعلل والمعلولات واما التسلسل في الامثلة المذكورة فليس بمحال وقام البرهان عند اهل الحق على امتناع
بين الامور وكما يجيء لعدم الفرق بين الاول والثاني من زوج العلة والمعلول الذي يراجعونا على استدلاله قلت
قال الصفوح لو جوز نا حوادث لا اول لها جميع عنه علل ومعلولات لا انتظام لها وبيانه ان كل حادث لا بد له من علة و
علة اما حادثة او قديمة وعلة قديمة لعلول حادث محال وان كانت حادثة افتفرت الى علة اخرى والكلام في الوقوف
على علة قديمة لامتناع ان يكون معلولا حادثا فتعين ان يكون لكل علة علة وكذا الكلام في علة العلة وهلم جرا
وهول الامام يلزم الا يوجد ما فرض فيه يعني لانه متوقف على فراغ ما لا نهاية له قبله وهو محال والموقوف على المحال محال
ويمكن ان يقال لا نسلم ان الكل حادث كذا حتى الصبغ قبله حوادث لا صبغ قبلها حتى الصبغ فيها
قبله وهكذا الى ما لا نهاية له فان الصبغ الموجود في وقت كذا حتى الثوب قبله حوادث لا ثوب قبلها حتى الغزل فيها
قوله في الاخر فليستعذ بالله وليته ع اي فليطلب الى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل يشرد بالوسوسة
ومعنى وليته وليغب عن التفكر في الما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه بانه غاية ما ينتهي العقل
اليه وقيل معناه اذا استحال كون الشيء معلولا لله تعالى ما فيه من ذات الصنعة ثم قيل له من خلق الله عز وجل الامر
الوعد النهاية بازيقول لو كان لله خالق تسلسل الا نهاية كما هو نهي عز الا صغا الى تلك الوسوسة جانبه لا يعود
عليه بعد ذلك ولا يلتفت الى مثلها ثانيا وقيل انما يامر بالرد بالريبة لان استعاذته تظهر
الوثر ضرورة قوله لا يزال الناس يتساءلون هو من اخبار صلى الله عليه وسلم عما سيكون وقد كان في زمن
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الواجرة هنئ مرئ الحي فتح الراء وضم الزاي وهي بطن من جهينة ومعبد بن كعب السلمي
بفتح السين واللام منسوب الى بني سليم بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور وقيل بضمها وسكون اللام
في النسب ايضا وابو امامة الحارثي بفتح الهمزة وليس هذا ابا امامة الباهلي براهز اعيم واسم هذا اياس بن ثعلبة
نعار والحارث بن مزيقياء الحارث بن الخزرج قوله من اقتطع الخ من اقتطع افتعل وعدل الى التعبير به دون قطع لانه
اخص كما اشار اليه بالعرج وبا يقتطع فتح الجيم كونه مالا يا خذ جملة كعقار او كالاواني
هو مستطيل تاوله الوعبر ع والتفسير بالسلع خرج مخرج المثال وهو بضم السين وفتح اللام وبالعين
به جبيقيه ان يكون فتح حق الكافر افضع به وهو الزنا كان الشيخ يقاوم وجهه بالثبت من رفع وجه السماء الكافر
بدليل انه لا يقتل به وعني بالحد قوله اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ع علمت لانها غير موسومة الكافر
الطباع الموبقة مع ما فيه من تاخير حكم الشرع في الخلاص من استعمال الحرام بها والخلود بها في حرة الجوف وكان الشيخ
يقول انما اخص من الخرس لوجود الغرض في بعض قطع الحق على الا يتناوله الوعيد وبه الك لا يتناول قطع الحق بغير يمين
كالغصب قلت العلة عند القاضي مركبة من كونها غموسا مع ما فيها من تفويت حكم الشرع الذي اخرة لان كونها غموسا
مستقل بهذا الوعيد والله تعالى اعلم قوله واز مضياح هو الرمح في كثير من النسخ وهو في بعضها بالنصب خبر

حتى لكان المفرد او بعمل مفردا واز فتح فعلى قوله بيمين صبر باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس
الحالف نفسه عليها قوله لقي الله وهو عليه غضبان في الاخر وهو عليه معرض ع الامر امر والغضب والتعرض
في الحادث عبارة عن تغيير الحال لارادة ايقاع العقوبة بالجاني وعلى الله سبحانه محال فالاثابة كناية عن ارادة الله
تعالى تقريبهم او عن تعريضهم او عن مجموع من الصفات الذات او صفات الفعل وترجع من صفات الذات الارادة
والكلام في صفات الذات ما قام بها او اشتق من معنى قايم بها كالعالم والعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج
عن الذات كالمزور ازعن الخلوق الزور فعلى الاول ذات الصفة الذات قال في كتاب التكليف انها ترجع عند الاشا
عة وزاد القاضي هنا انها ترجع الى الكلام من قوله اذا كانت كناية عن الامر والذم كالمعلم قوله اذا يلقى ح
يعود ضمير العباد ومعناه وذكر ابن خزيمة في شرح الجمل ان الرواية فيه برجع العام وحديث المحفي والكفي
انواع من العلوم منها ازهاب اليد اولى من ازهابي يدعي عليه وان البينة تقدم على اليد ويقضي لصاحبها بغير يمين
وان يمين الباجر المدعى عليه تقبل كما تقبل يمين المدعو ع الهيئات لا تبقى الخلطة وان وجه الجمع البداية
بالطالب لقوله البينة ع وان طلب يكون بصيغة الكتابة لا مرب بينة لا نها عند الانكار له وهو موجب القاضي
وبعض المحدثين ان يقول لخصمه الله دليلك هو بينة ان يمين الطلوب اثبت له ملك الشيء عليه واحيانه لان
بينة انما هي لرجح دعوى المدعي ع هذا بناء على صدر تعبير الكتاب وهو ان متنازع فيه والشهود ازعلى الحاكم
ويجيء الكتاب اذا قام بذلك الطلوب لا فيما فيه حق لله تعالى كالحدود والعتق والطلاق او فيما لا يقتصر القيام به بواحد
معين كالاحباس والطرق العامة وقيل لا يجيء والا يقتصر بالمدعي الطلوب ويبقى على حجته ابدا ما قامت له حجة لا ان يثبت
الطلوب ما يبرئ عنه ويجيء عز جله فيحلف به الطلوب لا انما كان من حقوق الله تعالى كالصدق في الفور بالتعجيل انما
محاه التي هي حقه وبره وعدم عزائمه الصحيح قال وعلى التعجيل لو اتى بمن يزكي بينة او يستحلفه فاضل عن القاسم
انها تقبل وقال هو مع الكتاب لا تقبل لان يزيد بن هرون قال في الخلاف انا هو اذا عجز بافراره انه عجز واما عجز بعد الاعذار والتلوم فلا
فيما له وانظر هذا مع حكاية المشور التخيير انتهى ووجه ان المدعي لشيء واز ظهر از اصله لغيره لا يكلف اثبات وجه يصير
اليه ما لم يعلم انكاره لذلك لانه قادر على ارضاء خلف الغرض من الكتاب ع وجه الحكم ان من ادعى
شيئا في يد غيره وزعم انه طرا اليه من ابيه لا بد له من اثبات وفاة ابيه وعدم ورثته ولعل المدعي علمت وفاة ابيه وانه
وارثه او يكون من بيده الارض مسلما له ذلك ولعلوه الناظر يعلم انكاره اشارة لما قدناه من تسليم الكتاب له ما قال
ع تسليم الكتاب ذلك انما يوجب رجوعه وز ابطلكم بالشهود المدعي اذا قربكتاب حيا او له وارث غير الكتاب
له حرا فز اثبت المدعي بغيره وكيب بحكم بينة ثالث او تسمع فيه دعوى بعد الاب المقر له لو كان وجه الحكم بالكتاب
الشيء او يعترف انه ضيعة لمن هو بيده قلنا ما ذكر الصورة التي نقف بها الامام وانه لا بد له فيها من اثبات الوفاة ليست
هي نازلة الخصم سي التي قال اصحاب لنا يصح الا ثبات وفاة فان المدعي حال عليه على الميت كان اب وهو انما ادعى
الغصب منه لا مر ابيه وهذا لا يحتاج الا ثبات وفاة لما اذا هو رجل انه غصب منه ارض فقال له مزايه لم يكن عليه
اثبات الوفاة وانما يكلف ذلك اذا ادعى از الارض صارت له عن ابيه وهي الصورة التي تكلم عليها الامام وضبط
الامام كما هو از الغصب انما هو من الخصم في امر ابيه وعزوه في ليد داود وما هو اصح وهو حمل المدعي ارضي غصبني
ابو هو لو هذا ثم يرجع الاشكال في الغصب فز الغاب والقاضي كيف شيء ذلك غلطا فاز قلت هو الظاهر ما يدل
انكاره انما يتوجه اذا كانت نازلة الخصم هي از الغصب من ابيه كان وعاه الكتاب ع الطلوب از يتاركه الكندي واذا جعل
الغصب منه لكتاب اثبات وفاته كما ذكره او واقعه فلت الغرض من الغيبة هو النكاح انه لا يحتاج الى اثبات وفاة
وقول الاخ ما يدل انكاره وقول الامام انه تلاح فيه اجاب وقول القاضي از التسليم انما يوجب رفع اليد دون الفتح با
لشهود للكتاب هو بنا على ان حمل التسليم على تسليم الخصم له انما يتم لو تعلق دعوى الوفاة والغي علت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليد من العمل بعد اس او عوده حتى يصير كالقلب ويكون معها يبسها ، يقال يبس يبس كعلم يعلم ويبس يبس كنصر ينصر قال
صاحب التحرير والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال ربعه وخلفته كلمة كالوكت وهو
الاثر اليسير فاذا زال الثاني خلفته كلمة هي دون الاولى وصار كالمجل وهو اثر حكم لا يكاد يزول الا بعد مدى
كجمر جمعه ح الجمر وهو النار المرجة معي وهاج وخالفه ولم يقبضه اما اذا اخذها للبيع الرجل او رعاها لمعنى المجل ومنتهاها
مرتعها من النبع وهو الارتفاع ومنه سمي النبي لارتفاعه وانتباه الامير اذا صعد المنبر وفيه ايضا ورم والنبر
ايضا نوع من الذباب بلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه ابو اسحاق النبري النحوي من الاول لصرف يرتفع به والاربعة يقيه وكل
شيء فهذا ارتفع ح والمعنى انه شبه زوال الامانة بعد استقرارها واعتقاب الكلمة اياها بحسي حجر على رجل فاثر
ثم زال الحس وبقي الاثر الذي هو التنفط فان اخذة الحطاب وحجته اي هاراه به زيادة البيان وباقي الكلام ظاهر والله اعلم
ب وبالجملة والمقصود من الحديث الاخبار عن تغير الحال بربع الامانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعدم
الخون فيها حتى لا يبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل المجل على ما تقدم قوله ايكم بايعت هو من البيع اي لا يرد من البيع
والشراء الا القليل لربع الامانة ع وحمله بعضهم على بعثة الخلافة وبايعوا ان اهل الكتاب لا يبايعون والشارع اعلم
قوله ايكم سمع ب يحتمل انه استفهام حقيقة وانه كان سمع بعض الحديث دون بعض ويحتمل انه عرض وكان
اراد ان يحمله العام على ذلك قوله فتنة الرجل اهله وجاره ع الفتنة لغة الاختبار وعرفا كل امر كشف الاعتبار
عن سوء وفتنة الاهل والولد ضرب من ذلك محبته لهم وشغله عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير وتعريضه بعاياته من
تاديبهم وتعليمهم ب دخل من يجيء الوجه على الشيخ ابي اسحق الجنفيناني وكان من اصحاب الشيخ كم
بناته فقال الربع فضحكه بعضهم بالاحسان اليهن فقال الشيخ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث ثم قال الشيخ للعام من ما منكم الا من له بنت او زوجة او خادم فاذا احاطت ابنة
احدكم اول ما تصبح كم تترك الصلاة فمسكت القوم فجعل وجهه الرجل يهتز وقال ما اصح مصيبتك لانه رآى كيف يتعلل بناته
ولا كيف يتضجر قوله جاء سكت يعني سكت قوله كموج البحر يشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله لا ابرك
ح كلمة موح تعتاد العرب المدح بها على الاول لازالة اللبث الى التقدير في تحويته الله اي لله ابوك حيث اتى بمثلك
قوله عود عود اصبه بثلاثة اوجه اظهرها بالعين المهملة والدال المهملة ايضا والثاني بالغين المعجمة والذال المعجمة
بمعنى العزوبة والذال المعجمة ومعنى تعرض اي تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه
شدة التصاقها به هذا على الثاني والثالث ومعنى عود اعود اجلا الاهال اي بعاد وتكرر شيئا بعد شيء وعلى الاعجام العين
سؤال الاستعداد من العتر وهو الاثر المعنى كما يقدم الحصير عود اعود او شظيته بعد اخرى لان تابع الحصير عن العرب
كالاصنع عودا اخذ اخر ونسجه يشبه هرض العتر على القلوب واحدة بعد اخرى في بعض فصار الحصير على ما سمعا فيه
اثرها اي تمكنت منه وحلت محل الشراب كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل والنكتة النقطة ابن درستويه كل
نقطة في شيء بخلاف لونه فهي نكتة قوله ابيض مثل الصفاة انه لا يلصق به شيء كما انه لا يلصق بالصفا وهو الحجر
الاملس يخالف الاخر الذي شبهه بالكوز مجخيا الجر اعلاه من الاناء ومعنى انكرها رفضها قوله مربادا حال كذا هو في
بعض اصول بلادنا وهو مضبوط بعد الراي المهملة بالالف ومنهم من رواه مربدا بضم مكسورة بعد الباء وهي رواية الكشميهني
واصله الابيض ويكون قريبا من لونه ومنه قولهم للرماد المحترق النار بعد ان لفحه من قرار الجمر بعد ان يفيل رمادا مجوفا
لشدة البياض على الفوتين واما معناه فقد جاء في الاصل بانه شدة البياض مع سواد وكان الكسائي يقول اصوابه اربد شبه
بياض مع سواد لان شدة البياض مع سواد لا تسمى جربدا وانما يقال لها بلق اذا كانت في الجسم وحمرة اذا كانت في العين والله
اعلم هذا هو الذي يعني بقوله السواد كلون اكثر النعام هذا الصواب ان يقول شبه بياض لاشده البياض قوله مجخيا قال
يعني مقلوبة ثم جخ معتوحة ثم خاء معجمة مشددة مكسورة معناه مايلا الهروي وجخي الرأي بمعنى مال ومنه مقتواح وهو

ومعناه ايضا سلت له وجاء ع ويحتاج من اثبات الوجاء الى اثبات ملك الشيء لابيه ب كما هو انه يكلف ذلك قبل سخال الكلام
عن وجه معنى الشيء اليه قبل اثبات الكلام ذلك وقال ابن بزيزة لما كان الاخلاف فيه ان بعد اثبات الوجاء يسئل المطلوب
هل يقر او ينكر فان انكر فحينئذ يكلف الكلام اثبات ذلك وما قال ابن العطار اذا كان المطلوب يلزمه ان يبين وجه مجيء الشيء اليه
قبل اثبات الكلام ذلك واذا اثبت ما عرض به بعير قوله شاهداك اي ذلك ما اثبت شاهداك قوله انزاعا ارضيا اي انزعا
واسع الخطو يريد ان الفيل يزعا بين يديه الماء الوحوح من السير الهملة وبعدها مهملة وروايته زهي بكسر الهاء وبالباء الموحدة
من السير وروايته اسفون بفتحها وبالياء المثناة من اسفل وبعد الواو نون وعلى هذا فهو منسوب لاحرها ما للاخر
ح وضبطه جماعة من الحفاظ بكسر الهاء وبالباء الموحدة وتشديد الراء وعلى هذا فهو منسوب لاولها الهزو وهو شهير
الى اخر نقل قوله لا تقتله ع حجة لجواز قتل الجاسوس قال ابن المنذر وعلى جواز ذلك عامة العلماء واختلف فيه
اذا طلبوا الشيء التافه كالثوب والطعام هل يجوز لا ومناط على الحال فان لم هل هو واجب لانه تغيير منكر او مباح ب
يحتمل الجواز لان الواجب والندب لان الكل جعلها دعى جهادا واهل الحرة الندب والجواز الاظهر الراجح للاباحة
وكذا يجب بالاباحة الجواز لان والقول بمنع اعطاء الشيء التافه هو المشهور والاخر محفوظ قوله بانه شهيد قيل من
شهر بمعنى جعل له شهرة في الناس اذا جعل هذا بعد البعث وقيل لانه مشهود له بالجنة فهو شهيد بمعنى
مشهود وقيل لانه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الامم يوم القيامة وشهيد بمعنى شاهد ص با ـــــ من
استشهد معتنقا اذا اخذ بعنقه قال ابو الاشعث بالشين المعجمة واسمه جعفر بن حيان العكاري السعدي البصري ومعتق
من يسار بفتح الميم وكسر الغاء وجروح بفتح العين وتشديد الراء والحاء المهملة اخر في معرج بكونه اعجميا واجرا
غشان السعدي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى سعد بن بكر وابو مسلم بفتح الميم
قوله لا اراني ج الموفق لا احد نحو ع يحتمل ان يعلمه ان لا يتبعه كما ظهر منه ع بعيد او كان حاضرا ب الموجه
بانه لا يتبعه لا يتوجه اذ ليس من شرط التغيير غلبة الظن بل لا زجارا ما انقاد اعلى الصحيح قال الصواب الموجه بانه
خاف ان التغيير انما هو على بعد الرعيان اشرف لما امن شرة عنوا الموت حتى عليه لا انه اذا حدث تغير جاز كذا العلم لانه
لو تحقق من ذلك هرب بغير قوله يستوعبه الله رحمته اي يستصحبه وغفر الاعلام الرحمة تطبيعه ما يجيء عليه
في صفع ب لا يقبض الحديث على الامر بل هو ظاهر ع كل من دخل اليه حجة عليه ص با ـــــ رفع الامانة والايمان
من القلوب الواحدة ش قوله حدثنا احمد يشبح ح يعني ع الامانة خاصة لا ورد ما بعده ع يعني الامانة كشيء قال صاحب
القرى والحديث الاول حديث نزول الامانة والثاني قوله حدثنا عن رفع الامانة ف وكان الشيخ يقول اما حديث وا
حرف لعل الحديث الثاني حديث عرض الفتن قوله ان الامانة ح الامانة هاهنا التي ع قوله تعالى انا عرضنا الامانة
الاية واختلف في ذلك فقال ابن عباس هي التكاليف وقيل الدين وقيل الطاعة ك هي ما وكل حفظه الى الغير فجحد الزاع
دابع والتكاليف قوله جذر بالجيم والزاي المعجمة الاصل من كل شيء ع والاصح بفتح الجيم وابو عمر بكسرها ب
ونزلوها ثم له اصل قلوب الرجال كناية عن ذوات الله تعالى في تلك القلوب هذا بلية الى اخر حفظها والقيام بها فلا تزال الفتن
والسنة على مقتضاها من خلقت فيه تلك القابلية قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة ب رفعها يحتمل ان حقيقة
وهو رفعها بفنائها من الاظهر انه يرجع اهلها كحديث رفع العلم ويحتمل انه يرفعها في بعض دون بعض فيحتمل الوجه
جعلنا الظاهر باعتبار الاكثر لقوله لا الفاها ولا ناقيني اجاد من الناس ثم مفاده هذه اذا كانت والله اعلم وهو
بالمدينين لا وهو بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا يشرون في البيع ان يقول حنيفي لا الفاها ولا
نفي لبيت حتى كثي ما ذكر انه مات في خلافة عثمان في الحديث من معجزاته على الله عليه وسلم لانه اخبر عن غيب وقع كما اخبر قوله
مثل الوكت بفتح الواو وسكون الكاف والتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير قاله الهروي وكفت البسرة اذا اخذ
مع عنها الركاب وقيل سواد قوله مثل الفلا بفتح الميم وسكون الجيم في المشهور وحكى الفتح هو تصحيف الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين السته ما به ح هو مشكل العربية وفيها — بزيادة الا على اللام ؛ البيت هو في بعض الامهات ستة ما بقي على الاطلاق بعض
روايات البخاري وكتمانه العاشر خمس مائة وهو اخر الموجود خمس ميكروبه اجمع ان يكون الالف وخمس مائة حسب فيه
النساء والصبيان وهذا الجواب يبطله رواية في اخر كتاب السير فكتب له العاشر خمس مائة رجل فالمراد اجمع بان يكون اراد
بالخمس مائة رجال الزيادة وبالالف خمس مائة هم ومن جوع قوله ما بلغنا حتى لانصلي الاسماع لعل قوله هذا
كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم بكة حين كان التي كون يمنعونهم من الصلاة وهو بعيد من السياق وفي بعض
انه قاله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حكاية عما انتقل لهم وهم بكة والاما ارتفع الف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
ح ولعله من بعض العشر الواقعة بعد موته صلى الله عليه وسلم فكان لعد ح يغيب نفسه ويصلي سرا فاضافة الظهور والشارة ؛ الجواب
هر بابه — تاليف من غياب عن ابيه ش قوله ؛ السند سفيان عن الزهري عن ابي الحسين والدمشقي والراء مكسورة
الحديث انا يرويه سفيان عن معمر عن الزهري ح ويكون رواه عن الزهري عن ابي الحسين بن محمد بن جبير واسطة مرة بواسطة معروفة
كل بالوجهين للطرق كثيرا صاب سفيان انا يرويه بواسطة معروفا لجملة ما لحديث مع قوله اعلم بالناب
هو من تتبعه الاملاء وتقريره الخ نبهه بانه قوله او مسلما بسكون الواو اي قال او مسلما واو للتنويع او للشك
ع من فتح الواو احكاه واحال المعنى ب — ان البيت يجيء الخبر للاستفهام ويصير المعنى عليه فان ثبت وتشكل
كونها للشك او للتنويع لان لا يستقيم معه لان الحديث دال على ان الرجل يستحق العطاء ومنع من اعطائه استيلاء عجز
وهو انما يستحق الاعطاء اذا كان مؤمنا قلت الرد على سعد انما كان هو ينهيه بما لا يعلم من جهة حال الرجل وما ذكر
ماحه الشيء بران كان كافرا لا يمنع ع والحديث احد دليل على ان الايمان غير الاسلام ورد على المرجئة انه يكفي النطق
عنده وبه جهة ان يقال انا مؤمن ان شاء الله قوله ابي لا اراه بفتح العين اي لا علمه ولا يجوز ضمها لقوله علي
ما اعلم منه قوله ان يكبه بفتح الكاف وفتح الباء ضرب الثلاثي اذا هو المتعدي اما الرباعي فلازم وفي الحديث ما
شيء ؛ الامثال قوله افتلا الاي مدافعة انكار عليه تكريره وضبطها بالواو هر بابه — من اخر الشك
الى اخره ش — الشط هو ما يوجه قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي لان كلا الحالتين يقتضي عدم حصول الحاصل
لا يقتضي ان لا يتكرر كونه عليه الصلاة والسلام اهون الشك لا يكون ابي اهم عليه السلام ارفع وكل من شكل ان لا يشك العصر
وليس ابراهيم بارفع ع فقيل في الجواب — هذا الوان لم يسئل ليزول شكا بل ليزداد يقينا ان يعلم بالعيان ما علمه بالدليل حقا
لمادة كما بان التشكيك جاز عما لا يقبل التشكيك وعلم الدليل يقبله ويجوز على الله عليه وما جستي ما يعترض العلماء
شكا فلت وفيه نظر لان العلم كله مما لا يقبل التشكيك ضروريا كان او نظريا ما دام حاصلا وانما العروض زعلم
العيان ونحوه من الضروريات لما كان يعرض لكن متعلقه لم يقبل فخطرات التشكيك والاستلزام ما ذكر النظر
المستلزم حضور العلم الضروري به معلم الدليل فيكون بعض الحضور عند كر متعلقه لا سيما اذا كان وجه الدليل خفيا حتى
قبل فخطرات التشكيك حتى تدعو بتذكره على ان علم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم متعال لا يقبل خطرات مثل هذا
تشكيك والعجب من الشيخ الابي كيف لم ينبه على هذا ولعله فهمه على وجه لا يرد عليه ما ذكرناه والجملة بكلام القاضي الخ
هو الانبياء فيه وحشة لا تنبغي من مثله والله تعالى اعلم واما الجواب الجواب ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كملت
ادراكا يقوم بعرفه منتهى العلم المستدام الايفاء بقلبه وادراك السر زائد على العلم على ما حقق في موضعه ومعنى حصول
الطمانينة بادراك السر ان النفس لا تفتقر بعده على الكيفية ولا تقول فيها بل تبقى ساكتة ضمنا كما سكتت بعلمها عن كل
وجوه ما اخبى الله تعالى به من الاحياء على وفق مراده تعالى ح قال ع وقيل انما سال ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى لان الاسعاب
بالسبب الجزئي يدل على مكانة السائل من المسئول عنه ولم تزل اي بعض نقط بعض وقيل انما سئل كيفية الاحياء وسال السؤال
لكيفية وقال بعض اهل الاشارات ارادان يزيد ما عنده الشك وما شك وقيل بعد ثبت خرج مخرج الشك اي لو شك ابراهيم لشككنا
وتقييده ان يستثنى نقيض التالي فينتج نقيض المقدم ح وفرد صاحب التحرير بوجه اخر فقال خرج مخرج العادة فيما

قرب من معنى الآية قال ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف اخر مزاولها
به اي انه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير وهذه حكمة القلب الذي لا يقبل خيرا بالكوز المجخي فانه لا يثبت
الماء فيه ولا يحتاج الى الكاف لان المنكوس المنقلب لا يثبت ابدا فيه شوه ح قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع
هواه او ارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يرتكبها خلل واذا تاركك الله اهتز وزال عنه نور الاسلام والقلب
مثال الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك فلت كان القلب باتباع الهوى انكب الى الارض فزال ما
فيه واحتبسه عنه غيره ؛ انوار السادية وصارت اذا اورد قد عليه اسا فزه على خلاف ما عهد فتنكل اهبة حتى لا ينتفع بها
كالاناء المنكب على وجهه اذا اورد عليه ماء ونحوه فان تعلق به معنى الكره اتيانه اياها تعلق منها الورد لكنه اخلم
الى الارض وتبع هواه قوله ان ينكث وينهدها بالمثلثة اي ينتج منها شيء ؛ حياتك قوله اكسوا اي يكسى كسا
استعمل ان الكسر لانكر اعادته بخلاف الفتح وان الكسر لا يكون الا الاكراه وغلبة ب — لا يعني بالفتح
لواقعة بعد قتل عمر كيوم الجمل وصفين لانه لا يجوز في هذا انهم لا يجوز من عمر وعثمان وانما يجوز في قتلة
عثمان وفتنة الخوارج مع علي وما بعده قوله لا ابالك ح كلمة تستعمل للحث على العمل اي جد في العمل جد من لا اب
له يعينه كما اللام ؛ لا ابا لمعضية قوله رجل بفتل او بوت ح بفتل افهكذا سمعه وضبطه الى صلى الله عليه وسلم
الابهام او انه علم انه يفتل او بوت فاخبر عما يفتل او بوت عمر رضي الله عنه كان يعلم انه الباب قوله حديثا فيس بالناء
ليكه واحرتها اعلوكة وهو الذي يقال له بالعين كلاما صحيحا لا علة به ليس هزاريا ولا عن عجب اهل الشعب وانما
هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الراوي معناه ليس بالبعيد اللاص ولا البعيد الزنة ولا ادل الجواب قوله
ان ليلى المومنين امسرح المراد به الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يليه يوم تحريقه كان مراده انا قدم هذه
الكوفة ؛ انما ابه من الدينة من عند عمر رضي الله عنه ها هر بابه — بدا الاسلام غريبا الراوي شوك
بدا بدون هز فاء وبها متعد ومنه يسر الله الخلق والرواية في الحديث بالهمز وينكل لانه لم يذكره معجوما فيعين
معنى كبراه او التخيير ؛ الاسار جايز وانكر بعض شيوخنا همزه وقال انما هو بدا بغير همز وهو في انكاره بعد من ناحية
الرواية ومن جهة المعنى لان المراد ان الاسلام نشأ في احاد وقلة وسيلحقه النقص حتى يصير في احاد وقلة وبدا
بمعنى بهم يبعد عن هذا المعنى ب — لا يبعد اذ ليس بناسب لما ع وحمل ذلك الحديث على الدينة وان الاسلام بدا في
غربا وسيصير كذلك قوله فكوبي ب — هي من الكبب قلبت فيها الياء واوا لانضمام ما قبلها جا لمعنى ثم
كبب العيش وقيل نعم الجنة لانه تستطاب كبيه والمعسر من يبتاع الاموال عن صراع والغرباء قوله في التعبير في الحديث
قيل يا رسول الله مزهم قال هم النزاع من القبايل والنزاع جمع نزيع او نازع وهو الذي نزح عن اهله اي بعد العروبة وهو
به الهاجر يرانهم تقربوا عن اهلهم لله ورسوله — الاخر عذ النهم عليهم قوله لبيار ان المدينة بكسر الباء
بعدها راي مهملة وبروى فتحها وفتحها والاول المشهور اي ينفي بعضه الى بعض الصفي الابار جمع بير وهو الذي يحفر في الارض
لصعبة لان كل ثابت الايار نفخ الصدر لا بد له ؛ الغاب من البرنية اما حاجز ينسج كها او مقشوط منعما او نوايا
على هذا الصحابة فمن بعدهم من العلماء الذين هم سرج الامة الى حل جزا نسئل سبحانه ان يسعدنا بالتمتع بجوار حل الله
طيبة وسيا ؛ حيا نشا وبعد ما تنافح كل الحاجة ؛ الدين والانبياء والاخرة هر بابه — لا تعوم الشاعة حتى لا يقال
؛ الارض الله الا الله فتى فيه ذنا الكلمتين والنصب على التقدير فيقيده بقيد بالجمع على الاصل وترفع الجميع و
رواه ابن ابي جعفر لا الله الا الله ب — هو تصحيف لرواية الله لان ذكر الاسم لا يقتضي نفع انفعا الصانع ولا يقال فيه جوا
زيادة كل الامة لانه جزء من الامة او ترقب — والامة لم يؤمنوا ح وانما بعد قبض ارواح المومنين والجمع الباقي
بقية بعد ان يظلوا الدجال فيقتلوا بعيسى عليه السلام قوله احصوا لي رواة قوله بالعبك الاسلام بجمع
الباء الشناة من تحتها والعين المهملة والباء الموحدة على اسقاط الجار اي بدا الاسلام وكم استعمالها اي كثيرا فولهم ما ابين

ما يقال انه سحر فغلب معجزة عيسى ع بانه قد يخيل السحر بشيء ما يقارب صورتها كما التعويذ العصا يخيل بها ما ويزيل السحر الى نحو والنظر قد يخيل بمقتضاها سواء وقيل معناه ان معجزة عيسى ع اقوى من معجزة غيره لانها اصلح بشاهد وجه اعجازها الا من وجهها او معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم باقية يشاهد اعجازها كل وقت فلت ويدل على هذا الوجه التعبير بالمضارع وهو يقتضي استمرار تلاوته على كل الازمان على حد قوله تعالى ليظهره على الدين كله وكثير من الامر لعتم الابد وعليه قول الشاعر

اولكما مررت بها كفاك فيلة بعنوا الى عريف يتوسم ٥ ع وجه اخر هو ان نبي العرب عن المعارضة مع انها من جنس ما هو في اقوى مراتب البلاغة وهو قول الاشعري واما ليست من جنسه فرجع على قول المعتزلة ورجع على قول الجاحظ بالصرفة والاسود الجاحظ ع انه من باب التعجيز الذي يختلج في الضمير الكاذبة توهم معارضته ج جميع ان الامر من الحدث يباين ازاكي منه اتباعه انما هو لكونه معجزته اظهر والاطهر في سياقه عكس ذلك وهو ان الكتابة اتباعه انما هي لكونه معجزته كما هو من الله تعالى والا معجزة عيسى كانت احياء الموتى وخروج ذافة من فمها من الطين وهما من خلق الله يمتنع ان يوصل لها البشر وتكون اتباعها اكثر واما معجزة صلى الله عليه وسلم كلام يتلى الى يدرك وجه اعجازه تأمل

ومعنى الصرفة هو انه اختلف هل كانت العرب تقدر ان تاتي بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم جاءهم بما عجزوا عنه او كانت لا تقدر ان الوجه لبطانه هو انه سبحانه وتعالى احاط علما بالكل تفصيلا اذا رتبت لبطة فلا حاطته تعالى علما بكل شيء يعلم الكلمة التي تقع ان تليها وتبين المعنى هاكذا الى الى ان وليس يرجع فذوق البشر ان يصبحوا على اكمل شيء ولذا تجد الجميع منا يضع الخطبة ثم يزيل بعض ويبدل ولو كلام الله سبحانه لو نزعت منه لبطة واحدة يتبين الجواب حرا احسن منها لم يجز قلت ترتيبه صلى الله عليه وسلم رجاء الاكثرية بالغاء على كونه من اوليه وحيا يتلى ويدل على هذا ما ذكره الاسنوي وكما خطاء ظهر معجزة القرآن جميع الخلق لما بلغوا من البلاغة مراتب واطبقهم على شاهرته العجز مع كون السنين وكثرة العاديين للدين مع ما فيه من الطبع الجم والفصح الغفير والمراعك الرابقة وما انجملة عند احرار اهل الدنيا والاخرة ثم هو شاهر على صروفه بنفسه قوله لا يسمع بي احد الا دخل النار الخ ع فيه ان من لم تبلغه دعوة الاسلام وامر النبي صلى الله عليه وسلم عذور لا ظهرين الايمان مشاهدة معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهد هذا هو جانب الايمان بالله تعالى الذي هو اقرب ما يدخل الجنة وكلامه يقتضي ان من لا يمان به يدخل النار وتعليله يقتضي انه بلوغ الدعوة والاول ظاهر الحديث ولكن يمنع بعضهم الحديث فقال اي لا يسمع وتبين لي معنى به وكان الشيخ يقول انما الشرك بلوغ الدعوة لا بلوغ العجزة وما يعتبر ان يكون ذلك على الوجه المعتبر في حق المجزوم المنظم من تبلغه الدعوة وحتم الاخر قائل وهو ما صح عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الاية وعليه فما معنى هذا الحديث وهذا الاصل يقتضي ان يا جوج وماجوج يدخلهم الدعوة لما ع حديث بعث النار وقيل انه صلى الله عليه وسلم انذرهم ليلة الاسراء وكان بلوغ الدعوة شرعا بعذابهم التكليف بان وجد من الاحاج من لم يبعث بعد وبين لم تبلغه الدعوة وما يتبع الكلام على اهل الفترة ان شاء الله تعالى قوله من هذه الامة اذا اضيف النبي الى امته اراد اتباعه كحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقد يراد بها عموم اهل الدعوة اي كل من دعاه الى الايمان فما في هذا الحديث ان يهودي ونصراني بدل من الامة بدل بعض من كل ان ضمنا او بدل من احد ان رجعا والقضية حقيقة فالجمع كاسم الاشارة حتى يفهم على من في زمنه بل من سيوجد من الامة قوله ولا نصراني جاء على الغالب ان المخاطب على النبي لا يكون معه بكون معه النبي قوله ثم لم يؤمن به عطف بثم يدل ان الايمان متى حصل تبع ولو بعد مرة من السماع وقيل انما عطف بها لاستبعاد ما هو ع قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها اي بعد ان فعل من يومنا في بعد انتظارها بضعة ثم لما يفعل ثم يومن في مثل هذا يختتم الحديث باهل الكتاب بخلاف ما تقدم قوله ثلاثة يوتون اجرهم مرتين لم يخرج مخرج الحصر بل معهوم للعدد لا نفي الثلاثة او تبعه بدليل قوله ومن يضف كاية وحديث مرتوها مرتين قلت تخصيص الثلاثة

اراد الدفع عن ان يسأل فانه يقول لم يرد التكلم فيه ما امكنه قائله له فعله لي ومقصوده ان لا يقول فيه شيء ع والجواب عن الثاني انه تواضع منه صلى الله عليه وسلم ما دامت مرفوعة راجع ابراهيم عليه السلام ح وقيل هذا قبل ان يعلم منزلته انه بمنزلة ادم قوله ويرحم الله لوكان صبيحة يدعو بها على سنة الخلق ذلك واسناده ضعيف مرفوعه الا ان الله تعالى اذن هو اشد الاركان فانتقد صلى الله عليه وسلم هذا القول وترحم عليه منه قد لا يتيقن عليك اجابة هذا اللفظ مع عدم صحة سنده اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتظر ولوكه عليه السلام لم ينس الهما الى الله تعالى في القضية والما فلا ان تكليب النفوس الاجابة واداء العذر بها بسبب ما لعب في العادة من ان الدعوة اذا يكون بقوة او عشيرة وهذا في الحقيقة مجرد وكم اخلاق يستحق احمد صلى الله عليه وسلم بها يرحم الله لوكا ثناء كانفه وهو جار على عرف العرب في خطابهم حيث يقولون ابعد الله اليك واخزى الابيه وهو في الواقع يرجو الله خلده بل الوقيد لغز كان يلقى في العرو والمستثنى في هذا الاصل ابا عبد الله عنك لم اذ نت لهم لانه صلى الله عليه وسلم انما اذن لهم رفقا بهم واستيلافا لقلوبهم وكم اخلاق منه صلى الله عليه وسلم قبيل عبد الله عنك اي لم يشفق على نفسك وتكلفت الاذن من باب كمه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وما تلفت الى نحو مشي وحث جعل في الاية كناية عن الحجابة بل هو تلعيب في الخطاب على طريقة العرب كما ذكرنا قوله جزاه الله خيرا الدعاء بفعل الخير قد يجب ويدل على ما ذكر ان السياق انما يدل على ان المقصود اظهار رجال هؤلاء الشهداء وزيادة عنهم ومعنى قوله لقد كان باوفى الركن شديدا ركنا لوكا عليه السلام كان لحسن الطلب بالاستناد الى الله تعالى على ملتجئ عنه اصلا وانما قال ما قال لعلمه ان تكون اوفى قوله عليه السلام او اوفى الركن شديد بمعنى بل يكون عليه السلام اخبر بما لعلمه بسبب الهام من الغيوب لهم بما اضيافه وليما الركن الله تعالى الزنة الابرار والا ينال من حدوث الاستناء الرحمة والايجاد وفروكم النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لجانوكه عليه السلام الى الله تعالى بالالتجاء الموذنة بالتسليم وبغاء الموذنة بالتحقيق عنى بالطارع وهو باوى للتنبيه على الاستمرار ذكره وهو معارضة اياه بالكلام مسوق لدفع توهم ايوا لوكه عليه السلام يعني الله تعالى كما ان قوله قبله محل هو الشكر من ابراهيم مسوق لتنزيه ساحة ابراهيم عليه السلام من الشكوى وان ما صدر منه من سوء الله تعالى ما المقصود به شيء اخر قوله ولو لبثت يا السجن هو لنا على يوسف عليه السلام في تانيه في الكشف عن حال النبوة وليباء والراحة ومعارفة السجن الطويل ليتخفف الملك براءته حتى يقدم عليه وهي غير خلاف وقيل انما تاني لعلمه ان الامر يعني اليه براءة ان تشهر الدسوة وهو مقدور عليه قبل ان يعم ملكا فيكون في شهادة من عزيز من الاكرام وقيل لو باء لم يامن ان تلقى الحاضية فيه الى الملك اما بعد الشهاء فيفي براءته جلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله تواضعا واناءة لقدر يوسف عليه السلام قد ليس في تعليله الراحة ما يقتضي ان الثاني اولى حتى يقدر بانه تواضع وانابة بل الوغلب الراحة لكان ما يعجل الاجمل لا سما وانما يعجله بدا الامتثال امر ربه تعالى لما قال وعجلت اليك رب لتضل وكل حسن وهذا كما يقال العدل الفضائل حسن والعدل احسن منه بان قلت يوسف عليه السلام انما تاني لمعنى براءته فكيف يكون الخروج اراح قلت كما يتعين تعيين البراءة بالبقاء في السجن انه يتعين ويراسل الملوك بابا وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الجميع الناس ويسمع الملا الباقية فقوله حدثني ابوه صالح او اخبرني عمرو وما يقال اخبرني عمرو يتجاذب الواو فيه فيقف تعيينه وذلك ان يونس سمع من ابن وهب عن عمرو واحداه يشجلة منها هذا الحديث وليس هو الاول منها والاسناد ان ابن وهب يعطف ما بعد الاول عليه بالواو ويقول اخبرني عمرو بكذا الى اخرها وما في يونس بالواو احتياطا وصاحفة على الغلط كما سمع وهيثم دفع اضعاف والهدر ان باسكان ايم قوله عن ابي عن الشعبي قال راينت رجلا سال الشعبي فيه لطيفة يتكرر مثلها والاجمام الغلط عني سلم ولكن لغيره حدثنا علي عن الشعبي بحديث وقصته طويلة قال فيما اظن راينت رجلا سال الشعبي قوله ما من نبي الا وقد اعطي او اخره قيل معناه ان كل نبي قد اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فما من نبي البشر وا ما معجزته العظيمة اظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا اذا اكثرهم تابعا وقيل معناه ان الذي اوتيه لا ينكرون اليه تخييل بسحر وشبهه كانه ليس من جنس ما

والذكر لا يجمع كل واحد منهم بين الامرين المذكورين له في غاية الصعوبة والاولى لهذا كان وجود هذين الثلاثة نادرا قوله من لم ينهه بريد الايمان الحقيقي غرا وجعلناه لم يزل على ذلك حتى جاء الاسلام فاما من كعبد الله بن سلام فلا والاجران قبل احدهما هو اتباعه الحق الاول الاخير واتباعه الحق الثاني وهذا لا يخلي بل هذا هو اتباعه الحق الثاني فهو يعبد الله بسبب تمسكه بالاول الذي تظن العامة انه هو كل اتباع اجر واحد من زلم يكن له ذلك الدين جليسه له اجر واحد ويبقى النظر فيمن كان على هو عبد ولا يدركه النبي صلى الله عليه وسلم ككعب الاحبار يحتمل ان يكون له اجر واحد ويحتمل ان يكون له اجران بناء على ان ادراكه هل يعد ادراكه بالنهاية او ادراكه بالدليل قوله وعبد الله الخ ان الاجرين عزاه ابن حوشب نقلا زيادة عزاه ابن حوشب وهو الصعوة عن بعضهم انه روى من حديث ابي موسى ما احببته لما صنفه فقال اتعبد لي مئتين احداهما اجرك قوله كانت له امتان الخ معنى ضراها بالذال المعجمة اضعفها باحسن فاما بكسر الفوقية والمد قوله الاجران زيادة في تزويجه اياها زيادة على اجر العتق لو كان احدهما عن العتق لكان له اربعة اجور لان تاديبه وتعليمه اجر يزيد الاجران له حتى لو تزوجها غيره وشغل بنفسه حتى اعتقها بتقدير اشتراء قبل التاديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها وهو ان الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فجعله مالكا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعمه الشافعي قلت يتم ماذكره الابي من تعيين احد الاجرين لان قول الاجير ان نفول ذلك ما نعظم به المنفعة فيكون على الاجير في العذاب ليمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا ايمانه بنبيه فيما ظهر لي قلت ان احدهما اشق من الاخر بل ربما يكون ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم اسهل فان قلت ان احدهما يكفي قلة واقاربه اسهل من ايمان عليه وهو الايمان بنبيه العين عن الله عليه وسلم قال تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل الاية قلت كان ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم اشق لان اكثر ما هيه انتظاره بذلك لعدة اجره واصحابه وهاجر اهله واقاربه ووسعه صدره بفضله بنه الخوف من نبيه وهذا يجاهد عن ادعاء مشاركة من لا من غير اهل الكتاب لهم في ذلك مع انهم ليس لهم دين حق تركوه لاجل ذلك كالبحايري وكان على الاجر في حق العبد اداؤه حق الله تعالى فيما عليه من كسب الشفقة لوجود ما يباجره وهو حق السيد ولهذا اسقط سبحانه بعضه عن العبد بعض الواجبات كالحج والجمعة فان قلت وقد يعكس ايضا لان المزاحمة كلية من الجانبين قلت كاعة السيد اباعث عليها لا يتوقف على الايمان ولهذا تعدد من الكافر والفرق ان زهادته بالحث من جهة السيد اما اكاعة الله تعالى وجهها سيما حتى ان الزام الغوي قالوا يدل عليه الا عصر الايمان وكان على الاجر في السيد العتق التزويج كان ذلك من الناس يستنكف من تزويج العتيقة استنكافا مع كثير من الا مة والله تعالى اعلم قوله هذا الحديث بقي منتي وفيه ما كان فاعليه من تفخيم العلم والعمل وقبل الشان في طلبه ص باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام نقل قوله ليس مشكل مع الياء وكسر الشين من اجعال المقاربة معناه ليقربن منه اللام فيها جواب قسم محذوف قوله وهو هنا بمعنى الصلبي اي لغير حد ان القسم عليها وهو مستقبل لا يفيد لان كل مستقبل لابد ان يوجد فلت وفيه نظر لان الكلام فيما اذا استقبال وهنا يعلم استقبال نزول عيسى عليه السلام الا من قوله صلى الله عليه وسلم فامكم منكم يفيد تعيين نزوله في المستقبل وعلى هذا فاذكر قوله ان يتزوج ابن مريم في الاكثر انه لم يقع بل وقع في العتبية قال مالك مات عيسى عليه السلام ابن ثلاث وثلاثين سنة ابن بشر وهو في بعوته خرجه من عمال الارض الاعمال السماء ويحتمل انه مات حقيقة ويحيى في اخر الزمان اذ لا بد من نزوله لتواتر الاحاديث بذلك وفي الحديث كان ابو هريرة يلقى الشام جبل ابزاهيه انه عيسى ان تلقى عيسى عليه السلام واخراه عني السلام تضعيفا لنزوله فما ذكى ابن زمن من الكلام في نزوله لا يصح وذكر الباجي حديثا ضعيف السند ان نزوله عند منبع ابن العربي وبروى انه يتزوج امراة من بني جنبه اسمها راضيه ثم يموت ويصلي عليه السلام ويدفن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وبينها موضع قبري وبقال انه يقول واختلف كم يلبث في الارض فقال ابو هريرة اربعون سنة ابن العربي والصحيح انها سبعة اعوام فان قلت لم يرد الناس انه عيسى قلت بعدانه الذي تضمنها الاحاديث وفي العتبية قال مالك بينما الناس قيام

وامر بستعون باقامة الصلاة بتقشام علمه واذا عيسى فزيل قوله حكما اي حاكما بهذه الشريعة مقسطا اي عادلا قوله ويكسر الصليب يكسر حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه تغيير المنكرات وازالة الباطل وقيل معنى يكسر الصليب يبطل امره من قولهم كسر حجته وجبه ان ماء جزم الخنازير بارض الكبي او بين وادي ثفال وبيسان قبل هذه الاذكر جلاء من كسر ها كسر عيها وكان الشيخ يقول الاولى بقول ابن حجر الخنازير بارض الاسلام لانها مفسدة قوله ويضع الجزية اي لا يقبلها بل المال او انما يقبل حينئذ الايمان فيكون حكم الجزية منسوخا والناسخ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الاحاد قوله عيسى عليه الثلاثي بعد قوله فيحيا حينئذ من شاء يعتاض وفي بكر رمعنى وضعها على جميع اهل الارض ان عزاه ابن حوشب نقلا زيادة عزاه ابن حوشب وهو الصعوة عن بعضهم انه روى من حديث ابي موسى ما احببته لما صنفه فقال اتعبد لي مئتين احداهما اجرك قوله كانت له امتان الخ معنى ضراها بالذال المعجمة اضعفها باحسن فاما بكسر الفوقية والمد فالاجران زيادة في تزويجه اياها زيادة على اجر العتق لو كان احدهما عن العتق لكان له اربعة اجور لان تاديبه وتعليمه اجر يزيد الاجران له حتى لو تزوجها غيره وشغل بنفسه حتى اعتقها بتقدير اشتراء قبل التاديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها وهو ان الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فجعله مالكا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعمه الشافعي قلت يتم ماذكره الابي من تعيين احد الاجرين لان قول الاجير ان نفول ذلك ما نعظم به المنفعة فيكون على الاجير في العذاب ليمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا ايمانه بنبيه فيما ظهر لي قلت ان احدهما اشق من الاخر بل ربما يكون ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم اسهل فان قلت ان احدهما يكفي قلة واقاربه اسهل من ايمان عليه وهو الايمان بنبيه العين عن الله عليه وسلم قال تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل الاية قلت كان ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم اشق لان اكثر ما هيه انتظاره بذلك لعدة اجره واصحابه وهاجر اهله واقاربه ووسعه صدره بفضله بنه الخوف من نبيه وهذا يجاهد عن ادعاء مشاركة من لا من غير اهل الكتاب لهم في ذلك مع انهم ليس لهم دين حق تركوه لاجل ذلك كالبحايري وكان على الاجر في حق العبد اداؤه حق الله تعالى فيما عليه من كسب الشفقة لوجود ما يباجره وهو حق السيد ولهذا اسقط سبحانه بعضه عن العبد بعض الواجبات كالحج والجمعة فان قلت وقد يعكس ايضا لان المزاحمة كلية من الجانبين قلت كاعة السيد اباعث عليها لا يتوقف على الايمان ولهذا تعدد من الكافر والفرق ان زهادته بالحث من جهة السيد اما اكاعة الله تعالى وجهها سيما حتى ان الزام الغوي قالوا يدل عليه الا عصر الايمان وكان على الاجر في السيد العتق التزويج كان ذلك من الناس يستنكف من تزويج العتيقة استنكافا مع كثير من الا مة والله تعالى اعلم قوله هذا الحديث بقي منتي وفيه ما كان فاعليه من تفخيم العلم والعمل وقبل الشان في طلبه ص باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام نقل قوله ليس مشكل مع الياء وكسر الشين من اجعال المقاربة معناه ليقربن منه اللام فيها جواب قسم محذوف قوله وهو هنا بمعنى الصلبي اي لغير حد ان القسم عليها وهو مستقبل لا يفيد لان كل مستقبل لابد ان يوجد فلت وفيه نظر لان الكلام فيما اذا استقبال وهنا يعلم استقبال نزول عيسى عليه السلام الا من قوله صلى الله عليه وسلم فامكم منكم يفيد تعيين نزوله في المستقبل وعلى هذا فاذكر قوله ان يتزوج ابن مريم في الاكثر انه لم يقع بل وقع في العتبية قال مالك مات عيسى عليه السلام ابن ثلاث وثلاثين سنة ابن بشر وهو في بعوته خرجه من عمال الارض الاعمال السماء ويحتمل انه مات حقيقة ويحيى في اخر الزمان اذ لا بد من نزوله لتواتر الاحاديث بذلك وفي الحديث كان ابو هريرة يلقى الشام جبل ابزاهيه انه عيسى ان تلقى عيسى عليه السلام واخراه عني السلام تضعيفا لنزوله فما ذكى ابن زمن من الكلام في نزوله لا يصح وذكر الباجي حديثا ضعيف السند ان نزوله عند منبع ابن العربي وبروى انه يتزوج امراة من بني جنبه اسمها راضيه ثم يموت ويصلي عليه السلام ويدفن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وبينها موضع قبري وبقال انه يقول واختلف كم يلبث في الارض فقال ابو هريرة اربعون سنة ابن العربي والصحيح انها سبعة اعوام فان قلت لم يرد الناس انه عيسى قلت بعدانه الذي تضمنها الاحاديث وفي العتبية قال مالك بينما الناس قيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفاح بكسب سيا فريشح وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا في هذا الموضع الا ان يضم اليه انك تكتسب المال العظيم
الذي يجيء عنه ثم تجوه به وقال صاحب التهذيب العدم عبارة عن العدم العارض عن الكسب وسمي معدوما لانه كالميت لعجزه
عن وجود التهذيب قوله وتعزه الضيف بفتح الغين اي تكرمه قوله وتفتح عن ابواب الخ جمع غاية وهي الحالة التي
فيه الغرائب التي تفرض للاشياء مرادا ويزاد به او في ايام بولغة والمقصود ان جوده وصل للغيب والعنى وفيه الغرائب با
لحق انها فرتكون الجوز والمعنى من فعل خديجة كلا لا يصيبك الله سبحانه بكل ما تجمع جيك من فعال الجود ان الاعمال اذا زانت
تؤد ايفيتان يسيبي بذرا كاملا وفي هذا دلالة ان خديجة مكارم الاخلاق تفي مطامح السمو وفيه مدح الانسان في و
جهه الحاجة اليه في بعض الاحوال وفيه ان الغير من حصلت له حاجة وفيه اعظم دليل على كمال غريزة وجزالة رايها
وعظم فضلها رضي الله تعالى عنها قلت قول خديجة رضي الله تعالى عنها انك لتصل الرحم الى اخره من الاستدلال البياني
لانه جواب عن سؤال مقدر عن علة الحكم بما حكمت به كانه قال لها ما الذي حكمت ان الله سبحانه لا يفعل بي ما ذكرتي فيما
لت والله انك قوله تقري الجاهلية هي ما قبل البعثة سموا بذلك لما كان فيه من الجهل ايضا له قوله ويكتب
من الانجيل بالعربية ما شاء الله ورفع في اول صحيح البخاري فيكتب من الانجيل بالعبرانية والجمع بينهما ممكن وحاصلها انه تكن
من معرفة من النصارى بحيث طاوعته في الانجيل ويكتب اي يوضع شيء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء قوله اي ابن عم
خفيفة فانه ورقة ابن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد ورقة فوقها في الاول واهم مجاز للاختلاف ومراعات الاب في
خطاب الصغير الكبير ويكرر ورفع منها للتكاثر قوله هذا كقب الناموس هو صاحب الخبر والجاسوس صاحب سر الشر ابن
دريد وهو صاحب سر الوحي قوله الذي انزل على موسى خص موسى عليه السلام وان كان عيسى اقرب لكنه شرع ابن موسى عليه السلا
المستنزلة كثيرة تردد جبريل اليه كما كان يرد الله النبي صلى الله عليه وسلم واحواله في مفاسات الشرابر مع مرعون فوصه واقبرا
مع على مرعون كبي ة فكان يشد برا شبه بتبسيط الله عليه وسلم وياذكر السهيلي ان ورقة تنصر والنصارا يدعون ان عيسى الا لا
رسولا بانيه جبريل اذا احضر موسى بن واجبي يل بضعها ورقة مرمن ركوه ثنية في عيسى ثم ذكر عيسى بدلا من موسى عليه
السلام قوله يا ليتني فيها اي في زمن بعثتك اي اعمل جزعا اي ظبا احضر على نصرتك والجدع هنا استعارة او تشبيه
بليغ وهو منصوب على الاكثر وضمرة ح والاظهر ان هنا اي ليتني حي فيها حال كيف جدعا قلت وحكى ابدع حرون ما بو
فه هرها على نصوفونه حتى يحيض معه جميع خطوبه ووضع في رواية ابن اسحاق ان يدعوا قوله اذ حي هو بفتح الواو والشهور
تشديد الياء ويجوز التخفيف الشعبي لا يجوز لانه اسم فاعل مجموع مرجوع حي مقدم حذفت نونه للاضافة واد غمت الواو في الياء
وانما يجوز التخفيف لو رجع كام قوله مازيد ركبي بوزن ب لما كان ورقة سابقا والبوم صاحي اسند الادراك اليوم
لان العناخر هو الزمان ويدرك السابق ومزراد العمر وفتح الزاي اي فوياها فالمراد من الازر وهو القوة جـ وذكر الشعبي ان ورقة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد انك نبي مرسل وانك الذي بشر بك عيسى وانك ستؤمر بالجهاد وانا ادركني ذلك
اجاهد معك وهذا ايضا مذكر الشعبي ان رجلا سب ورقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت اني رايت لورقة جنة او جنتين
وذكر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اتبين القس يعني ورقة في الجنة وعليه ثياب الحرير انه امن بي وصدقني قوله وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت كيف احتاج الزهري ان جابرا من انهم الصحابة واكثرهم رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح وجواب ان المراد به خاطب به من توهم انه يخفى عليه كون جابر صحابيا ما زال الوهم بالاخبار استمر به الغدوث الى الان
ب وكان منهم من يقول انما قال ذلك للتنبيه على عظم ما بلغه بعد وعقيل بضم العين قوله عن فترة الوحي يعني احتباسه
قيل انه فتر ستين يوما قلت وهل الحكمة في ذلك ان يعظم اشتياقه فلما اذن في مزيد ة الهمة ويزول من نفسه استعظام ما استطع
من المشاق ورنا ويستسهل كل صعب لنيل ذلك وكان كذلك فانه لما كان عليه فترة الوحي كان يأتي شواهق الجبال يهم ان
يلقي بنفسه فيتراءى له جبريل فيقول يا محمد انك رسول الله وانا جبريل فيسكن صلى الله عليه وسلم عند ذلك من زيادة الغ
صلة وروي ان جميع الشاق حتى انتاب النفس لنيل الذي لحظة من تلك الذات اعلا شيء وان كان بعد ه اقضى مرادهم فما غلت

العلك وكلومها من الخ يحتمل انه بانفراد سركة العلك وهو الظاهر ويحتمل ان حركة نفسها وليريد ما يستمر كلو
عها من الخ بقية عمر العالم او يوما بعد قوله ثلاثا اذا خرج بتعين ان يكون الاخراج الكلوع ليصدق الحديث ولا
تناقضا وليصرف الاحرها لانك ان جعلته الثاني من الثلاثة لم يصدق الحديث الاول وكذا ان جعلته الثالث قوله انزوى
ابن ترجمه هزة الشمس جـ هو استفهام او لا استفهام قوله الا مستفهما تحت الوشح ابن قتيبة مستفهما اخبرنا
في الغرباء ترجع منها وهي لا تستفهم فال بعضهم فتحتمل قراءة الاكثر مع قراءة ابن عباس لا مستفهما على انها لا تستفهم وقال
مقاتل مستفهما اخبرتهما عند انفضاء الدنيا جـ لا يمتنع استفرارها استفرار بكون خفيفة وهو دليل على انها تزال ساجدة
وتتعذر القراءة ان على ان ما كسرها فال ابن قتيبة ويكون معنى لا مستفهما اي مظهرا كما يكون في الحرك البطيئة تقلها
بكون ليظهر ح واستغل الظاهر بعبودها تحت العرش على انها تغرب في السماء حتى على امراة جميه من المادة والطين وما
بعد اذ يكون في السماء الخبر بل هو دليل لمن يرسل عليهم حجارة من كبين وا جبة له في ذلك اما سجودها تحت العرش جـ والارض
ابطأت العرش وما ازال بعين في السماء جـ ظاهر كلام الاية وخلافه في الارض وما الحجارة والله يرسلها وخلقها حيث شاء جـ
ما جاء ان بعين الارض لا يمنع ان تغرب الشمس في السماء ويكون في الاية حذف والتقدير مرجوعها تغرب في عين حمئة قوله جزاك
حين لا يمنع نفسها ايا ما جاء حجارها عن منع الابار وفتا الكلوع الشمس وجعله في الاول موقوفا الكلوع عادة الله يدل ان
الزمان الماضي كما يجري في الحاضر قوله وهي جاءت بدا الوحي وش قوله ان عائشة ان سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم هو احتراز
جهور مرسل صحابي وهو حجة خلافا للاصفهاني قوله اولما يراه انما يرى في المنام لان الوحي لا يستمر لعظيم
ما يراه قوله فجاءه حراء بكسر الحاء والمد جبل على ثلاثة اميال من مكة والتذكير فيه لكن من الثلاثي فيصرف على الاول
والثاني ح لم يتخلف الصغير في عصمة الانبياء عليهم السلام قبل النبوة من الكبير والجهل بالله تعالى خلافا للمعتزلة وهذا
ليلة السبع لعشرة الا ثار بصرا بتهم من المعنى او اعم الغرمان الانبياء وفرعي في الامم انبياءها ورامت تعصم بكل وجه وبراهم
الله مما قالوا فلو كان لم تشوه ويشهم لكان التعبير به اولى ومايرهم خلاف ذلك كقوله تعالى وحجرك فلا اهجرها وقول ابراهيم
هذا ربي فراجعناه في البعض الجهاد العمل مع الاكثر بعثه مركبا كما وحجزها الاول اكثر هم على انها لم تقع
وثلاث العشرة وقعت تعبيرا بقوله تعالى ومحمد ك صلاة ابه وقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان انتهى وكانت فترت
بضم فتح مبني للمفعول قال ابن قتيبة كان اذا هو عند مرعون سمع ابا ما واطلق قوله حتى جاءه الحق بفتح الجيم
وكسرها قوله ما انا بقارئ في الاظهر ان ما نافية بدليل زيادة الباء في خبرها اي ليست منصبا بالقراءة حتى يكلب بي و
قيل استفهامية وهو بعيد قوله اقرا باسم ربك ح رد به ان القطار على الشافعي في قوله ان المتبسلة اية من اول السورة
غير في اي غضب وعصبي وهذا الفعل يعم كل شيء الرماية الب والجمهور غاية الشفقة وهو يعم الجميع خلت و
معنى حتى بلغ مبلغ الجبر حتى بلغ نهاية جهن قوله اقرا باسم ربك ح رد به ان القطار على الشافعي في قوله ان البسملة اية
من اول كل سورة فال من هذا اول سورة نزلت في حراء ان قلت اذا نزلت اية يقول اجعلوها في موضع كذا فعل
البسملة بعد فعل اجعلوها في اول سورة قوله ترجف بفتح الجيم اي تضطرب والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين العنق والكتف
قوله ما لي استعظام وخوف الا يطيق ما حمل من النبوة لا شك قوله لم خشيت ما اعهد بكسر الشين اي اذهب لتفعل
الوحي وروية الملك لانه خشي ان يكون الذي ان وفعل اذا خشي من وحيه ان يفعله وهو بعيد قوله لا يخزيك
الله اي لا يفعل بك ما يخجلك ويفضحك قوله تحمل الكل بفتح الكاف والميم والكل الطل اليتيم والضعيف والحسابي الذي
لا قدم قوله تحمل الكل بفتح الكاف هو الثقل من كل شيء في الدنية او الجسيم والكل الطل اليتيم والضعيف والحسابي الذي
اصابه الاعيال وحمل عليه بالانفاق عليهم قوله وتكسب المعدم هو بفتح التاء على الجمع وروي بضمها والمعنى على الغرائب
بفتح الكاف والمعدوم عجز اهل المعروف وقيل معناه تعطي الناس ما لا تجد عند غيرك من مكارمك العوا بروا ما على القوم فقيل
معناه كالغرم وقيل معناه تكسب المال المعدوم اي ليات ومفوت في التجارة وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم وكان العرب تفاخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكلم بتشديد الميم وهم ارضعوني ثدي الوحل حافلة و مكيب يميز منها حال منضط ٥ قوله باذا الملك الزجاجي براجالها
ح هاكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال قوله فجئت بميم مضمومة ثم جيم بعدها على ما ذكر القاضي ثلاثة اوجه بالثاء
المثلثة عن الجماعة ٥ الثانية بالحرف الثالث بالحرف الاولين جفخ قال وهو الذي رواية الاصيلي وابن السكن والجميع خطأ الا ان الثانية وهي
رواية عقيل بالحرف قال مسلم عن الثالثة وهي رواية معمر انها كذا رواية عقيل فيكون الثالث وهم انها بالفاء ٥ الاولى بالحرف
٥ الاخريين عكس روايته عن الاكثر هي ومعناها على الحرف والفاء فزعت بالجيم والعين المهملة الذعر وقال ابن دريد فشغت بالجيم
لحما اي اسرعت ع ولم اروه عن احد من شيوخنا نعم وقع كذلك للغافقي بسبي في موضع من البخاري وكذا وقع للاصيلي هو تصحيف
وكيب بفتح الاسراج والسفوط قوله هويت هو رايه اهوب بالباء ع هو راجع الاشهى وقيل هوى يسقط من فوق
واهوى سقط من بعيد وقيل هوى يسقط بنفسه واهوى اسقطه غيره قوله ثم جيء الوحي اي انشد قائله فذكر التتابع
معه بقرينة المعنى وتعسير قوله أن اول ما نزل ما بها اندفرج ضعيف بل الراجح الصواب ان اذا لما نزل على الاطلاق افرادا سواء وقع
كما صح به في حديث عائشة واما ما يأتي انه فتر فكان نزوله بعد جزء الوحي كما صح به في رواية الزهري عن ابي سلمة وهي اقل ما نزل
بعد الفترة واما قول من قال اول ما نزل العلقة فمبطلة انه اخطأ قوله جاسبكست الواي اي جزت ٥ ما كفنه قوله باذا هو
على العرش ٥ الهواء صدوه وهو الجو بين السماء والارض والعرش الكرسي قوله جاخذني رجفة هو بالزاء وضم الصبر فنون وفاء اي
رعدة ٥ استغفار بان يرجع الجميع الكثرة الاضطراب قلوب يريد واجبة جاخذتهم الرجفة هو باجـ الاسراء الرواخة بشين
جـ يقال له سراء اسراء بمعنى واتفق القراء على القراءة باسمى الرباعي والصحة فوزن على التجمة بالاسراء مصدر ده وزن السرى مصدر
والثلاثي السهيلي وكان ذلك لان الثلاثي قام وتعديته بالباء تقتضي شركة الباعل بمجرور الباء فلو قلت ذهبت بزيد
بالمعنى انك ذهبت معه وجذبته الى الارض وتعديته بالهمزة لا يقتضي ذلك فاذا قلت اذهبت زيدا بالمعنى انك جعلته
يذهب بنفسه فلو وقفت القراءة والتجمة بالثلاثي المعدى بالباء اوهم شركة الله سبحانه وتعالى عبده في السرى واستحال في حقه
والمجعول لانه عبده وهو التفسير اسرى الي او بعبده اي جعله يسير في الليل ٥ الاسراء على اربعة اقوال قيل بالجسد وقيل بالروح وقيل كانت الاولى
بالروح والثانية بالجسد وقيل بالعكس وقيل كانتا بالجسد والاسراء بالروح وقيل كان مرتين بالجسد
بالروح واختاره السهيلي لانه به يقع الجمع بين الاخبار ٥ الاحاديث انفي الشعر والقدس وبه لفظ زمزم البيع مع صكوز الباب

الفاء وهم اليم مع فتح الفاء ومعلى التصحيف اما مصدر كالرجع او اسم مكان او بيت الكباز الذي فيه التمر بسي او الطعام اما من
الاصطاء او من الذنوب والشعور ٥ اعلقه بسكون اللام وحكى الجوهري فيها الفتح وجمعها على السكون حلق بفتح الحاء وكسرها
وعلى الفتح حلق وحلقات وهو ربطه دليل ان لقاء الاسباب لا ينافي التوكل الذي جعله الغلب قوله فجلبت فيه ركعتين ٥
التهدي من جهة يعقبه انه ما زايل كهمزة الى ان خرج الشعبي ورواية الثبت مقدمة على رواية النابي زاده السيبي انه ما زايل
نبيا هنالك قوله اخيت البطحة ح بمثناة فطاء بالاسلام والاستفامة ومعناه والله اعلم اخيت علامة الاسلام والاستقا
مة وجعل اللبن علامة عليها لكونه سهلا كيما كان اسايغ للشاربين سليم العاقبة اما الخمر فاعلام الخبائث وجامعة الاثام
لشيء ٥ المال اذا اشتاح لما كان اللبن حلالا والخمر حراما صوب جبريل اختياره اللبن ـــ وفيه دليل لاخذ الخمر ليست مما لا نعلم ان
كانت من خمر الجنة جوابه وان كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حرمت لانها انما حرمت عام خيبر قوله عرج بفتح العين
والراء قوله جبريل فيه ان الاستئذان يذكر اسمه وقيل انها لهجة انهى عنه لما فيه من الايهام قوله وقد بعث اليه اي الا
سراء قال السهيلي ويؤيده الهندية بالواو الا قبل ان يبعث على انه ٥ رواية انسرك الذي فيما ذكر ٥ المستفهم عنه
هل العقبة الخلوة الى العروج الى السماء قوله بمنعج ـــ بفتحه وزن استيداق قال انه فذكر له هذا الاسم وكل على حجة
باب لا يفتقه الا باذن وقيل اراد عليه السلام وعصمه من لا نبيل الاصيبي محتملا انه لهوى او احسادهم او اجسادهم والعين مصحف بريب
بشكل العين لبعد لان الصحيح ٥ الروح انها جسم مجوف بالحس كالجسد وفيه استصحاب لحال اصل البعض بالبشرى والترحيب قو
له باذا انتي بانبي لفتح فال ابن السكيت يقال هما ابناعم وابنا خال وبنا خال وبنا عمة والبنا خالة والبنا عامة قوله باذا انا
بادريس ـــ قال هو جماعة خص بانه رفع الى السماء الرابعة حيا كما رفع عيسى الا انه مات ٥ السماء الرابعة ولم يمت عيسى وتسبب
رفعه فيما ذكر ابن عباس وغيره انه كان خليلا من الملائكة فرفعه على جناحه باذن الله تعالى الى السماء الرابعة فلقي بها ملك الموت فقال
له قبل اهبط الى الرابعة اقبض بها روح ادريس وما اريد بكيف قال له الملك الطاعر هذا ادريس فقبض روحه وقال ابن حزم في
الملل والنحل نص ان هذا كان في الرابعة وعن ابن عباس انه كان في السادسة وثبت في الصحيح ٥ بعض الروايات وقال جماعة الراد
بالرفع رفع المنزلة وهو ٥ السماء كغيره من الانبياء عليهم السلام قوله مصعد ظهر ٥ البيت العمور ح اسناد الكهل الفضيلة
في بعض الكتب واذا جاز ان يعلم فيها هرون ولقاءهم ٥ السموات على هذا النحو يحتمل ان لقاءهم ٥ المنزلة بان السلام
متعاونة ايضا السابعة تمكنا وقال ابن بكال جرم كذلك كانهم لما سعوا به ابتدروه كالغاب فمنهم من ابطأ ومنهم
من اسرع قال وهذا الجواب عن كونه لقي هرون ٥ من تقدم من الانبياء عليهم السلام قوله يدخله كل يوم سبعون الفا
ذكر الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن ابي العديل قال البيت العمور يدخله كل يوم سبعون الفا حيث اي ويرجع كل حين
سبعون الف ملك وذكر ابن سعود من حديث ابي هريرة قال في السماء السابعة بيت يقال له العمور بحيال الكعبة و ٥ السماء نهي يقال
له الحيوان ينغمس فيه جبريل عليه السلام كل يوم انغماسة ثم يخرج فينفض انتفاضة يخرج منها سبعون الف قطرة يخلق الله من كل
قطرة ملكا يؤمرون ان يأتوا البيت العمور ويطوفون به فيدخلونه ثم يخرجون فلا يعودون الى البيت ابدا يأتي عليهم اهرم ويؤمران
يقف يوم السماء موقفا يسبحون الله الى قيام الساعة وما يعلم جنود ربك الا هو قوله الرمد والنتفي ح عن ابن عباس
سبب ذلك لان الصيام ينتهي على الملائكة عليهم السلام لم يجاوزها احد الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود لان الصيام
يشتهي ما يعبث من جوف يفيض عنها وانها يشتهي ما يهج من اسبل فيفيض عنها السهيلي ٥ تعبيس ابن سلام عن بعض
السلف جيء بذلك كانها اليها ينتهي روح المؤمن فتتلقى عليها الملائكة مناط قوله كالدلال جـ يعني فالجيم
وهاها هنا زائدة ٥ الحديث وهي قرية من قرى المدينة تصنع بها الدلال الاجل التي بارض اليمن ح الدلال بالكسر جمع فله وهي
جرة عظيمة تسع فرتنين او اكثر قوله فلما غشيها من امر الله اي من هاله وعظم سلطانه نغيث اي انتفلت الى حالة احسن
ع وروايته انه عشيها امر اشد من ذلك اي كهم غفارة ٥ رواية ابن ذهيل عشيها او رحى عليها ستون الفا وما وافق وزير جر قوله
فجئ عليه حتى صلاة بدل على ان ٥ الصلاة من اعمال الاعلى قوله ارجع الربيع اختصر موسى عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأمور بالمراجعة لانه في السابعة فهو اول من لقي هـ لا يرى لانه انما لقيه في السادسة فابراهيم عليه السلام اول من لقي ويحتمل ان
وجه اختصاصه هو ان بني اسرائيل اجل كلف من الصلاة بمثل ذلك فثقلت عليهم فخاف موسى عليه السلام على هذه الامة مثل ذلك و
يدل عليه قوله فاني بلوت بني اسرائيل قبلك من فيه الرد على من منع النسخ قبل الفعل ب اجاب النحاس بان الخطاب انما هو فيما نزل
من التكاليف الى الارض وبلغ المكلف وايضا الحط انما هو تخفيف بشفاعته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى مثله نسخا واجاب السهيلي عن الاول
بانه وان لم يكن نسخا في حق الامة فهو نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الصلاة ووجوب تبليغ الخمسين الى الخمس واجاب عن الثاني
بمنع ان لا يسمى نسخا بل هو نسخ وسببه الشفاعة **قوله** فهي خمسون صلاة ب الحديث نص انها كانت خمسين بالفعل ثم حطت
الى خمس وقال السهيلي يحتمل الحديث انه خبر لا تكليف فلا نسخ لانه لا يدخل الخبر او ان الله سبحانه اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ان على امته
في اللوح المحفوظ خمسين صلاة اي ثوابا لاعمال كما قال في الاخر هن خمس وهن خمسون فتأول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها خمسون
فلم يزل يراجع حتى بين له انها خمس ثوابا فان قيل ما معنى حطها عشرا بعد عشر قيل هو بيان لما يكتب للمصلي من الخمسين
المتفاوتة في الخشوع ونحوه قال ويشهد له حديث ان المصلي ليصلي الصلاة وماله نصفها الى العشر فهي خمس في حق من كتب
له عشرها ثم كذلك الى الخمسين ب ولا يخفى عليك ما في هذا من التكلف والبعد ثم كيف يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم وموسى عليه
السلام ان يتأولا ذلك **قوله** فرجعت الى ربي معناه الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا **قوله** فلم ازل
ارجع بين ربي وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجات ربي والله اعلم والمولى جل وعلا متنزه عن حلول
الامكنة والتخصيص بالجهات وعن مرور الازمنة **باب** منه نص قوله فانطلقوا بي الى زمزم هذا يقتضي انه
بمكة وفيما يليه انه كان وهو يلعب مع الغلمان في بني سعد ع حديث وهو يقتضي تعدد ع وان صح ان الغسل بمكة فيمكن ان تكون
الملائكة عليهم السلام ذهبت به صلى الله عليه وسلم للغسل ثم ردته الى موضعه من بني سعد ب [illegible] الشرح بالماء يمنع من الجمع
بذلك الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم يجوز ان يسمى الغسل شرحا وحقيقة الشرح الشق **قوله** ثم انزلت ع رويناه على الاكثر بفتح
الهمزة والتاء فقال القاضي ابو الفضل وكان معتنيا بالالفاظ المشكلة منها اسراء عل اصلاحها برايه هو تصحيف وصوابه تركت اذ لا معنى
لانزلت فيما صحف قوله على شيخنا الحافظ ابن سراج فقال هذا تكلف وانزلت بمعنى تركته معروف لغة ثم ظهر لي بعد ذلك ان انزلت
على بابها من الوضع بعد الرفع لان معنى انطلقوا بي الى حيث شقوا الصدر ثم ردوه وانزلوه في الموضع الذي حملوه منه ولم نزل [illegible]
بعد هذا وما قبله من غريب المعاني وهو فاني كشف المشكلات حتى وقفني المطالعة على ما هو ابين جاء الحديث
مقتضب من حديث طويل انتهى فيه الراوي على ما ذكر في الام واحال على بقية الحديث وذلك يوجب ان تكون اللفظة مضبوطة
بضم الهمزة وسكون التاء لانه في الحديث بطوله بسند مسلم قال فيه ثم انزلت هكذا مملوءة حكمة وايمانا ثم حشي صدري
بها ثم ذكر بقية الحديث فانتهى في الام على انزلت **قوله** في الاخر فجمعه يعني بلينه ثم جمع كل شيء بحسبه وهذا انما انزل
لشق كان في بني سعد وقد سبق الجمع بينه وبين ما قبله **قوله** هذا حظ الشيطان منك [illegible] هذا يبطل ان العلقة والطبيعة وان الاسود
عند [illegible] اذ هو سبب في الموت بحسب العادة وقد جعل سببا لكمال حياة **قوله** فاستخرج منه علقة ع يحتمل انها التي
يميل بها الى حب الدنيا والميل الى الشهوات ويعرض له السهو والنسيان [illegible] من الشيطان كل مولود الا من عيسى وامه عليهما
السلام ولا يدل ذلك ان عيسى عليه السلام افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم ازيل ذلك عنه وغسل اثره وملئ حكمة وايمانا **قوله**
في طست من ذهب ع الطست بفتح الطاء [illegible] وفي الوجيز [illegible] ويقال ايضا طسة بالهاء وشد السين [illegible]
[illegible] واخذ بعضهم منه تحلية الات الطاعات كالمصحف [illegible] جواز تحلية [illegible]
وكتب العلم [illegible] للسهيلي [illegible] الحكمة كالطست وعلى هذا [illegible]
الرد [illegible] الجامع المذكور [illegible] عليه كتب [illegible] الجامع المذكور [illegible] غسل القلب [illegible]
[illegible] حتى [illegible] السكينة التي كانت في التابوت بانها الطست التي كانت تغسل فيه قلوب الانبياء عليهم السلام
وهذا يقتضي انه [illegible] **قوله** ثم اتاه بالمعراج [illegible] **قوله** [illegible]
العزيز العليم [illegible] الاشكال [illegible] قال السهيلي [illegible]

46

الخاتم

اشبه النقع اي التراب **قوله** كنت ارى اثر المخيط في صدره وهو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة واختلفت
الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروي كالتفاحة وروي كبيضة الحمامة وروي كزر الحجلة يعني حجلة الستر والزر الذي
يدخل في عروتها وروي كان الحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذي قبض عليه ناتئا وفي الخبر انه خيلانا فيها شعرات
سود وروي كركبة العنز **قوله** ثنا هارون الايلي هو بالمثناة والتحتية بين التاء ويعقوب ع حديث شريك وقعت فيه اوهام
انكرها العلماء وقد نبه على ذلك مسلم بقوله وزاد ونقص منها يتنا **قوله** قبل ان يوحى اليه هو غلط لانهم اتفقوا ان الاسراء
كان بعد البعثة قال الزهري بخمس سنين وقال الذهبي بخمس عشرة وقيل قبل الهجرة بسنة وضعفا **قوله** وانطلقوا بي الى زمزم
مع ذكره في الحديث المتقدم ان ذلك فعل به وهو في بني سعد وهو اخرج من انه كان بمكة وقد جعله المحدثين عن ثابت عن انس
وجعله حديثين وجعل حديث شق الصدر في الصغر وحديث الاسراء بعده بالابكة وهو المشهور والصحيح ب قد
تقدم الجمع بين الحديثين والتحقيق انه تقدم لثابت عن انس حديث الاسراء وحديث شق الصدر فصل مسلم وساق الحديث واقتصه
معنى حديث ثابت ان عنى به حديث ثابت في الاسراء اشكل حديث شريك من ذكره انه كان قبل ان يوحى اليه ولم يستشكل من قوله ثلاثة
نفر ولا من قوله وهو نائم لاحتمال ان يكون ذلك في بدء الامر ثم جاءه بعد وان عنى حديث شق الصدر اشكل من ذكره انه كان بمكة
وانه وهو نائم وشق الصدر انما كان وهو في بني سعد ولا يجاب بالجواب به في حديث فرج سقف بيتي **قوله** فرج سقف بيتي و
انا بمكة ب الحديث ظاهره ان شق الصدر كان ليلة الاسراء وبعد النبوة وتقدم في حديث انس كان وهو يلعب مع الغلمان
في بني سعد وقوي التعارض بين الحديثين عند بعضهم فاخذ يرجح بالرواية وتغليط بعضهم واجاب السهيلي بانه كان مرتين
مرة في الصغر للتطهير من مغمز الشيطان حتى لا يتلبس بشيء من المعايب وحتى لا يكون في قلبه الا التوحيد ومرة في الاكتمال وبعد
النبوة عند ما اراد الله رفعه الى حضرة القدس لتلقي فرض الصلاة ويصلي بملائكة السماء ومن شأن الصلاة الطهور فطهر ظاهرا
وباطنا **قوله** ممتلئا حكمة وايمانا هذا معيار ما في الطست ع هذا كناية عن شيء فاض في تسمية الشيء باسم صفته
ب السهيلي ولعل ذلك الشيء الثلج لانه في بعض طرق حديث وهو يلعب مع الغلمان [illegible] الثلج والحكمة [illegible] بالثلج
والحكمة متعلقتان بحسب حاله فالقضية الاولى لما كانت في الصغر عبر عن الشيء باسم صورته والثانية لما كانت في حال النبوة
ورأى الثلج عبر عنه بما يؤول اليه من الحكمة والايمان كما عبر عن اللبن الذي شرب واعطي فضله لعمر بالعلم لان الثلج يشعر بثلج
اليقين وبرده على الفؤاد وملئ قلبه ايمانا بايمان الذين امنوا ايمانا ع و في حشو قلبه في الصغر حكمة وايمانا دليل
على ما يقوله المحققون ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر ب يقول عن ذلك الحشوية **قوله** واهل اليمين
ب يعني بهم الكائنين عن يمين ادم لا المذكورون في سورة الواقعة ويظهر من كلام السهيلي انه يعنيهم لانه قال ويشكل الحديث
بقال الكعب لان اصحاب اليمين ولم يكن منهم اذ ذاك الا القليل او لم يكن مات احد منهم قال والجواب ان الاسراء كان مناما واحد
واما وهو يقظة فالمرئي له ارواح المؤمنين الذين لان الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها صعدها حتى ردها هنالك
ثم اعيدت الى اجسادها وجواب اخر ان يريد اهل اليمين المذكورين في القرءان وهم الاولاد المتوفون صغارا ولم يكن لهم سالوا
المجرمين ما سلككم في سقر لانهم ماتوا قبل ان يعلموا كتم الكافرين ب لا يخفى عليك بعد حمله على من في الواقعة وكذا
على من في القرءان لانه ايضا قليل او لم يكن مات احد منهم ولا ما في جوابه من التكلف فالاولى ما تقدم من كونهم الكائنين
عن يمينه وعلى تسليم حمله على من في الواقعة فاهل اليمين اسم لداخلي الجنة من الامة وغيرها وهم ليلة الاسراء كثير
فلا يرد الاشكال ع فان قيل قد جاء ان ارواح المؤمنين في الجنة وارواح الكافرين في سجين فكيف يكون عن يمينه
وشماله قيل يحتمل ان يكون الارواح تعرض على ادم عليه السلام في اوقات فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان تكون الجنة في جهة يمينه والنار في جهة شماله وفيه دليل على خلق الجنة والنار ب لا يقال يلزم من عرض الارواح عليه في السماء
ان تكون ارواح الكافرين فيها فيعارض لا تفتح لهم ابواب السماء لانا نمنع اللزوم او نقول انه منع تكرمة **قوله** فوجدته في رواية وجدت ابراهيم
في السادسة وتقدم في الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء متعددا فلا اشكال والا فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم

الطوف بين التثليث والافراد

تعالوا فانا نقطع العلو ونصف الجزاء بعد الدنيا الثاني الجمع والصلاة ذكره وعاء. وهذا الاخرة الثالث ان يكون امر كذلك في الجمع
الرابع ان تكون وفات له حالة جمعه في حياتهم ولهذا قال كاني انظر الخ اما ان لا استبعاد صحة ما اوحي به اليهم من صفة جمعهم اي
منع كانه يشاهدهم ولذا قال كاني الآن ترب وكان الشيخ يجيب بان ثبوت اداء منع التكليف لا العلم وفي ثابت البناني في قيامه في قبره
للصلاة اشرف فيه مذكور في الصورة وجمع الاخير من الخمسة قوله في يونس وعليه جثة حرب اذا لا يلبس الصوف في الاخرة قوله وفيه
جواز مع الجوار ورفع الصوت فيه رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب في منهاج من غير اسراف في الساجد يمسح من ثيابه بفتح
الثاء المثلثة وسكون الجيم وبعدها باء موحدة ثم حاء مهملة ما يلبد جلاوزاه. وحر ضبابة بفتح الحاء. وسكون الراء. جبل من تهامة قريب من الجحفة والثنية
الجمهور هو المجتمع الخلق الشديد يراد الشر والغلبة بفتح الغين المعجمة وسكون اللام وفتحها وفتح الغين وضمها وفي الحديث بالليب والخطام بكسر
الخاء. هو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه قوله واضعا اصبعيه فيه وضع الاصبع في الاذن عند الاذان ولعلت بكسر اللام
وسكون العين وفتح الراء وتاء مثناة من فوق وبعدها وجهان اذا ان فتح اللام مع سكون العين. وفتحهما معا قوله جبل انه مكتوب اي قال
قائل من الحاضرين مزح وذكر بعد الجمع بين الصحيحين من رواية مسلم حذف الراوي قال قال بلغني الجمع هكذا هو في الاصول كلها بالالف بعد الدال وفي بعض
نسخ الرواة بدال الاستقبال وهي لا يجيء في الاستقبال وان صحت رواية الفتح فالمراد
في ذكر موسى مكذوب مزح وهذا جبل من قائله وتجاسر على توهيم الرواة من غير برهان كما ذهب حكاية حال ماضية قوله في الاخر
عرض علي الانبياء اي ايهم ب ويحتمل انه من عرض الجيش على الامير وعلى كل تقدير فيه من بعيد منقبة لا يخفى لا سيما ان كان
من عرض الجيش قوله فاذا موسى ضرب من الرجال اي سلك في الرجال بين كثرة اللحم وقلته قوله في الاخر موسى
اذا رجل جعد استه قال معلم ب الخلق الكوديل بضم الكاف الشديد الجعد الجسيم ورواية ضرب في الاول اصح لما دخل هذه من الشك
بقوله حسبته واما رواية جسيم سبط فهي ترجع الى الطول لا بتداول جسيم بسبب انه هذه ضرب قوله في عيسى احمر كانه من رجال
قوله من دوس قيل هو اسم وقيل الكر وقيل الدوس فعل الكر العنق انه عند لم قسه شنوس وهو ان الغلام يمشي خطوة وكثرة ماء وجعد
والجعد باسكان الباء ويجوز فتحها و قوله ارانيه الليلة بفتح الهمزة قوله ع بكسر اللام الشعر الذي يلي الكعبين وخلخالها بتشديد
الجيم وهما ما يشتمل مع ساق اويغيب قوله بقطع ساقها استعارة لنضارته وحسنه البلجي يحتمل ان يكون حقيقة ولعله نبه بذلك على
لفسل الكواعب متروع قوله في صفة الدجال جعد فطط صفتان في صفة اي شعر متقبض كشعر التفيز والفطط بفتح الفاء
والطاء المشددة اي شديد الجعودة زاد القاضي قبي الطاء. قوله كانما عنبة طافية زوي بالعين والنون من رجب والعرب تسمي كل دابة
هب هو هذا ويقع على معناه ثانية بان زكبر وحمة العنب واجمع بينهما ان كلا التصغير عورا اي عيبه / / ان اخر اما بذهاب بصرها
/ / اخر في بنتوها قوله عاشية من زايت بان فتح الشين وفتحها وفتح الغين والظاء والهاء قوله شاحي بن اخر المسيحي
هو بفتح الياء منسوب الى جده المسيب بن السائب وابو جعفة بفتح الجيم وسكون العين. قوله اعور عين اليمنى من اصابة الدجال
الى الصفة جعل قول الكوفيين كاد اي على قول البصريين بالمنع يكون التقدير اعور عين صفة وجه اليمنى قوله ينطف راسه ماء
بكسر الطاء وضمها مثلث بفتح ويجوز في الياء. وفتح الهاء اي يقطر قوله في صفة الدجال جسيم سبط قوله قنا
جعين من الشنوءة هو بضاء مهملة مفتوحة بجيم مفتوحة ثم ياء ثم نون قوله بكرب كرمة بفتح الكاف وبعدها راء ثم باء موحدة والمعنى
الكرمة وهو الكرب اوانهم قوله هيا الله ب تحتمل التحتية بان الله مشتقا فريا منه او بتقدير ان مشتقا من صفاته الفرد او بازالة الحائل
بينه وبينها قوله فاقتحم فاذا فلت رويته ليوسي بجلد ج فيه وصلاتهم بينهم المقدس يعارض ما تقدم انه وجدهم في السماء فاجاب انه
يحتمل ان مرموسى وهو يصلي ج فيه ثم سبقه الى السماء واما صلاته بالانبياء عليهم السلام فيحتمل انها الاولى او اراد ثم تسالبوه ورجعوا
به او تكون رويته لموسى وصلاته بالانبياء عليهم السلام بعد رجوعه من سدرة المنتهى ب السؤال انما هو عن بيت المقدس ولم
يقع انه رجع بعد نزوله الى بيت المقدس فلا يصح الجواب بانه امهم بعد رجوعه عن السدرة واما يصح الجواب بذلك اذا كانت صلاته بهم
في السماء لعلهم او لاعلى ما زالم تلك مرجوعا به ثم لما رجع عن السدرة امهم قوله وهي في السماء السادسة وقد تقدم انها فوق السماء
الشابعة ويمكن الجمع ان اصلها في السابعة وفرعها السادسة وتنتهي اغصانها الى السابعة وقد قال الخليل هي في السابعة واخلاف السراب الذي قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا سابعة والله تعالى اعلم قوله في الاخرى ابا حنيفة الانصاري قيل بالباء الموحدة، وقيل بالنون واسمه مالك و
قيل عامر وقيل ثابت وهو بعيد وتصحيف لا يخفى على المتأمل واستشهد بوهم احد قوله حتى كهرف اي علوت والمستول بفتح الواو والصعر وقيل
الكاز المسنوة وهي بهمزة // افلام نصر تيها حال الكتب والله اعلم بكيفية تلك // افلام وفي الحديث علمني الله صلى الله عليه وسلم بحيث
انه بلغ من ملكوت السموات ما لم يبلغه احد قوله بوضع عين شهاوة // الاواحد عينيه او اخساح الراء انه هلك الشحم في مراق
براهما قاله هذا هو الكاهن وقال القاضي المراد بالشحم هنا البخر وهو النتن // النصب كما قال الزاشكار النافة وهي الرديئة
والشكارا الدهم وهي كثيرة وما ذكره محتمل لا كن تدعو الضرورة اليه قوله جاذا ابيضا جناين اللون بجيم مفتوحة وذال معجمة وا
حرها حنزبه وهي الغبية وفي البخاري حبابا بالحاء. قال الخطابي وجهه هو تصحيفه والله اعلم والوليد هو ومح وجهه اربع لفظات
بعزيز ويزيد هما ثابتات // الاولى وذال الثانية وعكسه قوله واناكه بين التاء واليقظان احتج به في كون // السراء ضاما واهية فيه
لاحتمال ان يكون ذلك في اول وصول الملك اليه وتقدم للسهيلي انه كان يرتجز ما وقيفة قوله جبكي اي شعيفة على قومه لما كان من
ظالمهم ولما جاءهم من ثواب اتباعهم قوله جالظاهر ان النيل والفرات انزلا من الجنة على الاعراض ع هز بدل الزاي السين وبالارض ب بعارضه كون الباء كين
وهما السلسبيل والكوثر في الجنة والجنة في السماء، او هو فيها وبعارضه ايضا ما تقدم ان السدرة في السماء السابعة ووجه الجمع ان يكون اصلها
في السماء وانزل من اصلها الى الارض لنيل والفرات انزلا من الجنة على اجناح جبريل عليه السلام او وضعها بكون الجبال ثم ان الله تعالى بر
جعلها عند رفع الذكر ان ذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقام رون هو حديث ذكره الخلاص وصوابه ما ذكرناه اصحاب الجبل اما
ان اصل النيل وسبعه من جبل البر قوله ثم انبت بانا بين كلام في انه في السماء، وفي // اول فصل المعراج يجمع بانه اوفى بهما مرتين
قوله اصبت اي العلة او الملة اصاب الله بك اراد بك كل من الهداية وقد يكون اصاب بمعنى اراد ومنه تيمم ما مر ولم يصب. حيث اصاب
قوله لم يعودوا اليه اظهر ما عليهم ح قال صاحب المطالع رويناه بفتح الراء، ونصبها على النصب على الاغراء والرفع على نقدير الكلام
اظهر ما عليهم من خوف قال والرفع اوجه قوله الرمراد البطن بفتح الميم وتشديد الفاء ما سفل من البطن وروي من ولد قال الجوهري //
واحدته وقال صاحب المطالع واحد امرؤ هو الكافة من رجال الشنوءة، اذ هي // الاذمة وهي بسين مهملة مفتوحة
بضم الباء الموحدة وغلب الواو على الياء وكسر الكاف، اي كهول وشنوءة بفتح الشين هي من اليمن سموا بذلك لشنوءتهم اي لتفرزهم
وبعدهم عن الاخلاط وقال ابن قتيبة انما سموا بذلك لانهم تشانئوا اي تباغضوا وشبه بهم موسى عليه السلام في كيفية الخلق
وربما قالوا شنوءة بالتشديد وزن صرفه ابن السكيت قوله بصبة هبيلي جعد مربوع قال العلماء المراد بكونه جعدا ان جعد
الجسم اي منعقده وشديده بعد صبة مدح وقد يكون صبة ذم كما في حديث الدجال ان رجع الى الشعر ويكون المراد الشدخ قبائحا
اي رجل بين السبط والقطط كما جاء في صبة شتم النبي صلى الله عليه وسلم كل الرجل من السبوط وزاد جعد وهو الذي فيه تعقيد و
انجعد الكثير التفبض والقطط شدة الجعودة، اي ايجعل كشعر السودان وهو من صبة شعر الدجال قوله مربوع الخلق ابيض
ليس بالادم ولا بالمهق (الادم) السمرة والمهق السبط الشديد البياض بالتكسر وفي الباء الفتح والكسر ويجوز اسكان الباء مع كسر
السين مع بقيتها على التصحيف يقال فيه مهك بكسر الهاء ينهك بفتحهما سبكا بفتحهما ايضا قوله وارى الظاهر
بضم الهمزة اي ارانيه صلى الله عليه وسلم ما لظاهر فثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت بالخاء ووقع في اكثر الاصول ما لك
بالراء المرجع وهذا فيه بعد عن جواب حسن وهو انه منصوب لكنه اسقط الكاتب الالف اختصارا وهذا يجعله الحذف كثيرا
ويكتبون سمعت اسمع بغير الف ويقرؤونه بالنصب قوله وسبح زيد نفس هو بالسين المهملة والجيم اذا قوله وارواه هذا ذهاب
يحتاج ان يجاب عن ذكر الحديث التقريب فيما لته عند الله تعالى في اهلامه بهذه الامور الغيبية والاظهر في سؤاله انه استفهام وانه كان لم يعلم
انه واه // الا بعد فيحتمل انه استفسارا وان فلت علامتهم في // استفسارا وان يعرفوا الله ورسوله اعم فلت اعانة الكل في // الامور العلمية
وهذا فهم عن موسى حين قلت فذا الواو الذي بعده هذا اي يشبه هذا وهذا موسى فلت ذلك استدلال لما عرفوا انهم
لم يا يعلمون قوله كانه انظر الى موسى الواو في ع اكثر الروايات انه رام كذا الليلة // السراء وان قال ب يجوز رفع في // الاخرة
وليست دار عمل فيقال الشوخ عن الطاعة جوابه ان // اول ايام احياء اذهم اولى بالحياة من الشهداء مع ان بعضهم ونبينا // الاله تعالى

ومعنى لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات بضم الميم واسكان القاف وكسر الحا . وهي الذنوب العظام الكباير التي تهلك اصحابها وتورد
هم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في الهلاك وهو مرفوع بغفر نايب عن فاعله ح ومعنى الكلام من مات من هذه الامة
غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين لا انه لا يعذب اصلا لانه قام الاجماع
على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد خصوص بعض الامة ح باب قوله تعالى ولقد
رءاه نزلة اخرى الى اخره ثنا عباد بن العوام بتشديد الباء الموحدة والواو قوله فكان قاب قوسين روية نقل جايزة على ما تقرر
في علم الكلام وواقعة في الاخرة بنص الشرع واختلف هل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا وانكرته عايشة وجماعة من الصحابة
والتابعين واثبته ابن عباس وقال ان الله اختصه بالروية وموسى بالكلام وابراهيم بالخلة واخذ به جماعة من السلف والاشعري وجماعة
من اصحابه وابن حنبل وكان الحسن يقسم لقد رءاه وتوقف جماعة ع وقيل رءاه بعين قلبه ولا يعني قايل ذلك انه خلق له ادراك
بصره في قلبه لان ذلك لا يعرف من كونه نصا لانا لا نشترط البنية لانه يجوز ان يخلق في العقب او غيره من الاعضاء وانما يعني ان العلم
ثم تتجاوز قلوله ليلة الاسرا من الادراك العلمي بالم يكن له قبل ولا يليق ان يكون قبلها غير عالم بالله تعالى لانا نقول هذا العلم الحاصل انما
خلق له ليلة الاسرا وما ذكر النواوي وانه جعل بصره في فواده او خلق لفواده بصرا حتى يراه كما يراه بالعين فيه نظر لما قلنا ولا يعني
المتكلم ان ذلك مستحيل قلت وجملة ما في المسئلة اربعة اقوال احدها انه راه بعينه والثاني التوقف ان كان بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين ربه حاجب حسا او لاستحالة التخصيص بالجهة ولا انتقال في الاخبار عن الحق لاجل عنق وان كان بينه وبينهم حيث لما
قوله ثنا حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء قوله في الاخرين ... ح يحتمل انه لعذر وتقدم في
حديث جبريل عليه السلام تحبيس الريش والجهمية الكذب ووجههما ابدل على ان المصيب في العقليات واحد كما هو الحق واسناده تحسيم
الاتيين الى النبي صلى الله عليه وسلم بتبع الالفاظ الرعيه ولكن لا يدل على نفي الروية وقولها انا اول الامة يحتمل ان ذلك بسبب اعتقادها
او علمت ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم لها انها اول سايل وسالت رضي الله عنها ادب المناظرة فردت اولا دليل الخصم ثم ثنت بدليلها
فقالت اولم تسمع الله يقول لا تدركه الابصار وقد اجيب عن الاية بان الادراك اخص من الروية لانه الاحاطة بكنه الحقيقة ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم وكان الشيخ يعيب هذا الجواب بان الفعل في سياق النفي كالنكرة في سياقه فيعم كل ادراك قلت
وفيه نظر لانه اذا كان الادراك بمعنى الاحاطة فلا يعم النفي الا احاطة بذلك المعنى الاخص ح واجاب ابن الاتبي عن الاية بانا
نقول بموجبها وان الابصار لا تدركه في وقتها وفي جوابه نظر الى غير ذلك مما اجيب عن الاية ووجه تمسكها با
لاية الثانية ان حصر التكليم في الوجوه الثلاثة يدل على نفيه في غيرها وليس منها التكليم شفاها وهو مستلزم الروية وان انتفا
انتفت وان صحت هذه وانت تعرف انه لا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم وقد ينتفي التكليم شفاها وتثبت الروية وقرر بعضهم تمسكها
بانها تقول الروية تكليم شفاها واللازم منتف لحصر الكلام في الوجوه الثلاثة فينتفي الملزوم ويجاب بان حصر ذلك في الاذن لازم العقلية
اما العادية فلا فقد ينتفي فيها اللازم ويبقى الملزوم انتهى قلت قد يقال وجه تمسكها بهذه الاية انها فهمت ان السبب فيها
من منع الكلام شفاها عجز البشر وضعفهم عن رويته في الدنيا بدليل تعليق الحكم فيها على البشر وذكر ما كان معه ووصفه جل
وعلا بكونه عليا اي ما كان للبشر الضعيف ان يقوى على سماع كلام الله تعالى في غير الاوجه الثلاثة انه علي عن ان يراه البشر ما داموا
على ضعفهم حكيم حتى وصل كلامه الى انبيايه في الاوجه الثلاثة واذا كان هذا هو السبب في امتناع الكلام شفاها كان بعينه هو
المانع من الروية فتكون الاية على هذا نظير قوله تعالى لموسى لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني اي لا تقوى على
ذلك في الدنيا فان الجبل مع قوته اذا لم يقو على ذلك فانت احرى وقد قيل ان الجبل انما صار دكا من حيث ظهور صفة له من صفات
الجلال وان انفلقت القلبية والله اعلم قوله انظريني بكسر الظاء اي امهليني وتعجليني بضم التاء قوله ما ادعاه فقد
بوجهين بضم العين وسكون الضاد وبكسر العين وفتح الضاد قوله اولم تسمع الله يقول ح قولها يقول لي ما كرهه مذهب ابن التيمي
ان من احد يقول الله لحديث جاء لا تقولوا يقول الله ولكن قولوا قال الله والصحيح جوازه قوله لكتم هذه الاية لما تضمنت من
عتبه على اخفايه امرا اعلمه الله تعالى انه يقع فالذي اعلم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان زيدا سيطلق زينب ويتزوجها منه فلما

بلا اشكال ان حرمتها واراد ان يطلقها قال له امسك عليك زوجك واتق الله واخفى في نفسه ما اعلمه الله سبحانه انه يطلقها والزمخشري
صلى الله عليه وسلم ارجاف المنافقين وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الاية لا ما قاله من لا تحقيق عنده من المفسرين انه كان يحب ان
يطلقها ليتزوجها فلما جاء ليطلقها قال له امسك عليك زوجك واخفى في نفسه انه يحب ان يطلقها وهذا لا تجوز نسبته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد نهي عن مد عينيه الى ما متع به غيره من زهرة الدنيا انتهى قلت ومن طهر قلبه وملي حكمة وايمانا
واتصل بالملا الاعلا وراى عجايب السموات وما فوقها وسمع كلام الله وراه على الصحيح وخاض الجنة طولا وعرضا كيف يلتفت الى شيء
من الدنيا الدنية وانه صلى الله عليه وسلم لا انس به منها انما هو لاشتماله على تحصيل رضى مولاه جل وعز وامتثال امره لا لغرض نبوي
او هو نفسي وما اشبه غيرة من يخوض في امر فيه عطبه بحيث لا ينجي له ك اجترا بعض المفسرين بان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى
وربما مع بعض الجهال بلفظة عشق واحب ان يطلقها زيد فلما جاء ليطلقها قال امسك واخفى انه يحب ان يطلقها وهذا لا يقوله الا مستنقص
بحق النبوة جاهل بحكم العصمة مع ان هذا لا يليق بذوي المروات فضلا عن خير البريات صلى الله عليه وسلم قوله فقد قف شعري بفتح
الفاء اي قام شعري من الفزع لشدة ما سمعت ولا ينبغي ان يقال قوله ثنا ابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابن اشوع هو
سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة قوله نور انى اراه وفي الرواية
الاخرى التي رايت نورا ح اما قوله نور اني اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة من اني وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة ح ما
الاولى تقتضي ان النور لا يرى والثانية تقتضي انه يرى وذلك تناقض ويجاب بان النفي في اراه عايد على الله تعالى اي هو نور فكيف
اراه والتقدير في الثانية رايت نورا حجبني فتتفق الروايتان على ان النور مانع كعادة الانوار الساطعة في انها تغشي البصر عن رؤية
ما خلفها وفي بعض الروايات نوراني بياء النسب ويشكل لان النور جسم والله سبحانه ليس بجسم فيتاول بانه خالق النور ونرجع الى
صفة المعراج ع لم تقع لنا هذه الرواية ولا رايتها في اصل ولعلها ما ذكر كما قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض ثم راجح معناها
اقوال ب لا يستقيم تاويل الرواية بشيء من الجميع لانه لا يلتئم مع قوله انى اراه الا كونه خالقا او هاديا او منورا لا يمنع من رويته
قوله ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام الاول نفي الوقوع والثاني نفي الصحة قوله يخفض القسط ويرفعه ع ابن قتيبة القسط
الميزان والموزون يحتمل انه اعمال العباد الصاعدة وارزاقهم النازلة والخفض والرفع تمثيل لعمل الوزان وقيل المراد بالقسط رزق كل مخلوق
يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والقسطاس بضم القاف وكسرها اعدل الموازين ط وقيل يعني بالقسط الشريعة يرفعها اي
يظهرها بوجود الانبيا عليهم السلام واصحابهم رضي الله تعالى عنهم ويخفضها بذهاب الحق والرجوع عن اتباعه قوله يرفع اليه عمل
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل الى اخره ك معنى الاولى يرفع اليه عمل الليل قبل ان ياخذ في عمل النهار اي في اخر الليل ومعنى الرواية
الثانية يرفع اليه عمل الليل بعد ان ياخذ في عمل النهار فتتفق الروايتان على ان يرفع عمل الليل في اخره ح معنى الاولى يرفع اليه عمل الليل قبل
رفع عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل
الليل في اول النهار الذي بعده فان الملايكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضايه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد
انقضايه في اول الليل فتتفق الروايتان على ان عمل الليل يرفع في اول النهار الذي يليه وعمل النهار في اول الليل الذي يليه ب يشهد لما
قاله القرطبي حديث يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر لا فقط بل ان عمل النهار
يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذ جعل ما بعد الفجر من الليل وهو سبحانه وتعالى لا يجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان فالمراد
بالرفع اليه الرفع الى المحل الذي تقبض فيه اعمال العباد ولعله سدرة المنتهى كما يقال رفع المال الى الملك اي الى خزانته قوله
حجابه النور ح الحجاب ما منع من تعلق الادراك وينقسم الى حسي كالاجسام الحايلة بين الرائي والمرءي وعقلي وهو ما ليس
بجسم ولما كان النور من الحجب الحسية لانه جسم على الصحيح وكانت الحجب الحسية انما تحجب الاجسام المحدودة المستتر بها
وليس سبحانه وتعالى بجسم احتيج الى تاويل حجابه النور قلت فعند م النور اسم المنع اي حجابه اي منعه الخلق من رؤيته سبحانه
نور من انواره قلت ولعل وجه تسميته ذلك المنع نورا انه يوجب من معرفة الله تعالى ما يحصل نورا في القلب وقال ع عن بعضهم
معنى ما منع الخلق من الله تعالى انه ليس كمثله شيء وهذه المعرفة هو النور الذي يحجبهم عن معرفة ما وراء ذلك من تمثيله وتشبيهه

بلا كيف بلا امتناع كان يرجوا فتح واما من مات محبا لله تعالى فلا يمنعه الا النظر فوله بحجاب الحجاب اى يمنع الرؤ
انواع هي حجب ؛ حول الخلق قوله فما اعلم شيئا احب اليهم من النظر وربنا سبحانه جايزة راجع اهل السنة على وقوعها
في الاخرة لانها عندهم ادراك كالعلم لا يستدعي بنية مخصوصة كما مقابله الذي وقع الكرز ؛ جهة واحدة المعنى لا الزائر
وبه عندهم اشعة تنبعث من العين الى المرئي وتتصل به وذا لك يستدعي الجهة والمقابلة وهما على الله تعالى محال ؛ لا
شعة عندهم اجزاء مضيئة تتحلل من العين وتتشبث كما ذكروا ما تقع الرؤية عليها بالطرف المتصل المرئي ويسمونه شعاعا
لشعاع ويسمون المتصل منها بالظلام سبعة الشعاع وقالوا ان ظاهرة الشعاع اذا لاقت جسما صقيلا لا تهم منه كالمرآة
لم تتشبث به بل تنعكس الى المرائي ويبصر انفسه قالوا فالمرائي يبصر داخل العين لان الجرم الصقيل يرى ما على كثير من التعسف
الكلام وانما الادراك معنى يخلقه الله تعالى ؛ المدرك هو الحي ؛ حي من الحي سمي بصيرا وذو ؛ جزء من القلب سمي عالما وذو ؛ جزء من
الاذن سمي سميعا وذو ؛ اللسان سمي ذواقا وذو ؛ كل الجسد سمي حساسا واختلاف خلقه بحسب العادة ويجوز ان تقوم
به فيخلق الابصار ؛ العقب ولذا الشرك ؛ جميعها الحياة قوله هل تخارون بضم التاء وتشديد الراء من الضرر تم يجوز ان يكون
مبنيا للفاعل او للمفعول ويروى بضم التاء وشد الراء من الضرر ايضا وللاول تتخارون بحذف احدى التاءين ويروى ايضا
وتخيب الراء من ضارّ يضورّ اذا نازعه ويروى بفتح التاء والميم المشددة اى تتخاصمون من الاضمام وهو الازدحام
ويروى بالتاء وتخيب الميم من الضيم والشتم ؛ الجميع الروايات الاربعة ؛ معنى العقل المنفي للمرئي بالموصوف قوله
له الخواتيم جمع خاتوت وهو كل ما عبد من دون الله تعالى قال الطيبي وقيل هو الشيطان وقيل الاصنام قوله ويبقى
؛ هذه الامة صفوفها كما كانوا ؛ الدنيا متمسكين بهم قوله فيأتيهم الله ؛ صورة لا يعرفونها ؛ معنى اتيانه
تعالى ؛ كلام ينافي قوله لا انتقال حركة وانتقال او صورة تقوم بالمتحيز وكل الله سبحانه محال فهذا الاتيان او ليس الله سبحانه
استفاد تم منه بالصورة خلق من خلقه فانه سبحانه امتحن بها عباده المرئيين ومعنى اتيانه بها بعضها كقوله تعالى او يأتيهم
الله بعذاب من عنده اى يخلق الله لهم صورة يمتحنهم بها بقول تلك الصورة انا او يتجلى على صورة مخالفة اى يأتيهم احد
ملايكة الله تعالى ويقول لهم انا ذاك الملك او تلك الصورة فيستعيذون بالله منها فيرون عليها من سمات الحدوث ما يعلمهم انه سبحانه
ليس كمثله شيء ع عن الخطابي ويحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من الخاسئين حيث كانوا جهم ان هذا الاتي او الله تعالى ونفس
انه ليس هو فلت وهذا اخر الفتن يتميز بها من حسنت عبادته ؛ التوحيد ومن لا فلا يخلو منها الا من رفع ايتاج اليه
من اهل التوحيد ؛ ادنا وعرف ما يجب ؛ جهله وما يجوز وما يستحيل قال ابن دحية وفي شرح الارشاد اشار اليه وهو حسن جدا واذا كان
لم يرد لهذا بعد الصحة هذه التقييد حتى انه حمل الخاسفين الذكورين في الحديث ؛ قوله وبقي ؛ هذه الامة ضابطوها على الخلق من
قال اللهم ارزقنا بالسنتهم ما علموا ؛ قلوبهم فلت والعصبة على هذا عظيمة على عامة الموحدين وان على كثير من التعسف
ونسئله سبحانه ان يعامل جميع المؤمنين بلطفه الجميل والذي ينبغي للعاقل ان لا يعامل نفسه الا بالجزم والاحتياط ويجتهد في
تحصيل العلم النافع ولا يفتر حتى يموت الامر ولا حول ولا قوة الا بالله قوله فيأتيكم الله ؛ صورته التي يعرفون هذا الاتي فاتيا من
الله تعالى لعله انت ربنا حقا يجب التأويل لما الاتيان عبارة عن كشف الحجب عنهم حتى يراوه ولما كان الاتيان عادة سببا ؛ الرؤية
عبّر به هنا ومعنى صورته صفته التي يعرفونه بها لا انه من تقدّمت على صفات المخلوقين والاجرام ؛ الاجرام ويحتمل ان يكون الراد با
لصورة الاعتقاد كما يقال صورة الامر كذا او يختلي فيه اى يرونه على ما يعتقدونه وذكر القاضي عياض من تاويل الصورة بالملك او بمعل
من احواله نقل شواذ لا ذكر في اتيه قبله والسياق قولهم انت ربنا حقا برؤيته ؛ جـ وهذه الرؤية تجلي الرؤية الثانية بعد ارفع من الحجب
قوله فيتعوذون اى امرا او ملايكته الذين وكلوا به كما وكلوا بمن اتبع غيره قوله ويبقى الله هو جنس على من جنسه ع وا
جمع السلب على حمل احاد يثه على اظاهرها ومن تاويل ويحتمل ان يكون بسبق خلقه مع جنس ؛ الذهب على هذا الاتي ؛ الامور ويحتمل ان
خلق الله اعلم بصفته كما ورد انه اول من الشمع واحد من الشهب قوله فاكون انا وامتي اول من يجيز بجيم الياء وكسر الجيم جزء
الواو واجزة تقال قوله ولا تكلم هنيئذ ح اى ؛ حين الاجازة لشدة الهول لا ؛ حين ؛ تلقي كل نبي فجاء حين نبينا ويقل

كما قال الصديق العجز عن الادراك ادراك فلت فكانه يقول حجابه معرفته كما قال الزجاج الاشارات ان الرب منه بعد اي بارتفاع الغ
يب منه بسبب العزة والارتفاع على صفة الجلال والجمال لا بعد من تمثيله وتحيله وتوهمه واستعمال اسم النور لكلام العلم سيجا العلم
به تعالى مشهور لغة وشرعا وعرفا والعلم والالف واللام ؛ النور هنا للعهد والمعهود النور المذكور ؛ قوله تعالى مثل نوره كمشكوة اذ هو قول
ان هذا النور هو معرفة الله تعالى التي اودعها ؛ قلوب العلماء به وما شك ان هذه المعرفة هي الحجاب الاعظم التي تنزيهه تعالى على الابليس
به من سمات الحوادث ومن رفعها واودع قلبه كلمة الجمال لا يحجب عنه معبوده بزعمه اما تصورا او قبلا او تشبيها ؛ اذ هو كما
يقع لكثير من الجهلة او ؛ الحس كما وقع للنصارى ؛ حبي عليه السلام وبعض المتعمقين يفهم علم تكلم ثم صورة عظمة بين السماء
الارض على هيئة مخصوصة فيبصر وزالها ويقف وزان الله تعالى عزة الله وعز سماته كل حادث ثم الحجاب على كلا التقديرين
عقلي قد وما يقع بقاء النور على حقيقته من الحسية و يكون الحجب بكلا الخلق الخالق لا هو فته سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه هي معنى كشفه رجعه والمراد بالوجه الذات والمراد بانتهى اليه بصره جميع المخلوقات كما زبصره تعالى محيط
بجميع الكليات فلبط من بيان الجنس لا التبعيض ح والتعبير لسوزان الله المانع منرؤيته وهو الحجاب المسمى نورا وظلاما ويحتمل
لخلقه لا هو في هذا ان جميع مخلوقاته هي سبحات وجهه فرد وجلاله والضاء من وجهه تعود على الخلق بهم المعبودين لا الخالق بمعنى
لو كشف الله سبحانه عن النور المانع من ؛ ادراك عادة لأحرقه الخلق ح عوده على الخلق بتناقض معه العلم لان الرؤية ؛ السبحات بالوجه
يلزم ان تكون وجود الخلق معرفة معنى فة وانما صح عايد على الله تعالى جـ انما يكون متناقضا اذا رجعت السبحات بالمعنية واما اذا رجعت
تبعت بالمعولية واحرقت مني لما لم يسم ما علمه جلالته اخرج وقال الكشاني ابن شميل معنى سبحات وجهه محاسن وجهه
وعلى قول من ان المتصورة المراد بالنور معرفة الخلق انه ليس كمثله شيء ؛ المعنى لو كشف الله تعالى حضم هذا العلم بالزاهه عنهم و
اطلعهم على العلم الحقيقي لاحرقتهم ولم يطفها صعقتي كيهم انتهى فلت وهذا كله على ان الحجاب ؛ قوله حجابه النور بالنصب
اليه جاز عن معلوما وبمع فيه معنى اخر يحجب وهو ان يكون ذا لك الحجاب بالنسبة الى الخلق اي حجابه تعالى الذي يحجب به من شاء ضرا
لتجانس الخلق النوراني اي المعرفة بهم لو كشف ذا لك النور بان ظهر للقلوب حتى يصير كانه معاينة لاحرقت سبحانه ذاته او صفا
ت جلاله المعرفة المظهرة للقلوب جميع معلوماته اي تتلاشى من القلوب حتى لا يشعر بها ولا يحس بها حتى انه يغيب من مشى له ؛
هذا الغلام عن انه فلا يحس بها اصلا ويحيب بقي الباطل التلاشي مع ظهور الحق الواجب ؛ الكل بقي باطلا الا ذا لك وهذا
الغلام هو الخضر عليه بغلام الغيلمة وقد قيل ان ابا يزيد البسطامي ذاه ان البسطامي ذاه ابن ابو يزيد بن سنه طرفا وكذا الخلاف فيما
به يزيد فلم اجرد وتعيينها حديث بهذا المعنى غلب على كتب بل هو معروف ان يزيد هاذ في شرح الارشاد اشار اليه وهو حسن جدا واذا كان
مغلام الغيلمة بجوز ان الاطلاع على بعض صفات الجلال ويحيب بالاطلاع على جميعها او الكشي ضابا يحيب برؤيته جل عز ؛ جميعها من
لا يحيط بحاله وصف العارفين ؛ حاجب رؤية الله تعالى الاخرة الى واخره نقل ابو عمران الجويني يفتح الجيم ويسكون الواو وفتح
مكسورة وآخره ياء النسب والجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الضاء يشعرا وابو عمران السمعي بكسر الميم الاولى
وفتح الثانية وابو بكر بن عبد الله بن فضيل عوان ابن موسى الاشهري قوله حبتان جـ يحتمل ان الحديث تشبيهي الاربع الخ ؛ الرحمن
وصوره ما يفهم بفتحتين حسنا لخلقها التي لا تكون لجنة حبة الابصار وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل وانيتهما
ممتلئتان وهو وخبره ؛ خبر عن اول فلت والانية جمع اناء مثل كساء واكسية قوله وما بين القوم اي ليس
ثم مانع الارداء الكبرياء اي الاصبغة الجلال التي لا تطيق الابصار لضعفها رؤيته اي حتى يقوم هم على رؤيته جا استعار والله عليه
وسلم هذا الجلال المانع مرؤيته ما تحته تقريبا للافهام بابراز المعقول ؛ حيز المحسوس والخطاب
مع العرب الذين ؛ البلاغة منهم وجاد الاستعارة مشهور عند العرب ولما استكان ؛ الحديث الاعند من غلبت عليه البهمة و
استولت على قلبه البلادة قوله ؛ جنة عدن حال من القوم اي كائنين ؛ جنة عدن لاستحالة المكان عليه جل وعز وجنة
عدن قال النضاك اسم لمدينة الجنة وحاطم تعالى وهي مسكن الانبياء عليهم السلام والعلماء والشهداء وائمة العدل والناس سواهم
في جنات هو اليها قوله انه يرون ربكم هـ استئناف لا استبعاد كـ وجوابهم المذكور جواب من كان هذا بيانا لما
على قلوبهم اكاد اوريته سبحانه والمعنى هل الشك لو اخبر الله سبحانه ذا لك الامر لهذكم فيه فاوراوه انتهى قوله وعلى
البراء

الناس بعضهم بعضا وقيل الا من دقيام التابعين المتبعين قوله كلاليب جمع كَلُّوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ح وهي
حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور والشعران بفتح السين واسكان العين المهملتين نبت له شوكة عقيفة مثل
الحسك من كل الجوانب قوله تخطف بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح قوله الموبق بالباء اي الهالك
وروي بالثاء المثلثة ورواه السمرقندي والمومن يقي بعمله ح وهو الموجود في اصولنا وعليه يقول ضبطنا ان الهالك
هو وبالباء الشفاة من الوقاية قوله ومنهم المجازى من الجزاء ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة اي المقطع بالكلاليب
خردلت اللحم اي قطعته وقيل هو له معنى صرعت والدال مهملة او معجمة ويروى المجردل بالجيم اي المشرف على الهلاك الساقط هو
له مرغ ببيني بعل بين الخلق واستقر كل في محله لانه سبحانه لا يشغله شان عن شان قوله اثر السجود ع يعني السبعة الاعظم
وبرده قوله في الاخر الا دارات وجوههم ح المراد لانه في غير خاصيه جب ومع انما السبعة فلا يعارض باية او ضم من تلا خذه
النار الى ركبتيه لانه قد تاخذ ببعضهم الا ناكل قوله قد امتحشوا بفتح التاء والحاء اي احترقوا امتحش الخبز اي احترق وبعضهم
بضم التاء مبنيا للمفعول ك وماء الحياة هو الذي من شرب منه او تطهر لم يمت ابدا قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وهي بزر البقول
والعشب قوله في حميل السيل اي محموله من طين او غثاء ووجه التشبيه سرعة النبات ك بقي من وجوه التشبيه المقصود بالحد
يث ما اشار هذا ابو سعيد الى هو قوله الا ترونها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظ
ظل ابيض وهو تشبيه على ان ما يليه جهة الجنة يسرع اليه البياض وما يلي جهة النار يتاخر عنه البياض ويبقى اصيفر واخيضر حتى
يتلاحق بياضه قوله فيتقشب ريحها اي سمني واذاني فتشبه الدخان مما اخيف شبهه وفي كلام ومنع في الرواية بالمد والمشهور فيه
القصر اي لهيبها ك وروي الحديث بالمد والقصر قوله لا وعزتك ع فيه الحلف بالصفات جب لا يختص به الحلف بالصفات لانها
حلف من فعل الرجل مع ان احوال الاخرة لا تتقاس واحتج الشيوخ لا يعطي بجواز الحلف بها خلافا وقال النبي المشهور جوازه وورد في
عمرو بن حبيب لا يعجبني الحلف بعمر الله واكرهه بامانة الله فان هذا القول بالكراهة من هذه الرواية وياتي الجواب عنها لابن رشد
في محله قوله انفهقت اي انفتحت واتسعت قوله حتى يضحك يازل يلحظ الرضى والمحبة على هذا التعبير قوله لك
ذلك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله جمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم
تعالى فزاده ما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة قوله في الاخر فذلك جب جاز قلت كيف كذبوا وهم قد عبدوه قلت
النسبة المفيدة بقيد انما نفد ونشوته ذلك القيد وهم انما عبدوه من حيث انه ابن وهذا القيد غير ثابت وقيل هو ليس من
نافع وفيه بل ان قربهم معنى العكل لا معنى العلية ولما كتب هذا وصل الشيخ ابن عبد السلام باد
نوبة الى الشيخ بن سلامة ليستشهد فيه وجعبة الوليد تعليقات ثم ثبت له فامتنع ان يستشهد ووقع ذلك ابن عبد السلام بل
ستجهله وقال له الاشهاد على المشهود عليه انما هو من حيث الاسناد اليه فقط وكان الشيخ يصوب امتناع ابن سلامة
لهذا الحديث وفيه الحديث اصالة الك والمازري خلاف في هذا الاصل ياتي ان شاء الله تعالى قوله من بر وفاجر وغبر اهل
الكتاب بضم الغين المعجمة وفتح الباء المشددة اي بقاياهم جمع غابر قوله الا انزلوا وانزع هو من مكر الله سبحانه بالكافرين
قلت عبارة وحشة صدرت من طيها مار جب نسبة المكر الى الله تعالى انما تجوز في مجاز المقابلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله قوله
كانها سراب هو الذي يرى في الفلاة نصف النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه
لم يجده شيئا اي ياتي النار جهنم عافانا الله منها وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها قوله يحطم بعضها بعضا
اي ياكل لشدة ايقادها وتلاطم امواجها والحطم الكسر والاهلاك قوله فياتيهم في ادنى صورة من التي راوه فيها جب حاصل
كلام العلماء انه سبحانه امتحن المومنين بان بعث اليهم من قال انا ربكم فاستعاذوا بالله منه لما راوا عليه من سمات الحدوث فلما انقضى
وتم ايمانهم ازال ما وقع امتحانهم به وتجلى سبحانه بنفسه فراوه عيانا وما وقع الامتحان به وقع التعبير عنه في الطريق الاول
له فياتيهم الله في صورة لا يعرفونها وتقدم تفسير ذلك وهذا الاتي في ادنى صورة هو الله تعالى في هذا الطريق هو ما وقع الامتحان
به في الطريق الاول فيتاول بنحو ما تقدم ويظهر من كلام الشارح ان هذا الاتي في ادنى صورة هو الله تعالى فيجب التاويل فان القاضي

القاضي لما اول الصورة في الاتي ثانيا في الطريق الاول قال في هذا يرجع قوله في الحديث الاخر فياتيهم الله في ادنى صورة راوه فيها وقال الصاد
معنى راوه فيها علموها له وهو انه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وانه لا يخفى عليك ان كلام هذا ظاهر في انهم جعلوه على انه
الله تعالى ويبعد لا استعاذتهم منه حتى ان بعضهم كاد ان ينقلب ولم يكن لهذا البعض رسوخ العلماء ولا ثبات العارفين ولعلهم الطغ
ولعرافيل اعتقادهم هذا الانقلاب قلت ينبغي ان قوله حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب معناه كاد ان يرجع عن اعتقاده ان هذه الصو
رة ليست الله تعالى لما ظهر عليها من صفات الحدوث الى اعتقاد انها الله تعالى لانه لم يرسخ في قلبه استحالة الجسمية عليه تعالى الا ان في
التقليد القابل للانقلاب والتبدل لا سيما في تلك الفتن الهائلة اما من اعتقد التجسيم ونحوه ومات عليه من عامة المومنين فانه لا يبرا من
شر هذه الفتنة ويهلك مع الهالكين الا ان يعصمه الله تعالى هذا كله اذا قلنا ان ايمان المقلد صحيح واما ان قلنا بعدمه فيكون البعض
الذي كاد ان ينقلب هو من عرف العقائد بادلتها لكن لم يكن له رسوخ في الاحاطة بوجوهها ودفع الشبه الواردة عليها وبالجملة
فا تقان علم التوحيد عدة عظيمة لحل هول من اهوال الاخرة والله المستعان قوله فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصا
حبهم جب لما قيل لتتبع كل امة ما كانت تعبد وعلموا ان القائل انا ربكم ليس هو وانما هي فتنة بدليل استعاذتهم تضرعوا الى الله
تعالى لا الى القائل انا ربكم وكشفوا هذه الشدة وتوسلوا اليه في ذلك بافضل الاعمال وهو الايمان به وتركهم اتباع الناس في عبادتهم
غير الله تعالى احوج ما كانوا الى اتباعهم للارتفاق بهم في مصالح الدنيا وهذا كاصحابة رضي الله تعالى عنهم في ترك احدهم اقرب الاقر
بين اليه احوج ما كان اليه ايثارا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم هذا معنى الحديث وليحذ كل من له الله عليه قلت ويدخل في
هذا المعنى كل من هجر وطنه وقرابته لجهاد او جهاد او قراءة علم لا مع بيتصحبه وجه الله تعالى ورضي بالغربة والفقر ابتغاء رضوان المتعالي
وكذا من ترك مداهنة كل من عصى الله تعالى وعصاه من سلطان فما دونه ويعتبر عليه المنكر بما يقدر عليه ولو بهجره عن الحاجة
المبتلى له وتحمل المشقة في ذلك وان كان يرجى ارتفاع ضيق في دنياه ومعاشه وهذا المعنى كامن في هذا الحديث لا شك في
حسنه والعجب من القاضي كيف انكر ما رواه مسلم مع شدة ظهوره قوله هل بينكم وبينه اية هي ما علموا انه ليس كمثله شيء
قوله فيكشف عن ساق ح ضبط بفتح الياء يكشف وضمها جب ان كانت رويته تبارك وتعالى في القيامة من تمييز كما صرح به بعضهم
فالمراد بكشف الساق حقيقة الامر وانطلاقه والعرب تستعمل هذا اللفظ في ذلك فيقولون قامت الحرب على ساق اي اشتدت فمعنا
يفضا بانه لا امتحان ولكن الحقيقة ايمانهم فلا تتقدم وان ازالوا ما كان غلب على عقولهم من الرعب فقبل الامر فراوه عيانا فقالوا
انت ربنا فاذا رسم في السجود فانهم نواعنه للسجود فسجدوا واتم رفعوا فراوه ثانية وان كانت رؤية واحدة فهي في الطريق الاول مطلقة
وفي هذا مقيد فما تنا بعد الى يوم فيه ذلك الطلب لهذا القيد ويكون المراد بالكشف عن ساق ازالة ما كان بهم من عظيم سلطانه
وباهر ديانته فلا يشكرون في صحته وبينه لو لم يعطل حقيقة الامر فقد زعم بعد هذا الكشف في السجود فيسجدون ثم يرفعون
رؤسهم ويرونه عيانا فيقولون انت ربنا قلت واعلم ان المهني في التذكرة ذكر في معنى الساق نحو ثلاثة عشر قولا
بالظاهر فيه قوله طبقة واحدة بفتح الطاء والباء الطهر وهي الظهر فقار الظهر اي صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر
على السجود واستدل به على جواز تكليف ما لا يطاق واجيب بانه دعاء تعجيز كقوله تعالى كونوا حجارة وايضا فان الا امتحان الاخرة
ليست دار تكليف ح فيه تقدم من الحديث ان المنافقين يرون الله تعالى مع المومنين ويذهب الى هذا طايفة وهو باطل باجماع من يعتمد
به من العلماء قلت هذا من باب اسناد الحكم الى المجموع فيكتفى فيه بالبعض فاثبات الرؤية للجمع الذي فيه المومنون والمنافقون
يصدق برؤية البعض وهم المومنون قوله ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها جب على ان الرؤية مرتان فالمعنى
يرفعون رؤسهم وقد كان تحول اي وقد كان ازال الصورة الممتحن بها وراوه في صورته اي على صفته التي راوه فيها اي علموا له وانه
ليس كمثله شيء لقوله وقد تحول حكاية حال ماضية لا زالة الصورة والرؤية او يكون التحول الانقلاب كناية عن انقلاب ما ظن بهم
من الاهوال اولا وثانيا الا ان ذا انه تعالى وصل ان الرؤية واحدة فهي حكاية حال لا زالة الصورة فقط اي فهم منه لا انه قد كان ازال الصورة
قوله ثم يضرب الجسر بكسر الجيم وفتحها ايضا وقد تقدم معني به قوله وتحل الشفاعة من شفاعة الاخراج من النار وفيها او
لكل جائز من انواع قوله دحض مزلة بتنوينهما والزاي بالكسر وبالفتح ح معا بمعنى اي الموضع الذي تزل فيه الا قدام ولا تستقر وحبة

واضحة لاثبات لها قوله بيعا حلابيب جمع حلاب بفتح الحاء والهج والكلاليب بعناها والحسك بفتح الحاء والسين هو نبت
صلب من جند بر قوله كلم العين الخ اخذه الاقسام ثلاثة ناجح لا يناله شيء من العذاب وتفتله اعداءه والسعيد وهو محمد وشر مرسل
اي تاخذ هذا الحلب الحبيب من نحسه وتسعده الناجح يرسل ويجوا ومكذوب وملعون في جهنم وهو لا كفى بالسيف الهملة من الكدر و
هو جعل الشيء بعضه على بعض ع والعذر بالضم جمعه ومعناه السوق قوله فاسلم من واحد بالشد من مات شر الواحد قب الفجوة
من الحديث بيان لمن شاء الرجل الله تعالى الدنيا ان يخلص له حقه ليست باشد من مناشدتك المومنين لله ان يخلص اخوانهم من النار ولبعد البعد
بالضم ظاهر ضعف الفعل وتقيم والاوهم الاعجب من الفاعل كان لبعد الجار والمجرور بعده منه قوله مثقال نيار من خ ح ما ع فيه معنى اليمين
هنا البغيض قال والعجم ان معناه شيء زيد على الايمان ان يقسم الايمان بتمرة قوله ذرة بفتح الذال مشددة الراء صغير النمل وهو مثل
لاقل الخير قوله فيقبض قبضة اي جماعة وهما ليس معهم الا مجرد الايمان لا يجوز شفاعة بل بمحض فضل الله بلا واسطة والكل
في الجنة قبضة بعض الله قوله في اعناقهم الحوالق قال الخطابي انها اشياء منوطة تجعل في اعناقهم يعرفون بها قوله والصلة
او المباح كذا وقع في البخاري والشك من الراوي ورواه غيره بالشاه دون شك وهو وزناه مقصور وهو الطي سمي حيا لانه تحيى
به الارض والنعي بضم النون والقصر والفتح احد ع الا هوال جمع هُوَّة بضم الهاء وفتح الواو والشدة واهوال الارزة والانعدار او
بلط والنهم بفتح الهاء الجهم جمع جمة والفضاء بضم الفين المعجمة وبالفاء الشاة المخلفة وبالمروراخره هاء وهو كل ما جاء به السيل
قوله يعرفهم اهل الجنة هو لا عتقاء الله اي يقولون عتقاء الله قوله فراث على هيئتي جاء زغبة بضم الزاي واسكان الغين
المعجمة بعدها باء موحدة لعب بعناه قوله زاد بعد قوله بغير عمل عملوه وما قدم قدموه الزيد بعد ما بعد قدموه وما كان في الرواية الاخر
لم ما في بدل قوله ما قدم لم يكنه ان يقول زاد بعد قوله ما في بالنفي زاد بعد قوله في روايته وما قدم قدموه والقدم بفتح الفاء والدال
بمعنى الفدم قوله وما بعده مضروب على قوله فيقولون ربنا وما بعده قوله ما فزه عيسى اي يقول في امي
كم اللبث الزاي اخذه قوله باسناد ما بعضي باسناد حصين بن مصبين واسناد سعيد بن هلال عن يزيد بن رومان وقوله مخرجه حديث ضب
مصبين بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها نون قوله عن ابن عباس رضي الله عنه الحديث باسناده السابق ثلاثة من اصحابه حصين بن مصبين وسعيد بن ابي هلال وعطاء
بن سعد وان هشاما ارادان جمعها وسعيدا معا في السند وواقفوه على بعضه مجموعا فقط ص قباب اثبات
الشفاعة واخراج الموحدين من النار ش قوله وفي حديث وهب كذا ثبت البسملة في جميع الاصول بفتح الهاء وكسر الميم الاولى وسكون الثانية
وكسر الميم بعدها هي الكيس الاسود الذي يكون فيه الرمل والحصيلة واحدة الحصى يعني بعد الحول قوله جاءا بهم جماع
قيل هو موت حقيقة كي لا يحسوا النار وعفوبتهم حبسهم فيها على هول الجنة جمعهم كالسجونين وقيل هو كناية عن عدم احساسهم
الالم ويجوز ان يكون النعم اخبا كالسوء وقد سمى سبحانه الذي من ذلك قوله يزعي الانعم من موتهم الاكمن قوله حتى اذا اكادوا ان يعودوا
بدل ان النار تعمل اجسامهم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا دخل الموحدون النار امانتهم فيها ما شاء الله ثم يخرجهم اشفاعهم
العذب تلك الساعة وفي حديث انا تنزوي عنهم بتفوق ما بين كاهل بعير ابراجماعات الهوى جمع ضبارة بضم
الضاد كعمارة وهي ما يربط ويكفي الفاء في المتن ح هو منصوب على الحال قال اهل اللغة الضبارة جماعات مفرقة وبشد بفتح الباء الموحدة وبا
لثاء المثلثة معناه مربوط بعضه بعض اليم وبسكون السين قوله المنفلق كليهما كذا في الاصول بالباء منصوب
بلكني مقدرا قوله عن صبير بفتح العين قوله تخرج من النار حمما وفي رواية زجاج ح قال اهل اللغة الحمم الفحم والجمر والر
جليز وربما قالوا هو الجلبز بالجيم والجيم والزاي وتشديد الباء على مفعله تبه وزيد به وامام الرهب فعال الزيد به هو الشيء على الاست ح اشار به
عاصم ربه وهو مع الهبوط شاذ لان زيادة ثلاثة الافعال حمل على انه في حال رهب وفي حال رهبا قوله مثال الاتيا ب الا
لهم انه يعني بالاتيان المرور منها لتعذيبهم ع بعض الهم في هلك هلك وانا ايلك منها العمر قوله انسمن بالسين يسبه وهو على الله
تعالى محال والمجاز فيه على سبيل المقابلة ع وهو ايضا ضاحك اذ كان الضحك بالكيفية والمعنى وهو هنا في المعنى
كان الرجل عندنا بعد مسودة كالساعة لا الاذن بالدخول مع تخلله انها ملتقطة هو من الالتقاط والمعنى فيه ضعفوه له على عادتكم كله
قال التحتي يوافق بالالحاق واجاب ابو بكر الصيرفي في الكلام على النسائي اي اعلم انك لا تعد الانطريب العلين والمراد بحمت من دخلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعلق هذا به وانما استحاله وكلام الرجل لا يعلم كانه قريب من قوله تعالى واجاب الماضي بان الرجل استحضره الهج والدهش لم يضبط
نفسه واراد ما يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قول الزوج وهو ضالته بعد ان شيء على الضلال اللهم انت عبدي وانا ربك اخطاء من شدة الفرح قوله نواجذه بالذال المعجمة هي الاضراس اي الثنايا لان ضحك صلى الله عليه وسلم كان التبسم والاضراس تغلب هي الانياب ح والمشهور بعضها هي الاكمام قوله وعنقه اشاله وهو الاخراج هما وهما بمعنى لان الضعف اقل
قوله يكبوا اي يسفع وجهه وتسحبه اي تجره على وجهه او تسوده قوله ما اصبر له عليه اي عنه قوله ما بقي
منك بفتح الباء واسكان الصاد المهملة ح معناه ما يفهم مسئلتك مني قال اهل اللغة العرني بفتح الصاد واسكان الراء
هو القطع العربي انما هو ما يجيء به اي ما يقطعه عن مسئلتي ح بركاته جمع بارك والسائل من انقطع عن السؤال انقطع السؤل
عنه والمعنى ما يقطع السؤال عنه قوله لا تسئلوني مما اعلمت منه ف اظهر انه ليس من تمام رواية هذا الحديث ان بعض
الرواة قوله واخذ واالخذ بتشديد ح هو بفتح الهمزة والخاء جمع اخذة وهو ما اخذوا من كل امة ريبهم عزوجل وقد يكون الفتح
طرا الوصف لازم في الجنة وذكر ثعلب بكسر الهمزة اخذ اخذة اي نصف فصدة قوله الجهنميون الزاي احياء لا واحيا ناقد اي خلقا
له دخلفك لنا وقوله فحولان بالفاء الشاة ويقال فيه كشي فيه ونه بالياء وهو حي قوله عن ابي هو بضم العين واسكان
الباء الرحزة وضم الميم والمصعب الك بن سعيد وهو تابعي وقد سماه مسلم في الطريق الثاني عبد الملك بن سعيد قوله سمعت
انبي بن بضعة رواية ح خذ فقد سمان في نوع من رواية او بر معجمه او بفتح به كذا العالم موضوع عند اهل العلم لاضافة الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطاب في خذ قد يتهم بعض رواية اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله ان شاء الله فلا يخرج هذا
الاستثناء لا جزم به في الرواية الباقية قوله رجعه احدهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والاخر الى وقفه على النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن السكن والصحيح في احاديثه ما يرفعه على مظانها وابن المبارك يتحرى بعيان والحكم للمرفوع على الصحيح لانه زيادة ثقة
قوله غرست كرامتهم بيدي البيد بمعنى الجارحة هنا لم يرفعه عن تعيين ما يليق منها لتعدده وقيل قصد الى النعمة والقدرة والقدم
ويكون وجه التخصيص نبههما بنفي الوسائط ح غرست كناية عن عدم عوارض التغيير قوله واليك الذي ازاح ذ معناه
اخترقه واصلحت قوله وعد افه بكسر الميم اي ذيله الذي يجره قوله عن يوم القيامة هكذا وكذا انظر او الوجوه
الناس فان قلت هو الاسم باوانما الحديث ع كذا بحذف الحديث ع كل النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصاب عن يوم القيامة على
كم كذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة عن كعب يحبس الناس على تل وفي تعسيس الكعبي وغزالي عن عمر انه
هو يقضي بين اهل الله عليه وسلم وامته على كرسي هود والناس وذكر حديث كعب يحبس الناس يوم القيامة جاثمون الناء واضح على ان هذا
كله يسير مما تقضي من الحديث وانه كان اتقا هذا الحرف واخلى عن الرواة جعفر عنه بكذا وكذا وجعل يعوله اي هو ولساس وكتب عليه لفظ
بكتب الثقلة الجميع ونسخوه بتن الحديث قوله مقبلا لهم يصف اي يظهر لهم وهو راجح ح وفيه معنى يصف يبدي لهم ما الحبي
صنع قب فيه رجع الزانه صفة جعل قوله ثم يكمل وزن الماضي مبني للمفعول ويروى بفتح الياء وضمها ومعنى يشفعونه يتبعون امره قوله ثبات
العنق بفتح الجيم ع ويروى بضم الجيم والزاي وسكون الميم وهو الجرح اي ثبات في الدم اي الشيء الحاصل في الجرح وهو بمعنى
مثل السيل قوله ويذهب حرافه بفتح الحاء وتخفيف الراء وضبطه بعضهم الحاء وضبطه بعضهم بالجيم والزاي ومعناه ذهاب الجرح من النار وعلته بعود الحي
معناه حرافه النار ع والحديث كله مرتبط هنا وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على شيء وانما دخل المسجد
صار على شيء كله لانه استند في ثم يزيد اخر قوله ثم يزيد الجهني هو يزيد بن الصريب صهيب الكوفي قيل له الجهني لانه حليف
لهم وقيل كان الم منه حتى يعني له قوله الا اداة الوجود جمع دار وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه والمراد الوجه كله كانه
من مجاز السجود ويحتمل ان يكون المراد محل السجود منه فقط وهو الجبهة والانف وجعت الدار ان بسبب الاشتمام قوله شفيف ويروى
بالعين المهملة اي يصف شفاف فيه وهو غلابه وروى الخزاز ح تخيلهم بالذئب وتعدل بتخليط العطاء والذئب احتجوا على الكعبي
بالاية الاولى ووجه الدليل انه يتهيب منها مع عنها فيس من الشكل الاول فيقال العاصي يخرج من النار وكل من دخل النار يخزى ينتج العاصي
مخزي لم يرد في كتب من هذه النتيجة فيسلم فان من الشكل الثاني فيقال العاصي يخزى وكل شقي من العوص مخزي والصغرى ظاهرة انما

ثنيتها الأولى والكبرى لكذا لك لقوله تعالى لا يحزنه الفزع الأكبر والذين أمنوا معه جميع لا شيء من الأعمال مر مرفوع الجيب
بالرفع الذين امنوا اليس يعذب على النبوة الله عليه وسلم وانما هو مبتدأ مستأنف خبره قوله يسعى واختجوا على التخليد بالآية الثانية
فيه وأجاب انها في الكفار وانها مخصوصة بهذه الأحاديث ولما كان الحديث مفاده ابطال الأمن وعلم يزيد ان جابرا لا يكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم رجع قوله فتوجه حمل الناس على ظاهره من ذهب الخوارج وعرضوا به قوله فزعم ان قوما يخرجون من النار
زعم هنا بمعنى قال واختلف الأحاديث في العام المخصوص وذكر جابري في هذا الحديث انه خرج العطاة بشفاعته صلى الله عليه وسلم و
قيل يحتمل ان انظر ذلك الحال قوله السماسم كذا في كل النسخ ولا يعرف له معنى لان السماسم نبات صغار حمر وفيها حمرة سمي الحب
الذي فيه او لاختفاء السماسم هذا جميع ما فسرت به اللغة ولا مدخل لشيء منها هنا ولعل هو ابو السماسم والسماسم عود
اسود وقيل هو الأبنوس والشاعر وصفه البياض والسواد في جاء ذ بلونين مستحسنين أيضا من العاج والسماسم ح
قال ابن الأثير السماسم جمع سمسم النبت المعروف الذي يخرج منه الشيرج وصفه انه تراها اذا اطلعت وتركب ليوخذ حبها ذ فكانها
سرجا كانها محترقة فشبه بها هو قوله كانهم الغربان جمع فرك بكسر الفاء وسكون الراء وهي الصغيرة التي يكتب
فيها شبهوا بها لشدة بياضهم بعد اسلامهم قوله اترون الشيخ يكذب استفهام انكاري لا يكذب اصلا فلا سبيل الى ما فهما
على الاعتقاد العامي الشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله او كما قال ابو نعيم هو الظن من دكين شيخ شيخ مسلم المذكور
في اول الاسناد ح هذا مراد به الرواة ثم وجه انه اذا روى لمعنى ان يعقب ذلك بقوله او كما قال احتياطا وخوفا من ان يغير قوله
تناهداب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالباء الموحدة وقد تفتح ومعنى عبد العزى بضم العين المعجمة وفتح الباء
الموحدة قوله مجتوزة في رواية مبلهزق المعنى متقاربان بمعنى الأول يعتنون بسؤال الشفاعة ومعنى الثاني انه
تعلق بلعمهم ذ الف قوله حياتوزاد مم بم انهم عذروا في الدنيا أن يعتصر بهذه الشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيتعلل ان
مرله بعلم ذ الله وعلم ولكنه علم ان الأمر كما اخبر الله به صلى الله عليه وسلم بما جابته بعد بعم الجميع ويحتمل من علم ولكنه بعض
قوله ونبغ به من زوجه اضافة تنشئ وسلوك الوالد قوله لست لها يحتمل انه تواضع او لعلمه انها لغيره على الجلة
او لعلمه انها للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصا وكرعلم انه كذا بغ قوله ويذكر خطيئته ح تسمية الأنبياء عليهم السلام هذه
الأشياء خطايا انما هي لشدة خوفهم لعلمهم بما ادم عليه السلام اكل نسيانا ونوح عليه السلام دعا على قوم كفار وموسى عليه
السلام قتل كافرا وابراهيم عليه السلام دجم بقول هو بحسب مراده صدق وعيسى بعضهم لعلو مرتبتهم انكلي بقيتها في الكمال
والكمال للباري جل الله تعالى هو قوله الذي كلمه الله لي يختلف اهل السنة في حمل هذا على ظاهره من انه كلمه حقيقة لما كبرة بالصدر
واعتمد ان الشيخ ابن عبد السلام وهال التاكيد المذكور انما يفيد حقيقة ان الله سبحانه كلمه اما بصفة او بكلام خلقه في النبي
يحتمل قال الشيخ وكذا معنى الكلمة فيه بان التاكيد والمصدر يرجع الشك هل الحديث من حيث نسبته الى الباعث العبر وان
تعرف حوابهم لا يفيد انهم كرروا كلام المعترض انه اذا اثبت التاكيد حقيقة نسبة العمل الى الباعث العبر وهذا كله
بنفسه او بكلام خلقه في جاء فالاحتمال اي وانا اقول ان التاكيد بالمصدر يرجع احتمال ان الباعث غير المذكور واحتمال ان المذكور لم
يعمل العمل العبر وانما عمله بعض اتباعه فكلمها في الآية رجح احتمال ان يكون المتكلم احد الملكة واحتمال ان يكون التكليم بطل
ما يتنزل من ذلك عليه اياه كخلقه في جاء وهذا معنى قول الخفاجي التاكيد بالمصدر يرجع الشك عن الحديث اي من جميع الاحتمالات
قلت الاشكال انما ورد لعمل كثير من العبر بالمصدر المذكور انه توكيد لعامله وبعضهم يقول ينزل منزلة تكرير العامل وهذا
هو هذا العمل انه عندهم توكيد لعني لعامله وقد علمت ان التوكيد التحكمي احد نوعي النسبة لا يتعرض للنسبة على انه قد
استعمل العمل ازاما مع توكيد بالمصدر فالبكي الذي من عرفه وانكر جلده وعيت بجيم من خاتم المكارم ذ فاسنده بعض
الى المكارم التي هي ثياب وهو بعيد ان لم يكن مردودا لاستوفينا الكلام على الآية ايراد وجوابا في خبرنا للعفيف الذي وضعناها
في علم التوحيد فانظرها ان شئت قوله روح الله وكلمته ح اي بان الخلق ليجوز الى عيسى دون الأربع وخصوصا لانهم افضل الرسل
عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم واولها العين الذي امرهم الله عليه وسلم ان يعبدوا قصوا قوله باستناد على كل

الاستبداد والانفراد لله عز وجل الذي ذكرته الآخر يشفع ذا المستهر والمذنب وهذا قول المستاخر مع المستاخر عليه في محل هو بها وكل
على الله عز وجل كل اهل محل الانكلان على الله الجنة الجمع وسر انها علا الجنات اذ ليس في الآخرة اوزار والاستبداد عن اخرتها ان
هذا اهل لعفوه لا يدخل الا بالاستبداد قوله الامن هيبته الخوان ح جلن فلت الناس في الوزن ثلاثة من رجحت حسناته ومن
تساوت حسناته وسيئاته فهذا في اول الجنة الاول يدخلها ابتدا والثاني بعد حبسه في الاعراف مدة والثالث من رجحت سيئاته فهذا ان يعاقب
بقدره والنار بقدار ذ الرجال ثم يخرج اخر لا يظن احد من اهل الفضل في النار وابن اثر الشفاعة قلت اثرها اخراجه فهل يمكنه
الفرار الى بستحق ان لو وقعت الشفاعة منه فلم تكن شفاعة قوله في الثالثة او الرابعة فدجم في الظن الاخراجه في الى اربعة
في وبلغني في زيادة الحسن في حديث انس فيقول الرابعة ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذ الك والجع بينهما ان
من قال لا اله الا الله لا بد وان يجازا بعذاب فخلد وجاء بما خلد فيقبل يعني من ظاهرا من قلبه وقيل يعني من قالها من ظهر له ما يدعو الى الاول فيقول في
الرابعة بعد اخراج اهل تلك المقامين لم يبق من قال اي من اتباعي الا من قال لا اله الا الله جاء في فيه فيقال ليس ذا لك ذ الك اذا
ذ الكارم الواجب فيقول ليس بعد الا من وجب عليه الخلود والمعنى على الشق الذي فعل ليس من قاله اي من اهل هذين الا من وجب
عليه الخلود جاء في فيقال لا اله الا الله من قالها حقيقة فيقال ليس ذ الك فذ اسنوميت حقه في انك واذا ذ الك لله وتفضل
ازلته تطلق تارة على اتباعه وتارة على عموم اهل عصره قوله تناهى الى الشق الاخ ح هذا اسانير رجالهم كلهم بصريون وهذا
الاتفاق فيه غاية من الحسن وابن ليلى عدي اسمه محمد بن ابراهيم بن ليلى عدي وصفوان صاحب الدستوائي صريع الدار واسكان السين
المهملتين وبعد هما شناة من فوق مفتوحة وبعد اللام باء من تحتي خفيفة وهو المشهور قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد
فيه نون بين اللام والباء منسوب الى دستوا قرية من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها صاحب الدستوائي وصاحب البز هو مطر
الدستوائي وقيل فيه الاستوائي ايضا وتوفي صاحب المطالع ان منزله صاحب الدستوائي من موضع صبة لعاء وانما هو مخصوص قرية
لصفوان ابيه وهو الربيع العنكي بفتح العين والنون وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع واسمه سليمان بن داود وجده
العتري بفتح العين المهملة والنون والراي قوله وكان قليله من الخير هذا كما هي في ان هذه الأفعال زائدة على ما جاء بها
وباقي في الثاني انها جميع بانه على تقدير مضاف اي من طاعات الايمان ثم يحمل ان هذه الزيادة من الطاعات الظاهرة او من الخفية كما
تشرع والمضعفة على هم قوله ان شعبة جعل مكان الذرة بضم الذال المعجمة وتشديد الراء وفتح الراء المهملة وفتح الهاء
على انه تصغير ذرة ذكر السيوطي قبله ورفع عشر العذر وفي ذرة بضم الذال المهملة وشد الراء وهو من تصحيف النحويين ومعنى
يزيد هل قوله واجلس معنا ثابتا عاد سريرة ح فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم جلساءه الداخلين عليه ويبجل
بزيادة الاكرام في المجلس وغيره قوله جاءه سهما مرة اخرى عليه ح هكذا هو في الاصول على التذكير وهو صحيح ويعود
الضمير على الخبر فلت يعني السهم من اخر قوله وطعم الجبان ح قال اهل اللغة الجبان الجبناة بضم الجيم والباء
المشددة الحمراء وسمي بذ الك القارب لانطلاق الحمراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه قوله وهو مستشفاي متعالج
كان استفعاله من العلاج ح كان يشرب من العلاج حتى خلال اسنانه ويستشفي ادعا الله ان يشفيه فعضه فخلوا الدواء
ست سرات جمع جرادة وهو جبهما وكان الحسن يجيز في العلاج بفتح اللام على بناء اسم الفعل كما خطا بتوبيان يذهب الدابر
ان شاء وان شاء سكت لقد هممت ان اسقي الارض منه قوله حيه ح بكسر الحاء الاولى واسكان الياء وكسر
الحاء الثانية وتقال بالعين بدل الحاء الاولى قال ابن السيد يقال حيي الحاء اذا استحيا منه من حديث عين هل وجدت فلت
ايه ياضاد ان استحيا منه من حديث عين هل وجدت فلت ايه اي حدث اي حديث كذا زاد هل سكت فلت انصاعا قوله
وهو بصيغ جميع هو بفتح الجيم وكسر الميم اي جمع القوة والجمع قوله يمشك فيه ضد العالم بضم اجمابه اذا كان
بينه وبينهم انس قوله خلق الانسان من عجل ح فيه جواز الاستشهاد بذ اهر او حاء مثله في ان الله عليه وسلم لم
يواخذه وعليا رضي الله عنهما كيلا يا خذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قوله احدثكموه ثم ارجع ابتداء تمام
الحديث بقوله ثم رجع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع قوله ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال العبد

كروا العدم والمعنى اذا لم يخلق الله سبحانه من انواع الانتقام فيوم الرصفة التراب في ذلك اليوم لم يخلقه فيما لا يخلقه بعد
للازف انه في ذلك اليوم تنتفي او تتجدد له صفة لم تكن تعلق ان تتجدد له صفة او تنعدم جاز فلت كون ما وجود الانتقام
في ذلك اليوم لم يوجد قبل ذلك اصلا واما كونه لا يوجد بعد فليس بظاهر كيف وعذاب الكافر يوجد بعد لا ينقطع فلت اولى
لجاوزه في ذلك اليوم عظمت حتى فاق الفظيع والعاصفة بل ورد ان جهنم حين تزفر لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا
جثا على ركبتيه ويعد هذا اليوم وانقضائه يستقر كل من يدخل له لا يكون الحال هكذا بل اهل الجنة يأمنون ويحل عليهم
الرضوان الذي لا سخط بعده ابدا واما الخوف العام والهول الاعظم الذي هناك من جلة الهي وهاله ان يناله توبيخ او ملام لم يكن قبل
في ذلك اليوم ولا يكون بعد على الدوام قوله ويذكر كونه مؤنثا في الخبر الثاني بانها قوله في الكوكب هذا زيد
وفوضع بل يجعله كبيرهم هذا وقوله ابي سفيان وقوله زوجه ساري هي اخبته وليس في جميعها كذب على الاول استعمال
على سبيل الانكار اي اهذا الذي ينبغي ولا يطلق لزوجية ربه وحذف الهمزة جائز وما يذكر في بعض النسخ من ان ذلك
كان في الصغر لا يليق فان الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر والثانية انما قاله توطئة للاستدلال وبسبب
الزام الخصم وقلعه في حواله والثالثة انما قاله تقربا بانه سيسلم في المستقبل الذي سيقع الحجة ان خرجت على الواقعة
انا عضنا انها اختبته في الاسلام فما نص عليه ولكن قبل هول القيام حمله على الخوف منها والهول اذا اعظم يوجب الشاحي
في الضرورات والله المستعان قوله وخلع الانبياء قال ابن عطية اجمعت عليه الامة سلفا وخلفا ودانة الاحباب
نقض ذلك وما ذكره القاضي في الهداية من تجويز الاحتمال في العاصمة ضعيف وما ذكره الغزالي من رجوعه وانه ورد ما له
خسارة ولقد جار على ابي حكيمة الاقتصاد جاء ونظر في خبث الوقت بين عفيرة السلمي في صفة طالقة
عليه مع النبوة فالحذر الحذر منه ابن يزيد قوليس في كلام الغزالي من رجوع وانما رد ما له بما ساده ولقد جار على ابن
عطية في ذلك والغزالي منزه عنه وقد تبرأ من هزة الفالة في كتبه لانه انما تحوله البدعة الفاسدة على ما ذكر
مكسبة واحتجوا بما رفع في الحديث المشهور المطول من زيادة قوله وسكون بعد الثاء المثلثة بوزن الهم يوجب انه نبي
وانبي بعدي الا من شاء الله وهذه الزيادة ذكرها الطبري في تهذيب الاثار وتأولها وطعن فيها الضعفاء قال ابن
البيع واما زادها محمد بن سعيد الشامي المصلوب على الزندقة واما زادها لما كان يدعوا اليه من الالحاد والزندقة
ولم تصح الامة على بقية وتأولها بعضهم ان عيسى عليه السلام لا جماع على نزوله ولكنه لا ينزل رسولا الى
الارض حين نزوله من احتساب عليه من امتنا كوهم السبعون الهاوالباب الابن هو والزنج على يمين فاصر الجنة بعد
الجواز على الصراط وكانه افضل الابواب قوله وهم شتى كلا الناس كلا الاظهر ان الضمير الصيني عوده على من احتساب عليه
والمعنى انهم لا يلبثون الى الدخول من الابن ويحتمل ان يعود على كلمة وجيه بعد والصراعان ما بين العضادتين قوله
او كما بين مكة وبصرى كذا يحتمل انه شك من الراوي او تضويع بحسب رؤية الراوي او حقيقي ح وهي هذه ليست التي قرب
الرصة واما هي التي بارض البحر من دومة من مدن الشام بينها وبين مكة شهر هي على ثلاثة مراحل من دمشق قوله
الا تقولون كيف الهاء للسكت وفيه تنبيه العالم الكاتب على موضع السؤال اذا انقبض عنه قوله كيف يا رسول
الصح هذه لغة من يجري الوصل مجرى الوقف او انه اتباع للكتب الذي ختم به قوله حتى نزلوا بهم الجنة اي نزلهم
من وراد ورد كذا استاهر عن غير به في الخلة واما كمال الخلة لمن خصه بالخلق الجميل في ذلك البيع ح صاحب
التحرير هي كلمة تذكر تواضعا اي ليست بتلك الدرجة قال ورفع به فيها معنى مليح والمعنى ان الكارم التي اعطيتنا
اذا كانت بمعجزة جبريل ومن سبع سع الكلام ودون سكة وجبر بعصه كذلك مع الزيادة فانا مرورا موسى
الذي مزوراه عمرو واما الضبط بالشهور في الهمزتين البناء على الفتح وتكون الكلمة توكيدا لمزور ويجوز فيها المد
على الفتح على الاضافة نحو مزفر واختار ابو البقاء قال الا فحشر يقال فيه مزوراء ويجوز فيها النصب والتنوين
جواز اجيزا كما بناؤها على الفتح هو تضمنها معنى الحرف والتقدير مزور اء الزوراء بوزن حمقى وحمراء ذات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني من ظلمها من امته وقال ابو كعاب عقيل بن ابي كعاب يمثل ذلك ويحتمل من ظلمها من كل امة ويوم العلوم كعاب الاخذ في الشفاعة
عة لانه فذا نزل في الشفاعة في امته وما كان له ان يقدم على الشفاعة في ذلك دون اذن لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عندي الا
وحالة الشفيع فيه اربع من عرف مشغال بربه ومن عرف مشغال بربه ومن عرف مشغال بربه والرابعة من قال لا اله الا الله دخل
احدى ابواب الجنة من غلبه ثم عمل استكمالها العجب بل انه ان فاتها من تين والثانية فيما يرجع الا يمان فيرجع الفاء بدل الاولى
قوله ليس في الكتيبة هذه الحلول في السؤال وعدم الاعلام وعدم تعلق صدق لما سأل فيه من الزلة وجواب بانه
انما عزا علما ما يكن علما واعلما هذا يعني لكن انه سأل استأنر الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وسلم انما سأل الله كما ان
علما ما سكن علما ما يعني ان الله صلى الله عليه وسلم لما استأنر الله عز وجل ابا نعوذ بالله في الدنيا يجوز ان يكون
نسي في الاخرة والنسيان عليه جايز وقد بأتي في ذلك اليوم وقد يتعين هذا التأويل اذ يعني على الاول ان يسأل نبي ما لم
انه عني مكن قوله وعزني وكبني وحبني يابني كله العزة الغلبة ضد الذلة والكبر عظيم وعبر الله عز وجل عظمته و
عظمته بالعبارة والكبرياء مصدر كبر في نفسه من كبر السن او كبر الجرم وهما معلومان عن كمال يقتضيه ترجعا من الغير ومن
حيث هما وهو لله عز وجل واجب لانه سبحانه وتعالى هو الكامل المطلق والعظمة بمعنى الكبرياء الا انها لا تقتضي تعاظما على
الغير كما يقتضيه الكبرياء وكان الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم فيقال الكبير السن ولا يقال عظيم والجبار يكبس
الجبع ح جاء في الجواز الكبرياء كما قالوا الفرداء والعشاء والاطل جبروتي والجبروت العظمة والجبار العظيم الشان المتع
وقيل الغالب وقيل اسم الجبار انه المطل من جبر الكسر او العظم او جبر من عباده ما يكره او الجبار العظيم الشان المتع
عن نيل الايدي ويقال منه جبار بين الجبروتية قوله جاء شهر على الحسن انه حدثنا به انا ذكره نا كيدا وما لقد تخفيفه قوله
من ليي حيان الياء اعتباطية من السبل قوله يرجع اليه الذراع وكانت تعجبه لنضجها ويسهل تناولها مع زيادة لذتها وبعدها
عن عمل الاذى الذي كان يتعبه ح وروى الترمذي عنها ايضا قالت لم تكن الذراع احب اليه وكان لا يجد اللحم الا
عجلا وكان يعجبه لانه اعجل نضجا قوله فنهس منها نهسة هو الاكل بالصلة والابن بالاسنان والجمة وكل جمع
يرجع الا ان الاخر يطرب الاستاذ وقال ثعلب نهسا بالاظفار وبالجمة الاخذ بالاضراس قوله اما سيد ولد
ادم امر الله ان يقول هذا تحدثا بنعمة الله عليه وتشريفا لقدره عند امته ليعرفوا حقه ويعتقدوا فيه ما يجب ويطيعوه ويمتثلوا امره ويقتدوا به والاعتناء بذلك وكثرة هم الله تعالى على التوفيق لاتباعه كيف وبذلك ينالون
عليه والدرجة العليا في زيادة قربه والاعتناء بذلك وكثرة هم الله تعالى على التوفيق لاتباعه كيف وبذلك ينالون
وترتفع درجاتهم ويتخلصون من الزمن اهوال الدنيا والاخرة والسير العاجل فوعده العزيز به في الشفاعة ومخصه بهذه
الفضائل وان لم يسد بهم ايضا في الدنيا لخلوه له ذلك اليوم بالامتناع للانام عليه السلام وجميع اولاده فمن لوائه
صلى الله عليه وسلم قوله في صعيد واحد يجمعهم الراعي ويفهمهم البصر الحديد استوى من الارض كله ومعنى يسمعهم الراعي
ويفهمهم البصر انهم بحيث اذا دعاهم داع او نطق بهم ح يفهم بالزال النعمة ويسمع الياء وفتحها الكسائي
بيان نعت جرة اذا باطني وجاز زيب قال ويقال انعدت العين اذا ذهب نظرها ومشيبته في وسطهم اذا مشى بهم حتى خلفهم
نعدة تهم يعني الحب امر بعيره المراد بالبعير هنا الجمل الذي يحمل الزاد ونحوه والجميع في مستوى الارض وهي هاوانما
المراد بهم انهم اجتماعهم واتفاقهم لا يتوقون الزال النعمة واذا هو الصلة اي براجيهم من تبعوت الشيء وانعدت بالاب اسنى
قلت والمقصود من هذه العبارة والله اعلم الكناية عن بروز الجميع في ارض مستوية ليس بعضها اخفض من بعض وما فيها
سرب ولا مدخل لاشيء يستتر به احد وفيه نعيه حتى لا يحاله حرج الشمس ولا يشاهد تلك الاهوال العظام لان اذا البعث بكل
واحد من الخلق في موضع واستقامهم لديهم يستلزم عادة استواؤهم في الظهور جميعا بسبب اللزوم ولو بعد الارض على ما تقرر
في الكناية وسبب التعجب ضعف تعيين البصر الحديد الجزء المعه وخلو الكلام على العادة والله تعالى اعلم قوله
عقب البيوع هذا بناء على انه نقل هو انتقاله من المضروب عليه بتحديبه جمع الصفة العدل او ارادته الانتقال فيرجع
الى صفة الزلف اذا ارادته جميع الكائنات من عدل وجعل صفة فذية من صفات ذاته يستقيل عليها الجود او طرو

بعضه دعوة ابراهيم عليه السلام ح قال ملا كلامه من التناقض فان من يفعل الرعوة ليس واحدا من امة ونفي ذلك باتم
واما العبرة هم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الا واحد كما ذكره الثاني كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه
السلام وكالعرب النبي صلى الله عليه وسلم والعبرة بعثر التعيين تشمل ما بين كل رسولين وكل الفترات اذ انتكلوا بالعبرة فانما يعترف
بها الذين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري عن سلمان انها كانت ستة مائة سنة والمادلت الدلائل على
انه لا تقريب حتى تعلم الحجة علمنا انهم يعني معاذ بن جبل الزجاج وابو عبيدة التعيين من عرض الامم الذين لا يسمع
شيئا والاخرس الهم ورجل مات في الفترة بعثة روي بعدم وصول العلم اليهم من رسل الامم اذ خطر النار والذي نفسي
بيده لو دخلها المكلفون عليهم من اوسلاما احاد ثم ضعيفة فمال الامر عرضها على من احاديث الشيوخ لا من احاديث الاية فالاقيل
بزايد كالب ويدل على ضعفها ان الاخرة ليست دار تكليف لان الكلف انما هو الايمان بالغيب والاخرة دار عيان ولذا انتفع التوبة عند
الاحتضار وعند طلوع الشمس من مغربها اما من مات حملت احاديث بتعذيب بعض اهل الفترة كحديث الحديث وهو يشرف عمرو بن لحي
يجر قصبه في النار فلت اجاب عنه الطيبي بان ذلك عليل من ثلاث الاول انها اخبار احاد فلا تعارض القطع الثاني فهم التعذ
يب على هؤلاء والله اعلم بالسبب الثالث فهم التعذيب المذكور في هذه الاحاديث على من يدان بني من اهل الفترة بدلا بعذر به من الضال
كعباد الاوثان وتغيير الشرائع وشرح الاحكام واما اهل الفترة فثلاثة اقسام الاول من ادرك الفترة بحيث لم
يدخل شرعيه كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل واضرابهما ومنهم من دخل شريعة هو ظانة الرسم كتبع وقومه من حمير واهل
فترة الثالث من دخل شريعة ما شرط ولم يوحد شرع لنفسه فجلهم حرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي اول من سن للعرب عبادة الاو
ثان والاصنام وشرع الاحكام فجبر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحام وشبههم الرب وذلك حتى كانت لعباد بعض
حول ثلاثمائة وستين صنما يعبدونها بالعرف موضع استفرارهم ثم تكفف العرب بعبادة الاصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وحي
قوا البنين والبنات الى غير ذلك من الانواع الثالث مؤلم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتدع لنفسه شريعة ولا اخترع
دينا بل بقي على اصل من فطرة عقله عن هذا كله وهم الجاهلية من كان في الفترة من نسل اهل النبي ﷺ ان آمنة لم تلد الا قسام فيجعل مع
تعذيب اهل القسم الثاني ما يجب لان الله سبحانه سمى جميع هذا القسم كفارا ومشركين والقسم الثالث في اهل العبرة حقيقة
وهم الذين عذبين للشفع كما تقدم واما اهل القسم الاول الكفر وذهب عن عرفة فالاصل عدم انه بعثت امة وحرف واما تبع
وغيره فجمهم حكم الذبح الزجاج خلافا لمن يقول احدا منهم الاسلام والناسخ لكل من هو باب قوله تعالى
انذر عشيرتك قبل الفريضة الاخرة شرح ذلك مع ما بعده وخصر ب بعيسى القوم قوله في الاخرة بامعشر قريش والخصوص ذرا فانا
قوله لا املك لكم من الله شيئا لا تتكلوا على مزايا بني فلان لا اقدر على دفع مكروه يريده الله فلي بكم وتغيير ب هذا الكم
وفي باقيه الرفيا فيه نظر لان المقصود التعريف بعذاب الاخرة واهوالها ان لم يستنقذوا انفسهم قوله ساملها بالباء ضبطناه
بفتح الباء الفاقية وكسر الها ومعناه ساصلها بصلتها التي تليق بها شبهت فعلية الرحم بالحرارة وصلها باطفاء الحرارة بالبرودة
ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها قوله ما هو الزنا بفتح الباء اي لا اقدر ان ازيد عليكم من عذاب الاخرة شيئا انما انذر
ان اهل رحمكم في الدنيا بالتبين لكم والله تعالى اعلم قوله عن قبيصة بن المخارق بكسر الميم قوله اشتراع بفتح الهمزة
لقوله تعالى ان الله اشترى في وقد يكون على بابه اي انفردوا قوله الرحضة هي الحجر يغسلون عليها ثوبهم قوله
وزن بفتح الياء يعجلهم ويتخلع لهم ويقال لهم ذلك على الكراهية وهو العيزة الطليعة الذي يبطن للقوم ليلا يرهم العدو ويكون الغالب
الاعلى شيء مرتفع ويعتقب بفتح الياء وكسر التاء اي يصيح ويجيء وخولهم باصباحكة يقتادونه عنوة وهو اعظم مغير
لربها بفتح الراء وتشديد الباء قوله ورجحت الخنصر بفتح اللام ح واضح انه فر ان وهو ما بين بطنه وسط الجبل عرضه
وقيل اسفله وضبطه بالصاد هنا وقع هذه الرواية في روايات البخاري قوله فترك تعب بوا اي تصيح اخلب في كتبه ا
الباء وذكرها مالك في اخر مؤلفه وقيل ان ذكره بالاستيلاء مجاز والحاجة للبين في الاية لانه اسمه عبد العزى والمسيح عبد الله وقيل
لعينه وقيل انه لقب له وليس بكنية وقيل جاء لمناسبة ذات لهب قوله كذا في الاصل الواضح السرة اي زاد لفظة خوخلاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنبيها ايوب العبي وكان في اعتنائه بهذا الكتاب الغاية من وراء ذلك مما يمكن من وضع الهمزتين وتسهيل بعضهم بنائه في الاول
للظهور من الضمة في الاول واما وجهه ان تكون وراء فحذفت عن الاضافة الى معين فصارت كانها اسم علم وهي موثقة فيما
جمع فيه التعريف والتانيث فمنعت الصرف قوله يعني ابن الطلاح بن حنبل اي يقول ان كل من يروي الجواز
بعضا قوله ان فتح جمع تسعين شيئا يروى بالواو وبالراء من حزف والتقدير ان مساحة فتح جمع تسعين وبروى بالياء
وهو في اكثر الاصول ويكون من باب كتف المخاطب وايقاظه اليه كما له معه وان جعلنا في مصدر اضيف الشيء اذا
بلغت فتح ويكون تسعين خبر ان زمان وهي حينئذ ان التقدير ان بلوغ فتح جمع تسعين قوله اما اول شيء في الجنة
فبيت زيد بن الخير المتقدمة لان الحديث المذكور ان كان بعد البعثة وعطف الاستعانة الاخراج وان كان قبل جاز
ان تستعانة الادخال قوله انا اول من يقرع باب الجنة فلت فما فائدته تقدم ان فيه انه يتاخر عن عظماء الصالحين
حتى قرر الامة وذا الخطاب لكونه اول من يقرع باب الجنة فلت كان يتبع العارف ابو الحسن المتصدع الشيخ
الصديق بن حسن الزبيدي رضي الله عنهما بسانية الزبيدي العروفة وبيد الزبيدي حتى السوق لابن الحاجب فنظر فيه
قال المتصدع فنظر في فلت فنظر ما منزلة هذا الشيخ عند الله فرجع راسه الي مكاشفا وقال قال لي ابو الحا
سن الركراكي رضي الله عنه فرعاش الصديقين اخرجهم من التعشي فلا يمتنع ان يكون الله عليه ﷺ اخر من يدخل
من التعشي واول من يدخل الجنة والناس محبوسون من الاحوال حتى يقال قد دخل عليه فوقها مرتب الامة لا حد فلت ص
بارجب لعل نبي دعوة الاخرة قد يعني لكل نبي دعوة اوحى الله انها تقبل منه والا فاكثر انبيائهم مغبون
لتقرع عن الدعاء بعني هذا الدعوة ليست على يقين من قبولها قوله لهذا الاخرة آمين بمد الهمزة بمنع الهمزة
وكسر الميم وتخفيف النون وهي كلمة دعاء بمعنى استجب اللهم وقيل اسم من اسماء الله تعالى وقيل غير ذلك
والصحيح الاول وهي مبنية على الفتح لشبهها بالحروف في المعنى لانها تقابل متى هلت والاحبار العلماء جمع حبر بفتح
الحاء وكسرها الى كعب العلماء كذا قال ابن قتيبة وغيره وقال ابو جعفر سمي بذلك لكونه حاسب كعب الاحبار جمع حبر
وهو ما يكتب به بكسر الحاء اسلم في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهم وهو من رهط
التابعين قوله حدثنا ابن بشار ومحمد بن جعفر قالا حدثنا محمد بن جعفر الاول هو غندر لقبه محمد بن جعفر
رضي الله تعالى عنه لان اباه غندر من بشار واما الثاني فيحتمل ان يكون غندرا على ابيه غندر لقبه ايضا كما قاله
وهو بعيد اكثر قوله حدثنا محمد بن جعفر الاول غندر لقبه محمد بن جعفر الثاني وهو من رهط
محمد بن مثنى متحدا معطوف على ابي عثمان بفتح الكعبة قوله خالد واحد ثنا معاذ يعني بن الحارث التميمي
وابن بشار والقصار قوله عن ابي حديث وكيع قال يعني ان رواية اختلفت في كتبه انس في الاولى ان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية وكيع قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسامة عن ابي صلى الله عليه وسلم قوله ثنا يونس
بن عبد الاعلى الصدفي بفتح الصاد والدال منسوب الى صدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة سكنوا مصر وقيل بطن من حمير
وتشعيب الواو قوله وقال عيسى هو ابن مضاء لعيسى لا لعبد الله بن وهب قال القرطبي والاول اوفق والاول يعني ونا قول عيسى على
الاستفهام كما تقدم في قوله تعالى ابراهيم وعيسى عليهما السلام لا يفيدها الدعاء كما قيل العناية بان تاكل منها من عادة امته
بقشاء ما يوجد من الشجعة والحرص على غذاء امته على الكف في الدعاء بالكيا مستمرا حتى جاء به بان صبر ضبه فيهم وهو معنى قوله تعالى
وليعرفنهم بضبطه الاية وفي هذا دعاء بان لا يرض واحد من امته بالنار ومعنى لا نفسوك لا تغربك وهو تاكيد لرجع اليها
ان يرضيه في البعض ويسخط في البعض جبريل عليه السلام الحمار الذي حمله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله ان ابي وابا ك
في النار صلى الله عليه وسلم تسلية للرجل الذي سال ك في الحيبة وفيه ان من مات كافرا في النار وكذا تنفعه قرابة
المقربين انظر هذا الاطلاق وقد قال السهيلي يجب ان نقول ان ذلك قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لمن مات
بصيغة الاموات وقال الذين يؤذون الله ورسوله الاية والنبي صلى الله عليه وسلم انما قاله تسلية للرجل ولعلمه بما جاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم سال الله جاهيل ابويه فاحياهما وقد رد السهيلي صلى الله عليه وسلم قبور من هذا كما يجيء الله شوح وجب ان
من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان في النار وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة كما تقدم بالتفهم

والرفق واما جوابه ان اخبر عن كرامة السحير الجاء ومعنى جاء كي جـ عن مراعاة خرج مخرج الرخصة على انه وجي
خاصية المكروه لا مخرج التحريمي كما ذكي والرد عليه بانه لم يقم لان الذم على العمل خاصة النهي وهو هنا يقبل التراخي
فلت وكذا لو اريد بالرقية ما فيها من خلاف الاولى كما هو اذا هي ما كان ينهى عنه صريحا على ما تقرر في الاصول والله اعلم ثم قال
في واذا عدت الشاة ولان اصوا لا فضل من كلمه في النواد اربعة اقوال وكلام المؤلف يوهم الكراهة وهما ان الترك
ترك التداوي افضل مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم تداوى والا يكون بيانا في التوكل افضل وترك من ترك التداوي من السلف ليس كذا
مقبول بل انه على افراب اجله لكن اشعة او رد وجاء صلاة او يشغل قلبه عن الله من جذب القدوم على الله تعالى او كانه راى علة
مرضة او كانه استغرق مع نفع الادوية لعدم تجربة ذلك او ليتال اقراب المرض صفوا جاء في قوا به كتبي او كانه خاف داعية الحمية وذكر
العراقي رحمه الله تعالى الاوا خر من هذه الشاوياف حكاية تناسبه قوله وعلى ربهم يتوكلون اخلب في حقيقة التوكل فيما هو
ترك الاسباب المكروهة نفعها كالتكسب وعلى الباب المحرم من ذلك الضرورية المعلوم نفعها كحمل البر للكفاء ولحرم ترك
الكسب على هذا الاصل لان الاولى وتركه جايز ان كان يتفرغ للعبادة ولا يتشوش فيها ولا يطلع لما هو اليقين ويرضى ان يموت جوعا
ان يحمله الورع وصبرا على درجات التوكليين والورعين نايته كما علمه وان كان بخلاف الاولى والا وتركه جايز لان مقامه بالصبر
مكنة اتيان الرزق وان كان تتشوش عليه عبادته فالتوكل عليه حرام وكذا ان كان له عيال الذين لا يكليهم الا بكليهم الا بجمع على الجمع
وقال الاكثر من المتصوفة وبعضهم التوكل هو الثقة بالله وهو الاكمل بسببه ليس الا من الله عز وجل لا الى شيء من الاسباب فيه باستعماله الاسباب انما هو لكلب قبل الله عنهم جريا على ما الف من عادته نعلى وهذا التركيبي فيهم لهم خصوصة ف
دار ملف اجراء عادته ان منعا يزج الكمام للعقراء فالباب الا الى في ذلك الاكثر الادب التام ذلك الباب الا ان يكلب العقير من الملك
ان يخرق عادته ويعيضه هو بسبب اخرى لم تجر عادته بعيتها لذا الداء ويكلب ان يوصل له مكلوبه من غير ان ياتي الباب اصلا وان كان
جميع ذلك بالنسبة الى قدرة الملك سواء لكن العادة التي ام عادة الملك الا ان يتعلل هو بخرق العادة لمن شاء والتسبب هي الماشي
على هذا القول ما كان فيه الحاجة وحرم للتوسع بعد زوال الاربعين واختلف في غار قرة الاربعين هل هي كذلك او يجوز عمر التوكل
ملزاد عليها فضلا عنها وهذا كله ما لم يتشوش بان تشوش استعمل من ذلك ما يسع قلبه ويزيل تشويشه اذ الزهد الفضل و
اما العمل بمقتضى سنة تكميلا لقلبه عياله والنبي صلى الله عليه وسلم انما فعله ليدل على الجواز جـ وكان من ضاق التوسيع
من قول الخارفة على باب يفيد ليس بباب للتوكل لعدم الامن بها غالبا لغلبة الاعياب عليها قوله وايتطيرون كـ
من رمى الطيرة في الحديث بارض شتى يجيء فيه ثلاثة درهم وبعضها من التوكل اذا اصابت وعوض الامر الله عز وجل ذهب ما يوجد
منها كلها قوله قنا حاجب بن خشينة رفع الله وضع الشيخ المحمشين وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور
قوله متساكرة اذا هرج كذا هنا بالرفع وفي بعض الاصول وهما بعضها متساكرة اذا باب النصب وكلاهما صحيح فالمعنى
يسك بعضهم ببعض ويدخلون معنى ضيق صبا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا منهي عنه في بعض سعت بابا الجنة نسئل الله الكريم
رضاه والجنة لنا ولاصحابنا وسايل المسلمين قوله الاخر انضف البارحة اي بعضها والبارحة اقرب ليلة مضت فعلى الغالب يقال
قبل الزوال الروايت الليلة وبعد زوال البارحة وفي مسلم انه كان اذا صلى الصبح فان اراد احدهم ذكر البارحة رويا جلس يرجع عليه
قوله اما انه لم اكن في صلاة ح قال ذلك خشية ان يحب بالم يعمل هـ قالت امرأة لابي حنيفة انت ابو حنيفة الذي يقال
انفيه الليل كله فقال لها لم اكن احبه حبا ما وكراهة ان اذهب بالم يعمل اهـ قوله لا رقية الا من عين او حمة الحمة
بضم المهملة وتخفيف الميم وهو سم الحفي وشبهها وقيل حرقة والعين اصابة العاين عينه فقال الخطابي والمعنى لا رقية
اشفا واولى من رقية العين ورقية الحمة وهي بكتاب الله تعالى واسمايه جايزة وذكر بالاسماء العجمية انها من رقى كما واختلف
علماء في ذلك في الصحابي اذا جاز مرة اذا رقى بكتاب الله تعالى ومنعها مرة لانا لا نعلم ما رقى الكتابي به قوله بريد بضم
الباء ابن النصب بفتح الحاء وكسر الباء العاتين قوله وحمة اي حيك بفتح الراء تحفيف وهمك وهم الجماعة ذوات العشر قوله
والنبي ليس معه احد قد ثبت معارضته حديث ما من نبي بعثه الله قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب وتقدمت الجوابات

الفراءة المشهورة قوله الواخر السورة اي اتم الفاتحة الواخر ها هـ باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب
ش قوله كان يحوطك اي يحوطك ويذب عنك قوله الضحاح بضادين معجمتين مفتوحتين مهموز من الماء على وجه الارض اليسير واستعير هنا للنار واما الضحاك بالمهملة فهو جمع ضحوة بفتح اولها وهي العلو من الشيء والغرض كل شيء وكثير قوله لعله تنفعه
شفاعتي معارض بحسب الظاهر لعموم قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانه لما انتفع بغيره والذب عنه وخفة العذاب
بسببه وبركته سماه شفاعة مجازا او وطئ الاية محمول على شفاعة الاخراج من الجزء الاول البهمي ع وهذا التخفيف ليس
جزاما على حركته خلافا لمن زعمه للاجماع على ان الكافر لا يثاب على فعل الخير بل خير جعلوه بالتخفيف واذا هو تخفيف بالنسبة
الى من هو اشد كابي لهب مثلا جـ تقدم استيفاء ذلك في حديث اسلمت على ما اسلفت من خير وما ذكر من انه انما هو تخفيف
بالنسبة الى من هو اشر خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما تقدم وما ذكر من قتل عيسى عليه السلام وهم والصحيح انهما يمتنعان و
مر بسط هذا قوله ابن جدعان كان بضم الجيم وتسكين المال المهملة جـ انما سالت عنه لانه كان من قومها من
بني تيم ان فتيحة كانت جعدة اكمامه يا على منعا الرجل على بعير ع قال وفي غريب الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
استظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان ح ويروى انه كان يمر على ابيه بسلم قوله لانه لم يقل لابي طالب اعطى النبي لم يمر وعمي عن ذلك
بما دل عليه ك ووجه انه يمر الدخول في الاسلام لكل ليل دل عليه ولا يلزم خصوص الشفاعة تبر جـ الحديث نفرج ان الكافر لا
يثاب على خير فعله ولهذا ركد ذيت اسلمت على ما اسلفت من خير كان في الكافر اسلم قوله الا ان ال ابي فلان ح كنا عن قوم
كان الراوي تسميتهم لما يقبح في نفوس ذريتهم المومنين وقيل المكنى عنه هو الحكم ابن ابي العاص والقعود الاخبار ازالته صلى
الله عليه وسلم انما يطلق بالدين والصلاح وان بعد النسب منه ومن ليس بهذين وصفا كما لم يطلق لابي لهب ولو وان قرب نسبه قوله جدارا
اي عالية فيه اشارة الى ما في المسجدة وان مفرد اللفظ النسب والاعلان بذلك مما يجب ترتب فتنة والله اعلم هـ باب
يدخل الجنة سبعون الفا الواخر فش عبد الرحمن بن سلام بتشديد اللام جـ الاظهر ان السبعين الفا حقيقة لا كناية عن الكثرة
قوله عكاشة بتشديد اللام وحكى تخفيفها ومحصن بوزن مكرم بكسر الميم وكسر الصاد وعكاشة هذا من اولاد اخي العدائية
رضوان الله تعالى عليهم وفيه قال صلى الله عليه وسلم منا خير فارس في العرب قيل ومن هو يا رسول الله قال عكاشة بن محصن وله
بدر اقدام الشهور ضرب بسيفه حتى انكسر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جذل حطب فهز فعاد سيفا فقاتل فيه
وقع الفتح وكان ارتد الشيخ بسبي العوذ ولم يزل يشهد مشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي ممنوعا حتى قتل
في جهاد المرتدين وهو ممنوع ورغبته رضي الله عنه فيما عند الله عز وجل من شهادة ح واما الرجل الذي يكن بصفة
من يستحق ذلك ولكن يقع خلفه صلى الله عليه وسلم انفي بكلام موجه اذ الصفقية تحتمل انها في الطلب او في الصفة قيل وفي ذكر ابن
الوحي بالجاهلية ما فيه ح وقيل ان كان منافقا وبعد جـ لسؤاله ان يكون منهم انه لا يسال الا صالحا وفيه نظر
في منع الاسماء ان الرجل سمي عاصيا رضي الله تعالى عنه وذكر البزار الحديث من حكم ابو هريرة وفيه بقاع وجبل من كبار
لعاصي من فعل هذا يكون سببك بها عكاشة سبقت الباء ان يكون كل واحد منهم بطلب قوله الاخر لا يكتوون ولا يسترقون
ذكره بعضهم الرواة لهذا الحديث واجاز الاكثر تحتيين ان صلى الله عليه وسلم تداوى وصبر مع الاداء وهو راجح ذلك لعمل
الحديث على من تعتنق نفع الادوية يقطعها قلت وضعيف انه لو كان كذلك لم تشتد السعور العادة لان من اعتقد ذا
شيء شيئا ما يجعله بعضهم كالمعدوم بحكم من لا يعتقد ذلك بعيد فان الجنة نفي حسابا وعذابا وذلك وعمله الدنيوي وان يعمل
ذلك في الجنة وانه يكون للجميع تعليق انقاذ والرضى وقاوله على بعضهم على الرضى والكبي لا ينافيه عموم ما استعاذ الصالحون
التوكل ثلاثة فيها ك وهو ما سد لان المنع في غيرها ايضا موهم وقد رضا الله تعالى عن جميع ما علم الله السلام ورفقة على
بشقة رضوان الله تعالى عليها وانما منع من الرقى ما كان من الاسماء الاعجمية والاجماع ان الحديث جمر ما كان هو كما ذكره الخطابي وان
هؤلاء اختصوا بغاية التوكل او الرضى بقضاء الله عز وجل وهو راجع درجات المومنين وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
انما هو لافتدا وتوسعة على جملة المومنين وهو الصواب وليس في الحديث ما يمنع الرقى بل فيه ما يدل على ان الكي وما

فيام الجنة بمانع الزوجة لقوله تعالى وما كانا فيه بين هنن فيعشر سرا والقطع بهذا الاصل يفيد النظر في وجه كبهم وحالانهم
اربع الاولى افضل اهل عليهم فجالهم في هذا كبهم لخالفهم الخلق كبهم اذ ذاك فيحتمل ان لروح في عوة اهل الاجماع على رفع من
الخلل من جهة الاوفاز والتماثيل كالقسم الثاني من اهل الجنة وهو سبعون الفا بغير حساب عليهم الوجه الاسلام يدخل في
ان الله تعالى ارسل اليهم رسولا صلعم وانهم بلغتهم دعوة رسول الله صلعم ووصلها اليهم فكبهم بعد السلام على ما كانوا عليه قبله ولم يرد
في امامهم ما يستروح اليه الا ما في حديث الي ذي الثدية السوانهم يخرجون كل يوم ثم يعود كما كان الى ان يرد الله بعثتهم على الناس فيقول
الذي عليهم ارجعوا حتى يستغني فيرجعون عنه الا من شاء الله فيعود الى شاء الله دليل على الا يمان لا كما ذا يقولها الي عليهم قال عقبل ابن ابي طالب
فلعله سلك امر عيم ملك من شاء الله تعالى ويحتمل ان منع ويكون ذلك التوجيل يعجبه كما ادركه فس بن ساعدة الشاعر بعرب
الاسلام جاء لكنه لم يدركه انهم يبعثون الى قبلهم وما ذكره حديث ضعيف قال عبد الرزاق بن وهب بن منبه انه قال ان الخلق في جهل الى ليلة اسري بي فيه عرف
بما جوج وما جوج ثم يجيبون بعد ثم الشارع المشهور من الاخبار التي فيها هو من الاخبار التي لا فتح من هذه السد لا يسند
له وانما هو من الاقاصيص التي تروى مقطوعة ومرسلة كما من هذا فعلى ان الاسراء ان كان مناما فواضح وان كان يقظة فوصل الرجوع
جميعهم وفيهم ؟ مجنون ومعهم عدد جميع شرعه مع كثرتهم وتيقنهم ؟ كملة جن من البل مقعد زعادة وايضا فالمقصود من الا
سراء ؟ تلك اطلاعه على عجايب السموات ومنوحا الا البعث الى امته واذا لم تبلغهم الرجعة ان يرجعوا قبل بعث الاسلام وفلنا هذا لنحل
لحديث على كبهم والا فالظاهر انهم بعض لم تبلغه الرجعة وهو معذور الا ان يكون على فرع من الاهلال لا يعذر به الرجعة بعد فرجوع
ام الدجال مع كمال نصاح الجنة عليهم بعثي بعثة الله عليه وسلم وتغرير عيسى الشلل بعدا وجدا انهم يقولون اذا اخرجوا فتلنا من
في الارض فهلم فنقتل من في السماء جبر صون بتضاءلهم حتى يرجع الهم منضبة دما فتفتة لهم كما بل بمروده وهذا كبر صراح

﴿ باب الكهانة ﴾ شرح الكهانة لغة النظانة ج قال في التنبيهات وهي عرفا ازالة النفس اوما في معناه
بالماء وما في معناه وهو هنا كانه تعريف للتكهين الذي هو جعل الكلب الكهانة التي هي صفته وعرفها الشيخ بانها صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او جبه اوله قال الا ولتنا زين خشب والاخيرة مزحرف فصفة جنس وحكمية
تخرج به صفات المعاني الحسية فان الكهانة ليست معنى وهو ظاهر بما ذكرنا بجعله كالعلم الغلبة بجعله واما هي وصف حسي يقوم فساده
بجعله فيام الارواح النجسة وقوله توجب نظر ان الكهانة شرط والشرط لا توجب وانما توجب العلل وهذا النظر قيل في قلس
درسه فتوجب في قوله والموجود جعل بازاء قال تصح بان خلقت الموصي متعكس ان يخرج عن كهانة الخرق كهانة الكتابية زوج ا
لمسلم من الجيض هي كهانة وانتطيب بها وعن كهانة الشاب الماء الشاب وعرفها ابو علي به فلت كهانة الحدث ؟ الكتابية
اوج ان تتطيب بالواصلت جاز الراد خالصا وهي داخلة وان بيع جاز الراد اخراجها وامراد بيعلي به المذكور ؟ الجرما هو امام من النجس
والحمل والا الخضاب لو حلا ما لشيء منه مع وجود الحرام انتهى فلت ان كان مفصل الشيخ بن عروة تعريف الكهانة الشرعية
لا بغير استباحة الصلاة بها فكهانة الزنبة من الجيض كهانة شرعية وان فلنا انها لا تتعلق بها لو اصلت كان استباحة وهي ايضا
لما بناه الكهانة عند القابل بها انما هو من الشرع فجرهما من الحرير يوجب بساءه كنسه ومثل الزبرة عليه وعرفه الجنب للنوم
فانه اذا كهانة شرعية لا تستباح به الصلاة وغسل الميت فانه شرعي لا صلاة له ولا به وغاينه اذا كهانة تستباح بها
الصلاة عليه وكذا برد عليه غسل الجمعة والعسال الجنب المسنونة وهو الحرير فانه لا تستباح به الصلاة وازاره الكهانة
بغير استباحة الصلاة بها لزم الورود لاخذ الغير ؟ كل من الورود والعود فان اراد الكهانة الشرعية بغير وجه الصرف
او الجنب لما ذكر في قوله فالا ولتنا من خشب والاخيرة مزحرف فلت ان اراد الكهانة يرد عليه التيمم فانه كهانة شرعية تستباح
بعد الصلاة ولا يرفع الحدث على المشهور ﴿ باب ﴾ الوضوء ومثله الاغتسال شرح قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية
الحاء وقيل بعضها واقتصر عليه ح وابو سلام بتشديد اللام ؟ وقوله عن ابي مالك ح تعقبه ابن الدارقطني بانه اسقط بينهما عبد
الرحمن بن زيد وكذا هو في النسائي ح وجاب لمسلم بانهما ان ادا سلام سمعه من ابي مالك ومرة بواسطة عبد الرحمن جزء من اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند قوله اذربع ؟ سواع اي انتظار وجمع على السرة ويحلق على الواحد منه لا افراد في سواد ك قوله هذا
منك ومعهم سبعون الحاج كلام ان السبعين زايدة على المرجو والصحيح انها منه لقوله ؟ الجنة وهذه امتك ويدخل الجنة من هولاء
سبعون الحاج فيحتمل ان يكون هناك سبعون العام من امتك غير هولاء ويحتمل ان يكون معناه ؟ جملتهم سبعون الفا ومن بدا الثاني ما في
جميع الجنة قوله فاخر الناس ح وجه استنباط العلل واباحة الناظر ؟ مدلول لفظ الشارع ﴿ باب ﴾ كون
هذه الامة نصف اهل الجنة الداخل في قوله اما ترضون ان تكونوا الربع الداخل ﴿ النصر به تبشيبي احاد الامة ؟ دخول الجنة لان كل
الداخل بعد خولها مع كثرة داخلها من هذه الامة احد وسبعين فصاعدا فاضلها منهم قوله اني لارجو ان تكون هذا امر
حوسف الحصول لقوله تعالى وليسوف يعطيك الاية وحديث انا سار ضيك ؟ امتك وانما خال الامة عليه تا ارجوا ادبار و
وقوع الصورة ﴿ النصر حصر اهل الجنة في امة وكونهم اشطر جميع الامم يقتضي ان يكون ان جاعلي بابه فلت
يفيد ان رحمه حال الله عليه وسلم ورضاه الربع حاصل نيله اما هو دخول جميع امته الجنة وكون نسبتهم جميع الامم بعد الدخول من جميع
اهل الجنة امر بعدا وده ونه من الاجزاء لا يكدر رضاه الصون ؟ انه انما الغرض انما هو دخول جميعهم الجنة وقد حصل وقابل ان
يقول انه لما علم حال الله عليه وسلم بكثرة اتباعه وبلوغ امته من الكثرة ما نسبته من مر حيي سايرالامم النصف او الثلثين على ما يجيء في الحديث الذي
كانت حصول تلك النسبة الموجبة لارضاء الله تعالى له ؟ جميع امته بلوغ امتهم حصول تلك النسبة انتقلي الارضا سابقا وما ويكدر الامر
بيان زيادة الكناية للتعبير فيه بالام السابق وارادة ملزومه فهو استند لال الفي يجيء على حصر المرجو من النسبة بالاية والحديث
على الرجاء لعل الله عليه وسلم ؟ هذا لا يكون الا عن دليل فهو اولا كما لقطعي واما عن الرجاء ليلا يتكل الناس والله تعالى اعلم ح ولم يجزم انهم
النصف ابتداء الان التدريج ارفع ؟ النفس وابلغ ؟ الاكرام لان الاعطاء مرة بعد اخرى ؟ ليل الاعتناء بالمعطى والشكر معهم عباد الله
ب او لعله كذا الرجاء وحي اليه وجه الوحي به كذا الشارح ب قوله وساخبركم ب انه يوجبها الكرم الشامل وان قلت لا يتم
جه ؟ بل يبعد لانهم اذا كانوا في الشعرة المذكورة مكيمين بكونون النصف قلت اسفله الراوي ؟ هذا الظن باتيتم به التوجيه ؟ جوز
؟ الاخر ما يدخل الجنة الا الموصوف اي انتستعدوا كونهم الشكل ح انهم كالشعرة المذكورة لانه لا يدخل الجنة الا الموصوف من المومنين
الشكل قوله اوسوداء ؟ تورا يجيء شك من الراوي والواقع ؟ الجمار الاثر بالكفين ذراعه وجاء ؟ الحديث الاخر اهل الجنة عشرون
وماية صف هذه الامة منها ثانون صفا جزاء ليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة جيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اذا بحديث الشهر
ثم تعطل بسجاده ونعلي بالزيادة ويوفقا نظاير تجيء ككثرة صلاة الجماعة تعطل ؟ بسبع وعشرين وخمس وعشرين بذكره قوله الاسم
هل بالغ ح معناه ان التبليغ واجب على وفقه بلغت فاشهد به قوله تشاعشر بن ابي تشهيد العيسى بالباء الوحدة والسين المهملة
قوله اخرج بعث النار اي اسعد تميزا لها اي يجعلهم وحدهم بذلك لانه اذا بعث الجميع او لانه يعلمهم كانه كانت تعرض عليه فيعلمهم قوله
وابعث النار اي كم بعثهم بليست ما للسوال عن العدد فقط وانما هي بمعنى كم يجوابها بالعدد قوله فذلك حين يشيب
الصغير وتضع كل ذات حمل حملها ؟ ذلك للعيسى وما فرعلم وضع الحمل عجاز اذ لا حمل في الاخرة وانما هو تعذيبي اي يقع عند هذا حمل
لوضع حاملهم شدة ذلك عليهم ومعنى ان ذلك بالنسبة الى كل امة اي الناجي من كل امة واحد من كل الف فقالوا وابنا ذا الف الرجل
الواحد وجيش هم بانه ليس المراد بيان قلة اهل الجنة بالنسبة الى اهل النار من بني ادم لان كل احد علما هذا هو الظاهر المراد
ان النسبة المذكورة ؟ احاديث الباب لبقاي ؟ ان ازيد يوجوج ومأجوج ومن مات من بني ادم ؟ اهل النار عشر عشر الباقي
وان زيد به يوجوج ومأجوج ومن شاركهم بالنسبة الى باضعاف وامانسبة الامة من بني ادم ؟ فتقدم انها كالشعرة المذكورة قوله
يوجوج ومأجوج ج امة عظيمة ؟ الكثرة والبكثرة لا كثر امم من ولد يافث بن نوح ومساكنهم وراء السد وقيل الشرق بين
الجبلين قيل مابة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وقيل جبلي الرحم قال الجوزي جبل الرحم الزوجيه السد قوله سبع مابة فرسخ و
ينتهي الى البحر الظلم والحديث مفرع كبهم ولم يرد نفي كبهم غيره والذي ان هذا اخبر انهم مفقودون والعساد امم من الكبهم فيدخل الازلما
دخل كان اقل الناس واجتراس الدواب كما جزم اس السباع فان قلت ذو القرنين لا سيما على القول انه نبي لم يمنعهم من النفوذ ؟ الارض فما منعهم
الاوهم كفار قلت انما منعهم لعبادهم جبارا فدعت ان العساد اذا كان الحديث نصا ؟ كبهم فالكبر انما يكون بعد افامة

يوجوج ومأجوج

الرهين قوله الطهور في كآه ودواء الوضوء وغير الغسل الاضم والفتح والمعروف انهما بالضم الفعل وبالفتح الماء وعن الخليل الفتح في
الوضوء الا الفتح في الامرين وانه لا يعرف الضم وكذا عنه في الطهور ولم يحك الجوهري في الغسل الا انه بالفتح الفعل وبالضم الما عكسا
لما مر ح وقيل ان كان مصدرا للغسلة فهو بالفتح كضرب ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم من غسل الجمعة سنة وبعض من
شفه في بعض الفقهاء فمنع في قولهم غسل الجمعة بالفتح وهو خطأ منه بل هو كما ذكرنا واما الغسل بالكسر فاسم لما يغسل به الراس من خطمي
وغيره ط وهذه الوجوه كلها لغات واما الحديث فانما الرواية فيه بالنصب ولا يستقيم الا على قول الخليل ولا يستقيم على المعروف الا
بتقدير مضاف اي استعمال الطهور قوله شطر الايمان م يحتمل انه باعتبار الثواب اي تضعيف الاجر في الوضوء نصف ثواب الايمان دون
تضعيف ويحتمل انه لما لم يستقل بمحو جميع الخطايا بل حتى ينضم اليه الايمان والايمان وحده مستقل بذلك صار كالشطر منه ع ووجهه
بعضهم بان الايمان منطو على تطهير السر وتطهير الجوارح فالطهور احد الشطرين وقد يقال انه يعني بالايمان هنا الصلاة وهي متوقفة على
الطهارة فهو كالشطر من هذا الوجه ب توقفهما عليها من جهة الشرطية وشرط الشي خارج عن ذاته بشطره وبه يرد التنافي من
توجيهي المعلم لان الطهارة والايمان شرط ومشروط انتهى قلت انما يلزم ذلك ان لو انحصر انما الشطر حقيقة والظاهر انه على التو
جيهين من باب الاستعارة او التشبيه البليغ اي الطهارة كشطر الايمان والجامع التوقف المذكور في التوجيهين ط والاولى ان يحمل الا
يمان هنا العمل لانه قد يطلق عليه وهو منحصر فيما يطلب التنزه عنه وفيما يطلب التلبس به فعبر عن احدهما بالايمان وعن الاخر بالطهور
على مقتضى اللغة قلت التعبير في الايمان عن الاول وبالطهور عن الثاني يوجب تنافيهما الوجوب تنافي كل اخص تحت اعم لا كون
الثاني شطر الاول وانما الابي بهذا التنافي بل ابقاء الايمان بمعنى العمل الاعم فيصح تبيين كون الثاني الاخص شطرا منه فان قلت لا يصح
ايضا على هذا جعل الثاني الاخص شطرا من الاول الاعم لانه يوجب كون الاخص جزءا من الاعم والمقرر في المعقول عكسه قلت المقرر في
المعقول انما هو بحسب حقيقتهما لا بحسب مصدوقيهما والمراد هنا الثاني لا الاول فحاصل المعنى على هذا التنافي ان الايمان فعلية
وتعلية والطهور تعلية وهو التعلية شطر الوجهين ب الصحيح ان هذا كله اعتماد ان التجزية حقيقة ويحتمل الا تكون حقيقة بل كناية
على كثرة الثواب او حقيقة ونعني بالشطر الجزء لا النصف من قولهم انشطار النافة اي اجزاؤها انتهى قلت وهذا من التاويل الذي هو
اخراج اللفظ عن ظاهره وهو موجود هنا على ان الثاني لا يزيل الحاجة الى التاويل لان جعل ما خرج عن الايمان جزءه يحوج الى تاويل ويعد
ايضا ان المقصود من الكلام تعظيم امر الطهارة فلا يناسبه الا بقاء الشطر على حقيقته هو الحديث حجة للمشهور عن مالك رحمه الله تعالى ان الو
ضوء يفتقر الى النية لان جعل الطهور من الايمان صيره عبادة وكل عبادة تفتقر الى النية حتى عند المخالف ب حكى ابن حارث وابن رشد الاتفاق
على ان الوضوء يفتقر الى النية ولا يبعد لصحة الرواية المتقدمة قوله والحمد لله ح يريد هذا الذكر نفسه لا كل السورة وامتلاء الكفة
لا يستلزم رجحانها بالعدم من حجيتها لان الاخرى ان كانت ملأى ساوتها او رجحت هذه ط الحمد الثناء على المحمود بما له من صفات
الكمال فمن حمد الله سبحانه وتعالى مستحضرا معنى الحمد امتلأ ميزانه من الحسنات والمعنى انها لو كانت اجساما لملأت الميزان قوله وسبحان
الله والحمد لله يملآن اي ثوابهما او تملأ اي هذه الجملة او هذه الكلمة واراد به الكلام كله لان الكلمة قد تطلق على الكلام وهو شك من الر
اوي وذكر السماء والارض كناية عن كثرة الثواب لزيادة التسبيح على عادة العرب في التكثير والمبالغات ع وقيل في وجه زيادة
ثوابهما ان العبودية مبناها على المعرفة والافتقار فالتسبيح دليل المعرفة والحمد دليل الافتقار قلت كان التسبيح في
[illegible] لانه تنزيه يوجب العجز عن الادراك وذلك معنى الادراك ب ويحتمل زيادة ثوابهما على ثواب الحمد ان التسبيح يرجع الى صفات
التنزيه والحمد الى صفات الكمال ففيه التوحيد قوله والصلاة نور اي اجرها في الاخرة نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيامة
او هي سبب نور يتفسح في النفس ينشرح له الصدر ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قوله والصدقة برهان اي على ايمان
صاحبها فهذا باء ضعفاء لا يلزمان مقفما زمن الردة ح وقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد
اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق
بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله قوله والصبر ضياء ح اي الشرعي لا يزال صاحبه مستضيا

مستضيا مهتديا ع اي انه سبب انشراح نور كما سبق ب يظهر من كلام القاضي انه لا فرق بين الضياء والنور الا في المبالغة وبينهما ك
الحكماء فرقا فالضياء من الضوء الاول والنور من الضوء الثاني والضوء الاول هو الحاصل في الشيء من مقابلة المضيء بالذات كما للجرم المنبسط
على الارض من مقابلة الشمس ثم ان اشتد فهو ضياء كالذي في وسط النهار وان ضعف سمي شعاعا والضوء الثاني هو الحاصل في
الشيء من مقابلة المضيء بالغير كالضوء المنبسط عليها من مقابلتها القمر وحسبك في الفرق ان جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وبالجملة فالضياء اخص لانه يدرك الاشراق ولذا قرن بالصبر لانه اخص لان الوجه اقتران الاخص بالاخص والاعم بالاعم وكان الصبر
انما اخص لان الصبر حبس النفس على الطاعة والمشاق وكل صابر بالتفسير المذكور مصل وليس كل مصل صابرا قوله والقرءان
حجة لك ان عملت به او عليك ان لم تعمل ط ويحتمل انه النقض عند التنازع فتحتج به او يحتج به عليك قوله كل الناس يغدو في
الجملة استئناف على تقدير سؤال كانه قيل قد تبين ما تقدم ارشد من الفضائل فما حال الناس بعد فاجيب بانه كل الناس يغدو اي يسعى
ويعمل من غدا اذا بكر والغدو السير اول النهار قوله فبائع نفسه ع بائع يطلق على المشتري والبائع وهو هنا على فيهما ولذا فا
الجواب بحسبهما فالبائع المعتق مشتر والبائع الموبق بائع ويحتمل ان البائع حقيقة فبائعها من الله سبحانه وتعالى معتقها من قوله
تعالى ان الله اشترى الاية وبائعها من الشيطان او موبقها من قوله تعالى ولبيس ما اشتروا به الاية ص باب لا يقبل الله
صلاة بغير طهور [illegible] شرع الحديث مقرر في وجوب الطهارة ولا خلاف في وجوبها للفرض واختلف في غيره فقيل يجب وقيل
حكمها حكم ما تفعل به من نافلة او سنة واختلف متى فرضت فقيل من اول الامر وقال ابن الجهم كانت اول الاسلام مستحبة انما فرضت
في اية التيمم ب تامل قوله الحديث مقرر في وجوب الطهارة يغني من قبل السنة والحديث انما فيه انها شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر ونفي الاخص لا يلزم ان يكون نفي الاعم
حتى يتم الاستدلال ع ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وقال الاكثر انما هو لكل صلاة صدر
اليه وقد نسخ الوجوب لكل صلاة قوله ولا صدقة من غلول ع ذكره الحديث مع انه انما ساله الوعظ وعظه وتنبيه ان العبادة في
مال الغلة لا يغني من العقوبة عليها [illegible] وجود البر وقد يكون في كله اشد لالعلم انه لا يبقى شيء من شبهه فكما لا تنفع صلاة
بدون طهور ولا صدقة من غلول [illegible] في فعل ولا قبول [illegible] مذهب لابن عمر اعني انه لا يدعى المتلبس
بالمظالمة والاجهور جابر وابن عمر قد عهدت مشركه في الدين وذكره له انعطافا على البحة [illegible] جعل الغلول ومعنى الصدقة من
الغلول الصدقة من المال الحرام وانظر الحج والطعام الحرام كالصلاة في الدار المغصوبة واما النكاح به فقال [illegible] فيه احب
ان يطرح الزنا مع الصدقة بالمال الحرام ارجى لمن به من النفس ك كانت زبيدة ابنة ابي جعفر المنصور زوجة الرشيد وام
ولد الامين كثيرة المعروف وفعل الجميل من بناء القناطر والتحبيس في سبيل الله تعالى قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم واذا بامرأة
تعتنقني فقلت يا [illegible] اما تستحين الله تعالى في هذا الفعل [illegible] هذه [illegible] قالت زبيدة فقلت زوجة الرشيد وابنة
الخلائف فقالت [illegible] يا منصور [illegible] ان لو كنت رايتني بعد [illegible] تتصدقين وتبطنين الجميل فقالت
اهمل ذلك كله لقد رايت الجنة [illegible] من [illegible] ان صاحبها لولا ان الله [illegible] فخلصني [illegible] ما قالت [illegible]
في حج [illegible] فاتانيه الله تعالى [illegible] فاذا امرأة تسعى على الايتام لما [illegible] من اصحابي
وكان [illegible] الايتام فالله تعالى [illegible] انفع من
الصلاة على [illegible] ومن [illegible] الايتام قوله في الاخرى اذا [illegible] يعني الحدث [illegible] في نفسه [illegible]
الحدث يطلق على الخارج [illegible] الاعضاء [illegible]
المذهب على كل واحد من الثلاث [illegible] في الحديث الوضوء [illegible] ص باب
صفة الوضوء [illegible] قوله ثم تمضمض [illegible] الماء [illegible] بالاصبع [illegible]
في [illegible] التي [illegible] السنة [illegible]
العادة [illegible] السنة [illegible] الاصبع [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الوضوء ثم أداره ليصل الماء محله قوله ثم غسل رجليه ع الغسل يقتضي التدلك بخلاف الغمس وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم وابن الجهم ف قال ابن عمر الكعبين إمرار اليد في الوضوء بخلاف الغسل ولا يجب رده اليه لانهما اعلاه قال الشيخ هكذا بخط المصنف بالغسل في الوضوء وهو سهو قوله ثلاثا ع ظاهره ولو اغتسل ثلاثا ولم تتم الغسلة لم تتغير الفي بدأت بعده وهو موضع تأمل لا يمكن اعتباره ولا خلاف في عدم وجوبه ما زاد على الواحدة اذا اسبغت وجوز الثانية والثالثة سنة ثالثها الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره مالك لغير العالم ان يكتفي بالواحدة حكى الاسفرايني عن مالك وجوب الثانية الاثر عن ما سبق عنه الا ان من الكراهة وعدم الاعادة الكراهة بنية الفضيلة او الوجوب او نية ما على ان يكون تركه من الاول او بنية الحال الى ان قرأ بعثة وعلى الاول لو تعين نفي الاول لم يجز ان يمشي واجمعوا على منع الزائدة قوله ثم غسل يديه هذا اصل الترتيب الذي في الآية حجة لقول ابن مسلمة وأبي مصعب بوجوب الترتيب وهي احدى الروايات عن مالك وقال الاكثر انه سنة والرواية الآية لا ترتيب ف وفيه قول ثالث بالاستحباب وقول رابع بالوجوب مع الذكر دون النسيان وهو الاول نداني على الشعر اخذ من قوله في المدونة وما ادري ما وجوبه قلت وهذا كم ترتيب النبي وظن جابر انه سنة وقيل مستحب واما بين المسوح والمسوح فهو مستحب قوله ثم مسح رأسه مقتضاه التعميم وأخذ ظاهر الآية الجبهة وقال ابن شعبان اخذه اخذ شعر الفطرة وهذه النبي بان ذلك من الغطاء وحده عرضا من الاذن الى الاذن الباقي هو ما بين الصدغين ع المراد شعر الصدغين منه قوله الكعبين ع الثنايان يمشي الناس على السهو وحد ذلك انهما الدائر عند معقد الشراك ف قال ابن راشد خلت على بعض اشياخه وهو يكلم ع المسألة فجعلت اقول ان على انهما الثنايان يمشي الناس ان رجلكم عام وهو الة العلم على ان المراد هو معقد الكعبين او كل رجل وعلم ان كل رجل كعبين لا كعب فقلت هو ان يعول وقد جعل ع الآية لكل رجل كعبين لا كعبا فتعين العدل الخلقي ثم قال لابن وكان الشيخ يميل هذا على ان الاداة في الكعبين عوض من الاضافة اي الكعبي الرجل اي الكعبين الرجل واضح وانا يتعين ذلك لجواز ان تكون عوضا من الاضافة الى الضمائر اي الكعبين كل واحد منكم او هما المخاطبون وذلك انه اذا يكون لكل واحد منهم كعبان اذا كانت الناتئين عن معقد الشراك واما الناتيان بمنتهى الساق فلكل واحد اربع لا كعبان انتهى قلت يترجح الاول بان الكعبين جملة واحدة فالتثنية في الرجل لا في الرجل وجوبها اليه وفيه نظر قوله ثلاث مرات ف نص في استحباب تكرار الرجل ظاهرا وتقدم ان الاحاديث اختلفت في ذلك ابن بشير والمعروف عدم التكرير فيها وفي الرسالة ويكره غسلها فوقا واحدة ع شرح ليجوز غسل بلاك كباقي الاعضاء ولا فعلا تحريرا قوله وضوء صوره ولم يقل مثل لان احدهما كان الساعة لمثله في جميع جهات التعبير وابقاء على وضوءه هذا الذي عليه فعل الشيء وما يقاربه ف فان خلت هذه الاعضاء قول عمر رضي الله عنه رأيته يتوضأ مثل وضوءه هذا قلت هو صلى الله عليه وسلم يعلم من خصائص الاشياء وجميعات الامور ولا يعلم ذلك عمر رضي الله عنه تكلم بمقتضى الظاهر قوله ثم قام فصلى ركعتين ف قال الشافعية ركعتان ع الخ قلت لانها صلاة لها اسبب قوله لا يعرف فيها نعم ع اي بحديث يعقبه لانه اضافه اليه فلا تؤخر الخطاب الذي لا فرق عليه فيه قال ثم ذهبي الدين يجب ان يحمل النفي على ان الحديث ليس فيه التكليف حتى يرجع فيها العمل واذا فيه ترتيب نوافل مخصوص على فعل مخصوص وفيه بعيد ان يحمل نفي من تعين عن شواغل الدنيا وهي خلية بذكر الله عز وجل وقد ذكر انه من مقامه قوله اسبغ اي اكمل وفي الذي يكون اكمل هو ما يذكر مع الاجزاء ان كان لا يخرج منها بالمسح وان كان لا يسقطها اجلة مراعاة وجب بان اكمل واكمل منه كمنوب على ومجوز على يجمع على ما قلناه قوله يعني العضو ليس الماء والمراد ما تحت الجلد من خارج لا ما يأخذه المغتسل كالماء الذي في الصيوان وفي بعض النسخ ف وفي الحديث مشى وعية انبان الموذن الامام للاعلام بحضور الصلاة الاول الخلافي انه اذا جاء ة لزائد ح وفيه الحلب هو زاد ستلاب ف الحلب هضاب الكبير الامر عليه سر من الباب قوله لوداء ابنة كتاب الله ما احد تشتكم او حذف ان تكلم وداية روي بالباء وبا

والنون محل الاول ليصح تقسيم ع رد على الشافعي في ايراد قوله نقل ام الصلاة كمي في الصلاة الاتية قوله ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي بعد ما جاء فاصل للتعقيب ع الاول يضل له ما تقدم من ذنبه ومقتضاه العموم والفضية واحدة فيجمع بين الحديثين بان يترجح هذا احتمال مضاف والتقدير يغفر له ما بين زمن تكليمه والصلاة الاتية ويكون الحديث بعد هذا التقدير اخص من الاول الذي اوجب بعضها بان يزيد مدلول احدهما الا ان ينتج ما تقدم من تحمل الخصمان قلت يعني بينهما بان يجعل محل العفو ع هذا من زمن البلوغ الذي هو زمن التكليف مثلا وصح هو من التكليف لانه اعم لان زمن البلوغ قد لا يكون فيه تكليف لعدم العقل ونحوه وبالجملة ما المقصود ان الله امر زمن كتب الذنوب عليه ومحاها الصلاة الاتية واما كان الحديث بهذا التقدير اخص لشمول العفو به ما تقدم من الذنوب التي دل عليها الحديث السابق مع زيادة معفو ما ياتي من الذنوب الى الصلاة الاتية قوله أو يجمع بان يزيد مدلول هذا الا ان يعني بان يقال قوله ؛ هذا الحديث ما بينه وبين الصلاة التي تليها يعني مع زيادة ما تقدم من ذنبه بدليل الحديث السابق وقوله في السابق بعض لما تقدم من ذنبه يعني مع زيادة ما بينه وبين الصلاة التي تليها بدليل هذا الحديث وقوله ينتج من الحديث الاخر وهو ما بين زمن التكليف الى الصلاة الاتية قوله ما لم تؤت كبيرة ع لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة او محل الله عز وجل فيه بريد عندنا وما هذا معناه لا يكفرها الا التوبة وليس المعنى على ما يقتضيه الكلام من ان ترك الكبيرة شرط في تحصيل الصغائر بالوضوء وليس المعنى على ان الوضوء يقتضي ما تقدم كبيرة وان تلك الكبيرة لا تكفرها الا التوبة او محل الله عز وجل قوله وذلك الدهر كله منصوب على الظرفية اي وذلك التكفير مستمر الدوام واحتمال جميع الدهر لا يقتضي ورود ان ولا بعضه ومن ورود الدوام واحتمال ف ويحتمل ان يكون الضمير اليه بدلا من الضمير هو اقتضى طول ايام اي بعد الاتيان بالكبيرى الوضوء كله او الدهر كله وكانت ذنوب الدهر كله قوله ؛ الاخر ما قبله ك هذا حديث لبعض الناس ولم يكن منها يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير والاول يقتضي انه لا يستقل بل حتى تضاف اليه الصلاة فيجمع بينهما بانه يختلف باختلاف المكفر به فرض يجب من التضوع ما يستقل وضوءه بالتكفير ف كان ابن القباب اذا اقام الصلاة بصفي ومر موا السماء بجلبه ويصلي ثم يأتي ع يأتي بسبب قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا قوله بالفاء قيل هو كالكم حمادا اعتمر وفيل موضع فرد المسجد قوله وعمرة رمضان يعني مع ما يأتي قوله الا هو يمسح عليه نكتة ع اصله من النطع نكب اذا قطع والنكبة هي الغرز الى الغليظ والمعنى لا يمسح عليه بدع الا هو يغتسل تقيها الاجر الذي نفيه الحديث ف وكان الشيخ يستبعد حمله على الغسل ويقول اقرب ما يحمل عليه ان يعيد الوضوء لكل صلاة وهذا له نظ قوله ام استح ترده على ما في تحدثه الاثر الحديث مصلحة ام لا خوف مفسدة الاتكال ترد الصلاة فتدبه بعد تم رضه ع تعليل الامر وتعظيمه ف الاول انه ليس بتردد وانما هو تنشيط واستعظام لما يطلبه بعد وحتى لا يتركه وهو بفتح الحاء والياء وضبطه بعضهم بالباء. قال صاحب الكمال وهو خطأ مع الناس ومع الجماعة يقتل ابن شط من الدراوردي او اسطاذ سعد والحكيم ابن عبد الله بفتح الحاء. مسألة قوله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ف ما بين الجمعتين مكفر بها والصلوات الخمس ان او العكس على ما سبق ع حديث وكانت صلاته نافلة فان قلت يرجح عدم الفرق ما بعد الجمعة الى العصر فالجواب ان المراد بالذنب ما يجر حسبما تقدم كما قبل وزيد من الجمعة بفتح الحاء وضم الجيم قوله رمضانها يعني ان الصوم المتطوع بها النفرة او لعدم تعاطي المفسدين ومعنى رجعتها اي رددتها الى محل البيت وتعرضت من اجلها ثم جيت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد عليهم رعايتها اما باجارة او عينة الذوالبرزين الخشوع والخضوع ع القلب والخضوع ع الاعضاء وهو ناشئ عن الخشوع قوله والتي قبلها اجود ف كانت اجود ليس العمل فيها مع مزية الكثير والدخول تحت قرينة على انه يجيء ابتداء لا بعد الجزاء كما يتمثله الاخر وهذا الحديث لا يعارض حديث ان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لاحتمال ان يدخله الطابعون او لا ثم يقع التنعيم بعد ذلك المتعلق بالحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ابو العرب العتقي برزق الدخول ابو بعد هذا الشعر وجيز ع سبل الله ما الفايل الا الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم ومن مات يومن بالله واليوم الاخر ح ج ـــــ وحده النبي صلى الله عليه وسلم الزاخر ش

الوضوء الى اخر ما ذكر فيه أسبغ الوضوء به الاسباغ لغة الاكمال وعرفا الاتيان بالقدر المطلوب ان تعذر الاتيان به اما بستلزمه ان لم تعذر كغسل جزء من الرأس ليتعذر عن غسل الوجه قوله كنت اناء عائشة ع كذا الاب يم وللكشميهني ابا بموحدة بدل النون من الاناء وهو الصواب وتشديد الجيم وبكسر العين جمع عمال قوله عن هلال ابن يساف ح اما بسكون الياء وفتح الفاء بعدها الف ثم فاء وقيل بفتح الياء وكسر الفاء وتشديد الواو واسم ابيه مصدع بكسر الميم وفتح الدال قوله عزيز بن ساق بفتح السين وتشديد القاف لغة فتح الياء وكسرها واسكان الشين المعجمة وبالقاف واسم ابيه عمير مصغر مكبر الميم وفتح الدال قوله ونحن صلاة العصر اى حاضرون وقتها ح ويحتمل ان المعنى منتظرون لها قوله نتوضأ من اثرها اى من الاناء الذى يظهر منه بكسر الميم وفتحها قوله مجلا نمسح على ارجلنا ح لانه يحتمل ان المسح كان مسحا خفيفا كما هو دأب المتوضئين قوله اعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شئ اخره قوله ويل للاعقاب من النار الوعيد على ترك الوضوء او على ترك بعض ما يجب الاتيان به في الوضوء قوله ويل للعراقيب جمع عرقوب ع وهو الغصبة التي فوق العقب ك الاصبع عن ابن عرفة بها وبكسرها وبضمها قوله اسبغوا الوضوء ترك موضع كفر او رجع جاء بحسن وصدر ك فيه ان من ترك بعض الوضوء هو الذى يعاقب ولا يفعل اغسل ذلك الموضع ح هذا استدلال منه على وجوب الولاء وهو استدلال صحيح وضعف كما بيناه في الاستذكار تحمل على التغليظ والتهديد ح مرج الاعقاب بالنار الوضوء ش تكميل الخطابات بالوضوء قوله خرجت شكاياة هو استحاثة للعبد اذا لبست باحساس والبس من الرأس والساق تخرج وقد بيناه في الوضوء وهي نقل اليها اى الى بسببها من الخلاف والمسبب عن السبب وكذا في الوضوء و تخصيص العين بالذكر لانها اشرف الاعضاء وفي الوجه عنها كالبصر والانف لان خطيئة العين اكثر اذا خرج الاكثر خرج الاقل والعين كما اقدم لما يقبض ويقبل لان العين طليعة القلب ورائده اذا تطرف اطلعت هرتجي بها والحكم الصغار لحديث ما لم تؤت الكبائر كما يقبض ويقبل الخروج بفعل الواجب الذكر المضمضة في حديث الموطأ واخر من الحديث ان كل عضو يطهر بانهماره اذ لو ان خروج الخطايا منه يرفع حدثه ونجسه ح واخذ منه ترك الوضوء الماء المستعمل انه ماء الزوب وهو صوت يسمع في حقيقة بعيد وهو استعاله عندنا فعلا ان ونهي عنه فيل نهي كراهة وقيل نهي عن اجزاء تيمم من وجد سواه فعليه ظاهره وقيل يجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة قد تخرج من كلامه اربعة اقوال وعندنا في الذهب اربعة الطهورية لا بسبب الخلاف مع استحباب الترك او جبر نقص واخذ ذلك من قوله في الدونة اذا اغتسل الجنب في هياض الوان او في مضمضة وغيرها لا في ملابس النجاسة عرضا لاصبع واخذ ذلك من قوله في الدونة لا يتوضأ بما قد توضئ به مرة ولا غيره فيه والثالث الخواص الرابع مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم وذكر هب الطهارة ازاء التقرب طهور ونقض نقض طهور وهو خاص والتحميل نقض قوله هز بعير مر صلاة الخروج ليس الاول وكسر الثانية وسكون الميم وقيل بفتح الميم وتشديد الياء الثانية المكسورة وقيل له ذلك لانه كان يسير مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يتزيد وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابيه بفتح جار وغرزة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء قوله اشرع اى ادخل الغسل وجعل من اشرع ابله اذا ورد هلك الفي هو من اشرعت الرمح قبله اذا مددته اليه والمعنى مده الغسل وهو مذهب له وجهه من قوله ابغ الغي المجلون ومذهب ثبات الحلية حيث يبلغ الوضوء ح والعباس على خلاف مذهبه واطالة الغرة تحيرة على ادامة تحرير الوضوء لتطول غرته او يفوز باعضائه وبهاذة ويريد انه لا زيادة في الوجه وكاتباع بعضهم قاويل ابي هريرة تحمل الغرة على التحجيل لم يستعمل ابو هريرة رضي الله عنه في الاشراع الرجعة حتى يرجح بان الكلمة الغرة محمولة على ادامة الحجل الذى جعله صلى الله عليه وسلم لامته بدعوته ولقوله هاهنا زاد ابن بشر ها ونحوه في الاشارة الى الحجل وصفته ولقوله في الاخر يبلغ استطاع والكلام انه من بعطه صلى الله عليه وسلم في الاشراع وانه لم يثبت الامر به فزيادة العدل مقبولة والحالة هذه الوجه تكون بعض جزء من الرأس ح وما ذكر انه يحمل من الاتباع على ان لا تتبع الزيادة لانه لا اخلاء عندنا ان الاشراع مستحب لعموم الاحاديث والخلاف

وقوله وكانت له عجمة اشار بذلك الى تخفيف ما رواه من صحة الوضوء كما ان الصاحب اعرف بعرفة الفعل قوله مفسلها ثلاثا اى جعة لا بزالفاء ح غسلها مجتمعين ح اما يكون له جعة اذا كانت لهيئة بديه بمعنى الكل اما بمعنى الكلية فلا قوله مركب واحدة اى مزغ متواخية قوله الوضوء بفتح ح اختلاف الاحاديث ح انه توضأ مرة ومرتين وثلاثا ثلاثا يدل على الجواز والتسهيل على الامة والاختلاف بهذا ح الوضوء الواجب انما هو من الوجه الى المرفقين ح اذا ترك الشفة ج اطلق ان يكون من الوجه او تركه او نسيانا اذا اسقط الواو والثالث والم يذكر عددا فيما اذا ذكر عددا فيما كقوله ح هذا الحديث وشبهه يدل به مرتين مرتين على انه كان الشرع حمله صلى الله عليه وسلم وبهذا ذلك ان حديث عبد الله هذا لم يختلف الرواة ح انه غسل يديه مرتين مرتين فافعال الوضوء فيه جواز ان يغسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرة ح الوضوء الواجب وكان الشيخ ابن عبد السلام يتعقب على ابن الحاجب ذكره ح الوضوء مرتين مرتين ويقول انما يتجب ح اليدين خاصة وتعقبه متعقب بانه توضأ مرتين مرتين لكل الاعضاء. قوله صحيح مراسه ع جمة لذلك ح ان الامر تقييد ولم يأته ح حديث صحيح ما فيها لعبد مع اجماعهم على تقديم غيره من الاعضاء ورد على من جوز زوالها بالتعيض منه على تشعب مذاهبهم فيه اما ان يأته ح حديث صحيح فيستبان منه حالة عليه ح على الخاصية وما الذى دله به الاصل عدمه واما القياس على غيره في الجرح فمما لا يسمع بمعنى بعد التعجيب والخ واما الترجمة بالحديث مرة بالبسملة الختم وعند على ما لم ح الماء ح الاية من كونها للتبعيض وكذا هي ح الاية واما من قوله ورد على جواز تبعيض كما هو ان الخلاف ح النجي من منعه انما هو ابتدا. وكذا هو كلام على غيره وقال الشيخ ابن عبد السلام لفظ الخطاب ح في الجمع الحقوم قال وما ذكر حقهم انما هو ابتدا. ولا كذلك الخلاف انتشعب هو ان المشهور لما ذكر ان الجرح مع جمعه وقال ابن مسلمة ان مع ثلثيه اجزاه ابو الجرح ان مع ثلثه اجزاه انشعب ان مع الناصية اجزا وعنه ان مع اى شئ منه اجزاه قوله واقبل بها واد بر ح بيده واقبل الاصحاب الجهة الفعاوية باء برا لرجوع عنه وقبل الواو لا ترتب بالمعنى اد بر واقبل وقيل يحتمل ان بدا بالناصية صار الوجه ثم رد ها الى القفا ثم الى المحل الذى بدأ منه ح الوجوب الوضوء التداولات اشكال قوله واقبل بها واد بر كانه يقتضي البداية من الوجه كان لا اقبل هو الذهاب الى جهة الوجه وهو الله خلاف جعله صلى الله عليه ح والخلاف في الاخر يد ابتدم راسه وتاويله الاول بعضا ان الاقبال من الامور الاضافية بعضها يقتضي قبلا اليه والقفا على الاقبال قوله از جاز بين واسع بفتح الهاء والمرهو قوله ما. حتى فصل يده معناه انه مع راسه بماء جديد لا بفضلة ماء يديه ح لا يستدل به على ان الماء المستعمل لا تتبع الطهارة بما. جديد للراس ما ان بلل بعد عن الماسح به ب في الدونة ان مسه بيلها لم يجز وخرج المؤيس على طهورية الماء المستعمل وذكر الماذرية هذا الخلاف اما هو بعد الوضوء وهو خلاف ما يقتضيه قول ابن الماجشون ح من استعمل جاز يتوضأ الا خره نقض قوله وليستعمر وتوا ح اى قلا ان رجعا او جوزه ان من الاوتار ع احتج به الشافعية وابو الفرج وابن شعبان ان المكلوب لا انقا. ح الثالث فلان لان السيال ذل على انه لم يرد الواحة اذ لو اراد ها لقال جلب يستعمر واحد ولم اذا لم يرد ها فاول الاوتار بعدها الثلاث ويؤيد قوله او يعمر آخر ثلاثة اجار وما الله والجمهور اغايرا من الاعضاء. والترمذي مستحب قوله بفتح الميم بفتح ايم وكسر الحاء. وكسر ها جمع العنان قوله جاز الشبكان بيت هو خياشيم الجبشوم اعلا الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام رقيقة لينة في اعلا الانف بينه وبين الدماغ والمبت على الجبا انتبع ح يحتمل ان يكون خفيفة جار الانف احرضا عند الوجه التي يتوكل الى القلب منطلا سيما وبنس من شاعر الجسم ما يسر عليه غلق سواه وسرور الاذى نبز وجاء. في الحديث ان الشيطان لا يبيت غلقا وجاء. في التقاوب الامر بكفه من اجل ان عزل الشيطان جنيفز في الجم فلا يحتمل ان يكون ذكر الاستعارى جان ما يتعقد من الغبار وركوته الخياشيم فيذاى نيوا من الشيطان وجاء الانف افعاله المتصل بقعر الدماغ الذى هو موضع الحس المشترك ومستقى الخيال قيل وجه اختصام هيئته به خفيفة ان الله اعلم الخمسة كل منها الله وهو في قوله تعالى ولا الخيشوم وهذا اختصم مبينة به قال الاتوبي شئ من الشاعية الاجوف ان لا يتكلم في هذا الحديث واخذاله بشئ وجاز الكلمة النبوية في هذا من اسرار الربوبية وهذا من الكلم الا الهية وقد حقق الله رسوله صلى الله عليه ح بقرائب العاتوى وكاشفه بحقايق الاشياء التي يقصر عن ادراكها باع العلم ح ما ب اسباغ الوضوء

اعمالنا بعد وما زاد فهو فضل عرفا والمرفوق الكعب وقيل الى انصف العضد والساق وقيل الى المنكبين والركبتين حرابي مزيدة وقيل اسما محولا عن الزيادة ع الراد قوله الغر المحجلين هو اسم علامة الله عليه وسلم اضيف اعضاء الوضوء لان الغرة بياض يكون في وجه الفرس والتحجيل بياض يكون في يديه ورجليه فاستعير للنور الذي يكون باعضاء الوضوء يوم القيامة ب وقال النووي جعل الغرة والتحجيل علامة لانها كناية عن اثار الوضوء كما ان الذات قوله ابعد مرابله مرعدن اي بعد ما بين عدن وابله ب وابله بفتح الهمزة والموحدة وتخفيف اللام كما ضبطه الحازمي وغيره وهي مدينة على ساحل البحر من ناحية البصرة وعدن بلد باليمن معروف والمراد بعد ما بينهما مسافة ج وقال الطيبي شبه الغرة والتحجيل بالكتابة على الوجه واليدين والرجلين في الوضوح والحسن والبهاء ب وقال القاضي عياض انه كناية عن الكثرة وجعل التحجيل ابعد لانها اكثر من الكثرة بحيث لا تسعها الجنة فلت الشبه بالعدد لا يقع والاولى ان ما يقرب به منها يذهب ويخلو عني دا وانما ذكر بابعد الملك عليم السلام قوله سيبلغ والفهم العلامة قوله لستم تغيرون احج به بحتج واحتج على اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل واحتج به الاصيلي على اختصاصها بالوضوء وهو من حديث هزاد وحسنه الانبياء من قبلي واجيب بانه حديث ضعيف او انها اختصت به عن غيرها من امم الانبياء الا عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ب وكان الشيخ يقع من الحديث الاعتماد على الصفة وهو احد القولين وكنت اجيبه بان النزاع انما هو في الصفات التي تقوم للغير كالطول ونحوه والغرة والتحجيل لا يقوم ظن لغير هذه الامة ثم هو احتمال ع الاخرة والتقدس والوجه الظهر والاول الغرة هو البياض حاجبا فوق العين وهو اعلاها وهو تقدم لما بعدها من الاعضاء قوله المغيرة بالهاء من الاعضاء قوله اسلاف عليكم ارفع موسيين ح فاراد صاحب الكمال اختصاصه اوالغرا ويجوز خفضه على البدل من الضمير في عليكم ب يتعقب بالاختصاص العرفي الصناعي لعدم اشتراكه الصناعي وهو تقديم شيء للتعلق او الخطاب قوله وهذا لفظ ابي رواية اخرى انما قال النبي ذلك ما فوائد بعد وجوده ان ذلك يتبع اولئك الاخوان بوجوده وبه يتوجه قول القاضي فيه تنبيه لفظا لانه تمنى لهم ان يلحقوه ووجه انفصال وجوده ان ذلك بوجوده اعداد القبور انه عند تصور الشاهدين امانه كشف له عن عالم الارواح الشاهدين والاحقين ح تمنى لهم ان يلحقوه في الحياة وقيل انما تمنى بعد الموت ب قيل على الاول كيف يصح ان يتمنى ذلك وهو معدوم لا يدري وانيضا فان من تمنى ما لا يكون لا يسمى ذلك واجيب بان الرؤية بمعنى العلم او انها رؤية تخيل تمنى ان يشاهدها كما مثلت له الجنة في عرض الحائط وهذا قال نعم خفيفة وهذا لا يكون خفيفة وانما هو نوع وتمنى بها لعدد او لبعد الاخوان قوله السنا باخوانك فالواذا اعدادهم انهم اخوانه وغيرهم جاء باتم اعابي ح الباجي اثبت لهم ما هو احق من اخوة الايمان والاكثر على ان حمله ولد موجبة ساعة افضل من اتيه بعد وقيل بعض ان اتى بعد عرفهم من هو افضل من بعضهم واخذ ابو عمر من الحديث فضل الفرض في نفسه على محمد ح يعني نفي عنه السابقين الاولين والمهاجرين والانصار واما من هلك في زمانه ولم يذكره سابقة ولا اثر ة لا دين يجمع ان يكون في الفرز الذي بعد من هو افضل من بعضهم واجابوا عن حديث لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه بانه انما قال ذلك بعد ان ضاق البعض عن بعض في حمل الباجي الاخوة على الايمان ضعف لانه حمل الاخوة على العام والعام انما يحمل عند فيما لا يقوم به العموم اخوة الايمان وهو خطاب اصحابه للعالم منهم اي سيجيء منكم من يتمنى الرجوع الي ويود ان هذه الاخوة اخص من مكنوا بصحبته ورأيته وعارج ح بعضهم قول الاكثر من سابقة الصحابة في الاسلام ورد بهم عنه وهي تهم البعد وبعضهم انه يريد وتبليغها عنه جوابه انه لم يتوفى الا بعد ان بلغ الدين ما اراد ان يبلغه حتى كان اخر ما انزل عليه ما جعل لبعد اي بعد ما بين مكة والمدينة قوله اختلف في صحة اعتبار كالطول لا يقدر ان يدرأ ولا حتى ام اخرة قوله بعد اي بعد زمنكم ب وقيل ليس الطرب بمفتوح عن الاضافة وانما هو بمعنى جنبر كقوله انفلقت زيدا جبان بعد اي جبن اي جبن انتصار قوله بين كما هي بي بمعنى الظاء وتسكن الصاد اي بمعنى مجمع لبك التثنية بمعنى الجمع ومعنى دم سوء جمع ادم وهو بضم الباء جمع بهيم اي متشابهي ب الالوان لا يختلطون في السواد اذ قيل ان البهيم هو الذي لا يخالط لونه لونا سواه كان ابيض او اسود او احمر قوله واناديهم اي سابقهم قوله جاناديهم ب قيل هو معارض لحديث فرض عليه اعمال الامة في الرؤيا يوم التغيير ويوم الاثنين لانه لو علم اعمالهم لما يلاديهم واجيب بانه انما تفرض عليه فيما لم يعلم انك امتك شرا علمت امتك خيرا او انها تعرض دون تعيين عاملها قوله فيقال انهم قد بدلوا بعدك فيه ان المذموف المرتدون الذين

الداودي ويحتمل انهم اهل الكبائر والبدع الذين لم تحم بدعتهم كفرا والاول اظهر قوله بعدا اي بعدا قوله يابعد فروخ بفتح الباء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قيل كان من اولاد ابراهيم عليه السلام بعد اسماعيل واسحق عليهما السلام كثير النسل بالغ الجم وكنابز الك ابو هريرة عن الهوالي وابو حازم هذا هو ابو سليمان الاحمر مولى عزة الاشجعية وليس بابي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد والتابعي المشهور وكلاهما خرج عنه ع والحميدي قوله لو علمت انكم هاهنا ما نوكلات ع فيه انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في شيء لضرورة او تشدد فيه لوسوسة ان يجعله بعض العوام فوجب ان يتحفظ فيما يقتدى به فيه واجب ب تفدم ان اذا اذا استعمل الاشراط لجعله صلى الله عليه وسلم جليس الحديث من ذلك الباب قوله بعث خليلي ليست لخلة من النسب المعكسة حتى يعارض حديث لو كنت متخذا خليلا ب ولا يخفى عليك ما في احتجاجه من الخلط لان اذا دل على الوجود في نفسه بظهور اثره لا على الاكثار من الخلة وغرضه ان المراد بجميع المراد بالحلية هنا التحجيل من اثر الوضوء وقال في الاول انه من قول نفلي وهذا اسلوب من معضة ورده بانه لا ربط بين الحلية والخلي بل الحلية التزين لان في النهاية حلية البسته الحلية واحتجاجه بهذا الحديث بدل الزمن استطاع منكم ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان يتبع به هانه ابن قوله الاداء لكم ب جوابهم بطلان دال الزائدة ع خلت عليها الف الاستفهام ويحتمل انها للاستفتاح وهو الخطاب اكناية عن نفسه انها ويحتمل انها حقيقة من كلام الله لعبده محمد قوله اسباغ الوضوء على الكاره اسباغ الوضوء اكماله والمكاره جمع مكروه بفتح الميم وفي كون الشوق الى لقاء الجسم وهوت الحبوب وتكلب كلب الماء وانتباهه بشرى عاجلة ونحيي الماء ند مع مودة ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور قوله وكثرة الخطا الى المساجع تكون بعد الدار وبكثرة التكرار اليه جمع اسرة عن اليمين ولا يتزل المسجد من ابعد كما يفيده لفظ الخطا لان الغرض الحصول في المسجد والحديث لفاهر تشبيك لمن بعدت داره لا يكمل وامام المسجد لا منبعه اخر الهرب من ثواب ذكره اليه كان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس ولداره بعرصه وكان يقول اخر نفيه على الفاضين منه في من النفلة الى غرب المسجد حديث بني سلمة قوله وانتظار الصلاة بعد الصلاة مثل الباجي هذا في المشتركين الوقت وغيرهم البسر من عمل النهار ب ليس في الحديث ما يدل عليه لا ملة فهم عمل الناس ثم هو بناء على انه يقع بالانتظار الجلوس في المسجد ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس وكان الشيخ يقول هو مرسل الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدع بذلك منفقة الرجوع لهم او بعد دار ا يمنع من ثبل الثواب المذكور خلافا في انتظار الامام ذلك بالاثر وبرة التي بالجامع نظر قوله جزاكم الرباط اي المرغوب فيه او الافضل او التنبيس وتقريره ان تعظم نشاله او كعادات للجمع عنه او لبضع ما يقول هب الرباط لغة الحبس والتنبيس وعرفا الاقامة التي للحرس والمقصود بالحديث الثاني الحرس وكان الشيخ يقول هو مرسل الامام الرباط المامور به في قوله تعالى واصبروا الاية قال الشيخ اذ ومعناه الحبس ميالغة ولا يخفى ما في الاشارة انه الى انتظار الصلاة مما جيء من معنى الحبس الذي هو الرباط لغة وكان الشيخ يقول انها الى الثلاثة وانما معنى الكل ان الثواب المذكور انما يحصل لمن رجع بعد فراغ الصلاة اما افضل فضل الجهاد وقيل الرباط ح باب السواك شق من قوله لامرتهم بالسواك المعروف عند فلان مستحب وقيل سنة واحاديث الباب ظاهرة فيه لانه جعله واداما مه واوجبه داود وقال ان تركه لم تبطل صلاته وداود حجة اصحاب ان تركه بطلت وهذا الحديث رد عليهما وفي الحديث حجة للقائل بالاصول ان الامر للوجوب وان المندوب ليس بامر به وان اثم تاركه باجتهاده ب ووجه الثاني الاتفاق على ان الذنب مع افتقاد الامر ووجه الثالث انه جعل سبب عدم الامر ما زاده من المشقة ما الضمير واجيب عن الاول بانا لا نعني ان امرهم امر وجوب وهو الجواب عن الثاني ويجاب عن الثالث باحتمال ان يكون قال ذلك وحي قوله عن عيال وهو اجود من ظهور التعويض بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى العادل بكسر الزاي قوله اذا دخل يتعلق بالسواك يدل على ان ثم اهدوله وحضر البيت لانه مما ينبغي ان يتعهد في السرة ع ويحتمل ان اضافته به لانه كان يستاك اذا دخل بيته ويحتمل ان يتعلق بالمسجد وقيل ان الخطاب لمن يكلم والظاهر خلافه ان يستاك لحرمة الامة ان من يستاك ثم اراد ان يتكلم جليسه لئلا يتوهم ان ذلك لاجله وكان لا يواجه احدا بما يكرهه ولا بعرض الله عليه وسلم المنزه عن كل عيب المرزان بالحسنى وكل معنى من ذاته احسن من كل حسن وانما يعدل من هذا ما يعقل النفس مع قوله في الاخر فرح وكم السواك

على السواك ح السواك يطلق للفعل وهو الاستياك به ويسمى عودا ككتاب وكتب وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتانيث
قه المروزي على لفظ به لسانه اثر الفعل وعمل انه للاستياك به ح وبياك في ضاد ويكره للصائم بعد الزوال على الاصح
صايز في التنفيل كالمرتة المنقية كفي و// اصبع اللينة الاخيرة وكذا المتوسطة على المشهور عندنا وذا النطاق ان لم يصر عيها اجزاه و
تستحب المواظبة بالجانب الايمن قوله بشوط فاده م شاص وما راسناك عنا قوله تخرج فطر الماء ح يستحب
المستيقظ ان ينظر السماء ويقرا الاية لما ورد انه من عظيم التدبر م باب خصال الفطرة ش قوله خصال
الفطرة اي من السنة قوله الختان ه يطلق على ازالة ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية وعلى موضع القطع و// اول ما
الجارية وهي في الصبي قطع جلدة الذكر وفي الجارية ويسمى الخفاض قطع جلدين ه على البرج على ثقب البراكي ه بالخ وكذا
اذ في جزء من ذلك الجلدة كاب واختان عند مالك و// اكثي سنة واوجبه الشافعي وهو مقتضى مذهب احمد والشيخ انه يختن
وان خيف عليه الموت كما ينقطع ه الدفة وان خيف عليه ه وكان الشيخ يتعجب احتجاج معمر بقطع الشارب وان خيف عليه و
يقول الصواب // بقطع اذ خيف عليه وبعد ه كمر سرور// ابدا يزله فان اذا ازند القطع من الباقي مؤلمة الخوف على النفس واخرى
القطع قال وايضا فالحديث لدرء والحد بالشبهات وفي تعذيبه نظر يا ثم ه عمله ان شاء الله قال البغوي وشوح الختان تقليل الذرة
لو قاع قال الشيخ لان الاحساس بجميع مستور اتم منه بسطح مكشوف كالساق مع الشفتين قلت كذا راينه هذا الحال
عن الغير وعن الشيخ ابن عرفة ه اكمال الاكمال ولعله تقيية اذ لا يخفى ان ما بعد العكس والحبة التي ذكرها هي الساق مع الشفتين
ه دليل على ذلك وعلل الشيخ خشونة بانه اتقاء من البول لانه اذا لم يختتن لم ينقطع اقتراب البول واستحب مالك ه وقته ان يكون مع
يكلفه الصبي قال ابن حبيب من سبع سنين الى عشر ويكره ه السابع لانه من فعل اليهود وقيل لا يكره ابو عمر اختلف فيمن ولد مختونا
فقيل تعرض عليه الموسى وقيل لا ح والمشهور عندنا انه يجوز ه حال الصغر وعندنا فوزانه يجوز في قبل العشر بسنين وعلى المشهور با
لمستحب ان يختن في البرد السابع ولا يختن يوم ولاد ته ومن مات غير مختتن في المشهور عندنا لا يختن ونا لها يختن الكبير
دون الصغير قوله // الاستحداد م قال المروزي هو حلق شعر العانة بالمحذف قوله ومحز الشارب ه // الاخر اعفاء الشارب
ه // الاخر حز الشارب ه الجارية انهكوا الشوارب ع قال الكوهين وكثيم من السلف يستاصل شعر الشارب لظاهر هذا //
لباك وابا ه مالك وكثير وكان بالحري الذي راحلته مثلة يوجب فاعله وعبيته هذه // الباك ه بالاخذ منحتى يبدو الاطار
وهو طرف الشفة وفي بعض العلماء ه العطير هب ليس ه هذه الاباك ما هو نص ه استيصاله بالموسى والشترك بين
جميعها التغييب والتغييب انما من تكون الاخذ من كول الشفة ومن ساحته هذا الباك كما ه انه من الكمل وروى ابن عمر
رضي الله عنه كان اذا اهلت امر جعل يقتل شاربه وهو يقتضي انه لم يكن ياخذ من طوله واذا كان للقصد انما هو التغييب
لتغييب مرخل الطعام وغالبة الجرم ان لم يجلوه بالاحسن ما عليه الوجه اليوم من الاخذ من طوله ومساحته حتى يبدو
الاطار ومايجعله بعض القارئ من ترك شعر شاربه مضاربه العسمى بالاقبال مغالب للامر بالاحفاء هو اخذ ما طال مع انه
لا زينة له وانما شرع الاخذ منه للتزين وقد قال بعض العلماء // ان الاحفاء واجب للامر به واما القطع الثابت على اخذ فكما قال
شيخ رحمه الله وهو الشيخ العالم الفقيه ابو المحسن الشهير ابن بزيله وكان يعتني بزيله واختار الشيخ رحمه الله ويزال ايضا
ما على الحلق فلا بد ما على الشيخ الاجل قوله ونتف الابط ك لو حلفه // اجزا وايظهر ان الماطل ما دلت عليه السنة واما
جرفة بجر ه ازالة العانة وهي الشعر الذي حول الذكر او البرج بالاستحداد وعن // ابه بالنتف وذا لك معاينا على مرارات
الامرين وايضا فان الحلق يشعث الشعر ويكثره وكثرة الشعر ه ممن لا يسمح بالفرد الواحدة الكريهة بخلاف النتف انه ربما ابقت
صاحبه شعثا مع ان الاصل // ان يكون ه قشعه الم ويستحب ه التغيب الجارية ه // الاخر قوله وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها على
اللحم والمكروه منه تطويل السبابة وكانه الغرب الى فضل الشعاع على الوجه // الاتم انه قد يجعل قصتها ما يمنع من وصول الماء
الى البشرة وهذا مما يظل منها ظاهرا لا عين معتادا جلدة يعتني به تعلق به من قبل الربح واما ما زاد كمرله على العتاد فانه
لا يعتني ه تعلق به قال وكش مداد ه حديث اليمين من قفاها هم الاربعاء وانعبور ث البحر وقد ابرز زيرة عن اليعز الباعيني وكان

وكان من العلماء المتقدمين انهم // ان يقلم اظفاره فيه وذكر الحديث فكف ثم راى انها استعاضة وانه فوات الخبر المقصود المستقبل
فلم ما عنه بر مرور في النبي صلى الله عليه وسلم ه نزمه فشكى اليه فقال الم تسمع نهيي فقال لم يبلغ عني فقال بلى فكيف
ان تسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح بيده البركة على راسه وجبهته التوفية // الخالف ما اسمع ح
يستحب ه التقليم ان يبدا بالمسبحة يمنى ويختم بابهامها ثم يختم اليسرى ويختم بابهامها وهذا ما لم يختم اليسرى
ه الرجلين يختم اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فالف وجهه العاجلة على البدء باليمين ه // الطبع وبالاشراف ضعا جدا
باصابع اليمنى لقوله // الايمن وبدا بسبابتها لانها اشرف واط بعدها لانها المسبحة ومضعة الشيطان ثم ذهب ه التقليم
الى تفتحية هيئة اليدين عند نصها للدعاء // الايمن والايسر ثم يختم بابهام اليمنى ليكون البدء باليمنى والختم بها على الترتيب
ثم يختم بابهام اليمنى ليكون البدء باليمنى والختم بها كذا راه بعض الشراح وعند الشوادي يختم باطن اليمنى بابهامها ويقرع
على اصابع اليسرى وجه كلام والكن ان ثم من يستحب ان تكون ابهام اليمنى موالية لسبابتها لان العباس كان يبدا به كانه
اقرب الاصابع الى الجهة اليمنى لكن قدمت عليه المسحة لشرفها كما سبق فوجب ان يقدم بعدها على سائر الاصابع والشر
تبه ه اصابع الرجلين لهذا الوجه ايضا // انه بدا بخنصر اليمنى انها بعد الايمن ويسر ثم الشرع بمنصر اليسرى يقدم عليه لحرمة ه مسحة
اليمنى ثم ذهب مراعيا للترتيب الذي يكون عكس جمع المدبر على الترتيب الطبيعي الذي تقتضيه هيئة اليدين عند نصبها
للدعاء // الايمن ه قوله اربعين هذا احد // الاكثي الثلاثي و// احدا فاله واستحب من الجمعة الى الجمعة والبراجم عقد
الاصابع من ظهر الكف والرواجب عقدها من باطن الكف وذكرا لحافظ ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قص الاظفار والشعر والدم ما نه ميتة قوله احجم بقطع الهمز و// الاب وقال ابن بزيزة بقال احجم واحتجم اذا
سالته فعلى هذا الاب وعلى الاقطع قوله واعفوا اللحا وعبر اصحابنا بقوله واوفوا اللحا كما للاكثي وكابن ماهان
اوفوا بالياء اي اتموها واطلقوا اللحا ورد ه الخبر قوله ه // الاخر عشر من الفطرة ليس بباب لحديث خمس كان السنن كانت
تتعدد او حصر الخمس انها اكثر العشر والبراجم مقاطع الاصابع وانتقام الماء هو بالقاف والصاد المهملة ع وفي جمرة وكتع
ه // الام بالاستنجاء وهي ه ابو عبيد وانتقام البول بسبب غسل المذاكير ومعناه ان ينقع البعر بعد الوضوء ليكون الوسواس
ح وجاء ه حديث انتضاح فعل الانتقام وذكر ابن // الاثي انه بالقاف وقال ه اصل الباء وقيل الصواب انضاء بالضاد المعجمة
عن الزكوري وهو الذي نقله شاذ ه والصواب ما تقدم ه // الانتضاح بالماء ان ياخذ قليل الماء فيرشي بها لئلا يذهب الوسواس
وكان الله عليه وسلم يفعله فعلها للوسواس وان كان بعيرها منه لكن يفعله نقلا للامة او كان يفعله ليعلم ان البول ينزل
منه الشي ه بعد الشي قوله ونسيت العاشرة // ان تكون المضمضة ع الاولى انها الختان الذكور ه المس ه
باب // الاستطابة الاداة ما شي ه قوله علم كل شي حتى الخراءة ه ماله استحباء وعدم استحيا، وكان من حق
سلمان ان يعده او يسكت فرجوابه // انه لم يلتفت الى ما قال // الاول من // استعمل. واخرج الجواب مخرج السؤل المستفهم
المجد ه جواب ما يسئل عنه تعزيرا للشي هو اي ليس هذا مقام استعمال ومعنى اجل نعم والجزاءة بكسر الجاء وبالمد والهاء اسم
لهيئة الجذء واما بفتح الجاء وبالمد مع فتح التاء والمد مع فتح الجاء وكسرها قوله نهانا ان نستقبل القبلة لبول او غايط
لم يكن عن البول لعدم استصباح لعبطه وكناية // الاخر المستقبح بالغايط وهو المنخفض من الارض قوله منخرب ومستغفر
الله ك حمل النهي على العموم حتى ه الى اصحيح البخاري لساقط ولم يبلغه حديث ابن عمر او بلغه وراى النهي مخصص ه استغفاره
مع انه اقرب قيل لانه اما اقرب استغفر لبانه تلف الكتب على هذا الوضع المكلوب ويحتمل انه رى // الاجانب لا يجيل عن الالات
مستقبل ثم فيما تقضي الدين // الاقرب انه انما استغفر لنسبته لمواقعته الكتب سهوا والشهور وان كان // الاتم فيه جاهل الورع
يضبون النهي فيه الى التغيير ويستغفر وزواجة لبطه خصصا لقرب بالحدث قوله عن حبان هو يحيى الماء
والباء الموحدة قوله لقذر فيه ح معناه معدة وانشهور رويه كسي الخاء وفيه ايضا الضم مع الهمزة ومنه قوله
مرايته على البنتين مستقبل بيت المقدس ع قال // كالمعه يقيم فضره ويحتمل انه بفضه ليعلم حكم الملوس لفظا.

لعل

الجراح

فيما ذكر

مقدار الاب

بعالوا هو مثل كلام رخو جايز ومقابل ما يرعه ويكاهم طب يجلس ويرخو ينبع ينوم قوله فقال له قبل ليستوه من
ان خلفه ع قال الحروزي فيه من الاستعانة الغير من المباديل الغايبة والحضر من الغاير قوله بشوه اي يعنوج الخرفصة ويعني
بالجلد الشيء الذي يلبسونه ج ومن شير خط من كان يحمله على جلد الحجر ويأتي بعده ووجه الدليل من الحديث على ترك التضرر
ان العوارض ما يمكنه التحاكم ولم يلتفت حال الامة عليه وكل الاحتمال لم يتكلف البواح الظاهرة ع والبول يخرج بالحاء
بالعين مبني معلوك اولم يخرج منه قوله بادارة هي الركوة ع اجاز الجمهور صب الماء على المتوضيين وكرهه عمر وابنه تمام كره هو
استيقظ الله لوضوء الغير وراوه من الشرك ع عمل الوضوء وردي عنهم خلافه واحتج به الجماز وعلى ترضية الرجل عن ع قال انه اذا
ع ان يكتفيه صب الماء ع ان يكتفيه عمل الوضوء ج واخذ بعضهم من احاديث عدم نقض الماء قال وهو مذهب الجمهور وليس
فيه ما ذكر جاز ان يخرج الغير للبيض الماء على العضو والماء كان يصب ع في النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصبه وهو افضل عند مالك
اهر عنه حصر الماء ع العضو بعمل المتطهر ما حاشى به ابن عبد السلام انه حصر الماء بالعضو ولو صب الماء قال لا يشكل تعيين النقل
بزاله على ان له ادنى حركة جاز المضمضة حين نضحه لنبي اب وغسله انه غير به قال لا يشكل جاز المضمضة ابغا من نضح راسه لعل
وجهه انه لا يلزم به لوضوح الفرق بين المضمضة والمسح وغرضه من جعل المتطهرين منه فضيرانه في ويتضح لك عدم اخذ ذلك
من الحديث وبكلام تعيين ابن عبد السلام النقل ان نقض ان مشتق كه هو ابن الماجشون وابن حبيب وهي مشتق كه هو ابن القاسم قال
يالبناء لو ربط يده به الالم وحمل عليها ما ينقل الوجه او يمسح برأسه بلا خطاب انه غير به وانما الخطاب لو مسح راسه بلا
عليه من كم فقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يجزي قال الشيخ وكذلك على قوله الغسل وجهه بما عليه من الطين وكذلك الاجابر عند
ابن القاسم وقاله في المدونة في الذي توضأ وخاتم برجليه نعم افضلهما فيه انه يجزي فانت تراكيب جرّد بسبك البدين عن الخاتم
وماء الله لا انه نقل عنه مشتركه ولم يفك الاجزاء في مسح الراس وغسل الوجه بما يصيبه كذا منها الا عن ابن القاسم الذي لا يشترط
النقل ولم يحك عنه الا عن ابن الماجشون وابن حبيب اللذين يشترطان كما انه بعدم التناظر بين المسئلتين اما هو لا خطاب القايل الا
ضوح الغرض ع ذكر الباجي عن ابن القاسم انه يجزي في مسئلة الوجه ولا يجزي في مسئلة الراس خ صاحبنا بن رشد على هذا الخلاف
الا الغرض لا تضاد القايلين ولعلك لم يرد كلام ابن رشد انما رأى كلام الباجي وقيل في الغرفة ورود النص في المسح يقتضي وجوب النقل
اذ التعفير بالصفر بل ايد بكثير برده وكثير فما زاد هذا الذي في الحايض عند عدم وضعه قوله حين مرخ اي من حاجته وانتقل
الموضع ترضا فيه في رواية حتى مرخ لعل معناه ما جعله عليه في وضوء حتى مرخ من الوضوء ويكون المراد بالحاجة الوضوء قوله
في الا خرج لحاجته واتبعه الغير ع من اداب الخروج الابعاد والستر حتى لا يرى وخروجا بعيدا والذهاب ذكر الجبري في تعذيبه
الاثار انه كان لله عليه وسلم يذهب في حاجته الى المقبرة وبعده من مكة ميلان وانه كان يرتاد لحاجته كما يرتاد المنزل ومن اداب
الذكر المروي عند الدخول والخروج ما في ابو داود انه كان يقول اذا خرج اللهم انك انت المولى الذي ترضيه كيما واخرجه
خبيثا وفيل وجه استغفاره في هذا الوقت ان تعوّن الذكر فيه وقيل الحمار للغير من شكل السعي ومن اداب ان تنفي الخبر والصوات
خوف ان يخرج منها ما يؤذي او يشوش وقيل لانها من مساكن الجان ولقول ابن حبيب لا يبول في الصوات ويبول في الفيل البعاو
استشكل ابن عبد السلام الغرفة عن ابن حبيب بان مكة الفيل بالبقعة بالبطحان اذا بال في الصوات فقد بعاد بعاد احدهم كابرا
الغراب وفي الاداب اذا اراد دخل الراس قبل خروجه ان يعلن الراحة بالشعر والاظفار قيل لان تغطية الراس اجمع للسام واسرع
لخروج الغرف قوله فاخرج يده من اسفلها قال الباجي انه كان عليه ان راح فيه اخراج اليدين من اسفل لغرفة الضرورة كما يفعل
في الصعايل لانه ينقل بالمرونة وفيه ان النجي في اليسير معفو عنه والمشهور رفع هنا ان الدوالان سنة وقيل فرض وقيل فرض مع
الذكر وفي النضح ثلاثة اقوال في الغسل من المسوح وقيل بنفي ان يكون المسوح اعلى كالراس وقيل مستحب وعلى السنة قال
ابن عبد الحكم لا شيء عليه وقال ابن القاسم يعيد في الوقت في العود واختلف في حد الطول فقيل بالمجاه العقل وقيل بالعرف ج واختلف
فيمن قام العجز الماء فيه الدونة ان لم يجف وضوءه بنا وان ذهب فالقضا بيضي ان قرب ما يجفيه فعجب او ربع ما يزيد وقال بعض اذا
قال ما يتفق ان يجفيه في الشهر انه يضر وان اقرب ما يتفق انه لا يجفيه او ما يشك في كفايته في الشهر يمضي وانتقل فيمن ذكر لمعة ولم

لحاجة وذلك يكثر بدونه الوجه وزوجته في قوله بايمن احركم ذكره بيمينه حمله الظاهرية على التحريم وحمله
الجماعة على الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية بانهم يجيزون لمس المرأة فرجها وذكر زوجها بيمينها ج وليس بمشكل
كان زاعلهم قصر الحكم على العموم فان قلت قيد النهي عن مسه باليمين في حالة الاستنجاء. واطلق هنا فيره هذا
لعلك ان ذلك الغير لانه الاصل فلا يمتنع مسه بها الا في حالة الاستنجاء. قلت اجاب بعض الدين بان زيادة المطلق المقيد انما
هو الاصل في باب الامر انه لو لم يرد اليه وانت جايزة التغيير وفي باب النهي الامر بالعكس لو رد اليه وانت جايزة الاطلاق وهذا انما
هو اذا كان الاطلاق والتقييد في حد يشترط ما اذا كان في حديث واحد من كل يمين يمين ع المطلق المقيد كان التقييد يكون من زيادة
العدل وهو مقبولة قوله ولا يتمسح من الخلا بيمينه ج الخلا بضم الخاء والمد الوضع الخالي وسمي به موضع الحاجة
لخلايه ع عن وضعها وان كسرت فيه الخاء جهر عيب ع الابل كالبراز في الخيل وهو بضم الخاء والعين المعشش الركب وهو ايضا حش
الكلام ح والخلا هنا بالمد الغايط وليس النهي عن التمسح فقط بل هو علم فيه وفي التمسح من البول قلت من اذا خاله
على الخلا مسببة اي التمسح من اجل الخلا. الذي اداه بيمينه ويحتمل وجهين احدهما ان يباشر النجاسة بيمينه والثاني ان
يمسك بها النجو نحوه مما يزيل النجاسة وكلاهما منهي عنه فينبغي حمل الحديث عليهما لعدم تعقله فيهما والله تعالى اعلم قوله
ولا يتنفس في الاناء هو كالنفخ في الشراب خوف ما من الاستقذار قوله الذي يتخلى هو من التخلي اي يقضي الحاجة ماخوذ من
الخلاء والبيضاء بكسر الميم وبعزة بعد الضاد هي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وضبطهما واستصعب بعضهم الوضوء من
الاناء. لهذا الحديث ورد بانه اغايتع ذا الكوز وجر غي الاناء بعدل عنها الى الوضوء من الاناء والعنزة بفتح العين والنون وان كان
يستصعب لانه كان اذا اتوضا صلا يحتاج ان نصبها بين يديه ع وقد يكون حملها لما كانت اليهود والنصارى يتوارون عن اغتياله و
منه اخذ الامراء المشي امامهم بالعنزة ج لعل الله نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس معنى بشر ويلقي البراز في مستنقع
الماء وهو الكان الواسع الظاهر من الارض ليتخلى بحاجته واما قوله يغتسل به بعضهم فيحتمل به بعضهم ويحتمل به بعضهم ع ج ابن
المسح على الخفين الى اخره لقول قوله رايته يمسح على خفيه ع المسح على الخفين والغسل والمسح اجازه مالك مرة ومنعه مرة وا
جازه مرة بالسفر دون الحضر ورواية المنع مشاذة انكرها اكثر اصحابه قوله لان اسلام جرير كان بعد المايدة يعني انه لو
تقدم اسلامه عليها لاحتمل ان يكون صار وانه مسح على الخفين منسوخا بنصها ج قال النسائي كان اسلامه قبل موته صلى الله
عليه وسلم بسبعين وقال بعضهم بار بعين ليلة فان قلت لا يتجه بناء اسلامه اذ لعد تحمله ع حالة الكفر وتبع رواية من قبل ع حال
كفر فلت واز احتمله بعد بعيد ولم يات في شيء من احاديث الباب صحة المسح واختلف فيه فقيل يمسح كل يوم على واحدة وعليه
حمل ابن يونس الذهب والمرونة وقيل يمسح ما مسحت واحدة وعليها ابن شعبان وعلى كل الاقوال فقيل ابتداء المدة من الحدث
اليمنى على الخف والبسرى تحتها ابتداء اهل الكعبين وقيل بعكس ذلك ابتداء من الكعبين اهل الاصابع وقيل بالخلاف فبضع اليمنى على الاصابع واليسرى على الكعبين اهبا باليمين الى الكعبين واليسرى الى الاصابع ورجح ذلك
بعضهم ليلا يكون ما يلوث به الكعب او العقب قوله ع الفراق سلامة قوم بهم البرع هو الزيادة وانما تعوذ
العضرفوط اظهرها لغرض فيتخلص به للصبح ع العضرفوط عدم ابعاده صلى الله عليه وسلم الا ان يتعلل انه كان منهم من امور المسلمين شغله بلو
ابعد تاه اهل الله عليه وسلم بالمعضة ج وقيل لا يحتاج الحديث الى تاويل لان الابعاد انما هو للعذر اي البول قاعدا واما البول قايما
فلا والحديث اصل هذا الخلاف ع الابعاد للغايط واما البول فيجب نظر واختلاف ح وبوله صلى الله عليه وسلم ع مزبلة ا
لقوم يحتمل انهم لا يكرهون ذلك او انهم اذا نظروا زيادة او انها ابعدت لهم واذا ضيقت لم تغرهم من ذرابهم قوله قيل لا يباع
اجاز البول قايما جماعة وكرهه طوع وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم تاول بانه نضا لما اهزبه من الناس فيحمل ان موضع القضاء الصوت ونحوه وقيل
جعله لرجع به منعه من الجلوس وقيل جعله للتداوي وجاز لعرب كانت تستشفي به من وجع الظهور وقيل لعل النجاسة كانت تحت
رجله خاف ان جلس قالت ثيابك هذه الاجوبة واز احتملت ما استدل له وهذه بقية على تشدد ابن عمر حيث يرد ها انه لو كان ينهى منه الزكرة
ولم يستدل بالحديث ج واما ع المذهب فهي الدونة لا باس بالبول قايما حيث لا يتطاير ولا كراهة وقسمه الشيوخ اربعة اقسام فحالة

يمسح بما ما يغسلان به فيفعل من الحوائج بمنزلة مسح الماء وحكى عن الابياني انه يبني وان طال قوله انواء خلقتهما طاهرتين يعني
طهارة الحدث فيؤخذ منه نقل طهرهما ونقل ابن رشد عن ابن لبابة كقول داود ان المشترط طهارتهما من الخبث وفي الطهارتين بعض
المتاخرين انه لا يمسح على طهارة الغسل ومنع في المدونة المسح بطهارة التيمم واجازه اصبغ قوله فاتيته بمطهرة بفتح الميم و
كسرها قوله فذهب يحسر بفتح الياء وكسر السين اي يكشف قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هو احتج به بعضهم واحتج به
على ان الواجب الناصية فقط واحتج على جواز المسح على العمامة وهو ضعيف فقال الحنفية لم يقتصر على الناصية ولا اجزأهم
يقتصر على العمامة وبعض من اجاز على العمامة شرط لبسها على طهارة زاد بعضهم وان تكون محنكة ليشق نزعها كالخف ونحو
اجزاء المسح عليها جاء من خمسة طرق صحاح واقوى ما احتج به احمد ان ذلك [illegible] اية وامسحوا برؤوسكم وفي هذا الاصل خلاف اذا عارض
الخبر القرآن [illegible] الحديث انه كان براسه مرض [illegible] من يحتج بالحديث ويذكره موصولا كما في الام [illegible] عليه
بما [illegible] ويدل على تعميم الراس لا كن يرد عليه ما ياتي للشافعية ومن المحدثين من حكى كلا من مسح العمامة والناصية على حدة
فلا يتوجه عليه الرد الا ان يقال يرد هذا الى الموصول من باب حمل المطلق على المقيد وتاول اصحاب مالك ما ذكر يقتضي ان مذهبهم فيمن
خاف من كشف راسه ان يمسح من فوق حائل واجتبى ابن رشد ان ينتقل الى التيمم ولا يجب عليه [illegible] اذا غاب الامام [illegible] واحتج به بعض
على ان بعض الراس يكفي لانه لو وجب مسح الجميع لم يكتف في الباقي بالعمامة اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه في عضو واحد وتتميم
المسح على العمامة عند الشافعية [illegible] على الاستحباب قوله وقد قاموا الى الصلاة [illegible] اذا غاب الامام عن اول الوقت استحب للجماعة
ان يقدموا غيره اذا علموا حسن خلق الامام وانه لا يتاذى بذلك ولا [illegible] فتاخر ابو بكر رضي الله
تعالى عنهما لان عبد الرحمن كان [illegible] ركعة [illegible] على العفو [illegible] الصلاة بخلاف قضية ابي بكر قوله في الطريق الاخر على
الخفين يعني في العمامة [illegible] الراس ومن اجاز المسح على العمامة لم يجزه على خمار المراة الا الشيباني [illegible] سلمة
وانص المسح على القلنسوة [illegible] العمامة موضع الرخصة ولانه يشق نزعها لا سيما المحنكة ب يعني من اجازه مع الاختيار
واما عند الضرورة من الم الراس فالبرد [illegible] باب التوقيت في المسح على الخفين الى اخره قش ب التوقيت ان ينزع الخف
لاجل قال ابن العربي [illegible] مذهب مالك انه لا يقول بالتوقيت [illegible] واستبعد [illegible] احاديثه قوله عمرو بن قيس الملائي بضم الميم و
بالمد كان يبيع الملا وهو نوع من الثياب [illegible] وعتيبة بضم العين وبالياء [illegible] مخيمرة بضم الميم الاول وفتح اوله
الخاء وكسر الميم الثانية وشريح بالشين المعجمة [illegible] قوله في الاخر [illegible] يعني [illegible] الملائي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المسح [illegible]
وحكاية الطحاوي والطيبي وابن بطال وجوبه لكل صلاة [illegible] من العلماء [illegible] قال [illegible] وتجديد الوضوء [illegible]
[illegible] ان يتوضا وهو متوضئ [illegible] صلاة [illegible] والرابع انه يستحب
وان لم يفعل شيئا [illegible] وحكى [illegible]
باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء الى اخره قش قوله [illegible] بفتح الجيم والضاد المعجمة [illegible] ابن [illegible]
او بفتح الباء المهملة واسكان [illegible] قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
[illegible] رضي الله عنه [illegible] واختلفت روايته فقال احدهما قال ابن [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر [illegible] وهو بمعنى الاول [illegible] مسلم رضي الله عنه ان لا يرى
[illegible] قوله [illegible] فلا يدخل يده حتى يغسلها اختلف في المسئلة فذهب الجمهور
الى ان غسلها مستحب [illegible] ضعيف [illegible] واختلف
قول مالك واصحابه في افساد الماء ان ادخلها قبل الغسل [illegible] عدم افساده [illegible] ابن رشد [illegible] ابن [illegible]
ابن حبيب [illegible] النجاسة [illegible]
الغسل [illegible] باب

باب غسل الاناء من ولوغ الكلب الى اخره قش [illegible] ابن عبد الله بن التيمي [illegible] والخلاف [illegible] ابن العربي يستعمل
الولوغ في الكلب والسباع ولا يستعمل في الادمي [illegible] في الجميع وقيل [illegible] من الطير [illegible] الذباب قوله طهور
اناء احدكم بضم الطاء وفتحها [illegible] بنجاسة [illegible] للتعفير قوله اولاهن بالتراب [illegible]
يا خذ مالك بالتعفير [illegible] اختلاف هذه الاحاديث يدل على ان [illegible] ان تكون احدى الغسلات بالتراب لا بعير
تعيين ورواية الثامنة [illegible] ان تكون احدى السبع بالتراب [illegible] الماء [illegible] على التراب كانه
غسلة ثامنة [illegible] الاولى ان تكون غسلة التراب الاولى [illegible] وقال ابن رشد بعض الغسلات [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ويستحب ان [illegible] الاخيرة [illegible] ما ينظفه ولا يكفي الغسلة
بالماء [illegible] على الاصح ولا يكفي [illegible] على الاصح ولا يكفي [illegible] على الاصح ويكفي الماء [illegible]
[illegible] انه يفوت معه اجتماع [illegible] الماء والتراب [illegible] التعفير [illegible]
التراب في الماء [illegible] الاناء ثم يتبع بالماء [illegible] كما يعطيه كلام [illegible] قوله امر بقتلها [illegible]
حين كثرت [illegible] ضررها [illegible] نهي عن قتلها [illegible] فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا
[illegible] وانه [illegible] منسوخ [illegible] عنه واستقر الشرع على هذا
التفصيل قوله [illegible] في كلب الصيد والغنم [illegible] الاصح [illegible] وقيل لا واختلف فيمن اقتنى كلب صيد وهو
لا يصيد [illegible] اختلف في اقتنائه للغنم [illegible] الاسواق [illegible] الاظهر
فيه المنع لانها تروع [illegible] المساجد والحمامات [illegible]
[illegible] ويعني بكلب الصيد [illegible] كلب الزرع [illegible] باب الاغتسال في الماء الدائم
الى اخره قش قوله [illegible] ان [illegible] لتكدر [illegible]
ويظن [illegible] الحكم على [illegible] قوله
ثم يغتسل منه [illegible] الرواية الصحيحة فيه بالرفع [illegible] الجزم [illegible] نقد عليه
استعماله وقيد [illegible] بالجزم [illegible] لانه يكون الاغتسال منهيا عنه [illegible] ولا يجوز النصب فيه
على حال لانه لا ينتصب باضمار ان بعد ثم اجاز شيخنا ابو عبد الله ابن مالك فيه الجزم عطفا على يبل والنصب اجراء لثم مجرى الواو اما النهي عن
الجزم [illegible] واما النصب فلا لانه يقتضي الجمع بينهما [illegible] منهي [illegible] الاغتسال [illegible]
قوله في الماء الدائم الذي لا يجري التغيير [illegible] يدل على جوازه في الجاري لانه [illegible] البول
[illegible] ابن الحاجب [illegible] بالجمع [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] قال الشيخ و
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ان يعيب ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] بالاتفاق [illegible]
له كل جزء من اجزاء الماء [illegible] قلت [illegible] القدير [illegible] جميع مائه
[illegible] النجاسة [illegible] الكثير
احتمال [illegible] النجاسة [illegible] احتمال [illegible] موجب [illegible]
مثله في اختلاط امراة ذات محرم [illegible] واما مسئلة [illegible] سقطت فيه
نجاسة [illegible] النجاسة [illegible] في مسئلة القدير بان
تكون النجاسة [illegible] استعمال [illegible] قليلا او كثيرا [illegible] قال الشيخ ابن
عبد السلام والشيخ [illegible] لاني والله تعالى اعلم ثم قال [illegible] المتقدمين واقدم من تكلم

ويهذا تعرف ضعف قول ابن القطان في شرح العالم العقيمة في مسئلة الاصل عدم الاشتراك تكفي النجاسة بالاستظهار
الاصل ان العمل لا يتعلق عن نجس او مشكوك فيه بانه مبني على ان الغسالة نجسة وعلة نجاستها ما بعد الاماء وهذا يتبع ايضا قول
ابن الحاجب والباقي بلها لانه جزء انفصل لانه على ان الغسالة كالهرة واضح وكذا على انها نجسة لان النجاسة انتقلت عنه الى الغساله
والبلل الباقي من الماء ومعنى المنفصل كما ما تقدم ان النجاسة اذا عنها الماء زال حكمها وان لم تنفصل عنها فقوله منه
ح هو كلمة زهروني والباء للانتقال للقول ايضا به قيل الصلاة ما هذا خرجت تخيمها وقال بعقوب هي للتعقيب كنج قوله
ان هذه المساجد في الاشارة الى جامع حضروها يشفي تغطيتها المناسب لتشريفها عما ذكر قوله لانتقال للبراذعي
للغارب واما ادخال الاغلفة عني مستورة ذكره الشيخ ابو محمد الزواوي واضح بعضهم فيزاي نعلا جاز له من موضعه
ووضعه في موضع اخر ان يغسله لانه نجاسة وجب عليه حمله وصوب هذا القيا قوله للذكر هو في معنى الذكر
قراءة العلم قال مكحول لا علم مجالس الذكر الا مجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشتري كيفيا تنكح ما ذكرناه في التعبير مع
لعوت بذالك فيه واجازة ابن مسلمة واجاز الشيوخ قراءة الشعر والحساب لذالم يلوث وقراءة العروض واعراب الاشعار
الستة بخلاف قراءة الخرافات لما فيها من الكذب والتعجيز وكان ابن ابراهيم امام الجامع الاعظم بتونس لا يروي الا بالرويس
منه اذ ليس للديوث حكم الجامع قوله والقزاز في قال الشيوخ لا يعلم الصبيان به وانظر معنى عمل الشيوخ به للتجويز قلت
والجون بمن ذالك ومن تعليم الصبيان الذي شانهم عدم التعمل واضح قوله والصلاة ح كره مالك والشعر الوضوء با
لمسجد قال ابن المنذر واجازه فيه كل من يحفظ عنه العلم اه ان يتلا في الناس بيل عنه ف قال ابن القاسم ترك الوضوء بعنه
احب الي ابن بشير قول بعض الشيوخ الجواز احسن لما يسقط من غسالة الاهذا وكرهه مالك وان جمعه في كسك وفي النوادر
بناء في جمعه الصلاة على الجنازة وذكر ابن بشير كراهة الدهن وبني عن السؤال فيه بما ابن بشير الحكم والبعض فيه للشارح
لا يتعلق به حالة قوله فمنعه روي بالتشديد لعني اي صبه وقيل بالهملة الصب بسهوله وبالمعجمة القدر في صبه
قوله ص باب حكم بول الصبي الرضيع ش قوله بالصبيان يعرك عليه ويحكم ح المشهور بل الاشهر
ما عاد الصبيان الكبير وعن ابن زياد عبد الرحيم وفي العوتبي بينهم التخيير والتعجب لغتان مشهورتان والرواية في الحديث التخيير
والتبريد الدعاء بالبركة وهي كثرة الخير وزيادته والتبريك مضع الشيء وتثبيته والصحيح به والفصد به ان يكون اولما
يدخل فمه ويوافق النبي صلى الله عليه وسلم واعظم بركة وشرفا وعظم مزية قوله فبال على جانبه ط ص اختلف في بول الصبي
الذي لم يأكل الطعام هل يغسل او ينضح ثالثها يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ع والاقوال الثلاثة مشهورة والاول الثلاثة نجس
الشهور والثاني رواية الوليد ابن مسلم والثالث لابن وهب فتامل الامر الذي في كلام الامام تقتضي انه لم يختلف انه نجس
وانما اختلف في كيفية تطهيره وهي في كلام القاضي في الطهارة والنجاسة وهي ظاهر ابن الحاجب وضيح والاول ظاهر ما ذكره
الاصل اذ لو كان كما لم يحتج فيه الى نضح وبشهد لذالك ان النوادر قال ابن حبيب وعني من احمد بن الاجماع على انه يجزوا
فاختلف في كيفية التطهير هل بغسل او ينضح فقيها او بغيره قال واختلف اصحابنا في كيفية هذا النضح فقال بعضهم يغمره بالماء
كالثوب لا تنضح الا ان يغلب الماء مجلاب عنها من غسل النجاسة فانه يشترط في غسلها ان يغلب الماء وبني وقيل ان يغمر
بالماء بحيث لو عصر الثوب انعصر بمثلاب غسل نجيء من النجاسة لابد ان يعصر بعد الغسل على احد الوجهين في غسل النجاسة
قوله ولم يغسله ب قيل الغسل الماء مع الدلك وهو ظاهر وقيل هو صبه فقط بالغسل النبي هو الاول اي صبه
صبا حي معرب بدلك كما يفعل الغلبان انه يتنافض هذا الاول من جعله الهط اذ لم يقل احد ان الغسل الهط ص باب
غسل المني من الثوب الراعي فتح الجيم وتشديد الواو وشبيب بفتح الشين قوله نضح حوله اي حول
الوك وتعني بما حوله ما يليه من الثوب ورايته بالنضح انه مذهب مالكي لما مر له صلى الله عليه وسلم واذا الجيت فيه حديث
انس والنضح وهذا الحديث حجة لليهود ان المني نجس لانها امرته بغسل ما راى ونضح ما لم يروه ذاكم النجاسة وما لم يكن بعضهم
الشافعي واهل الحديث يجيبون بقوله أجزكه وبانه اهل الخلقة كالكلاب وبانه خلقت منه الانبياء عليهم السلام واجيب بان

اوركه تغيير بالماء والا فغير ما امر به او تغيير بغير الماء لتزيل نجاسة ثم تغسله بعد وعن الثاني بان الكلام في مني الرجل والمذي
الخلق وايضا ينتقض بالعلقة والمضغة فانهما نجسان باتفاقهم فما اصل الخلقة وبهذا ايضا عن الثالث وان سلمت كطهارته هنا
بجاسة دلائل ضعيفة عليه ولو سلم فلا يلزم من العلقة بعد سقوط هذه النجاسة التي كان العلقة بعد سقوطها ميتة
بدليل تنقيضي بسقوطها العود وتكوين بعضها الانسان مولودا حيا وعن قوله ومن شاة ضعيف ان مني المرأة نجس ومن مني الرجل وعن
طهارة رطوبة الفرج فلان قوله هل رأيت شيئا فال الامر احتمالا والتقرير الاول من اين له ثم سلمنا فانما تفيد هل اختلم ولذا
انكرت عليه الغسل اعني انه انما يغسل اذا رأى واذا لم ير فلا فلا نسلم ان الغسل يحتمل بل الظاهر ان امر المني
بعد الغسل يحتاج به على ان بقاء اثر النجاسة بعد ذهاب عينها لا يضر كالبول يجب غسلها مرة ثم
يستحب غايته وثالثة لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه وان كانت مرئية كالدم فلا بد من زوال عينه ثم يستحب غسله بعد زوال
ذلك كما تقدم في الوضوء ان عدم العفو انما ان يعني كعفه بعد الغسل لم يطهر وان يكفي لبوله ورجيع نعم فلعفه بالماء. وعلى الاول
عبد السلام وعلى قول ابن الماجشون ان تغير ريح الماء بما حل فيه لا يضر كما يشترك عن الفلم في هذه الرتبة ورجاه البيض وان ذاك
البقول على هذه وشر اصعب من ذلك على بقائه لعونه بالاستصحاب فلا يضر التغير ولا يبقى عليه صعب الرد فان قال ان الما
جعل على اصل النجاسة اذا تغير في ما وقع فيه شيء تغير ريح الماء به فما نفي ريحه فما استوى فيه الامر بعد ان يزيح التغير اعرف با
وايضا جعل الاصل النجاسة فلا بالاستصحاب خلاف الفرض فان الكلام انما هو بعد ذهاب عين النجاسة بالغسل قوله فتحت والتاء
الثناة اي تنشر وتفكك قوله ثم تفرضه بفتح التاء وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التاء وفتح الضاد وكسر الراء مشددة
تفعله بالماء مع الماء ليتخلل تنضحه نفسه كما تقدم في بول الامام ابي واستدلاله بعض الفضل هو وجه اللفظ من باب
الاستنباط والاستنباط من البول فتى بعذاب فيه عذاب القبر فقد راجع عليه اهل السنة وانكرته المبتدعة فالوا لانه
خطاب للمسلم وهم الرفوهم مع العادة وعند اهل الحق الادراك معنى اجرى الله العادة بخلقه لكل الحاضرين وقد تخلق
بخلقه بعضهم وزيد بعضهم فقد كان جبريل عليه السلام ينزل الوحي مثل صلصلة الجرس فما يراه وسمعه الا النبي صلى الله عليه وسلم فهو
له وما يعذبان في كبير ثم انه كان متهاونا كبيرا يعيب به نشان زكه وقيل لم يكبر عنكم وهو عند الله كبير وقيل يعذب بكبير
اكبر اي ما يعتذر ان في الكف ابر قوله لا يستتر من البول اي لا يجعل بينه وبينه سترة وقيل لا يستتر عن الناس ويرجع
الى ستر العورة ومعنى لا يستتر لا يبعد من اناءه وهو البعد عن كل شيء وروي في غير الام لا يستبرئ اي لا يكمل استبراءه اي يخرج
ما ينقطر وضعوه بعيد بغير وضوء واخر منه ان قليل النجاسة وان كان متنازعا وسيأتي الا ما غلب من قليل الدم
لعلته وذكر اسماعيل القاضي ان غسل مذي وسائر ما ظاهر عفا لعلة استصعاب وتضرر وهو خلاف المعروف عنه
واما فان هذا الكوجيز وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفو عنها واحتج الخطابي بالحديث على نجاسة بول الباح
للاكل لا الامر البول به قال ابن رشد المشهور كطهارة بوله وفي سماع ابن القاسم نجاسته وفي سماع اشهب الامر بشرب
بول الانعام وعن عيها وقال ابن لبابة هذا التعبير يوهم انه شيء طهارته وخباثته وما قاله محتمل وهذا الخطاب انما هو
في صلاح الاكل لا يحل الا نجاسة جاز تغذيها بالمشهور ان بوله نجس وظاهر اشهب كما هو وقيل يجري الوقت واما بول غير الاكل
فنجس وفي بول كروه الاكل فيلزم فيل مكروه وقيل فنجس قوله جوها بحسب كما العسيب من النخل اي الغصيب من الشيء الرطب
اللخف واخشف وجه هذا البعل فلعله او جوالبه ان فنجب معنى ما اما ركبين وكما وجه يظهر بعيني وقيل لعله دعاء شبيه
واجيب انه فنجب معنى ما اما ركبين وقيل انها ما اما ركبين واخرجه تلاوة الفرآن على الاصفي هو والاظهر انه من صرائب الذنب الذي
الطلع عليه صلى الله عليه وسلم مباشرة الحايض فش قوله كانت اهراقا ح الرواية كان اهراقا وهو لغة في
اسقاط الماء من محل ما له مخرج حقيقي ويحتمل ان قطوز كان مثله وما بعدها مشروحي وما بشرته صلى الله عليه وسلم
ليست حراما على نبيل شهوة النفس بل التشريع ويحتمل ان كلمن يهيل انتشار قوله فور حيضة اي معتاده فو
له لا ريب يعني لعدوه معتاده ايكم املك لنفسه قوله في حيلة ابن رشد اي طبيعة الخليل هي ثوب له خمل والحيضة

الحيضة بالكسر الهيئة اي الثياب التي تلبسها في حال الحيض قوله انبعث اي احتفر هو بفتح النون وكسر الباء وهو
الشهور في الرواية وهو التصوير في اللغة واما في الرواية فيقال ابض بفتح النون وكسر الباء وقال الهروي في الرواية بضم النون
وبفتحها وقال ثابت رواينا فيه في مسلم بضم النون قال وهي رواية اهل الحديث وذا الرمي وفي قول ابو حاتم عن الاصمعي العر
جمع المبضع والرواية قوله ذا ولي النون وبضم الباء واسكان الضاد المعجمة فذرما يوضع عليه الوجه سميت بذلك
لتضيعها الوجه قوله ان حيضتك ليست في يدك قال الخطابي يفتح الحاء والصواب الكسر لان المراد الهيئة
وليس فيه شيء لان المراد الدم لا الهيئة اي دم الحيض ليس في يدك بخلاف الحيضة المذكورة في حديث ميمونة الصواب
في تلك الكسر وكما قاله الخطابي ايضا وجه في السجر متعلق بقال الذي قال له من السجر ذا وليس الميزة من البيت
كله وعلفه فوج بناء ليبني واجاز وا عليه دخول الحايض المسجد لحاجة تعرض اذا لم تلوث جسدها نجاسة ومنعها
منه هو خوف ما يخرج منها قوله في الاخر نفرة والعرق الذي اخذت السرج القوي وبفتح العين سكون الراء العظم الذي
عليه اللحم وقيل عليه بقية لحم الخليل العظم باللحم وجمعه على اوزان العين بفتح العين سكون الراء العظم الذي
عنه اللحم باستانه وقيل اذا استاصلت اكل ما عليه حتى عرونه او عصبه المتعلقة بالعظم والصواب ان انتفاء العرقة
من العظم بعسه الذي مسنا قوله في جيء والعذرة جيئ وهو هم قوله والحايض وعن العربي حايضة بالهاء.
وهو جايز قوله فيغرز الفرازح فيه كطهارة جسد الحايض ومع اهل المذهب استئناف الوضوء لمن يباح وطء الحايض
ان ابرأ منها وثيابها لا تنظر من نجاسة جاز لمن شاء منهم بعضهم جملة لاعانتها الصلاة مكانه يصلي بغير كطهارة في
قراءة الفرازح في جر الحايض اجب من استئناف الصلاة ومن نصبه الفرازح عن قراءته في الحل الضمير تشبيه ان يقرأ
في الاسواق الكرخ البضعة ومنه ما احدث من قراءته بين يدي الجنازة مع كونه بدعة والتعليل بان ثيابها لا تخلو
من نجاسة هو لابن زيد ومنعه جملة لاعانتها هو لعبد الملك والزم ان منعه لغير منوط وصل الذي ابتدعها
كغيرها لمنعها من المسجد فلا يصلها اجازة ابن سلعون هو لها المسجد جواز الاستناد اليها واخذ بعض العلماء من الحديث
قراءة الحايض ومسها الصحف والبه ذهب البخاري في قيل في وجه اخذه الزم من الحديث ان الوضوء صلاة الفرازح فاذا
منعت الحايض فان مسها الصحف قلت وجه في ان ليس الوضوء صلاة الله فقط وانشبه كتب التفسير وغيرها مع
والمشهور من ذلك جواز قراءته للحايض للحاجة الراجحة عنها من رفع حدثها بخلاف الجنب وخصب هو ابو حنيفة
في قراءة البضعي التعرق وشبهه الا ان يأخذ حنيفة لا يقرئ اية كاملة في البضعي الخصب في قراءته قال الباجي الحرث
وحده الذي يريد بالا يقرئ توقف بعضهم في اية الدين لطولها وشبه التعوذ التبرك به ومدهومه انه لا يجوز ذكره
لا لاستذلال قوله سأل العذاب النبي صلى الله عليه وسلم قد هو ان يشرح من قبلهم شرح لهم فسألوا هل يعلون ذلك
وتغيير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد نزول اية وبعد تبيين النبي صلى الله عليه وسلم وسقياه صلى الله
عليه وسلم لها اقرانكم من حيض حتى تقطب النبوة بسهم او ان الحامل من شركك في العدة عما ورد وأسبرين
حتى بجاولها وبالضاد المعجمة وعبد بتشوير الباء وفتح العين بن بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة قوله
المزي وغسله شق في ذا الذي لكسر والكسر مع تشديد الباء وجه لغة ثالثة كسر الزاي المخففة وسمع عبد بعله
مزاما مزا او مزا بالتشوير قوله مزاد ضعيفة مبالغة اي كثيرة وجه ابي عمران وكنت الفي من الذي بشدة اعتصاره
حتى تشقق لحمه وجب وتأخير الغسل المذهب في المسئلة ان العتاد فرجه ان فذ عاد رجعه بنكاح او تغير وجب الوضوء لكل
صلاة وان لم يفد واستحبه استحب الوضوء وان لم يرفوكانت ملازمته اكثر سنة وجوب الوضوء لكل صلاة وان لم يفد
فولان وان كانت مبارفته اكثر استحب انتقاضا ووجوب الوضوء فولان وان تساويا فقيل يجب وقيل يستحب واختلف فيه قول
مالك ومن خرج منه المذي المرة بعد المرة فوضا فعله الاكثر على مذي المرة وقال ابن القصار يغتسل به مذي عن اللذة واخرجه
ان استمراضة توضأ لكل صلاة الا ان يكثر عليه قوله عن مه بن يحيى عن ابيه الاكثر ان عن مه لم يسمع من ابيه وذهب ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى بن عيسى انه سمع من ابيه قال مالك فقلت له ما حدثت به عن ابيك اسمعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه قال
مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وايضا ما كان في الحديث من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا قوله فامرت المقداد
ابن الاسود استشكل بانه كان الاجتهاد مع القدرة على اليقين لقدرته على السماع شفاها واكتفى بخبر الواحد واجاب
القاضي بان خبر الواحد في اعلى درجات الظن الذي لم يوقعه الا تجويز بعيد لا يلتفت اليه واجاب الابي بمنع ان عليا
اكتفى بالظن بل انما عمل بالعلم لما تقرر ان خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم وخبر المقداد من ذلك قلت لا يتكلف
يحتاج الى تكلف الجوابين لان عليا رضي الله تعالى عنه انما استحيى من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك المذ
الى ان يكون حاضرا لسؤال المقداد وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له فلا يكون من باب العمل بخبر الواحد مطلقا بل من باب
العمل بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة قوله توضأ وانضح فرجك فيه انه ناقض ويعني بالنضح الغسل
لقوله في الاخرى اغسل ذكرك ويحتمل ان يعني ان يرش ذكره بعد غسله وثوبه بماء ليقطع الوسوسة باب
وضوء الجنب قبل ان ينام [illegible] بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة منسوب لجده مقدم واحمد بن ابي شعيب
الحراني بفتح الحاء وتشديد الراء وابن بكير بضم الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة [illegible] قوله
قضى حاجته يحتمل الحدث فلا يكون من احاديث وضوء الجنب وغسل اليد لا للمناقلة وغسل الوجه لرفع كسل النوم
ويحتمل ان يعني حاجته الى اهله وفي هذا ان الجنب لا يجب ان يتوضأ الوضوء الشرعي قوله اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ وضوء الصلاة اوجبه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب الندب وهل شرع ليبيت على احد الطهارتين او لينشط
للغسل قولان عليهما وضوء الحائض وتيمم من تعذر عليه الماء ابن العربي المذهب انه لا ينتقض بحدث غير الجنابة والثاني
وهو انه كوضوء الصلاة وذكر ابن حبيب عن ابن العربي ان ترك فيه غسل الرجلين اجزاه وهو خلاف تعليله ليبيت على طهارة قلت
قد يقول هذه طهارة بالنسبة الى الجنب ان كان له مستند في ترك غسل الرجلين قوله اذا اراد ان ينام او ياكل توضأ حمل الجمهور
الوضوء على غسل اليدين واخذ بظاهره في الاكل الشيخ علي وابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء قوله ثم اراد ان يعود
توضأ حمله عمر وابنه واحمد على وضوء الصلاة وحمله الجمهور على غسل الفرج لتكميل اللذة وخوف ادخال نجاسة مستقذر
[illegible] رطوبة الفرج [illegible] للشافعية فيها قولان نقل بعض اصحابنا الاجماع على طهارة الجنين
يخرج وعليه رطوبة فرج امه قال لا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج [illegible] الشيخ بانه ليس في كتب الا
[illegible] ولا تفسير ما انحل به غير رطب قلت [illegible] الامر بغسل
الولد من ذلك ولو كان نجسا لانه معالج به البلوى والله تعالى اعلم باب في المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
[illegible] عياش بن الوليد بالياء [illegible] والسين المهملة [illegible] فقال عياش بالياء التحتانية والشين المعجمة
وهو غلط فان ذلك عياش بن الوليد الرقام البصري لم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري قوله فضحكت النساء
اي كشفت اسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة الى الرجال لان ذلك انما يكون من شدة حاجتهن الى الرجال قوله فلا تربت
يمينك قال ابن العربي في جعله دعاء عليها ضعف لان معنى الفقر افتقرت دعاء بالفقر والفقر ضرر فلا يدعو به
على احد [illegible] قال وكذا تفسيره بالغنى لا يصح لانه لم يرض الغنى لنفسه اذ قال اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة
[illegible] فلا يرضاه لها قال وتفسيره بضعف العقل هو على المعنى اي تبين ضعف عقلك وعلمك لا على الدعاء لان ضعف
العقل والعلم ضرر في الدنيا فلا يدعو به الا ان يقصد بيبين ان يدعو ويكون رحمة وزكاة وقربة لقوله اللهم اني بشر اغضب
كما يغضب البشر فاي رجل سببته او لعنته او دعوت عليه فاجعل ذلك زكاة ورحمة وقربة به يوم القيامة قوله الشبه
بكسر الشين واسكان الباء ويقال بفتحهما [illegible] قوله فمن [illegible] الشبه اي من اجل
علوه او سبقه ومعنى علا غلب على الاخر وسبق خرج قبل الاخر وزعم بعضهم ان العلو علة شبه الاعمام
والاخوال والسبق علة الاذكار والايناث وهذا التفصيل يرده حديث الحبر جعل العلو علة الاذكار والايناث فيه

لا يرد لهذا تفسير العلو فيه بالسبق الى الرحم لان علا سبق وتعين تفسيره بذلك فانه في حديث المراة جعل العلو
علة شبه الاعمام والاخوال وجعله في حديث الحبر علة الاذكار والايناث فلو ابقينا العلو في حديث الحبر على بابه لزم بمقتضى الحد
يثين ان يكون العلو علة في شبه الاعمام والاخوال وفي الاذكار والايناث ولا يصح لان الحس يكذبه لانا نشاهد الولد ذكرا ويشبه
الاخوال ووجه الجمع بين احاديث الباب ان يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الاعم من كونه في التذكير والتانيث و
شبه الاعمام والاخوال والسبق الى الرحم علة التذكير والتانيث والعلو علة شبه الاعمام والاخوال ويتخرج من مجموع ذلك ان الاقسام
اربعة ان سبق ماء الرجل وعلا اذكر واشبه الولد اعمامه وان سبق ماء المراة وعلا انث واشبه الولد اخواله وان سبق ماء الرجل
وعلا ماء المراة اذكر واشبه الولد اخواله وان سبق ماء المراة وعلا ماء الرجل انث واشبه الولد اعمامه ولا كلام في هذا الاقوال
اخر [illegible] ما في الحديث قوله تابعه ابو [illegible] بن رشيد بفتح الراء وفتح الشين قوله ان الله لا يستحيي من الحق قدمته تمهيد
العذر في ذكر ما يستحيى منه لان العادة اذا تقدم ادركت النفس المعتذر سالما من العتب ولو تاخر لم يات الا وقد اشرفت النفس
فتقدم العذر مانع من العتب وتاخيره رافع ومعنى لا يستحيي من الحق لا يمنعه وقيل سنة الله وشرعه ان لا يستحيي من الحق فيحتاج
الى التاويل لان التفسير بالمنع يقتضي بحسب المفهوم انه يستحيي من غير الحق وتاويلها بسنة الله وشرعه قيل الايراد
السؤال فالصواب انه يردونه لانه يرجع الى الاول [illegible] رحمه الله انما يستحيي احد من الحق وقيل المعنى ان الله لا يمتنع من ذكر الحق
امتناع الحيي منكم قوله فهل علينا من غسل اذا احتلمت الاحتلام رؤية اللذة في النوم انزلت ام لا وهي في العرف الانزال
في النوم [illegible] الاحتلام [illegible] الماء تخصيص وان سالت عنه عموما فجوابه بيان الحكم لان يكون ماء المراة قد لا
يبرز فيكون [illegible] تخصيصا وقد زعم بعضهم ان ماء المراة لا يبرز وانما ينعكس الى الرحم قال فمعنى الحديث [illegible] قال وان صح عنه انه
ينعكس فالرؤية بمعنى العلم اي تعلم انها انزلت بالشهوة وفي حديث [illegible] عن عايشة اذا احتلمت وابصرت
الماء [illegible] انه يبرز [illegible] المراة لو كانت ثيبا فانما يجب عليها الغسل اذا وصل الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو
ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة والبكر لا يلزمها [illegible] لان داخل فرجها [illegible] الا حليل ولهذا [illegible]
[illegible] في خروج المني ولم يخرج او وصل المني الى اصل الذكر او وسطه ولم يخرج فلا غسل [illegible] الى [illegible]
الذكر وهو في صلاة [illegible] ولم يخرج المني حتى سلم من صلاته [illegible] فانه [illegible] قلت
وهذا الحكم جمع على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك [illegible] الذكر
عند مالك حكم البارز قوله اف لك كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار قوله [illegible] بضم الهمزة وفتح اللام
المشددة واسكان تاء التانيث اي اصابتها الالة بفتح الهمزة وشد اللام وهي الحربة باب [illegible] بضم
الميم [illegible] المهملة وابن اسماء [illegible] بفتح الحاء والراء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي [illegible] دمشق
قرية من قراها قوله [illegible] وفي جانب [illegible] بالسلام [illegible]
عن [illegible] باسمه الذي سماه به [illegible]
[illegible] بالحديبية [illegible] رسول الله [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستيلافه الخلق الى الايمان قوله حيث [illegible]
[illegible] قوله اسمع [illegible]
بالتاء [illegible] عادة الرؤساء باستعماله قوله [illegible] في الكلمة [illegible]
بفتح الجيم [illegible]
[illegible] ايضا والطلبة [illegible]
[illegible] لعايشة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يغتسل فيه قش قوله من اناء هو الغرق بفتح الراء وسكونها وضم الجيم الفتح وهو اناء يسع ثلاثة آصع قوله وعن ابن شعبان الخ في الحديث من الوجوب والصاع حد لاقل ما يجزئ وكذا مالك تقدير الوضوء بان يفعل او يسيل واما الذي يتغير به الماء اذا خالطه فليس بمقدر وهو مذهب قوله وبينهما وبينها ستة ع قيل اسم احدهما المذكور وهو الله بن زيد وابو اسمه هو ابن اختها من الرضاعة او ضعفة امر كلثوم بنته ابي بكر وكان الحديث انها رأت اسماء واهلي حبسها ما يجوز لذي الجمع ان يراه عليها اذا دخلت جميعه ؟ ستر لم يكن لحبسها معنى ولكانت تبين بالقول قوله كالوجوه الاصح اقل ما يجزئ فيه اربع حفنات اربع هذا الله وهو مالم يالف بالمكيال ثم اربع هذا الوجوه وقال عن اهله الوجوه وهو مالم يطلق الاذن وقيل اعطاها ثم اربع منها الجنابة ثم اربع منها الله وكذا هذا الاخير معروف وانه حل الله عليه ع وتركه الزينة والاجماع وان لها الوجه يغتفر في الوجوب والوجوب قوله من اناء اجر بسبع ثلاثة امداد ع لعله ؟ اعتمال الكل واحد على الانفراد او نفي بان الصاع جميعا وجه حديث البقر والم يكن بمكة الدخان وهما كما زعم بعضهم ب يرد الاول قوله انتقلت ايدينا واقول دعيت به والاظهر انها نفي الصاع والصاع نوعي الام لما فيه من توهيم الثقات قوله اكبي عليه كما قيل هو تفسير فيه التفسير به وقد يرد بانه غالبا كان لاشك وفي الواحد انما يعبد الكثر وايضا والتفسير مذي خرجه من غير علم بقصده ولم يذكر فيه اكبي عليه قوله يغتسل بفتح مكاكيك وانت تفتحها بالضم الكاف وكسرها والذي اتصور معناه بروجهه والبال الاظهر الزهر قوله يغتسل بفتح مكاكيك جمع مكوك بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال الاهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدني وجمع ايضا على مكاكي بفتح الميم وتشديد الياء قوله عن سفينة هو مولى رسول الله صلى الله عليه ع وهو اسم سفينة ولم يسمه سفينة لعمله متاعه كذا في اصل طرة ابو عبد الله ؟ هذه واسمه فيروز وقيل نوفل وقيل رومان قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه ع هو بكسر الباء صفة لسفينة وهو الذي بكسر الباء اي اسرع واكثر هو ابو البختري قيل سفينة قوله وماكت اثنى بعد به اثنى الفاء المثلثة هاهنا ؟ اكثر الاصول ؟ وفي رواية اثنى بالباء والنون اي اعجب ولم يذكر مسلم رحمه الله حديث هذا معترضا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره ص باب صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض فيه قوله كفر راسي به الغرب انه يفتح الظاء وسكون الباء مصدر كفى اذا ضم واخل خلال الشعر بعضها ببعض وفتح لغيرة الجمعها ؟ ذلك وقال انا هو بفتح الظاء والباء جمع كظيمة كسفينة وسفن ويجوز كازمة بالاوجه جائزان الاول المعروف به قال ابن العربي الناس يقرؤونه بفتح الظاء وسكون الباء صدرا وانما هو بفتح الباء اسم للشيء الكثير قوله قرصة بكسر القاف اي قطعة من قرصت الشيء قطعته بالقراض قوله مزمك يروى بفتح الميم اي من جلد يفتح بصوبها فتتبع به اثر الدم ويروى بكسر اليم وهو الكيس المعروف تجعله فيه اوفرة ونحوها وتدخلها ؟ رجلها بعد اغتسالها وبسكب هذا للنجاسة ايضا تكب الفعل ؟ رجع الى الاجنبية الكبرى وضرب بعض هذه الرواية للجنب بعض الطرق فان لم تجب كباء الماء يكفيك الحنكاني والتقدير هذا الثاني خرقة مزعفة او نحوها مكيسة بمسك لا تتعين هذا التقدير لعمة الكلام بدونه وقال ابن قتيبة هنا وتعتبي مرة وحتى قال العرطبي وقد صرف قال ابن قتيبة انه ولاج على الاجنبي قوله وسجار التنور تجب كيف ضبطي عليها ما يحتاج الى ذكره وقول عائشة رضي الله عنها تتجي بها اثر الدم كناية عن موضع خروجه تحسن اتجاها قوله تتجي بها اثار ابن حزم قال جمهور العلماء يجب به الغسل ومنع من ذلك تكب موضع اصابه الدم وظاهر الحديث حجة له قوله فاحببن قال الخطابي حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله سدرتها هو الغاسول قوله فتظهر متغسل الطهر ع النظيف الاول هو كذا في النسخ التي وقعت لنا ومعناه مزح الجيد ؟ والاظهر انه الوضوء قوله تشوز راسها بفتح الجيم الشين المعجمة وبعدها همزة والمراد اصول شعر راسها والشوز ملتقى عظام البدن ؟ هو ملتقى ملفتي الراس ومنها تفرق الرؤوس وذكر هذا مبالغة ؟ شدة الدلك قوله كانها تحثي ؟ اي قالت لها كلاما تسمعه العاطبة ولا يسمعه الحاضرون قوله دخلت اسماء بنت شكل الشين المعجمة والكاف المفتوحتين وهو المشهور وحكى صاحب الكلام سكون الكاف ص باب

يزجر الله تعالى الخلق زجرة واحدة باذاع به الارض الثانية ؟ مثل ما اخرج من الارض والله اعلم بكيفية ذلك قلت انظر تعيين الكلمة بالجسر والحديث صرح بانها اوزاغ الجسر بالاهمال ان لم يكن هنا تصحيف ايتي يجلس عليها الموتون يعني الى ان يفتح من الظلام كانت بيض عظام ؟ الحديث وبيض تعيين الكلمة بالصاد المهملة ويجوز من كلمة بمعنى الصاد كجيش الغط على الخاء ؟ اذا الظلمة جمع غطغط بمعجمتين ولا يناسب مع ذلك جوابه صلى الله عليه ع لعائشة رضي الله تعالى عنها بالفتح على الاعلام والله تعالى اعلم قوله جزاء الناس اجابة اي جزاء الاجابة ب وكان ذلك لان جزاء العامل يزاد فضلا من عنده ايجاب للاجابة على الناس وعبادهم من عبوب افضل من ايجاب هربة واب خير رضوان الله عليهم اجمعين وقد يختص الفضل بناحية ليست ؟ العامل كما يكون بسببها افضل وهذا المعنى لا يتوجه به لترجيح العصر والعشق ؟ مغفرة الهاجر يزيد امه بل ذنب صلى الله عليه ع قوله فيها تقلهم باسكان الباء وبتحريكها ؟ الارجل من بعض وبالكسر وقال الجوهري هي الواحدة من الكبر هي طرف وهو الكبيب ب انظر هل ما ثبت الزين عليه الارض ولم يأت انها عليه من تعريف جمع قال الجوزي وعلماء التاريخ يقولون ان الارض عمرت بالحبشة والنوبة والهند والسند والصين والروم والترك والخزر ويأجوج ومأجوج وكل هؤلاء يسكنون الربع والاظهر ان الربع الذي يسكنه بنو آدم ويأجوج ومأجوج ثلاثة ارباعه والله اعلم قوله اكبي عليه كما قيل هو تفسير فيه التفسير به وقد يرد بانه غالبا كان لاشك وفي الواحد انما يعبد الكثر وايضا والتفسير مذي خرجه من غير علم بقصده ولم يذكر فيه اكبي عليه قوله يغتسل بفتح مكاكيك وانت تفتحها بالضم الكاف وكسرها والذي اتصور معناه بروجهه والبال الاظهر الزهر قوله يغتسل بفتح مكاكيك جمع مكوك بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال الاهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدني وجمع ايضا على مكاكي بفتح الميم وتشديد الياء قوله عن سفينة هو مولى رسول الله صلى الله عليه ع وهو اسم سفينة لعمله متاعه كذا في اصل طرة ابو عبد الله ؟ هذه واسمه فيروز وقيل نوفل وقيل رومان قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه ع هو بكسر الباء صفة لسفينة وهو الذي بكسر الباء اي اسرع واكثر هو ابو البختري قيل سفينة قوله وماكت اثنى بعد به اثنى الفاء المثلثة هاهنا ؟ اكثر الاصول ؟ وفي رواية اثنى بالباء والنون اي اعجب ولم يذكر مسلم رحمه الله حديث هذا معترضا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره ص باب صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض فيه قوله كفر راسي به الغرب انه يفتح الظاء وسكون الباء مصدر كفى اذا ضم واخل خلال الشعر بعضها ببعض وفتح لغيرة الجمعها ؟ ذلك وقال انا هو بفتح الظاء والباء جمع كظيمة كسفينة وسفن ويجوز كازمة بالاوجه جائزان الاول المعروف به قال ابن العربي الناس يقرؤونه بفتح الظاء وسكون الباء صدرا وانما هو بفتح الباء اسم للشيء الكثير قوله قرصة بكسر القاف اي قطعة من قرصت الشيء قطعته بالقراض قوله مزمك يروى بفتح الميم اي من جلد يفتح بصوبها فتتبع به اثر الدم ويروى بكسر اليم وهو الكيس المعروف تجعله فيه اوفرة ونحوها وتدخلها ؟ رجلها بعد اغتسالها وبسكب هذا للنجاسة ايضا تكب الفعل ؟ رجع الى الاجنبية الكبرى وضرب بعض هذه الرواية للجنب بعض الطرق فان لم تجب كباء الماء يكفيك الحنكاني والتقدير هذا الثاني خرقة مزعفة او نحوها مكيسة بمسك لا تتعين هذا التقدير لعمة الكلام بدونه وقال ابن قتيبة هنا وتعتبي مرة وحتى قال العرطبي وقد صرف قال ابن قتيبة انه ولاج على الاجنبي قوله وسجار التنور تجب كيف ضبطي عليها ما يحتاج الى ذكره وقول عائشة رضي الله عنها تتجي بها اثر الدم كناية عن موضع خروجه تحسن اتجاها قوله تتجي بها اثار ابن حزم قال جمهور العلماء يجب به الغسل ومنع من ذلك تكب موضع اصابه الدم وظاهر الحديث حجة له قوله فاحببن قال الخطابي حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله سدرتها هو الغاسول قوله فتظهر متغسل الطهر ع النظيف الاول هو كذا في النسخ التي وقعت لنا ومعناه مزح الجيد ؟ والاظهر انه الوضوء قوله تشوز راسها بفتح الجيم الشين المعجمة وبعدها همزة والمراد اصول شعر راسها والشوز ملتقى عظام البدن ؟ هو ملتقى ملفتي الراس ومنها تفرق الرؤوس وذكر هذا مبالغة ؟ شدة الدلك قوله كانها تحثي ؟ اي قالت لها كلاما تسمعه العاطبة ولا يسمعه الحاضرون قوله دخلت اسماء بنت شكل الشين المعجمة والكاف المفتوحتين وهو المشهور وحكى صاحب الكلام سكون الكاف ص باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المستحاضة وغسلها شيء قوله استحاضت كثير استعماله بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله فلا اطهر يحتمل الحقيقة او انه كناية عن تميز بعضه من بعض وهم يطلبون ان المستحاضة تصلي وتصوم وكذا الحجة وطيها خلافا لعائشة وبعض السلف واختلف اذا تركت الصلاة جاهلة فقال ابن القاسم لا تقضي وقال سحنون تقضي ولا يعذر احد في ترك الصلاة وقال ابن شعبان لو تركتها ظنا ان الاستحاضة حيض لم تقض قوله انما ذلك عرق بكسر الكاف لانه خطاب للمرأة اي دم عرق ويسمى العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة قوله فاذا اقبلت الحيضة في الحاء الكسر اي الحالة والفتح هي والمستحاضة عند مالك كالطاهر حتى يتغير عليها الدم وترجع الى صفة الحيض لونا ورائحة فان لم يتميز فهي كما هي ابدا وقال [illegible] هي كالـ[illegible] حتى تأتي ايام حيضتها من الشهر وتعلق بالحديث [illegible] فاقبال الحيضة على الاول اقبال دم الحيض [illegible] ادبارها انقطاع تلك الايام وهذا اذا حمل قوله لا اطهر على الحقيقة وان حمل انه كناية عن تميز الدم بعضه من بعض فاقبال الحيضة اول ما يتغير الدم وادبارها انقضاء مدة حيض الحيضة في اقبالها اذا رأته مدة امثالها [illegible] جواب الحاطبة [illegible] قوله فاذا ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم [illegible] سفيان بان المعنى اذا رأيت الدم بعدما اغتسلت لادبار الحيضة فاغسليه فقط ورواه غيره فاغسلي عنك الدم واغتسلي ومذهب مالك لا غسل على المستحاضة لانقطاع دم الاستحاضة قوله زيادة [illegible] ذكر [illegible] هو قوله اغتسلي عنك الدم وتوضئي النسائي لا اعلم [illegible] في حديث [illegible] هشام واختلف في وضوء المستحاضة لكل صلاة فاوجبه الشافعي وابو حنيفة ومالك مرة واستحبه اخرى [illegible] ابن العربي المستحاضة على عهده صلى الله عليه وسلم خمس حمنة واختها ام حبيبة ويقال ام حبيب وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل وسودة ام المؤمنين قوله ولكنه شيء فعلته الحديث في الموطا وفيه انها كانت تغتسل وتصلي وهذا يحتمل انه لكل صلاة او انه عند ادبار الحيضة وذكر ابن [illegible] الحديث عن [illegible] فامرها ان تغتسل لكل صلاة الا انه لم يتابعه احد من اصحاب الزهري على ذلك وقال [illegible] وانه منسوخ بحديث فاطمة بنت حبيش وقال الشافعي انه [illegible] لكل صلاة كان تطوعا منها لا انها امرت به وقال ابن علية [illegible] تغتسل لكل صلاة وقال علي وبعض الصحابة تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل وتغتسل للصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب وعطاء [illegible] تغتسل كل يوم من طهر الى طهر والحديث حجة لمالك ورد على الجميع قوله في مركن بكسر الميم وفتح الكاف [illegible] هي القصرية التي تغسل فيها الثياب [illegible] الماء [illegible] حمرة الدم [illegible] ثم تخرج منها وتغتسل [illegible] التعبير بالدم قوله رأيت مركنها ملآن دما [illegible] الاول [illegible] انه مذكر والثاني [illegible] باب [illegible] قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة [illegible] قلابة بكسر القاف ويزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين قيل معناه بالفارسية الغيور وقيل الكبير اللحية وقيل الرشك اسم للعقرب بالفارسية قيل له ذلك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة [illegible] حكاها [illegible] قوله احرورية انت نسبة الى حروراء قرية [illegible] الخوارج [illegible] السمعاني [illegible] الكوفة ميلان [illegible] على علي رضي الله عنه [illegible] السنة واجمع المسلمون على ان الحائض [illegible] الوقت ان تتوضأ وتستقبل القبلة [illegible] الصلاة [illegible] من هدي نساء المسلمين واستحبه بعضهم وقال بعضهم هو امر متروك [illegible] قوله [illegible] الياء وكسر الزاي [illegible] قوله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [illegible] اجابت بالحكم [illegible] عن العلة [illegible]

لا سيما وهي لم تسأل [illegible] وقيل في الفرق [illegible] قضاء الصلاة من المشقة لتكررها [illegible] واختلف في قضائها الصوم فقيل ليس قضاء حقيقة لانه فرع تقدم الوجوب ولم يتقدم [illegible] وقيل انه قضاء حقيقة ويكفي فيه تقدم سبب الوجوب والسبب [illegible] الوقت [illegible] رمضان وقيل هو قضاء حقيقة والوجوب متعلق بها في الحيض [illegible] ثم اختلف القائلون بهذا فقيل وجب الصوم في الحيض وجوبا موسعا وقال [illegible] وجوب [illegible] به القضاء اي وجب في الحيض ان تصوم بعده باب [illegible] فتح [illegible] اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنتها ام هانئ [illegible] رضي الله عنها [illegible] قوله [illegible] ذكر [illegible] بضم الفاء وسكون [illegible] قوله [illegible] وقيل [illegible] في الاخرى [illegible] ركعات [illegible] لان هذه الرواية تقضي على تلك قوله في الاخرى [illegible] الرجل [illegible] عندنا مكروه لغير حاجة وقيل حرام وقيل [illegible] قوله ولا يفضي الرجل الى الرجل [illegible] عورة [illegible] العورة حرام [illegible] قوله [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] بضم العين [illegible] ثلاثة اوجه [illegible] بكسر العين [illegible] الراء [illegible] بضم العين [illegible] الراء [illegible] الباء [illegible] قوله كانت بنو اسرائيل تغتسل عراة [illegible] موسى عليه السلام [illegible] قوله وكان موسى عليه [illegible] يغتسل [illegible] جواز الاغتسال عريانا [illegible] السلام والتستر [illegible] عريانا [illegible] قوله [illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible] قوله [illegible] بتخفيف الميم [illegible] قوله حتى نظر اليه بفتح النون وكسر الظاء [illegible] قوله [illegible] مفصورة [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] قوله انه [illegible] بفتح النون [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] موسى [illegible] باب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله عن جابر [illegible] على عاتقك من الحجارة اي لتقيك من الحجارة او من حمل الحجارة والعاتق ما بين المنكب والعنق قوله فخر الى الارض اي سقط ولعله قبل ان يطلع عليه احد [illegible] الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون [illegible] قوله [illegible] بفتح الطاء والميم اي [illegible] صلى الله عليه وسلم ازاره قوله ولا تمشوا عراة [illegible] قوله [illegible] بفتح الباء [illegible] الراء [illegible] قوله عبد الله بن محمد بن اسماعيل [illegible] بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء [illegible] قوله احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الهاء والدال [illegible] من الارض [illegible] بالحاء المهملة وبالشين المعجمة [illegible] باب [illegible] الماء من الماء [illegible] قوله [illegible] بضم الباء [illegible] مذكر [illegible] وفيه لغة اخرى انه مؤنث [illegible] قوله [illegible] عن [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان ينسخ حديثه بعضا حتى يثبت بعض الفرق بينهما والكلام في بقية مباحث الحديث

قوله اشرب بلحم الشاة اي فيما اكل منه ثم يصلي والبطن الكبد وما معه من عروقها قوله ثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو واحد العكب انبي سمعا من عمرو احاديث ومع هذا معكوفا عليها قوله وفيه ان ابن عباس شهد له به مسلم ليلا يكون ان مرسل صحابي وهو الاحتجاج به خلاف **هـ باب** الوضوء من لحوم الابل تقدم قوله ابن موهب بفتح الميم والهاء وجب احمد واصحاب الحديث الوضوء من لحم الابل وهو ثابت في هذا الحديث واجاب الجمهور بقول جابر كان اخر الامرين من فعله ترك الوضوء مما مست النار ويجاب بانه معارض بحديث الوضوء من لحم الابل فالجمع مقدم فالاخذ به احوط ومن معه اقوى فيه يجب وجوب الوضوء مما مست النار فانها من لحم الابل قوله ثقيل وتثبت فيه جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء والمرفق للانسان والمرفق للابل معاطن الابل مبارك كما وقع في الكتاب النبي بالمعاطن العتادة مما مبيت ليلة فما وقع التعليل بانهم كانوا يستوفزون بها للغضاء الحاجة اذا امنت النجاسة او بسط كما هي جائز الصلاة فيه صلى ابن القاسم وخرج المازري على التعليل بالنهي جواز ها بعيرا الانعام وخرج عليه بعيرا سفرها ومعاطن النبي ورده عبد الوهاب بان نهي الابل اشد لان صلاتها مردود ابن حبيب يعيدان وقال اصبغ في الوقت **هـ باب** من تيقن الطهارة وشك في الحدث تقدم قوله انه يجزئ الشيء يجزئ بالشيء الحركة التي يظنها حدثا وشكوى الرجل الذي يقتضي انه مستنكح وكلاهما ان المستنكح لا يتوضأ حتى يتيقن وانما الخلاف في غير ذلك فابن حبيب يستحب وابن القاسم لا يستحب وابن كان في صلاة لم يقطع وان كان يعبها على الشك وخامسها لابن حبيب ان كان ابن شك فيه ربما لم يتوضأ حتى يسمع او يجد ريح وان شك هل قال او احدث توضأ وسواء سها ان شك في ان ما وجد حدث الماء وان شك في وجود الحدث توضأ وهو مقتضى قول ابن حبيب فيه ليس بمقتضاه بل الاقوال ستة ان كان ما لكا وما لك العتبي يعيد ان لم يتوضأ ولا يستحب وزعم ابن يونس ان الفايل بالاستحباب يستحب ان يتوضأ فقوله قال ابو بكر وروى يرجع في روايتهما هو عبد الله بن زيد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم في روايتهما عباد بن تميم عما الاعرابي هو عبد الله بن زيد بن عاصم وصرادة حرب صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان وقوله عن بعض ابن المسيب قوله شكي هو بفتح الشين وكسر الكاف والرجل فاعله وانه يجد الشيء بفتح اول الرجل والظاهر انه من الخيال اي شكي اليه حال الرجل انه يجد الشيء ولم يعين هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان الشاكي هو عبد الله بن زيد المراد **هـ باب** دبغ جلود الميتة قوله قد يفقود به ذكر الباجي رواية ان الدبغ ذكاة الشعر والريش والصوف باقية عليه اي بقاء ما مست النار فزوال الشعر من النفع لما يلقى في حوض الاجرية والاظهر ان الدبغ ما زال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ونحوه ما في الرواية في الجلود اني الشاة يعيش زوال الشعر كطرحه تصنع منها الاداوة التي يجلس عليها وتصنع منها الاخرية وانما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي الغاء الوضوء الميتة غير ذكية في الدبغ تبيسه بالشمس خلافا لمحمد وكالتراب والرماد والملح على راجح في الجميع والراجح صحة بالدوية النجسة والمتنجسة كزرق الحمام والثعلب المتنجس يجب غسله بعد الدبغ انفاقا وفي غسله بعد الربح بكلام وجهان قوله فانتفعتم به ومنع احمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ لقوله نطح حمت عليكم الاية واجاب عن الحديث بقصره على السبب وهو شاة ميمونة والراجح في الاصول عدم قصر العام على سببه فيكون الحديث مخصصا لعموم الاية وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع قال يطهر كطهارة ذكاة الا مالكا في احد الروايتين عنه فانه لا يستعمل في اليابسات والماء وحده واتفقا الماء في خاصة نجسه في رواية انه يطهر كطهارة ذكاة هي حسنة في العتبية والاخرى في الرونة وكراهته الا ان يكون العمل وجهت بانه نجس لا كي استحب استعماله في اليابسات والماء جعل ابن حارث اتفقوا على جواز الجلوس عليه والاكل واتفق بعضهم الكمن خوف تحلل شحم في اداوة فيفسد واجاز ابن حبيب ان يجعل فيه زيت او لبن وهو اجراء على انه يطهر بالدبغ كطهارة ذكاة وقال الباجي وهو بناء على ان قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المايع اذا لم يغيره وا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمشهور ان جلد الخنزير لا يطهر بالدبغ خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وسماع اشهب وابن نافع نعما لا يطهره الا طول النقع
قوله اما لحم اكلها ورو بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة وهو الكلما يعني وكذا بعرها والصلاة بها حرج
ج الاكل مخرج الطيب مما تراه النحم والداجن من الطير البيوت من كبير وشاة ويعني بها وهو هنا الشاة وعدم تفصيله بالربع
ج الطريق الآتية يقتضي عليها تفصيله بذا الوجه الطريق الاول لوجوب ذلك المكلف الغير قوله عبد الحق بزوعلة بفتح الواو
وسكون العين المهملة والسماعي بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة بعدها هاء بعدها باء النسب قوله يعني حديث
يحيى بن يحيى ح هكذا هو بالياء الشناة ولعله من كلام الراوي عن يحيى ورد وبالنون لانه ليس في جميع الرسائل لكن جاء في نسخة
له يعلمون فيه الوذك رو بالجر بعد الجيم ورو بالنصب بعد الجيم او يذبحون وبالباء بالفتح والرفع جملة الشحم واجلته
أخذ به قوله فرواه وجمعه فراء وفيه لغة قليلة فروة وسيصف بكسر السين ج اللغة المشهورة هي الكاهل اذ الاجود
من جلد ذلك الشاة الغير التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ما روى العاجي من ان الدبغ ازالة النتن لا ان يفعل الزيات
الاجرية لاشعاهم باب التيمم ش قوله بالبقيع او بفلاة البقيع موضع قريب من المدينة بينها وبين خيبر
قوله فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين اقامة الشفق للغير واذان الصبح ج اذا تيمم ج اذا بقي الاقامة لصحة الحال
وحينئذ واجب بخلاف الشفق لتضيقه ع وجيه جواز الاقامة بوضع الماء فيه لصلاة ج الصلاة صفاهي جمعة
الحاضر وجمعة واجب بخلاف الاقامة لصلوات معلمة وكرة ع الصبية نفي بين الوقتين دون الماء بثلاثة اميال هو اعلى ان يم
وضرب ابن رشق بسهم ع ذلك قال ع اعادتهم ان صلوا ذلك قبل الوقت قوله وجعل يقطر بفتح العين وحكي ضمها
قوله فجعلوا بفتح ضوع جمعة لاحد الاموال الاربعة ع عدم الماء والتراب انه يصلي وما يضيع وما بعده لا يصلي وما بعض
ع عن جمعة للاول اذا لم يأمرهم بقضاء ولوجيه ان يجيء بان الفضلة ليس على الفور ويجوز ان يضيع الماء الوقت لحاجة على
الصحيح وجيه نظر ومن نظر بعض الاقوال الاربعة فقال ومن لم يجد ماء ولا منيمما جار بعضها صاح يكون من وجدان
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ويقضي لاصبغ والاداء كالشهداء والعاكس هو ابن القاسم قوله فقد عبد الله بن عمر
مذهب هو ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء والاية عند اناهي ج الحرف الاصغ ومذهب ابن موسى انه يتيمم والله
عند اجماع ولم ينكر عليه عبد الله هو معنا ج المحدثين لكن لما الا اجتماع ج بعد الاربعة والاحتياط وهما من ولا
اجتماء قوله الا تسع الزمن لحاضر ج وجيه الا انتقال من ليل الى ليل الحضر ومنعه بعض التكليف وعذر انكحاب
ليس بانتقال وانما هو جواب عن متمسك الجمع لان عبد الله قيد بالاحتياط فاجابه بانه اجتهاد مع وجود النص
والصلاة رضوان الله عليهم بين كون ذلك اجتهاد عند الحضور او انه كون انتقالا الا لم يذكروا قوله فتيمم
احتضر ج صفة التيمم والاية عذر خاصة بتيمم الحضر وقاس عليه الغسل بجامع التيمم ا بصفته ع خاص حتى
ج الصفة وتقرير قياسه انه لما كان بدلا ما هو اعظم خصوصه خاصا كان بدل ما هو عام كما ب الاول الذي هو التيمم
الحدث الاصغ الغيث جيد مساواة البدل للمبدل منه جلا تعتبر المساواة ايضا ج اليوم راجح ابن حزم بالحديث حل ابطال النبا
سوء الادب صلى الله عليه وسلم ابطال القياس وحال انه يكيف واجب بانه لا يلزم من ابطال صورة من صور القياس ابطال
علموا الغائب وبه لا يدرس جمعتكل قياس انتفى قلت بل لقائل ان يقول فيه جمعة لعمة القياس كما انه صلى الله عليه وسلم له
جمعة قياس الغسل الوضوء ج مكان التيمم وانما ترك عليه اجتهادا ج الصحة لا جيقال القياس لم ذا الترك لقوله ج فرض الاية
لا الصحة القياس انا نقول لو كان كذلك لكان مقتضى الجواب ان يقول الله تعالى لم يأمرنا بوجوهكم وايديكم الا لنغلي
اعلم ج اجتهاد عمار جواز الاجتهاد ج زمنه صلى الله عليه وسلم وجيه ثلاثة احوال يجوز بحضوره وجيبته لا يجوز عليها يجوز ج
غيبته فعله والاول اجح قوله ان تعول هكذا الى ان تعمل هكذا قوله ضربة واحدة يجيء به ابن الجهم بضربة واحدة للحدث
والجنب وابن الجلاب الغائب بضربة واحدة للجنب دون الحدث والجمهور الغائبين بضربتين مكلفا بان الراد هنا مرة الفرض
للتعليم لا جميع ما يجعل به التيمم واختلف اذا اقتصر على ضربة هل يعيد ج الوقت او ابدا قوله ابن النماي جيد ان تروبه وتقبه

وتفتت فلعلك نسيت او تشبه عليك قوله او تشبث اي ازشبث ج الف ورايته الاوجه جعلة لما يلزم
من لمستك جاليي بمعصية كنوالذ ليس من كتم العلم ج شيء لانه سمع شيء واذا الاشبه ج حديث ابن وهب والبقيع ح انه
حديث خالف رواية الامام وخطأ عبد راب جالزوه ج سعة من ذكره وايضا والاية فراد ت معناك لا نضاعة ج الجنب
وعني وجيه لزوم كلفة الامام والرجوع الما يعتقد به ج فانه اختلف جعلا انسيا ازكا زوه الاعلى والاكل مستثنى ج
قلت وجه نظر ان عدا ان خلع جواب الفضية من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر ان يرجع لاخر هما لصحيح ج الجواب ما
ذكر الراوي قوله دخلتا على ابي الجهم الصواب الجيم بالتصغير والصف كعلي الصاد وفتح الميم الشددة قوله حتى
اقبل على الجدار فيه التيمم على التراب المنقول والجدار منقول ومعنا المشهور خلافا لابن بكير وفيه عدم نقض
الطهارة بتراب الجدار منعه جمع التيمم على المجرور وجوزه وازجيز فيه وجه التيمم للنواضح مزيمع التيمم
بغير التراب لعل البعد ادعى الى ان خلع عليه تراب قوله ازالة من لا يتيمم ع بقال يتيمم كيشي ع يمشي وجيمم
يتيمم يعلج بعلاج اجمعوا على ازالة من الجي كماهي حتى الجنين يخرج وعليه وكونه الحج وكابن حبيب الخلاف الان ع وكرية
الحج واختلف ج جماعة المؤمنات امان واما الكافر فمن هنا ومذهب المجموعة ان كالمسلم ج جمع ذا الوقوله يذكر
الله ج كل احيانه مع لا يضع فيه التوضيح من القراءة واما الخلف ج قراءة الجنب والحائض وذلك الروايات عزما الاتفاق
الحائض لطول الزمان دون الجنب لقدرته على التطهر واخرجه الشعبي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمر وبن العاص
جواز الذكر على الحرف واختير ايضا بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وراجحة لع ج الحديث لا يحوم احيانه مفهوم
بعدم رد السلام ج الحديث المنتظم فيكون المعنى كما قيل متوضئا ويعني منوضئ او يرجع الى الهيئة اي قائما او قاعدا او
مضطجعا واما صعود الكلم الطيب ورفع العمل صالح عن القبول والثواب او عبارة عن صعود الحفظة وذا الاصغر بدا
الطيب والصلاح والمراد بها هنا العمل الصالح ما عين الموانع والنزاع ج ذا الرحيث يكون على الحرف قوله
فتا البهي بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قوله فتا عمر بن مسلم
الخابي بالخاء المعجمة والباء الموحدة وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قوله فتا عمر بن مسلم
فتح الخاء بفتح الباء والدوهو الكنيب وهما معا اسم لهذا الموضع سمي خلا لخلوه من الناس وكنيبا من الكنب وهو
التراب الذي يستتر ايضا ويسمى ايضا حثا قوله من النبث والخبايث الخبث بضم الباء واسكانها ع اكثر الرواة
بسكون الباء وقال الخطابي التحريك خطأ وضم الخاء واختلف ج معناه فقيل الشيء صفي وكثير وقيل الكثير وقال ابو
الهيثم الخبث بالضم ذكر الشيطان جمع خبيث والخبايث اناث جمع خبيثة الخطابي الخبث بالضم مردة الشياطين ذكرهم
وانثاهم الراوي والخبث الشياطين والخبايث العاهي وقال غيره الخبث الشياطين والخبايث البول والغايط وهذا
الذكر يكون عند اراحة الرحوا واختلف ان تنبيه حتى دخل الموضع المعد للنجاسة النجي واختلف ج الاستفتاء بجاز فيه
ذكر جمع ابن القاسم ج العتبية خفيفة وقال لي لا تعله وضعه ابن يونس قوله اي لا تعله وتاوله بان النائم عضا صفه
مشروعه ابن مزين وما يعمل سماع هذا الرواة فكيف العمل بها وقد كان الواجب لهم العتبية لهذه الرواية وامثالها من
رواياتها الشاذة التي لا بد ان تقرعن غيرها وهذا الذهب عنها الصقون من اهل المذهب وقرع عن مالك انه كان
لا يجيز الا عن كما قال قلت وهذا ابن مزين هو الحجة الذي لا يشك فيه وكابن عن ابن القاسم رحمه الله ذا الكتب وعمل الر
واية هنا ان الفتح ج اليمين وقد اختلف الذهب منه والصحيح الشائع ما يستقيم بها والهم من فتحه صلى الله عليه وسلم انه كان
ج اليمين وان كان ليعمل اكثر ج باكثر الكب قوله فجعل يمسح ذراعه يستوفيه الراوي عنه خلصوا بيا دمنه
جدة كانت وهم ويذكر الكلام بعد الاقامة ج نهي مم ب ولم يذكر ج الحديث ان الاقامة اعيدت مع انه فوات الامر
حتى تام اصحابه ولعله لم يطل الامر والاصوب انه ان يعد لما حيي الصلاة اعيدت واختلف ج اعادتها اذا بطلت الصلاة وبعد
فرض هذا الحديث ان النوم لعبي حرث وروي عن ابن القاسم انه حرث وعلى الاول فيه تفصيل واختلاف معلوم ك تقاب

كتاب الصلاة ش شرع في تقديم الكلام على تراجم الكتاب في صدر كتاب الايمان والصلاة لغة الدعاء وقيل
الرحمة واما شرعا فقيل لا تحد لان تصورها ضروري وقيل بل نظري لانه اختلف في سجود التلاوة فقال ابن بشير ونسخ كري المازري
رواية انه صلاة وقيل في كونه صلاة نظر ولا شك ان ما اختلف في صدقه على فرد من افراده بضروري فتصورها نظري فعرفها
ابن عرفة فقال الشيخ في حدها انها قربة فعلية ذات احرام وتسليم او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة
انتهى فان قلت الحد غير مانع لصدقه على من احرم بحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتي الطواف فيصدق على كل
من الصورتين انها قربة فعلية الى اخره ويجاب عن الاول بان الاحرام هو النية وصدق المصلي غير صدق الحاج فليس الا
حاج الاحرام ولا يرد نعم فيه استعمال اللفظ المشترك في الحد وفي استعماله فيه خلاف وجواب ثان وهو ان التعريف
انما يكون بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة المعروفة لازم بخلاف الحج ويجاب عن الثاني بان الركعتين ليستا من حقيقة
الحج لصحته بدونهما فليستا بلازمتين ايضا لا يقال انما لازمتان للحج الكامل لان الحد انما هو الحقيقة من حيث هي
لا الكاملة قلت جعله في الجواب الاول الاحرام هو النية لا يخفى ضعفه او فساده وان سلم له فقصاراه ان يقال ذلك
في الحج والعجب ما في الجواب الثاني الخ مع ان احرام الصلاة وهو التكبير الاول يحصل به الفرق بينها وبين الحج في الاحرام من غير
ان يحتاج الى ان يجعله النية وقد اختلف في لفظ الصلاة ونحوها من الالفاظ الشرعية هل هو مجاز اي استعملت في هذه
المعاني لعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية او هي منقولة اي مستعملة في هذه المعاني لا لعلاقة او هي باقية على معانيها
اللغوية لم يعرض لها تغيير لا بنقل ولا باستعارة وما اضيف اليها فغير داخل في مسماها وانما الزيادات شروط وهذا الثالث
هو مذهب القاضي والاول مذهب الجمهور والثاني اختاره ابن الحاجب في اصوله واختار القاضي عياض ان استعمالها في هذه
المعاني الشرعية حقيقة لغة واحتج عليه في الاكمال بحجج من استعمال العرب لفظ هذه المعاني او ما يقرب منها ثم قال اخر
كلامه لا يبعد ان يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما ذهب اليه القاضي من انها باقية على حقيقتها والزيادة غير داخلة او
داخلة واللفظ استعارة كما يقول غيره كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام ويقول محصوله ان يرجع الخلاف في المسألة جملة
ولم يرجعه وانا نعلم من لوازم الاستعارة ما ليس نفس مدلوله انما هو فتلك الزيادات [illegible] نصا موجبة لنقل بعضها عن مدلولها
لا لغة [illegible] او هي باقية على مدلولها لغة وتلك الزيادات غير داخلة او داخلة واستعمل اللفظ فيها مجازا فما
بخلاف ما قال فيها او [illegible] عرضه على شيوخه وخطب عليه [illegible] من رجع الخلاف فيه وانت لا يخفى عليك
انه انما قصد برجع الخلاف رجع القول بالنقل خاصة لما لزم عليه من كونه [illegible] لا رجع الخلاف جملة كما فهم
الشيخ بدليل قوله لا يبعد ان يكون استعمالهم الى اخره انتهى قلت يبقى لا مثال القولين الاخرين لم تخرج عما يعم ما الى
اما على بقائها على معانيها اللغوية من غير تغيير بنقل ولا مجاز فهو لغوي واما على المجاز فهو لغوي من كلامهم ايضا ومن ضعيف
ص باب الاذان ش قوله يتحينون اي يقدرون حينها ياتون فيه قوله فتكلموا يوما فيه التشاور والنظر و
جوبه في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وشاورهم في الامر وهو في حقنا سنة قوله فقال بعضهم الخ هو اجتهاد
ولا بد له من مستند ومستندهم القياس على فعل اليهود ولا يقال ان فعل اليهود حكم شرعي لم يبح القياس عليه اذ لا يمنع
القياس على ما ليس بشرعي فيه ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله قال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ح يريد
ينادي بلفظ يحصل للاعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان لا بلفظ الاذان لانه لم يكن حينئذ وانما ثبت من رؤيا عبد الله
بن زيد رضي الله عنه وفي مراسيل ابي داود ان عمر رضي الله عنه رأى مثل ذلك وقال الذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي
رأى [illegible] من اول الامر [illegible] لا بلفظ الاذان [illegible] ان يكون عبد الله [illegible]
وجد المعاوضة فقال عبد الله ما قال [illegible] عمر [illegible] الا تبعثون رجلا ينادي اي بالفاظ الاذان والواو
في ولا تبعثون للعطف على محذوف اي تقولون بموافقة اليهود ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية
حضا وحثا قوله في باب [illegible] لمنع اذان القاعد [illegible] الا الاعلام ولم يجزه الا ابو ثور والقاضي ابن العربي

81

ابن العربي واجازه مالك لمن به علة او اذن لنفسه ح الاحتجاج به لمنع اذان القاعد ضعيف لانه لا يعني بينا في الاذان
لعدم بل الاعلام باي لفظ كان سلمنا انه بعينه لكن لا يعني نفي الوقوف بل الذهاب الى موضع النداء ليسمع الناس
الا الجهر انه انما يعني به الاذان المعروف وان قولهم فيه ان القرار [illegible] ما تقدم واما انه لا يعني نفي الوقوف فحمل
ص باب شفع الاذان وايتار الاقامة ش خالد الحذاء هو خالد ابن مهران ابو المنازل بضم الميم ولم يكن حذاء وانما كان
يجلس في الحذائين قوله امر بلال بضم الهمزة والآمر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غيره
وهو خطأ لان الامر بمثل هذا انما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وكذا اذا قال الصحابي امرنا او نهينا فيجمع ذلك
بحكم المرفوع قوله يشفع الاذان ح بفتح الياء والفاء قوله ويوتر الاقامة الاقامة سنة على المشهور وحكى اللخمي
عن ابن كنانة قولا بالوجوب واختلف في النساء ففي المدونة ان اقمن فحسن وفي الطراز رواية انه لا يستحب لهن قوله الا
الاقامة اي يأتي بكلماتها وترا الا لفظ الاقامة اي قد قامت الصلاة فانه يذكرها مرتين ح فان قيل [illegible] ان القنطار
الاغلب الجمهور ان الاقامة احدى عشر كلمة منها الله اكبر مثنى اولا واخرا فلم تنتظم ان الاقامة بلفظ التثنية بل اتار
كما التكبير والحديث لم يستثن الا الاقامة فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال
اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد انتهى والمشهور من مذهب مالك افراد لفظ قد قامت الصلاة
وهو عمل اهل المدينة والشافعي يشفعها وهو عمل اهل مكة وزيادة الا الاقامة في حديث ايوب اختلف في ثبوتها عنه وعلى
ثبوتها فقيل هي من قوله لا من الحديث وعلى انها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ اذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة ح
ووجه تشفيع الاذان دون الاقامة ان الاذان لاعلام الناس فبولغ فيه بخلاف الاقامة قوله ان يعلموا وقت الصلاة بضم الياء
اي يجعلوا عليه علامة يعرف بها ومعنى ينوروا يظهروا نورها ومعنى يوروا يوقدوا ويشعلوا ص باب صفة
الاذان ش قوله ثم ضلوا قليلا [illegible] هو الترجيع الذي اخذ به مالك والشافعي والجمهور واسقطه الكوفيون وغيرهم
فيه احد [illegible] ح والاصح عندنا ان الترجيع سنة وقيل ركن فيبطل الاذان بتركه قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤ
ذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى [illegible] ولا يكره ان له غير [illegible] ويستحب [illegible] اكثر من [illegible]
الحديث ويستحب الاذان على [illegible] ان الاكثر من [illegible] في الرواية [illegible] بينهم واما
الاقامة فلا يقيم الا واحد الا ان [illegible] الكفاية وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معا [illegible] الى تشويش والاولى
بالاقامة المؤذن الاول ان كان راتبا وان كان غير راتب فاحد الوجهين عندنا ان الراتب اولى وان اقام غيره فجمهور العلماء
بنا على الاعتداد بتلك الاقامة وقال بعضهم لا يعتد بها واسم ابن ام مكتوم عمرو [illegible] ابن ام مكتوم يوم القادسية
شهيدا وفيه ان وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او المصلحة تترتب عليه ليس بغيبة قوله على الفطرة اي انت او فعلهما
اي الكلمة على الفطرة التي فطر الناس ح اي الاسلام [illegible] قوله خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد [illegible]
استمراره على تلك الفطرة [illegible] صيغة الماضي يحتمل انه تفاؤل
فعلم لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق [illegible] قوله [illegible] فيه استحباب الاذان [illegible]
الباقي [illegible] ص باب حكاية المؤذن ش قوله
ثم صلوا علي الى اخره ح كان [illegible] صلى الله عليه
وسلم من التعظيم والاجلال [illegible] بالصلاة عليه [illegible] قوله وارجو ان اكون
انا هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفع الله جل الله تعالى يزيد في دعائه رفعة كما يزيد بطاعته عليه قوله حمله عليه الشجاعة اي وجبت من حمل بحمل بالكسر اذا وجب قوله خل الجنة مع عفيفة الايمان الموقوف عليها دخول الجنة هو الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها وما يجوز في حقها من بعثة الرسل والتزام التكليف والاعتراف بالدار الاخرة والاذان مشتمل عليها على هذا الترتيب فالله اكبر اعتراف بالذات مشعرة بما يستحيل عليها من الاضداد لانه تعالى الاكبر والشهادتان الله الا الله اعتراف بما يجب له من الوحدانية والشهادتان محمد رسول الله اعتراف بما يجوز في حقه من بعثة الرسل واثبات نبوة الله حل الله عليه وسلم لهذه الخلوق الوضيع الذي ما تعب بذليل العقل من العفيف وهو على الصلاة دعاء الى الامتثال التكليف بها وهو على الفلاح دعاء الى البقاء في دار الجزاء على التكليف وهذا اخر العبد ولما كانت الكلمات المذكورة مشتملة على الاذان مع ما فيها من التوحيد والاستسلام بقوله لا اله الا الله وجب بذكرها دخول الجنة بهذا يرجح انها الداخلة في الاذان قوله رضيت بالله ربا الرضا بالله تعالى يستلزم العلم بصفة رسالته وهذه الصور العلم بالتوحيد والرضى بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه والرضى بحكم الله عليه وعلى رسوله يستلزم العلم بصفة رسالته وهذه الصور العلم بالتوحيد والرضى بالاسلام دينا التزام جميع تكاليفه واما اسماء رجال هذا الباب فعبيد بضم الباء المعجمة بزياد ياء بعد الدال المهملة ابن ابي امية المكي عبد الله بفتح الهاء وضم الكاف كما في الصحيحين وهو حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف الثقيلة هذا وزيد في حكيم هذا ووزيد في حكيم هذا بفتح الهاء باب فضل الاذان قوله كلمة ابن ابي عمرة عن عمه هذا الصواب عن عيسى بن كلمة بن عيسى الله كما بينه في الرواية الاخرى قوله الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان كلمة بن ناجع قوله قال سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمتصل ابو سفيان كلمة بن ناجع وابنه بن بسكام بكسر الباء وبعدها مهملة مفتوحة وبعدها موحدة قوله المزابي هو بالزاء المعجمة المكسورة والباء الموحدة قوله الذي مؤذن الحول اضافه الى الحول باعتبار ان العرف ان الذي يؤذن في الليل يصيحها وقيل هو كناية عن كثرة تردده في ذهاب الشتوة وهي الذي يذهب الى عنده اليه وقيل عن كثرتهم رؤساء والعرب تضيف الشيء الى بعض اكثر عملا فيقال لبني فلان عشرون رجلا وقطعة منهم وقوله بعض بني المهراي اسرائيل الجنة ومعنى الحديث كان صلى الله عليه وسلم يسمي العشر هذا او حجرة نصر وحديث لا يزال الرجل هنا عالم يجب هذا اي منه بسكاء سمي بذلك العمامة بسه وقيل كنا يتضرع من الجبل من الزنجبار كان الجبل ينكسر راسه فقال لو ترى اذا لم يجز من ناكسوا رؤوسهم فلت وقيل المعنى انهم اكثر من رجالا كان من يرجوا شيئا كال الا يعتفه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشيرون ان يزعزعهم فجعل الجنة الا ان هذا لا يعلم وقيل معناه اذا نوضأ الله تعالى وقيل الاصناف لجماعة بقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعناه ارتجع المؤذنين يكون اكثر فان الجلب دعوتهم يكون معهم قال الخطيبي قوله اكثر هم اعمالا بقوله صلى الله عليه وسلم اسرعكم لحوقا بي اطولكم تذا اي اكثركم عملا يعني العمل بالعشر باعتبار ثقله قال تعالى فمن ثقلت موازينه فجاء يعني العمل بالعشر جيء بقوله اهل الناس كالذي يشبع لهذا المجاز وهل الخير لما سمي بها العطا انجعها الحول بزاء ثلاثة للمبالغة قوله اكثرهم رجاء كناية ومزينة ولزاك هل بقوله لان من يرجوا شيئا كال الذي يعتفه قوله المؤمن الله هو كناية تلويحية لان حول العشر جبل على حول الغنامة وكارتياب ازكول الغنامة ليس مكلوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر الناس وارتفاع شانهم كما وصفوا بالغر المحجلين للامتياز والاشتهار وكذا قوله لا يسمع العشر من هذا الكناية ان الرجب يحول الغنامة انما يكون للامتياز وهو اما لرفعة الاذان كما سيجاء للغاية من الخير وهو قوله يكون مؤذنا هناك استعارة الكشاب شبهوا بالاعضاء كما قيل هم الرؤس والوجوه والصدور وقوله وقيل الاصناف الجماعة مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجموا لهم اعتداد الا ترى وقوله اصنافا اسراعا على هذا الحول العقل العفيفة ويجوز ان يقال الحول العشر عبارة عن عمر الجبل فانكسر الراس متقاصر العشر فان العمل طول عمره ناكسوا رؤوسهم ما حيث به من ترجيح الاذان على الامامة وترجيح الاخر بانه صلى الله عليه وسلم اخر قوله بعد ذهابه كان يبدع الاجل واجاب الاول بانه تارك الاذان تواضعا لاشتغاله بالعلى تعظيم فرده صلى الله عليه وسلم وقيل لان فيه المبعله وهي دعاء الى الصلاة فكان لا يسمع من سمع

دالاذان يتغلب حتى لو كان ضرورة وجيه من المشقة ما فيه وقيل لان في اشتغاله بمراعاة شغل عن امور الصلاة بـ قال الخطابي حرف اللام اوضح الامة واعم للوعيد من دخل على استحباب الاذان وكراهة تولي الامامة لان الدعاء بالارشاد انما يكون فيما فيه خطر ان والمعنى ارشدهم للعلم بما كلموه واعم للوعيد فيمن يعلم حسن يكون من تركه جهلا يعتقدوا عليه حرمان عظيما والخطاب الذي انما سمعوا وواجع ان العلم ان علم من صفة القيام بحقوق العامة وهو افضل من الامامة الاذان لما الجمع بينهما صعب عز هيئ اعلما نادرة بعض قوله ذهب حتى يكون كالمرجوح. باب الحمله والبروز بصوته ليسمع الاذان جميع لصاحبه لحديث لا يسمع مداصوت المؤذن ورجحانه على مخصوص باخراج الكلابي من التعزير وهذا غير مسلم انه جاء خلافه و باخراج غير الخاطر من لا يسمع كالجماد وانجيب بانه على فيما باد راك عيانه الله من جعل لها والا هذا ذهب ابن عمر حيل مروده لانتفاع طعمه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد انه لا يقدر ان يصوم النار من كنه خبيرا ذا سكت المؤذن رجع به الشيطان الذكر يستقل ان يكون المؤذن اراد شيطان سامع الاذان اراد حتى الشيطان من بعض التوجهات الثابتة انما تترجه على انه شيطان المؤذن بعضا على انه الجنس جاز فلت كيف والضرورة تقتضي انه اذا من هذا العفيف قيل الاذان من سنة سبعة فجيل؟ الجواب لعل تلك الغالبة من وسوسة سبعة الاذان وان لم يرجع قيل على ان كل الحالة من الشيطان انه من سلطانه الخنس قوله احتان الحلف اي ذهب هاربا قوله وله حصاص بفتح الحاء المهملة وصاد مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو والضراط قيل هو ضعيفه وقيل كناية عن شدة الخيلاء والفجار وقيل استعارة شبه اشد له نفسه بالهروب عن سماع الاذان بالصوت الذي يسمع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فلت والاظهر ان حقيقة اذ هي الاطراد كما مر جب لعدول اضعا سمعت من الشيخ العفيف الصالح بن سعيد بن عبد الخير الرانش يسمى رحمه الله تعالى ما معناه انه دخل فايلة بعض حاير على شيخنا الولي المشهور سيدي الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه وهو في حجر عظم جبال تغرب ماوضع اذان قال فظلت لا يا سيدي فقال لي كنت انجاء الصلاة هذا الذي فهم اذا رجل دخل على بهيئة ذميمة وحالة مرجبة بها انه الشيطان فقمت اليه وشرعت في الاذان وهرب اما في فنعته وهو بين يدي قوله فما ذكر في الحديث هو الزاجر وراده وهو بين يدي على ظاهر الحال حتى يثبت بوضع سماله قوله اذا سكت رجع هي ولا يعني من الصلاة مع انها اشرف لاختصار الاذان من هرب الهرب على ما سبق وايضا قال هنا اذا سكت رجع وقال في خطاب الاطعمة اذا دخل الرجل بيته ذكر الله عند دخوله البيت وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا فظاهر انه ذهب لا يرجع والجمع ان الاذان لا مبيت لكم ولا عشا لا يرجع والذكر يرجع والجمع ان الاذان لا يسمع مرجبه هربه واذا انتفى رجع وذكر الله تعالى عند دخول البيت جعله الشرع مانعا من الكون في البيت واجاب عيني بان البيت اخص من مطلق الكون فيها ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم مع هذا يرجع للوسوسة ولا يثبت فيها قوله اذا ثوب بالصلاة اراد بالتثويب الاقامة ح واحاله حتى اذا رجع وفهم الصلاة راجع الى الوضوء اليها جاز لان اذان الصلاة دعاء الى الاقامة دعاء اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه بفتح الطاء وكسرها اطلق ح ضبطان هنا بفتح التخفيف والكسر وسعناه من الخطرة الخاطرة بالفتح والكسر من خطر البعير بذنبه اذا حركه فكان يريد حتى يحول الشيطان بين المرء وقلبه لوسوسة وبالفهم من الصلوك والمرور اي يحول بين قلبه فيشتغله عما هو فيه قيل عن عمر العزيز رضي الله عنه ان انسانا سال الله سبحانه ان يريه صورة وسوسة الشيطان فراى في منامه انه اخذ بالهرب والشيطان عن يفض كفيه حتى اخرجه من الجلد يوسوسه كذا في الله فلما فرغ من الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حتى العرجون بالجيم والنون العفيف الصالح بن داود ح واختلف في حمله جاشم الروايات عن حمله تخصيصه بالاحرام لحديث ابن مسعود رأيته يرفع في الاحرام ثم لا يزيد رفعه رواية منشورة اخرجها كثير من اصحابه مرفوعا في الاحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث الامر ح وعند اشتمل الرواية بالرفع في موضعين في الاحرام وفي الموضع من الركوع ودون من ضعيف سنده وابن الفضل كما مر جيء شيخنا من الصلاة وهي اشهد الروايات عنه ورجح بزوهبا يرجع عمر الفيظ من التعيين قوله حتى يحاذي بهما فروعه وفي الاخرى اذنيه وفي الاخرى يرفع اذنيه وفي الاخرى حذو اذنيه وهي الام الى صدره وفي اخرى حذو اذنيه وحذو اعتقادها على الوصف المقدم التغيير وقال انه لاختلاف الحال بحسب ابي وضيق والاكثر

تابع لقول احد فقوله انبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم به انبي بعد ليلا على اصالة ارشد اليه من قراءة [illegible] و
على الاحتجاج بالحديث لانه روى ان العلم ۞ الاشهاد عام ۞ الاحوال واحتج بهذا الازالة اصلاة ۞ الازمنة والاحوال اي اذا قال مطلق
۞ كل من مع على ذلك الحال وهو من جملة الصلاة رضي الله تعالى عنهم وانكار فواعد الاستدلال ۞ فقوله فسمت الصلاة
اي الصلاة والحاق عليها بقية الصلاة لانها اتم الابعاض يحتج به لوجوبها ع كما قال ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهم الجزء على الكل وهو مشروط عشر باب البيان بكسر الباء من اعطفه والزيادة الحديث ليس من الخلاف اسم الشاعر
الجزء انتفى قلت ولا يتجه ضعفه بان ابي حنيفة هو ايضا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء اذ القنوت بمعنى القيام
عرفة وعلى قول الاصبي يكون التقدير ابي هو من معنى عرفة وهو غني بصيرا ايضا والاول اقرب والله اعلم ۞ قوله نصيين احتج به على ان
لبسملة ليست من الفاتحة اذ لم يختلف انها سبع ثلاث قصار وثلاث مسلسلة والسابعة وهي انك نعبد وايا نستعين وسط بين
النوعين نصفها اخلاص فتطرأ ما قبله ونصفها سؤال يتصل ما بعده فلو كانت منها لم تكن الفسمة نصفين وايضا قال ابن العربي
الحمد لله ولم يذكر البسملة ح واجاب اصحابنا بان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة لانه حقيقة اللفظ وعن الغلب
بان المعنى اذا انتهى العبد الى قراءة السورة ع المخاطبي الفسمة الذكورة من جهة المعنى يعني باعتبار القضاء والمسئلة كما تقدم
لانه ابلغ كونها بعضية لان الشطر الاخير يزيد على الاول من جهة الاطناب والحروف قوله وربع قال وقد مر الى عبدك ۞
اي يقول هذا وقول هذا عبدي ان مرض افاد ما يقوله تعالى وليس شكاح قوله تعالى حريم عبدي واشتكى علي وعبدي لان الجزء
هو القضاء بميل العبد الى التعبير الشاء بصفات الجلال والثناء بنعوت الكمال ونعوت الجمال حوابا لامر الحق الجليل اشتمال العبد على
على العبادات الوثنية والعبادية ووجه مناسبة التوزيع لقوله تعالى ملك يوم الدين اذ هو ان تعالى ضرب أبا الملك
ذا الملك اليوم وكان هو كان حقيقة وكان مجازا قوله ونعين باسال وصدر ولكن بعدل الاستجاع فقرا
يد الفصول من الاخلاص وبنى ۞ قوله بها اعلى كما الاراخ ع أي ما مر بيانه وما اشرفه به وقيل لعبدي ما عبدنا كما
تقدم عيناك لكم وما لا يعينه تفهيما كذا كان الشيخ يكتب هذا القول ۞ والاظهر المعهود الاسرار بستاذ قيل وضيف واحد
من العادة التقدم الوجوب به السر فان الصبي احسن ان يسمع نفسه وتحريك اللسان يعني ان يشرد والمعتبر ان يسمع غيره واحتجه
بوجوب الثناء الباطني يرد عليه جواز ان تسمع نفسها بفكها قوله وان انتصبت اليها اجر فقط قراءة السورة في الا
وليس في الفضاء به قيل سنة وقيل فضيلة وفرع فيها فعل ذلك بالوجوب وكره مالك قراءتها في الكعات واجاز الخاصي
وان عبد الحكم به كره ۞ المنتقى قراءتها بعض السورة ورد بالواقدي لا باس بمثل اية الدين هذا ۞ الامام والعبد واما الماموم
ان نام قبل ركوع امامه فيجب العتبية فيما نزل به ابن زياد سكت اوه ۞ ص باب تعليم الصلاة ش قوله ارجع فيه
الرفع ۞ الامر بالعروف لانه لم يتبعه ح جان قيل كيف امره ان يرجع فيعلم صلاة فاسدة وهل يعلمه اذ لم يرجع فيرجع فاجاز
الله عليه وسلم ان يصيرها صحيحة وجاز التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقبل انما يعلمه ابتداء تاديبا له
اذ لم يسئل واكتفى بعلم نفسه ولهذا ما سال اجابه وليس فيه تاخير البيان لان الوقت كان فيه سعة ان كانت صلاة
مرض قوله بانفسكم تعلم في هذا موقف موضع لما لعدم اللبس قوله فقال علي السلام جعل بعض اهلها السر
بالواو واجبا وليس بشيء واما هو سنة ۞ قبل الرد بغير واو يقتضي رد قوله على خاصه والرد بالواو يقتضي شر
كذ الراد معه فيه قوله اذا فاتت الصلاة بكى يحتج به لعدم وجوب الاقامة ۞ والعطا، يتعين بالعرف على وجوب
ما اختلف في وجوبه وذكره الحديث كتكبيرة الاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قال العلا
ان الله اليوم وكان هو كان حقيقة وكان مجازا قوله ونعين باسال وصدر ولكن بعدل الاستجاع فقرا
يد الفصول من الاخلاص وبنى ۞ قوله بها اعلى كما الاراخ ع أي ما مر بيانه وما اشرفه به وقيل لعبدي ما عبدنا كما
تقدم عيناك لكم وما لا يعينه تفهيما كذا كان الشيخ يكتب هذا القول ۞ والاظهر المعهود الاسرار بستاذ قيل وضيف واحد
من العادة التقدم الوجوب به السر فان الصبي احسن ان يسمع نفسه وتحريك اللسان يعني ان يشرد والمعتبر ان يسمع غيره واحتجه
بوجوب الثناء الباطني يرد عليه جواز ان تسمع نفسها بفكها قوله وان انتصبت اليها اجر فقط قراءة السورة في الا
وليس في الفضاء به قيل سنة وقيل فضيلة وفرع فيها فعل ذلك بالوجوب وكره مالك قراءتها في الكعات واجاز الخاصي
وان عبد الحكم به كره ۞ المنتقى قراءتها بعض السورة ورد بالواقدي لا باس بمثل اية الدين هذا ۞ الامام والعبد واما الماموم
ان نام قبل ركوع امامه فيجب العتبية فيما نزل به ابن زياد سكت اوه ۞ ص باب تعليم الصلاة ش قوله ارجع فيه
الرفع ۞ الامر بالعروف لانه لم يتبعه ح جان قيل كيف امره ان يرجع فيعلم صلاة فاسدة وهل يعلمه اذ لم يرجع فيرجع فاجاز
الله عليه وسلم ان يصيرها صحيحة وجاز التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقبل انما يعلمه ابتداء تاديبا له
اذ لم يسئل واكتفى بعلم نفسه ولهذا ما سال اجابه وليس فيه تاخير البيان لان الوقت كان فيه سعة ان كانت صلاة
مرض قوله بانفسكم تعلم في هذا موقف موضع لما لعدم اللبس قوله فقال علي السلام جعل بعض اهلها السر
بالواو واجبا وليس بشيء واما هو سنة ۞ قبل الرد بغير واو يقتضي رد قوله على خاصه والرد بالواو يقتضي شر
كذ الراد معه فيه قوله اذا فاتت الصلاة بكى يحتج به لعدم وجوب الاقامة ۞ والعطا، يتعين بالعرف على وجوب
ما اختلف في وجوبه وذكره الحديث كتكبيرة الاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قال العلا
ان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان واجبا لذكر ولانت تقول انه اذا خرج مخرج التعليم فيما وقع منكما الرجل فيه خاصة
فلا يتجه به نعيني ولا لزم الاتيان النية وعلى هذا سالم يذكر قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن اي زايد على الفاتحة و
قيل يعني الفاتحة لانها مقيسة على كل اخر قوله ۞ كل صلاتك ع يدل على وجوب القراءة ۞ كل اركعات قوله بنا
لعيني اي فيان يعني كانه في عما من السماء كما قال ۞ الاخر ما لي انازع القرآن ص باب البسملة ش قوله

ـــانه اختلاف والاشهى عندنا الاول خذ الاول قوله اذا قام للصلاة رفع يديه ثم كبر ۞ النهاية كبر ثم رفع يديه وفي
الثالثة اذا كبر رفع يديه ع هذه الكيفية تشعر مقارنة احدهما الاخر ويعده عليه بالا يكاد فيه كما نفعله العامة يرفع احدهم
يديه ۞ التوجه ما دام في اعيادها ويكون ذلك مكروها عند مالك والعلماء وان رخص بعضهم ۞ الرفع صفة الرفعا، جايز
هذه صورته يدل بسط يديه ۞ وزن رفع ويكبرنا الاوضع صفة الراهب ورخص بعضهم ۞ كونه بكونهما الى السماء صفة الراغب ما
ذا اخره التكبير رفعهما ثم ارسلهما ص باب التكبير ۞ الصلاة شي قوله كما خفض ورفع على هذا استقر عملا
لم يجز على الكل وهو مشروط عشر باب البيان بكسر الباء من اعطفه والزيادة الحديث ليس من الخلاف اسم الشاعر
الجزء انتفى قلت ولا يتجه ضعفه بان ابي حنيفة هو ايضا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء اذ القنوت بمعنى القيام
عرفة وعلى قول الاصبي يكون التقدير ابي هو من معنى عرفة وهو غني بصيرا ايضا والاول اقرب والله اعلم قوله نصيين احتج به على ان
لبسملة ليست من الفاتحة اذ لم يختلف انها سبع ثلاث قصار وثلاث مسلسلة والسابعة وهي انك نعبد وايا نستعين وسط بين
النوعين نصفها اخلاص فتطرأ ما قبله ونصفها سؤال يتصل ما بعده فلو كانت منها لم تكن الفسمة نصفين وايضا قال العلا
الحمد لله ولم يذكر البسملة ح واجاب اصحابنا بان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة لانه حقيقة اللفظ وعن الغلب
بان المعنى اذا انتهى العبد الى قراءة السورة ع المخاطبي الفسمة الذكورة من جهة المعنى يعني باعتبار القضاء والمسئلة كما تقدم
لانه ابلغ كونها بعضية لان الشطر الاخير يزيد على الاول من جهة الاطناب والحروف قوله وربع قال وقد مر الى عبدك ۞
اي يقول هذا وقول هذا عبدي ان مرض افاد ما يقوله تعالى وليس شكاح قوله تعالى حريم عبدي واشتكى علي وعبدي لان الجزء
هو القضاء بميل العبد الى التعبير الشاء بصفات الجلال والثناء بنعوت الكمال وتعوت الجمال حوابا لامر الحق الجليل اشتمال العبد
على العبادات الوثنية والعبادية ووجه مناسبة التوزيع لقوله تعالى ملك يوم الدين اذ هو ان تعالى ضرب أبا الملك
ذا الملك اليوم وكان هو كان حقيقة وكان مجازا قوله ونعين باسال وصدر ولكن بعدل الاستجاع فقرا
يد الفصول من الاخلاص وبنى ۞ قوله بها اعلى كما الاراخ ع أي ما مر بيانه وما اشرفه به وقيل لعبدي ما عبدنا كما
تقدم عيناك لكم وما لا يعينه تفهيما كذا كان الشيخ يكتب هذا القول ۞ والاظهر المعهود الاسرار بستاذ قيل وضيف واحد
من العادة التقدم الوجوب به السر فان الصبي احسن ان يسمع نفسه وتحريك اللسان يعني ان يشرد والمعتبر ان يسمع غيره واحتجه
بوجوب الثناء الباطني يرد عليه جواز ان تسمع نفسها بفكها قوله وان انتصبت اليها اجر فقط قراءة السورة في الا
وليس في الفضاء به قيل سنة وقيل فضيلة وفرع فيها فعل ذلك بالوجوب وكره مالك قراءتها في الكعات واجاز الخاصي
وان عبد الحكم به كره ۞ المنتقى قراءتها بعض السورة ورد بالواقدي لا باس بمثل اية الدين هذا ۞ الامام والعبد واما الماموم
ان نام قبل ركوع امامه فيجب العتبية فيما نزل به ابن زياد سكت اوه ۞ ص باب تعليم الصلاة ش قوله ارجع فيه
الرفع ۞ الامر بالعروف لانه لم يتبعه ح جان قيل كيف امره ان يرجع فيعلم صلاة فاسدة وهل يعلمه اذ لم يرجع فيرجع فاجاز
الله عليه وسلم ان يصيرها صحيحة وجاز التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقبل انما يعلمه ابتداء تاديبا له
اذ لم يسئل واكتفى بعلم نفسه ولهذا ما سال اجابه وليس فيه تاخير البيان لان الوقت كان فيه سعة ان كانت صلاة
مرض قوله بانفسكم تعلم في هذا موقف موضع لما لعدم اللبس قوله فقال علي السلام جعل بعض اهلها السر
بالواو واجبا وليس بشيء واما هو سنة ۞ قبل الرد بغير واو يقتضي رد قوله على خاصه والرد بالواو يقتضي شر
كذ الراد معه فيه قوله اذا فاتت الصلاة بكى يحتج به لعدم وجوب الاقامة ۞ والعطا، يتعين بالعرف على وجوب
ما اختلف في وجوبه وذكره الحديث كتكبيرة الاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قال العلا
ان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان واجبا لذكر ولانت تقول انه اذا خرج مخرج التعليم فيما وقع منكما الرجل فيه خاصة
فلا يتجه به نعيني ولا لزم الاتيان النية وعلى هذا سالم يذكر قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن اي زايد على الفاتحة و
قيل يعني الفاتحة لانها مقيسة على كل اخر قوله ۞ كل صلاتك ع يدل على وجوب القراءة ۞ كل اركعات قوله بنا
لعيني اي فيان يعني كانه في عما من السماء كما قال ۞ الاخر ما لي انازع القرآن ص باب البسملة ش قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم احتج به من يقول ان البسملة ليست اية من الفاتحة كمالك وخالفه الشافعي وقال هي اية منها كما تقدم ومضى يقول هو منصوص ولا يصح ما فاتحة عليهم من الحديث والمسئلة شهيرة عند العلماء. ب المكتوب فيما ثبت قرانا الفتح واحاديث الباب احاد فلا يتمسك بها في ذلك والاولى ترك الكلام في المسئلة لانه كما قيل ان كان المراد الثبوت بالنسبة اسقط اية وان كان النفي فالمثبت زاد والزيادة والنقص في كتاب الله تعالى كبير الفاضي والخطاب في المسئلة وان بلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول لا اقول بالتفسيق ولما كان الغير ما عند ابن الحاجب ما ذكر القاضي من نفي التكفير قال عقبة الشيخ من الطيبين صفت من التكفير وراى الجواز القاضي مرفي الاصل المسئلة اجتهادية للخطئ فيها اجر وللمصيب اجران وعلى الخلاف انما هو هل يعطى لما حكم القران في منع الجنب من قراءته تماما وقولا واما وانت تقرب ان الخلاف ليس فيما ذكر بل في انها اية تم التحمل عندنا في قراءة الجزء اربعة اقوال كرهه في المدونة واستحبه ابن مسلمة فيما حكى ابن بشير واجازه ابن نافع فيما حكى ابو عمر وحكى عياض عن رواية ابن نافع بقراءتها وابن كنانة عن مالك وهو الوجوب قلت وكان بعض الشيوخ يحمل لنا الاقوال الثلثة فيها بان يقول الاول اية في قراءة الجزء ليست في قراءة السورة والثاني بعكسه والثالث في قراءتها في الجزء والسورة معا وهو الذي تقتضيه قوى التحريم قال ابن بشير وفي اثناء النفل وانسان قوله عن عبده بسكون الباء، ان عمرو لا يقال له اشرك مع ابيه يعني لانه شرك ان لا يذكر في كتابه الا ما هو حلال وهذا موقوف على عمرو يعني في الاصطلاح اذ الاحوط اباحة او جواب ان الاولى في الكمال الحديث الرسول قال وعن قتادة اي احد هذين الوجهين سمع من سعد الذي في البخاري ولم يعمله والمراد الثاني وهو حديث منقطع وان الاول مرسل لان عبد وعمر ابن لبابة لم يسمع من عمر قوله والاخر هنا لكم لتعين فراقها اذ لا يجوز فراقها الاخر قوله بين اكفهنا اي بيننا والاصابة. بالمد لسنة كف وهي الحالة التي كان يعطى اليه فيها اذا بايعه، ويحتمل ان يريد بالاصابة اعم من هذه كما كان فيه من حديث ومعنى مفتاح يستفتح وجهه اذا فتح عن التبسم ليوضحه منه صلى الله عليه وسلم قوله فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لم يقل احد انها اية منها ويدل على انها اية من كل سورة واذا هو من معنى قول الشافعي ولا بد منها، ابتدا سورة ص باب وضع اليد اليمنى على اليسرى اشار بترجمته هذه الى مسئلة ضعيفة في الباب بدليل مقابله الثاني قوله في التحف بثوبه فيه ان يسيرا العمل من غير جنس كحك الجسد والاشارة للحاجة لا يبطل وهذا المشهور وقال ابو حنيفة لا يعبث روى من تاخر العمل فيسير يبطل قوله حيال اذنيه وكتبي الخاء اي فيما بينهما والعامل فيه رفع قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى انتفعا بعمل ان هذا الوضع ليس بواجب ثم اختلفوا عن مالك والجمهور انه سنة لانه صفة الخاشع وعن مالك ايضا وجماعة الكراهة فيل خوف ان يعتقد وجوبه وقيل يكره من خشوعه خلاف الباطن وثالثها يكره في الفرض لانه اعتقاد دون الفعل لغير الفعل ورابعها المنع للعراقيين واصحابه خامسها لا تشهد لابن حبيب بعد ان كبر فيه ع فيه ما اتفق الجميع من مباشرة الارض باليدين وجوهها السجود وحملة الثياب ورخص فيه بعض السلف ولعله في شدة الحر والبرد والاخلاب في كشف الوجه والكف ستر الجبين ما خف من ذلك فان العامة مع كراهة ابتذاله واختلف فيما كثر من ذلك فاجازه شدة الكراهة في نقطة الكبة وذكر صاحب الكراهة مع كراهتها فوران وقليل كما خافها العامة فيسره ابن حبيب والكافيين يعني التعصيب بين الفعل بالاجزاء في كفيها الاصبع وبعدها لابن القاسم واختاره اللخمي وانظر كلامه في السجود على اليدين يعني في ثوب له استتب الجميع مع قوله ورخص فيه بعض السلف ثم قال وكلام بعض الفاضي يعني عبد الخطاب في الاقتصار على الجبهة ابتداء والاكتفاء بما يكفيه بعد الوضوع واختلف في اليدين ابن يكونان في السجود فيه المدونة هو المشهور وقال ابن مسلمة حذو الاذنين والحديث حجة له وعنه ايضا حذو المنكبين وعنه حذو الصدر ص باب التشهد الصلاة فيل جلوس زيد الحاء وتشديد الطاء والرفاتي بفتح الراء وفتح الفاء المفتوحة قوله كنا نقول بعد الاطلاق انه استحسان منهم ووجه انكاره عليهم انه عكس ما يجب جاز السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما منه تعالى لصوهما لكنهما جكيما يدعى

يدعى بهما وهذا السر وجاز قلت هذا الحديث كما تقدم في فعيل السنر على ما تقدم مضى في الله نبيل استحسانا بل حسر مقر عليه ثم نفع فلت كان الشيخ يقول الله وبقرا الحديث به وابيع لان النفع انما يكون بجلب معناه وابيع لما تقرر من تبين عدم جواب الاصح والله اعلم الجواب انه لا يتعين كما ان يكون بسترا وليس ذكر رفع الصوت مكنة سماعه لانه في التشهد التشهد سر انتهى قلت كلام الابي يدل ان الزيادة بتزيد وجه الرد عليهم وعزا النفع فصوا لا يخفى فيه على اولي النهى ثم كتيب بعد سطر الملحق ومعزز العارض جكيب بيع ان يتوجع في حقهم بصوت الله واما الوجه في فوهم السلام على الله سواء فلما قالوا استعفاظا منهم او انكارا من النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا فعلوا ذلك تعظيما سبحانه وتعالى وتنزيها كما لا يليق وهو معنى السلام على الله السلام لله اي السلامة من كل نقص فعل بمعنى اللام فما هي في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة فمعنى قولهم السلام على الله اي اراده والسلام التحية اي التحية والتعظيم لله فيكون كقولهم التحيات لله وانكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم لما فيه من الفخر اللائق بالمخلوق لا شعارهم بكون السلام اسما من اسمائه تعالى هذا وشبه هذا الذي ينبغي ان يقصد الصحابة رضوان الله عليهم واما ما توهمه الابي في حقهم مجهورة صنه عزوف عن عيبها ما والله تعالى اعلم قوله وعلى عباد الله الصالحين اي حاز بعض الله عز وجل وعلى العباد من الصلاح وهو استقامة الشيء ضد الفساد قوله ثم ليتخير من المسئلة احب جمهور ان الصلاة ان يدعو بصالح الدنيا وصنع ابو حنيفة الدعاء بها الا بما في القران او بما في معناه والاحاديث ترد عليه بما استثنا بعض الشافعية من صالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة فيها كذا ثم يذكر اوصافا بها وظاهر الحديث انه في التشهد الاول انه عام فيهما جميعا به يجاز وهو رواية ابن نافع قوله شيء عبد الله بن يحيى بسين مهملة معجمة ثم ياء معجمة ساكنة فياء موحدة مفتوحة قوله ما افرت الله بالبر والبركة فيل لعله فرت وقال شيخنا لعله فرت ابو السعيد بل هو افرت والباء بمعنى مع اي افرت مع ابي والبركة صارت معهما مصدرية والحكاية واحدة بمعنى فرحت ب ولم يامر بالاعادة لانه ذكر والصلاة على الذكر واذا ذكر عليه لان التشهد ذكر خاص قوله عازم العزم بفتح الزاء والميم المشددة وبروى بالزاي وهما بمعنى اي استخزا من الجواب قوله تبكعني بفتح الباء وانكاب اي يستقبلني وفوقني من بكعت الرجل اذا استقبلته بما يكره والبكع التبكيت وروي بمعناه خبث وهو بكسر الباء ب و تخصيصه حطان لعله لما يعلم من حسن ادبه وقصد ان يخصه بالسؤال لقوله لقد وعلم يامره بالاعادة لان الزجر كان في الجملة بين سمع الامام بعزل فاهد الله احد فقال صدق الله ورسوله فال لاشيء عليه لانه ذكر قوله جاذا اكبر حكمها ع لا يستبين الاعلم بالاحرام والسلام الاعمل الشافعي ومن تابعه بين صلاتيه ارتباكا واما غيرها من الاقوال والاحوال فيستبين ان بعمل الحد بعزه لهذا الحديث لان الخطب هل بعد شروع الامام في ذلك الفول العمل او بعده او غلبه منه ثالثها الا في الغيام من اثنين وان بعد الغيام واستفلاه فايا به وكما لا يصفه بالاحرام لا يسبقه بين يديه منه وان سبقه باعاده وزفع بسلام على المشهور وفال سحنون يقطع بسلام والمراد بعجله معه ان يساويه فيه بردا وخفة وفال ابن بشير ان يراه بعد الامام ثم انه وفيله تبكلم ان لبثه معه انتفاضا فيها واعاد احرامه قوله وان تلك تلك اي ان الحكة التي سبقكم بها تفرده الى الركوع ليتدرك ركوعها بتاخركم في الركوع بعد ركوعه بحكة قتلك السكة تلك السكة وطر فدر ركوعكم كذا ركوعه وفال مثله في السجود وحجة للفول بان المامور انما يعمل في بعد فراغ الامام وفيل الاشارة الى ربه بحقاي حكة تلك الاعمال فكر بتلك المتابعة وفيل اكربه اميز بالظاير وروايات الحج بسم الله الرحمن الرحيم ص باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقل قوله كما صليت على ابراهيم فيه تاويلات معلومة ب انكر هل المعنى اجعل ابراهيم عليه السلام الاصل كانه انما يسال الافضل او ان المشبه احد وفي المشبه به جاء ليسال الاعلى الله عليه وسلم الاصل والمشبه به الفرع والاصل لا يسال له الافضل على ما ذكر من الاجوبة يتعرض كل واحد من الطرفين ع واختلف في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم فمنعه بعضهم واختاره ابو عمر وبين محمل ما في الحديث خرج مخرج التعليم ولم يكن دعاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذالك فيه وافاضله الصلاة والتسليم واجازة ابن أبي زيد وغيره مصيبين بما تشهر على من بعض الحروف اللهم اعف لعيسى
تقبل شفاعته قوله صلى الله عليه وسلم اي حسنه وضعه اجره من باب قوله تعالى من جاء بالحسنة الآية ويحتمل انها على اطلاقها حتى
بكلام تسعة الملبكة به ومقتضى اللفظ انه اعطاه لكن كانت الصلاة واذكار اكثر مما تقدم من الصفة وما يستعمل من لفظ
السير والمراد الاحسن وان لم يرد والمستفاد ط من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا تعارض كما بابن عمر من قال الاباء
في الصلاة عاسيين لانه لم يرد وانما يفال اعلى غير فيقضيها على الطلبة وبلغ الامر الماضي لي عن العلماء جار سيدنا وراده
عوان مقتفي مرة ولم يزح حتى شبع فيه حاجب الخليفة حيث يصير فيما عنه وكانه راى ان تعيينه تلك المدة هو عفو بنية
نظر لو قام اللهم صل على محمد عدد كذا هل يجزئ بعد د من صلاتك الاعداد وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب اكثر من صلى الكثير
من واحد ولا ثواب من صلاتك العدة وبشرطها ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على ان التسبيح
بهذا اللفظ مرتبة والاركى له جابرة وقد يشهر لما قاله بعد ذلك العدد من كلمن ثلثا فاذا نها فلزمه الاعداد الثلاث

ص باب التامين شق قوله معوذا اميز بناوك الخ بعوذ فوله فول الملبكة اي مزاحمة حمد الملبكة والظاهر في المواظبة انها في الصلاة لا مطلقا قوله اذا امن الامام فامنوا رتب على من شك وقال الابي من اذا دفع اسرع
حجة لمن يقول الامام يجهر ويجيب الاخر بان معنى امن بلغ موضع التامين كما مر اي دخل فيه وبالجملة بعد ان تبعنا على انا
مين لكل صلاة الامام اذا جهر جهر تامينه فوان عن مالك وعلى التامين فهل يسره او يجهر به فوان والراجح العرب واختلف
في الموضع اذا لم يسمع قراءة الامام فقيل يقرا وقيل لا وقيل يجهر فوله من ذنبه تامينه تامين الملبكة فيه في الوقت وقيل
في الصفة من التشريع والاخلاص والملبكة فيل الصفة وبه رد قائلا الملبكة في السما فما جاء ان الصفة اخ احالت ذلك
فاذا هان قد فسر حتى تشهي الملبكة السماء عليهم السلام وقيل هم الملبكة المستغفرون لمن في الارض **ص باب**
ايتمام المامور بالامام شق قوله تجعلوا بفتح الجيم اي حدثوا به الامراض الحسية للانبياء عليهم الصلاة والسلام كفى بهم تعظما
لاجرهم وابقاء في رتبتهم بل هو تشبيب لامرهم وانهم بشرا لم يصبهم ما اصاب المبتدع ما يظهر على ايديهم من خرق العادة
لفيل فيهم ما قالت النصارى في عيسى عليه السلام ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون قوله انما جعل الامام ليؤتم
به عمه مالك في الاعمال والنية ما يصلي مبتدع خلف متبدل وحمله الشافعي على الاعمال الظاهرة فيجوز عنده الوضع خلف
الفعل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه قوله فعلوا طرسماع الكلام انه في كل الصلاة حمل من حمله على اتباعه في وقف
الخطبة موقف وبعلون فاما بعيون اللبث حمله الجمهور على انه منسوخ بما مامنة في هريرة ليبكي فاعداوا الناس فيما مر قال
فسمعت امامة الباب جملة بقوله صلى الله عليه وسلم الا يوم احزن بعوذ عليه السلام والمشهور عند فاحمة امامة الجالس لعذر لفعله
من اهل الاعذار ولما فيه فوائد ونسبت الرواية بما الدوح وهو كذا للاصيلي وجه له وصوحب الدوح انه سمع النبي عليه السلام
امامة بعضه هذه الرواية التي نسبت الدوح ذكرها الصاحبه من رواية سفوف عن ابن القاسم وقاده بها ابن رشد ما مامنة ط
حما وقيل ابن ابي يزيد عن ابن القاسم ومع اذا لخلاب في امامنة لشله من اهل الاعذار وبهم من كلام النبي وجود الخلاب
لانه قال وجواز الامامة احسن قوله ان الامام جنة اي سائر لمن خلفه وما نع لخلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور وما ركا لجنة
وهي التي تسر الناظرين بستره ويمنع وصول مكروه اليه قوله ان كنتم تعلمون بعلم اسره الروي بيان لوجه اسره بالجلوس
وفرقه ما فيه والمراد انكم اذا علمتم ان صلاته صحيحة بعلم سهوه فيها بسجوده لكم فلا تقطعوا صلاتكم بالخروج عليه
لانه يوقعكم في اعظم منه وهو بطلان صلاتكم بالخروج قبل اتمامها قوله انكم لتكادون تواقعون بسببه و في الاخرى فلا
تفعلوا بفتحه فيهما اي لا تقربوا التشبيب بهما بل اجتنبوا ما يسبب ع يعني ان التكاهم والاصطراع على الامر كتكاهم
امراة العزيز نسوتها على يوسف عليه السلام ليس فيه عن رايه في الاستعمال فلت وقيل ان وجه التشبيه كون
الطعن شنيعا والمراد عيني ان نساء امراة العزيز نسوتها على الراود ويحتمل ان يوسف عليه السلام والرعية في مرا
وجه ما بامراة العزيز راشدة قوله رجل اسيف اي حزين قوله بعاء بين رجليه اي يجيء بينهما متكئا عليه
بتمامها قوله كلمة ورفعه مصحح عبارة عن الجمال الرائع وحسن البشرة وصقل الوجه والاستارة فلت

بكسر الميم اذاه مثل الاجانة والمزكن وهما معا الفصية ومعنى بغير يتعض قوله فاغسل اي توضاع وتكرار ذا
لك ثلاثا مبالغة في الاعلام. يغفر الوضوء هو الغسل حقيقة لانه مسبب عن الاعضاء وقال بعضهم انما واجب والاعضاء
من الامراض التي تجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم قد استعاذ صلى الله
عليه وسلم من الهرم والجنون مجمل على انه تعليم للغير قوله جاء رسول الله بكر ذاك ليدل على عظم فضيلته رضي الله تعالى
عنه وانه لا احق منه بالخلافة لان الصلاة انما هي للخليفة قوله جاء جلس اذ الرجب ليبكي ع احتج به من قال ابو بكر كان
الامام اذا لم يتقدم صلى الله عليه وسلم الرجل الامام واحتج من قال انه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بقية الحديث فكان ابو
بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وبقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
يسار ابي بكر اذ هو موقف الامام واجاب الاصيلي عن الاول من هذا بان معنى يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
يراعي صلاة الله عليه وسلم وفعله وعن الثاني بان اذ كان في هذه الامر عشر فرجد من منزله من يسار المحراب
او من يمينه كما انه الزم يليه ثم دار ابو بكر من وراء ان كان قبل الاحرام او من خلفه ان كان بعد ع وفي كل حاله الحلب ولا
حاديث تدل على انها تبطل صلاة واحدة وقيل انها كانت افضت عن صلاة يعم بن الامام مبين وان ابا بكر رضي الله عنه كان في
بعضها اماما وفي بعضها مامومها فعلى انه صلى الله عليه وسلم الامام كان امامه بالجلوس في الحديث اذا ينتظ فرض الفيام لعذر
متابعة الامام وهي احدى الروايتين عن مالك والاخرى لا يجوز والنسخة الجلوس واجاب عن هذا بان ابا بكر كان هو الامام واجاب
بعضهم من يفعل لعذره والامام النبي صلى الله عليه وسلم بان امرهم بالجلوس في ذلك الحديث كان قبل مرضه في الصلاة وفي هذا
فرد وجرم احرموا فرد لزمهم حكم القيام وقيل لان صلاته جالسا خلفه بهم فصحت امامته وفي صلاته في بعضها في بعضها
بكر لعذر له ان يصلي جالسا ويراه من يصلي قيام جالسا وهو مشهور فوله مالك واولى الامام وبراعي امامة الفاعد لفعله
ن الاصحاء العقود انما هكذا الامام جاء تقدم عن بعض الناس فعول القاضي هو احدى الروايتين عن مالك وعلى ذا فيه بدا
لمشهور كان الشيخ ينسبه فيه الرجم ويقول لا خلاف في مضمونه وحمل فوله احدى الروايتين عنه على انه اذا صلاه القيام خالا
وفوله المشهور يرجع الذي عرفه بليه وهو هل هو الامام او غيره ع وعلى انه صلى الله عليه وسلم الامام فيه عجة الاسلام بما
لسامر وعندنا فيه فوله الذي عرفه بليه وهو هل هو الامام او غيره ع وعلى انه صلى الله عليه وسلم الامام فيه عجة الاسلام بما
اخذ بظاهر هذا الحديث وهو خارج عن اصولنا فلت وقد تقرر ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم فمن التقدم بين يديه
فوله استاذ ان اراحه ع اختلف في تعيين الزوجات يرمز ولا يفهم ان بين ورد وقيل يختار وقيل يقرع فوله هاهنا بكسر الناء
فوله ويرد على البخاري الاختلاف في تعيين الرجلين يجمع بانهم كانوا متبادلين في تساويه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان التساوي
مع عين العباس وهو اقرب العباس رضي الله تعالى عنه قالت عجه فلهذا ذكرته عايشة رضي الله عنها فوجلين
احدهما الابيت عايشة والاخر العباس فوله فيه برجليه اي يجرهما في الارض حتى يجلس فيها خطا واعتمد عليهما
فوله وما حاصله على كثرة مراجعة قد يقتضيه الاخر ما راجعت به وجه القرينة بالجيد الصحيحة لغرض اخر مع وجود
ان لمن فوقه مولم ان يدعه على نفسه وان علم انه يقع بالغير وذكر الاداء في وجه فوله بل ان فيه ان مرض عوض عليه
فضيله له ان يدعها لغيره فوله لا يلك بعجب حملت ذلك ما نعا لما فيه من التشويش على المصلين وعجب انه
لا يخفى للامام ان يتعاطى اسبابا كثيرة لكنه لا يشوش على غيره فوله انكن لاتر صواحب يوسف و في الاخرى فلا
لك بحمضة فيه وهذا لي وبه يتضح التشبيه وصواحبات يوسف ع يعني في التكاهم والاصطراع على الاخر كتكاهم
امراة العزيز نسوتها على يوسف عليه السلام ليس فيه عن رايه في الاستعمال فلت وقيل ان وجه التشبيه كون
الطعن شنيعا والمراد عيني ان نساء امراة العزيز نسوتها على الراود ويحتمل ان يوسف عليه السلام والرعية في مرا
وجه ما بامراة العزيز راشدة قوله رجل اسيف اي حزين قوله بعاء بين رجليه اي يجيء بينهما متكئا عليه
بتمامها قوله كلمة ورفعه مصحح عبارة عن الجمال الرائع وحسن البشرة وصقل الوجه والاستارة فلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل عبارة عن رقة الجلد وصفائه من الدم لشدة المرض قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فرحا لما راى من
اجتماعهم في الصلاة على امامهم واقامتهم شريعته وكان يعجبه صلى الله عليه وسلم كل ما يرى من قيامهم لامته وقيل انما تبسم صلى
الله عليه وسلم ليدخل الفرح عليهم ويريهم انه تماثل **باب** خروج النبي صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ع لان رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلا لان يؤمهم وفيه رفع اليد
عند الحمد وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان في الجواز للمدونة والكراهة للعتبية وتاولها ابن رشد
على انه انما كرهه في غير مواضع الدعاء لانه اجاز ذلك في المدونة في الصلاة في مواضع الاستسقاء والمشعر والجمرتين قوله
انما التصفيق للنساء قيل هو ذم له في الصلاة لانه من فعل النساء ولهو من غير حاجة وقيل هو نص بجوازه فيها للنساء
ع والاول مشهور قول مالك وبه قال ابو حنيفة وتبطل صلاتهن ان صفقن وخطأه اصحابه وراوا ان قوله من نابه شيء
في صلاته فليسبح ذلك لعمومهن وبالثاني قال الشافعي والاوزاعي وحكى مالك [illegible] وعلل بان صوتهن عورة و
التصفيق الضرب بالكف على الكف ويقال [illegible] والتصفيح بالحاء بمعنى التصفيق قاله البغدادي وقيل
هو الضرب باصبعين من اليمين في باطن كف اليسرى وهو صفقها وصفق كل شيء جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الا
خرى والتصفيق الضرب بالكف على الكف **باب** النهي عن سبق الامام قال تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء قوله
وكان لا انصرافه ع يحتج به الحسن والنخعي ان الماموم لا ينصرف حتى يقوم الامام واجابه الجمهور بان الاقتداء به قد تم ويحتمل
هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لانه كان يكلم الناس بعد الصلاة لاجتماعهم فنهوا عن الذهاب لذلك وايضا فانه من الامر الجامع
الذي نهوا عن الذهاب عنه حتى يستاذنوه ح يعني بالانصراف السلام قوله ان يحول الله راسه وفي الاخرى وجهه وفي الاخرى
صورته وكل بمعنى لان الوجه في الراس وهو معظم التصوير ووجه تخصيص التشبيه بالحمار لانه يضرب به المثل في البلادة
ولما كان ذلك الفعل لا يقع الا من البليد عوقب بان تقلب صورته حسا الى صورة الحمار كما انقلبت اليها معنى قوله في الاخر
لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم في الصلاة [illegible] وفي الاخرى الدعاء في الصلاة [illegible]
قلت الاول يعم الرفع في جميع صور الرفع في الصلاة قلت وهو مع الرفع مكروه لانه اذا رتب الوعيد على
الرفع في الدعاء مع ما جاء من ان السماء قبلة الدعاء فاحرى في غيره ووجه النهي هو انه في الصلاة شغل وسئل في المدونة اين
يجعل المصلي بصره فقال في قبلته وعلل بعضهم النهي عن الرفع بان فيه خروجا عن سمت القبلة [illegible]
وظاهر الحديث النهي عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع لغير الاعتبار واما للاعتبار فلا باس
[illegible] الوعيد المذكور ع وحكى بعضهم الاجماع على النهي عنه في الصلاة واما في غيرها فاجازه الاكثر لما جاء ان السماء
قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولقوله تعالى وفي السماء رزقكم الاية وكرهه الطبري وقال شريح لمن رفعه [illegible]
[illegible] فانك لن تناله ولا تراه **باب** النهي عن الاشارة بالايدي في الصلاة قال تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء
قوله ما لي اراكم كانوا يشيرون بايديهم اذا سلموا الى الجانبين بما ذكر فانكر ذلك من فعلهم واكثر الانكار بان شبه الايدي فقال
كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتمشي بذنبها الى اليمين والشمال [illegible]
والميم واحدها شموس [illegible] فقال في الاخرى انما يكفي احدكم [illegible]
اذا سلم احدكم الحديث ع واحتج ابن القصار به لرواية المنع من رفع الايدي في الصلاة جملة [illegible] نزل قوله تعالى
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية [illegible] سبب نزولها على خلافه قوله فرآنا حلقا بفتح الحاء واللام
جمع حلقة بسكون اللام وفتحها لغة ضعيفة قوله عزين اي متفرقين جماعة جماعة جمع عزة بالتخفيف ع ويحتمل النهي
ان يكون في غير الصلاة لخوف افتراق الكلمة ويحتمل انه في الصلاة لما فيه من تقطيع الصفوف قلت يبعده قول الراوي
فرآنا حلقا والحلقة لا تستقبل بها القبلة قوله كما تصف الملائكة [illegible]
[illegible] ما تقدم من التشبيه باذناب الخيل الشمس قوله يتمون الصف الاول [illegible] عن الصف الثاني

الثاني حتى يتم الاول [illegible] وكيفية ابتداء الصف روى ابن حبيب يبدا من خلف الامام ثم بيمينه ثم بشماله وفي
المدونة من جاء وقد قامت الصفوف قام خلفه او بيمينه وعيب من قال يمشي حتى يقف خلفه قال اللخمي والاول احسن
حمله على الخلاف ومنزل المازري بان رواية ابن حبيب في الصف الاول وما في المدونة في غيره قوله ثم يمسح مناكبنا اي يسو
يها وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم وشددوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها
قوله فتختلف قلوبكم [illegible] قوله اولوا الاحلام والنهى قيل بمعنى وهي العقول والعطف
للتوكيد وقيل اولوا الاحلام البالغون وهو عطف مغاير واحد النهى نهية بضم النون كظلمة وظلم [illegible] وخص هؤلاء لانهم
من يحتاج الى استخلافهم ولانهم يتفطنون لتنبيه الامام في السهو ما لا يتفطن له غيرهم [illegible]
[illegible] فضل ولهذا يلي كبير المجلس الامثل فالامثل ح وهذا هو السنة قوله ثم
الذين يلونهم ح اي يقربون منهم في الصفة [illegible] والاظهر انها على الترتيب في الصف الاول لا في الصفوف وهيشات
بفتح الهاء [illegible] فتنتها واختلاطها قوله فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفي الاخرى من حسن الصلاة
[illegible] ومثله هنا انه سنة وترتيب الوعيد عليه يقتضي وجوبه قوله ليخالفن الله بين وجوهكم اي بعضها
الى جهة واخرى [illegible] او يغير صورة من لم يقم الصف عن صورته [illegible]
[illegible] لان اختلاف الصورة اختلاف في الظاهر وهو سبب في اختلاف الباطن والقداح خشب السهام حين
تنحت واحدها قدح بكسر القاف والمعنى انه يبالغ في تسويتها كانما السهام لشدة استوائها قوله عباد الله ع
فيه جواز الكلام بين الصلاة والاقامة للحاجة وكرهه بعضهم وقال ابو حنيفة يجب التكبير عند قول المؤذن قد قامت
الصلاة ورجال هذا الباب [illegible] عبيد الله بن القبطية بكسر القاف وسكون الباء [illegible]
[illegible] مثناة والفزاري بفاء ثم زاي [illegible] مشددة وسماك [illegible] القطعاني بفتح العين
المهملة والطاء والطاء المهملة **باب** فضل الصف الاول قوله لاستهموا عليه اي لاقترعوا [illegible] في الصف الاول
بين لانه قد لا يسع الجميع وما في الاذان [illegible]
ابو عمر المراد الصف [illegible] لان يعود الضمير على اقرب مذكور والى الاول [illegible] ذهب الباجي وكلا الوجهين
لا يبعد [illegible] واما الثاني فلانه يعني النداء بلا جواب والاول عندي ان يعود على
الثواب المعلوم من السياق اي لو يعلم الناس ثواب النداء والصف والاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل الشيء الذي
لو كان مما يقبل [illegible] لا بالاستهام لوجب ذلك ومثل هذا في كلام العرب كثير وبه يسقط الاشكال المذكور في الاستهام
على الاذان [illegible] واختلف في المراد بالصف الاول فقيل حقيقة وقيل المراد التبكير
[illegible] انه كناية عن التبكير غلط [illegible] الاول [illegible] الذي يلي الامام وان [illegible] مقصورة
[illegible] او ما يلي المقصورة متصلا [illegible] المسجد [illegible] مقتضى اللفظ [illegible]
عليه هذه الصورة وهي [illegible] جامع القصبة بتونس [illegible] ما يلي الامام [illegible] المقصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] لا يختلف ان [illegible] المقصورة [illegible]
الصورة [illegible] ان يصلي الامام بالمقصورة ويصلي [illegible] المقصورة ناس [illegible]
[illegible] المقصورة [illegible]
[illegible] الجمعة قوله لو يعلمون ما في التهجير هو السعي في الهاجرة وهي منتصف النهار وهذا يختص بالجمعة وقال الهروي
التهجير التبكير لكل صلاة ح والاول المشهور والصواب قوله ما في العتمة والصبح خصهما لمشقتهما وسماها هنا
عتمة مع نهيه عن ذلك [illegible] لو سماها العشاء [illegible] لان العرب كانت تسمي المغرب عشاء ع والنهي عن تسميتها

ليلة الجمعة فقيل ان بعض النصارى اذا سمع ذلك يتعجب بالاليل فاستبعد الشيخ بانه لا يتهيأ الاذان به لزوال
علة الصفرة وعينه فيه قوله فاما ان الله تعالى لا تخفى به لسانك الآية ع لا خلاف ان الامر للوجوب الا ان كلامه
وعدم اقامة حق وجه لا يجوز وبعد اقامتها اختلف فقال الاكثر الافضل الترتيل لانه من تحسين العبادة المأمور به ولانه
مظنة التدبر والوعي وقيل عكسه وروي عن مالك وروي بعض اصحابه الاجر بعدد الكلمات وقال مالك كل حسب ما يجب
عليه ومن اجاز السرعة اذا لم يخل له الا التلاوة واما من وعد الله عز وجل عليه بسلامته بتدبره وتفهم لمعانيه
واستنباط الاحكام فلا مزية ان تلاوته وان قل اما بلسانه افضل من قراءة كثيرة خفيات قوله مما يحرك به لسانك هو عياض عن كثير ذلك
منه حتى كان ذلك من التحريك مأخوذ من حركة هذا احسن ما قيل فيه وعني بعالج بالقرآن والشدة من هيبة الله وثقل الوحي
باب استماع الحسن القرآن من غيره قوله ما احب انه يسعني الا وسعه ان احدا ترك
ذلك جاء جاء بلال ورد به على زاعمه وهو وان كانت شهادة على النفي لا تكفي من ابن عباس رضي الله عنهما وناهيك
وعضدوه بما يحتمل انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ان لو كان لنبيه كانه في مقام الانكار ويحتمل ان
مراعي تمسك فيه بالاية جاء بل تمسكه بان يجتزئ لهما وسبب نزولها ليس شيء من ذلك انه قرأ على او
راع قوله وقد حين يحتمل ان يكون علم ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم او على ان الاية الواردة قوله من النفي الزين
مرة المروءة تمامه ركبي الشاء به قال الشمني كذا في السبعة وذكر العقيلي في ضعفاء العزيز رضي الله عنه
انه ينهاهم يعيشهم بقلات راي حية مبتة فكفنها بعقل وابه ودفنها فاذا بقول يا سرق اشهر لي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بجلاة ويكفنك ويدفنك رجل صالح فقال من انت يرحمك الله فقال رجل
من وجب الجن الذين سمعوا الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منهم الا سرق هذا واما ذكر سلاح ان بعض
كان في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشوون اخر مع اصحاب ثم جاء اصحابا عظم منه فانفتح حائط حجة مبتة
فعرفها فيها فعقرها به فقال بلال فاذا انا بسلاح ابكر فقال من عمرو بن جابر فقلنا ما نعرف ما عمرو بن جابر
فقالت ان كنتم تعقرون الاجر فهذه فلقوا ان فسفة الجن افتطلعوا مع مونيهم فقتل عمرو بن جابر وهو الذي اليه
ذهبتم وهو من النفر الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سلام انهم كانوا نهيوا اولا فاذا قالوا انزا
من بعد موسى قوله الى سوق عكاظ هو بفتح العين وبالكاف آخره معجمة يجري ولا ينصرف والسوق تذكر وتؤنث
سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله بفتح ع هو الاكثر بالخاء المعجمة والطهي بالهاء والغين المعجمة
بعقبة الغاء المستفتح وصوابه بفتحه موضع قوله حال بينها وبين خبر السماء به بفتح الميم وكسر الخاء وسع ان احدا ترك
كان جماعة المراد بعض الاباث المذكورة كقوله نفاه وجعلناها رجوما الاتباع والفراء الغريق ظاهر اذا لزم حرف عنها
لبعث الوحي ولزالت فيه العرب وتحدث عن سبب الضياطين وقال ابن عباس ما رئي ضاحكا كان الزنباد ليل يكره القرد
في اشعارها واكثر ما يكون عند حدوث مصائب عذاب بنزل باهل الارض او بعث رسول عليه تاؤها واما الازرق اشر الابه
واعتقد من بقوله تعالى من يسمع الا ازلا به واجاب الزهري بانها غير لتعطي كثرة الرمي وانه الاله حدث وقيل كان الرمي فيها
والزيد حدث احتى اذا عز بعضا وزلزب رجوما مصدرا والكراك هي الراجفة التي تحشها وما عربه اسماء الكواكب
انقضاضها هي الرمي باصابة الكهان اعدوا معجمة ما يرفع في الاستفتاح من الكمأ من بوع عم اذا الجز غير بذلك
وضع من يحيى حرفة ذلك بفتح اعظيه والياء هو معجمة الشيء المصروف والضالة واحتج اسمعيل ان ذلك
حرف اذا هو كثر في الرمي بقوله نقلي مليئ حرسا شديدا وشهبا واذا بقول لم تكن جاز وجز البوكا هو فلا
يعارض ما منع من السجع لعزة ولزاز طرحه اذا كان من المنهي ثم بقيت منه بقايا يسيرة وفي نفسي ابن سلام
ان الشهب كانت قبل ذلك وتعرف في اجابات وتعقله اسرع من طبخة الجز قوله ع الجز هذا حديثه في الوضوء
بالنبيذ وانه حضر معه كان هذا ثبت قوله استكبى واعتقبل اي ظهارت به الجزاء فعل اسراء الفيلة بالكسر

عتمة بفتح كراهة بعد كراهة في العتمة تسميتها عتمة واستحب علي الاهل والولد تسميتها العشاء. قال ابو زيد
تسميتها عتمة لان ابلها تعتم بالعشاء. وفي كتاب ابن مزين عن ابن حبيب عتمة كتبت حكيمة بل علي سيئة بكاهره
ان تسميتها بذلك حرام وهو خلاف قول ابن حبيب وتسمية العشاء اولى قوله وليأتكم من خلفكم يبيح به
الشعبي وقتادة بعده الصلاة الافتراء المأموم حتى ان الداخل اخر الصف الاول اذا ركع قبل ان يرفعوا اذركوا
تلك الركعة وان كان الامام مرفوع راسه الا كثر ح معنى ليأتم بكم من خلفكم اي من بعدكم اي ليقتدوا بافعالكم على
يعلي ج فيه حجة احتج الشعبي ان الافتراء يعمل من خلفه انما هو من حيث كونه دليلا على جعله ع ويحتمل ان يكون
امر ارأى منه صلى الله عليه وسلم ليحفظ ما يباح ويجوز من افعاله واحواله قوله حتى يرجع الله اي عز العلم او عن السبب
في النزلة وقيل انه ؟ المناهي حتى يرجع الله اي عز وجل قوله وبشر صعوه الرجال او اعلما اجرا
بالاضافة الى الاول قوله فتادة عن خلاس هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة قوله ؟ الاخر ان
الرجال امر فيه لزوم معلوم انه لا يفيق الا رد حقوه الاكتساب وكان هذا في ابتداء الاسلام وفيه ان من نظر لمن كتسبه العلة
من غير فصر لا يضر **باب** هو جمع النساء الى المساجد وشي بن ابن ابي خصيفة بخاء المعجمة وفتح العاء المهملة
قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هو اباحة بمعنى ومعنى ان يجعله سببا حاضرا لا انه خرج لقصده انما
عنه وشدد هاسنة او بمرض كعادة ؟ الا ان يقال هو سنة للرجال وبعد الا انما جيء قال العلم منعهن من السير بجمال ان حق
لهن يقضايه على الزوج ويحتمل انه قد ؟ فلو كان بها حال يفرض فيه وفض ابن رشد على انه لا يقضي به وفي العتبية فيمن زوج على
ان لا منعها من السير اجيب ان يقضي لها بذلك ابن رشد وكذا لو اشترط ذلك عليه ابن رشد وكذا لو اشترط
ذلك لحديث العشر وط او من وجوبها بالاستطاعة به الاخرج ويشترط في جواز خروجهن ان لا يجعل لهن كما عليهن فتنة وفي
المدونة ولا يمنع النساء العيدين اما الاستحباب والعيد ان زاد في العتبية والجنائز متفرج فيها التجاله ابن رشد وتمنع الفتا
ة ؟ من غيارة فرجاح وجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد يعني الفرض هي يريد ما
حل الله عليه وسلم بالخروج يوم العيد ليشهد من الخير ودعوة المسلمين واعتزل الحيض المصلى ومنع خروجهن الفتنة
والذكر والوعظ وان كن معهن ثلاث عن ابن حبيب قال ولها جاز في الحج والعمرة قوله ؟ الاخر فقبال بلال بن عبد الله وفي
الاخر وافرح كلاهما بمعنى انما اخاف عبد الله قوله مصبوغ هيئة ثياب من بعثر فرش عليها الشعر ثم الرداء على العالم بحاله
وثيابه التعلم من يكلم بين يديه بما لا ينبغي وتاديب الرجل لولده الكبير في تغيير المنكر بالشدة في تاديبهم واخذ الخطر
على ما ظهر له ان يفعله لانه قد يبين وجه ما ذكر كما سيأتي ان كان مع فعل عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد وعائشة انما ذكرت ان حمل العلماء ؟ الاشتراط منكم لغاية الاصول والحكم كذا لابد وانما سمعه
لما علم من روح بن عمر وعشرة نفقتهم جهات الله عز وجل قوله فيتخذنه ؟ غلقا بفتح الزاي والغين المعجمة وهو العيدان
والخشبة والريشة احاله الغيبي الملعب الذي يأتي اهل البيدان قوله جزيرا اي نحره قوله ما تشمر معنا ذلك
الليلة ؟ معنى الطيب اظهار الزينة والثياب بت واشتغل بزوجها الملاحف وملح الاكسية وكان الشيخ يفعل ان كعيب الرجل
يعيد لا يرى النفس وعيبة ذلك عن نفسه وهذا يعطي كعيب الرجل بفتح الزاي واما ؟ المتعلق بالمرأة منها فكما
ذكر القاضي قلت وهو في حديث بت وكلا الوجهين صحيحة ان يكون بمصباح الليل تنتبات ؟ قيم قال الخدمة اذا اريد
ان لا عودها الليل وهو ما يعلق به الثوب ويشترط في جواز خروجهن ان لا يجعل لهن كما عليهن فتنة وفي
المدونة ولا يمنع النساء العيدين اما الاستحباب والعيد ان زاد في العتبية والجنائز متفرج فيها التجاله ابن رشد وتمنع الفتا
ة ؟ من غيارة فرجاح وجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد يعني الفرض هي يريد ما
حل الله عليه وسلم بالخروج يوم العيد ليشهد من الخير ودعوة المسلمين واعتزل الحيض المصلى ومنع خروجهن الفتنة
والذكر والوعظ وان كن معهن ثلاث عن ابن حبيب قال ولها جاز في الحج والعمرة قوله ؟ الاخر فقبال بلال بن عبد الله وفي
الاخر وافرح كلاهما بمعنى انما اخاف عبد الله قوله مصبوغ هيئة ثياب من بعثر فرش عليها الشعر ثم الرداء على العالم بحاله
وثيابه التعلم من يكلم بين يديه بما لا ينبغي وتاديب الرجل لولده الكبير في تغيير المنكر بالشدة في تاديبهم واخذ الخطر
على ما ظهر له ان يفعله لانه قد يبين وجه ما ذكر كما سيأتي ان كان مع فعل عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد وعائشة انما ذكرت ان حمل العلماء ؟ الاشتراط منكم لغاية الاصول والحكم كذا لابد وانما سمعه
لما علم من روح بن عمر وعشرة نفقتهم جهات الله عز وجل قوله فيتخذنه ؟ غلقا بفتح الزاي والغين المعجمة وهو العيدان
والخشبة والريشة احاله الغيبي الملعب الذي يأتي اهل البيدان قوله جزيرا اي نحره قوله ما تشمر معنا ذلك
الليلة ؟ معنى الطيب اظهار الزينة والثياب بت واشتغل بزوجها الملاحف وملح الاكسية وكان الشيخ يفعل ان كعيب الرجل
يعيد لا يرى النفس وعيبة ذلك عن نفسه وهذا يعطي كعيب الرجل بفتح الزاي واما ؟ المتعلق بالمرأة منها فكما
ذكر القاضي قلت وهو في حديث بت وكلا الوجهين صحيحة ان يكون بمصباح الليل تنتبات ؟ قيم قال الخدمة اذا اريد
ان لا عودها الليل وهو ما يعلق به الثوب ويشترط في جواز خروجهن ان لا يجعل لهن كما عليهن فتنة وفي
المدونة ولا يمنع النساء العيدين اما الاستحباب والعيد ان زاد في العتبية والجنائز متفرج فيها التجاله ابن رشد وتمنع الفتا
ة ؟ من غيارة فرجاح وجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد يعني الفرض هي يريد ما
حل الله عليه وسلم بالخروج يوم العيد ليشهد من الخير ودعوة المسلمين واعتزل الحيض المصلى ومنع خروجهن الفتنة
والذكر والوعظ وان كن معهن ثلاث عن ابن حبيب قال ولها جاز في الحج والعمرة قوله ؟ الاخر فقبال بلال بن عبد الله وفي
الاخر وافرح كلاهما بمعنى انما اخاف عبد الله قوله مصبوغ هيئة ثياب من بعثر فرش عليها الشعر ثم الرداء على العالم بحاله
وثيابه التعلم من يكلم بين يديه بما لا ينبغي وتاديب الرجل لولده الكبير في تغيير المنكر بالشدة في تاديبهم واخذ الخطر
على ما ظهر له ان يفعله لانه قد يبين وجه ما ذكر كما سيأتي ان كان مع فعل عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد وعائشة انما ذكرت ان حمل العلماء ؟ الاشتراط منكم لغاية الاصول والحكم كذا لابد وانما سمعه
لما علم من روح بن عمر وعشرة نفقتهم جهات الله عز وجل قوله فيتخذنه ؟ غلقا بفتح الزاي والغين المعجمة وهو العيدان
والخشبة والريشة احاله الغيبي الملعب الذي يأتي اهل البيدان قوله جزيرا اي نحره قوله ما تشمر معنا ذلك
الليلة ؟ معنى الطيب اظهار الزينة والثياب بت واشتغل بزوجها الملاحف وملح الاكسية وكان الشيخ يفعل ان كعيب الرجل
يعيد لا يرى النفس وعيبة ذلك عن نفسه وهذا يعطي كعيب الرجل بفتح الزاي واما ؟ المتعلق بالمرأة منها فكما
ذكر القاضي قلت وهو في حديث بت وكلا الوجهين صحيحة ان يكون بمصباح الليل تنتبات ؟ قيم قال الخدمة اذا اريد
ان لا عودها الليل وهو ما يعلق به الثوب ويشترط في جواز خروجهن ان لا يجعل لهن كما عليهن فتنة وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضل خفية به ولعلهما فعلا قوله تعالى والله يعصمك من الناس او بعده ونسوا الرهط شهر وجوزوا الامرين ولم يقع
لو رجع صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولا ذهب صلى الله عليه وسلم الينا حي كعيسى عليه السلام لان العجب
يبلغ بسوء الظن قوله فقرأت عليهم القرءان في حديث ابن عباس المتقدم انه لم يقرأ عليهم ع فيجمع بين
الحديثين بانهما قضيتان الاولى في بدء الامر حين اتوا يبحثون عن امره واستمعوا له والثانية حين اتوا ليقرأ عليهم
به فيعلم ان يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود قوله فارانا اثارهم واثار نيرانهم هنا انتهى حديث ابن
مسعود وما بعده من قول الشعبي اي لم يقله بهذا الاسناد عن ابن مسعود وهو قوله الا عن توقيف قوله وسالوه
الزاد في يغني ما هو المباح لهم وانظر هل ذلك في سهم واقامتهم او في سفرهم فقط قوله كل عظم ذكر اسم
الله عليه الاظهر عند الاكل لا عند الذبح ح قيل هذا لمومنهم واما الكافر فجاء ان طعامه ما لم يذكر اسم الله عليه قوله
او فر ما يكون لحما به الاظهر انما ما بقي عليه بعد الاكل ويحتمل ان الله سبحانه خلق في ذلك لهم عليها وانظر هل عليه
هل يستحب الاستنقاص العظام بتفتيش ما عليها وهل يثاب من ترك مثل ذلك ثم الاظهر ان انما عمر بذلك انما
هو بالشم لانه لا يبقى عليه ما يعرف الا ان يكون نوا في الفرث بخلاف الانس قوله اذنت بهم شجرة تنطق حياة فيها
وتمييز **باب** القراءة في الصلاة ش قوله كان يطول الاولى ويقصر الثانية بهذا تطويل الاولى على الثانية
فيه استحبه في الرابعة وجعل ابن العربي من لم يفعله قال وربما اكثر الجهال يطول الثانية ويقصر الاولى وهذا الذي ذكر
في المنتقى خلافه قال فيه ولا باس بتطويل ثانية الركعة ويستحب ان يقرأ السور على ترتيب المصحف ب القراءة على
ترتيب المصحف ان يقرأ ما بعدها ونقل الباجي عن [illegible] قراءة ما قبلها مكروه وفي سماع ابن القاسم هما سواء [illegible]
قراءته ما قبلها افضل ابن رشد لانه حمل عمل الناس ابن العربي ومن الجهل التزام قراءة السور على ترتيب المصحف لما يؤدي اليه
في بعض ان تكون الثانية اطول ويعني بترتيبه الجهل ان يقرأ السورة والتي اسفل منه اليها لا التي اسفل مطلقا قوله
كنا نحرز قيامه هو بفتح الزاي وكسر الحاء [illegible] الاخيرتين [illegible] قوله قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر
السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف قوله على قدر قيامه من الاخيرتين [illegible] في الاخيرتين
تقدم ان المشروع للايمة انما هو التخفيف وان احاديث التطويل [illegible] ع كان [illegible] او اول الوقت فيحمل الاول على
لتوفر الجماعة قوله فنكروا من صلاته اي عابوا منها قوله فارسل الى عمر قال المازري في كتابه الكبير ان
على عمل القاضي وعلى القدم يعزل بالشكية ويسال عنه في السر فان ثبت [illegible] وان لم يتحقق [illegible] عن الله
فقيل لا يعزل وقال اصبغ يعزل واحتج بقضية سعد وهو عمل من بعده الى يوم القيامة ابن عبد السلام في النفس
من احتجاج اصبغ بقضية سعد شيء لان نظر الامير [illegible] الا [illegible] الاعتماد على عدله وعلى ما يسال عنه [illegible]
وعلى ما يظنه وينوبه [illegible] فالمالكية عزله بسبب ذلك الشكوى والقاضي نظر مقصور
على مسائل الخصام وهو يستند فيها الى الاقرار والبينة فيظهر عدله وجوره فلا يقتضي في عزله على مجرد الشكوى
ولا سيما مشهور العدالة ولذا لم يعزل ان عمر رضي الله عنه عزل قاضيا بمجردها قوله ولا اخرم بفتح الهمزة و
كسر الراء اي لا انقص واركد بفتح الهمزة وضم الكاف اي اسكن واطيل القيام من ركد الريح اذا سكنت قوله
له ذلك الظن بك فيه المدح في الوجه والجمع بينه وبين النهي عنه ان النهي محمول على من يخاف الفتنة قوله وما
الوا ما الوا اي اقصر قوله عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها قوله وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثير
ومن للاستفادة منه قوله ما لك في ذلك من خير اي لا تستطيع ان تاتي بمثلها لطولها وخشوعها فتكون قد
علمت السنة وتركتها **باب** القراءة في الصبح ش قوله وعبد الله ابن عمرو بن العاص وقيل هو عبد
الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه قوله وعبد الله بن المسيب العابدي بالعين المهملة والباء الموحدة
والوليد بن سريع بفتح السين المهملة وكسر الراء واخره عين مهملة وزياد بن علاقة بكسر العين وابن قطبة بضم القاف

القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهو عم زياد وابو برزة بفتح الباء وابو المنهال يكنى اليم قوله فا
خذته سعلة بفتح السين وهي قطع السورة والقراءة ببعضها [illegible] جواز الضرورة واجازه بعض واهل اختيارا
والمشهور عن مالك كراهيته **باب** القراءة في العشاء الاخرة ش قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي قومه فيؤمهم احتج به الشافعي على الايتمام بالمتنفل ومنعه مالك لحديث فلا تختلفوا عليه واجابوا
عن فعل معاذ بانه كان ينوي بصلاته الاولى النافلة وانه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو علم انكره وهذا يرده ان في الطريق
الاخر فقال الرجل اذا صلى معاذ العشاء الاخرة وهذا يدل انه علم ع وتاوله المهلب ان ذلك كان في صدر الاسلام لقلة
القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا يمكن صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له الطحاوي بانه كان في صدر الا
سلام حيث كان يجوز ان يوقع الفرض مرتين وقال الاصيلي ان ع فعل معاذ وصح انكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ
بصلاة الخوف لانها نزلت بعد [illegible] من فرضه المدينة وصلاة [illegible] من اول من اسلم [illegible] ان يصلي بالناس [illegible]
تين في يوم واحد [illegible] هذه [illegible] كلما تكلمات [illegible] الكلام [illegible] جاز [illegible] واكثر اصحابنا ان [illegible]
يعيد وان ابوا وقال سحنون يعيد ما بينهم بين ثلاثة ايام [illegible] انظر هل يعيد [illegible] وابن حبيب في امام ذكر بعد سلامه
انه صلى انه يعيد ما [illegible] السارية في كتابه الكبير [illegible] ركعتين [illegible] متنفل واجزاه
بعض يشير هنا على امامة الصبي ورد بانها دنية العبرة واما العكس وهو ان يأتم المتنفل بالمفترض فقال عبد
الوهاب هو جائز وكان الشيخ يقول لا [illegible] على ان النافلة اربع قوله سورة البقرة هذا يرد ما كرهه بعضهم
ان يقال سورة كذا قال وانما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة قوله فانحرف رجل فسلم ثم انصرف اجاز الشافعي للما
موم ان يخرج عن امامة امامه اختيارا ولم [illegible] اهل الحديث ومنعه ابو حنيفة وهو معروف من مذهبنا وترجم
ابن القطان ان فعل على جزيه والرجل بحديث معاذ فسلم ع وهذا مبني ابتدا على [illegible] واما العذر فقد [illegible] ذكر الا
الا انه ينوي ان يصلي والامام يصلي للنفي عن صلاتين معا جاز [illegible] واجزاه والحكم فيمن يصلي خارج المسجد
الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم احتجاج الشافعي به قوله افتان انت اي تفتن الناس عن دينهم والمراد الي
الامر التي يشق عليهم [illegible] قوله انه لا [illegible] ان التخفيف هو المشروع للايمة
وان التطويل للامام [illegible] وقول ابن عمر لا يجوز للامام ان يطيل واحاديث الباب ظاهرة في ذلك وفي ان التخفيف
من حق الماموم [illegible] قوله [illegible] بالتخفيف في الصلاة [illegible]
ولا الوعاء في الاركان قوله [illegible] شيئا ع الاظهر انه يعني الكبر حين لم يقومه ويحتمل انه يعني الضعف
والضعف وقرا ذهب الله عز وجل ذلك عنه ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم ح ويحتمل انها الوسوسة اذ لا يمنع الا
مامة همها ويويده ما ياتي من قوله فلقيت رسول الله [illegible] ان الشيطان حال [illegible] الحديث قوله ثديي وكتفي تثنية الثدي
على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهو الصحيح ومنهم من منعه قوله [illegible] قوله
قريبا من السواء [illegible] ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد [illegible]
هذا الحديث محمول على بعض الاحوال [illegible] التطويل [illegible] القيام والقعود [illegible]
وفي [illegible] الصلاة [illegible]
قريبا [illegible] الطول [illegible]
يكون [illegible] قوله [illegible]
قد نسي [illegible] وعموم ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **باب**
متابعة الامام ش قوله [illegible]

1

وقال القاضي أبو الفضل والظاهر أنه الهاد والعبث من الرهني في اختصاره في الرد على ابن معين على هذا القدر ولا أن يصال
لم يرد به التعديل بل صحة الحديث حيث أنه حدث بعض المتهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه حدثني الحبيب
الأمين عوف بن مالك وأين هذا من قول ابن مسعود حدثني أبو القاسم وهو الصادق والمصدوق وكأبي هريرة ونحوه كل هذا
لم يرد به عدالته بل صحة الحديث وأيضا فابن معين كان يحيى جماعة من الحفاظ وغيره فما اقتصار ابن معين على تضريب البلي في رده
لا وجه لقوله يعني بالناء وكذا هو في الرواية الأخرى من رواية البلي وفي ضبطها يحيى وهما بمعنى حصرت بالواو وحصبت
بالباء احتج به الأعراف في صورة الاتباع **باب** ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع **قوله** ملء ح الأ
شهر فيه النصب على التمييز واختلف ابن خالويه في ترجيحه وحكي عن الزجاج أنه يتعين فيه النصب ع قال الخطابي وهو
تمثيل الكثرة العدد أي لو كان جسما لملأ ما بين السماء والأرض وقيل الملأ ثوابها وقيل يراد بذلك عظم الكلمة **قوله**
وملء ما شئت من شيء بعد قيل إنه اعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الوسع بأن حمده ملء السماوات والأرض وهو نهاية
حمد القائم به ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة نقل الحمد من أن يعتوره النسيان
أو يكتنفه الزمان والمكان ولم يبقه أحد من الخلق منتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى أحمد **قوله** أهل
الثناء والمجد المجد العظيم نهاية الشرف والثناء الذكر الجميل ح والأشهر نصب أهل على النداء ويجوز الرفع على الخبر أي أنت أهل
فيه ويجوز النصب على المدح **قوله** تباجني أي بفتح الميم وسكون الجيم وهمزة مفتوحة بعد الراء وحكي فيه كسر الميم
وترك الهمز **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم والجد الأول فيه الحظ يعني الغنى والبخت وملك في الدنيا أي لا ينفعه ذلك في
الآخرة وإنما ينفع هناك العمل الصالح ولا تفاضل الآخرة في ذلك على الدنيا بل هو على العكس في ذلك غالبا وقيل الجد الغنى
وقيل العظمة والسلطان وروي بالكسر فالمراد الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده إلا أن تكون له سابقة هي أو
الاجتهاد في كسب الدنيا لا ينفعه أن يحصل ما لم يرد الله تعالى لسوابق بدائل الأمور في الله تعالى مفاده فيكون إصلاح النفس
التسليم وإثبات القدر ولذلك ترجم عليه البخاري بعد ما خص في باب القدر ب هنيء على الفتح يعني بدل أي بدل طاعتك
كقوله لجعلنا منكم ملائكة في الأرض وقيل هي بمعنى عند وقيل المراد بالجد أبو النسب أي لا ينفع أحد نسبه كما قال فلا
أنساب بينهم **قوله** في الآخر اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد ع استعارة للمبالغة في التطهير من الذنوب ولا
نوع الثلاثة هو المنزلة للتطهير وهو تمثيل لأنواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني بأنواع مغفرتك التي تمحو الذنوب
تطهير الأنواع الثلاثة الحدث والخبث الحسي والوسخ والأخير الماء الثلاث للرحمة الشاملة بعد المغفرة لأن الماء أعم
وأشمل في التطهير وخص البارد وإن كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله ولأن البرودة هي المناسبة للإطفاء حرارة عذاب
النار ومنه برد الله مضجعه وإضافة الماء البارد من إضافة الموصوف إلى الصفة **قوله** الثوب الأبيض خص الثوب
الأبيض لأن التنقي فيه أظهر **قوله** أحق ما قال العبد أحق مبتدأ والخبر اللهم وما بعده وكلنا لك عبد جملة اعتراض
وفي قيل إن ترد للإنسان بهذا الذكر ويقع في كتب الفقهاء حق ما قال العبد كذا ذلك وهو صحيح لهذه الرواية وفيه أن
يكون خبرها أو قبله من الحمد الكثير أي الحمد المذكور أحق ما قال العبد وما يحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة والتي
بعد في العبد ويحتمل العبد وأنه النبي صلى الله عليه وسلم **باب** النهي عن قراءة القرآن في الركوع
قال سليمان بن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وابن أبي جديلة بضم الباء وإبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم
الحاء وحنين بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء الشين اف من إسماعيل وإخوة ها مملة **قوله**
أيها الناس إلى آخره يفيد الأظهر أنه قاله بعد إحرامهم والغالب أن بعضهم إنما يكون مع أصحابه فهو حجة لما أجاز في
المدونة من الإنصات لسماع خطبة في **قوله** الرؤيا الصالحة ب يعني بالصالحة السالمة لا الصالحة لأن الصالحة
قد تكون صالحة وقلنا ذلك لقوله من مبشرات لأن التبشير إنما يكون بالمحبوب **قوله** نهيت ع هكذا بالبناء لما لم يسم فاعله
يشمل الأمة لأن الأمر إنما يتوجه بنهيه على نفسه طلبه وعكسه المخففون والدليل صلوا كما رأيتموني أصلي

يقول إن أطلق به لا يحتاج إلى الاستدلال على الشواهد لذلك وإن ما ورد في الحديث من قصر النهي عليه قرآن لأنه أمر لهم بأن يعظموا
الله سبحانه في الركوع وأن يجتهدوا في الدعاء في السجود ع وكره الجمهور القراءة في الركوع وأجازها بعض السلف ح وإن قرأ
فيها غير الفاتحة كره ولم تبطل الصلاة وإن قرأ الفاتحة فالأصح أنها لا تبطل وقال بعض أصحابنا تحرم وتبطل الصلاة
لأنه زاد ركنا وهذا في العمد ولا كراهة في السهو لأنه يسجد له **قوله** أما الركوع فعظموا فيه الرب كره مالك الدعاء
في الركوع وأجازه بعضهم في مختصر ابن شعبان وكره الشافعي الدعاء في الركوع والسجود وقال المستحب التسبيح
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وقال بعضهم يجب قول سبحان ربي العظيم وفي المسألة قول شهير
أنه يعيد من ترك ذلك ومن ركع أو سجد ولم يذكر فليعد أبدا واختاره شيخنا القاضي التميمي بأنه ترك الطمأنينة على القول
برضها وتأوله شيخنا ابن رشد على أنه ترك الذكر أي جملة التكبير وغيره فيعيد على القول بإعادة تارك السنن عمدا
وفي المدونة ولا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم ولا في السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم ير فيه حدا ولا دعاء
معينا **قوله** مقمن بفتح الميم وكسرها أي حقيق وبالفتح مصدر لا يثنى ولا يجمع وبالكسر اسم **قوله** فإنا لا أقول نهاكم
ع يحتج به من لم ير خطابا بالمواجهة ولا لفظا بالصيغة ح المعنى النهي إنما سمعه بصيغة الخطاب فإنا أنقله كما سمعته
وإن كان الحكم عاما ب لا يحتج به لشيء من الأمرين لأنه قد يعلم بفاتيه أنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف **قوله**
أقرب ما يكون العبد من ربه احتج به من يقول كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وقيل هو أفضل بالنهار وأما
بالليل فطول القيام أفضل **قوله** يتأول القرآن أي يتمثل ما أمر به في سورة إذا جاء نصر الله وخص الصلاة بكثرة الذكر
لأنها أفضل **قوله** علامة جعلت لي بها الأظهر أنها أمارة الاستغفار وحملها ابن عباس أنها علامة على اقتراب
أجله فيحتمل أنه لم يرد الحديث أو رآه محتملا لما ذكر **قوله** استغفرك هو تعليم أو تواضع لأنه لا ذنب أو ترق في المقامات
فيستغفر من كل مقام ارتقى عنه وإن كان إنما يستغفر لأنهم لا ينتهي لكبارها وفيه الصغائر جائزة على الأنبياء
ح فيه استحباب قول ذلك وكره بعض السلف خشية الكذب وأما قول أعوذ بك وأتوب عليك وبقي منه استحباب
ب الإكثار من ذلك آخر العمر **قوله** اللهم اغفر لي ينبغي به من يجيز الدعاء في الركوع **قوله** إني لأعلم شأن ربي

نفي من أمر الجنة وأنه ليس شأن من يجب من شدة الدنيا ولا إقبال على الله عز وجل **قوله** فوقعت يدي على بطن قدميه
حجة على الشافعي أن اللمس ينقض وإن لم يلتذ وأجيب بأنه يحتمل أنها مسته من فوق ثوب وما بعد من وجود الثوب يخبر
على القدمين بعيد وقال أبو حنيفة إنما ينقض إذا انتشر ومن مالك أن اللمس ينقض وإن لم يقصد أو لم يلتذ وإن قصد ولم
ينقض أنها فيهما واختلف إذا قصد ولم يلتذ فروى أشهب ينقض وفي سماع ابن القاسم لا ينقض وحمل الجلاب على مس
الجسد في النقض من الشعر والظفر والسن **قوله** وهما منصوبتان فيه أن من سنة الرجلين في السجود كذلك **قوله**
محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالموحدة **قوله** أعوذ برضاك من سخطك قال الخطابي فيه معنى لطيف استعاذ بالله
من فضله حتى انتهى إلى الأصل استعاذ به منه لأنه لا يكون استعاذة منه إلا به في حديث المرأة التي استعاذت
منه صلى الله عليه وسلم فأمر بطلاقها وقال لها ما قال وإنما التقدير أعوذ من عقوبتك بك وأخذ من الحديث حجة في أن
من تواضع لكل شيء لعظمته وقول الخطيب بن الجنة متضمن لعظمتك وحجة المانع أن التواضع والخضوع إنما يكون
لإزالة تعلق **قوله** لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيق ثناء عليك ولا أحيط بالنعم التي يجب بها الثناء عليك ب
الإحصاء تحصيل الشيء بالعدد وهو من لفظ الحصى لأنهم كانوا يعدون بها فيحتمل أن يرجع إلى معنى الثناء أو إلى الأسباب الداعية
النعم والمعنى على الأول الأظهر أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك وعلى قول مالك الثناء جميع الإحاطة بالنعم وهي لا تحصى
قوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلا إنما يتعلق ذلك علمه الذي لا يتناهى وتفصيله مرتبة
التي لا تتناهى فهو معلم الشامل يعلم صفات جلاله ويفيد بمقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه وصفات جلاله لا تتناهى
هي في علوم البشر وقدرهم متناهية فلا تتعلق بما لا يتناهى فلو فرضنا قوله نقدر أن يحصي الثناء فيه نظر لأن ذلك

انما هو بكلامه القديم فيستحيل ان تتعلق به القدرة فتامله قوله سبوح قدوس في السين والقاف الفتح والضم وروي
بالنصب والرفع والنصب القياس باضمار فعل اي اسبح سبوحا والرفع وهو الكثير استعماله على الخبر اي ذكري او هو سبوح وبنا
فيهما المبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى تبارك وتعالى منزه عن صفات المخلوقين ولا نظير لهما اسمان بمعنى مسبح
مقدس وانما فعول بفتح الفاء في الاسماء واما سبوح فمن صفاته من الاسماء الذي يروى وابن وابن سريج والمختلف في الروح فقيل هو
جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام ب وقيل الروح الذي به الحياة ص باب
فضل السجود والحث عليه قوله ابو الوليد بن هشام المعيطي بضم الميم وفتح العين المهملة ثم يا ساكنة ثم طا مهملة واخره يا
النسب قال بعضهم هو منسوب لعقبة ابن ابي معيط ومعدان بفتح الميم واليعمري بفتح الميم وضمها وهل بكسر الهاء
وسكون القاف قوله فسكت ب يحتمل انه تمكن او تنشيطا او تفنيدا لسماع ما يلقي ولا يخفى في كثرة السجود انه يقتضي
الا على الكمالة وفرقه من الاقوال بيانا فضل قوله مرافقتك في الجنة ب صح له ان يسلها لا تقتضي المساواة
والا مساواة الانبيا عليهم السلام لا تحصل وهو انما سال ما يمكنه التكرار فاقوله او غير ذلك بفتح الواو ع
قيل لعله فهم عنه انه طلب المساواة في الدرجة وذلك ممتنع فقال او غير ذلك اي اسال غير ذلك فقال لا اسال
غيره فقال اعني بكثرة السجود لانه السبب في رفع الدرجات على ما في الحديث قبله ورجعنا مظنة المقاربة قلت
فالواو على هذا استانفية واو بمعنى بل ب لا يحتمل انه فهم عنه ذلك لان المساواة ممتنعة فلا يسال واجابهم انه سال علما
مشكلا فقال او غير ذلك اي سل غير هذا المستبعد الشاق وهذا على سكون الواو واصلها عطفا وهي عاطفة تقتضي
معطوفا عليه والهمزة للاستفهام وهي بالفعل المراد التقدير اتترك السوال وتسال الشاق فاجابه بقوله هو ذلك اي
اتجاوزه ولما علم صلى الله عليه وسلم نصحه على عزمه قال اعني بكثرة السجود ويحتمل على سكون الواو ان يكون طلب له ان
يزيد على ما سال لانه صلى الله عليه وسلم في مقام من قال اغنه فتمثل جوابه التشابه بقوله هو ذاك انتهى قلت فيكون المعنى
على هذا الاخير اطلب هذا او غيره مما تشتهي واو للتخيير وتحسين ذلك يحمل المعنى بسكون الواو وانما جا على تقدير
المعطوف عليه مع بقاها بعد الهمزة وهو راي الزمخشري وجماعة واما انه اقدرنا المعطوف عليه قبل الهمزة وان الاصل في الواو
ان تكون قبل الهمزة لانه لها صدر الكلام كما قاله كثير من المحققين فيشكل هذا المعنى المذكور ايجابه الفتح ويكون التقدير
بل اقتصرت على هذا وتطلب غيره اي ما طلبت بنفسي اعندك طلب غيره ما هو لما لا ان السياق يبعد هذا المعنى والتقدير
الاول انسب والشاهد ص باب اعضا السجود قوله اراب هي الاعضا سوا مرجلا ب ما الكمي قوله ولا نكفت
بفتح النون وكسر الفا اي لا نضمها ولا نجمعها الكفت الجمع والضم والنهي للكراهة للاجماع ان من فعله لا يعيد ع وحكي ابن المنذر
عن الحسن فعل انه يعيد لما جا ان الشعر يسجد والنهي عن الجمهور لمن صلا كذلك متعرضا للصلاة اي لا وحمله الداودي على من فعله
لاجل الصلاة وللانكار يحمل الصحابة رضي الله عنهم خلاف قوله واشار الى الانف مع الجبهة والانف عظم واحد ولا كانت ثانية
فلا يكمل عدة سبعة اعضا واختلف في الاقتصار على الجبهة او الانف ثالثها المشهور ان اقتصر على الجبهة اجزا دون الانف ب
وظاهر ابن العربي في العارضة يقتضي ان الخلاف في الجبهة والانف ابتدا او ظاهر الامام والقاضي هنا نصا ان الخلاف بعد الوقوع قوله حمله يبلغ ح ويبان تغيير المنتهى الى الجمود ان الكره فيه كالبحر ونشبهه بالكنوز يجامع انه لا ينبغي
يستعمل الغاية في السجود ص باب الاعتدال في السجود قوله اعتدلوا في السجود ب لا الاعتدال ان
ان يكون على النسق الاعلى مع الهيئة المشتمل عليها الحديث من التفريج ووضع اليد بين على الارض مع عدم بسط الذراعين وعدم
الكبث والاعتدال المذكور يحتمل انه من العدل وهو الاتيان بالمطلوب او من المعادلة وهي التسوية في القسم قوله عن ابيه هو
بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحتها تحتهما قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم البا وليس لبحينة ابن بحينة صفة
لمالك بل لعبد الله لان بحينة هي امه وهي زوجة مالك ابيه فلا بد من تنوين مالك ويكتب ابن بحينة بالالف قوله جرح
بزنيت به يريد حيث يجد من هذا المطلوب وبعده ان يكون تنفية به وحمله على التغليب كالعمرين قلت اصل

اجاز في العتبية والذي في العتبية مستحل قال يعيد اشهب ويصلي بالصراء الرسترة فان لم يجد صلى الى وعاء وكره جعل خطا
وذلك واسع ان يسترة الواسع صلاته دون سترة لانه ينزل بالكل وهو الصراوي الواسع الخط وفيه سارية
وفي المبسوطة قال مطرف خطا ابن حبيب والصحيح انها المسجد من كل حلقة جمع بينه فيما دونه
الخبر بالسترة يا جاهل ابن رشد ويريد وازامة قالت له وهو يصلي الرخط خطه واعجب الجهل هذا السفيه بالسنة فقال
وما رايت من جهلي قالت صلاتك الى الخط حين شئتي وكما شئتي عزاها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل
فذهب بها الى مكانها فاجابت بذلك فقال بعضهما استفتها فقالت ان اعجبت قالت كما وذكرت بسندها الاول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتفى العبد ربه ونهى ملكيه فليجز ان لا يعجب ان نفسه اجزاء فقد عرفت على موالفتي في ذلك
وتعجبني من الباء بالعين وايتحيه جانبيت قوله يركن بفتح الياء وضم الكاف قوله كان يعرض راحلته بفتح الياء
وكسر الراء ويروى بضم الياء وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها معترضة فيبنه وبين سترة يمر من بين يديه قيمة العلاة الى البعير اذا
امتنت حركته واطابة بوله قوله من نال وضوئه اي شخص من نيال من وضلة وضوئه صلى الله عليه وسلم شيئا يمسح به ومن لم
نيل نفع عليه صاحبه من نال بدون اي يدش قوله عليه حلة حبرا لحلة لا تكون الا ثوبين او احدا قوله يجعلت اتبع صاحبها
وهذا مانع فيه جواز التفات المرء بوجهه عن القبلة بين الاصابع وجهاله الى القبلة وجاز له مالك ان يرد وجهه يمين
الامر بن القاسم واما مالك فيشترط في المرونة كراهية ان يلتفت اوبدور وفي الواضحة قال صلى الله عليه وسلم البلال اجعل اصبعك
في اذنك وقال اكذا يصنعها شعالا وبدرك الى القبلة وكذا رواه ابن حارث اجاز اصابعا ان يلتفت ورجالا الى القبلة واختطوا
في صفة الالتفات بالجهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن شماله وفي يقول حي على الصلاة مرة
عن يمينه ومرة عن شماله ثم حي على الفلاح كذلك قوله ولا تكره الى عليها هذا مع اختلف في وجه الجواز فقيل لان الامام سترة
لهم وقيل سترة نفسه لهم هي العبارة الاولى لمالك في المرونة قال ابن حبيب لا باس بالمرور بين الصفوف لان الامام سترة
لهم والثانية تعبر الرهاب ثم اختلف فقيل العبارتان بمعنى واحد وقيل مختلفتان لانه على الاول يمنع المرور بين الامام و
بينهم وعلى الثانية يجوز اذا اتسع على الاول ما استشكل تعليله في المرونة الجواز بكونه سترة لهم والجواب ابن ابراهيم
بانه على حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة لهم فتجتمع العبارتان فيجوز المرور بين الامام ولا يجوز المرور بين العبور ع واختلف في كلب الستر اذا امن المرور به اللزوم لابن حبيب وكانه رآها سنة وعدمه
للمرونة قوله فلا يدع به كان الشيخ بعد لان لم يكن اجماع والنهي للتنزيه ولا يلزم منه وجوب السترة قوله ولبدر الماع
الامر للاباحة لا للوجوب به يعني بالاباحة الجواز لان الامر مشترك بينهما والراد بالمقاتلة التعنيف بالقول لا بالسلاح ولا بالرمي اليه والراد بالمنع باليد لا بالسلاح ولا بالرمي اليه واختلف
هل يقاتل او يمنع بالاسهل فالاسهل قولان ابن رشد كالرمح باليد لا بالسلاح ولا بالرمي اليه واختلف
بد رامن مشاجبه فقيل فذر مي الجبن وقيل فذر مي السهم وقيل فذر طول الرمح وقيل فذر مي الحجارة بالسيف واخذ
كلما من بعضها القاتلة ابن العربي والكل غلط وانما يستمر الحبل فذر ركعته وسجوده وكان الشيخ يجز جزم الحبل
بالا يشوش عليه المرور فيه وبعيدة بضم العشر بن ذراعا ويا خذ ذلك من تقدير مالك حريم البئر بالارض البيض الا ما
ذكره ابن العربي ان الغدر والزرع الشرب ان يكون بين الحبل وستة ع واتفقوا على ان هذه المقاتلة انما هي
لمن صلى الى سترة او حيث يامن المرور وهان ذا انما يتبين جعلك واتفقوا على انه لا يقاتل من اختطوا هل هو هدر او
فيه الدية فيه العقل الدية كالخطا لانه شقي بان هدر دمه وذلك انما يفعل في الشاذ انما يفعل في قوله فاذا هو
شيطان اي يعامله معاملة الشيطان لا انه شيطان بين قوله فعل فاعل هو بضم الفاء وفتح العين ومعناه
انتصب والمضارع يفعل بفتح العين وضمها من باب ضرب قوله ارسل الراء جمعهم بضم الجيم وفتح
العين صفي القوله لكان الذهب اي كما بين ان ذهاب الدنيا وان عظم بسببي ذكر ابن ابي شيبة الحديث وجمعه لكان
ان يذهب ماية عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم قوله يسمع جميعا اي يعلى جميعه سمعته من الناقلة وتجربة ذلك

ذلك لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لغرز المصحف فيه وفيه جواز الصلاة الى المصحف ما لم يوضع للقبلة اليه
ع وفيه ايكاء الرجل موضعا من المسجد يصلي واعتقاب السلف فيه وحجة ذلك للعلم والاجتهاد لتيسير وجودها
والنهي عن ذلك الرجل موضعا من المسجد انما هو اذا اتخذ الموضع مجلسا ليس الرجل يحتاج اليه قوله عشرة اشهر
ع لم يختلف كان بين الحبر والعلة ح الرواية بالقبلة الجدار واذا حج صرا الجدار لم يقطع نظر اهل الصف الاول اليه
بخلاف حز بعض قوله عشرة اشهر انه ع لم يختلف في الصلاة اليها لكن جاء النهي اذا تصوعرا وبطن ذلك ان صور
الاستلام وغرب العمر بعبادة الاصنام واما الصلاة بين الاساطين فاجازها مالك مرة وكرهها مرة الا لضرورة قو
له يقطع الصلاة المراة الرواحرة اي بعيدها ولو القطع بذلك قوم واباه مالك والاكثر وقال اجز بقطعها الكلب الاسود
لنص الحديث معترض المعارض بخلاف بين قول مالك القطع في هذا الحديث على التفسير وقطع الاقبال على الصلاة لم
يذ لا يقطع الصلاة شيء وان قيل ما وجه تخصيص هذا فيقال ما يقتضي على هذا الخاص وهو صلاة صلى الله عليه
وسلم الى الراحلة في غلبة الظن وصلاته هذه نافلة لكان الظن هو لسمعت سماع ابن ابي الذيال بفتح السين وسكون
اللام والزيال بفتح الزاي المعجمة وتشديد الياء ويوسف بن حماد المعني بفتح الميم واسكان العين وكسر السين وتشديد الياء
منسوب الى معن بن زايدة وزياد البكائي بفتح الباء الموحدة والكلب المفترة قوله جاكره ان اسمع له بفتح العين والغين
او الخرمه قوله لمغرز اي يبرز قوله واليوم ليس فيها مصابيح اي والام اكراهة جعل الغرض واجب الصلاة
في الثوب الواحد ش قوله او لكلكم ثوبان ح لم يختلفه انما بالثوب الواحد معنى ثوبة الاشي روي عن ابن مسعود وكره انما
في الثوبين اجمل قوله مشتملا به والاشتمال شابه و في الاشي خالف بين طرفيه الجميع بمعنى واخذ ابن السكيت اي
باخذ طرفي الثوب الذي الفاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وباخذ طرفيه الذي الفاه على الايسر من تحت يده اليمنى
ثم يعقد على صدره ش واجب المساجد مواضع الصلاة ش هذه اين اذا كتب الصلاة فعل اي وذا باح و
هذا العموم مخصوص بالاماكن التي نهي عن الصلاة فيها قوله السرة ح ضده الجامع وانكار في عليه السجود هنا
لما جاء من النهي عن الصلاة بالطريق اذا تعلقا من فيما سبق والاشبه في هذه السرة انها كانت سالمة من ذلك او
انه كان يسكه ما يسجد عليه بعد الصلاة عليه الجدار من الشارع المتسع المنافع جلاب للشارع الضوان اراد
بفضله شيء على الارض وكذا الاجنبية وكان الاجنبية حكم الكلب في ذلك واما الارباب الانتفاع واختلف
هل لهم ان يكرهوا وكان لهم ذلك الظاهر جواز ذلك للغير ان يصر بعضاء الجامع واما كان الشيوخ يمنعونه من صلاة العيد بالبناء
الاعلى من شرفي جامع الزيتونة والامام يصلي الصبح ومن الدفوف به انتظار الصلاة على الجنازة والامام يصلي الى
ان يعلم انه من الجامع بل الغرفة من داخل الجامع فمنع العيد به لحديث اصلا ان قوله جاذ اجازات السجود يسجد فيه
سجود القرآن والتعلل واختلف فيه فقيل يسجد لاول مرة وقيل لا يلزم ما بعد الاول الا بزيادة ابن القاسم والشاذلي ابن
وابن عبد الحكم ابن حارث اتفقوا على انها لا يسجدان تكررها وعلى الاول ان قرا متعلم اخر تلك السجدة بعد ها وحده
وان سجد بعض ها سجدا معها الا ان خاف ان يسجد كل السجدة انه قوله لم يسجد كل السجدة هو معنى الكلية لا الكل
قوله واختلف في الفضائل كانها فضائل قبله تجمع ثم تلقى فاء من السماء تاكلها قوله لو سجد اجاز لان من قبلنا كانوا يطرف
له اما كن مخصوصة كالبيع والكنايس ع وقيل لان من قبلنا كانوا لا يطرق الا مساقيتون لصلاته وخصصنا بجواز
الصلاة بكل الارض الا ما نهينا عن مماسته قوله واصطبت الشاة فيها الثانية تعليل الاولى قوله واصطبت الشاة فيها الثانية
لا تركع ع وقد تكون شعاره انه لخروج من فيه فلبه مشغال ذرة فيها بان لان شعاره غير هذا قوله مثالث غير مقدار
من تحديد الخمس لان الاحكام كانت تتجدد ح قال العلماء والحكمة في ورود الحديث خصلتا ان كان جعل الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا خصلة واحدة والثالثة محذوفة وذكر النسائي واوفيت هذه الاباث خواتم البقرة من كنز تحت
العرش لم يعطهن احد قبلي وكما بعطاهن احد بعدي قوله واصطبت جوامع الكلم قال الهروي هي الفرد ان كانه

البراة يسيق فتحها معان كثيرة وكذا كل لام حال الله عليه وسلم قوله وأدرت مفاتيح خزائن الأرض هي ما
فتحت امته من البلاد وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم كما مر قوله والنهر تشقونه بضم الشين جزم
حالها بفتح خزائن الأرض وما بقي على المستقبل قوله عن الزبير وهو بفتح الزاي منصوب الذي زبير قوله نزل على
الوزن بفتح العين وكسرها قوله امرأ المصرح ضبطناه بفتح الهمزة وضمها قوله جارسل الملائي النجار
اي استراحهم املياه الراي والغنا قوله تا منوني اي يا يعونني وصينوا لي ثمنه ع قال الخطابي فيه ان البايع احق بقبض
الثمن وقبل فيه ان المشتري يزيد في ثمن المبيع ويحط فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين قدرا وانما ذكره مجملا قوله
وغرب ع هو بفتح الغين وكسر الراء والعكر وكلاهما جمع غربة بسكون الراء وهو ما نصب من الماء والقافية لغة
تميم الخطابي لعل صوابه الغرب بضم الغين جمع غربة بالفتح وهو المزوق الارض او لعلها غرف جمع غرفة وابيض ان ما
عند الرواية حرب جمع حدبة لقوله فحسوبت والذي سوغ العدد وجه ان المزوق الارض واما الحرب فقبضا وكما ادري ما
اصلها الرهز التكلح لان الرهز في الرواية جمع الحشى على حاجة الرحيل والنهب تصوغ بزوج ربوع مكوك فسوبه
مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للصلي عند ابن بطال المقبور قوله والنقل يقطع بفتح الطاء
النبقة النوى لحاجة تعرض قوله لمقبور المشركين ع منه شفت ع قال الخطابي فيه ان القبور الكفر في حال
ولي الميت ولذا ينبش هكذا واحد حرم لعذاب يقطع النباش لانه سرق ملكا من مالك ومن هنا ان القبر حبس
من حقه الميت ولهذا يقطع النباش لانا ذكر واما ينبش هكذا فقال الامام يحتمل ان زال بالموايل لم يملكوه الارض من
حل القتا بيد اذا لانه من قبيل الكاهر والعاجز لا ملزمه العربة عليه الرجوع في المبيع وفي الصحيح ان يكون خرج العبد مريدا
الخطابي وفيه ان كراهة له في الحياة لا حرمة له بعد الموت وخوفا على الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا
فيه الرد على الخطابي ما ذكر فان الغبر وان كان هيكلا محترما فالمذهب ان المبيع ما فوق ملك المبيع من اليل الزكاة
ثم وان كان ما فيا جاز بقله عن المبيع عليه الجمهور وما ينبش هكذا واحترازهم فيه من النادر وليل ما ذكر الامام
واعترضه منه ان يقال انهم في ان زال بالموايل ما كان ذلك قبل زوال الارض اخراجه اوقبال ان فعل الصلاة
هامة هاهية كما يباع المبيس للتوسعة في جامع الغطبة او يقال ان الفعل جاز لهم نفسه غني عن التاويل وفي ذكر ابن سعد
عن ابن الاجشون في مقبرة ضافت عن الدفن ترك بعد عشرين وانا اهلك لا باس ان يوسع المقبرة بعضهم في بعض وفي ذكر ابن
عبان عن ابن وهب ان المقبرة اذا ضاقت عن الدفن ترك بعد عشرين وانا اهلك كله في مقابر المسلمين وكتب
وفي بقبرة من الحرمة له ولعل بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك او لعلها الجنة لجميع ما ذكر قوله وجعلوا عضادتيه بكسر العين وانا
العضادة جانب الباب قوله يرتجزون ع فراختلب العرجيون الراجز هاصر بشتي اي راوا حتى الناج بانه صلى الله عليه
وسلم سمعه وغاله والله تعالى ما علمناه الشعر ع اتعجبوا ان الله لم يعلم الشعر الا قصر وزنه وجاز جزا الموزون على قصد
عليس بشعر وعليه يتخرج ما جاء من انه صلى الله عليه وسلم لا ان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم عليه
تحويل القبلة فتح قوله فيرا لعار وجه ع قيه جواز النسخ واجمع عليه المسلمون لا كما يقه من البتدعة لا يعبؤ بما به
وكما يقه من المعتزلة ع واما جاء منه الامر بتخصيص وجه والبيوع على انه يمتنع عقلا لانه يلزم عليه البدا على الله تعالى وجاوبه
بعضهم بمعلوم ان من يسأل عليه التعالى نظر على وفق ما في علمه من الوقت فاذا انتهى ذلك الوقت علم انتهاء الامر
بن الراوندي لعنه الله وهو كما قيه ع وفي الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة رضي الله عنهم به لا يتمسك
به على ان لا يلزم من قبول هذا الخبر قبول غيره والفارق الذي فيه اظاهر عند تجرد عن القرائن ابو ع
ما فيه من اثبات النبي بالخبر ع واحتجوا بالحديث شعبة النسخ نبي الظاهرية وهو مذهب الظاهري والصفيري واجاب الناسخ بان
النسخ به بعلم ابقاء زمنه صلى الله عليه وسلم واما امتنع بعده وقيل الرجل انما فعل ذلك لانهم الاية التي فيها النسخ والنسخ بها الذي
واحد جواب ان يقال العلم بالواحد فقط في النسخ فقطعي لا ظني ويرده ان العمل في بيت المقدس ثبت بالاجماع فلذا لم يكن فعلها
عليها فرض مسجدا الاساس ان يبنى عليه وما هو لله لا باس ان يستعان بعضه في بعض اه

فكما هي في فصل في الدعاء وفصل في الصلاة وبعد عن الثانية من الاجرية ان النسخ بما فرع كونها فرضا فاو الفرد ان لا يثبت جزءا
لواحد ١١ ان يقال انهم اه وكما وجدا بجاز ما قلت لو كان عن الانفراد اجاد الا نه حينيذ ما تقرر الرواصي عن فعله
قوله باستقبالها يروى بكسر الباء وفتحها والكسر اصح عبارة الامر ع باب النهي عن بناء المساجد على القبور
لفظ قوله لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا ضبطناه بفتح الزوي اكثر الاصول فزلت بفتح الفاقة وبناء التا
بيت اي لما حضرته المنية والوجاد واما الاول فضبطناه من املاك الموت والملايكة الكرام قوله كعن بفتح العاء وكسرها
اي جعل قوله عن عبد الله ابن الحارث النضراني بفتح النون والجيم منصوب لغيران قوله اراليد الزاخرة بكسر الكاف
لانه خطاب لرنقة به اشارة الى الصنف لا الى الذين رات انك عنوم لانه كان فيهم في الجاهلية الاولى التي هي فترة
عليه ومن قبلهم قوله اراليد شرار الناس بكسر الكاف ايخاطب الاظهر في الانسان انها لن تفت وعبود ان كانت الصلام
لن تفت فقط فيحتمل كونهم شرارا بتصويرهم لحديث وكبرا المصورين قوله ع الاخ بمرفعه به الاظهر لما علم
الله عليه وسلم انه ميت عرض بعمل اليهود والنصارى ليلا يعملوا بمثله مثل ذلك قوله لعن الله اليهود هو تاكيد
في النهي واتخذوا جملة مستانفة على وجه البيان لوجوب اللعن فيكون ضيالي لعنوا جيب بانهم اتخذوا قوله
اي ابرا الله اي اعبدوه على ذلك ما ذكر قوله فلا تفتنوا والضمير مساجد ح النهي عن اتخاذ خبر دعا الله عليه وسلم
او فيه بحيي معجزا هر حوب المبالغة في التعظيم فيهود ع المثل الاكبر كما اتعنى ع الاسم الخالية به قال بعض الشافعية
كانت اليهود والنصارى يسجدون للقبور ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في السجود فاتخذوها اوثانا فنهى المسلمون عن
ذلك واما من اتخذ مسجدا فرب رجل صالح او صالحا فيغفر قصد التبرك بثاثاره واجابة دعائه هناك فلا حرج في ذلك
واحتج لذلك بان نبي اسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحكيم تمان ان الوضع افضل مكان للصلاة وفيه
والصنع ما فعلت من حيي وفيه والوثن ما نحت من نحي الحجارة غالبا وبنى وهو على التشبيه اي مثل الوثن المعبود قوله
ولذا ذاك لان قبره ظاهرا ولا ظهر مجوا عليه ليلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ح باب فضل بناء المساجد
لفظ قوله من بنا لله مجرا نكر للتقليل وهو ضل وبعضهم فضلات به وذكر المجوا بخاصة لغة وليس المقصود به
الا خفيفة اذ لا يجزي المجوع بعود والتكبير في بيت للتعظيم قوله مثله ح اي في الاسم لا في القدر والصفة ويحتمل ان يكون
معناه ان من فعله على ابيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا به واحتج عمر رضي الله عنه بالحديث على ان الزيادة
في المسجد كالمسجد المستقل ح باب وضع الايدي على الركب في التكبير لفظ قوله هكذا يعني الاسي وانباعه وفيه
اشارة الى انكار فاعيج الصلاة قوله من مرا فعلوا فيه اقامة الجماعة في البيت وما تمسك به مسامة اقامتها في المسجد كما مر
كعبا بها على العزل الخ قوله ثم مرنا بالزكاة ولم يامرنا بالاقامة ع حملة بعضهم ان الصلاة في البيت لا تكفيه اقامة اهل المسجد وقال بعض
اصلب تكفيه واستحب له ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وقال النخعي وابن سيرين يؤذن ويقيم للصبح ويقيم فقط فيما سوى ذلك
وذكر العلامة مرعي المغربي رحمه الله تعالى قال في المرقاة ومن ثم صرح اصحابنا انه لو قيم اقامهم وله في المبسوط
احب الموان يقيم النفي ولم يرالاقامة نسقة به منه قوله جعل احد خاء مبنيه والاخر عن يساره الوقف الواحد الميز خلافا
لابن المسيب مسئل عن المثال الحديث ابو بكر والخلافة خلف والاشارة كذلك خلافا لابن مسعود هذا ما ذكره المرقاة
ع والتخصيص المذكور اخذه ابن مسعود وصاحباه وروا الصلب منسوخا بحديث وضعها على ركبتيه ولعلهم لم يبلغهم
الناسخ قوله يدخرون الصلاة من عمالهم عن اول وقتها الصفار الاخر ه وقد بقي منه شرف الوتين بفتح الشين والراء
وفوله يتشفرنها بفتح الياء وضم الشين ان يضيقوا وقتها وبه خروج الدم شرف الوتين قال ابن الاعرابي وهو من فوله
شرف البيت بريفه اذا علا الميز ابن السكيت وبيوت شريفة قلة ما بقي من وقتها ما بقي من عمرها من شرف بريفه وسئل ابن الخليفة عن
لحديث فقال اترى الشمس اذا زالت بعضت على الجبال وصارت كالمرابة بقرنا الشيطان شرف الوتين قوله سبعة
بفتح السين اي فاضلة لما يجاب منفل قوله جليس ح قرينا عن الاكثر بالجلاء الصلة وكسر الواو وهو المقعد وبعضها وجما

شبكة الوكاح
www.alukah.net

كما في الاعلام هضبة هو بفتح الهاء وفتح النون وتشديد الباء نصفي هضبة واصله هضوة على فعلة هضبة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء فاجتمع الثلاثة هو بجب الادغام ومن اجل هذا خطأ ما عند الكبير وصحيح ك والهضبة رواية الجمهور وسكونه على التخفيف وقد يتبين انه لغة التوجه الا السكتة التي يسكتها الملم لغرابة من خلفه عمر من براءة الكبير لا يقال في ناجي البيان بعزوقه الحاجة التفضل منعه لوجوب بيان التي عباد على العموم واجبات كزكوة ومضروبات كانه انما اخر بيانها لعلمه ان من الصحابة العجمي الذي يبادر بالسؤال عن كل مجمل له فكانه لم يوخر قوله اللهم يا عزيز الا لهي يجوز الثلاثة فلا سيما الاول التنفية اجر من الباقي عود وكذا الغسل لانه يكون لازالة الاثر وقد يحتمل انها بمعنى واحد ويكون تاكيدا والاظهر منه انه على سبيل التعليم قوله بالثلج والماء والبرد مثل الانواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا يخلو من الذنوب الا بها قوله حجز النفس بزاي اي كروه لسهولة سيبويه ليدرك الاعلا قوله جارم الغرم بضم الراء وتشديد الميم من الرمة وهي الشقة اي الكسر هاء وهي لام جازم الغرم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم ومعناه ايضا بكسر من الازم وهو الامساط عن الاعلاء واصله شر الاسنان بعضها بعض قوله لقد رايت اثنى عشر ملكا فيه يظهر هذا الذكر وظاهر يخالف ما مر من صفة الملاة ومحله بعد رباوك الحمد وبعدها يخير بالجملة يكبر اصابعهم اي اصابع الصعداء ويثنيها مبسوطة كتبها قوله والله اكبر كبيرا ع انتصب كبيرا باضمار فعل اي كبرت كبيرا وقيل على النفع وقيل على التمييز وقيل حال مؤكدة والنصب على النفع انما يكون بعد ايع ان يكون بعده وانتفع الصفة هنا وقيل ايضا لايجع النصب على التمييز لان التمييز بعد ايفعل التفضيل شرطه ان يكون مفايرا لها نحو احسن علا قوله اذا اقمت قلت بيني اذا اناذى المؤذن بالاقامة فافهم السبب لحكم السبب قوله جلالتانوها وانتم تسمعون ما اعلن الله به الاذان بقوله فاذا احكم ع صلاة ما دام يحبس الصلاة اي حابلتزم من السكينة ما يلتزم المطلوب ويشبه بالله السعي ع الاية بالمشي لا بالجري واجاز البعض الخاب ان تعود له ركعة وتاوله جمع على اقبح وجه واخالفه والعمل بالاول لظهر لعموم الحديث قلت جلة انتم تسمعون حال من ضمير العامل بما لخاب بعد التركيب مع اصكان الاختصار وبان ما اذا اقيمت الصلاة جلا تسعوا لتصوير حال السعي والسبب وانه مناسب لما هو اولى به من الامر فاوروا السكينة وضم ثم عكسه بما بينه على حسن الادب من قوله وانوها تعتبر كقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ع قيل المعنى بقوله وعليكم السكينة والوقار نصب السكينة على الاغراء اي الزموا السكينة ع جمع امركم خصوصا ع الوقوف الرب الغرب والعلب ع قوله فما اتاكم فصلوا اي اذا اتيتم لكم ما هو اولى بكم فصلوا واما وجه الجمع بين النهي عن السعي والامر به ع هذا الحديث والامر به ع قوله فعلى ما سعوا الذكر الله بفصل ان يكون السعي ع الاية بمعنى القصد والنية والسعي يستعمل التصرف في كل عمل قال فعلى ما بلغ معه السعي وان يفسر الاسعاء السعي بدل على ان هذا امر المراد ع الاية فاكبروه بقوله وذروا البيع اشتغلوا بامر معادكم وما والاه من كل الله تعالى وارتبطوا امر معاشكم من البيع والشراء وخص البيع لان الغرض الاشر والبغية ع تفصيل الربح به اكثر كقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الحسن رحمه الله تعالى ليس السعي على الاقدام ولكنه على النيات والقلوب وفراغ القلب من هواك هواك الكبيرة الاولى فقيل يسرع حتى قيل يعدو وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع الى المسجد ومنهم من تركها الاسراع واختار المشي بالوقار ولهذا الغريب فحمله سمع هلبة بفتح حرفه اي صوتا وصياحا قوله جاء فرد ع الاخ حاضرا به الفضاء فعل ما جات بهمزته والبناء فعله بصيغة ما بني للادراك على انه ادرك او لهما في كون ما ياتي به اكسبوا واداء اوفضاء كرمي لاكن العمل بناء والقراءة خطاء المازري عن بعض شيوخه العمل بناء والقراءة فولان ابن يونس قال الشيخ العمل بناء والقراءة فضاء وانكر بعضهم الفضاء بهما حتى وقفته على فعل ابن يعمر من ذكر ذلك المغربي بالباء بركعتين نسخا جبرا وانظر ما ينقل من كلام الخلفي الولي الطرف يرجع الاقرب ان الكل بن ابن يتبع ع باب قيام الموجع الى الصلاة ش قوله بلا تعرموا حتى تروني كما هو ان الاقامة كانت قبل ان يخرج من منزله طالة عليه وسلم وفروده في

و احاديث فهو وجيه ما يدل على جواز الامامة و الامام منزله اذا كان يسمعها وذلك مخالف لحديث بلال ان كان لا وجه
يفهم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ح و الجمع ان يحمل بلال على قرب خروجه جميعا كما يراه العين او يراه الفليل فيقيم كما اخرجه
يعلم الناس فنهى ان يحضر معاذ حتى يراه جميعهم ثم لا يلزم مقامه حتى يعلموا جميعهم و فيه جمع ما ان يكون اخر مع مفارقة
قبل خروجه انما فعله مرة لعذر و انما نهى عن القيام قبل ان يراه هو او من يرضى ما يبلغه حينئذ عليهم ان ينتظروه قياما
الجمع يقتضي ان الاقامة انما هي بعد خروجه و معه يتأخر قوله فيه الامام في المنزل لا يظهر و الجمع انما تقتضيها
اجرائها بعد الاخراج و المشاهدة من صاحب او ليس بناسخ و يبعد ان مثل جواز الامر ح و في الحديث ان القيام لا يلزم بالاقامة بل يتوجه
الاعلام و هذا اختلف العلماء متى يقوم الماموم فقال مالك و الجمهور ليس لذلك حد راكن يستحب ان يكون عند الاخذ في الاقامة و كان
انس يقوم عند فراغات الصلاة و قال الكوفيون ان كان الامام معهم معتدل يعمل الصلاح و ان لم يكن معهم كم ليهم القيام في الصف
و هو غلبه و قال ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن قد اقامها اي و جب القيام و اما احرام الامام فعلامة ابتداء المسلمين ان الامام
لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة و قال الكوفيون اذا قال قد قامت الصلاة كبر هو و ذكر ابن العربي ان الاقامة ان كانت على امام يعينه
فلا يؤذن حتى يعلم الاعلام به ما يراه عليه و اما حوله الجواب او اليكون بعد الفراغ من الاقامة و المعروف عندنا ان الامام
يفتتح بها حين اذ تستوي الصفوف و نقل ابن عبد السلام عن بعضهم ان محله عند قوله في الانتظار و الاحرام عند قامت الصلاة و لم يرجح
ذا الزاني عمرو اذا فعله عن احرام قوله فكبر و طابق ح و لم يذكر اعادة الاقامة فلعله لقرب رجوعه و سرعة اقتصاله
و به اخذ مالك فيمن قطع الصلاة او ابتدأ بها بعد الرجوع و المعروف فيه يقطع و يعيد الاقامة و ما
خرجه بعضهم ان هذه الصلاة او الانصراف بعد الدخول في الصلاة فيعيد الاقامة و اذ قرب لان الاقامة للدخول في
فلعلها و ان لم العذر قبل الدخول فيها او احرام الدخول و هذا ان طال العذاء و الا بعد كما ذلك العمل الامام و لم يعرف عنه و يدل
جميع ما تأول المستشهد على انه كان الامر ح باب ما يدرك به فعل الجماعة قوله من ادرك ركعة الخ و كسرها اي يفتح
و حذف معناه زالت قوله من ادرك ركعة الخ ليس المعنى اذا ادرك اقل ركعة يكتفي عن بقية الصلاة و انما المعنى
ادرك فعل الجماعة و حكمها من يسمى ادرك الفضل و هذا حديث اختلف فيه على الزهري فقال مرة ركعة و مرة صلاة و هو
من الاختلاف اذ الادراك لم يشتهر و قد سلموا بعضه فدخل الفضل و حمل الاكثر الظاهر على انه ادرك الوقت لحديث من ادرك ركعة
من الصبح و ليس كذلك يدل ما حديثان يشهدان له عن ابي هريرة و بعض الشيوخ قال بالاول منها ابن يونس و ابن رشد فرعا
ان من ادرك جزءا من صلاة الامام قبل ان يسلم ادرك الفضل و احد حوي الشافعية و ح منها عضدهم فالوا كانه ادرك جزءا
منها و الحديث يذكر ان الركعة محمول على الغالب ح باب ما يدرك به وقت الصلاة نقل قوله فقد ادرك الصبح اي ادرك
فعلها و فيها و ابين من تكريره هو دليل ان يباح له التنفل بعد الوقت بل الاباحة الا ان يكون صاحب عذر من نوم او نسيان و نحوه و اختلف فيما بعد الركعة هل تكمل عليه نفلا كما قاله الشافعي او فريضة قال الصبح اداء و قال يسجد فقط الشيخ و الاول
المشهور و الثاني ابين قلت و قد ينبغي على قاعدة من ابتدأ الايتمام به بعد خروج الوقت و عدمها فعلى
القضاء ح الاقتداء النيتين فيها و قع فيه الابتداء و على الاداء لا نتفع بها لان من اتى بعد خروج الوقت فلم يأت
فتأمله ح باب الاوقات نقل مشهور ابن ابي مسعود بفتح الباء و كسر الشين و ابو ابو مسعود بن مالك
الازدي بسكون الزاي و يقال الراعي بهيم معتمر هما و راء بعقبة و اخوه عتبة و عبد الله ابن زرزر بن بفتح الزاء و كسر الباء و كسان بفتح
الكاف المهملة و سكون الباء و بعض عن عمر بن بفتح العين المعجمة الصابي بالسين المهملة منسوب لسلامة بن زوحن من قريش
و منهم من يقول بالشين المعجمة فيلزم عموم و هو من يفتح الحاء و الزاي و عاد و بقوله قوله و اخر الصلاة شيئا اي بسيرا ابعد
صفة لمصدر محذوف اي تأخيرا يسيرا و تأخير هما يحتمل ان يكون عن الوقت المختار و الانكار عليه بين او عن وقت الفضيلة
فيكون الانكار لما فيه النقص بترجوه الوقت للعذر كما سيأتي الاية المقتدى بهم ح و قد يكون تأخيرهما انهما
بدار العصر الا وقت ضرورة هما و هو مذهب اهل الكوفة ح الذي نأخذ بها انه عن وقت الفضيلة و انه انما كان لانتظار الماء بقيم

و لم جاز حلف قرة عينه في الصلاة و كان مقامه فيها ما تقدم او الا عزوجه كل ما هو سبب للشغل عما الا ترى قوله
ان ذكرت فيها الصلاة يحتمل ان ذلك واجب و انه عرض عليه ماله يعرض عليها و يحتمل انه في حق مفروض قبله
و اتى في بانيانه طلب ذلك تكييبا لعبس لي جسم لرده هو يقه عليه ح و انيانه بفتح الهمزة و كسرها و يجمع الباء
في الام و كسرها في و على ها و بالوجهين ذكره ثعلب و ورد بها في الام بفتح الباء و تحقيقها بالهمزة ثانية من غير
تشديد الياء و تحقيقها في الاربعة المتفرقة و الثانية هو فيها بناء الثانية في اخر مفتوح من الاضافة ح و هو في
و انية لمسلم بانيانه منونة اليا المكسورة على الاضافة الرحبي بجمع فال ابن قتيبة الانيا في كسا. غليظ لا علم له
بان كان لا يعلم هو خيمة ح باب الصلاة بفتح الطعام نقل قوله جابر و ابا العشاء ح حذف الشرط و اجروا
بحذف اهل الظاهر على ظاهره و انه يجزأ بالصلاة بحلت و حمله الشافعي و ابن حبيب على ما لا الطعام مشهوره و قال ان
مالك يبدأ بالصلاة الا ان يقل الطعام و يشهر للشافعي و ان الحديث جاء بقي بن مخلد على شرط مسلم حتى الزيادة الا ان
فظه ان يخرج و فيه زيادة حسنة و هي قوله اذا وضع العشاء و احركم عام قال الا ان يكون حديثه الزيادة فيتعلقه ب
و يحضر قول مالك ما علم ان طعامه صلى الله عليه و سلم قليل و كذا طعام اصحابه و طعام السلف بعدد فيخرج الحديث و عسا
لهذا التفسير و في الحديث ان وقت الغرب متسع و انه يعتبر فيها مقدار التكبير و ليس الشباب زيادة على ما ترجح
فيه جلعوقت الكل هو مقدار الاشتغال او يقال انما قدم العشاء للضرورة كما قيل في قوله الدونة و كما بلس ان يمر
السلام الميل نحو ملا بد فيه منه ان الوقت ممتد قوله عن ابي عتيق هو عبد الله بن عتيق عن عبد الرحمن بن ابي بكر و الفا
مع هو ابن محمد بن ابي بكر قوله كعلاء اي كبني الحسن صفة به الفد و يروى بفتحة بفتح اللام و سكون الباء و هو معناه
اي يلعنه الناس كلهم و خوعه قوله و اغب بفتح الغين و الغاء المعجمة و الباء الموحدة المشددة اي حضر ح و ذكرها
الحديث يدل ان فيها الاخذ بخلاف و سنه غدر ابهم لتفخيم و فتح الدال لنا بيه عن الكفار لا لحفظ و الغدر ترك الوفا
ح فالله عذر انه غضب مع انه امور باحتمالها لاضافته و معلمته و ام المومنين و هو الله نعلى عنها قوله اخي
ابو حزرة بجاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة و اسمه يعقوب ابن هذا المذكور في الاسناد الثاني قوله و لا هو يدامع الا
خيتين قال بعضهم و الاخر هذا الذي كتب بن يريد على هذه الرواية بسقوط الواو و رويت الا الاخير و هو الذي في المعارف
و في جمع طرق المعاني على وجهين احدهما ان الا الاولى لنفي الجنس و بعض الكفار خير هذا و الثانية زايدة لتاكيد
عطف الجملة على الجملة و هو مستعمل و يحتمل الكلام حذف و التقدير و الصلاة خير هم يدامعه الاخبار و الظاهر
ان تكون الحزب اسما و خبر هذا و قوله هو يدامعه حال اي و الصلاة لهذا و هو يدامعه الاخبار ح باب
النهي عن قيام الصاحب لمن اكل الثوم نقل قوله من اكل من هذه الشجرة جنسه اهل الظاهر لمنعه من حضور الجماعة على
عمومه و ان عضور الجماعة فرض عين عند و كان الشيخ يميل لا يبعد عن كراهة اكلها لقوله في الاية و ما كنت اكرار
بحيا و لا يضر لانه تحول و الضمير لا كليه اجرت اعادته و حكى عن الشيخ ابي الحسن المنتصر انه ملاه خلاره ذو ما قط
و ملاه اكلا لانه رأى ان ازالة خبالها ذريعة لاكلها و اكلها ذريعة لدخول المسجد و الجاهل الذهب بذلك اهل الصانع
المتتبع و حكى الميل لم يتعشى به و الزنجبر الرابط بذلك في البيع و الجرح النفش بجيم و الموبذ ذلك الشيخ مذلك
كثير الصدور ابن هرون في ابن يعيد و اعتى ان رشد بمنع في البيع جواز بيع المعجون قال الشيخ و بيعه اتم و اسلم
العكم اخف من بيع العجون و اعلم قوله طابا فين المسجد عمه المعجون و فعل بعضهم على مسجد المدينة لاجل
بكة الوحي عليه السلام و فاسم المجمر على المساجد جامع الصلاة كالعيد و الجنائز بخلاف الاسواق و كانه لرجحت
لها و اعلى بعد الملائكة و كان اذا اذى و يسوق هب الوحي فيه و هو البرهان ايضا بين بعد اسس العلم و الدوام كامه
مخطئ بعضهم بخلاف الاسواق قوله جاز الملائكة تشاؤم و بروا بتخفيف الذال و بناء و احرة بالاخرى و يأتي
مثل عصى يفتى في الحديث منع دخول المعجون لو كان خاليا لانه محل الملائكة و لعموم الاحاديث قوله اوتي بقدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الاحتمال المراد منصوصا ويظهر ان اولى لان ترجيح الكريم خلقه صلى الله عليه وسلم وان كان الغضب لله تعالى هو ايضا من حسن الخلق ولانه انسب ايضا لما امر به من اللين في تغيير المنكر وهو السنة فيما يشرح من فعلنا قال تعالى لكليمه موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون لعنه الله قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وسيتأتى ان يكون من هذا الوعاء معصوما باسقاط حرف العطف اي ولفعل الله عليك فلا يكون حينئذ من قبيل عطف الجملة الثانية بالواو على الجملة الاولى بل من عطف الجملة الثانية بالواو على الجملة الاولى بتقدير الدعوى انه مدعو عليه وعلى تقدير ان يبقى على ما هو عليه المتكلم من وصوله بالدعاء عليه ان يريد الدوام وليس لاحد مع الايمان فيعول الا رد هذا الله عليك وليس في الحديث على هذا التقدير ما يدل مع زيادة الواو اذ ليس فيه الا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا في النشر الظاهر ان المعجزة من هذا بالجملة لا ان يقول بعد هذا رد هذا الله عليك وذلك حاصل اذا خلا الواو بينهما او لا واما الان فلما ان الامر تعلق بقول الجميع على الوجه الذي ذكر في الحديث من غير زيادة واو بين الجملتين فقد بقال عقب المتكلم بينهما بعض مقام الواو والحال ان الجملة الثانية دعاء له كما عليه ويكون الوقف بينهما مع تقرر الشرع من الامر بالرفق في تغيير المنكر او بقال لا يقف المتكلم بينهما وان قصد الدعاء له لئلا يصير مقصودا ويبطله في حين العمل الحاصل الصورة الغضب لله تعالى ويكون اللين حينئذ بعد الانتهاء من هذا هو مع في الدعاء عليه والتغيير بقيل موجبه لقول الشاعر في خياط اعور خاط لي عمرو قبا. ليت عينيه سواء ولعل هذا هو الذي حمل الراوي لورع وان كان الواقع خلافه على مثل هذا ظاهر المعنى في خطاب الكبراء بمثل واصلحك الله وكما يقال اصلحك الله للعرف بين العالم اذا العالم هنا من يستحق استكمال الادب معه في الخطاب والمخاطب في الحديث عاصي ذلك وان خاطب الدعاء انما هو للعالم من حيث هو العالم بما صورته تستعمل لما لا يليق به كالا لمقتضى لا يليق بالاعمام وفي الحديث منع السؤال به وراى بعضهم انه لا يتصرف به على التقابل وفي ابي داود انه قال لهم احرّ من وجه البوم مسكينا فقال البر بكر ذلك لمن لم يجد ما يسأل بمثل ما وجدت نفسي فيه وعمر الرجل فاخذ ثيابه وجعلها اليه فقال ابن برزة هذا يدل على جواز السؤال بالمعروف وكره مالك ما فيه ضجر على ما يظهر وفيه الشك وفي تعوده قبل الاستغناء وبعده فوكان قال مالك ذلك عملا بحديث ابي سعيد الخدري ان حبشا يسأل عما يفيد وهو مبسوط في حديث ابي هريرة قوله عن عبد الله بن عبيدة الانصاري بالسين وبقال له الازدي قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة نعم ان الصواب في هذا ان يقول ذلك وكتب ابن بحينة با

وروي بسوء اي طبع بعد التأنية الاشتمال على الاول وقال ك اذا على الكراهة بعد الكبح لاحتمال انه لم يبتها كلها حسن الخلق والله انسب ايضا لما امر به من اللين في تغيير المنكر وهو السنة فيما يشرح من فعلنا قال تعالى لكليمه موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون لعنه الله قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وسيتأتى ان يكون من هذا الوعاء معصوما باسقاط حرف العطف اي ولفعل الله عليك فلا يكون حينئذ من قبيل عطف الجملة الثانية بالواو على الجملة الاولى بل من عطف الجملة الثانية بالواو على تقدير الدعوى انه مدعو عليه وعلى تقدير ان يبقى على ما هو عليه المتكلم من وصوله بالدعاء عليه ان يريد الدوام وليس لاحد مع الايمان فيعول الا رد هذا الله عليك وليس في الحديث على هذا التقدير ما يدل مع زيادة الواو اذ ليس فيه الا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا في النشر الظاهر ان المعجزة من هذا بالجملة لا ان يقول بعد هذا رد هذا الله عليك وذلك حاصل اذا خلا الواو بينهما او لا واما الان فلما ان الامر تعلق بقول الجميع على الوجه الذي ذكر في الحديث من غير زيادة واو بين الجملتين فقد بقال عقب المتكلم بينهما بعض مقام الواو والحال ان الجملة الثانية دعاء له كما عليه ويكون الوقف بينهما مع تقرر الشرع من الامر بالرفق في تغيير المنكر او بقال لا يقف المتكلم بينهما وان قصد الدعاء له لئلا يصير مقصودا ويبطله في حين العمل الحاصل الصورة الغضب لله تعالى ويكون اللين حينئذ بعد الانتهاء من هذا هو مع في الدعاء عليه والتغيير بقيل موجبه لقول الشاعر في خياط اعور خاط لي عمرو قبا. ليت عينيه سواء ولعل هذا هو الذي حمل الراوي لورع وان كان الواقع خلافه على مثل هذا ظاهر المعنى في خطاب الكبراء بمثل واصلحك الله وكما يقال اصلحك الله للعرف بين العالم اذا العالم هنا من يستحق استكمال الادب معه في الخطاب والمخاطب في الحديث عاصي ذلك وان خاطب الدعاء انما هو للعالم من حيث هو العالم بما صورته تستعمل لما لا يليق به كالا لمقتضى لا يليق بالاعمام وفي الحديث منع السؤال به وراى بعضهم انه لا يتصرف به على التقابل وفي ابي داود انه قال لهم احرّ من وجه البوم مسكينا فقال البر بكر ذلك لمن لم يجد ما يسأل بمثل ما وجدت نفسي فيه وعمر الرجل فاخذ ثيابه وجعلها اليه فقال ابن برزة هذا يدل على جواز السؤال بالمعروف وكره مالك ما فيه ضجر على ما يظهر وفيه الشك وفي تعوده قبل الاستغناء وبعده فوكان قال مالك ذلك عملا بحديث ابي سعيد الخدري ان حبشا يسأل عما يفيد وهو مبسوط في حديث ابي هريرة قوله عن عبد الله بن عبيدة الانصاري بالسين وبقال له الازدي قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة نعم ان الصواب في هذا ان يقول ذلك وكتب ابن بحينة با

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورد بسوء اي طبع بعد التأنية الاشتمال على الاول وقال ك اذا على الكراهة بعد الكبح لاحتمال انه لم يبتها كلها حسن الخلق والله انسب ايضا لما امر به من اللين في تغيير المنكر وهو السنة فيما يشرح من فعلنا قال تعالى لكليمه موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون لعنه الله قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وسيتأتى ان يكون من هذا الوعاء معصوما باسقاط حرف العطف اي ولفعل الله عليك فلا يكون حينئذ من قبيل عطف الجملة الثانية بالواو على الجملة الاولى بل من عطف الجملة الثانية بالواو على تقدير الدعوى انه مدعو عليه وعلى تقدير ان يبقى على ما هو عليه المتكلم من وصوله بالدعاء عليه ان يريد الدوام وليس لاحد مع الايمان فيعول الا رد هذا الله عليك وليس في الحديث على هذا التقدير ما يدل مع زيادة الواو اذ ليس فيه الا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا في النشر الظاهر ان المعجزة من هذا بالجملة لا ان يقول بعد هذا رد هذا الله عليك وذلك حاصل اذا خلا الواو بينهما او لا واما الان فلما ان الامر تعلق بقول الجميع على الوجه الذي ذكر في الحديث من غير زيادة واو بين الجملتين فقد بقال عقب المتكلم بينهما بعض مقام الواو والحال ان الجملة الثانية دعاء له كما عليه ويكون الوقف بينهما مع تقرر الشرع من الامر بالرفق في تغيير المنكر او بقال لا يقف المتكلم بينهما وان قصد الدعاء له لئلا يصير مقصودا ويبطله في حين العمل الحاصل الصورة الغضب لله تعالى ويكون اللين حينئذ بعد الانتهاء من هذا هو مع في الدعاء عليه والتغيير بقيل موجبه لقول الشاعر في خياط اعور خاط لي عمرو قبا. ليت عينيه سواء ولعل هذا هو الذي حمل الراوي لورع وان كان الواقع خلافه على مثل هذا ظاهر المعنى في خطاب الكبراء بمثل واصلحك الله وكما يقال اصلحك الله للعرف بين العالم اذا العالم هنا من يستحق استكمال الادب معه في الخطاب والمخاطب في الحديث عاصي ذلك وان خاطب الدعاء انما هو للعالم من حيث هو العالم بما صورته تستعمل لما لا يليق به كالا لمقتضى لا يليق بالاعمام وفي الحديث منع السؤال به وراى بعضهم انه لا يتصرف به على التقابل وفي ابي داود انه قال لهم احرّ من وجه البوم مسكينا فقال البر بكر ذلك لمن لم يجد ما يسأل بمثل ما وجدت نفسي فيه وعمر الرجل فاخذ ثيابه وجعلها اليه فقال ابن برزة هذا يدل على جواز السؤال بالمعروف وكره مالك ما فيه ضجر على ما يظهر وفيه الشك وفي تعوده قبل الاستغناء وبعده فوكان قال مالك ذلك عملا بحديث ابي سعيد الخدري ان حبشا يسأل عما يفيد وهو مبسوط في حديث ابي هريرة قوله عن عبد الله بن عبيدة الانصاري بالسين وبقال له الازدي قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة نعم ان الصواب في هذا ان يقول ذلك وكتب ابن بحينة با

ما لا ب لما صعتقدا ان يرفع الموضعين لعبد الله فبالك ابوه وجينة امه قوله قام فلم يرجع ولم يسبح فيه نص متى تنبه لسهوه
هل بعد القيام او قبله وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك وطائفة ان فارق الارض لم يرجع ثم اختلفوا في حد المفارقة
فقيل ان يفارقها باليتيه وقيل بركبتيه والمذهب انه باليتيه ع ولا يعرف هذا اختيار مالك في القيام انه لا اعتماد
وقال ابن حبيب وجماعة يرجع ما لم يعتدل قائما وقال النخعي يرجع ما لم يقرا وقال الحسن ما لم يركع ويرد على هؤلاء ما في
الحديث من انه صلى الله عليه وسلم مضى على صلاته بعد التسبيح به كما في ابي داود ولم يختلف المذهب انه لا يرجع بعد ان يستتم
قائما واختلف ان رجع عمدا او جهلا هل تبطل صلاته او لا وهو المشهور وعليه فهل يسجد قبل لنقصه التقدم او بعد
للزيادة وعلاوة قبل فقال المازري لانه حيل سه لان السجود عرضه كما يجمع بين العوض والمعوض منه وعلى انه يسجد بعد
بقه الباجي ويرجع الى حجة للقيام قبل جلوسه لانه لا سجود عليه ابن بشير على المشهور ع وحكى العلماء انه يسجد
لسهو النقل كالبعض وقال قتادة وابن سيرين لا سجود له قوله في حديث ابي سعيد وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل السلام هو لحجة به الشافعي على ان السجود للزيادة قبل بناء على ان المقدر كالموجود واجاب اهل المذهب بان
ارسال مالك له واختلاف اصحابه في ارساله وانفراد هؤلاء باسناده ومن ارسله احفظ منه اضطراب يوجب ترجيح غيره
عليه ح وهذا الجواب باطل لان الاكثر من الثقات الحفاظ رووه متصلا فلا يضر ارسال الواحد له وايضا فالمرسل حجة عند
مالك فهو وارد عليهم على كل حال ع واخذ ابن لبابة لا صح به في موضعه فقال يسجد للزيادة المقدرة قبل والمحققة بعد
قال الداودي اختلف قول مالك في سجود المتم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة بعد قال ويحتمل قوله انه شك في احدى
الاولتين فيكون معه زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد على انه شك في الاخيرتين لانه زيادة محضة ع ومن قصر
في شكه في الاولتين نقص الجلسة الوسطى قوله لو حدث في الصلاة شيء انباتكم به ح فيه انه لا يوخر البيان عن وقت
الحاجة قوله انسا كما تنسون هو حجة الاكثر على جواز النسيان عليه فيما طريقه التبليغ من الافعال واحكام الشرع ع هذا الحديث
وغيره من الكلام الذي يشتمل تنبيهه له ثم اختلفوا فقال الاكثر ... ينبه على الفور ولا يجوز التاخير وقال ابو المعالي
وغيره يجوز التراخي ما لم يمت وضعفه طائفة من النظار الذين منعوا عليه في الافعال التبليغية وشرذمة الباطنية وطائفة من
ارباب القلوب فقالوا لا يجوز عليه النسيان جملة وانما يتعمد النسيان ليسن وقال به عظيم من عظماء المتحققين ابو المظفر ...
... بين الحديثين ... الصحيح اذ السهو في الافعال لا يوجب قدحا في النبوة ولا شكا في الرسالة بل هو سبب لتقرير شرع وافادة حكم واختلف ايضا فيما ليس طريقه التبليغ من الافعال الخاصة به من عادة وامور
قلبه فالاكثر جوز فيها النسيان عليه انهم يجوزون تبليغه واما ما طريقه التبليغ من الاقوال فاجمع على انه لا يجوز عليه النسيان فيه
كما لا يجوز عليه العمد واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الاقوال كالاخبار التي لا تستند الى الاحكام الشرعية ولا احكام
المعاد ولا تضاف الى الوحي فاجاز قوم عليه فيها السهو والغفلة اذ ليست من باب التبليغ الذي يتطرق به القدح في الشريعة
والحق الذي ينبغي ان يعتقد على الانبياء عليهم السلام كما يمتنع في الله عليهم في العمد فلا يجوز عليهم خلف في خبر لا بسهو ولا
عمد ولا مرض ولا رضا ولا غضب وحديث ذي اليدين انما هو في الافعال وقد حققنا ذلك على ما يليق به من الاقوال والافعال
وغالبه ومرضه وموقوفه ... ان يقع فيه منه ما انه استدرك ... في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في
الصلاة ونومه عنها واستدراكه في تلقيح النخل وفي نزوله في ادنى ماء بدر واما السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير
مستحيل واما ما يتعلق منها بالعلم بالله وصفاته والايمان فلا يجوز فيه سهو ولا غلط لان ذلك كفر
بل هو معصوم عنه كما بينه من اهل العلم الجم الغفير قوله فليتحر الصواب اي فليقصد ما يحتج به الحنفية ومن وافقهم
ان من لم يدر كم صلى يبني على غلبة ظنه ولا يلزمه البناء على الاقل ثم اختلفوا فقال مالك وابو حنيفة هذا لمن اعتاده الشك
مرة بعد اخرى وقيل يبني على اليقين وقال الشافعي والجمهور يبني على الاقل وحملوا التحري في حديث ابن مسعود
على الاخذ باليقين لان التحري القصد اي فليقصد الصواب والصواب ما بينه في حديث ابي سعيد وان قالت الحنفية حديث

حديث ابي سعيد ليس فيها الا لفظ الا انه ورد في الشك والشك ما استوى طرفاه او رجح احدهما والحديث يحمل على الشك
الذي هو حقيقة شرعية او عرفية ولا يحمل على ما يحدثه المتاخرون من الاصطلاح قوله صليت خمسا فسجد سجدتين على العمد
فيمن زاد مثل ركعة سها فيها اعاد الصلاة وقال ابو حنيفة ان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف سادسة وكانت
نفلا وان لم يكن تشهد بطلت والحديث اضافة عليه قوله تنشر بنا القوم يرون بالعجمة والمهملة وكله بمعنى الحركة
اي تحركوا ومس بعضهم بعضا قوله ثم اتى جذعا مغضبا فاسند اليها بفتح الضاد واثبت الجذع على معنى الخشبة و
الاجود مذكر وهيبتهما ان يكلماه يحتمل انهما لما راياه من غضبه ويحتمل انه اعظام وهيبة وغضبه صلى الله عليه
وسلم يحتمل انه لعدم تذكيرهم اياه حتى ذكره ذو اليدين او لسبب ان كانت القضية بعد قوله اذا نسيت فذكروني قبل
قلت فقد اسند الى الجذع مغضبا قبل تذكير ذي اليدين قلت والظاهر الثاني من الحديث نفسه انه ذكر انه سلامه
فيكون غضب حينئذ واستقر ليواجه القوم فيتكلم ويتشوف الى ان غضبه في حديث سلامه من ثلاث انما هو لعدم تذكيرهم
اياه حتى دخل منزله قوله خرج سرعان الناس بفتح السين والراء الاكثر ويرويه بسكون الراء اي المتقدمون من الناس
يعني الذين رجع ع وبعضهم يرويه بكسر السين وهو هكذا وهو في البخاري من طريق الاصيلي بضمها وكذا وجدته بخطه
ووجهه انه جمع سريع ككثيب وكثبان ح اسم في اليمن من الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والقاف اخرى قوله
فلا اصرف ح احتج به بعضهم للمذهب في ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به عنده انه يمضيه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يمضيه الا ان يتذكره ولا يقبل القاضي الشهادة الا على غيره لا على نفسه قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم انما رجع لما
يتيقنه من الامر في ابي داود ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى قوله فصلى بهم ركعتين ثم
قال ابن بشير ولا يبطل السلام عن الصلاة بعد بالسلام اجماعا الا ابن عمر على تلافي نقص ركعتها بعد السلام قال وفي بطلانها
فيما تعجل بالسلام فمن رجع عليها بتقدير الباقي من ركعتها الا الامام جاز قلت يرد اجماعه لا قول باجماعهم على صلاة
من احدث بعد السلام قلت اجاب الشيخ بان معنى قوله لا يبطل عن الصلاة اي لا يقطع انسحاب حكمها عن ما بعده مما
بعد السلام قوله واخبره عن عمران بن حصين انه سلم ع قال ابن الحذاء ابن سيرين لم يسمع الحديث من عمران وانما سمعه من خالد عن ابي قلابة فهو مرسل وهذا يبعد لانه رد لما ثبت سماعه ... بعد السلام من الصلاة لا
سلام التشهد كما قال الغالب ح باب سجود التلاوة في ... سنة واخذ من المدونة انه شبيهه بصلاة النافلة
في الوقت واكثر ما قال ... سنة ... وقال عبد الوهاب هو فضيلة ... واخذ اللخمي من المدونة من قوله ويسجد ان كان يعمل
في ابان الصلاة قوله حتى لا يجد احدنا موضعا لجبهته ع قال الداودي ويؤيد هذا الابتهال الى القران انه يسجد اذا رجع غيره
وكان عمر بن الخطاب يسجد على ظهر اخيه وكره مالك ان يقرا السورة فيها سجدة في الصبح وكذا في صلاة السر والجماعة كثيرة
خشية التخليط فان فعل سجد وان لم يتكرر جهر في قراءته السر حتى يسمع واختلف هل يقراها في صلاة الجهر والجماعة
القليلة فاجيز ومنع وكذا اختلف في المذهب ومضى عمل الائمة الشيوخ بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة
ولا اكثر منها عنه وذلك لا من التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار تركها موجبا للتخليط قوله في الاخرى منها
والنجم فسجد وسجد الناس معه هو الاطلع في السجود في المفصل الاحاديث الواردة في ذلك ح فذكر مسلم انما اختلفت في
هذا الحديث انه سجدها ويأتي في حديث زيد انه لم يسجدها وفي حديث ابي هريرة انه ترك السجود في بعضه المفصل وذكر
ابن عباس انه لم يسجد منذ قدم المدينة وذكر بعضهم ان السجود في المفصل نسخ بهذا الذي ذكر ابن عباس ولان حديث ابن مسعود
كان بمكة ورده بعضهم بان النسخ يفتقر الى تحقيق التاريخ وحديث زيد انما هو انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد وانما لم يسجد لان زيدا لم يسجد والمستمع يسجد بسجود القارئ ... ان الامام اذا لم يسجد لم يسجد
النجم ليست من العزائم لان العزائم هي الاحدى عشرة ومعنى كونها عزائم ان سجودها متاكد ع معروف عليه ويحكى ان الشيخ
ابن عبد السلام كان اذا قرا سورة في الصلاة فيها سجود من غير العزائم سجدها ... اذا لم يسجدها على المشهور يقع في مخالفة
المذهب السجود فيها قال الشيخ وكيف افعله في الصبح اي لا افرا بها الا ان حكى لي ... من اثق به انه راى والدي في المنام وقال له فلم
لم يقرا بها او قال ما يمنعك من القراءة بها في الصبح قوله غير ان شيخا اخذ كفا هو امية بن خلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وهم بن كامل وليس اسم فقط قوله عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة قوله وزعم انه فرا المراد بالزعم هنا
الغلط لنفي قوله عن عطاء ابن صيآ بكسر الصاد وبعده تحتية ممدودة ثم همزة مكسورة ثم تحتية مشددة ثم الف
عبد الرحمن العاوي بضم العين المهملة منسوب لعاوية قوله وهو مرسل فذهبه اليمني قال بعضهم هو اولى قوله اليسرا وكذا
وقع في هذا الحديث ح وفعلة في رواية اليمني وبكسر اشارة انهم يفتحونها على الاكثر اصابعه ح هذه المرة واضح فيها
اصابعه كما يفعل قوله واشار بالسبابة به استحب ح لسماع ابن القاسم تحريك الاصابع ح التشهد ابن مسعود تحريكها
هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم ابن العربي فيه كراهة وفي تحريك الاصابع ح التشهد وكانت قضوا الى رواية العتبية فانها اثبتت فيه
مجتهدا في التحريك ثلاثة اقوال وراجع ما كتبته ابن العربي والعجب ممن قال انما معنى للشيخان وانتم اذا حركتم له اصبعا
حركتم عشرا وانما يفيد الشيخان بالاخلاص والذكر ح بل العجب منه كيف يقول الزوغ فرحت الاشارة بدا ح كثير من
احاديثها كما صرح ابن رشد بان سنة وخاليا انما معتمد للشيخان النبي صلى الله عليه وسلم ح وهو من رواية ابن عيينه ح باب
السلام فش قوله انى علقها بفتح العين وكسر اللام اى من اين حمل هذا من علق الرجل بالشيء ح على الصبر ا
لبالتاء ح فيه حجة للشافعي والجمهور انه ليس تسليما زوفال مالك وكافية انما ليس تسليمة واحدة وتعلقوا بالحادث
ضعيفة لانتظام ضده ولو ثبت ينفي منها حمل انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة ح باب الذكر بعد
الصلاة فش قوله كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ح بالتكبير الكبرى فيه حجة لما قال من كان يعلمه
الامراء يكبر بعد صلاته ويكبي الناس بتكبيرها قال المازري قال الامام ح واخذ ابن حبيب انهم كانوا يستعجلون التكبير
ح العساكر والجيوش ان صلاة الصبح تكبيرا عاليا ثلاث مرات وانه من امر الناس في القديم وذكر ابن عباس له يدل انه ترك
والامام يكبر لذكره معه وقال مالك انه من الامر الحدث به التكبير ح العساكر والجيوش الاختصار راجعه اهل الدار وقيل
ح الحديث امام وضل ما ح الواضحة ح الدونة قال ابن حبيب وقد جوز التكبير ح الرباك والمرسى ورفع الصوت به وكان ح العلم
يصنع ذلك بالجامع الاعظم من توسعة وانكره بعض المتعبين ولعله انكره ساعة لحديث ابن عباس من انه ترك واجاز
عني لمن المتعبين واحتج بان ما لا اجازه ح الدونة ح الرباك والمرسى وغير معتبر على ان قوله من حيث يسمع واجاب الامام ان
الرباك هي الاستبعد ان الامام واجابه الاخر بانه ليس من شرطه ح الك ولعلوز قوله ساعة ما كان الغيا كوز والوجه ا. و. ز
يقلسون بالسين الاعلى من شرط الجامع يعلمون قضائه من المرسى قوله وخراجهن قبل الك ح انكار التغليس ما ورد
عنه ان كان تشكك استفاض هناك وغيرهن وان كن جهنم هناك بناء ان من تبعه تضع الضفور على ارباع ح الك
الربع عفوه ما لا يرجع احد بناءه وجاء ضع الجالس هناك من المرسى قوله وخراجهن قبل الك ح انكار التغليس ما ورد
عنه ان كان تشكك او نفيا نه او خال الاذكر اي عدد تشكك ح واكثر العدد ا. و. والعدد تسعون ح الامام صلين على الامام وهو من هب ما
لا دخال الحدث في الجملة الركعتي وان كان عن قطع وتكذيب بالحديث ساقط لتعارض العدد التيزو ليست احداهما الواح و
الاخر جزء احدهما بعارض جزء الاخر فالتغليس الاصل يرجب اسقاط هذا الحديث ولا يفيد ح الك ح بقية احاديث الراوي كذا
لم تتعرض له ح باب الاستعاذة من عذاب القبر فش قوله جاز تاع ك ارتجاعه استعاذ لزاك ح المومنين ان
لم يكن عفوا عن الك حتى اوحي اليه قوله هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم ح بقية القبر والتعذيب
فيه حق واجع عليه اهل الحق وهي المراد بفتنة الدجال ح فتنة القبر هي حيات البيت فيه وسؤال الملكين له وعذابه
ما ينزل فيه بالميت من الشدائد المذكورة في الاحاديث فيجب الايمان بكل منها معنى واجع عليها اهل الحق واما كيفية
الفتنة فيلقيه مسلم وانكرها كثير من المعتزلة له جميع ذلك وانكر الجهمي وابنه والكرخي تسمية الملكين بهما وقيل مع
الاعتراف بها فاذا اراد انكار ما يصدر من الكفار عن الجواب حين يسئلون النكير بتعريف الملكين له واحتجوا على الانكار بان الله
كان ذلك خلاف العقول الحس فانا نشاهد الميت يبقى كذلك حتى تاكله السباع وحرقه النصارى والعمال وانا نشاهد صوتا ولا نعقد بياو
كذا اكيل السبع والطير تذهب اجزاؤه ح البحر والجواب كما نشاهد شبابا من الك مثل الاجاج مزاك البحر تفتت اجزاؤه
وصار قطعا ما ذرته الريح فتفقد بيه ح الحال فلا يدل الا بانه ازك الك حي حياة فوق حياة وان كان مع الحياة فهي كما تقدم الاخبار

مزاي عود بضم المعجمة ولا يجوز الا بفتحها لان ما بعد الا لا يعمل فيما قبلها لتمام هو من باب الكسور وما زاد الحل ومنه ح انه اتى بالمطلوب وزيادة قوله من غلاف ح في البخاري انها اتت اسراف مطلوب ذ الك جميع ما زكر المراة عرض عليه لو لا تم ارسل اليها
يطلب تعيين ذ الك قوله محل هذه الثلاث الدرجات ح هذا الذي كتب بشرقه اهل العربية والمعروف عندهم ثلاث الدرجات
او الدرجات الثلاث به المسئلة من باب تعريف العدد والمعدود ح تعريف العدد الضارب فاذا كان في ولا كان فيها الجمع
بين اللام والاضافة والدرج ما يدخل على الزمن ح محل هذا محل استفراد بعض الثلاث قوله من كل ما الغابة موضع معروف من عوالي المدينة قوله حتى يفيء للامام اخبر به احرى جواز ان يصلي الامام على ما وجه من طلبه اصحابه
ومالك وغيره يمنعه ح محل الله عليه وسلم هذا يحتمل ان الامر اطلع بعينه او قال لما امتنع ح ايمتنا لما جاء من النهي وهو صلى
الله عليه وسلم حضور منه والاشبه ما علله به من انه بعله لبعلهم الصلاة قوله ولتعلموا صلاتي ح هو بفتح العين واللام
المشددة اي تتعلموا قوله بعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بفتح الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله ما اني
الباب وسافرا الحديث سفر حديث ليحاوز ح هكذا هو في الصحيح وسافرا بضمير الجمع وكان يضيف ارضعل وسافرا الا
لمراد بها زوات بعقوب بن عبد الرحمن وسهيل بن عبد الله حازاه هما شيخا مالك ح الرواية عن عمرو حازم
ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان ويحتمل ان يعلما ابا بعقوبه وسافرا الرواة عن يعقوب وعن سهيل وهم كثير ورزق
الله اعلم ح باب كراهة الاختصار في الصلاة فش الحكم ابن موسى العنبري بفتح الباء والكاف منسوب الى قبيلة
من عمال بغداد تفرد بفتحها بالبرذان قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا العروق بعران يضع يده على عجانه ويضع الرجل
السورة ابنا ود ابتيرز كما يفعله في عرضه وقيل ان يصلي وبده على خاصرته وصفه الحديث الاختصار راجعه اهل النار وقيل
معناه لا يتم ركوعها وسجودها وحروفها صالح وعلل النهي بانه فعل اليهود وهو مخفي باطل ان راجعة اهل النار وانه فعل
فعل اليهود ح الا فليس لاهل النار راجعة وقيل لانه فعل اهل الكبر وحديث المختصرون في العمامة عاد وهو هم العزفيل
هم الذين يعلون ذيل الليل مضمورا ابدهم على حوافرهم من التعب وقيل ما تزيوم القيامة ولهم اعلا منكبون عليها مثل
نعمة وهي العصا وحديث النهي عن اختصار الصلاة مفسر بان ذلك من السورة عمل السجدة فقط وبسجود قبل ان يجذ
منها قبل السجدة فقط موضع السجود اذا وطه ح باب كراهة مسح الحصا فش يعقيب بضم الياء وبعد
الغاب المكسورة قوله ان كنت فاعلا ولا بد احد حرف يدل على جواز الترك واذا يكون راجحا اذا الزيكره صوته منتشرا
ح وانعقوا فعل كراهته لانه مناب للشرائع وحاجبه من الشغل بغير الصلاة والحديث يدل عليه اذا العفو لا يفعل الا بعد جواز ما يعفو
راجحة ح والجمع لعمل الراجحة ازالة ما يتاذى به قيل بالغبار خشية ان يتعلق منه شيء بوجهه وجاء ازترك
المسحة الواحدة خير من حمر النعم لقيمة الثواب ح تشريف الوجه وحتى الخطاب عن مالك جواز المسح مرة وثانية والعفو
عنه ما عليه الجمهور مرادنه ولعوة وكذا جاء النهي عن نفخ التراب ح السجود وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل
لانصراف ما يتعلق بما من تراب وحصى باب النهي عن البصاق في الصلاة فش الحكم ابن عفيل بضم العين وسكون
الفاء ويحيى بن بكير بضم الباء وفتحها قوله جاز الله قبل وجهه اي اجعله الله العظمة قبل وجهه و
يحتمل تحفة الله وما بعقبه له ان يجعلها نصب عينيه ح ان كان النهي تعظيما للقبلة يعم جميع ما في الصلاة وعلى
السجود لانه يتاكد به السجود قوله ثم بدا ان بعض عن يمينه اي تنزيها لجهة اليمين عن الاقذار كما تنزه ان يستعمل
فيها وتنزيها للملائكة عليهم السلام قوله والكن عن يساره ح بيد ان الصلي بالكن عن يساره لان ملك الموت
لا يحرم بالكتب كان الصلي ح كاهه به قيل ملك اليمين هذا انه احد الكاتبين وهم بما انكرته له عن صاحب الشمال
وقيل انه ملك خاص بحفظ الصلاة للتامير على الرعاة. ثم ظاهر انه لا يجوز ما كتب عارض كحديث اجار الشيطان عمر
الاخر وانه يرجع في الصلاة وهو مصروف على اثبات او جمع للتعليل جمع بينهما ان لم يكن به اجزو تحف فدعا كان
اخرج البصاق في ثيابه او تحت القدم انما هو في غير المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في الثوب لحديث البخاري في المسجد

خطيئة قوله وتفل في ثوبه فيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثا وكره لكن التنخم
والتنخم لمن احتاج إليه وهو أحد قولي مالك وبه قال الشافعي وعن مالك قول أنه يفسد وبه قال أبو حنيفة وفيه طهارة
البصاق فيه قال القرافي البلغم طاهر وما يسيل من الفم والصدر كالبلغم وقال ابن العطار البلغم والصفرا نجسان ففي كل
من البلغم والصفرا من فقيها أقوال والمراد والله أعلم بالبلغم الطبيعية إذا أزعجته كما تنزعج الصفرا فلا يدخل القولان في النخامة سواء
استخرجت من الصدر أو نزلت من الرأس وقال المازري التنخم لضرورة الطبع عفو وسمع ابن القاسم هو للابتلاء منكي فيتبين قال في
المختصر لا يفسد ونحوه في النوادر فالقولان إنما هما في تنخم يعني المختار قال الشيخ فيفعلها عابثا في الحال في المفرد في
قوله التفل في المسجد بفتح التاء وسكون الفاء والمعلوم أما النفث بضم المثلثة والمفرد بينهما أن النفث لا ريق معه والتفل
معه شيء منه قاله أبو عبيد قوله خطيئة هو خطيئة لمن لم يدفنه وأما من اضطر إليه ودفنه فقيل إن الخطيئة تنتفي ولا تكفي
هذا الوجه في الصواب أنه لم يأت خطيئة وإنما جعل الدفن كفارة لأنه على تقدير عدم الدفن تثبت الخطيئة فإذا أسقطه ما يقدر
ثبوته سمي كفارة قاله هو وقال النواوي ما ذكر أنه ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة فوا
بالحل لا يعترف به بل البصاق في المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفارتها الدفن إذا اضطر فليبصق في ثوبه فيسير بطرفه
بل صح حديث ابن الشخير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بصق ودلكه إذ لا يفعل ما هو خطيئة إلا أن يقال إنه لم يكن في
المسجد قوله وعرض علي أعمال أمتي فيه أنواع أعمال العاصي باب الصلاة في النعل قوله فرأى نعليه في
النعل فيه كلام التكرار ولم يخرج منه الصلاة في النعل وإن كان أولى الناس أن نفعله صلى الله عليه وسلم لا يليق به فيها
حتى في حق غيره فإن الناس تعلق بما لم في التعلم وإنما يخرج جواز الصلاة من فعل الصحابة رضي الله عنهم مشاهدا إفراده
صلى الله عليه وسلم ثم إنه وإن كان جائزا لا ينبغي أن يفعل الآن في مساجد الجماعة فإنه قد يؤدي إلى المفسدة العظمى كما اتفق في
رجل يسمى هذا جاء من أكابر أعراب إفريقية أنه دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه من جهة الغرب فعل ذلك
عند الله والفقه على السلطان واستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال إلى قتله وكانت فتنة وأيضا
فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل لأجل ذلك وهو يكره
مع الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل
فإن علمت وكانت متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففي
تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيها الدلك بالتراب
أم لا ورجع مالك عن غسل الخف والنعل إلى الاكتفاء فيها بالدلك وقال ابن حبيب يكفي الدلك في
الخف لا في النعل وقصر سحنون الاكتفاء بالدلك بالأمصار وما تكثر فيه الدواب للضرورة المشقة ذلك ولا يطهر من العذرة
الرجل قال الباجي لا فرق بينهما وأراها كالنعل وقد يفرق بأن ما يصيب الرجل قد يغسل الخف وحمل ذلك على النعل واختاره ابن العربي
لمن يتعذر عليه نزع النعل أن يغسل باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام قوله خميصة هي كساء مربع من صوف
له علم وقيل الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة سوداء وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة قوله
فإنه صبرا بها إلى أبي جهم فيه ومن يقال كيف بعث ما تلهى به الرغبة ولا سيما أن يشغله اللهي لزم وقياب
بما فيه في حرفيه هي على عليه السلام من أن مقامه صلى الله عليه وسلم في العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه وإنهم
أنهم في مقام المكاشفة والأمور الخفية التي لا يطلعها غيره فيشغل عنها لا يشتغل عن غيرها وأبو جهم كأنه السو
سطه وإنما يشتغل بالنظر في الأمور العملية وهذا المقام لا يشغل عنه وقيل في الجواب إنما تعلق ذلك لئلا يحمل الحكم فإن موضع
قلت لا يحتاج الحديث إلى تأويل فإنه يجوز لمن نزل به أن يدفعه من نفسه وإن علم أنه ينزل بالغير ويكون هذا الحديث
أصلا لذلك قلت الحديث من ذلك الباب أما أنه لم يبعثها له ليصلي فيها بل لينتفع بها في غير الصلاة أو ما
خبيها مباح له ذلك إذ لم يعزم على غيره أن يلبس ما ينظر إليه في الصلاة فليس بالإلحاح بلازم وأما هو صلى الله عليه وسلم

بهم ولا اجعلها البارزة في تفصيل الفضائل ويليق أن يكون بها أرجاء عن الوقت المختار إلا أن يقال ما تقع من أنها
رابطة للأوقات ضرورة لما ويعود الاحتياط بذلك والذي يخفى عن عمر أن يكون جبريل عليه السلام هو الذي حد الأوقات
قوله أما إن جبريل نزل به هو إنكار لما أتى به من التأخير وصورة تكلمه أما التي هي من طلائع الفهم قوله فصلى إمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام بكسر الهمزة وروي بفتحها قوله بصر هنا فيه قال شارح الطائع هو جامع الأمر في
الفتح والكسر فيها الفتح ظرف وبالكسر أما منصوب بإضمار فعل أي يصلي إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر الفعل
المحذوفة به بعد الشافعي لأنه ليس موضع حذفها قوله فما فيه لحنيفة به من أجاز الإتباع بالمتنفل وجوابه رواية أمرت
بالنصب واجيب على تقدير عدم الوجوب في حق جبريل عليه السلام بأنه لعلها أيضا نافلة في حقه النبي صلى الله عليه وسلم أو
واجبة ولكن إنما نستقر حكمها بعد بيان جبريل عليه السلام قوله فقلت حتى لا يقال إنهم فيه بيان الأوقات
لأنه أحال الفعل باليوم في الغائب قوله ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه أن كل جزء فعله جبريل فعله النبي
صلى الله عليه وسلم قوله أنظروا لم تعل الشمس والحجرة وكل ما أحاط به البناء فهو حجرة وكانت الحجرة ضيقة
العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت
العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمول على ما ذكرناه من التعجيل
بالعصر أول وقتها قوله الأول يطلع قرن الشمس الأول والجواد أول ما يبدو منها وأحترز به مما يلي الأرض وهو حجة على
الأصطخري في قوله إن آخرها الإسفار البين فيه للمشبوح في ضبط آخر وقت الصبح الغشاط فقال جمهم من الأئمة
إلا أنه طلوع الشمس وهو ظاهر مذهب عبد الوهاب والإمام في كتابه الكبير ابن العربي كذا يقع عن مالك ومنع من يجيء فيه
قولين وهي ظاهرة مذهب الحكم قال روى ابن القاسم أنه الإسفار الأعلى وروى ابن وهب أنه طلوع الشمس وقال الآخر وفي المد
ونة وآخر إذا أسفر وانفصل في الإسفار فقال عبد الحق وابن العربي هو ما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس عقدا
لو قال بعض الشيوخ هو ما تتميز به الوجوه ويقول عياض نسبه وأراه إلا طلوع الشمس هو على تقسيم عبد الحق
قوله فإذا أصليتم المغرب به أول وقتها حين قرص الشمس يبلغ إجبال عنه وهو يطير به حيث تغيب عليه أن تطلع
الظلمة من المشرق والأوقات أداء وقضاء والأداء ما تقدم تعلق التكليف فيه ببعض المكلفين وهو في النهار إلى
أن يبقى ركعة للظهر وفي الليليتين إلى أن يبقى ركعة للعشاء وفي الصبح إلى أن يبقى ركعة لطلوع الشمس ونفي بقيد
تعلق التكليف أن من أسلم أو احتلم أو زال مانعه في جزء منه وجبت عليه تلك الصلاة أداء والقضاء ما تقدم وقت الأداء
ثم وقت الأداء ينقسم إلى اختيار وضروري والاختيار ضم المنهي عن تأخير الصلاة عنه أو إليه وهو في الظهر إلى آخر
القامة الأولى أو إلى أن يضيق وقت العصر وفي العصر إلى الاصفرار أو إلى آخر القامة الثانية وفي المغرب قدر ما يسعها أو إلى أن
يسقط الشفق وفي العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه وفي الصبح إلى الإسفار أو إلى طلوع الشمس والضروري ما يلي وقت
الاختيار إلى آخر وقت الأداء المتقدم ثم المكلفون أهل أعذار وغيرهم فأهل الأعذار هم أهل الكلام بيع والصبي يحتلم
والحائض والمجنون يفيق والحائض تطهر والناسي والنائم يستيقظان من زال العذر منهم صلى تلك الصلاة ولا إثم عليه وأما غيرهم في تأخير
الصلاة إليه فنص كلام الإمام أنه اختلف في تأثيمه والمنصوص في المسألة استسمع ابن عمر وروى ابن القاسم كراهة
ذلك وفي شرح التلقين للإمام قال ابن القصار لا يلحقه الوعيد وهذا سواء هذا كالأول لأنه إلى الكراهة أقرب وقال البيو
تسي هو موضع إثم وتعقبه عليه ابن بشير بأنه لا يتعلق الأداء بالإثم لأن الأداء موافقة الأمر والإثم إنما يتعلق مع
لفقه قال وقال بعض أشياخه لو قيل بتأثيم من أخر متعمدا حتى جبريل عليه السلام لكان صوابا وأما من أخر حتى لم
يبق من وقت الضروري إلا مقدار ركعة فقال المنبر نسي واللخمي الإجماع على التأثيم وحكى ابن بشير بقول أهل المذهب إنه
مؤد على أصله في منافاة الأداء التأثيم ونبهنا عليه لأن حد الأداء هو ما تقدم تعلق التكليف ببعض المكلفين كما
تقدم ولا منافاة بينه وبين تأثيم بعض دون أخرى إذ لا تناقض بين حيز بعض نفع بينا فيه إذ أحد هما الأداء بالامتثال والعصيان

الاداء بانتقال وردّه ابن عبد السلام اعني اجماع التونسي واللخمي بنقل ابي عمر عدم تاثيمه عن اسحق والاوزاعي ومن
ويقسم وقت الاختيار الى وقت فضيلة وتوسعة فوقت الفضيلة ما يترجح ايقاع الفعل فيه ووقت التوسعة ما قبل
عنه قوله حتى يسقط نور الشفق مشهور قول مالك في الشفق انه الحمرة وقال مرة البياض ابين به لما كان ابين
لان على الشمس في ابتداء ابين حمرة تلي الشمس ويتبيط بعدها والدائرة البيضاء هي الاخيرة في الافق بعد الاولى
الطلوع ولما كانت الحمرة التي تلي الشمس لا تنضبط انضباط البياض جعلت الان الوقت على مذهب ابي حنيفة في
ان الشفق البياض قوله نصف الليل الاوسط صفة الاوسط صفة الليل ويعني به المعتدل لا اقصر الليل ولا اوسط
الطوال من نصف ليل قصير واقصى من نصف ليل طويل قوله تطلع بين قرني شيطان قيل لان الشيطان ينتصب
ماثلا عند طلوعها ليكون كالمعاقبين قرنيه اي قرنيه فيصير مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادة له
وقيل يعني بقرنيه حزبيه الذين يبعثهما للاغواء وقيل هو تمثيل تشبيه الشيطان فيما سوّله لعبّاد الشمس ودعا
عموم الى معاملة الحق بقرنات القرون التي تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها قوله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع
براحة الجسم قيل وجه مناسبته لاحاديث الباب ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي في
هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها فاتبعه
على ان من لم رغبة في تحصيل العلم يشتغل بهذا امثالها من التعب وليعرض الراحة في تحصيله ونيل المطلب رخيصة
لا تراه دون الشهد من ابر النحل وقال اخر ودبيت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرار
وكابدوا المجد حتى مل اكثرهم وعانق المجد من وافى ومن صبرا لا تحسب المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى
تلعق الصبرا قوله وقع الشفق اي غاب قوله فنوّر بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاءة باب
الابراد بالصلاة فيه عوف بن سلام بتشديد اللام ومنصور بن زاذان بالميم وابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء
الابراد تاخير الصلاة الى برد النهار ومعنى ابردوا عن الصلاة ابردوا بها عن بمعنى الباء كقوله رميت عن القوس اي
به وقد تقع الباء بمعنى عن كقوله فاسأل به خبيرا قيل حديث الابراد ناسخ لما جاء من صلاة الظهر بالهاجرة
وبمعناه وقيل ليس بناسخ لان الابراد رخصة لمن يريد الافضل الافضل ثم اختلف العلماء فقال مالك في كتاب محمد يصلي
كل صلاة افضل الا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة ان تصلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت
وذهب بعضهم بعضهم في الفذ والجماعة وفرق بعضهم على الجماعة واما الفذ فاول الوقت افضل له وروى
عنه ابن لبابة او بشر ان صلاة الظهر بعد الزوال صلاة الخوارج وقال الفاكهاني لا يبرد في الصيف الا امام الزينة من
تبرز قوله من فيح جهنم اي سطوع حرها قيل حقيقة وقيل على التشبيه اي مثل نار جهنم قوله فيء التلول واحدها
تل وهي الروابي والمعنى انها لا يظهر لها فيء الا بعد تمكن الظل واستطالته والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد
قوله اشتكت النار ربها قيل حقيقة بان تقوم الحياة بها وتتكلم على لسانها خزنتها وقيل مجاز بلسان الحال والابراد خاص
عندنا بالظهر وقال اشهب يبرد بالعصر كالظهر وقال ابن حبيب تؤخر الى ربع القامة في الابراد بالظهر حتى تاخيرها
ربع القامة لان الابراد انما يكون بما زاد على الربع وانما يستحب في شدة الحر وقيل يبرد بها ما لم يخرج الوقت وقال الامام
مالك في كتابه الكبير والصاحب في الابراد ان يستحب لها انقطاع حر ذلك اليوم واما تاخيرها ربع القامة فمردود
الناس ان تاخيرها اليه افضل في الشتاء وفي الصيف وروى ابو الفرج انما تؤخر اليه في الصيف وفي غيره اول الوقت افضل
وفي تكون الجماعة كالفذ في ذلك او اول الوقت افضل هو كان الفذ والجماعة الخاصة بموضع كالفذ واما العصر فمذ
هب الجمهور ان تقديمها افضل وعن اشهب ما بعدها واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة اكثر من تعجيلها في غيرها رفقا
بالناس لانهم يجمعون ان ابن القاسم روى عن مالك فيما سمعته منه ما اعلم وهم يفعلونه واما العشاء فيجب كون تاخيرها
قليلا افضل او ثلث الليل اولى وله ثلاث روايات عن مالك وعن ابن حبيب تؤخر في ليل الشتاء لطوله ودون ليل الصيف

الصيف لقصره قوله من حر او حر هو العروب الشهور وجمع الحر بالليل والنهار لا غير قيل انه شك من الراوي ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم ذكر اللفظين لان احدهما اكثر وتكون او للتقسيم قوله فلم يشكنا البابري واي حر الشمس وما يصيب
اقدامهم قوله فلم يشكنا بضم الياء اي لم يجبنا ولم يزل شكايتنا في هذا الحديث مع ما بعده منسوخ بأحاديث الابراد
او لا يكون منسوخا ويكون الابراد رخصة وقال ثعلب معنى لم يشكنا لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد
باب وقت العصر قوله مرتفعة حية اي بيضاء نقية وقيل حياتها وجود حرها والعوالي مواضع من جهة
المدينة بقرب انه اميال وقال غيره هي من نهامة اربعة اميال وابعدها ثمانية اميال واقربها الى الدار وبنوا عمرو بن عوف على ثلاثة
ميل وهذا لانهم يحلونها بالمدينة او الى وقت بني عمرو تسكنه لتشغلهم بعمل حوائجهم فيؤخرونها الى اول وقتهم واخذ
بهم دون تمييز مع العوالي التي حول المدينة قوله بنفي حار بها عبارة عن يسير عدة الحركة وعدم كمال نية وخشوع
فيه تشبيها بنقر الطائر في السرعة وقد يكون عدم ذكر الله عز وجل ليس فيه حركة قوله صلى بنا عمر الداخلة مع
من ابين الزاقة في حديث عروة التقدم انما كان اراد اخر الوقت المختار وهي كانت عادة بني امية ويحتمل انه ليس بصلاة
له وانما فعله لعلم بشغل وهي حجة للتوسعة اذ لم ينكر عليه انس ذلك وانما احتج على ان المبادرة اولى والجزور بفتح
الجيم من الابل والجزور من غيرها قوله عن ابي النجاشي بفتح النون والراء واسمه عطاء ابن صهيب مولى رافع بن خديج بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة باب التغليظ من فوت صلاة العصر قوله وتر اهله وماله روي بنصب
اللامين ورفعهما والنصب هو المشهور على انه مفعول ثان ووتر بمعنى نقص والرفع على انه النائب اي انتزع منه اهله
وماله واختلفوا في فوت الوقت المحذر منه فقال ابن وهب والداودي هو فوت الوقت المختار ومن رده يعضده رواية
الاوزاعي وقال سحنون والاصيلي هو فوت الاداء بغروب الشمس وروي عن سالم ان هذا فيمن فاتته نسيانا وعليه يكون
التشبيه فيما يلحقه من الاسف على فوت الثواب ما يلحق من وتر اهله وماله وقال الداودي فيمن فاتته عمدا ويشهد
له حديث البخاري من ترك صلاة العصر حبط عمله وعليه يكون التشبيه فيما يلحقه من شدة العذاب وعظم المصيبة قال
ابو عمر ويلحق بالعصر غيرها والعصر جاءت في سؤال سائل اجيب بالعصر على غيرها وخصت العصر بالذكر لانها
تاتي في وقت تعب الناس وحرصهم على قضاء اشغالهم وقيل يلحق بالعصر الصبح لكونها مشهودة مع ويقول ب
عمر لان العصر اختصت بما لم يتفق في غيرها لانه يحتمل ان يعني فوت الجماعة وقد يستعين بذلك على تمييز وجه
التشبيه فان كان مما يلحق المتحسر من التالم فيرجح ان المراد الوقت لان فوت الوقت موجب للاثم وان كان لما يلحقه من
التحسر على فوت الملائم فيعم فوات الوقت وفوات الجماعة سواء ويشهد لما قال ابو عمران العصر فيها من المعنى
ليجعلوه وقت الشغل فلذا كان حافظ عليها في غيرها التي لا عذر في التاخير عنها وبعث القاضي بالعلة التي اختصت
العصر بها ان وقت العصر انما يليه وقت شغل فمن ترك شغله واشتغل بها كان اكثر ثوابا من التي قبلها لانه لا حرج
فلا يلحق بها غيرها في ذلك ولا شك ان المصيبة تعظم والحسرة تشتد بفوت ما جاء من الخير فيكون الندم في فوت
العصر اشد من غيرها لكثرة ثوابها باب الصلاة الوسطى فيه قوله عن محمد بن عبيدة عمر بن عبيد
بن حميد بفتح العين وهو عبيدة السلماني ويحيى الجزار بالجيم والزاي المعجمة المشددة ومسلم بن صبيح بضم الصاد
وهو ابو الضحى وشُتير بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء ابن شكل بفتح الشين والكاف
ويقال باسكان الكاف ايضا ومحمد بن طلحة اليامي بتخفيف الياء منسوب ليام بطن من همدان ويقال الايامي بالهمزة المكسورة
قبل الياء وزبيد بضم الزاي المعجمة وفتح الباء المثناة من اسفل قوله يوم الاحزاب هي غزوة الخندق قوله ملا الله قبور
هم جهنم بيوتهم معنى الكلام التعليل لانه دعاء امر مهم كقيم قولكم احبسونا الكتاب للتعليل كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم
وقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وليقصد ثقيلونا المام ولانه تسميتها المشغلة بالعدو او يكون اخرها افضل الشغل
بالصوم نعم صلاة الخوف فيه ففيه دلالة فالى الرقاع جهودها قضى هذا وقال الشافعي وحكى ابو اسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن اداء صلاة الخوف على سنتها اخف لوقت الا من الذي عليه الجمهور انها انما لا حتى فيصيب الطائفة ولا تو خر وقيل
يحتمل ان يكون على غير وضوء فيشتغل بما يجمع من الوضوء والتيمم وفيه تقدم ما فيه يجيء هو مسئلة فاقد الماء والصعيد
وهي مسئلة الاربعة الاقوال قوله حتى ابتت الشمس اي سارت للغروب التاويب سير النهار قوله على قرضة بضم
الفاء وسكون الصاد المهملة اي وفتح الضاد المعجمة وهي المدخل والمنفذ اليه وجمعها فرض بكسر الفاء وفتح الراء كغرف جمع غرفة
واصلها المشارع الى الماء قوله فاملت على ح استدل به بعض اصحابنا على ان تبيت الحصى لان العطف يوذن بالمغايرة
ولا كن من هنا انه لا يحتج بالقراءة الشاذة ويحتج بان العطف يعطي المغايرة بين الا ان يقال انه من عطف التعميم
كقوله تعالى ومنك ومن نوح الاية قوله والله ان صليتها اي ما صليتها قبل ان ناسية واقسم تطييبا لنفس عمر
قوله فنزلنا الى بطحان بضم الباء الموحدة واسكان الطاء كذا يرويه المحدثون وضبطه في البارع بفتح الباء وكسر الطاء
وكذا يرويه اللغويون قال البكري كما في نبيه قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال اللخمي اختلف
في تقديم كثير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدر عليه قبل فوات الوقتية قدمها والا قدم الوقتية وقال ابن عبد
الحكم يصلي ما قدر عليه ان خاف فوات الوقتية وقال ابن مسلمة ان قدر ان يستوعبها قدمها وان خرج الوقت وهذا خلاف ما حكي الاتفاق
عليه من الاجماع واختلف في الوقت الذي يعيد فيه المدونة هو في النهار بتغير الى الغروب وهو في اعادة من صلى بنجاسة الى الليل
او طلوع الفجر والجواب ان جملة من تاخير المنسي بان الترتيب اكد بدليل ان المشهور تقديم يسير الفوائت على الحاضرة ان طال
الوقت ويعيد بالنجاسة من ضيق الوقت ولابن عبد السلام والشيخ كلام تركته حلية والبحث فيه تحقيقة لا اطاله وما ذكر
عن مالك انه يسيرا المنسية مع خروج الفوائت انما الا في البسير وقال ابن وهب يبدا في اليسير بالحاضرة ايضا وقال اشهب
هو مخير وقال ابن يعتني عن الغداء يبين تقديم يسير الفوائت مستحب وقول ابن بشير تقديم يسير الفوائت اتفاقا مع مسئلة
هذا الخلاف يعيد والشيوخ في حد اليسير طرق ابن بشير الستة كثير ولا ربع قليل وفي الخمس ضرا ابن رشد السنة كثير
وفي يسارة الاربع والخمس قولان ابن يونس ولا خلاف في يسارة الاربع

باب فضل صلاتي الصبح والعصر

قوله البختري بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق واخره ياء بعد الراء وفتح الهمزة او الفاء او بدلها
وسكون الياء بعد الهمزة وفتح الباء الموحدة بعد الباء تصغير رؤبة وابو جمرة بالجيم والراء الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
الباء الموحدة وابو خراش بالخاء المعجمة المكسورة والراء المهملة وشين معجمة قوله يتعاقبون فيكم ملائكة ع ذكر الا كثر
هي الحفظة عليهم السلام وهو الاظهر ويحتمل انهم غيرهم ب التعاقب بين حفظة الليل وحفظة النهار لا ابن حفظة احد
هما وتنكير ملائكة في الموضعين يدل على ان الثانية غير الاول وقيل القاضي ابن رشد عن العلماء تبين انهما اثنان لا ابدا ولا ان
يتبدلان فقال النبي في الاحاديث فاطلع ولا امر يحتمل الصحيح انه يحتمل انهما اثنان بالشخص ولا يزولان ابدا او انهما وهما المعين
من اهل الديوان وانهما اثنان بالنوع فيصح فيهما التبدل والتعاقب بالليل والنهار ويتاتي مع كونهما اثنين بالشخص او اثنين بالنوع
والواو في يتعاقبون علامة جمعية الفاعل يريدها بنو الحارث كما يريدون العلامة التثنية في قاما الزيدان ولا كثر على
التبين بقوله ويجتمعون التعاقب لا يمنع الاجتماع بل يكون معه كهذا وهذا لا يكون كتعاقب الضدين وافهم تعاقبهم
من اهل الاندلس انه كان عندهم امام متصف بالصلاح وكان في السماء في المسجد فجاء المؤذن يستاذنه في اقامة الصلاة فجلس
بجمعه ثم بعد ساعة اذن له فقيل له في ذلك فقال حين جاء اوان ترتفع الملائكة واختلاطهم فهلة ان الوقت باق فصبرت
حتى وقع اختلاطهم قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا قال الخطيب يعني عن صلاتها في جماعة وهذا معنى من صلى
البردين في حديث لا يلج النار الا تبين قوله من صلى البردين فيلها الصبح والعصر

باب وقت المغرب

قوله اذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب احدهما تفسير الاخر فيحجاب الشمس قرصها فالمعنى على هذا غاب قرصها وضوءها
والشعاعها قوله توارت اي استترت لما يحجبها عن الابصار والحديث يدل على تعجيلها بـ والمعنى انه يصليها عند الغروب
من قاصم ويمشي ببصر مواقع نبله يبصر ابن يقع اي يبقى الضوء لا ان المعنى يعجل بعدها

باب وقت العشاء

ورواه هاشم المغيرة بن حكيم بفتح الحاء وام كلثوم بضم الكاف والثاء مثلثة والكلمة الحسن وعمرو بن سواد بتشديد
الدال قوله اعتم ليلة اي ابطا بها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واحتج به من يقول ان تاخير العشاء افضل واجيب
بانه انما فعله لعذر او انه امل الحواز لا على انه افضل قوله ان تنزروا هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي
مضمومة ثم راء اي تلحوا عليه في الخروج ونقل القاضي انه روي تبرزوا بضم التاء بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز
وهو الاخراج وذكر عمر رضي الله عنه النسوان والصبيان لعذر قوله انه للوقت اي المراد لولا ان اشق على امتي المختار وانما اختاره
النائم لئلا يقع النوم ويطول انتظارهم للصلاة فيكفي الاثم وقال بعض الحكماء اكثر النوم المحمود ثمان ساعات من الليل والنهار
بـ خروج الشفق اكابر مع طلب الراجحية لان الحكم بها ناط بالمتكلم بها وام ح وطائفة الليل كثير منه لا اكثر اذ لم تعلم احد
ان وقتها المختار ينتهي الى ما بعد النصف الليل انما يتعد في قول الى ثلث الليل وفي قول الى نصفه قوله رقدنا ثم استيقظنا هو
نوم العينين وخطرات السنات لا نوم الاستغراق وفيه حجة على من يجعل النوم حدثا قوله العشاء الاخرة ح يرد ما
تقدم للاصمعي من تقدم منع من ان الاخرة قوله كما انظر الى وبيص اي بريقه ولمعانه قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي انتظرناه قوله حتى كان قريب من نصف الليل يروى قريب بالرفع وبالنصب فالرفع على انه فاعل بكان التامة والتقدير حتى
حضر زمن قريب من نصف الليل والنصب فهو كان الناقصة والتقدير حتى كان الزمن قريبا قوله فتناوب اي يا تونه عن بعد
في اوقات متفرقة وابهار الليل بتشديد الراء انتصب ومعرة كل شيء وسطه الضرير ابهار الليل طلوع نجومه الا اذا انتاض لان
الليل اذا اقبل اقبلت جمعته فاذا استنارت النجوم ذهبت تلك الجمعة قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها والكسر افصح والمعنى
اي تانوا وان من نعمة الله بفتح الهمزة عول الاعلم قوله اماما وخلفا بكسر الفاء اي منعه قوله فصبها بيدها كذلك
هي صفة عصر الماء من الشعر باليد ولم يضبطها في رواية الاكثر وعند العذري مليها وفي البخاري وضعها قوله لا يقصر هو بالقاف
وهو في بعض نسخ البخاري بالعين المهملة ع لا يبطي ما تقدم ولعله اراد يقصر اي يمسح شعره في يده بل يبشر ما صبه عليه
لا يعتبر وقال بعضهم معناه لا يبطي مقابلة لقوله لا يبطش وفي قول مسلم لا يقصر اي عن بعض في الذي من الماء اذا صبه عليه مما دون
بطش وفي روايةفعلهما اي اراد اليدين من جهة الوجه والعينين معنى صبها لا انه قلب ظهر الكفين واحتاج عطا بالحديث في ان الحكم ما
والتخيير فيقضي عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم الامة بالتعجيل وان كان عطا نبه عليه بالمشقة

باب في اسم صلاة العشاء

قوله ابن لبيبة بفتح اللام وسكون بعيد بضم الياء بن سلامة بفتح السين وتخفيف اللام قوله لا يغلبنكم الاعراب
هي نهي عن اتباع الاعراب في تسميتهم لها عتمة لان الله سبحانه سماها عشاء وتسمية اهل الجاهلية جملة الاعراب وهي قد يطلق
بها العتمة بل على ان النهي ليس للتحريم وربما عني بما هناك خروج الهدى كما سبق واختلف السلف في تسميتها عتمة فاجاز ابو بكر
الصديق وابن عباس رضي الله عنهما بـ يقال غلبه على كذا اذا غصبه منه والمعنى لا تغصب منكم اسم العشاء وتعوض منه اسم العتمة
فالنهي عن الكلام للاعراب وفي الحقيقة لهم والعاء الاولى في الاول للشيء الاول علة للنهي والغاء في الثاني علة التسمية اي لا يغلبنكم الاعراب
لان الله سبحانه سماها عشاء وهم يسمونها عتمة لانهم يعتمون حلاب الابل فانهم انما يحلبونها بعد العتمة ومن الكلام وهذا الوقت
يسمى عتمة وهو في اللغة مستنبط ما لطفته الجمع على هذه الصلاة فيجاء البحري انها هي في الاخر من مواضع الاية ومعارض لحديث
لو يعلمون ما فيه

باب التبكير بصلاة الصبح

قوله مثن سيار بن سلامة تقدم ضبطه في هذه الترجمة
السابقة انها قوله ان نساء المومنات هو من اضافة الشيء الى نفسه فاول بمعنى نساء قال فاطلقه اي الفاضلات
المومنات وهذا كما يقال رجال القوم اي الفاضلات اي الكاملة من النساء انما امراة وفي الكاملات امرات نساء كما يقال الكامل من الذكور رجال وفي الكشاف هذا
قيل التقدير نساء الانفس المومنات قوله متلفعات ع هو للاكثر بالعاء والعين وهو لبعض رواة الموطا بالفاء ويروى
بمعنى متغطيات الا ان التلفع يختص بتغطية الراس والمروط الاكسية واحدها مرط بكسر الميم بـ التلفع شدة اللفاع وهو ما
يغطي الوجه به ويتلفف به واحتج به بعضهم على صلاة المراة مغطاة الانف والفم ولا يبعد لان التلفع من انما كان في الانصراف
قوله ما يعرفن اي من من رجال او نساء ويحتمل ما نفي به اعيانهن وان ظهر شخصهن او انه لا يعرفن في انهن نساء والغلس بقية

الكلمة قوله حتى يعرف بعضنا وجه بعض لا يعارض هذا ما سبق في النساء من المعرفة هنا للقرب والتعب ثم للبعد او لتغطية الرأس او لعدم ذهاب التأمل قوله يمشون الصلاة اي يمرون نحوها تشبيها بنوع المشي قالت وتعلق هذا بقوله كناية عن عدم فهو بما لان الروح له من الاعمال لا اثر له ولهذا ابن عطاء الله عن شهوة الاخلاص في الاعمال بقوله الاعمال صور علية وروحها الاخلاص وكم من اعمال له كالهباء حتى في العصي والغفلة والبطر ان يشبع الغرب كما يشبعها اعادتها الغني هذا لانه يرفع في اعتقاده ما شرع فيه لاجله من التقية وهو به على جنوده تنبيه وهو من سلسلة الاعمال الح والمراد بتاخير الصلاة تاخيرها عن وقتها المختار لما ثبت الرافع منه واذا اخر الامام الصلاة عن اول الوقت المختار يستحب للمأموم ان يصليها في اوله منفردا ثم يعيدها معه جماعة واختلف اذا اقتص على احدهما ايهما افضل وعندنا في ذلك وجهان مشهوران والمختار انتظار الجماعة قوله عن ابي العالية الرابع بفتح الباء الموحدة والراء المشددة وابو تعامة بضم اوله وفتح ثانيه وفتح الراء المخففة وابن زمان بضم الزاي المعجمة والباء الموحدة المشددة وعمر بن عبد الله بن ابي المزارع بضم الغين المعجمة وفتح الراء المخففة وابن زمان بضم الزاي المعجمة والباء الموحدة المشددة تفضل صلاة الجمع بخمس وعشرين جزءا في الاخر بسبع وعشرين درجة قيل في الجمع بينهما ان الدرجة اصغر من الجزء فاذا اضعفت الاجزاء ازدادت بالغت سبعا وعشرين جزءا وقيل كانت الاحكام تتجدد او حي اليه اولا انها خمس وعشرون ثم تفضل بزيادة درجتين هي الاولى عند انها بحسب المصلي والجماعة وقيل السبع وعشرون لصلاة الغني والصبح والخمس وعشرون لغيرها لقوله في حديث ابي هريرة بخمس وعشرين درجة ثم قال فتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فجاء بعدد مستانف لصلاة الصبح وجاء مثله في صلاة العصر وقيل السبع وعشرون للعشاء والصبح والخمس والعشرون لغيرها وقيل السبع وعشرون للجماعة والمساجد هل الجزء فيها والخمس وعشرون جزءا للفرد المسجد قيل لما ضاعفات لانها انما جاءت من مفهوم العدد وهو باطل عند بعضهم وجاء بجواب الاول معنى على ان يسمى ليتم والدرجة مختلفة والحيوانات البادية مبنية على انها واحدة وفي الخواص ان النص يقضي على المفهوم بالفضل انما هو بسبع وعشرين ح ومقتضى الحديث ان صلاة الجماعة تفضل ثانية وعشرين من صلاة الغذ لان الفضل بسبع وعشرين يقتضي تضاعفها ثانية واحدى لكن جاء في الكرمي الشك انها تفضل خمسا وعشرين درجة فيكون الثاني والعشرين كالثاني والعشرين خمس وعشرين وسبع وعشرين في الحديث حجة على واحد في قوله ان صلاة الفذ من غير عذر باطلة لان عبادة افضل منه في الاشتراط في اصل الفضل لا يكون لاسم الصحة واجاب بان المراد بالفذ هنا الذي صلى وحده لعذر وهو خلاف الكلام واحتج بالحديث بعض العلماء ان الجماعة لا تتفاضل بالكثرة اذ المضاعفة لا مدخل للقياس فيها سمع فلا يعبر من صلاة واحد وجماعة اكثر منه الامام ومع لمالك من احتج بقول مالك من توالى احد السلاحين الثلاث وفرضها اصله وهو يدرك الجماعة في يعني انه يصليها فيه فذا ولا يترك الجماعة لان الصلاة فيها فذا افضل من الجماعة في يعني هل اجاب الشيخ هل الالزام بان جماعة احد الثلاث افضل من غيرها وعن الاحتجاج به بان مالكا انما قال يصلي فيه فذا ولا يخرج للجماعة في يعني ان الجماعة في المفضولة لم تجعل عذرا يلزم من ترجيحها فعلها فيه فذا على فعلها في جماعة في يعني او يصير فيه فذا لان فعلها في جماعة افضل في دفع في صورة الالزام فهو حكم مضى وفعلها في جماعة المفضول لم يقع في صورة الاحتجاج وانت تعرف ان الكلام بفعل الامام واما فعل بعض البقعة واذا الصلاة به ذلك ح الالزام واجع في قوله ان جماعتها افضل من فذها انما كان كذلك لان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ والاعادة فيها ليس لفضل الجماعة لان الجماعات سواء وانما هو لفضل البقعة وهو يختلف باختلاف الجماعة والعدد قوله لعدد صف ب الصف اجزاء الشيء والبال بفتح الميم لانه مع التصحيح عن قوله ثم اغالب ع اي اتغلب ومنه وغالب عنا على ح والزبير اي تتغلب وفي بكر بن حماد بن يعلى اي تغالب هنا بمعنى انه من غلب الاخرى على عزة وفي بكر بن حماد هو ما امر به من اقامة الصلاة ويسبي له لا فراجهم او تغالب كفتهم او يخ صلاة بفضل اليهم قوله يظهرون عنهاج اختلف هل هذا التهديد لغير متغلب عن الجمعة وهو الذي يدل عليه عبد الله او يخص متغلبا عن الجماعة قوله بعض من عليهم بيرتهم ع اختلف في صلاة الجماعة ح الاكثر عند الشافعية انها سنة مؤكدة وقيل من فروض كفاية و

واوجبها داود وعكرمة والمزني وفريق من اصحاب داود وبه قال الحريث وهو عند الشافعية من المناقبين يدل لهم بعض احاديث عظما سبع بل الحديث حجة على داود لانه صلى الله عليه وسلم لم يعمل ولو كانت فرض عين لم يترك صلى الله عليه وسلم واصحابه في وحده لم تبرد واجيبا باختلاف في تصريد هذا هو الحجة على الجماعة واما انه في الصاحبين فيدل ليس فيهما انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم كل واحد منهم ولا يتعرض لهم في القلة ولم يعاقبهم واختلف في خذلان المتخلفين عن ترك السنن الكلام والصحيح فضائل واكرامهم حتى يجب عليهم الا في الذي على تركها اما فاتة لما يخاف ملا ابلاغ به كما لو ترك في العدو الغوث بالنار وقال بعضهم اجمعوا على منع العضوة بتشديد الياء الغلب عن الصلاة والغال من الغنيمة وبهما اختلاف للعلماء ب تقرير في كتب الاحكام ان للقاضي ان يعزر بالعلم بعمل الحديث منه واذا كان منه وانه خرج مخرج التغريب وعلاة الجماعة ليس فيها ما يسقط كل ما احتج به عليه فرجوب الجماعة والعقوبة بالمال وعني في ولا قال ان صلى الله عليه وسلم ابيح له ان يحرقهم بجواز انه خرج مخرج التغريب وعلاة الجماعة ليس فيها ما يقتضي رواية والتغيير بكونه نسخة او غرض كما ذهب اليه الشيخ كعبد الوهاب وابن عمر وابن عمرو وابن محرز واستركلام واغربه الرافعي فانه جزم في شرح صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه غرض كفاية في الجملة سنة في كل مسجد وعني بقوله في الجملة انها غرض كفاية على اهل البلد لم يتركوها فقد قالوا كما تقدم قوله على من يهاجع فيها ان العقوبة ليست خاصة صلاة العشاء فيه فقال ترك الصلاة تعاونا قوله لعذرا يتباطأ بن الاذان في الحديث في المناقبين قوله في الاخ اما هذا فغرض عادا بالمناسع تشريع في الخروج بعد الاذان فيه كما عند الخروج بعد الاذان حتى تصلى المكتوبة به العصيان جانبة العمل الصحيح وكاتب الصلاة على من في السجد بالاذان وانما تلزم بالاقامة فغرض براد بالاذان الاقامة او لعل الاقامة كانت تلي الاذان عندهم وانما كان هذا حريثا الاذان اظاهر يتوانا يعوده عن تقريب ه باب فضل شهود العشاء والصبح في جماعة قال حضرت ابن عبد الله القسري يفتح القاف و اسكان السين المهملة وهو حضرت ابن عبد الله بن سمعان في نسب مرة لابيه ومرة لجده والقسري دابة البلدي وعلمه عني في لان فيها ضربا من وحوب في نسب جده واما هو فعلى قاعدة في وعلقه بعض من يميله ع لعلم جليا في فسر او سكني او جوار في نسب اليهم لزالك قوله في ذمة الله الامة هنا الغار في قيل الامان قوله فلا يطلبنكم الله ب هو من باب لا ارينك هاهنا وضع النهي عن مكانية الله عز وجل اياهم والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة والنهي عن طلب الصبح مجاز في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء جاز ان تقرضهم له بالله يدركهم والضيم في خ منه يقود بهم ان يرجع الاسناد الى وقيل يحتمل ان يريد بالذمة الصلاة المضمنة الامان اي انها تعني لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة ه باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر من تقرع الكلاع على بعض حديث عقبان قوله مبسلا اي خزيرا صغيرا ان ح هو بالخاء المعجمة والزاي والراء اخره وقيل خزيرا بالهاء ع الخزير لم يقيم صفارا ثم يجب عليه ما. كتبي هاء انبح رد عليه في فوهان لم ذكر فيها لم يعي عكصين ابو العيس ان كانت من فيس وهي جزيرة بالحاء المهملة والراء المكررة وان كانت من خثاله فهي خزيرة بالخاء المعجمة والزاي والراء النظر الخزيرة بالخاء المعجمة من الخثاله والحزيرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن السكيك الخزيرة بالخاء المعجمة التلبينة من لبن ومن ماء وقيل بقمح به قوله فتاب برجل اي اجتمعوا وسرداك الغوث سداه اتم قوله لا يجب اللعب فالراجح عدم وجه التعريف لان التنفيض كيتبع فيه ان يستحب لاهل العلة اذا دخل رجل صالح لتنال بعضهم ان يصنعوا عليه لزيارته واكرامه والاتباع به قوله ان لا عذر جمعة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز مباسطة الصغار وتاديبهم ويرحمانهم وليحيط محمد الناس فيفعلها كما وقع قوله في الاخر على حسيكة ع هي بمعنى ما تقدم وقال الشمر هي ان تنظر الخصمة قليلا ثم يلقى فيها الى اقرو يكيح فيه ه باب اجابة الداعي في حجة قال مليكة ع قابل هزال مالك ومليكة جدة اصبغ لامه ابيه عبد الله بن مليكة وغلط هذا القول وقيل انما هي جدته لامه ام امه واليه يرجع الضمير اي قال لامه زوجته ومليكة هي

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ع فيها وشرع من قبلنا شرع لنا به ليس فيه ما يدل على ان الكافر اذا اسلم يكون في احتياج الى الشرع به اما الشرع فاحتجاجه به اذا دخل له في بعثته فلم يحتج معتبرا فلم يكن شرع من قبلنا شرع لنا لم يكن لذكره فائدة وهذا اختلف في معنى الزكوة والاقرب ان معناه التزكي اياك لهذا الحديث وهو قول الاكثر ويعضده قراءة الزهري فوله ثم صاحبه تبيين اي وكعين من باب تعبية الكل باسم جزء وح فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة ع اختلف فيجزء فاتته الصبح فمشهور قول مالك انه لا يقضي البتي لحديث ابن شهاب وكما يزيدها الا تقويتا وقال الشعبي وروي الاعلى انه يقضيها وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة فوله فانطلقوا الا يلوي اي لا يعطف عليه فوله فبعث سرح النعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيف ياتي من قبل الرياح يغلب العين كما يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار رؤيا فوله فرجعت اي افاقت وحركت تحركا لازعاجه للبناء فوقها ومعنى يتمهل يسفك فوله حتى ازلفت الشمس ع يجيء به ابو حنيفة على ان الغاية لا تتعلق عن كلها عما لا حصة له فيه لما قدمنا من العلل الاخر من ان الارتفاع انما كان لمهام رحلهم من الوادي فوله ودعا بميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة فوله وضوءا دون الذي اي خفيفا كما فسر به على الرواية فضله لتنظمي فيها البهكة بها جاز فلت عدم بقاء نقص فيها هو الذي في كونه معجزة وخروج عادة فلت كان الشيخ يميل الى ما عزى بعضهم انه كان بعد صلاة الفجر بين الامور الالاهية ومكتسبات البشر فان الامور الالاهية ابتداء عن عدم وهذه لما لم يكن ظهر الفرق فلت وحاصله لا جواب لان هذا ايضا من الامور الالاهية وانما الجواب ان الموجود فضله ليظهر ان البهكة جاءت من السرور البركة او ليستفز المكلف بعض احتفاء ع تعيزا زكثرة الماء ليس من جميع تلك الفضلة فيتاب على اذا لاحتفاء ولا يقال ان الجواب الاول هو جواب ابن عيينة الزيادة فضله بعينه او يتضمنه لان صدور الشيء بسببه على الله عليه ع لا يقتضي انه مكتسب له اذ الكتسب من الامور المقارن للقدرة الحادثة المتعلق بها وتعيش الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح او يقال انه من مكتسبات المخلوق اما هو من الامور الالاهية التي ليس للقدرة الحادثة تعلق بها اصلا كما ان نزول الماء ورفعه بيده كتسبة عليه صلى الله عليه وسلم لا يوجب لما ان تقدم من مكتسباته صلى الله عليه وسلم وكذا تكثير الماء ببركة فضله وضوئه صلى الله عليه وسلم وصلحه ع عرته فان تسرح ع الكسب ما الملق على ان الامر كلما نظر الى وقوعها بسببه صلى الله عليه وسلم لزم الامر في حيز ما بناء فضله ع الاناء وبين عرمه فوله اما لكم في اسوة حسنة يعني لا تم عليكم لتشاركنكم في ع المعجزات وانا معصوم والمعصوم لا تم عليه فيشاركه فوله جاء اكثر من الغد جليطها عمدة وفيها نعي لما يتوهم ان لا تم لها في هذا اليوم بعد طلوع الشمس بنقل وقيا اليه فقال اذا اكثر الغد صلاها ع وفيها العتاد اذ لم تفعل عنه وليس معناه انه يقضي الغائبة من غير من ع الجلا ومن ع الغد وان كان لفظه يوهم ما يقتضي ع الك فوله ثم قال ايها الناس ضعوا معناه انه صلى الله عليه وسلم لما علم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وناداهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكابعة اليمني عنهم قال لهم ما تظنون الناس يفعلون هنا بمسلك الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا ابو بكر وعمر فيقول الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم وما تكهيب نفسه ان يخلفكم وراءه فيقيمكم ان تتخلفوه حتى يلحقكم وقال بادي الرأي بين ان يسبقكم الحوف فان الحاعوا الباقي وعمر يقول ما اظن ذلك بع الماء بعني الملاك فوله اكلفتماني غمز ح بفتح الغين المعجمة وفتح الميم والزاي وهو الفتح المغني فوله احسنوا الملا بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب بمفعول احسنوا والملا الخلق واحسنوا خلقكم وايمن بفتح بعض به وكان الشيخ يقسم احسنوا الملا بمعنى ليأخذ كل منكم حاجته ك وهو بفتح الميم واللام والسر مفعوله ومزروا بسكون اللام من الامتلاء بعد اخكما لانه لا يلتفت احد في هذه النازلة وعلاه ع ومعنى حاجين تشاغلي والجام ذهاب الاعصاء والاجام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواه خرعكا شر ومعنى لا يحل لكم ذلك عمر الله عز وجل

وجل والمصر الحركة الخفية فوله جاء لحنا الاداج سكون الراء سمي الليل كله وهو مكسى هاء والعشر بسي اخره وكانوا يتعوذون من ايقاعه صلى الله عليه وسلم لانه كان يوحى اليه به الا حسن ع عدم ايقاعهم اياه انه اذا جاء فوله فجعل يكبر ظاهره انه قصر بفتيطه فيعارض ما ذكر من عمر ازانهم كانوا لا يرفضونه وعلى ما ذكرنا انه اذا جاء يتضح الجواب بان هذا الاداء عارضه ما هو اهم منه واوجب منعا الوا علم من شدة عمر رضي الله عنه او قيل ان التكبير في يوم العيد الفيطة فوله صادلة اي مرتبة والزاد تان الى بتار وقبل الزاوية التي بها الكبة اتي تحمل على الراية سميت بذلك لانه يزاد فيها عجلد مرغي ها التكي فوله مفاتيح ايهاد اهداه لغة ع هيهات به اخبي تم اوّلا ما بعد المطلق هيهات ثم سألوها عن تعيين البعد بعزمهم كم بين اهلك والماء. فوله انها ومنعة بضم الميم وكسرها الثناء اي ذات ثمام فوله فاسرى بها فانبعث ازاد بالمرادة الجمل الذي يستقى عليه فانبعث على بابه وازاد بها المراد وما اراد انبعث حاملها فوله جمع ع الخ الاوبي ح الجمع زوى والريق بالضم والكسر الماء الذي فيه هجن الماء بالمزفل الروماء حمرا المزادة فجاء الاعلى الذي يخرج منه الماء ومال الاهدى يلي عنقها الاسفل الذي يخرج منه الماء وجمع الخ الاعلى العزالي بكسر اللام فوله وعسلنا احمينا يعني الجنب وهو بتشديد السين اي اعكناه ما يفتعل فوله وهي تكاد تنضرج بضم الناء وسكون النون الخ تنفتح وروي بتاء الخ على مثل النون فوله نزراي بفتح النون اي نقص فوله انس الناس انه نسي به وجه ان تكثير القليل امر مشترك بين المعجزة والسحر فان ذاك السحر تكثير القليل كما يفعل الصابون يخرج جزءا كثيرا من جزءة واحزة ما انهضت لان الناظر ع حين نظره عجز عن ان يميز له وجه الدليل ولذا الناظر لما بعد انه لبس بسحر وانما هو معجزة لانه رأى كلا الامرين في المعجزة والسحر اسلمت والمتكلمين ع الحق بعضها وجوده وعلى هذا فالناظر ع اذا ركلاهما اذا الاضراب اي بل انضي وهو من حسن وهو غلط كما يعرف حسن العلاة من نساء العرب ع وقضخ بفتح فتح وفي كذا وكذا هاكذا في عن حديث مثل كيت وكيت والصم بكسر الطاء الاباء المنعة ع ومعنى احوه حلبن فوز العرد يخرج هوفه مزوجه وحوب كل شيء داخله وحوب بزلب جيله بعضا البع على حرز صيغة ص باب ب من نام عن صلاة او نسيها نقل الكبار لها الاذاك لم يختلف ان الناسي يقضي وشذ بعض فقال لا يقضي ما اكثر كالسنة ولعله لشغله فذا. الكثير كوجه البر في قضاء الحاج في الصوم وزن العلاة وكذا لم يختلفا ان المتعمد يقضي ونقل عن داود وربيعة عكس هذا لشذا في عدم القضاء وكما حجة لهم هذا الحديث لانه من التقييد بالاداء على الاعلام وكون نسي بمعنى ترك فيتناول التعمد وخرج من قوله الا بكم ب انه لا يقضي لانه كفر فتراب واختلف ع المرتد يسلم هل يقضي بلا لا قضاء افوال يفرق ع الثالث بين ان تقل فيقضي او كثرت فلا قضاء لما ذكر والحكم واختلف ع المستحاضة تترك العلاة جملة مرة استحاضتها ذكر ابن حبيب انها ثلاثة افوال يفرق ع الثالث بين ان تقل فيقضي او كثرت فلا قضاء لما ذكر والحكم ع الخطاب الدليل عن ب الخلاف هو مجموع المتعلقة ومجموع الخطاب هو مجموع المحافظة ص باب ب فيمن العلاة نقل عن الشرابيه هو بيا، موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى ثم مثناة تحت مساكنة ثم هاء بعدها مع بالا وسيذا والاكثر فيه السقاء، ويقال فيه ابن بابا وابن بابه بكسر الباء الثانية فوله حرضت العلاة ان اذا خرج هذا احد قيا لا نعلم نقله الا عن ترجمة ب وبيانه للقاضي ان يختار ان من فعلها واستنابها قال ابن يونس وادركوا معه العلاة وقال لم تثبت لهم فرائض العلاة حتى جعلها الله دينا واعدادها من لزم ما يقضي به واجاب ابن يونس بان الاجزاء تعيين بالعمل استغنى عن نقلها بالفرض فوله تاولت ما تاول عثمان شبه ما تاول عندما انكر ابا الفضل رخصة اخذ الاكل وقيل عابت عمة امر المومنين وكفى امامهم فيها ع اهل حيث ما حلا ويرده انه صلى الله عليه وسلم اول بذلك لانه الامام وقيل لان قول الامام لان عثمان اهلا بكة ويرده انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وحده وقيل لانه خلاب ان يعتقد الاعراب ان العلاة ركعتان وانما ويرده انه صلى الله عليه وسلم قصّر وهو خلوة الجميع وقيل لان عثمان عزم ان يقيم بعرفة الحج بمكة ويرده ان العام عزم الهاجي اكثر من ثلاث ثم وقيل لانه كان عثمان رضي الله عنه عنى اهل اوادي وكان ذلك المقيم وقيل ع النادر عن عايشة رضي الله عنها انما نزع الابيض ع الخوف والنادر لا يعدم فمن عايشة انقطاء الله ان يكون خير وجها ع سعى لابن رضي الله عنه ع انما خرجت عجوزا عصبية لعذير اصابت او اخطاف قيل وذا التاويل من ضعيف ع الشيعة عليها رضي الله عنها فوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عجيب ٥ مما عجبت منه جد مرجب التعجب و//اشكال هو ان الغنم ؛ الاية مشى وك بالجوب فاذا ازال كان يجب//الاتمام و هذا ان الغنم كما يفوز بدليل الخطاب وجوابه ما الشافعيه يقل بانها صرفه يجب ان يكون اقرار للعمل بذلك//اكثى عارض هذا العموم ان الله تعول او ان هذا العصوم خرج مخرج الغالب و//يعتبر مفهوم ما خرج مخرج الغالب ويجب ان يرجع الى الاصل مشى وعبته العصر ؛ السعي ووجه معارضته حديث عايشة هو انه يدل ان//الاصل الاتمام اذ لو كان جوز السافر ركعتين لم يتعجب ولعله صرف دليل ان الغنم رخصة اذا يقال الواجب صرفة و//الظهر ان عايشة رضي الله عنها لا تقول الا//اعن توقيف كما تقدم قوله ان الله فرض على لسان نبيكم الزاخره هو كقوله وما ينطق عن الهوى و اخر بظاهر هذا الحديث ؛ ان صلاة المغرب ركعة اضاف واستدل الشافعي وان يقدر على ركعة فتكبيرة ان حال العجز لم يقدر على ركعة فسجدة وان يقدر فتكبير ع ويحتمل ان يريد ؛ الحديث بالركعة التي يعلي مع الامام وياتي بالاخرى منفردا كما جاء ؛ الحديث وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان للغروم ركعة ركعة وتتجه بالحديث من يقول الغنم فرض وهو مخالف لحديث عايشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاجيب ؛ صلاة الغنم كما انه نقض ؛ ان الفرض في الغنم اربع و يجمع بين الحديثين بان هذا اخبارا عما استقر عليه الفرض و حديث عايشة ؛ بيان الامر قوله لو فعلت مسجدا اي صليا النوافل التمت فيدل الملازمة ان الغنم شرع تخفيفا فاذا كلف الفعل كان الاتمام اولى و جوابه منع الملازمة بان الامر بجهة مقتضية فلو اوجب اتمامها ؛ السعي لثبتت المشقة فخلاف الشافعية ع اجاز الجمهور التنفل لمن اراد السفر ؛ في كثير من الاحاديث ومنعه ابن عمر فاجاز النفل بالليل وكلاهم مذهبه ان اداء منع الرواتب وكذا ينفل مذهبه اهل الظاهر قوله ومن الحجة ركعتين احتج به اهل الظاهر على انه يقيم ؛ كل يوم فصيلي او كصلاة واحدة فيه كان الحليفة لم تكن منتهى سعيه وانما هي بدا فعل ج وكان الشيخ يعتبر البساتين التي ؛ ذكر المصنف بالبساتين التي يرتفق بها كما ابو داود من اخذ ظرف وطبخ خبزوا يحتاج الى ثمنه ؛ المال قوله ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ ليس لانه شغاية سعيه وانما العتبر انه يدركه وقت الصلاة عند خروجه على هذا القدر من العمر فيصليها حينيذ وحكى ابن قتيبة ابن السمك عليا او سبعة عشى هيا او قيل انه تاهي محل خلاف حاصله الجمهور قوله عن يحيى بضم اوله ومدني بن سليمان الفزاري بضم الفاء وفتح الزاي المخففة صدوق و//منسوب لفزارة بطن من غيلان و يحيى بن يزيد الهناءي بضم الهاء وفتح النون المخففة صدوق منسوب لهناءة بن مالك بن عمرو بن تميم قوله عن يزيد بن طهمان بضم الطاء المهملة وسكون الهاء الغفاري و اليمك بفتح السين واسكان الميم قوله اتى اراها بضم الهاء و فتحها و جمان مشهوران الواو وسكنة والميم مكسورة وجمع//تصحيف وازكانت اسمانا فيا سكن الوسط كاحنظل العجمة والعلية والثانية قوله من عبد الرحمن هو الغافقي بالغين المعجمة المفتوحة قوله هو اخر صحبه الله بضم العين مصغرا قوله ؛ استجمع اي كراهية لفضيلة//الافضل من صلاة الله عليه وسلم والخلفاء بعده و معنى بيت حتى اي يبت عن صلاة ركعتين بل اربع كما صلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتليعتان بعد//الا انه غالب العمر انه جاء انه صلاها خلفه ولو كان العمر ركعتين لم يستتم ؛ الا ولم يقل بيت حتى لان الاربع لو لم تكن صلاة لم يبق حتى حلة و//تبعيضا ومن طوله من اربع لمعنى بل لكونه تعالى يعلمنا كم ملايكة ؛ الارض يصلون ج باب ؛ الصلاة ؛ الرحال المطر شق ان ترستحتى بفتح السين وتسكون الراء وتسكين الجيم قوله فعال ؛ اخر اذا نه ع نقل انه بعد ذلك بعد ذلك ما يبلغ//عليه من الخلاف عن الجماعة من الجواب ؛ استدلال بقوله بعد من هو حيث استدلال بعضهم اي الاصل ان يصلي فيه جنس المشقة التي هي التغيب و//يسير//الامر يزال كالوجوب لقوله ؛ //اخر من بقاء منكم قوله لا تفرجي على الصلاة احتج به اجرى على جواز//الاذان ؛ الكلام ؛ //الاذان وهو مذهب ابن ابي حازم من الكيفية وكرهه مالك وابن حنيفة والقابسي واجبه عنه//الاولى انه لم يخرج مخرج//الاذان لا تفرجي على العلاج وانما قصد اشعار الناس بالتغيب للعذر قوله معلقه حتى صلى قيل انما قال صلاة الله عليه وسلم ولم يقل الرجال لم يسقطها بعده الله وابن عباس اسقطه وعوض ما ذكي هلا يفهم احتجاجه واجيب بان هذا من الاشاريا على//ان ارسلها ؛ //الاذان ليس كذلك وانما هي الرسالة وضع النعب منه وهو التعلب من العقة وصلاتها ؛ البيوت قوله فجعلت بظاء معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة وهو جيل على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة بضم العين وسكون الزاي اي واجبة مخففة ملخوذ من//عزمات الصلاة لكان صلاة با مواجب فتكلم ان العيد والمفكر المشقة فلم هنا ان ارجكم بضم الهمزة وبالجيم المهملة الساكنة من الحرج وهو المشقة اي ان اشق عليكم قوله

فوله الطين والرحض باسكان الحاء المهملة وبعد الضاد المعجمة هو الزوج الخلب ؛ التغلب عن الجمعة لعذر باجارة احد الكي الوارد في بلاد مالك وعنه ايضا كقول احمد وعنه عنه شيخنا انه بالخلاء الخ قوله ردغ هو وزن الام بالدال المهملة وذكر الهروي ؛ باب الراء مع الزاي فال وهو الطين والرطوبة ازرعة اسماء بصري عنه ع لم يروه ؛ الام بجميعهم انما بالدال المهملة//لا مزلق بالشر فتح وجزم بناء كالزلق للدرس والزحلوقة بالدال المهملة مفتوحة وساكنة الصين قوله ابو الربيع العتكي هو الزهراني ج باب ؛ التنفل السعي على الراحلة شق قوله يسبح على راحلته اي يتنفل والسبحة النافلة قوله انما نزحت به راحلته خصصه مالك بسعي العصر وعمم لا يشترط ذلك وابو يوسف يجيز ؛ في العصر نحوه عزا انه وكان يرمي من عمار راحلته ؛ ازرعة المدينة وحكاه بعض الشافعية عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن حبيب من اصحاب ولا كان الشيخ يقول يشترط ذلك ؛ الناقلة لانا اختيارا واحدا ؛ الريضة للضرورة لا يشترط كما انه قد استحب ركوب الراحلة من ذكر وبعض اصحابنا بكراهة النفل والسنة جميعا ليست كالراحلة خلافا لرواية ابن حبيب وتاول بعضهم منعه عما ؛ السنة انه ؛ السعي الكبار واما تنفل المسافر ماشيا جاز//اذا الخلاف خال الشيخ وكنت اجعله ؛ سعي الحج قوله يجوز على الراحلة حجة لمالك والشافعي ازالوتر سنة يجوز على الراحلة وقال ابو حنيفة واجب لا يجوز على الراحلة ع اجاز المرونة ان يصلي على الراحلة ومنع ان يصلي ؛ السعي واخر من//اول وعلله جاء السعي من الثاني منعه قوله حين قدم الشام فيل جوابه من الشاح وهو الماء مسلح والمعنى تغيباه ؛ وجوه حين قدم الشام ج باب ؛ الجمع بين الصلاتين نقل المعطر بضم الطاء وبالجيم حيث وضع قوله بين المغرب والعشاء لا يختص الجمع بها واما خص ابن عمر الجمع بها//لانه ورد الحديث حجة لمالك قوله اذا عجل عليه السير اي به قوله اراد//ان لا يحرج امته ع منع من الكراهة الجمع ؛ الحضر وشذ كابية منهم جاز اذا لم يتخذ عادة للحاجة والعذر//لم يتخذ عادة وعنه بعد الملك ؛ الظهر والعصر عشيين فعل ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وقد يراد بذلك على الاول كاخي وقتها وتقدير الثانية للاول وقتها على ما قاله ابو الشعثاء ومن على الشب قال لانه يعطيه ؛ احد ابن فتيان الذي وقف جمال عليه السلام وعلى هذا عليس بخلاف قوله جمالك ؛ صرف اي احرم فيل حكم فيل ينسخ قوله كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاوله مالك وعنه انه كان مطرا ثم خصصه مالك ؛ الجمع وعنه بالمغرب والعشاء وحكمه الشافعي حتى ؛ الظهر والعصر وهو كاهما مالك ؛ الموطاب الجمع ليلة المطر//اذا لعضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال من جمع اعاد الثانية ابدا وقيل يقتضي بمساجد المدينة وقيل بمسجد صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد احد الجهني وقيل بالبلاد المطير وعلى الشهر وعمل على ارجح وهو كاهما مالك ؛ الموطاب الجمع ليلة المطر//اذا لعضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال الاعمى يتوضى وان لم يسمع انه جمع به فقط وقيل ؛ علة ذلك بانه لابد من//الاذان الاعلام بدخول الوقت ومن كلمة//اذا ان حتى على الصلاة واذا دعا الى الصلاة وكلا هما كذلك كرها والجواب ؛ التعليل ان لعدم جهل الاعمى بذلك قوله عن الزبرقان بن الزبرقان هو بها وراء مكسورة بعدها زاي مشددة ثم مثناة تحتها ثم نون وهو ان بن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة وبالراء ج باب ؛ كيفية//الاذان من الصلاة فتح ابن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قوله لا يعلم ذلك للشيطان من نفسه جزاه كاهم ؛ ان الترجمة الاولى بدعة ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن قوله اكثر ما رايته يضحك شماله ؛ حديث ابن اكثر ما رايته يضحك ؛ من يمينه ح ووجه الجمع انه كان يعمل//الامرين معا جاز ان ضاء على غير ابن المسعود من الكراهة انما هي ؛ اعتقاد ان الله لا يحب من لم يضحك ومذهبنا انه مستحب ان يضحك ؛ حجة حاجته فان لم يذكر حاجة او استوت الجهات والافضل اليمين//لاحاديث الواردة ؛ انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى هذا الامر اب هو من اهل الصلاة سواء خرج من المسجد او//قوله اجبنا ان نعرض عن يمينه يقبل عليها بوجهه قال القاضي يحتمل ان يكون الافضل صاحبه الصلاة والذهاب من الصلاة كالمذكور ؛ الحديث السابق يحتمل ان التيامن هذا الطعام وهو//الاظهر كان عادته صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام يستفتح جميعهم بوجهه المبارك ثم هذا//الافضل يحتمل ان يكون بعد فيامه او يتنفل وقيام جميعه اي//الاصل//ابقى ؛ عمله بل يقوم او ينهض وفي بسوء جميعه ج باب ؛ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت

ركعات وهو قول الله عليه وسلم اذا كان يصليها اربعا وسبب نفيها الرؤية انه اذا يكون عن هاجرة الى الوقت فاذا
لانه اما مسلم او مقيم في السفر او خير ذلك واذا كان عن نسيان انما للعالم من تسعة واذا كان الاصل الحاديث الشوف
معظم على انها من غير اجل النيم وجاء من فعله نفلا وامره مثلا ينكر عن ابن عباس انما اراد المراد بقوله تطوع وسبع والعشي
والابكار وما روى عن ابي بكر وعمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم انهم كانوا لا يطوعون اصحوا على انه لم يصلوها مسنونة
متنفلا بها الثمان خوف ان يظن الجاهل ايجاب ولذا قال ابن مسعود لعلك ترى انها على هذا الوجه جاز كان امر فعي بيوتكم لم تتطوعوا عباد الله
ما لم تكلفكم الله ولذا رأى جماعة ان تصلى في بعض ايام الجمعة ايام ورد في بعض بها النهي وأما حديث ابي سعيد كان يطيلها
حتى تغرب الشمس ويقول لا يصلي بها احد غيري فمعارض بحديث ابي سعيد كان يطيلها
نفلا بعده فعلا لنسخه ولذا قال اذا احدث الناس احضر من صلاة الضحى واما النفل في الهوى فاما روي ركعتان واكثرها
تنفي نصفي ووجه الجمع بالنسبة الى الرواة ان كلا رواها شاهد وعلم صلى الله عليه وسلم الجميع ليدل على الجواز وبين فضيلة الزيادة
الاشي عشر قوله جعلت عليه التسليم على المفوض والمفتعل بلا ب عن لفظ الشاهد قوله مثال من هو زوج فيه
كلام المفتعل وكرهه العلماء والاجتهاد الحديث لا في الشرع في الاتصال الشرعي في هذا اذا كان تنصيصا من وجه النظار
مرجا مضروب على المصدر اي صادفت رجا وسعة قوله هذه اجوفا من ياجوف يلام هائي اي اظهر يعقل ان لخبار عن الحكم
اي حكم الله اعضا اطن المرأة ويحتمل ان انشاء اعضاء اما منها تلك الفاظ جعلي الاول من امه عين الامام معاوية الثاني بالبيض
حتى يراه الاطباء ح بجواز اما من المرأة قال العلماء الامة وخالف فيه ابن الماجشون قوله وهذا الحديث ح به استدل لي
على ان صلاة الضحى ويعين بخاهم وانما اخبرت عن وقت طلاته وقبل لزم طلاته تطوعات بتركها للفتح وقد صلاها ابن الزبير
رضي الله عنه وقيل صلاها ابطاء بحربه الذي شغله عنه امر الفتح قوله تجمع على كل سلامي من احدكم صرفة بضم السين وتشديد
اللام ح واصله عظام الاصابع وسائر العظام استعمل في جميع عظام البدن السلامي جمع سلامية وقيل مفرده وجمعه واحد
ويجمع على سلاميات واسم تصبح صدقة والمعنى المجرور الاول تصبح الصرفة واجبة على كل سلامي ما ضابط يجوز ان يكون الاسم المجرور
والخبر على زيادة من في الواجب والمعنى المجرور الاول وصرفة فاعل به اي يصبح احدكم واجبا عليه صرفة قلت ويجوز ان يكون
اسم تصبح ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسر له في موضع المعنى ومن احدكم صفة كل سلامي ويدل على تقدير الوجوب قوله
في حديث بريدة يجب عليه ان تصرف عن كل مفصل منه بصرفة قال المعنى العلماء في قوله فعلى كل تسبيحة صرفة تفصيلية وتوطئة لكي
تعدد كل واحد من المفاصل للاستغفار فيها فذكر ما يتعدد بوساطة ذكر ما لا يتعدد وتنبيه على ان الله تعالى شأنه
من الثواب بفعله لان الثواب اعمالكم فوفيت بازاء ما وجب عليه الشكر على كل عضو واحد منه قلت لا يتجاح الى هذا كله
الاجياب مستحب من اصل الاعمال الاختيارية مخلوقة لله تعالى لا اثر للقدرة الحادثة فيها على ما تقرر في علم الكلام واذا لم يوجد العبد
فعلا يكون في مقابلة نعمة من نعم الله تعالى وما وقع منهم من الكائنات من جملة نعمه جل وعز اثره في وجوده البتة والله خلقكم و
ما تعملون ح الكلام الشكر بها الحلاوي شهي فقط اذا اراد ان يظلم فضله عليك خلق ونسب اليك قال القاضي ناصر الدين الصواب ان
كل واحد من عظام بدنه احدم يصبح سليما عن كل شيء يأخذ على الهيئة التي تشير بها اعضاءه ومضاعفه عليه صرفة شكر الموجود و
وفاء عما يفوته ويزيده وقال الابي المعنى على ستين وثلاثمائة مفصل عليه ان يتصدق على كل مفصل صرفة شكر الموجود وعلاجه
ويجزئ عن ذلك اي تلك الصدقات ركعتان من الضحى لان الصلاة يعمل جميع اعضاء البدن فيه عظم محل صلاة الضحى
وباقي الكلام على قوله وانما تجزئ قبل انام ب باتي الخطاب هل تفديه أرجح اوتاخيره والاظهر انه يختلف باختلاف الناس وحاله
رأى التقديم في حقه اعم لا ان التقديم ارجح مطلقا ب باب صلاة البحر هش فيه دليل على ان اسكفة الباب يجتمع
به الكوم ويجوز ان لا يحول العذر للصبح قبل البحر ح احتمال ان يريد به الاذان الخاص وهل اهل المزينة بريء الاشكال
ولذا الماء دخل الباب ويصب الدينة وجمع هزيمة اصحابه بعد الله والمراد بالمحتضر ركعتي البحر ب في الفواد وهل ان وجب
ان صلاة ركعة قبل البحر وركعة بعده مقيم ذاهب الى وجه الفتح لا يجزيه وجه الفواد ان ابتدأ عن اشتغل ركعتان وتم من سالم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعجم لم يقل وفي المدونة ان قراها في غيم فلا باس فان تبين انه صلاها قبله اعادها قال ابن حبيب لا يعيد وفي المختصر اذا اسفر جدا لم
يركعهما واختلف هل تقضيان فذكر الباجي عن مالك من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس وحمله ابن العربي على ظاهره في انه
قضاء حقيقة وقال الابهري هو ابتداء عن ركعتين يجعلهما بدلا منهما لانه من فضل العمل الباجي ووقت القضاء فيهما الى الضحى
ابن محرز عن ابن شعبان يقضيهما الى زوال الشمس قوله لا يركع الا الفجر حجة لمالك والجمهور في منع التنفل بعد الفجر الا ان
ما كان يفعله وقت ضرورة لمن ترك الورد حتى اصبح قال الباجي نزل عنه ومن نام عن حزبه من الليل عن مالك وعنه من اصحابه
لا باس ان يصلي بعد الفجر ست ركعات وما خف ويكره ما كثر لئلا يؤخر صلاة الصبح واجاز غيره التنفل ما لم يصل الصبح قوله
حتى يقول هل قرا فيهما بام القرآن ام لا هو كناية عن التخفيف لا انها شكت هل قرا ام لا وهو حجة لمالك والجمهور على ان من
سنتها التخفيف واجاز الثوري والحسن وابو حنيفة لمن فاته حزبه من الليل ان يقراه فيهما وان طال وحكى الطحاوي عن قوم انه لا قراءة
فيهما جملة وهو حجة ايضا للسر فيهما واجاز بعضهم الجهر فيه الرواية فيهما السر وقال اللخمي اختلف في ذلك وصوب الجهر قوله
لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا قوله خير من الدنيا وما فيها اي متاعها الدنيا لا خير من الدنيا كما قيل فلا
خصوصية للفجر بل تسبيحة او تكبيرة خير من الدنيا فضلا عن ركعتين فضلا عن ركعتي الفجر طلب المخصوصة من نفس الشيء عليها دون
غيرها بانه يدل انها لو كمل ما فيها من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وذم رجال الدنيا بعضهم لعلي رضي الله عنه فقال علي والله
ولو ما هي الا ارض لمن تزود منها ودار عافية لمن فهم عنها اكثر من سرورها الشرور وبلاؤها البلاء بعجبك وهي الله ومطلي
ملائكته ومسجد انبيائه ومتجر اوليائه ربحوا فيها الحسنات في كلام طويل ذكره وفي حديث اذا قال الرجل لعن الله الدنيا قالت
الدنيا لعن الله اعصانا لربه وفي اثر لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المومن فيها يبلغ الخير وعليها ينجو من الشر

باب

صلاة التطوع والرواتب ومنها اشفق قوله يتنفل الله ع هو مشتاة من اسهل ... مشتاة من ... ار... من
من الشرور ... من المشاق مع سهولة ... المعصوم ... وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى ان يكون
نقصا في كل ما صلاه النفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول اخاف ان نقصت من الفرض
وما سمعت احدا فعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ع ورجح اللخمي وغيره ايقاع الرواتب في البيوت
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلاة ولئلا
يتخذها اهلها فيعتقد انها من الرواتب ورجح غيره ايقاعها في المساجد وقال مالك والثوري صلاة النهار في المسجد وصلاة
الليل في البيت ... ابن رشد فانه بالنهار يشتغل باهله قال مالك في البيت افضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم احب الي من بيته الا الغريب لا يعرف ... يعرف وفي الصبح افضل وفي ... ما لك في المسجد ... الشيء
وفي المدارك عن سحنون انه طول ... يتنفل في المسجد ع واختار مالك واكثر اصحابه ان لا يتنفل الامام اثر الجمعة في المسجد
سمع في ذلك المامومين والمختار الشافعي والكوفيون ان يركع بعد الجمعة ستا واربعا وما كثر احب الي في قبل يجوز للمأموم
فيثاب على الفعل وقيل يكره فيثاب على الترك وقيل يستحب له الترك والفعل واسع فيثاب ان ترك او صلى والثلاثة لمالك وعزا ابن
رشد الاول للمجالسة الاول من المدونة والثالث لصلاة الشافعي وعلى الكراهة فيه جواز الاثر صلاته صليت اثر الجمعة فقوله

باب

جواز التنفل قاعدا ... ابن ابي وداعة بفتح الواو والدال المهملة وهلال بن يساف بفتح الياء وكسرها
ويقال فيه اساف بكسر الهمزة قوله فلا يصلي ليلا طويلا فيه التنفل جالسا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء وهل
يجلس متربعا وهو قول مالك او كالتشهد وهو قول ابن عبد الحكم قولان واختلف هل يومي للسجود مع القدرة اليه
اجازه ابن حبيب ومنعه غيره ... في النفل ... انما يجوز للمريض بعد الصبح واما في الراتبة فيجوز
لغير القادر اتفاقا قوله وحفصة الناس قال الهروي حطم ماله اذا كثر فيهم كانه اداهم اثقالهم ولا عنقا
لما حطم ... والحطم كسر الشيء اليابس قوله بيد بفتح الدال المشددة اي اسن وبدو بفتح بضم
الدال المخففة اي كثر لحمه قوله من ثلاث قبضة ما في اهل النساء قوله حتى اذا بقي عليه ثلاثون او اربعون اية

108

اية ما رح فيه ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع ع ويحتج به لمالك والجمهور في انه يجوز الجمع بين القيام
والقعود في الصلاة الواحدة خلافا لمن منعه وكرهه ابو يوسف ومحمد بن الحسن في اخرين اذا كان الابتداء من القيام وقد
خلف كبار اصحاب مالك اذا نوى القيام فيه وكلاها ما جاز ابن القاسم ان يجلس للراحة ومنعه اشهب واختلف شيوخنا في تاويل
قول اشهب هل ذلك لعدم النية اولانه التزمه كالنذر فيه تخصيص اختلافهما بما اذا نوى القيام في كلها فيقتضي انهما
يتفقان انه يرجو ويسير كذلك بلا اختلاف باو ووجه قول اشهب بالمنع حينئذ انه التزمه فيصير بالفعل قياسا كالنذر
بالدخول فيه الا ان قوله صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ع حمله الباجي والمطي ... قاعدا على العذر والتنفل كذلك
لعذر ولغير عذر وحمله ابن الماجشون على التنفل كذلك لغير عذر واما المعذور فاجره غير ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون
الفرض وحمله مالك على من حصله في الجلوس لمشقة تلحقه في القيام وهو لو تكلف لقدر وفيه في الفرض والنفل وهو مذهب
مالك انه يجوز ان يصلي الفرض جالسا لمشقة تلحقه في القيام ومنعه الشافعي الا مع القدرة على القيام قوله ووضعت يدي
على راسه دليل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ولعلها كانت الا انه تاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وتنطق به تحدثه حيث تشاد ف
فيه قال هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان بغير قصد قوله لست كاحد منكم اما في السلامة من
العذر او بنفي في الحكم او بل اجري انا ما اجرا كاجري قائما ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم هذا مرضيا في هذا الحديث
ولا وان ما لا انه لا يبقى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان فيه منع وفي لا اعذار ام ام مع العذر كامل

باب

صلاة الليل فيه ع قيامه عندنا رغيبة قال ابو عمر هو عند الفقهاء كذلك وهو عندي سنة ع ولحديث عند جميع
الامة فيه يقوم الليل من اكثر كثير له في كان في الجواز لقيامه كله وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب انه يقول يصلي الفذ
بوضوء العتمة خمسين سنة وفيها عن يزيد بن هارون ايضا انه يقول كذلك اربعين سنة وقيل من كم حرب بعد الا وانام من
الليل فيما ان الامام الذي عيسى ابن رشد فيما مه كله لمن يصلي الصبح مغلوبا على عينيه انعاظا وفي كراهته لمن يصلي غير
مغلوب روايتان قوله يوتر منها بخمس الى اخره ع اما الاول من طرق هشام فانكره مالك وروي في الموطا كابن وهب
لنا من وقال فيه طرق هشام بالعراق ما نامه ما لا يعرف واما الاحاديث الباقية فيقضي على بعضها ما فسره في غيرها من انه سلم
من كل ركعتين وفي حديث صلاة الليل مثنى مثنى ع في هذه الاحاديث انه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ولا افضل التسليم من كل ركعتين
لانه مشهور فعله وامره قوله ما كان يزيد في رمضان فيه قيام رمضان وهو صلاة الخاصة قال ابن حبيب هو فضيلة ابو عمر هو
سنة والختم ليس بسنة ما لم يكن المذهب الختم كالمعهود اليوم فيما ... فيها من الختم حتى لو كان الامام لا يبعك فيبعث
جهرا لا ان الصبح كذلك وكذلك العرب ايضا ان يكون بعد العشاء الاخرة فلو اراد الامام ان يقدمه قبلها منع وكنت اماما
بجامع التوفيق وهو بالرمضان فصليته قبل العشاء وقد خلت فلقيني شيخنا ابو عبد الله محمد بن عرفة فقال لي من استخلفت يصلي
لك القيام قلت صليته قبل العشاء وقد خلت فقال لي اذهب اوسع من هذا وهذا الا اتلفك قوله ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
وهو جالس ع اخذ به احمد والاوزاعي فاجازا ركعتين بعد الوتر وانكره مالك لمعارضته ما كثر من احاديث فعل الوتر اخر
صلاة الليل فحمله ليبان على الجواز ولذلك لم يكثر فعله ذلك قوله اقام فيلان تقتر كانما البعير في ... العكس كذلك
لصفرنا انه لا يجوز عنه وفصلت لذلك والعرف الامع تقده صلى الله عليه وسلم لانه تنام عينيه ولا ينام قلبه فلا مع غيره
قوله بوتر منهن اي بركعة قوله ثنا ابن بشير الحربي هو بفتح الحاء المهملة قوله وتبرح اي قام بسرعة فيه
فضل الفضيلة ... وهو معنى ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف قوله عن ابي حصين
بفتح الحاء قوله فاضحكها بفتح الكاف وكسرها قوله فيعملها في السلاح والكراع الكراع اسم للخيل قوله في هاتين الشيئين
هذا المرفقان والمراد تلك المعهود التي جرت قوله كان خلقه القرآن يعني العمل باحكامه والتادب بآدابه قوله ما زال
له انه من قيام الليل فيه الكامة الى انه كان فرضا في حق الجميع وفيل في حقه صلى الله عليه وسلم فقط وعلى الاول الاكثر انه نسخ
وقال الكثير لم ينسخ وفرضه باق والواجب منه اقل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة ... هذا القول غلط وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاجماع والمنصوص الصحيحة انه لا واجب // الخمس قوله عن عبد الرحمن بن عبد الغافر بتشديد الياء منسوب الى الغساري
قوله لو علمت انك ما تعود عليها ما حدثتك هو على طريق الغلب له ترك الاولى عليها ومكاباته على الك باز بحرمه
الغاية حتى يظهر الاستدلال عليها قوله حتى ترض الغصال بفتح التاء والباء بقال رض يرض بكسر الباء مرض يمتعما كعلم يعلم
من الرمضاء وهي شدة حرارة الرمل من الشمس والجمع رضضاء وهو ضعيف ولو // الابل هي العنز حتى تحرق اخفاف الغصال
من حرارة الرمل فيه وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت وهو عندنا افضل صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى
الزوال // الا انه يجوز المكتوبة وهو ايضا مستحب قوله انكم لن تزالوا في صلاة والصلاة وقلة // الادب فالمراد الامر هذا
الوصف يكون للامر ظاهرا الا ان الاستمرار غالبا يكون بكثرة // الاكل كثرة البرح والعلف الاكثر كذلك ولهذا قال الله لا تقطع
عليه الكلل قوله استعنى بالعين المهملة والنون اي اكثر على الكلام وفي نسخة وقد يكون بمعنى حصر وضيق
فروف ابيه فروا اي فصرف قوله كان اذا ان باذنيه يعني // الامامة اشارة بذلك الى تخصيصها بالنسبة الى باقي
الصلاة قوله به بفتح الباء وسكون الهاء بمعنى منه زجروه قال ابن السكيت هي لغة تميم // اكثر كنع قوله ابو نوفل
العوفي بفتح النون وواو مفتوحة وفاء منسوب الى العرفة بكسر من عبد القيس ح وحكى صاحب المطالع فتح الواو وما
سكنها والصواب المعروف الفتح // اعني قوله اطيل الصلاة طول الصوت المراد بالقنوت هنا القيام ويحتج به الشافعي
في تطويل القيام على كثرة الركوع قوله بنزلة ربنا قبل على جذب مذاب اي ملك ربنا حاكما عن مراد // اجل وعلا وقيل هو استعا
رة لتقريبه للاعين واجابته تسهيله ونفوذ احكامه ويشهد للاول ما في النسائي جعل مكان ينزل يأمر مناديا ينادي ك وهذا
يرجح // الاشكال وقيل بعض الناس ينزل بضم الياء اي ينزل ملائكة ويشهد للثاني ما في الحديث من نزل له يسئلك بدليه جائنه
استعارة لكثرة عطاياه واجابة دعاياه قوله تناعاض ابو الدرداء هو بياء مهملة وعين مهملة وضاد معجمة وابو الدر
داء بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وآخره همزة ومصعب بن مرجانه بفتح الميم والجيم والنون قوله من قيام
ليلة الغدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المشددة وآخره راء // الغدر بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة ما تغدم ح عجز الدلو بفتح العين
اذا لم تكن معاصفية بسه من مذهب اهل الكوفة انه يجوز ان تقضى الكبايرو زفرة بما يتعين العمل على الف وحديث ما اجتنبت
الكبايرما ول قوله ؛ السجر به يتجه به القول بان اضافته بالسجر افضل وتركه بعزة الله اذا كان العلة التي ذكرها قوله
وصلاة بصلاته ناسح ح فيه // الامام بنزل ينوا ان يؤمهم وهو جايز // اما ينشرك فيه الجماعة كالجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة
الخوف به جواز // اذا تم بنزل ينوا ان يؤمهم هو المذهب وفيه ما فيه من الغلاب بعد ان شاء الله تعالى واما ابن بنوه ؛ // الامام // الامامة
فضال ابن بشر وخلاد بعضهم عن ابن الغاسم ينوبها مكلفا وعلله ابن بشر بان // الامام يحمل القراءة وخالفوه // اهل الاشبيلية وال
لمغرب عندي لزوم فيقتدي مكلفا فان عدا الوقاب تلزم ؛ الجمعة والخوف زاد الداودي // استغلاب وفضل الجماعة ح // الا يحصل
له فضلها وتصاع ؛ ذكر الجماعة جاز الكلام اما هو فيها نيث // الامامة فيه نشك ؛ صحة الصلاة وهذا اما هو يحصل فضل الجماعة
لا تصح صلاة // الامام على ان هذا الذي ذكر من فوات فضل الجماعة انما يحصل للامام اذا نوى // الامامة خالفه فيه اللخمي وقال ان فضل
الجماعة يحصل للمام لو لم ينو // الامامة وظاهر كلام القاضي ابي الفرج انه لا تلزم فيه نية // الامامة انه كل موضع تشرك فيه
الجماعة وهذا الذي ضبطه بعضهم والصواب ان يشبه بالمذكورات صلاة الجنازة بناء على ان من شبه بها عمدا الجماعة ونقل ابن شاس
على عدم لزوم الجماعة فيها وهو كما قال قوله ؛ المدونة اذا لم يكن مع امامه الا نساء تعين عليهن اجذاذ او تعقب الشيخ وعيم فقال
على ذلك زيادة // الاستغلاب لانه ليس من شرطه الجماعة بدليل انهم لو اتوا بعد اذاهم وباز المستغلب كموتهم به ابتداء اما ولا
يخفى عليك ما في هذا التعقب لان العلة ؛ اشتمل اما هو ليضع اليس كما تقدم وعلى تسليم ان العلة ؛ نية // الامامة
كون الصلاة مما تشترك فيها الجماعة جاز الاحتجاج على ان الاستغلاب ليس من شرطه الجماعة جاز المستغلب كموتهم به ابتداء وبانهم
لو اتوا اجزاءهم صحة ضعيف لان لزوم النية انما هو من حيث انه استغلاب على امام صلاة // الاول ليهم هذا ما يتعلق بنية // الامامة و
اما نية // الافتداء مشكل ؛ صحة صلاة المأموم وجاز اقتداءه لانه كما ذكر الشيخ الحافظ ابو علي بن هداج

فراح هذا ؛ مجلس درسه قال له بعض العوام الحاضرين هذا شيء ما نويته فلم يقال له الشيخ اليس انك لا تزال حتى
يهم // الامام بالركوع حتى يركع قال هو كذلك قال له الشيخ جد اك هونية // الاقتداء فانتهى // وتعقب // الابي هذا
الشيخ وغربه منه ووقع للشيخ ابن عبد السلام والكلام ان لا يتبعني بذلك ؛ نية // الاقتداء // الانفراد من الشخص ؛ مثل هذا
اذا هو // الاقتداء بالفعل // والملازمة بينهما اذ هذا ينوي // الاقتداء // ويفعله وغير يفتدي وهو داخل الفعل عن نيته // وان السنة
معلما القلب // والاقتداء // الذكر وعلله الجراح جاني ربط بينهما بما لحق انه لابد للمأموم من التقدم نية // الاقتداء // عند // الاحرام // وما
يحلك صلاة ونفي بتعرضه لنية // الاقتداء // ان يكون مستشعرا // الاقتداء به عامدا له احترازا من يصدر منه // الاقتداء وهو يتم فلما
من // اشتغال ما صار معه // اتيا بصورة الفعل من غير شعور // الفعل كما يقع // النسيان ؛ فاذا مرض // الوفاة // انا نفي انه تابع
وان يستشعر هذا // الاقتداء // ويقصد // هذا القصور // اللزوم // ان تكون النية عند احرامه الزانية وبهذا تعرف ان // الابي لم يعلم ما اذا كان
ابطال صلاة // المسبوق بل اللازم هذا وهو صحة صلاة الكل هو // ان الغالب وقوع // الاقتداء من اوله بقصد واردة وصوفي النية
وليس هذا يخفى على احد وبهذا // الامام // السازواه اشارت // الاعمال // بقطر // الله وتعرله بهذا معنى نية // الاقتداء
واما اعتراضا على ما ذكره كلام من لم // فهم صورة اقتداء الملموم بالامام واتباعه له هو معنى نية // الاقتداء ومن // الواضح
انه ليس في // الاقتداء // ما يستلزم هذا // الزاما كليا نعم الغالب وجوده معه والغالب يدل على عدم // الاستلزام الكلي تعقب
صور // الاعمال // بما كيفية مخصوصة من غير قصد // الارادة وتجويز // الله معا // الحين عليه اهل السنة والمعتزلة وان خالفوا
في الشق من // الاعمال // فقد وافقوا على جملة ليس منها من غير قصد // الارادة وذلك معاير مع // الزوم الكلي ايجابا وفرحكى الغلاب
في شرح مواعد عن بعضهم اعني اضافة // الاكتفاء ؛ نية // الاقتداء بما اشار اليه ابن فداح ؛ جوابه وهو ان النية من باب
القصد // الارادة // لا من باب الشعور // الادراكات يعني ان // اللازم ؛ انتفاء // الملموم بما فعله // الامام شعور ؛ بذلك وهو ليس من النية
التي هي // الارادة والقصد وهذا // الاعتراض غير // اعتد اضافة // الذي نشك // ان يحترز فيه حذرت منه صورة // الاقتداء لا
يلزم ان يشعر بها فضلا ان يقصدها ويقصد اليها وبهذا يحول ان سلمنا انه يشعر بها فلا يلزم ان يقصد اليها لما مهدت ان // الشعور اعم وهذا
الذي ذكر هو يتصور // الا انه اذا رجع اما نزعه من ضابط مارة على الغلاب بعد // الاعتراض عليها او بدعوى صورة خارجة
عن // الخلاف // الا انه // الزم // والله // الكلام اذا هو ؛ الزوم والله تعالى اعلم قوله واكثر // ح ضبطناه بالشاة و
بالباء الموحدة // الاول اكثر // ح وأبو // ح صلاة // الله عليه وسلم // عليه الليل شق فرضه // فضل وجب ويدب // ثم نظام
هذا الفصل انما هو للتنصيص والتنبيه // الذكر وهي // قبل // الزم قوله باطل شنعا فما يعتبر الشيء وهو الذي
تعلق به القربة ؛ // الوتر وقيل الذي // الزم به قبضا قوله ضبطت فيه ان مثل هذا جايز له نعتا وفيه // الكاف عن الغلاب
و // الا والكلام يكون في البعل قوله بقيت من // ح فيه جواز // الاتباع بزلم ينوان يؤمك ومنعه اجل // الثاني
؛ احد قوليه ومنعه في الغير // الموذن اذا ابى // الصلاة ومنعه ابو حنيفة للنفسه // دون // الرجل قوله بقاع // صلاة // ولم
يترظاهر // ان خصايص // الله عليه // ان نزهه // ينقض وضوءه // مكلفا // الا ينام قلبه قوله ؛ مرض // الوفاة
بفتح العين // ح اي الجهة الضعيفة منها // الوفاة هي التغير في // الامر // وتعيين // الراجي لها // والمعيلي // الراشي
لقوله اضعفت ضعيفة // واصل قوله وسعها ؛ التابوت كنى به عن قلبه اي وعاها بسبع ؛ عوات هي ؛ قلبه // الكي
انسيتها قوله نشن معلقة // الجم الغفير وهي الغزية الخلقة وجمعها شنان ؛ رواية نشن معلوق // التذكير على انا وليها
بالسقاء // والوعاء قوله واخذ بالذي البعض يعتقلها قيل تبيحها له من // الناس وقيل // يتنبه لعيبه // الصلاة ومرفعا اما
موم قوله ثم // الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان الميم هو السقاء // المخلوق قيل // الشعاب // الاوعاء التي تعلق عليها
القربة قوله ثم احتى حتى اي // اسمح معناه اهتبى // ثم اضمم كما سبق قوله جاخليف اي اذا // اني من خلفه قوله
فيفيت بفتح الباء والفاء بعدها قاف وقت ووصف قوله عن يمينه وشماله بتثليث الشين // وسكون الشين قوله عن يمين // الحرمين
سلاز الجبل هو بجيم مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب // الجم رميز وهي قبيلة معروفة قوله جانتعينا // الغني

شبكة الألوكة www.alukah.net

مشرعة بفتح الراء والمشرعة والشريعة هي الطريق الى مورد الماء من جانب نهر او بحر او غيره قوله الا تشرع بفتح
التاء ويروى بضمها ح والمشهور الفتح ومن قال الضم فقال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه
والمعنى الا تشرع ناقتك او نفسك قوله انت قيام قيام وقيوم وقيم وقائم كلها من اسمائه تعالى قال ابن عباس القيوم
الذي لا يزول وهو جمع البقاء . وقال غيره القائم بكل شيء اي المدبر بامر الخلق قلت القيوم هو القائم بنفسه مطلقا
لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي المعنى انت الذي
عل تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من
تدبيره قوله ولقاؤك حق اي المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله تعالى وقيل المراد به الموت ويرد عليه قوله
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه والموت قبل لقاء الله فيشتد الامر عن اللقاء ولعله معنى حق ونه فيجب
ان يصبر عليه او يحتمل حتى يصل الى الفوز باللقاء قوله اسلمت اي لامرك استسلمت وانقدت قوله واليك انبت اي
اطعت ورجعت وقيل في امري اليك رجعت وقيل بكل ربعني عليك توكلت قلت وقيل الانابة الرجوع الى الله بالتوبة
قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني او اتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسبب او لسان قوله واليك حاكمت اي
اليك حاكمت من امتنع من قبول الحق لا الى غيرك مما كانت الجاهلية اليه تتحاكم من الكهان والاصنام والشياطين والنيران وسواه
المغفرة مع القطع بباله والتطهير من كل ذنب اما تواضع او تعليم او نوع في المقامات قلت المحاكمة برفع القضية الى
الحاكم والمعنى رفعت امري اليك وجعلتك قاضيا بيني وبين من يخالفني مما ارسلتني به قال بعض الشيوخ وجه النظم والتطبيق
في هذا الحديث ان قوله اللهم لك الحمد مفيد للاختصاص بتقديم الخبر والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعت وغيره من
الفضائل فلما خص الحمد بالله تعالى وكانه قيل لم خصصته بالحمد فقال لانه الذي يقوم بحفظ الخلق فانت قيم اصحابها ومن كل شيء
ما به قوامه وما ينتفع به ثم يهدي به الله من هدايته ليتوصل به الرضا بعده وهو القائم من تنفيذ المطلوب المختص
به صلى الله عليه وسلم من قوله اللهم لك اسلمت الى اخره وتكرير الحمد المختص للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى الحق واما
عرفوا الحق في انت الحق ووعدك الحق بانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض
الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وهذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدوا واما عجزا تعالى الله عن ذلك علوا
عظيما ونكر في البواقي للتفخيم والتنكير في التعظيم وكذلك في البواقي للتفخيم قال الطيبي هنا سر
دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم جنابه ذكر النبيين وعرفهم باللام
الاستغراقية ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغاير الوصف
ينزل منزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه تصديقه قلت حيث
انه مقامه في هذا النظر مقام عبدية ونبوة ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى المقام المعهود به ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار
في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت واليك انبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن
ثم اتبعه بقوله بك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليها طلب غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب كترتيبه على الفتح في قوله
تعالى انا فتحنا لك وفي قوله صلى الله عليه وسلم هذا في مقام الجمع والشهود وقوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام التفرقة
والارشاد قلت قوله انت نور السماوات والارض قلت قيل النور هو الذي يبصر بنوره ذو العمى ويرشد بنوره ذو الغواية قال التوربشتي
يعني اضاف النور الى السماوات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر نور السماوات والارض بعضهم ان كل شيء استنار
منهما واستضاء فالعالم موجود لا ما حامل الضوء بالاجسام الشفافة والنقل الحواس خلقه وعليه وقيل المراد اهل السماوات اي
يستضيئون بنوره وقيل معناه منور القلوب قال التوربشتي وصيغة الامر لا اضافة المراد الى السماوات والارض لا يكاد يستقيم الا بتقدير قال
الطيبي وفيه نظر لانه يجوز ان تستعار للسماوات والارض الهداية لكونهما ادل شيء على كون الخالق هادية الى من تبشيهما كانه قيل الله
السماوات والارض اجعلها سبيلا للدلالة وبكمالنا لنا وعلى هذا قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو شهد به لنفسه ابداه الكائنات

ببيانه والقه على توحيده ناطقة بالشهادة له وان من شيء الا يسبح بحمده قوله رب جبريل وميكائيل واسرافيل خصهم مع انه
تعالى رب كل شيء تعظيما لهم لانهم اعظم الملائكة ورب العظيم لا يعظمه فوله تعالى ما ايعي عنه قوله سبحانه المجسمين هو يكسر الجيم وفتح
الشين المعجمة وهو ابيض الوجه موجه لمفظ صمي قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السماوات والارض اي
ابتدأ خلقهما قوله حنيفا مائلا عن كل دين الا الدين الحق واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويظهر المقصود منه بالقرائن
وقيل معناه مستقيما وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم قوله وما انا من المشركين زيادة ايضاح الحنيف
قوله والشر ليس اليك اي لا يتقرب اليك به وقيل لا يضاف اليك على انفراده لما فيه من سوء الادب بالتخصيص وان كان سبحانه هو
الخالق لكل شيء وقيل معناه ليس هو شرا بالنسبة اليك اذ كل ما خلقته فانه بالنسبة اليك حسن وانما يكون شرا بالنسبة
الينا لما علينا من الاوامر والنواهي وغير ذلك قوله فقلت يصلي بها في ركعة استشكل مع قوله او لا فقلت يصلي
بها في ركعة واجيب بان المراد بالركعة التسليمة او ان الثاني تأكيد ح قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه
يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة بكمالها وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني
انه لا يركع الركعة الاولى الا في اخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وزاد مفتتح النساء قوله اذا مر باية تسبيح
سبح ع فيه اداب التلاوة في الصلاة وغيرها ح مذهبنا استحباب هذه الاداب في غير الصلاة وفي الصلاة للامام والمأموم
والفذ قوله ثم قرأ ال عمران تقديم النساء على ال عمران يحتج به مالك وابن الباقلاني والجمهور على ان ترتيب السور ليس
بتوقيف وانما هو باجتهاد العلماء عند وضع المصحف وقيل انما ترتيب السور بتوقيف واختلاف المصاحف وكذا هذه القراءة
انما هو قبل التوقيف ع ولم يختلف ان للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها وانما كره في الركعة الواحدة او لمن
يتلو القرآن واجازه بعضهم وتأول كراهة من كرهه من السلف على قراءة منكوسا ان يقرأ السورة من اخرها اية بعد اية
الى اولها كما يفعله من يظهر قوة الحفظ ولا خلاف ان ترتيب ايات السور بتوقيف وكذلك نقلتها الامة عن نبيها صلى
الله عليه وسلم قوله حتى هممت بامر سوء هذا منه رضي الله عنه لحسن الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف
ان من شق عليه القيام في فرض او نفل ان يجلس باب الحث على قيام الليل قوله بال الشيطان في اذنه قيل هو بول حقيقة
هو كناية عن سوء سنة واخذه باذنه عن طاعة الشيطان فيه وانقياده له ابن قتيبة معناه افسده تقول العرب بال في كذا
اذا افسده وقيل معناه استخف به وقيل كناية عن سوء سنته والحذاء انه من سماع نداء الملك ثلث الليل هل من داع الى اخره
او تزيينه النوم له حتى يستغرق فيه الى اخر الليل قلت وقال القاضي ع لا يبعد ان يكون على ظاهره تثاقل نومه واغفاله عن
الصلاة وصمم انتباهه بصوت المؤذن مع احساس سمعه اياه كمن يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه وقال الخطابي البول
ضار مفسد فلعل الله ضرب به المثل لسوء الفعل قال الطيبي خص الاذن بالذكر والعين بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات
ونداء حي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص
البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق فيورث فيها فتورا في الكسل في جميع الاعضاء
قوله لم يفهم القرآن ولا ثبت في الليل قوله يفهم بحذفه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قاله تعجبا من سرعة الجواب
واصابة العذر وعيبه حجة لعلها حقا قوله على قافية رأس احدكم القافية مؤخر الرأس وقيل القفا وقافية كل شيء اخره وعقد
قيل انه حقيقة من عقد السحر قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد وهو قول يقوله فيؤثر في منع القيام كما يقول الساحر ويحتمل ان يكون
جعلا يجعله مثل ما تفعل النفاثة في العقد وقيل هو من عقد القلب يوقع في قلبه ان الليل باق فلا تقم فيصرفه فيتأخر عن القيام
حتى يمر زمانه وقيل هو كناية عن تكسيله عن القيام والثلاث عقد قال بعضهم هي الاكل والشرب والنوم قلت قال الطيبي
بعضهم التعبير بالثلاث اما للتأكيد او لان الذي ينحل به عقده ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منعه كل واحدة
منها بعقده عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الوهم الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها

بعرض عنكم اعراض الملوك ما ينقص ثوابكم عليكم ما بقاكم نشاطكم واذا اتعبتم فاقعدوا وانتم على حال او قصروا من معاملة الله تعالى لكم حتى يميز معاملة الملوك وان جعل من باب المجاز المرسل من تسمية السبب باسم المسبب فهو الثواب او نفسه ملاءمة باسم سببه الموقع من العاملين وهو العمل المال الاعمال يسمى فاعله تعالى الثواب ملاءمة لعرف المشاكلة تحقيقه لغة وعجبة ما هو مال حقيقة قوله ليعلم احدكم نشاطه قلت يجوز ان يقدر ان يقول نشاطه واذا براد به الصلاة التي ينشط لها او يجوز ان يكون نصب على المصدر من جهة المعنى الذي هو ؛ صلاتهم فاقتصروا على ما تيسر منهم الصلاة لا عن عجز ونشاط وراحة يعني انشطوا ؛ صلاتكم الذي يعرض لكم ويليق بكم ومباحات ربكم واذا عرض لكم العجز واحساسا فاقعدوا قوله جنب نفسه قلت قال البيضاوي يقال جنبه بكذا من الجنب الضدي اذا نبذه يعني مركب مطرا مبنيا على الاتباع ميز بالعجز والكسل وكان مرتبة نفسه والجبن نفسه للسبب كالجبان ؛ قوله تعالى ما التنفيه ؛ الامر عن ليكون لهم عدوا وحزنا قوله وكان قال لهم اذا اعملوا اعمالا افتروا اي ازموه واوجبوا عليه ح والظاهر ان المراد هنا بالاهل اهل بيته وخواصه حال الله عليه وسلم من ازواجه وذي قرابته قوله جاء اكيلت بكسر السين قوله ح اختلف السلف ؛ التعلق بالجبل لتكلف طول القيام ؛ المناولة بفتحه ابو بكر رضي الله عنه وفاطمة لئن عملته وقال عذيقة رضي الله عنها لتعمله اليهود واجاز فتحه رواه الاكثر على العطف لطول القيام ؛ المناولة جمع فيتلف ؛ وجوز الاول ما روي عن ابن سيرين من كراهته قوله الحوا بثبت تقويت هو بتاء مثناة من فوق داخل دال اولا مضمومة قوله استعين عليه الفراغ اي استعلق ويتمكن به لسانه تعلقه انعاس ص باب فضل تلاوة القرآن وذاكرا ايها مش قوله تعاهدوا القرآن ـ معاهدة الشيء محافظته وتقرير العهود اي واضبوا على تلاوته لئلا ينسى وفيه اختلف ؛ قوله تعالى فتمنوا الموت ان هو الحق والبعراء من الجمع بضم الباء الذي هو البعير والعقل كصرد هو سير او شعر او مقبض الرجلة مع الاول جعلت تشبيه للموصين على تعاهد الصعب وكايتها حتى يطول الشارد ؛ الثابت من عاق عقلها وثبتها مرة جاء يوم القيامة متعلقا بصفوان هذا اذا قدر في مضمرا اي تركتني هاجرا حكمه بينه وبينه وحديث يسير ما الاحكم ان يصل سنيته اية كيت وكيت هل ما اختار القاضي ؛ تاويله حسبما يلقى وحديث لم ارخ نبا اصح من ما ابتداء سورة حكمها رجاء نسيه يدل ان اهل الامر ؛ تعاهدوا القرآن هو سبب كان النسيان والمسبب عن عدم التعاهد حرام الازم والفرض عليه بالتعاهد واجب واذا كان الامر بالتعاهد انما هو لوجوب النسيان والتعاهد انما يوجب بعد البلوغ من النسيان كما شيئا ان يحفظ يقول انه حفظة ؛ الجمعة واما تعاهدوا بالتدبر فجنبة ؛ الشمس وهذا ؛ الرافع يختلف باختلاف الناس كان الشيخ البيضاوي رضي الله عنه من العارفين وكان يختم القرآن في ثلاثة ايام بين الليل والنهار وكانت قراءته بالتدبر بروحه كحسنه ولو ابرد الكلام قال ابو لبه ان انسانا اعلم ؛ اية سنة لم يجاوزها حتى يحفظ قوله تعالى فجعلناه هباء منثورا معلقا مسنده لون مثلت له انت هو وسكت انه هو قوله اشد تعصبا اي اشر تعلقا وكل شيء كان طائر الشق والعبل عنه فجر تقطعا عنه اي تشقى عنه هو قوله من النعم بعقلها اي من عقلها الباء معنى من كقوله نزل عينا يشرب بها عباد الله عنه ما التشبيه الفاء بالابل السائمة التي لا تشعب معقلة والاكثر ؛ العقلة انعقلت والاتبع قوله بيس ما لاحدكم ك اختلف ؛ معلق الذم وقيل نسبة النسيان الى نفسه وانما هو فعل الله تعالى وقيل ذمه ؛ الكاف زمنه صلى الله عليه وسلم لان النسيان اكثر وحمل الشيخ لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها الاية جذم ذا الكلام يا ما ترك كثير من الناس ان كثرة التذكير وقيل لانه شق على نفسه بعدم التعاهد المؤدي لان النسيان انما يطرق عنه ح والنهي عن قول الرجل فعل فنزيه ب بيس للذم والذم خاصة فعل الصوم عليه للتشريع ع وغيره بخصوصه انما ذم الحال لانه ذم العمل الذي ينشر الحال حال من جملة الفرار من فعل حتى نسيه وصار يقول نسيت وهو ينسبه من فعل نفسه وانما انساه الله تعالى عقوبة على ضيعته كنه وهو عقوبة امر الى ما تاول عليه الحديث ويشهد له حديث لم ارخ نبا اعظم من اية او سورة حفظها رجل ثم نسيها قوله استذكروا اي كلموا من تجمع تذكرة ص باب تحسين الصوت القرآن بقش

اجابة الى دعوته قوله يقي به على كل عذرة عليك بليل قلت معنى يقي به يدفع على كل عذرة يعذر هذا قوله وهو قوله للساير عليك ليلا كما يقال صاحب الغرب يقال ضرب الشكد على الكاير اي الفاها عليه وعليك مع ما بعده معمول القول مبتدء اي يجب عمل كل عذر قوله وعليك وعليك اما خبر لقوله ليل اي ليل كدر واذى عليك او اغراء اي عليك بالنوم اما ك ليل وهو الكلل جلتان في الثانية مستدانة كالتقليل الاول وتكشف التعبير بعضهم ؛ وز يلقون نحو الشبه عاشرة الرام ذ الف قوله ما صبح نشيط التعبير اي مسرورها اياه وفقه الله تعالى اليه من كما عنه وجعل له من الثواب قلت قال الكيسي مثلث حالة من لم ينكاسل ولم ينم عن وظايفه التي تشرع به الى المقام الزلفى وتنشطه كما تنشاب السعادة العظمى جعلنا التعبير الواقعة بعد الفراغ من نفث الشيطان وعقد التعبير اماوة خالسوه جميع نشيط القلب مكسل التعبير كهيعا بخير ؛ سبباها اثر البعد عن امر الله وشدة عمل بداه بريقة الاسر عقده بعد عقدة استيثاقا وهو يتيسر اللام منه ما يليه هيلك مرة بعد اخرى حتى يتخلص منه بالكلية ويذهب لسبيله ولما صالح وكاما مازع بقلاب من اخاع الشيطان حتى يكن من التعبير الاماوة بفتح همزة فعل فاعله راسه صار يستروبان اصبر يشي مكبا على وجهه اهلي ان يشبه سويا على الصراط مستقيم قوله واصبح خبيث التعبير كسلان بتاء بعد الشيطان هي لبلوغ غرضه منه وجهانه اخبثي الظلم ح وظاهر الحديث ان لم يجمع بين الثلاثة داخل فيمن يصبح خبيث التعبير ص باب استحباب حلاة الناولة ؛ البيت فتح بريد بفتح الباء الموحدة بيوتكم قبل يضيع البعض يستفتي بعضهم من لا يرجح من النساء والعبيد البرطلي من اخر التبغيض وقيل بعينه النعل لازالتي ؛ عمل التكوع اجعل هذا هو الاحق وعليه يدل حديث الام ومن هذا زايدة او التبغيض كان بعض الوجاهل لا يصلي ؛ البيوت كالتيت ورواية الجامع قوله ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور ؛ كم نعما انا تفعد للصوم الزوجة ام مثلها ؛ انتظام اهل الاخرة منا قلت قال النووي هذا مستقل احدها ان القبور مساكن الاموات الذين يسقط عنهم التكليف فلا يصل فيها ولعين هذا البيوت جعلوا فيها وقايتها انكم تعيشكم عن الصلاة ؛ المقابر عن الصلاة ؛ البيوت جعلوا فيها وا تتضمنها هذا والثالث ان مثل الذاكر كالحي والتارك كالميت فهم يدل ؛ البيت جعل نفسه كالبيت وبيته كالمتي الرابع هو ان تجعلوا بيوتكم اوكما انا النوم فلا تجعلوا فيها ما ذا النوم احوا البوت بعد ما يعضهم النهي عن الاوقات ؛ هذا ان كان النهي عن الصلاة فيها فيقتضيه نسق الكلام على انه صلى الله عليه وسلم دخل في بيت عايشة رضي الله عنها مخاطبة ان يقترض ؛ مسجدا قال الكيسي من ؛ من علائكم تبعيضية وهو مفعول اول اجاعلون والثاني ؛ بيوتكم اي اجعلوا بعض علائكم التي هي الخواجل موداة ؛ بيوتكم جعد والثاني للاهتمام بشان البيوت ؛ وامر من هذا ان يجعل لها نصيبا من ذلك الطاعة فتصير مسزينة مهنوية بها لانها ما ويكم ومولوه تقلبكم ومثواكم وليست كقبوركم التي لا تخط اعلوا لكم ذا نعم خلوه ومن هذا ؛ وداخلون بها قوله جاز الله جاعل من حلات خيرا ع مبتي الجبي ؛ احاديث اخي بانه فعله الله يجعل عليم السلام ومنه الشيطان ؛ يتبع عراه اصله قوله احتجي بصبي او خصية ع اصل الجبر المنع والمعنى الله افتكم موضعا من المسجد منعه من ؛ وحوطه بصبي او خصب وهما بمعنى والخصب ما ارتفع من خوص النخل او النخل تشف الرؤوس اي اللصبي سمع وانما معلق الك يتبع ؛ البعد عن النفس ؛ وجه جواد مثل هذا اذا لم يضيق المطلق ولم يتجدد ؛ ابدا لانه حال الله عليه وسلم انما يتبع ها بالليل ويبسطها للصلاة بالنهار كما ذكر مسلم ؛ الحرث بعد ثم قرضه بالليل والنهار وعاد الى الصلاة ؛ البيت قوله متبع اليه رجال الى التتبع الكلب معناه هنا كلبوا موضعه ؛ اية عما به قوله وخصبوا الباب اي نفروا باسما الصغار تنميلا له وكفوا انه نسي قوله وكان يمشي ؛ مولى ابي يتبع اليها وليس اليهم اي يتعدد حيث قوله فناط اي اجتمعوا قوله عليهم من الاعمال ما تطيقون اي الدوام عليه قوله وان الله لا يمل حتى تملوا الملل على الله تعالى مجاز اوهو على حذف مضاف اي لا يمل ؛ بالله اي لا يقع الجزاء حتى تدعوا العمل قوله وكان ال عمر قلت السلام تعريض من النفس من كثرة ما اولة مشوش جيوب الكلال ؛ البعد والاعراض عنه واستدلال الك على الضعيفة انما يصرف ؛ من يعتبر به التغيير كما فكسا راما موا فاسبحانه جل وعز المنزه عن الك فيستحيل تصور هذا المعنى ؛ عنه اذا اسند اليه اول الامر ان يجعل من باب استعارة التبعية اي لا يمل عنكم

ذلك كانه من توارد الخواطر ووقوع الحافر على الحوافر والدليل على ان المراد من الامر الاستزادة وطلب القراءة حينما
مضامل السير في الجواب اشفقت يا رسول الله اي خفت ان مت عليها ان يبقى الورد وارد يعني قال الشيخ ابو عبد الله
الورد في اصل وضعه اغتسال العريضة امر بالقاء اي ادامة اخيه بامر فحثه عليه الصلاة والسلام ان الشديد ص ٧٧
عن القادر على الغراء فعال اقرا اي لو كنت معك لامرتك بالضاد ولم يكن عامة طاء الله عليه وعلى آله
قال له فقراء وكذا الاوامر الخ المروف الله صلى الله عليه وسلم كلما اخبره بالزيادة فحوى ان الامر المعهود منه
يكفي ان يزاد هشه بصوبه له انقطع وتمادى ولهذا لم يجز له ان فعل حتى عاد ما لا بد له من قطع القراءة
معه وهو ما اجاب من وطي الامر للوجوب وعقل ان يكون الامر للقدر من ادنى الليل الكميل الا اقل وهو في عامل كما نص
عليه علي والحسن الاصوليين والعيانيين اي ليقف قراءة ويحتمل ان يكون المراد به الاستعمال ولهذا ان صيغة الامر انه
ما يصح ان يعمل وجوبا لحصول الامور به ولداني صيغة الاستعمال لما اقتضى ذلك بل يقتضي انه ما ينبغي
ان يكون الشيء فيه للمخاطب ان شاء جعله وان شاء لم يجعله قوله لاجبت يراها الناس ع فيه جواز رؤية الملائكة
عليهم السلام قوله ان عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة واسيد بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد
المعجمة قوله في بريدة هو بكسر الباء الموحدة وفتح الراء وهو الموضع الذي يسير فيه الرسل دابته جعله حاديا
الفراء ان فتح فاء فعل الامر جعله ع وجه التشبيه بجمع الامر بين طلب القطع وطلب الزيادة احرص على التحريض
وهو من باب تشبيه معقول بمحسوس بجامع الطلب النفس الموضعة الايمان كانه ثابت في النفس هي بطبيعة الباطن
كشوقه الامر وجه وطلب الرائيه فيه يرجع الى فراءة التي هي الزيادة فيتعين ان يجعل الراء الغير ينتفع بها
المستمع صاحب طلب والعهد الامر فتعين ان يجعل فاء فعل حتى لا تتكرر الشديد بالشارة به الامر وجوه الامر فيه في هذا
لجاجة فيقال الجواب عن الاول ان الاحرص الشارة المشبه الذي يشعر به بين الامر والنهي وعن الثاني ان
وجوه الامر فيه الامر خير واما البطاني وضع بين عجلة التغيير الميت واما الامر الامر فيه اصل الفاء وكذا ان
المجنون يبادر اذنها اجعل الفاء جامعة للصفات المطلوبة قبل الاكل وبعده وكذا ما بعد اذا فضيع كل الاشياع
ما قبل الاكل كبير الجوع وحسن النظر صبي جامع لوضاءة الناظر وطيب الريح ولين اللمس اشتهى فيها الحواس
الاربع البصر والذوق والشم واللمس واما بعد الاكل فالاستواء باعتبارها بذوقها وطيب النكهة وبياض المعدة وخروج
الصفر واما انفصالها عن القطاع فبقطع الحار يابس وطيب الحار رطب وطاهرها بارد يابس وبزرها حار يجتمع ما
فيها من المنافع التي ذكرها الاطباء حتى ذكر قلت واما تشبيه المنافق بها فتنبيه الارض والرمانة والنخلة
فيجب على صيغة شان المنافق واحوال عمله وغلة جزاه به ثم المراد بقوله يقرا القرآن بصيغة المضارع الدوام
الاستمرار على قراءته قوله وهل الموصول الذي لا بقي الفراء هي قال الكسيي ليس المراد بهذا النفي الانتفاء بالكلية
بل المراد ان لا تكون القراءة دأبه وعادته والا لكان خلاف ما ذكر جاز المراد انما هو عدم حفظه البتة لان الحديث انما
خرج مخرج الحث على حفظه ومعنى كما يرى لها مشتهى والا فالتمرة ليس قلت وبه يظهر ان الحصر في قوله الفراء
تعاهدوه بكثرة التلاوة للوفق على اسرار معانيه والا تعاهد يعم مواظبته والعمل بما فيه او امره ونواهيه
بالمعصوم من الحديث الحصر اضافي هذا على تجويز حفظه اذ لا حجر له كما هو المشاهد حتى ان كثيرا
من عامة الموصوفين احسن منهم بكثير ديناً وعملاً وهل الكسيي الذي اشار اليه الامر اجمع ان هذا التشبيه والتمثيل في
الحقيقة وجب لمرجب اشتمل على معقول صرف لا يبرز عن محسوس الا تصوير بالمحسوس بالمشاهدة ثم ان كلام الله
تعالى بعيد له قائم في باطن العبد وكلامه واذا العباد منها وقرئ في الكل جمع مزله النصب الامر جر من الكل الثاني
وهو المراد بالقراءة وضع من الانصب له البيئة وهو الحافظ الحفيظ ومنع من تأثر كلامه في قرئ بالحفظ وهو المراد اذا
اعتبر ومنع المرئي الذي هم بقراءة وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما مر مذكور في الحديث وهم غير مرادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ما اذن الله لشيء بكسر الذال المعجمة بعيد بكسر الذال المهملة اي ما اذن لصوت بعيد واذن في اللغة معناه استمع وفي
سماع يقتضي الاصغاء اليه وهو على الله تعالى محال لان سماعه سبحانه وتعالى لجميع الموجودات لا يتغاير ولا بد من
ان يراد بالسماع سماعه تعالى كناية عن تدبير القارئ لحسن القراءة وتجويد ان قوله ما اذن الخ اما لا يجوز عليه الاصغاء لانه الميل
بالاذن واما كان الاصغاء يتوقف عليه اكثر المصغى اليه عبر عن الاكرام بالاصغاء وقال الكبير معناه في قوله
يتغنى بالقرآن حملت الشافعية وفي على تحسين الصوت وعن ابن عباس يستغني به عن الناس وقال ابن يستغني به
عن غيره من الكتب والاحاديث وعن سفيان بن عيينة القراءة بالغين تغنيت وتغاليت بمعنى واستغنيت مع ان المراد تحسين
الصوت هو من الغنى المحمود وكل من رجع صوته ومده والى به بعد عن الغنى وعدا من الاستغناء هو من الغنى
صد الفقر وهو مقصور ومد الخطابي تأويل يستغني وخطأه لغة ومعنى تحسين الصوت به بغي قراءة الالحان متغيرة
الصوت تزيينه بالترنم والتحزين والترقيق وقراءته بالالحان هي قراءته بطريقة اهل الغناء الموصوفة بالالحان اي
النغم والاوزان حسبما ترتبوا في طريقة الغناء ومع صاحب بها قارئ يقرأ وقال الله يقرأ من فيه كذا والتمسي قراءته بالالحان
بانه كما اشار بعضهم وقيل هي قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين الصوت وانعقد الاجماع على ان تحسين الصوت به مستحب
ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط حتى زاد حرفا او اخفاه حرم واختلفوا في قراءته بالالحان وقال الغنا
بغي مرة الناس به وقال ابو حنيفة هو مكروه واختلف اهل مذهبه في هذا المعنى عنه فقال بعضهم هو اختلاف من قوله وقال
اكثرهم ليس باختلاف حال وان ابرك في الروضة مبلغ المرتبة الاولى هو الغناء والعقبة الاولى واو وعن
الكسرة ياء او ادغم في موضع الادغام كره واجاز وقال موضع اذا انتهى الى الياء فهو حرام يحسن حاله وهو من الصنع
وهو من الشاعر في الكلام كله واما الاحتجاج ليتغنا بتحسين الصوت فبعيد ثم يقال الغنى ان ما ذكرتم انما يدل على
الحديث على ظاهره واما على ان معناه على القلب اي زينوا اصواتكم بالقرآن فلا واما ترجيح الخطابي فذلك لغة فلا خلاف انها
بمعنى لو كان من الاستغناء لغير ما يتغنا واحاديث الباب ع وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن
لعل ان فيه ما تقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغنى الذي هو ضد الفقر تلهج به
في جميع احواله واستشكله بعض الشافعية بان قال الاصوات ما حاز الغناء وشتاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد
من لم يتغن بقوله ليس منا واجاب الكبير بان المعنى ليس منا على طريقتنا ومذهبنا الانبياء من يحسن صوته وبه قال الله منه بل هو دأب
عزيز تمتع جيشاب على قراءته كما ذكر المسلمين الاعلى تحسين صوته وقد قال الانبياء عليهم السلام وفي رواية ما بعث الله نبيا
لصوت يتغنا بالقرآن ع قيل معنى تحسين الصوت بالقرآن الذي يحسن القراءة بما يظهر عليه من الخشية وقيل معناه تحزين
الصوت بالقرآن وقال ابن الانباري معناه الذي يحسنه القرآن به لحديث اظهر حسن الصوت يتغنا بالقرآن وهذه الوجوه
الثلاثة التي ذكرها هي وان كان الحط حسن الصوت بالقرآن لكن يكون القرآن لا يتغنا قوله وفي رواية ح هذه
الرواية تشهر القول بان معنى يتغنا تحسين الصوت يعني كان هذه الجملة تفسيرها فلهذا قوله كاذنه ح هو بفتح الهمزة والذال
مصدر اذن اذا استمع بوزن فرح فرحا قوله بوزن فرح فرحا اذنه بكسر الهمزة واسكان الذال ومعناه الحث والامر
قوله من مزامير ال داود ع المزمار هنا الصوت الحسن والذي الغناء وال داود هو داود نفسه عليه السلام
ص باقة ح فزوا السكينة لقراءة القرآن فتح بشكلين بوزن اجتمع العصبة والكاة الصحابة تشبيه شكون هو الجبل
بالخطر قوله وجعل يرتله ح هو في الرواية الاولى بالجاء والراء بالغناء وهما الفاظ جاءت في القرآن العزيز
وبالزاي ومعناه تثبت قوله اقرأ ملازح لي يشبه ان تستمر على قراءة القرآن وتقطع ما تعمل ك من نزول السكينة
السكينة قلت يشبه ان اقرأ العبد امر كالب للقراءة في المال وهو معنى تضييعه وطلب الاستزادة في القرآن الماجد
هذا كما اذا حكى صاحبك حسنك ما جرى الزمن الماضي عليك ان يجعله فتعول له جاعلا اياه الذي لا يرد قوله كانه حالة
عليه وسمع استغنى تلك الحال العجيبة الشأن ما مرة تخريجا عليها وقول السيد مع تضييعه صلى الله عليه وسلم على ان

الحظوظ الدنيوية والاجابة الواجب من الدعاء والنصيحة الواجبة حتى من ملك الرضا بجزاء جزاه الله من النصيحين والله
الايدين من معروفهم وكاتبعيض في الحديث بيان ما عليه النفس من عظيم الحمالة لا يسير الاوهام والخيالات الباطلة حتى والله
ما يقتضي العقل السليم ان لا ينظر بالبال ولا يخطر ببال ثلاثة امثال وقيل على ملين من الدرية عليه امة الا اهلها
واما خصها بالذكر لانها اقرب المواضع التي يقام فيها سوق الابل الى البرية هو له كما ماوى من ح الشوماء من الابل
بفتح الكاف العظيمة السنام قلت اضاح الفعل بالالف من خبار ما العرب هو له بفتح الباء بغير حتى له من فاقتين
وثلاث وارج حتى له مرابيع ومراعداه هن من الابل ح كذا في ع وهو الصواب ومع ثلاث وارج ومحذوف حتى ثلاث او ثلاث
حتى من ثلاث وارج حتى له مرابيع ومراعداه هن من الشهر وهو عشرة الطهر وثلاث وارج بالخفض عطفا على اثنين وسقط عشرا حتى مرابيع
وعاهزة الرواية ملا من اختلاف العدد هو له ومراعداه هن من الابل قلت هو على الرواية الاولى يتعلق بهذه ثم
يرد من ارج وابات حتى من اعداه من مراعداه من الابل فيتعسر وابات حتى من خمس من الابل كذا له الصحت والسبع الماضي من الشهر
ويحتمل ان يكون المعنى الايراد حتى من مراعتبر ومراعداه الشهر وهو ثلاث وابات حتى من ثلاث ثم من مراعداه من الابل
هو جه فضيلة قراءة الفاتحة او سورة البقرة فقد ابن عبد البر حدثنا عبد الرحمن الرشي بضم الجيم وفتح الراء وآخرها نون نسبة
منسوب لبلد منسب اليها والنحاس بفتح النون والواو المشددة وآخرها سين مهملة ابن معاذ بكسر النون وتشديد الجيم هو
له افرؤا الزهراوين من قشيبة زهراء فانيف الازهار اي النيرين اما الحديث فاذكر زله من الشهر ومنه بها وهو
الغياث هو له البقرة وسورة ال عمران بدل من الزهراوين كانه جعلها علمين بوصف النور بخلاف ما لا فرد منها وآخر
له الذ الرجب هو له جاءا يتان مع الغياثة الحلق اسمها على الشخصين لا تبرح مع الغياثة حتى اعرفها نهما على سبيل
التجاز هو له كانهما غمامتان او كهيأتان او ذو عبر فان من طير صواف الغمامة والغياثة كل شيء اظل الانسان من فوق راسه
من سحابة وغيرها والبرق فنان بكسر الباء واسكان الراء فطيعتان او جماعتان من الطير وقيل الفن خاص بالرواية الاولى
بكسر الجيم المهملة واسكان الزاي بخلاف الواحد مزرد وحزفي وحزفية اي جماعة هو له ومعي صراة باسكان الحاء
ملتقى ضفتيها بعض كما كانت تخل سليمى عليه السلام قيل المعنى انه قد يحيل الله تعالى خلقا من قراءته على حفظها
ت او جماعة الكتبة صاح عنه يوم الغياثة كما في حديث مر قراءة ضجعه شعرانه انه لا الله الا هو الا بد خلق الله له
سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة ومعنى انها ظلت حامت السور تميز اياه من حوله الرعب وكي بوم الغياثة قوله
قال بعض مشايخ الشافعية وليست او للشك بل للتنويع بالاول من يقرأها والثاني لا يهم معناها والثالث لمن جمع الامرين والظاهر
لي ان مرض الجهاد تعليم المستعد بن للتعليم قلت وما اشعر على هذا الحديث في المتشابهات لان التجارب والمشتبهات
بالتحليل والتحاريم ودون التحليل والاباحة جلي الاول على الثاني كل احد والثالث بخلاف ذلك لانا نجعل الغياث هنا بمعنى
الراي والعلم الذي ينصب عند راس الملك والغمامة تختص لمزيد عناية نحو له وهي ملكا لا يبقى لاحد من بعدي ولا لغيري
في هذا التشبيه من الغرابة انه شبههما اولا بالمنير في الاشراق وبجموع النور وثانيا بالغمامة والغياثة ولما يتبقى
لتزوع ما يقلب النور من الظلام المعراد كما في احمد ضد الذي عليه هذا الحديث او كلتاهن سوداوان ذا ذهبت ان يقيقط
المخلقين على بعض الصلب المخالف المتعارضة في احدهما اذا كانت لا يجمع كي الى عرفها جميعا ولتاويله بما لا يخل بمعنى تمثل
عن نوع كورة وشابة ذهب وتلك رزقنا الله صفاءهما ان مرفوع الكلكونها كالنيرين في النور الاشراق هو له بني
الحوراء والزهراء واخذ بالتشبيه الثلاثي انضمام كونهما مشى فتيين مشبهتين بظلتين بني الله تعالى الكرب الغطاء ثم
برفع فيه وزيد بجاه جاء في البقرة على ذلك البناء فتجز من الطي على بنى ما هي عليه طي بنى الله تعالى مزكى بما ميزهما
جمعا لما يسوده شفيعا الا بالتمييز لشفيعه على ذكائهما ما عداهما مكان الغصن بين سائر النجوم جمعا ينتشب
سفاذ في الاسطار ثم اوضح قوله البقرة والعمران بدلا منهما بالخبر في التشبيه والبيان كما تقول هل الكل الاكرم ابناه
الكل هل الزهراوان ابناه بالخبر في وصفه بالكرم والبذل من قولك هذا الكل على الافضل الاكرم ابناه الا ولا تشبه ذكر هما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز فيها وبلا بها اقرب والاحسن والاجمع من ذكر الكل ان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصل ان الناس
اما مومن او غير مومن والغائب اما ضائع ذهاب او ملتبس به والاول اما موالف للكتاب على الفراغ او غير موالف عليه فهذا هو الاول
فعبر عن الاشارة المشبه بها وجه التشبيه في الذكر وات مركب منتزع من امرين محسوسين لحسن وريح وليس بمقرر وكقول
امرئ القيس وكان فلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي ثم ان اثبات العادة في قوله صلى الله عليه
وسلم يقرا القرآن على صيغة المضارع ونصبه في قوله كما يقرا يسير المراد منه حصولها من ونصبها بالكلية بل المراد منها
الاستمرار والدوام عليها وان العادة دائبة وعاجة فلا يبعد ان يسمى ذلك حفظا بوجه ما فتامل
هو له الماهر في ان يعبر الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تتشوش عليه التلاوة والسفرة جمع سافر وهو الملك
طبع الشفاء قلت هم الرسل لما مر يسمى وزن الناس حسالات الله تعالى وجعل السفرة الكتبة والبررة المطيعون
ضد البرد وهو الكاعة ومعنى كونه معهم ان الله تعالى لما قيض عليه حفظه جعلهم في الحفظ ة درجة واحدة وخط
انه معهم في مكان يليق بالاخرة او معهم بالعمل او هو عامل تعليم ح وجاء ان تعلموا من صفوان بن امية كما علمه الله تعالى
وحفظه وكتبه عزة من السفرة الكرام البررة والمكتوبون خبر الذي هو له والذي يتعتع ان يتردد فيه لغلبة حفظه
والا جاز ان يقرا ته والراجح بمشقة مع ثبوت الاجر كثير وليس المعنى انه اكثر اجرا من الماهر كما زاله الكثير لان مع السفرة عليهم
السلام وله اجور كثيرة وكيف يلتبس من يتقن بكتاب الله تعالى بمن لا يزاعنه به حتى معنى به هو له امرنه لم افرا عليك
يستفاد منه ابي كيفية الاداء لان قراءته النبي اعلاه رجات الرواية هو له الله تعالى لعله استعمله بعد اخباره له بذلك
وجبه صلاة عليه وسلم واجب الصوح جواز كونه تعالى لم يعينه بل ايهم الامر كان يعزز افظا القرآن على ما هو اعلى
احتمالات كما قال وغيره لنبي خفي مبالغة و ليس التعجب من ابي الجواب بنعم هو له فبكى لكن وجه
استعمال اللفظ كما قال وغيره لنبي خفي مبالغة و ليس التعجب من ابي الجواب بنعم هو له فبكى لكن وجه
بتصحيحه الله تعالى واياه عليه نحو الرحمة الله تعالى هو جه فضل استماع القرآن لش عجيب بفتح العين وكسر
الباء هو له وعليك انزل ربك امثلة الزجر حتى خلاف ذلك يحتمل انه جبهم انه اراد بقراءته لا تعالج فضل الانتصاب
بفعل مقدر وعليك انزل الانه التعليم ومكانه حالا من عليه مع لما قدمت لا اية وما قبلها من قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وما بعدها من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية هو له جيلة تميز الذهب كبرها الاية قوله تعالى
لا يهم خفية ح وهو مذهبنا لان الرؤية قد تكون لا شيء به مكيفا او مقيسا انا اذا نه اشتبه عليه والعل الرجل المعتقد
اعتقد ح وهو بعض وهذا ما ظاهر فاضيا العمر وصوابه من قاله بعد عمر بالكرة جاعلة واعلى حكمه حيثما حل او كان هذا
ما جمع تلك المعاني او حولها خذ من له الامر هنالك جبه بشكل لا واو الظاء على مقتضى المذهب جاز الزهر هو له الغا
غير الله تعالى اعلى الامر مرفوعه ويكرر ذهابه جلعله ثبت عمرو بعيني له وكذا ان كان عمر
اعتنى اجر واغزر من الجبل عانه ارضا لا يعلق عليه بالاقرب به عمرو الاشهور قوله ثلاث خلفات بفتح الخاء وكسر اللام
هي الحوامل من الابل الازيد عليها كما في ع وقيل هي عشار وقد مرت عمرو الجوع قلت قال الدميري
الجلة هو له الا عليه مع ثلاث وابات حتى من ذوات الخلفات كان من عزوف الخاص ان يعرف خلفات وصفا
بالجمع وقد الافراد قلت لا يبعد ان يجانب بين التنكير فيجاز التنكير في الاول للتشيوع ويجاز الاضافة في الثاني
التعريف والتعظيم ولعله هو الذي يجانب يحسن عمرو انتهى قلت وجه ما اشتمل عليه من مشهور يحسن
التنكير على التعميم ان يعني على التنكير اذا ثبت عنكم جبا مطلق ثلاث خلفات بسبب ثلاث وابات حتى من ثلاث خلفات
عظام سمان جمع جفلة والحسن اشرف من الاول ولو قال من اثلاث الخلفات لكان السياق بالتعريف الجمعي لما ذكر في الاصول
الاصول الجفيلة اثلاث الابات على الشرف نوع من ذلك وهذا الحمل على سبيل تقديره اذا كانت التنكير وتنقيحها بحيث
يجتمع العقل والخيال على ايثار رضاه الله تعالى وتستقبل الاشعري والجواح بها اصح من استناده هذا الشعبي في المحفوظ

ملوك الارض فوهم في خطبة الجمعة ورضي الله عن الامام المعصوم حتى يدّعوا انه بعولهم العلوم

باب عشر يختم به السور وعدها في اجازتهم تفضيل بعض السور وبعض الآي في تفضيل الفرآن او في بعض من الكتب والتفضيل عندهم يرجع الى كثرة الثواب ومنع منه [illegible] وفي البافلاني وغيرها فالوا الآن التفضيل يقتضي نقص المفضول وانه لا يجوز ذلك

[illegible] الله ورسوله اعلم ثم اجبى ثانيا بالاوفى فيل سؤاله عليه وفي العابي يكون للحث على استماع ما يلقي وللتشجيع عن مقدار وجهه فلعزارعا الادب اذ لا يقوله الله ورسوله اعلم ولمارد لا يجيب لاعادته صلى الله عليه وسلم السؤال وعلم انه اغاير يد استخراج ما عنده فاجاب بما ذكر

[illegible] يسمعك العلم او ليكن العلم صفاتك وهو دعاء له بتبييض له عليه واخباره انه من اهله وفيه اقتضاء على التحلي والتسرد به وتنشيطه

باب فضل قراءة قل هو الله احد فيل بشير ابن ابي اسماعيل يعدل ثلث القرآن فيل لانه قصص واحكام وصفات وهي مشتملة على الصفات وفيل ثواب قراءتها يعدل ثواب ثلث القرآن وزن تضعيف وفيل انما قاله صلى الله عليه وسلم لرجل بعينه وفيل لرجل بعينه رآه فرآتها حتى حمل صفاته الله به ابن دشرود الزبعثرى ؟ معنى تعدل ثلث القرآن ان ما ترتب من الثواب على ختمة ثلثه لما وخلاد لبقيتها وليس معناه ان من قراها وحدها يكون له مثل ثواب ختمة ولو كان معناه ذلك لاثر العلماء قراءتها على قراءة السور الكوامل في الصلاة قل هو الله وعلى قراءتها ومن سائر القرآن لعلموا وقرأوا جميعا على قراءتها ثلاث مرات لا يسأوبه ؟ الاجر من احيى الليل بختمة به ما ذكر حكاه ابن العربي عن البعض والبعض يرده والاظهر حتى ان من كررها ثلاثا لا يكون له ثواب من قرأ ختمة وانما يدرك العلماء قراءة السور الطوال في الكتوب التي تعادلها واعتبار الاحكام وعدد ايها يعني احدكم الذكر بعدد كذا هي بل نص في ذلك وكذا حديث احشروا وفرقد الغاض ؟ يعني هذا المرفوع ان معنى وزن تضعيف اي ثواب ختمة ليس بهما فان الله احد بربوا الصاعد انه ان كانت فيها فان بعد الله احد تسلسل احشدوا اي اجتمعوا هشدت العزم جمعتهم قوله فيلتم بفتح الله احد به يفتح بها قراءته ان قراءتها بعد العاشرة وكان يشتغل ابو عبد الله بن عرفة يستحب ختم اعمال الطاعة بقراءتها وكان يختم قيامه بالليل بقراءتها عشر مرات يعدها واحدا بعد واحد ويكرر الاشتغال وكذا كان يجد تكميلات الجنازة

باب فضل العوذتين شرح قوله الم تركيبه تعجب والزاجين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن ولا يأتي ؟ قوله لم ير مثلهن انه لم تكن معجزة اياتها تعويذا من شر الاشرار وضيها ولذا كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عين الجن والانس يعني بها ما نزلتا تركه التعوذ بهما وانما سماهما صلى الله عليه وسلم استعاذة بهما وان لم ير مثلهن في العقل بالاعارض ما تقدم ؟ اية الكرسي فلك اية واحد وهذه اياتان او بقال انه عام مخصوص او يقال ظاهر هذا ان ذلك يتبع لك الجميع سواء في العقل قوله لم ير خبط بالوزن المفتوح او بالواو المضمومة

قوله العوذتين ح هاكذا هو ؟ جميع النسخ وهو منصوب بفعل محذوف اي اعني العوذتين

باب لا حسد الا في اثنتين شرح الحسد تمني زوال النعمة عن الغير وهو حرام والاغبطة تعني مثلها ؟ وزن الدنيا كان امور الدنيا وكان امور الآخرة يصح وضوءه اليه به ما الحسد المنفي ان يريد به المنفي ؟ الا استثناء منقطع اي لكن يغبط ؟ انثنين وان اريد به الغبطة فالا استثناء متصل والغبطة محمودة الا ؟ انثنين بريد وتمرهاج والحكمة ما منع من الجهل وزجر عن القبيح ومعنى علمكته علم انعامه ؟ وهو الفهم ومعنى يقضي بها يعمل بها ويعلمها الناس احتسابا

باب ان العزة ان افزاعل سبعة احرف

شرح قوله فكدت ان اعجل عليه اي اخاصمه واظهر غضبي عليه قوله فلببته بتشديد الباء الاولى اي اخذت بمجامع ثوبه ؟ عطفه وحررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام وهي النحر قوله على سبعة احرف ذكر العلماء هنا ان الاحرف ؟ معنى السبعة الاحرف باب جماع الامر الذي يرجع الرأي في معاني السبع التي نزل القرآن بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا وجعلا قائما واذا وقفت البقرة واذا عراز تهبسم اذا بضاحا الزهراوين جعلتها على رأس الاشراف الاضاءة ازهرا البعير اذا خرج الزهراوين من الاستعارة الى التشبيه كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهو مما كرته تشبيها بليغ من الاستعارة لاوجها انه مقيد بمعين للبيان قوله افرد اسورة البقرة ب فال الطيبي هو تخصيص بعد تعميم ؟ اذا بعوله افردوا الخ اذ وصلوه الشفاعة ثم حض الزهراوين وعلل به التخليص من كون الآخرة الغمامة والصاحبة واوجز ثالثا السفرة وعلل بما انصاب الثلاثة دالة على ان لكل منها خاصية لا يوجد الاصاحب الشرح قوله البطلة جمع بها بالنسبة لهم معلوم لا زمها يا فوز به الباطل واذا لم يستطيعوا فرادتها لزيغهم عن الحق وفيل يعني بالبطلة اصحاب البطالة اي لا يستطيعون ارادة ابطالها وقد بر معانيها بالفتح وهكسلم الطيبي ويحتمل ان يعني بالبطلة سحرة البيان اذا لا يستطيعون من حيث تحدي بها بقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله قوله تقدمه الحبر يعود على الفرآن اي يقدم ثوابها ثواب الفرآن قوله او كانا غمامتان او ظلتان فيهما كب بعضها على بعض فهما زجم ما يكون من الاظلال قوله بينهما شرق اي ضوء بفتح الراء وسكون الكاف الاشبه انه يسكن بعض المشروح بالفتح الاضوء لانه لما قال سوداوان يتوهم انهما كالظلتان جاز ان يقول بينهما شرق اي مشارق اشراق او اشراق على الترحيب ؟ وقال بعض الشامخية اي بينهما درجة وجعلا له تمييزا احدا بما عن الاخرى وقال اعني هذا يكفي عنه كونهما كالظلتين ولهذا المعنى اتبعا مع مكانهما وذاكها للابستي اذا الضوء كما يجوز انه

باب فضل سورة الكهف وهي اية الكهف سبق شرح ابن السليل بفتح السين وعبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة الضعيفة قوله من حفظ عشر ايات الى اخرها ح سبب ذلك ما في اولها من العجائب من تدثر لم يستغرب امر الدجال فلا يفتتن به وكذا ما في اخرها من ذكر اصحاب الكهف كمريم الى اخرها وقيل خاصية لهما وقيل لهما ومن حفظ سورة الكهف ادرك الدجال لئن سلط عليه ؟ الدجال الاعور وهو الذي يخرج في اخر الزمان وقيل يجوز ان يكون الجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس وكما يحتج بالحديث على جواز الدعاء بالعصمة لا نكاد يمنع الدعاء بهما من وقع معين نعم اللهم اعصمني من الزنا وامثاله النطق ؟ الدعاء مطلقا وليس في الحديث ولذا اكثر على خطباء الوعظ من ملوك

اليوم والمراد الاحرف المذكورة في الحديث او هو حرف واحد منها والاول اظهر قال الباقلاني والثاني نحو قول ابن لبيد
صحفت وكتاب هود والاظهر والمسئلة وهو الذي كان شيخنا ابو عبد الله ابن عرفة يختار ان المراد بالاحرف المذكورة في
الحديث اه قراءات السبع اليوم وقراءة يعقوب اخرة في ذلك كانه اخذها عن ابي عمرو بن العلاء يكفي التسهيل والتبسيط
الزوم سبب نزوله عليها وبه ايضا تظهر معجزة قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انها معجزة على مرور دهور متباينة من
السنين وبه ايضا تظهر معجزة قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقضي الاحرف السبعة حتى لا يقال لاحد منا تركت حرفا
وكان الشيخ يقول ان معجزاته صلى الله عليه وسلم منها ما اختص بروئيتها من بعدهم لا سيما مع مرور الدهور من السنين كحبك الشيء يعمي ويصم اه قوله تعالى وانا له لحافظون وكذا الاحرف السبعة لحل
العربية لبعض وهو الاول الظهر كما يأتي التسهيل والتسهيل ان الجمع هنا كصوف لا مضروب وجرد وشمال يغيب كلمة بغيها
قوله تعالى ننشزها وننشرها وشمال زاد حرف ونقصانه فقالوا انخذوا الله ولدا سبحانه وشمال الافراد والجمع
كلمة العمل الاعداء بالمكتب وشمال تغيير اعراب الكلمة والعرش المجد بربع الدال وكسرها قلت وهذا مثلث الباء
الموضع اصولها اه كلام صاحب عبد العزيز بالسين المهملة اي اعلجله واوانقه قوله فلم
ازل استزيده حتى اي لم ازل اطلب منه ان يطلب لي من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتعجيب ويسهل جبريل عليه السلام
ربه عز وجل ويزيد حتى تنتهي الى السبعة الاحرف قوله في الامر الذي يكون واحدا اي معناه واحد ان اختلف اللفظ الى
سبعة احرف قوله لا يختلف اه حلال او حرام مع بيرة من قال ان السبعة في العلي واشار الى انصاب الاعداء والحروف
قوله بسبعة اه نصيب من التكذيب بعض لفظة توقف من الشيخان ولم تستغن وقرص ان ايمان الصحابة اقوى من
بيان من بعدهم وهذا ورد اللهوف من الشكوك ما يحسر الجواب عنه ولم يثبت عن احد منهم انه اصغى لان الحد او تشكك
وتبديل الفراءة اعتراض الجمع ولم ينقل عن احد منهم انه ارتاب بالزائد كما هو نزغة نزغها الشيطان عليه هاله وما
جاء بالجالة او تكذيب اه اختلاف القراءة بعد كلامه وكلا يعمي اه فاض وانهم حملوا الحديث على ان معناه فوجع اه فصيب
من تكذيبي اياك لتصويبه قراءة الرجلين اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام قبل الحد او لعله بان الوجع اه نصيب اما
هو نزغة وخطرة لا تستغني التي لا تستغني هي مواخذ بها لانه لا يقدر على دفعها وكان الشيخ يذكر
انه كان يتقدم لهم فيه يعني اه درس شيخه ان بعد الاصطلاح انه ليس لمعنى على الحد واما المعنى الذي ابيا اعتقد خطأ الرجلين اه قراءتهما حالما صوب صلى الله عليه وسلم قراءتهما وانه خرج كذب اه تنكيتها جاء عن الزائد كان من اعتقد شيئا
ثم تبين له انه خلاف ما اعتقد بريء وانه شبه تكذيب له فيقع اه نصيب من الزائد ومعتقدهم وهذا الذي ذكر تبرئة منه وما
اذكرت اه الجاهلية جاز هذا المثال الا تعالى في حاله اه الجاهلية بعقلا عن ان يكون اكثر وكان الشيخ يجيب عن هذا بحمل
زيادته بالزائد وان احتمال الزيادة بالزائد معوا وان من ما بين الزائد وان كان خطرة واما الاعراب على تاويل السلام وغيره
فقبيل اعمل بعقله محذوف تقديره يوقع اه نصيب من التكذيب ملا فاد على وجه كما اذكرت اه الجاهلية فالجواب
عاطبة لصور محذوف اي يوقع اه نصيب من التكذيب اكثر مما كنت اه الجاهلية وجبه نظر لان الزائد وتقع
من الصفة واما كون ما وقع اه نصيب من التعذيب اكثر فقيل لان الزائد دخل عليه اه اراده بزوره على اليقين والشك بعد
العين بينهما واضح وقيل انما كان اشد لانه كان في الجاهلية غالبا ومثالها هذا المفهوم في الكلام على الواو اما
هل تكون للكثرة ليست اه التكذيب بل خوف المواخذة والمعصوبة على تلك النزغة والخطرة وان كانت يخيبها واهذه
اي وقع اه نصيب من خوف معصوبة خطرة التكذيب به ويكبر هذا كما بهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء الآية قوله ضرب في صدره قال القسيني
كان ابن رضي الله عنه من افضل الصحابة رضي الله عنهم ومن المؤمنين واما ما عليه في الحديث بسبب الاختلاف
نزغة من الشيطان طبع عليها اصابته بركة من به صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره فهبت تلك الساجسة و

وخرجت مع الريح فرجع الى اليقين فلم الله تعالى خوفه وخلاصا عنه من الشيطان قوله عرفت اليه ان
ان يحسن الان زيادته اه معنى القول اليه اي عرفت اليه العلم الذي صدر من معنى قوله اه الاخ فعلت اصل الله معاجاته ومعنى به
بان قلت بقوله عرفت الى السابقة بشهر ان زيدت او لي سبقت ولم تسبق فلعت رد الى هو معنى ارسل وقد سبق الارسال
الاول قوله عرفت الى السابقة ان اعرفه على سبعة احرف ح هذا يشكل لانه اه الطبي الشافي اضاء ان يعرفه على سبعة
في الرحمة الرابعة وجمع بين الطبي بين بان كتابة الثالثة هنا عن الاخير مجازا والاخير هو الرابعة او يكون اسقط
من هذا الطبي بعض الرواة قوله مسئلة اي مجابة به تقوم اه حديث تعريف اه عرفة ان معناه ان تلك الدعوة
محققة الاجابة وان يجعل هاعل الرجاء وان كونها محققة الاجابة لا ينافي قول بعض هذا الحديث لانه لو لم تكن الاولى
والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله بكل واحدة مسئلة جابرة لان الدعوات ثلاث فيتعين ان يكون متعلق الثانية غير متعلق
الاولى لانها اكثر متعلقها ثلاث دعوة واحدة ولم تكن الدعوات ثلاثا فتعلق الاولى الدعاء لامة اه ومتعلق
الثانية من يسير جدا وقيل الاولى للمؤمنين اه الطاعات والثانية للمؤمنين اه المعصية والثالثة للجميع قوله عن اضاءة
بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضاء بفتح الهمزة والقصر كما هناء وحصا
واضاء بكسر الهمزة والمد كذا واكلام باب النظائر التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم شيء يعيبك بكسر
الغين وكسر الباء من يعيبك بفتح الياء من العيب قوله لم يجبه لانه جمع عنه انه جمع مختلف
قوله وكفه اخبار عن تبعة حكمه واتقاده قوله كذا اكمز الشيء بالزاي المعجمة اي اسراعه عن عمر رضي الله
عنه لا جرم به قوله لا يلوون تراخيهم اولا الى الغلب حتى يتبين مروءة واما حكمهم منه ان يعرف الاسان الذي عكام
بين الغين والحلق قوله اي لا عرب النظائر هي ما فصل بمشورة بسورة عشر وكعات فيه حوار بين رسول الله
قوله يعزز بمعجمتين بفتح الياء وضم الزاي وبعده ياء مهملة ساكنة وزاي اخرى فيه اسراء ان في امامه صلى الله عليه
وسلم كان احد يعشر ركعة بالوقوف ليصلي به ليل لانه لم يرد انه كان يقرأ في تجمع الوتر بشيء من هذه السور
انما كان يقرأ فيها بسبح والكافرون وانما هو ليل كثير وصيامه كان ثلاث عشر ركعة بالوتر عشر وكعات يقرأ فيهن
بما ذكر ثم الوتر بسبعة اقسام ح ويشفع اليه ذا ورد هذه السور مثال الجزء التي ركعة واقرأ فيها والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في ركعة والنجم والقمر في ركعة ون والسايلو والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل والمرسلات في ركعة قوله وسورتان من هذا الجانب اي من السور التي اوائلها
قوله بكفتي الباب هيئة بتشديد الباء اه من قوله لا اي لا مانع الا اماكتاح اي توهما ان بعض اهل البيت
نائم فيزعجه وفي قوله عجلة مرتجلة الرجل اهل بيته اه امر فيهم قوله انظر في هل لكلمة المتكلم فيهما الا وقاف
المخصوصة بالذكر في غراب الزكي فيها اجتماع قراب التلاوة وفيه ان الكلام مثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر قوله
اما النابوغ اه فعامنه لطلوع الشمس من مغربها اه ظن كيف يتوجه كلمة عليه ومحمد وعيسى عليه السلام ابلى
الان يحرر ذهبه ان كلمة عما قبلها وفي تعرف الخلاف في كتاب الايمان باب باب قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
نقل قوله قبلا اتابعهم اه يجب ان يحمل على ان ذلك كان قرانا ونسخ ولم يعلم بالنسخ بعض من خالف فبقي على الاول ح
لعل هذا انما وقع من بعض قبل ان يبلغهم جميع عشر الجمع عليه الحد وجمعه محل منصوص واما بعد بلوغه فلا
يظن باحد منهم انه خالف فيه قوله فقام الرجل بفتح اللام وسكون الفاء اللغة المشهورة وبقال فلعة رديئة بفتحتين
قاله الجوهري قوله شرشر بفتح الشين الاولى وبعد الراء معجمة ثم مهملة اي انضاحهم وبقال
ان يكون من العبطة والزكاء يقال رجل حسن الهواء اي جزيرة وقد يكون هي التوشر هنا الاجتماع حول الشيء
الفم فلا ناقة جلود وسهم باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها فقوله نهى عن الصلاة بعد
الصبح الراجح اجتمعت الامة على كراهة النفل بعد الصبح بسبب هذا الحديث فيتعين حمل نهي ما لكراهة ونهي ما حر

من متابعة الشيوخ عن مالك بالمنع ابن حارث وروى ابن وهب اباحة المنع انما هو شيء اسيء في الفضل يعني العصر فانه اختلف في ركعتيه حبيب فيروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من كره بعد ركعة من العصر انه صلاها شفعها لانه لم يتعمد نفلا ابن بشير لا وجه للمنع في الوقت بتقدير انها هو للذريعة ولذا اجاز ان يتنفل من لم يطل العصر بعد صلاة فيء وفي الشيخ يطيب بعد العصر فجيل له في ذلك فعال العمل الطيب يوم يعرف فيه ما في صلاة بالنهار ومنع مالك ما له سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة وهو في الموطأ في الدرونة الجواز وابن حبيب جواز جميع النفل بعد العصر قوله حتى تنشر الشمس بضم التاء وكسر الراء بعدها زاي معجمة وآخره راء ويروى بفتح التاء وضم الراء بمعنى كملت قوله فإذا حاجب الشمس أي ظهرت جماعتي محمود وتبرز أي تضيء بارزة والمراد ترتفع قوله عن شمر ابن بضم الخاء المعجمة قوله عن أبي تميم الجيشاني منسوب الى جيشان بضم الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة من اليمن قوله بالمخنس بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة وهو موضع معروف قوله وان تغيب فيه موتانا بضم الباء وكسرها ويثقبه وان تغيب بالواو ابن معمة وهو الاظهر فيستعمل النهي ايهما ورد فيه ويوجه اشكال الاول فتكون أو بمعنى الواو حتى تعارض ذا في الدرس الوجه الاول او وفات اما اذا وضع الدفن هنا والا وفات بلا تعمد فلا يرد قوله لهو المعنى سرس بكسر السين وفتح الراء على المشهور ويقال بعقبها قوله تضيف للغروب هو بفتح الضاد والخاء المعجمة وتشديد الياء اي تميل كما ابن عبيد يقال ضاف تضيفا اي مال وصيف جاء ما مالت اليه واضيفه املته اليك حاشية بك قوله ثنا احمد بن يحيى العنقي بضم الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى عنق ذا حيث من اليمن قوله الحق الناس على ذلك ب الاظهر من هذا الكلام ان فرائض الله في نفسه جالحق بمعنى العلم وهو في ذلك تعلمن بن ساعدة وكان يشتهي ان الحق على ابابه ويقول الامام من حمله عليه قوله جرد عليه فرسه ح كذا صوب جميع الاصول بضم الجيم جمع جرد بالجيم من الجرد ذكر الجيم وهو الجمع بين الصحيين بالجيم المفتوحة المكسورة ومعناه عضاب ذو وانم من فعيل بضم الميم من قتل اثر في اجسامهم من قولهم هو اجسمه يجوح كفي بضم الذال اوغيها والصحيح ان بالميم قوله ما ات ح لم يقل من انت لانه لم يتضمنه عرف انه ولغا سأله عن صفته وما الصفات من يعقل جسدي ابن الحاج فعل لعل المعرب عن تسميته انما تقع على احاد اولي العلم مثل من ذو على انها للصفة فيجتنب به الغلو ابن بشير والرسالة سماها وان كان النبوة اهم كان ما انما يمثل بها عاضر تمام الحقيقة فلو لا انها سماها وان لم يسمها كان الوحي والنبوة لا يشعران له بالاهم الذي هو الرسالة ويكون انتقاله الى الوحي لرسول من فيقبل التعريف التلقيني وهو بديل كيف بالصفات اشعر منه قوله انك لا تستطيع ان تعلم يريد ترجمة عن الاسلام وانما ترجمة عن الكفار ذو خوفا عليه قوله بلى ح فيما لجواب بلى في نفي وهو الصحيح من وجهنا وشرك بعد احدنا ان يتقدمها النفي ح وهو الصحيح عن الفراء والنفي هنا مقدر او ان لست التي لتهتيف قوله مقصورة اي تمضي حالا لليلة قوله حتى يستغل الظل بالرمح اي يكون كله فليلا ع والبا زايدة مثلها في قوله تعالى مزيدة فيه بالباء ظلم ح معنى يستغل الرمح ان الظل بالرمح يعود فيه الله في جهة الشمال ليس بالمشرق ولا المغرب وصوب فتح الاستواء قوله وحينئذ تسجر جهنم اي يوقد عليها ايقادا بليغا قوله ولا تنفخ سعته يقول الكثي من الكحل هو مشكل لانه يقتضي ان لا يوجد الحديث حتى يسمع اكثر من مرة ولا يشترط له ذلك ويجاب بان المعنى لم اسمعه لم اورده قوله وهم عريح في روايته النهي عن الركعتين بعد العصر وتستثنى عادة في القضاء انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر رواه ابو عمر ويروى ابو عمر وعيسى عمار وعن الله عنهم ح يجمع بين الروايتين بان رواية النفي محمولة على ناحيي العرض او هذا الوقت ورواية النفي مخالفة محمولة على الصلاة حال النسيان لما قوله جاء ما اقوله بين صلاة اي بين الاذان والاقامة قوله الخلاف الاذان هل الاقامة من باب التغليب وهل الاذان يكون الاسم للاذان والاقامة

واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة فيل ولا يجزئ عنه على الخلاف لان الصلاة واجبة بين كل اذانين صلاتين وقد جبر صلى الله عليه وسلم فعال في المرة الثالثة لمن شاء، عدل على هذه الصلاة فاطلقه وفي هذا حجة لمن اجاز النفل بعد الفجر وقبل صلاة الفجر وجبه ثلاثة امور الصدر اذا انها تجوز فيه السجود واختار ابن بشير فعيل الخامس قوله صلى الله عليه وسلم اشفه على هذا النفل يتزايد بين لان الدعاء لا يرد بينهما الشيء في بعد الوقت واذا كان الوقت انتهى وكان ثواب العبادة اكثر ولما كانت الصلاة افضل العبادات وا جمعها لانواع عديدا للخاص الكلب وبالجملة كانت اولى ما تعرب به الاوقات الفاضلة والله تعالى التوفيق ه باب صلاة التروح فيه زيادة على حتى بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة في انكحها ابو يوسف وقال كانت خاتمة بصلاة عليه وسلم لغو لتعلمي واذا اكتفت فيهم وراء الاكثر ان الآية خرجت مخرج التعليم كما ذكرنا في خرج الشرط حقيقة قوله طالع بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء مثناة قوله وكابية وجاء العدو وكسر الواو وفتحها قلت وهو ظاهر في موضع الصفة لكابية اي كابية صفت فابلة العدو قوله في نمرة اي في العرنة اي بمطابقة النهي هو موضع الصلاة من العرنة ومنعه احمت فيها ومنه نهى بالتعريف واصل الكلام انما قالوا تشبيها بنهي التعبير اذا ارفع قلت ميت هذه الغزاة بزيادة الف في الرفاع لانهم شرط الخبر على الرجم فيها صعلها وعزا الفعل هذا رواية مسلم وقيل لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرفاع قوله نخيلة تصغير نخلة اي ذات نخل قوله جاخزا بجيم واخر خاء معجمة اي سله قلت هو امتعل من الخزي يقال خزيت العود اخزيه خزيا كما فشرته قوله الله يغفر لك قلت الخطب حلال عليه وسلم بالجواب وكان يكبيهما من الله لا سيما ومن مقام الايجاز المخرجا الله صلى الله عليه وسلم في مقام الامر والنهي بالمبالغة والشفقة في غاية بحضرة ربه عز وجل فقال تعالى والله يعصمك من الناس ولما علم من فهم شيا عقل التعليم وعلم بحيث لا تعلن نفسه بحضور المخوف جبك كلامه صلى الله عليه وسلم كبسك دامن ابرياح الاجواء فحوى مايل قوله وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن كفاف قلت قيل معناه حاجبا لكابية الاول وصحفه بعض الرواة وهم معنى ضرن قوله جاذا كان خوف اكثر من الطلب فجاز اكلا او ما شياب طاة المخوف حين القتال حتى يقدر الخلافة كما ذكر وترك ما يحتاج اليه من قول وبعل ايما الى القبلة وغيرها ان وجههم العدو وهم الصلاة وان لم يوجههم فيها وامكن جاز الوقت وهم في القتال فيما محمول من جميب لغايصلي كذلك في اخر الوقت وهو الرونه وكما اعاد تعليهم ان امكن الوقت وهذا يقتضي انهما افضل كذلك فضل اخره واختار الشيخ انفاسل الشمس وتقدم ان المشهور في التيمم ان اليايس اوله والراجي اخره وانه التي هو سلكه جلوه وقع اللعن بانعزام العدو وملكن كلمه اثمن وقع الامر صدا لحكم بتوقيها صلاة امن وقال ابن حبيب ورواه عن مالك هم ضيم بالضاد المعجمة وتشديد الواو وآخره ميم اي ظلم ه باب الجمعة قش قوله اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة ع جمعة للكاهية ؛ ان الغسل يحضر الجماعة لليوم حتى لم يتهيأ ما املا غسل عليه وقال ابن نافع وبعض السلف انما هو لليوم قوله فليغتسل اختلف ؛ الغسل او اجب هو ام مستحب او سنة والاول احكاه المكناوي عن مالك وعامة السلف ع والمعروف من قوله وقول معظم اصحابه انه سنة وحملوا صيغة الامر في الحديث على الندب وصيغة الوجوب المذكورين ؛ الاخر على التاكيد كما تقول حقك واجب علي اي متاكد علي جب قال فقيه الدين انما يغتفر في الثناء بل اذا كان المعارض راجح الدلالة وامرني ما صار ضرابه هو شبه بالغسل اذ قد امر وان كان مجمعا عليه ما يضر هذا حديث جليغتسل ح والحديث ليقل ان يمر به كل من يريد انما انصا من غيره كيفي ذكر الراوي وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح ؛ البالغ وفيه احاديث تدل على دخول النساء تحديث من اغتسل واغتسل ادخل له فيقال ؛ الجمع بين الاحاديث الغسل مستحب لكل من يريد اتيانها وبتاكد ؛ حق الذكر واكثر من النساء وفي حق البالغ اكثر من الصبيان والمشهور عندنا انه يستحب للجميع وقيل

للذكور خاصة وقيل ان لم يلزمه انيانها وتأكد في حق الذكور اكثر من تأكده في حق البالغين اكثر من الصبيان وقيل مستحب
لكل احد وان لم يأت الجمعة كما ستعلم بذلك عن قريب قوله اي ساعة هذه هو توبيخ له لاعتقاده من فضيلة التعجيل
به ان كل ما تكلم به من ذا بعد الشروع في الخطبة فلا يجب به لوجوب الغسل لان الامام بفعله للامر بالمندوب وكما يجوز هو
والجهر لا يجب اذا خلت استماع الا بعض على وجوب الغسل بفعل الجمعة اذ لا يقطع واجب الا الواجب فلقد استدل
الا من نفى ان يقطع واجب الا الواجب بدليل ما ذكر من قطع الامام الخطبة للامر المندوب انتهى قلت هو ان
الصلاة افرض من خروة الخطبة فلا يلزم من جواز قطع الخطبة للامر بالمندوب قطع الصلاة له وايضا فقد علم ان الصلاة عمدا
جواز قطعها المندوب بدليل انها لا تقطع لصلاة العيد والكسوف ونحوها قوله الوضوء ايضا هو منصوب
بنقدير مجعل او توكأ قوله الوضوء وهو انكار لعدم الغسل لعله عندهم واجب عند عمر رضي الله عنه وكان عمر انما
يريد به الوضوء الذي بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون به وكان اجماعا على الجواز في الاصل
فرقد منسوخا بالاحاديث كما مر قوله الوجوب وسعي بعضهم في رده بما لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان واجبه عارضه
واجب اخر وكذا سلب السواك والطيب لا يدل على عدم الوجوب لانه يجتمع غير الواجب على الواجب نعم على جواز
ابن التلمساني وابن بشير قوله وهو ان لم يجرح بدا لانكار عليه قوله حين سمعت الغرابكسر الغين وضم الهاء الذي
الذي يسمى به الشحم يقطف فيه جمع الاثمر بكسر الثاء المثلثة وفتح الكاف ثم راء وقال ابن العربي وقال لنا اعرابي من بني تميم
حال الله عليه وسلم واحد ويقيم واخر هذا اكثر الناس ازعج ثانيا بالزوال وهو الواضحة خلافه قال فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس اذن ثالثة بالمنار عند المنبر على باب المسجد وهو الذي عليه الناس اذا زالت الشمس اذن المؤذن على المنار
والثالثة بين يدي الامام اذا جلس على المنبر وهو الذي سمع ابن القاسم المهني عنه ابو عمر وما زال في اصحابنا انه بدعة قول ابن
قال علماؤنا كان ابن اسحق يروي عن السائب انه كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
وتعقبه الشيخ بمعرفة بان ابن اسحق مختلف فيه خرجه مالك وقال فيمن يعتمد من الرواية ب قال ابي القاسم التجيبي السهيلي
وتفقه ابن حبيب وابن حبيل وهي البلدية ومسلم واكثر اهل العلم قال المرعشي اذا ركعت المؤذن بين يدي الامام اذا زالت الشمس
اسقوا يعني المؤذنين والحديث خرج ابن شهاب قال لعبد الله بن ثعلبة فسمعه الخطاب لحداثة الصبي فقال اي الفتى انت فقال السهيلي
عليكم السلام الاحول حين ابن اسحق وهذا ابن شهاب يروي عنه فيما يشكون فيه من حديث الزهري ابو عمر عن ابيه عبد الله
سمع وانما لحن فيه مالك لان ابن اسحق قال اخبرني بعض اصحابي عن مالك انه بلغه ان مالكا انما سمع من ابن اسحق وانا سمعه حال
من الاحاديث عن اخر جنازة من المدينة يمشي والله لعلم الارض الا يرحل الى المدينة ونحوه بمعناه سنة احدى وخمسين ومائة
رحمه الله تعالى ادرك من الشيخة نيفا وثمانين رجلا كما في الخطيب قال ابو عمر انه ادرك انس بن مالك وعليه عامة سماعه
والصبيان خلفه يشتورون خوفا ان ضاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروا عنه الثقات وانما لم يخرج عنه البخاري
ولم يخرج عنه مسلم الا حديثا واحدا في كتاب الحج لا جل عن مالك رحمه الله تعالى فيه وانما لم يخرج عنه البخاري الا
منه فيما قوله لعلمان الناس ينتابون اي يأتون الا تيان بعد الاتيان قوله من العوالي ج اسفلها الكريمون عن مزاج
الصبي والعرق يبرد عليهم وادخلها مالك على من سمع النداء وكان ثلاثة اميال قدر بالثلاثة اميال هو رواية
عيسى واشهب عن مالك ابن رشد وهو غلط ما في المدونة ثلاثة وزيادة يسيرة والرواية بان الثلاثة من المنار وهي رواية
علي والفضل بانها من كل باب الذي جعله ابن حبيب على ان اول باب الطرف الاسود وجعله ابن عبدوس على انه اراد به
الموضع الذي يقضي منه وقال القدر بالثلاثة بانها التي يبلغها الصوت المرتفع واذا كانت الغلة تلك والظاهر ما قول
مالك انها من المنار كما ان اذانه بكون في المنار وقد يكون القدر بالثلاثة منه وانظر ما يتبع ان خرج الرجل بكرة الى عامله
وهي على اكثر من ثلاثة اميال والظاهر انه لا يجب قوله العباء بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بالياء وهي كساء معروف والجمع اعبية فال ابن دريد العباء
فتح العين وتشديد الباء وهو كساء معروف والجمع اعبية قال ابن قتيبة العبايه ضرب من الاكسية فيه خطوط سود قوله لعم
بفتح اللام الشملة والعباء ان ربيعة كهيئة قوله ولم تكن لهم كعباء هو جمع الكاب مثل قاع وقضاء
وهو الخرز الرديء بكسر الميم العمل وضده لا كلفت اعف من ربيعة الشوم والبطل لم يمنع اهلها من البس كنعم واكل البطل
لكن حمزا على الضافة قوله وميسر من الطيب ما قدر عليه بفتح الميم وضمها قوله ما قدر عليه يحتمل
ان يكون للتخيير اي يبالغ به قدر جهده او التاكيد اي لا يترك له وان بلغ شيئا بعيدا وعليه قوله اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة اي مثل غسل الجنابة في الصفة وحديث من غسل واغتسل يروى غسل بالتشديد والتخفيف ثم قيل معناه جامع
اي اوجب الغسل على غيره وقيل غسل بالتشديد بالغ في الترك والتكسب والغسل بضم الغين علمه ح ومن يضح
بالحديث من يغسل معناه جامع ح مال بعض اصحابنا الى ان المراد بغسل الجنابة في الحديث غسل الجنابة حقيقة قال ومعنى
لم واضافة اهله ليكون لبعض اهله في سعيه وهو من ضعيف او باكل قوله ثم راح في الساعة الاولى حمل مالك
هذا القسمة على انها في الساعة التي بعد الزوال الى الخروج الامام تعلقا بلفظ الرواح وجعلها بعدد اجزاء والساعة
على انها الساعات الزمنية ثم اختلفوا هل هو من كلام النبي وهو الاصح عند الشافعية او من كلام التنسي وهو قول
بعض شرح الغرابانها الساعات الفلكية بان الشمس تخرج من الحمل الى السرطان فتحمل بضعة الحمل الاولى انتظار
الصلاة والتنفل والذكر وهذه الكلية تاتي بعد الزوال لقصر المدة وما تطلبه الناس من ان الرواح انما يستعمل فيما بعد الزوال
فراح عند الزوال لغة الذهاب في اي وقت كان وهنا في الليل وراح مع الاول بقوله في الحديث الاتي يكتبون الاول فالاول
وبقوله بعد مثل الاجر لمحل الاول بعدة الاول اخر لانه لو كان الرواح الساعات الزمنية لكانت اجزاء كل ساعة في
الليل بسواء وايضا يلزم ان تنقضي الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن في الساعة السادسة فضل بما هو في الحديث لما تنقضي بخروج
الامام وهو انما يخرج بعد الزوال اذا هو في اخر الساعة السادسة وجه الاول ان الصلاة وجه الاول التعجيل
وذلك حاصل بالتقرب في الساعة الاولى لغة الساعة الواحدة ولا يلزم في الثاني ان تكون اجزاء الساعة في الفضل سواء لانه يشترك
من اول اولها وفي اخرها وان لكل منها اجر بدنة الا ان بدنة الاول اكمل والثالث واخر لانه ليس في الحديث الا خمس فيلزم ما ذكر
انتهى قلت اذا لم يلزم من اول على الساعة الزمنية استواء اجزائها في الفضل لاختلاف اجزاء الضب الحاصل بمباشرة التعجيب
من نحو مشي بعضهم الا تيين في اجزاء الساعة ثم في الفضل بحسب تلك الاجزاء جاز ان يكون في الاول وهو قوله يكتبون الاول فالاول
دليل الغير قوله واجب الانصات للخطبة قضى عبد الله بن ابراهيم بن فارك بالانصات والكلام والقراءة والتحية في
ذلك بن حارث الانصات على الندب لان الامر بسماعها كان بالمعروف فحاوره كما يلزم من سماعه ذكر امر ونهي عن
ابن خاجع الاباس بالكلام لزم بسماعها بغير حاجة وقال ظلم وابن الماجشون اما يجب الانصات بحضرة السميع ابن رشد
ويستحب الانصات بالعلم لمن لم يسمع كلام الامام قوله انصت اي اذا امتنع هذا مع انه امر بمعروف فاحرى
غيره واخرجه منع التحية لان الاشتغال بها اكثر في واختلف فيما كان من الذكر مكروها كقوله السلام وتشميت العاطس
فمنعه مالك وابو حنيفة والشافعي واجازه احمد واسحق في العاطس في نفسه او بسر اقول لان الذكر
وابن حبيب ابن حارث في جواز تشميت الذمي في نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم معناه
الله ان يهديك به لسانه ولقلبه الهدى ولا يهديك حصبا ولا مصوتا لجهير قوت ولا باس ان ينهى اللاغي عن تخطي الرقاب
اذا الاشارة وقال اللخمي يقتضي المذهب منع الاشارة ومنع ابن القاسم لا يعجب احدا لا غيا ابن رشد في المرة الواحدة ابن
عمر متعمدين وعمر اسع قوله والامام يخطب جملة في موضع الحال وهو خطاك ولا كفي في ان اذا يجب الانصات
عند خطبة الجمعة وقال ابو حنيفة يجب بخروج الامام وكلامه في الحديث انه لا يجب بعد نزوله وقبل الصلاة وحكى
ابن العربي في لزومه حينئذ روايتين وجوبه حين سببه احدا او موجه النهي قولان لمالك وابن حبيب بالاقل
النحي التكلم حين سببه احدا قوله نفت هذه لغة يقال لغا يلغو لغوا وتغى يلغى لغا كعدى يعدى ح الاولى

الاول ابدع والثانية مقتضى القران لقوله تعالى العواقبه ولو كان من الاول لقال والعواقب الخير بعارضه قوله تعالى واذا اسمعوا اللغو اذ لو كان من الثانية لقال واذا اسمعوا اللغا انتهى ومعنى لغوت تكلمت بالباطل وما لا خير فيه **ص باب** ساعة الجمعة **ش** قوله ساعة قيل هي من العصر الى الغروب ومعنى قايم ملازم وبصلي يدعو وقيل من وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هي وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى ان تتم وقيل من حين يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي مخفية في اليوم وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب ع وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقتها وانما معناه انها تكون في هذه الاوقات ويشعر لهذا تقليله لها صلى الله عليه وسلم **قوله** هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة **قلت** قال الطيبي ان الكلام يقتضي ان تفسر لحظة بين بطر في الزمان فيقال بين ان يجلس وبين ان يقضي لانه اتى بالى ليتعين ان جميع الزمان المبتدا من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة والاظهر انها بلة من فى قوله تعالى من بيننا وبينك حجاب فان من هنالك لتحقيق الابتداء فيلزم منه الانتهاء كان هنا لتحقيق الانتهاء فيلزم الابتداء فانه لو قيل بيننا وبينك حجاب لكان المعنى ان حجابا حاصل الجهتين واما بزيادة من فالمعنى ان الحجاب ابتداؤه منا وابتداؤه منك بالمسافة المتوسطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها **ص باب** فضل يوم الجمعة **ش** **قوله** خير يوم طلعت عليه الشمس ح يعني من ايام الاسبوع واما ايام السنة فخيرها يوم عرفة **قلت** على تفضيل ان تكون بمعنى في اي طلعت فيه والضمير يعود على اليوم ويحتمل ان تكون على بابها والتقدير طلعت على ما سكن فيه كقوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار **قوله** فيه خلق ادم الى اخره ع الظاهر ان هذه الفضائل انها ليست لبيان فضله وانما هو تعديد لما وقع او سيقع فيه من الاحكام فيكون فيه ببسبب الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه ح قال ابن العربي الجميع من الفضائل فخروج ادم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طرد بل لقضاء اوطار ويعود اليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الثلاثة الاصناف الانبياء والصديقين والاولياء **قوله** في الحديث دليل لمسئلة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام فالراجح عندنا انه تطلق عليه يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا ان لم تكن له نية واما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال افضل الليالي تعينت ليلة القدر وهي عند الجمهور منحصرة في العشر الاواخر من رمضان فان قال ذلك قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق عليه الا اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى انها تنتقل لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر **قوله** بيد انهم بمعنى الا اي من اجل انهم هو بيان للنعمة اخرى نحن السابقون اخر من انهم اوتوا الكتاب من بعدهم وهم سابقون في الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذي اضل عنه غيرهم ممن قبلهم او لمن يفضل بعضهم بسوء القيامة واقامة من يدخل الجنة فالناس تبع لهم في الجميع **قلت** وقيل معنى بيد انهم على انهم وقيل معناه الاستثناء بمعنى غير انهم وعليه فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت فيكون المعنى نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وهذا الايتاء بالكتاب مدح لانا نبغي بما عقب من قوله واوتيناه من بعدهم للادماج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل وان كان مسبوقا في الوجود واوتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله والناس لنا فيه تبع **قوله** اليهود غدا اي عيد اليهود لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث **قلت** ويحتمل ان يقدر الجمع كونا خاصا فلا يحتاج الى تقدير المضاف والتقدير اليهود تبع لنا في غد النصارى تبع لنا بعد غد وقرينته هذا المحذوف قوله لنا والناس تبع لانه تفصيل للجمل **قوله** هذا يومهم الذي اختلفوا فيه ح الحديث يدل ان الله فرض عليهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيمه وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم الجمعة فعظموه ع قال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل انه السلام من الفضيلة ما هو احرى بالفضيلة من دخول الجنة لما فيه من تكشيف النسل وتكثير عباد الله في الارض واظهار العبادة التي خلق الخلق لها وما قامت السماوات والارض الا بها **قوله**

انه بين لهم فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه بل الظاهر من الحديث ان الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقيموا فيه امر شرعهم ووكل تعيينه الى اجتهادهم وعينه سبحانه لهذه الامة ولم يكله الى اجتهادهم وفي بعض الاثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكان يقال خالفوا فيه ويصح ان يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليه او لهم ابداله فابدلوه وغلطوا في ابداله ب الاظهر انه عين لهم لان السياق على ذمهم في العدول عنه والعصيان يحرم النص لا يوم ويشهد له انه عين لهم قوله في الطريق الاخرى هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر ونص في التعيين **قلت** استدل بعض شارحي المصابيح على عدم تعيينه لهم بقوله في الحديث فهدانا الله له قال ومعناه بقوله فرض عليهم ان الله تعالى امر عباده وفرض عليهم ان يجتمعوا يوم الجمعة ليتذكروا خالقهم ويشكروه بالعبادة وما عين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم فقالت اليهود هو يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه من خلق العالم فينبغي للخلق ان يعرضوا عن صنائعهم ويتفرغوا للعبادة وزعمت النصارى ان المراد به يوم الاحد فانه يوم بدا الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة فقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة اذ فيه خلق ادم وكانت العبادة فيه اولى لانه تعالى اوجد في سائر الايام ما ينتفع به الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على وجود نعمة وجود نفسه اهم واحرى ولما كان مبدا وجود الانسان واول ايامه يوم الجمعة كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والتعبد في اليومين بعده تابعا انتهى **قلت** وهذا الكلام يؤذن بان تعيين الجمعة لهذه الامة انما كان اولا بالاجتهاد ثم انكشف بالوحي انه موافق لما امرهم الله به وفيه نظر ويصح ان يقال لم يعين لهم هذه الامة ووكلوا في تعيينه الى اجتهادهم اما هذه الامة فقد نعت الشعلها ولم يكلها في تعيين هذا اليوم المامور به الى نفسها بل اوحى الى تعيينه لهم اولا ويكون هذا المعنى فهدانا الله له ويحتمل ان يكون عين للجميع لاكنهم لم يهتد من قبلنا لقبوله ووفقت هذه الامة للتمييز للدلالة الالهية واختيار ما اختاره لنا **قوله** فجاء اجلس الامام يعني مولاه في الشابن جاء اخرج الامام او جلس بدليل هذا **قوله** مثل العجل مذهب مالك بعد الزوال وعند من طلوع الشمس وعن ابن حبيب من طلوع الشمس وعن الام عند الشافعية من طلوع الفجر واقوى الحجج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان افضل الامة ليدع الافضل به اطلق على الدجاجة والبيضة اسم الهدي للمشاكلة **قوله** مثل الجزور ثم من بعده حتى ضرب المثل البقرة ح مثل الاول بفتح الميم وشد الشاء المثلثة ومن لم ينسب من الزايد كمن سابقهم في السبق والفضيلة وضعفهم من بشر بالخير ومثل البيضة الثاني بفتح الميم والشاء المعجمة **قوله** ثم صلى ما قدر له حجة الجماعة والمشهور في جواز التنفل وقت الاستواء من غير كراهة ح مذهبنا استحباب النفل فيه **قوله** وفضل ثلاثة ايام ويقرح في نهيه لتكمل العشرة اذ الحسنة بعشر امثالها **قلت** قوله وفضل ثلاثة ايام الرواية فيه بالجر عطفا على الحال اي له فضل ثلاثة والسبعة الايام هي ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى **ص باب** وقت الجمعة **ش** قوله فتروح فنريح نواضحنا **قوله** وهو البعير الذي يستقى عليه اي نريحها من تعب السقي لشدة الحر فيه ح احاديث الباب اشتركت في الدلالة على تعجيلها اول الوقت والوقت الزوال فلا تصح قبله خلافا لاحمد واسحق لا حجة له في قوله فتتبع الفيء لان ذلك للتبكير بها وفهم حيطانهم وقت الزوال لكثرة كي لا يجوز ان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده فان فعل وكثر لم يصل وقال بعض من صنف في الخلاف لم تختلف الفقهاء في وقت الزوال واختلف في اخر وقتها فقال ابن القاسم ما لم يدخل وقت العصر ابن القصار ويدرك بركعة قبله قوله الا بعد بركعة بسبعين قيراطا والاقصى قبل اصفرار الشمس سحنون ما لم يتبقى اربع ركعات للغروب وفي المدونة ما لم تغرب ركعة اوجزعوا ابن القاسم ان صلى ركعة بعد الغروب انما **قوله** كما نجمع بضم النون وكسر الميم المشددة اي نصلي الجمعة **قوله** كان يخطب الخطبة من شرط في صحة الصلاة قال ابن الماجشون سنة وقال ابن حبيب الاولى فرض والثانية سنة **قوله** قايما الامام جعل القيام شرطا في صحتها بلا

ترك ديناً أو ضياعاً هو بفتح الضاد المعجمة جمع ضيعة كصنعة وصنائع وهي العيال فاعل ضاع يضيع ضياعاً كخاف يخاف خوفاً. وأما الضياع بالكسر جمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو غلة أو تجارة يقال ما أضيعته فهو ضائع. قوله فعليّ قضاؤه أي فعليّ وفاؤه إلى آخره وكفاية عياله ح الأصح عندي أن القضاء كالأداء فيما عليه لا أنه جعل ذلك ماله أيضاً أنه ليس كذلك بل يجب الإنفاق من مال الميت على عياله ومن تلزمه نفقته حتى يقسم ماله بين ورثته وهذا هو الذي يقتضيه قواعد مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم من أن نفقة القريب تجب في مال الموسر وأن الإعسار بها لا يسقطها بل تكون ديناً عليه إذا أيسر ثم ماتوا وهو موسر وقال أبو حنيفة بالتشهر معه وقال الشافعي لا نفقة لهم بعد موته وقال أبو حنيفة لا يجب على الميت نفقة أحد بعد موته وإنما تجب على الحي للحي وقال الشافعي تجب نفقة الأقارب على الوارث بقدر حصته من الميراث فعلى هذا لا يجب على الميت نفقة أحد بعد موته وإنما تجب على الحي للحي وقال الشافعي تجب نفقة الأقارب على الوارث بقدر حصته من الميراث فعلى هذا لا يجب على الميت نفقة أحد بعد موته وإنما تجب على الحي للحي

قوله أو ضياعاً هو بفتح الضاد المعجمة جمع ضيعة كصنعة وصنائع وهي العيال فاعل ضاع يضيع ضياعاً كخاف يخاف خوفاً. وأما الضياع بالكسر جمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو غلة أو تجارة يقال ما أضيعته فهو ضائع. قوله فعليّ قضاؤه أي فعليّ وفاؤه إلى آخره وكفاية عياله ح الأصح عندي أن القضاء كالأداء فيما عليه لا أنه جعل ذلك ماله أيضاً أنه ليس كذلك بل يجب الإنفاق من مال الميت على عياله ومن تلزمه نفقته حتى يقسم ماله بين ورثته وهذا هو الذي يقتضيه قواعد مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم من أن نفقة القريب تجب في مال الموسر وأن الإعسار بها لا يسقطها بل تكون ديناً عليه إذا أيسر ثم ماتوا وهو موسر وقال أبو حنيفة بالتشهر معه وقال الشافعي لا نفقة لهم بعد موته وقال أبو حنيفة لا يجب على الميت نفقة أحد بعد موته وإنما تجب على الحي للحي وقال الشافعي تجب نفقة الأقارب على الوارث بقدر حصته من الميراث فعلى هذا لا يجب على الميت نفقة أحد بعد موته وإنما تجب على الحي للحي

قوله أو ضياعاً هو بفتح الضاد المعجمة جمع ضيعة كصنعة وصنائع وهي العيال فاعل ضاع يضيع ضياعاً كخاف يخاف خوفاً. وأما الضياع بالكسر جمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو غلة أو تجارة يقال ما أضيعته فهو ضائع. قوله فعليّ قضاؤه أي فعليّ وفاؤه إلى آخره وكفاية عياله ح الأصح عندي أن القضاء كالأداء فيما عليه لا أنه جعل ذلك ماله أيضاً أنه ليس كذلك بل يجب الإنفاق من مال الميت على عياله ومن تلزمه نفقته حتى يقسم ماله بين ورثته وهذا هو الذي يقتضيه قواعد مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم من أن نفقة القريب تجب في مال الموسر وأن الإعسار بها لا يسقطها بل تكون ديناً عليه إذا أيسر ثم ماتوا وهو موسر وقال أبو حنيفة بالتشهر معه وقال الشافعي لا نفقة لهم بعد موته وقال أبو حنيفة لا يجب على الميت نفقة أحد بعد موته وإنما تجب على الحي للحي

لان صلى الله عليه وسلم رآهما في خطبة الجمعة حين استفتح باب الاذن بان هذا الوقت كان لعدم الاستيفاء
واحب الحنفية والامام يخطب فتركوا الركعتين منع مالك وابو حنيفة واصحابهما واجمع من السلف رحمهم الله
نقل الجميع والامام يخطب محتجين بالامر بالانصات وبان عمل المدينة واجاب الجماعة عن هذا الحديث بان هذه قضية
عين اراد ان يقوم ليسأل الناس فيتصدقوا عليه ويرده بقوله في الاخر اجلسوا الخ ولعله لم يسمع الخطبة فلم يكن
ليتجوز فيها بترك فرض او يتجوز فيما هو ليدرك الخطبة وتوجه الرد بالحديث انما هو مع التسليم
المعارض عند ما قد العمل الدال على النسخ او التخصيص واجاز الشافعية واحمد وضعفها الحديث الخفيفة والامام يخطب
لهذا الحديث ويشهد تاويل الحديث بان الرجل كان فقيرا بالكلية ولا شك كما قاله القاضي والا لم يغفله عما يبلغه هذا الحديث
عيسى ما يخالفه ويجيبه ازالة التهمة لا تفوت الجلوس في حق الجاهل بفقره وحاجته وكما وضح احمد بانها انما تفوت به وهو
معرض عن علم انها سنقع في الحديث ان الجمعة لا تجزي فيها الا العبد او المرأة واذا تعطلا بالسفر وهو
شرط فيهما وهذا اجماع لمن العلماء الا شيء حكاه القزويني تاويلا على المذهب وانكره بشيوخنا بعض المالكية القرويين
فاذكى والمحكي عنه التاويل الا على المذهب هو العالمي والموضع الذي اخرجنا له هو قوله في المدونة الغربة
التحلة الثنيان ذات الاسوان فجعلوه بلدا كبيرا ذكر المسبر ورد الباجي هذا بان التحلة هو الشيخ ابو بكر الابهري امام
طبقته الاخيرة الاجماع على ان المسبور بتركي وبان القزويني والعالمي عنيا حرفا بعلمها وبان العالمي مجمود وركي
لغاضي في التنبيهات قول الباجي هذا بان العالمي هو الشيخ ابو بكر الابهري امام طبقته والقزويني احد اعلام
بيئة العراقيين روى عن الشيخ ابي بكر بن حالد الابهري وهذا وهم عن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن الابهري
متيقظا في انكيته والنسب فكان يصرف بينهما بان حمل امام طبقته بالعالمي واخرجه الذي من تلك المدونة هذا مثال اخذ
منه العالمي واخذ القاضي في التنبيهات عدم نشأ كيفية المسبر من قول سحنون اذا خلا العبد وبين اصبعين وجب على اهل
الجمعة وبين اقامة الشرايع بمعجزة وادراكا نوع في المعجزة واذا ثبت الاجماع بطل اخذ الجميع وفرض الكفاية في باب الرعاية
على ان الجمعة لا تكون الا في الجامع والمصلى في مسئلة الغربة لا يعارض المشهور واخر عنها مان حتى قول سحنون المسبور
يقضي على مشاطبة الجمع لان الغرض ان العدد ومكنهم من الشرايع فلت يضعف الرد قوله وادراكا نوع في المعجزة لا بما حاله
لا يتاتى فيها الجامع وعلى ان الجامع شرط في صحة الاداء وهل من شرطه ان يكون بناء وسقفا او يكفي كونه حصبا
للصلاة واربع كان عطاء كما مر ويشهد له الخلوص على شرطية البناء اعتنى الباجي في قوم انهم يسقفون جامعهم انهم
يجهزون واجنى ان مشورتهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانكر ان يعطى السقف بجمعة
حتى يسقف هل تتعدى بها اهل الغربة يجمعون ام لا ان المصلي ليست سقفا واتفق الشيخ في قوم احتطوا فربطوا سعفهم
تسقيف الجامع يجعلوا عليه حصبا وطوا مثل كذا ذكر جمعا انما جنى بهم وكان سعة جدد سقف الجامع الاصلي بتونس
وخطيبه اذ ذاك القاضي ابو اسحق بن عبد الرفيع وعظيم المحنة الاول الذي فتحت له المنبر بالمهدية وخطب وخطب بعده
الشيخ المشتهر بالصلاح ابو علي الفرزي فانكر عليه وغلظ القاضي عليه في الرد واجفت المقال الى امر القاضي بحبس
الشيخ اي علي وكان الشيخ يجيب الصواب مع القاضي ابي اسحق ولا يمنع الجمعة لانه لو خطب دون خطبة
بحمى جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون تحت سقف اذ لو خطب بالحمى جاز واذا ليس من شرط الجامع ان يكون
كله سقفا وانكر ما يتبع في بعض الغرف ان يكون الجامع عين متصل البناء بيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام و
الشيخ ابو الحسن المنتصر يتجوز بكون احدها يوم الجمعة بقريه سامع وجامعها بعيد عن دورها مقدار ثلاث مايه
ذراع فعلما انا لا يطيلان به الجمعة ويذهبان الى عينها فيطيلان لكن لا فيه بان ظاهر الجمعة فقوله وان غرب
فيه تغلب التشاغل للعالم فقوله وترك خطبت لان الايمان المعتبر في نفقته النية فقوله مطبوع فيه
ان مثل هذا التعليم والامر بالمعروف في الخطبة ليس من الغرض لا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى يقطعها وان كان الفعل

لعله اعادها وقال القطعاني عن بعضهم اذا تكلم في الخطبة اعاد صلاته ولعل هذا الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذا لا قطعها
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بال اقوام يتاخرون عن الجمعة لاتينها من الواعظ من تجاوز الى آخره وبالمناسبة
لما فيها من تعريض لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم وكذا قوله في الثانية بالعاشية لما فيها من الوعظ من احوال
الاخرة والغرابة فيها بسيط والعاشية اذا كان الغير في يوم الجمعة هو تخفيف الجمعة ليعني انصراف من يشهدها من اهل
العوالي ليتهيأ لجمعة يوم جمعة جمع من تركوه من اهل العصر قوله عن محول بفتح الميم وضم الحاء والواو المشددة هذا المشهور
وضبطه بعضهم بكسر الميم وحاء ساكنة ان الحاء قوله من مسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء قوله بالسبرة استحب قراءتها
في صبح يوم الجمعة الشافعية وكره في المدونة قراءة تخلوف التخليط او الزيادة في سجدات الصلاة المخصوص وروى ابو
هب الجواز وعليه مشى عمل ائمة الجامع الاعظم من فاس حتى حاز ترك قراءتها مما يوجب التخليط وقال ابن الشيخ ابو محمد
البرجيني الاصلة بل ترك قراءتها اخذا بالمشهور مخافة التخليط الا يعمل الناس وبخذا اتجه الشيخ نفسه قراءتها في جمعة وكان الحق
في يوم عيد تخليط على الناس حتى كثر بعض العوام ان الجمعة اذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسبرة قال وبالنبي عن ترك الزحا
حتى انه لو ترك قراءتها لزالت وانا تركت قراءتها نسيانا وقال الشيخ اذا قلت الجماعة قراءتها والا لم يقرأها ورد
ابن حبيب لا يقرأها في صلاة الصبح جاز ان يعمل استحبابه ترك قوله وابنة السجود جاز قراءتها وسجودها وعلى ان لم يعلن
وسجود فعل يتبعه الجامع او كما يتبعه هو جلوس سجود فرد الازدي ورد ابن حبيب لا يقرأها العتبي جاز ان جعل مرة واشهب يترك وسجود
ورد على لا يترك ابدا واشهب اذا لم يسمعها الناس وهو في سعة ويضعف له اعادة تلك الصلاة وبسجودها قوله
يطيل الركعة في رواية يطيل كعشر ومع رواية معاوية اذا صلاة الجمعة فلا تصل حتى تتكلم او تخرج وفي رواية ابن عمر كان لا
يطيل بعدها حتى ينصرف فيصلي ركعتين فاخذ مالك بحديث ابن عمر وجعله الامام اشد ووسع لغيره مع اول الاول الفهم واخذ الشافعي
بحديث التنفل بعدها وان يتكلم عمدا واخذ ابو حنيفة والحسن يصلي اربعا لا يصل بينها وخيرها حرب وكعشر اوابع
وقال الاشرم يصلي كعشرين ثم اربعا وعكسه ابو بكر بن عبد الرحمن وحديث ابن عمر معارض على علة
الكراهة وما ذكر عن مالك في حق الصلاة عن النبي ان الزوال فيه بالنسبة وحديث ابن شهاب في صوم الغير المعارض
الفريضة لا يعارض المشهور وحديث ابن شهاب في صوم الغير المعارض الفريضة لا يعارض المشهور وحديث ابن شهاب في صوم الغير المعارض
اهة فيشاب ان ترك ولا يشاب ان صلاها يستحب تركه وفعله واسع فيشاب صلاها وتركه وعزا الاول السماع انتهى
والثاني لكتاب الصلاة الاول من الدروف والثالث لكتاب الصلاة منها وعلى الاول بالكراهة لو صلاها بعدها على اجازة جيء كراهة
التنفل بعد الجنازة من قوله قال ابي لكنه خرات فليحمل الا يتنفل ح يجب الخروج في فراق على الف وانيقه فيصلي
او اجزم بذلك جماعة انه قال لكن هذا الكن هذا الا جزم بباع وكان رجع الله مع عليه وحمله كغيبي التغليط في
الاصلاة لو رعه وتفاه حتى كان يسمى القضاء قوله طيب معه في الصوم ح يجب عليها بالجامع واول الغير
تعاهن الخلوف ها وحيتين كهنه اخر جني ثم استدل عليه تخصيصا على الامراء واما العيد في الزوال فتعمل واجاز بعض
الناخرين اتخاذها وهو خطا التعبي بفيها الصوف وستر ها الامام عن خلفه واختلف في الصلاة فيها فاجازها
المسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي واحمد واسحق لان الصوف الذي صلاها فيها اخراه وكان ابن عمر اذا اخرج
الصلاة وهو فيها خرج الى الصبور وصلى هذا لا يكاد فيها حاجة واما الصبور عن احداد الناس والتخرج فيها الجمعة لانها خرجت
بالعين عن حكم الجامع المشتهر قوله ابن يوب الخزار بضم الخاء المعجمة قوله ان لا توصل صلاة حتى تتكلم او تخرج ح فيه دليل
لما قال الصحابة ان الفاصلة الراتبة ويفيها يستحب ان تتحول الى موضع اخر وافضله المنزل الا يستثنى
ح في صلاة العيدين لقول ابي حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي في حكم الجنازة وعمر مالك حضور
الشافعية سنة مؤكدة جدا قال ابن يونس لا يعرف كونها فرض كفاية ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين ابن حزم
وابن حبيب هي واجبة على كل من يعقل الصلاة من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين الا انه لا خطبة عليهم وهذه
الرواية ظاهرة في الوجوب قوله بعلمها قبل الخطبة ح الظهر ان تاخيرها هنا وتقديمها في الجمعة تعتبر وقبل في الفرض

ان الجمعة يرخص فيها الناس من خارج الحي فجعلت الخطبة فيها اليد كما الجمع كما سيأتي الا نقضي ان صفتها وجعل الاذان الثاني
مشروعا في صلاة الجمعة والشيخ لا يتأخر عن المشروع قوله يجلس الراء وكسر اللام المشددة اي يأمرهم بالجلوس قوله
لا يدري حينئذ من هي فلا يعلم صوابه لا يدري جسر من هي ح ويحتمل العكس ويكون معناه لكثرة النساء واشتغال كل بأمر
لا يدري من هو قوله حتى تأتي النساء ح قال الماضي هذا التدريج كان في ابتداء الخطبة وكان في اول الاسلام ولتأكيد البيعة
وهو خاص به واما اليوم فلا يباح فيلم الخطبة لاسماع النساء ومن بعد من الرجال وقد علمت ان الامام واجب اي وما
لا يتم الواجب الا به يعطي ان ذلك غير واجب على الناس كذا قال الماضي بل انما كان هذا التدريج لبعد البراح من الخطبة وقد صرح به
مسلم في حديث جابر قال ثم خطب الناس فلما جرج من راحتي النساء قوله عدي لكم الاظهر ان من قول بلال قوله يلقين النبع
بفتح الباء والعين المهملة وبالخاء المعجمة جمع مبخة كصعبة وصعب قيل هو الهواشيم العظام وقال الاصمعي هو عرام الا
بعرض لها واخذ منه الشافعي عدم توقف جواز صرف الزكاة على ذلك وان كان لها زوج لم يأذن وأجاب الماضي بأن الغالب
حضور الازواج في ذلك الوقت بعد انكارهم اذ ذاك والجواب الجواز ان تعرف به احد ابني السبيا وفي الحال ان ذا الزوج
الثالث قوله وبلال حابل ناقل يثوبه بهمزة قبل اللام اي واقفة مشيرة الى الاخر فيه رواية قابل بالباء المرحوم من النقل
وهو ظاهر قوله لعلكم اعفار وبي النصب اي ابرا حفاة وفي مكشي من النبع بالرفع وهو ظاهر قوله من بكة النساء
بكسر السين وفتح الكاف الصغيرة ح وكذا في كل النسخ وضبطه الطبري بسكة ومعناه حيارهن والوسط الخيار وزعم
بعض حزاق الشروح ان هذا الحرف معيب في مسلم وان هو به من بعلة النساء وكذا ذكر ابن ابي شيبة وهو خطأ التصحيف الاول
بعضد قوله سمعا الخدين ح وضرائر اي عدلن تعيين الكلمة بمعنى مقبولا هن جميعة وليس المراد بها خيار النساء كما يدل
الماضي بل المراد امرأة من وسط النساء اي حالهن وسكهن قال الجوهري وتبعه من اهل اللغة يقال وسكت الغنم اسكم
وسطا وسكة اي تم سكتهم قوله سمعا الخدين بفتح السين والعين المعجمتين اي يصانعني ويسوءني قوله تكشن
الشكاة هو بفتح الشين اي الشكوى بالعول العشيم الزوج وهو ايضا الضارك قوله من ازر كتمن هو جمع فركة
هو ما يعلق بشقة الازار من وسخ او حرز وداء الغرم وهو العلقة الصغيرة من الحلي ح قيل الصواب فيرتمس
بمعجمة والام او هو بالمعروف جمع فرك بجيم وجمعة ويقال جمعه فراك كجبل ورماح وقال كما يبعر صحة امرك وبكون
جمع جمع اي جمع فرك بالجيم والحديث قوله والرواح استنبط بعضهم انه يدل على ان الصلاة جامعة يتناول
كل الذين لا اذان لهم ولا اقامة ولا نداء ومعناه قوله عشاء اي يدعى بدعاء الغداء اذا امشى ويرد بأن قوله
لا تتفرق فيهم صلاة العيد ح ان الذي يطلبه هو السنة ع فيه التصريح بالجواز ان لم يكن في الواجبات قوله اختلف بوجوب
التغيير لغالبة المذهب قوله جانبي بفتح الجيم وكسر النون اي ناحيتي الاهل الصلاة لانه خرج ولم يجل الماء الجاري من ان يملأ معه
وكله بالامر بعد الصلاة ولو كان عذر من المسكات دان الصلاة لا تجزم ح تقدم المخطبة لم يطل معه قوله امن ان يخرج
في العيد بين العواتق وذات الخدور والعواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ ابن السكيت
ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج فالرباعية عاتق الا ضاعتقت من امتها فهي ذات خدمة والمخدوج في البيوت والجلباب والخمر
البيوت وقيل الخدر ستر يكون ناحية البيت والمصلى هي بمعنى ذات الخدور واختلف في خروج النساء بالجيز وضع و
اجاز مالك وبعض اصحابه بشرط الشابة بذلك هذا اخر حين الصلاة واما اليوم فلا يختلف في منعهن لانهن لا
حق الصلاة وبيتا كون الرجل مع زوجته منه وكما يكون جرحة ان تركها الا بذا لا تخرج عينها وبيتا قال المنع اذا كانت
الزوجة تشرع الجيد العيون واراى الاجنبي فاما في الانكحة بتوسم امرأة بالشارع على هذه الصفة فارسل الزوجها
وخوف عليه ان ازواها بعد اليوم اذا به واذا بها قوله جلبابها الجلباب الازار وجمعه جلابيب ع قال النضر هو ثوب
اضيق واصغر من الخمار وهو الملحفة تغطي به المرأة رأسها وخلافها هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها
وصدرها ومعنى تلبسها تعميها اياه وتعتاض هي بدله ويكون على الخامس من الاشتراك فيه الضرورة او يكون على وجه

وجه المبالغة اي يخرجن ولو تشارج جلباب وكله تأكيد قوله وتأتي بيضاء بكسر الموحدة والقاف بعدها تحتية ساكنة
معجمة وهو طائر معروف والحزر بكسر الحاء وفتح الزاي وبعد الراء مهملة من الكلب ليس فيه شيء من الدواهي قوله لم يقل لي لم ينفعل فيه الماء لاحتمال
ما اخذ هذا الا اذا حليت ح الصهباء وهذا هو المعروف وفي التنبيهات قال الزوزني يجوز بعدها الا فيها وقال الزمخشري
يجوز وصلها في الامر وله يذكره ويجوز الزوزني وقال الاكوميون وقال الاشاعي يجوز وصلها هذا كله ح الصهباء واما في العبيد
فمن مالك ح ذا لك ثلاثة وثمانون يوما فتحصل ان الصهباء يجوز بعدها الا فيها جماع وضع بعضهم التعبل بمعنى العير جملة الا النزال واختاره
بعض اصحابنا قوله ان عمر سأل ابا واقد اما اختبارا لرواية استفهاما او دخل عليه شك فأراد تعيين ذلك قوله
وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث بفتح الباء المهملة وبالعين المهملة وهو يوم معلوم كان
بين الاوس والخزرج وكان الظفر فيه للاوس وبعاث اسم حصن كانت به الانصار الاوس والخزرج عشرة وهي مائة
هي بضع وعشرين سنة الافرومه صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ينهم بركته صلى الله عليه وسلم والاوس والخزرج
اخوان تغيفار هم الغابة المصنوع وبعي الله كهمه سالم الاوزاعي ومنعه الحنفية وحكى اصحاب الشافعي
عن الله جواز ارضاع المرء بعد المنع لا الجواز وما انفرد عن عايشة رضي الله عنها كان قرب ابتدائها ح من عدم
التكليف والجارية تغنيان بما تقاولت به لم يكن فيه النسيب ولا التشبيب بأهل الجمال الشهوس وانما كان فيه
لي والشجاعة والنجاح بالظهور لا قوى الحرب ولسنا بمغنيتين اي لسنا من يحسن الغناء الزوجة التطليق والى
لتكسيب الشيء للمولى العدل فيه الغناء رفية الزنا فيس فيه شر للجواز وانما نهى عنه لعادة العرب ح انما نهى
مع الصوت والترنم بالانشاد عنا لانه من الغناء المتغلب فيه هذا هو مباح وقد اجاز الصحابة رضي الله عنهم وبعي هم
عند العرب النصب بالنصب وهو انشاد بصوت رفيع مستطيل واجازوا الحداء ومعلوم بحرفة حل المتعلبة ح قوله
ابزمور الشيطان بفتح الميم الاولى وجعلها والفح اشهر ولم يذكر الجوهري غيره وبقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله الصوت
بعيني ومنه زمار المقامة والزمير الصوت الحسن وفيه حتى ابتعلم بعض ابتعلم بالباء بنقطة من تحته وبين ح الرواية
ح وفيه ان استأذن اذا راوح مجلس الكبير لا يليق بكرمه ولا يكون اجتياز اعلى الكبير بل هو الادب واجلال الكبير ان
يلوح الرغبة فيه ح المدارك سأل الله بعض ابن القاسم وجاب ابن القاسم الشمائل وانتقى مالك وقال احسن
على الانسان ما عبر الحزن واضيف حتى شارت بعض شيا ما لم يكن بعضه قيل له من شاورت فاخذ بقوله
الذين شاور قوله مسبل اي معلم ح ولعله الجامل ابو بكر رضي الله عنه كما نقله ان رسول الله صلى الله عليه
نام لم يسمع عضا من تسميته وتحويله وجهه ح الاخراع ما خلف هذا اللهو ولا كان صاحبا لانه المستحب اهل الفضل
ومن يقتدى به ح ويحتمل تسميته انه ليلا يستحيين فيفكعن ما هو مباح لعن ح الاظهر ان التشبيه انما كان لانه
ولما ذكر السواري لما ذكر الماضي من الاعراض كان تسميته لا منع من السماع وكان ذكر عن انه لقوله جعما
بلا با بكر واملان يستحب لاهل العذر مثله لا يعرف لما فتح الشيخ ابو الحسن الزرقاني تونسي وكان يذهب الغنا اللابزيه
اضافه الشيخ الصالح العارف الولي حسن الزيدي وزاويته المعروفة به وعمل الغضا وحضر الشيخ الزيدي فقيل له
ح ذا لك جهال الاحرى اما انا فجنسة خمرة وح يقولون الاهم ملاكما نوا يقولون ح وما احدثه بعض المتصوفة من اسم
الغنا بالله الكريمة فلا يختلف ح ثم بعيد وقد غلب على كثير ممن ينتسب الى الدين ويقتفي بذكرهم وعما عن تعريمه حتى
ظهرت على كثير منهم اعمال اهل الجاهلية صورة بل كادت مكايدة هم تفطيعات متلاحقة وقد انتهى التوافق بقوم منهم
الى ان قالوا ان قلب الاسود الى وصالح العمل ويشبه بمنيات الاحوال وهذا من اثر الزوزقة نعوذ بالله من العشوة والبلية
ح ومثله سبيله اتباع السنة قوله جعما يا با بكر ح فيه جواز اللعب بالرمح في الاسراح مما يكثي والرمح
هو الرمح المغضي من جهة واحدة السمي بالقناة ح العزيزي الرمح الجنب ومنه جنا المجعب شبهها بجنبي
وسمي به الشكل المعروف لانه يتخذ من جلد الجنب قوله ومع يلعبون ح فيه جواز اللعب بالسلاح والتدريب للحرب
ولعلهم ح المحسن فيه لانه من اعمال البر او قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وانما

يمنع ما كان يتأمل العباس ح نظر المرأة لوجه الرجل لشهوة حرام اتفاقا ولغيرها في حقه وجاز اعطاء المهنة لغير
له وقال ابن منداه يخصص الآية وحديث ام سلمة وام حبيب في قوله احتجبا منه يعني ابن ام مكتوم فعلمنا انه اعمى لا يبصرنا
فقال او عمياوان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فما علمنا عن فعل عائشة هذا الجواب
بانه افوا انها نظرت للفعل لا للذات او لعله قبل نزول التحريم او لانها لم تكن في حق التكليف قوله فاقدروا
بضم الدال وكسرها قوله فدر الجارية الفتية بفتح الفاء وكسر الراء وبالباء الموحدة اي الشخصية للعب الصبية
له وافدروا من التقدير اي قدروا ضبطها في الكمال تنتهي قوله دعكم بفتح اوله وكلمة اغراء والغرض به اي دونكم
اللعب واريوني بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الباء وفتحها وهو لغة للحبشة قوله حسبك هو استعمال بمعنى
انهزة قوله بزنون بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الباء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم
ولعبهم بها بمعنى قريب من رقصة الرافضة لان بعض الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فتارة تراهم اللعبة على مواقفة سائر
الروايات قوله عقبة بن مكرم بفتح الراء المشددة قوله فرس اعبشر هو شك واما ان عتيق فجزما نعم حبش
قوله جاء وي بمد الهمزة بعدها راء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة فمد فعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة
السبر ولعله لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قوله صلاة الاستسقاء تشرح اجمع العلماء على ان
الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة امر فقال ابو حنيفة لا تسن له سنة بل يستقي بالدعاء فقط وقال ابو
العلاء سلعاء خلافا تصل الصلاة قوله لابرح مكانه بفتح الباء والحاء المهملة اي لا يزول قوله ثوب
جمعا كل ابرح حتى يفيء رداءه ويرى بياض ابطيه ثوب الا بالاستسقاء قوله ازجلا دخل هذا
الشق من المسجد فان الصحابة عاينوه ولم يقع منهم ما وقع من الرجل فيعلم منه ان العمى على الشاهد وعدم
التسبب في كشف العورة لا تعبر انما يعلمون الافضل قوله فمر لي القضاء سميت بذلك لانها بيعت في قضاء دين
وكان ثمانية وعشرين الفا جمعها ابنه عبد الله من معاوية وهي دار مروان هل بعضهم وهي دار الامارة وهم لانه
لما بلغه انها دار مروان فكر انها دار الامارة ح ما ذكر من ان الدين ثمانية وعشرون الفا غلط والصحيح انه سبعة وثمانون
الفا وكذا ذكره البخاري في جمعه وعني من اصحاب السبع قوله يغيثنا بغم الياء من اغاث رباعيا ح المضموم في اللغة
انه اذا يقال في الطلب غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل المطر قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من
الاغاثة بمعنى المعونة وليس من كلب الغيث انما يقال في كلب الغيث اللهم غثنا غاثا وقيل ان يكون من كلب الغيث اي هدنا
غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا وجبه الاستسقاء في خطبة الجمعة دون يوم وفي الصلاة
وبه احتج ابو حنيفة على ان الاستسقاء لا صلاة له وبه احتج ايضا بعض السلف على انه يخرج لها عند الزوال والصحيح انها
لما تصلى بكل وقت كالعيد في كون صلاتها محدودة بقيد اوالي الزوال فالضحى وبعد الغروب والصحيح الجواز وهو مذهب
اشهب قوله والافزعة بفتح الفاء والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعه فزع ابو عبيد واكثرهما ذكر وفي الحربي قوله
وما بينها وبين سلع من ناحية بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ح الاظهر انه اشارة الى تعميم
ابتداء انتشاء السحاب اي ليس هناك سبب لكثرة الماء وانما كان هذا من اثر دعائه والله اعلم قوله مثل الترس في
واستدارتها لا في القدر قوله ثم امطرت بحرف بعضهم فقال مطرت في الرحمة وامطرت في العذاب والصحيح انهما سواء قوله
جمعة من الشمس سبتا اي قطعة من الزمن هو رواية الواحدي بستة وبعضهم بسنة ايام وهو تصحيف لا اكر جها والحديث جلي في ان المطر
من الجمعة الاخرى وهو يعضد رواية ستا اذا ازيلت الجمعتان التي صاحبها قوله اللهم حوالينا قيد ادبه
الكريم وخلقه العظيم اذ لم يدع برفعه لانه رحمة بل دعا بكشفها بهم وتصيير الحيث يبقى نفعه وخصبه والآكام
كام بكسر الهمزة جمع اكمة وهي دون الجبل ح والاكمة الموضع الغليظ من الجبل ح يجمع على ما حوله ويجمع ايضا على اكام بفتح
الهمزة والدعلى اكم بفتح الهمزة مقصورة والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء
وهي الروابي الصغار قوله مثل البوتة بفتح الجيم وسكون الواو وبالتاء المرحوة وهي البحيرة اي تفجر السحاب عن الماء

الدرية وصار مصدرا حولها وهي حالية منه قوله اصاب الناس سنة اي قحط قوله وسال واد قناة بفتح
القاف والنون لا ينصرف وهو اسم الوادي نفسه وعليه حرث واضافه هنا الى نفسه مجاز بل الكلام في اضافة الشيء الى
نفسه اضافة الرما يتحرم معه في الخارج والمصدوق لم يرد به وضعا وفي البخاري وسال واد قناة بالرفع على البدل
والجود بفتح الجيم الحلي الواسع قوله خط الحلي هو بفتح القاف والنون وكسرها اي اسعد قوله واحر الشجر
كناية عن سقوط ورقها بالشمس حتى تحمر ورقها قوله وما نطى بالدرية فطرة بضم النون من قطى ونصب فطرة
على المصدر قوله مثل الاكليل قال اهل اللغة هو ما احاط بالعمامة وتطلق على تحيط بالشيء قوله جانب الغربي بالسحاب وكذا
في رواية الرجاح هاكذا ضبطناه ومكناه ذكر القاضي انه رويء بنصب بلا خلاف على ثلاثة اوجه ليس هذا منها الاول
وهلتنا اي اهلكنا قال الازهري يقال قد وهل السحاب بالحلي هلا والهل الحلي وقيل انهلت امطرت القاني وهلتنا بالميم واللام
المعجمة مثل الماضي ولعل معناه اوسعتنا ملكي الثالث مثل قتاب العير قوله تهشر نفسه بفتح الشين وضم الهاء
ورويء بضم التاء وكسر الهاء قوله كانه الملاعيز بطرح اللام مضموم جمع ملاءة وهي الربطة مثل الملحفة شبه
انفشاع السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت ح لاختلاف اللفظ ان الملاءة الابراد والجمع مسدود وراتق في كلام
القاضي انها مضمومة وهو غلط من الناسخ وان كان من الاصل فهو خطأ بلا شك قوله حديث عهد برب بالامر
اذا فرغ قرب عهد بالايباد قبل ان تمحوه الايدي الخاطئة ولم تدركه ملاءات ارض صح عليها عني الله تعالى والشمس
بعض ح معنى الحديث ح تضوع ارواح نبيرة من ثيابهم بعد الغدو لغرب العمر بالواو ح والاظهر المشترك به انا
وهيئة ملاءة الحديث اعني قبل استفراره ح الارض والابعد ان ذكر وبعد استفراره بالغرب وكما يتهيأ به بلا
يتعين استعماله ح الجماعات كصبه ح مرحلين واختار بعضهم استعمال ما على الحلي وزما الابار بعد الحديث
والاكثار يجوز ان انبع الماء ما لم يختزن كما جزم ان ح الراجل ح وجمز الحديث قيل لفظ اعجابا انه يحسب
عذاره الظمآن يكشف عن عورته ليناله الحلي قوله ويقول اذا راى الحلي جمة اي هزاجمة قوله واذا قيلت
السماء من الحصلة بفتح الجيم وهي سحاب يجيء عرضه قوله ويقول اذا راى الحلي جمة اي هزاجمة قوله واذا قيلت
السماء من الحصلة بفتح الجيم وهي سحاب يجيء عرضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغائم وهو امر معقول يعرف بالحساب كخسوف الشمس بسببه ان القمر يحول بين الناظر بين وبين الشمس وخسوف القمر بسببه
ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لفا بلتقا [illegible] اذا دخل القمر في كرة الارض حجب الكرة ضوء الشمس ان يصل الى القمر
فيخسف ويحسب ما تكون المقابلة والرجوع الى الارض يكون الكسوف من كل واحد منهما وهذا امر يدل عليه الحساب ويصار
اليه الى هنا وبهذا الذهب قال [illegible] الفلاسفة وهو بناء على ان الارض كرة واقفة في المركز والسماء محيطة بها من كل
الجهات عن امر معلوم وقفها في جوف الفلك كوقوف كل واحد من الجوفال القمر الى وهذا الذهب لا يجزم اصلا من اصول
الشريعة وانكر عليه بعضهم وقال انما يتمشى على ان الارض كرة وكلام الشريعة انما ليست كرة وينسب ابن العربي الى
تكذيب الى الكذب قوله امن الكذب بفتح من اللام اي امنع من الهواهش ب وقيل العين همزة وانقه بفتح تاء تعالى
محولة على المبالغة في اخطار غضبه جل وعلا وعز فعل الزنى وانزال العقوبة به وانما استعارة تشبه ما يفعله بعبده
الزاني من الانتقام بما يفعله السيد بعبده الثاني من الزجر والتعزير ووجه اتصال الوعيد بما قبلها انه لما وجوب الامة با
لكسوف بين وجهها اهل المعرفة والعزم الى الصلاة اراد ردعا عن المعاصي كلها وخص الزنى بالذكر وجمع شانه في البضاعة
فلت ان من في متعلق بما يفهم من جزء اجار وقتضى العبد ومولاه بالذكر يشبه اختيار سراية نفس الامر ما زال الغير
ان تستعمل في الاصل الزوج وذلك مما ينتزل عنه جناب حاكما الامر جل وعلا والمجاز في الغير في الوجه الاول اجمار من
سن واب الحلائل المذموم على الالزم وعلى الثاني استعارة تبعية مصرحة قوله ما اعلم ح اي من عظم انتقام الله
تعالى من اهل البرايم وشدة عذابه واهوال القيامة وما بعدها وتروى الناس كرايتها في مقامي هذا به ولضحكتم
قليلا قيل القلة بمعنى العدم اي لعدم ضحكتم قلت وفرضي به قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وانشرط هب
الكشاف ورب مسرة احقاب تلفيت بعدها مساءة يعم اربعا شبه الطي د كتبه بان تلقى مسرة ساعة وراءها تقضي
مساءة احقاب قوله الاهل بلغت اي مثل التشوير والانزار قوله فجنح الى السجرة فذلك والجمهور انه سنة
صلاتها في المسجد ولم يروا ان صلاة بالعراء وفي في اصبع في صلاتها في العراء او بالسجرح وفيه استبعاد في السجد الجمعة
قال اصحابنا والمذاهب لم يخرج الى العراء خوف فواتها في السجد الكبير وسع في الصغير قوله فجاء فزعوا اي
بادروا وقيل انصرفوا وتشويقه بين الكسوفين يحتج به الشافعي في ان الصلاة لهما واحدة في الصيغة والجمع وقال مالك
وابو حنيفة انما يصلي لكسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجتمع لهما واجاز اشهب الاجتماع لهما والعزو بعض
مالك انه لا يخرج لكسوف القمر الا لجماعة مع الامير في مشقة ولا زاع الكل انما جاء في كسوف الشمس جمعت الاخرى على
اصل النوافل واخرا شهب واجروا بعض قوله دليل الصلاة في بيتها من الاباف كالنوافل والصواعق والريح الشديد
وكلمة الاجزم بها مالك والشافعي قوله حتى يفرج عليكم جاز اتم الصلاة على بيتها ولم تفعل لم تفعل بيتها واذا
فعلت في البيت افضل منها على سنتها او على صفة النوافل فرادى ومثنى قوله على شيء تفعلونه بفتح الجنة
والنار والاظهر انها رؤية عين يرفع الحجب بينه وبينهما او يخلقه في عينه او يخلق فيها ان يعين لها
النار وبعضي في عرض هذا الحائط اي في جهته وهو تمثيل الفرض وقوة ادراكه ما فيها حتى كانها حاضرة تلك
هناك قوله اقدر بضم الهمزة وفتح الفاء وكسر الدال المشددة بمعنى اتقدم ومعنى يعلم باكل استعارة لتلاعم اولا
جهاد وضرب بعضها ببعض قوله ورايته فيها هو بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الياء فيه دليل ان بعض الناس يعذب
في نعيض جهنم عاجلا ذا الله منها وسائر المسلمين قوله الصلاة جامعة استنبطه الشافعي وهو حسن بعد اتفاقهم
على انه لا يؤذن لها قوله جهر فيها اخذ بالجهر فيها جماعة ومشهور قول مالك الاسرار وبه قال الشافعي وابو حنيفة
عشرين بتشديد الراء فيها من مذكرة البقر واحدها بقرة على غير قياس قوله في نسوة
مشهور قول مالك انها تلزم النساء والمسافرين وعبيد وهو قول الشافعي وعن مالك انها لا تلزم الاحرار المسلمين
وقال ابن حبيب انما تلزم النساء يفد من يحليها بعض ان لا يفيضها الامام وكذا من هاتقة من الرجال وقال الكوفيون يصلونها افرادا

اذا اذا وقال بعض ائمتنا من دانقه مع الامام لا تلزمه قوله حتى انتهى الى الصلاة يعني من السبب قوله فطفقت
الفاء هو العقود مجلا يعني مجعل قوله نفخ بضم ه هرة اي بسببها قوله من خشاش الارض مثلثة الخاء قوله
يرفع بضم الغاب وسكون الصاد اي اصعاده قوله داحت الشمس بضم ه مدودة اي ذهبت الرجاها الاول قوله
وراية فيها صاحب المحجن بكسر الميم هي عصا معوجة الطرف كان يسير بها الحاج اذا غفلوا جاز انتهى اليه ارادوا
نفسه ان الذي تقلن بعضه من عيني فمر قوله بتلاني الغشي هو بضم الغين واسكان الشين وروي ايضا بضم الشين و
تشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة ووجه ان الغشي لا يفرض الوجود ما دام العقل قائما قوله فجعلت اصب على راسي
أو على وجهي ح هذا محمول على انه لم تكن اعلمها متوالية كما ان الاعداد اذا اكثرت متوالية ابطلت الصلاة قوله
في هذا الرجل ابهما عليه الامر ليلا يكون في الوصف تلقينا له قوله علمنا ان كنت لم ندر ان مخففة من ان المكسورة قوله
سمعت الناس يقولون شيئا اي يجيء به من يرى التغليب عني كاذب وفي ذكر هذا في بضم ه ضبي من يعلم عضو وما اطمأنت
نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته وما يجري مجراه قوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه خشي ان تقوم
الساعة ويحتمل انه من الفزع الذي هو السابق الى الصلاة قوله جاء خطيبا ورداء بضم ه ح اخذ هذا الله عليه وسلم رداء بضم ه
هو لبس عنه واهتمامه لذلك اراد رداء نفسه جاذبا رداء بضم ه ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بما من الكسوف
فلما علم اهل البيت انه اخذ رداء بضم ه لحقه برداءه انصرافه قوله فزعا بضم ه مخوفة بالفتح هو صحيح لما فتح على الاخر للتخفيف
لحق قوله جاء ذكر الله فخرين بعله ان المراد بهذا الذكر الصلاة قوله تكعكعت اي تاخرت قوله جفاء فزعا
يخشى ان تقوم الساعة ب قال بعضهم هو تخييل وتمثيل فان الفزع جزع من يخشى ان تقوم الساعة لانه
كان عالما ان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد فكيف هذه النازلة كانت قبل
ان ينهى بذلك مكان يخشى فيها ما ذكر لانها انما اخلفت بعد اخبار بذلك وصرح بعضهم بان الراوي اخطا لانه
من اين لابي موسى ان يعلم ما في قلبه صلى الله عليه وسلم واجاب الطيبي بانه لعله صلى الله عليه وسلم لما راى من الاهوال ما يصير
دهشا عما اخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم فالعالم لنا ومن ان امر بسؤال علمهم النعال تقول انك
انت علام الغيوب ثم يجيبون بعد ما ترجع اليهم عقولهم ولنسب هذا الذهول الى الراوي بسبب ما شاهد من الخير حال
الله عليه وسلم جاز قوله فلما حسر عنها اي كشف عنها وازيل ما بها وظاهر انه ان الصلاة كانت بعد الانجلاء من كانت
بعد الانجلاء لم يفصل بها صلاة الكسوف ان كانت ركعتين فظاهر وهذا التاويل ضعيف بخالف لظاهر الرواية وانما
التاويل انه وجد في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الرواة جميع ما جرى في الصلاة من جعل وتكبير وتعليل
تسبيح وتحميد وقراءة سور وبين في الثمانين الاخيرين من الركعة الثانية وكانت الاخيرة وتاخر تقضيها الصلاة فتمت حيلة الصلاة
ركعتين او لعلها في حال الكسوف وهذا بعيد الاحتمال ب وعلى ما تاوله الامام من ان الركعتين كانتا تطوعا لا يتعين
تاويل معنى الذكر والي كان يقرا شيئا ابو عبد الله قوله كنت ارتبي اي ارمي الغرض كما ذكر في الاخ قوله زياد بن
علاقة بكسر العين قوله ركعتين بعد ثم ايي في ركعة من رباعية تسمية الكل باسم الجزء ح كتاب الجنائز بفتح
واخره جنازة بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح الميت وبالكسر الغرض وقيل بالعكس واما الجنائز البيع بالفتح لا غير
ابن بفتحة بفتح السين وفيصه بفتح الغاب وفركنت مركب بفتح الغاب والراء وبالظاء المعجمة وابو بكسر بفتح السين
الصلة ومحرز حاء بالخاء والزاي المعجمتين وخباب الارت بالشاة الشاة وتعدان ابن لبن كلمة بفتح الميم والدين شجاع
الاكوع بفتح السين وسلم بن صهيب بفتح السين وكسر اللام وحيان بالياء الشماخ من اسجل وسعيد بن جعفر بضم و
عقيل عن بن شهاب بضم العين الاكل قوله لغنوا موتاكم بفتح بالموتى المحتضرين وهو جمان من زيادة تسمية الشيء
بما يؤل اليه لانها لا تكون جيفة لانه جيفة متعلق الحكم لا محكوما به جريا على ما مضى عليه الفرائض من الامر بغسلها واذا جيفة
مكلفا الا ان قول ان يكون جيفة مكلفا عند ذا اذا دير تعلق الحكم به حال هو على التقصي به بعلا من قوله تعلى والسارق والسارقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلب اللحم والتخفيف عنه ونحوه قوله وفرش بصم بفتح الشين ورمع بهما على الباطنية أي نشر بهما ونصب على المفعولية اي صفحه على وجه لا يلم قوله ان الروح اذا افبض تبعه البصر يعني بقبضه خروجه من البدن ووجه جهة التكليف ان الروح جسم لطيف متخلل للبدن فقبض الحياة نزعه ومعنى تبعه البصر ينظر الى ذهب وهذا يحتمل ان يكون علة للاغماض او لشق البصر قوله واخلصه بعفه بالعاء المهملة والفاء المشددة من غلب يغلب اذا غلم مضارعه اخ وعباية امر والعقب الاولاد والغابرين الباقين اي كن خليفة في اولاده الباقين لا تكلم الرجل في عقبه قلت قوله بالغابرين يدل من قوله في عقبه اي الباقين من عقبه قال الطيبي ويكن ان يكون في عقبه متعلقا بالفعل والغابرين حالا من عقبه العذر اه مع خلاصة جملة الباقين من الناس ان تستميل قلوب الناس البصر حتى يكونوا معقولين ينظرون اليه بعين العز والهيبة والوقار قوله نعم بما بفتح النون اي ان ذهب ولم يرتد قوله عنى بفتح الميم اي عني كما في نسخة بالمدينة وهو مكي قوله من المصير الراء هنا ما على الارض وهو على اليه المدينة ومنه مصير مصر اي اعلى بلاده قوله مرتين اي يحتمل ان المراد مرتين معهودة لغة او يحتمل انه بعد الاخراج ثم يحتمل ان الاولى اخراجه بالايمان الثابتة واخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرج مطلقا قوله لله ما اخذ خص على النصبي والتسليم لقضاء الله تعالى لانه اذا كان كل شيء لله تعالى عز وجل وكل اجل لا بد منه فلا تجزع قوله ونعسه تقعقع كانها بقافين هو بفتح التاء والعاءين والشفة الغربة البالية اي لصاقت وحشفه كصوت الماء وخرز اذا اليبس في الغربة البالية ومن اشاليم لا يقعقع له بالشنان لا يهزع لصوتها قوله وكل عزة فلت اي كل عز الاخر والاعلاء عز الله تعالى مقرر وموصل الى ما اخروه العطيي يحتمل ان تكون مصدرية او موصولة والعابر مصدوم قوله بلتحبي وتقتصب فلت بجر ان يكون زاي الثعلب الموقف والحاء المهملة من قراءة الكطيرحوا والمراد بالاحتساب ان يجعل الرزية حسابه لله تعالى يفعل ان الله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله سابقا ان لله ما اخذ وله اعطى وقوله اما يرحم الله فلت بفتح هذا تحذون بفتح الله تعالى وانا يرحم الله من عباده الرحماء من تتعتعه باسكانه فهو يرحم عباده ومن عباده ليبان الجنس وهو في موضع الحال من المجرور وهو الرحماء فرد منها اجالا ثم تفصيلا ليكون اوقع قوله هزلة اي مصيبة عزرحة اي عزرحة القلب اي المعنى اذا هو الفرح والندب والبكاء العزور بها اما هذا مصورحة وعضيلة يرحم الله تعالى من يرثي بها عليه قوله واذا يرحم الله من عباده الرحماء اي انما يرحم من في قلبه هذه الرحمة واختلف في اذا هل تعبير الحمى واذا اخبار هنا جاء المراد بالحمى رحمة خاصة قوله بفتحتين بفتح الغين وكسر السين وتشديد الياء مع كسر راوه الاكثر وزاي ومعين مضبوطه من اصله وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء من عشاوة الوجه بمعنى رواية الاكثر وفي رواية البخاري في غاشية من غشاوة الوجه وكله صحيح قوله ما علينا من غاضح فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الزهد والتقلل في الدنيا بان ان كان مشيعر بمعنى تعال العدم التعفن جاز ان يكون من الوسم الغدرة عليه وان كان من الغدة لانه مرجوح قوله العرب والعرب معتبر في الشرح قوله عن الصوة الاولى اي الصبي العاصل الذي قصر عليه الاجر بالجزيل واهل الصدى الغرب قوله شق علي ثم استعمل في كل مشق قوله حمل بفتحتين هو خبي معنى الامر اي لتصبي باعذر الصرمة وان كان خبي ما هنا جاء الصبي العجوز قوله ولم تجز عليه جواب لو يجز في الامام والماضي اذا لم يقع الى جواب لم يتخذ به كو يخالم تجزهم محتمل لانه لم يكونوا من ذوات الاربع هنا اي لانكر هنا مبارك ويحتمل انهم لم تجزهم لغيبتهم وعلى الاول فانتفاء الجواب مرجوح لانه لم يجعله وعلى الثاني راجح ويدل لهما رواية حديث الصحيحين في كتاب الايمان لا يضال الا في الجواب هنا كما انما جلس لنحدث لانه صلى الله عليه وسلم افرد لتكرارك قوله الا ذرعليه قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه مع قال العلماء يعني بالبكاء النعي بصوت ولما كانت هذه الاحاديث معارضة لاية ولا تزر وازرة وزر اخرى احتيج فيها الى التاويل فحمل الباء العال اي حالة بكاء اهله عليه وقيل في قضية عين وقيل العديث جيمز اوصى ان يبكى عليه ونعوت

وصيته ومن الوصية مراعاة حق الجوار فاذا كانت هذه حالة الجار فكيف بالذمي اهله وشبهه على البيت بالبيت مجرد وقيل المعنى يعذب بالبكاء ويعذبون به ويعذبونه عاسر من ايتام الولد واخلاء العامر وقالت عايشة انما قاله ﷺ ليهود يبكون عليها فقال انهم ليعذبون وهم يبكون عليها وقال الخطابي وجه المعنى انه ليتمادى بعذاب اهله عليه رفقة منه كقولهم وقل جاءه الاربعين ؛ حديث فيلة وهو اول ما اتاه الوحي عليه لتبعيض ؛ ما ابهم ؛ حديثها ما ابهم ؛ عني وحمله داود وطائفة على الظاهر فيمن لا يمكن عليه يعذب لتبعيده ؛ ترك الوصية وترك ما امر الله به ؛ قوله تعالى فما انعبكم واهليكم نار الحديث تواترت الاحاديث باثبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحي صورة من صور التعذيب فيه وحمت فيه هذه الاحاديث بما مرّ هذا داود وجمع اهل الظاهر هذا ورد واما فحصة لعموم وكما تنزر وازر وزر اخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح واولها الاكثر باتفاق وهو بناء على ان العام لا تخصص واما عايشة فجزمت بانه صلى الله عليه وسلم يقل انك وانه انما قال انكما تعذبان يهود ما يبكى اهله عليه وخالفت ؛ الظن بن الاخر انه مرسل النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال هم يبكون عليه وانه ليعذب واما استشهادها بالاية فلا يخفى عليك ما فيه من الاشكال اما اولا فانها شهادة على النفي وهي وان كانت مقبولة من مثل عايشة لكن عارضها رواية عمرو ابنه وناهيك مع صحة حديث النفي ؛ الاتي من نفي عليه عذب واما ثانيا فانها جارية على ؛ الظن في الاول ؛ وايضا معارض للاية التي احتجت بها وغاية ما يقال ان التخصيص عليه افضل من تخصيص عمومها بالكافر وما ذكرت ؛ الظن بن الثاني بعض هذا الحديث عمر وان قالت سكوت ابن عمر وعن قوله شيئا هو منه تسليم لما ذكرت فلت لا يتعين ان يكون تسليما لاحتمال ان يكون ذهب ان الاستدلال بالاية هو احتمال وابقى جانب عدم ان البكاء هو من بعل الله تقالى ويكيف يعذبه بما يفعل لان الكائنات مستندة الى فعله تعالى والظاهر من الحديث ان مذهب عايشة عموم تخصيص الكفر اذ لو اعتقدت ان الحديث اصلا واما يفهم منه انه مذهب ابن عمر كما تفهم هذا الذي يقتضيه النظم والمعروف عن الفراء وكان شيخنا ابو عبد الله يقول اما ما يرجع الى ما يذر رواية ابن عمر وعايشة جلا الاول الامساك عنه قوله يعذب ؛ في ؛ بانيح وما نيح يروى باثبات الياء وحذفها وعلى الحذف تكون للجهة مصدرية قوله جفاء اهله اي جزاء وعوزه قوله من يبكى عليه يعذب ح كذا هو ؛ الاصول باثبات الياء وهو صحيح وتكرر من معنى الزيادة ويجوز على الحذف ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى ؛ قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة الضابط ذكرت ؛ الراوي هو عبد الله بن عمير قوله عرّفت ح يقال عرّفت اعرف اذا بكى بصوت قوله مرسلة اي عامة في معين وغير معين بعضهم بكاء اهله كما ذكر ابن عباس عن عمر وكما يهودي كما ذكرت عايشة وكما بوصية كما ذكر بعضهم قوله جفاء عمر المتسع اوله تعلم قال ابو عبد الله اوقال اولم تسمع اولم تعلم ؛ الظاهر ان الراوي شك اي الامرين ذكر ثم شك هل قال اولا قبل الراوي وفعل اولم تعلم وكان شيخنا يقول ان الشك هو عمر اي شك هل سمع صهيب او علم ولا ينفي عليه بعد قوله عن نفي كذا ابن عمر ؛ نفي ان من شرط الكذب العذر وهذا لم يتعمد او لم تسمع يخطئ يحتمل ان سمع على نفوسنا ولي خلت قوله من شرط العذر ليس من مذهب اهل السنة والجمهور وانما يقول به النظام واتباعه ما نقل عن المعتزلة نعم من شرط الذم بالكذب العذر ولعل عايشة رضي الله عنها اراد ان ليس احد من يعذب الا العذر وضعف وقع نادرا اما ان يكون بفعله ووقع غالب قوله لا والله فيه الحلف على غلبة الظن وان قال سمعت ؛ الا انه لو سمعت احتجت بعد ولم تعزم الاية قوله سمع شيئا لم يحفظه اي لم يضبط نفس ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ثم ذهب وهم الى صهيب وهو مثل قوله ؛ الاخر قول يهيئ الدواوين اعدادها وتهيئتها اي عدها وتسوية الدور وبراها وهلت من كذا معناه فزعت وفي حديث جفنا وهليز اي فزعيب وتنكيني ما وهله ؛ التعذيب ببكاء الحي يوهله ؛ الموتى يسمعون فيه من الاشكال ايضا ان كان مستند التوهيل ان الحياة شرط ؛ السمع والميت غير

حي فلا يسمع فكراهي بترك ؛ العلم الذي ذكرته وان كان مستنده انه ليزيل النهي يستعزى بهذه من لم يرض عنها واهل الغليب قوله ما انتم باسمع منهم ثم ذكر امتناعات من الاية والحديث لان الراد بالاموات ؛ الايتين الكفرة ويهم من التشبيه والاتيين والراد بصرة الحديث بعدم الحياة اليصر ثم الوجه الذي يسمع به سؤال الكفرة يسمع كلام غير قوله من نيح عليه ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يضربن ويشققن الثياب على وجوههن ويضربن وجوههن وذلك جاء الحديث ليس منا من خلق وسلق الحديث قوله النهي بالانسبة بين النهي مع اعتقاد النهي لان مخالفه معتبر بدليل كتاب الجنازة ؛ النكاح قوله والاستنشاق بالنون يقتضيه ذلك اليها قوله النياحة بحذف ظاهر ؛ مطلقا وفي كتاب الشهادات وانما يوجع بها من عذب بها قوله من باب الباب اي يشقه فعش الباب تقسيم الصابر وهو بفتح الشين وقال بعضهم حوابه صبي بكسر الحاء واسكان الباء قوله ان بعضهم ح يدل على ان بكاء بعض صوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لانه جعله واياه للغير واخر بعضهم من قاد بعض بعد النهي ان النهي للكراهة التنزيهي بعيد اذ لو كان حراما ما سكت اذ لا يقر على محرم وحمله بعضهم على انه كان بغير صوت والنهي للتنزيه لان الصابيات كانوا ينهين على بعل بصوت قوله جاحث بجاء اثناء وكسرها حتى يشق وتفتح وصريرا انه كان بصوت اذ لو كان بدمع العين لم يعرف اذا قواهن للتراب وجه وامرن بدل اجواهن ليس خفيفة على هو على لغة من يقول اي هذا معا يستكهن ان يعلمه او يعلمه او يمكنه وهو لا يمكنه وعيب تكرار النهي مرة لتكرار النهي يعاقب ان لم تكن عقوبته لم يلزم وكانت الملائكة اول قوله ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب والعناء بالمد المشقة ح اي ان ذلك لا تقوم به من لا انكار ولم تنهى النبي صلى الله عليه وسلم بصورك حتى يرسل عنك ويستريح من العناء ح فالف ذلك تفيها لكثرة تكريره الاخبار عن النساء حتى ظنت انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال احث التراب ؛ اجواههن وترافلت والله ما انت بفاعل اي انك لا تفعل ذلك وقيل المعنى لا تفعل ان تنفعهن البطالة جملة لان منه مبدأها وهو ما ليس بصوت ب واغلظ عايشة رضي الله عنها على الرجل لعلمها ان النهي ليس على التحريم ويحتمل انه لما رأت من اصرانه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال النهي انه لماذا كرهنا ان النهي ليس على التحريم اولم يعد منهن شيء الواحد ورجع الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن به ان تغيير المنكر يرجع الى الامام اذا عجز الناهي لعدم تمادي على الجمع لمراجعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تغير السكر بالتشديد والتخفيف ؛ الاول من الغير والثاني من التغير قوله ونشرن بالعين وضم الشين وتشديد الياء وهو بمعناه ورفع للعذر وعن النهي بالتعجيل وشقة الياء ضد الرشد اي ما تركته من ذكر النهي له وتكريره عليه وهو فراحص جاء وقت منا امراة تنفي من ابنها معا الامن كل الصابيات اذ لا يعرف ذلك من اخلاقهن قوله ؛ الاول الجلاز جمع مشكل لانه تضايه ؛ الباحة ؛ الجلاز الجلد انه مبتدر واصله جفال عليه السلام ؛ الاول الجلاز السعاة ؛ الاصلاع بكر صلى الله عليه وسلم الاستنشاء تفي بعباد الكفار ثم اجابا بان السعاة وكذا ذكره النساء ي ويكون الاستثناء للاباحة وكما ذكر قبل لتزم النياحة كذا هذا يريد ان هذا الاستثناء هو ؛ حديث التفهيم فكيف يكون قبله ح وقد اخذ القاضي ابو بكر السعي الحقيق ان النهي عن النواح ليس على التحريم ؛ الاول يفتقر بالعرض مشي حتى لا يجعل الجاهلية كعش ابيهم وحشر الوجه وقد عرى الويل والنشر من التشديد على خلافه ح الحديث عرفنا عمر على التي فيها عظمية خاصة ؛ الجلاز خاصة والظاهر ان يخصص ما شاء وفيها بعد الجنة باذكر بعد من الاشكال كما بدأ اخذ القاضي ابو بكر الله المالكية من الاموال المعيبة بل الاباحة حرام ومكلف به الاستثناء منقطع الاستثناء ؛ قوله للعباس الا اذخر وكما يعد واذكر من التخصيص وهو راجح على العموم الذي مع ان فعال يعتبر احكم باشيت بعد حكم الله قوله ولم يعزم عليناح معناه فهمنا نهي تنزيه لانهي تحريم ومذهب اصحابنا ان مكروه ليس بحرام لعزم النهي ح مع ان ترتيب والجمهور انما يحصل الظاهر من الحديثي والجاز الذي يجوز وكره مالك للشابة جميع ان حمل الصابين من فعيل المسند وان المعنى ايم من التهم قوله اغفلتها قلانا اوجدتها ان تنتزع الك قبل الفسل سنة

وقيل واجب على الكفاية والاول ان اريد الاكثر والثاني قول البعد ابن هم وسبب الخلاف قوله ان رايتن هل يرجع الفعل
الاول الزيادة ثم العدد وهذا الاصل خلاف ؟ الاصوب والاجزاء على رجوع الشك الى الفعل ضعيف لان من الفعل الاخير
الكلب خاصية الباح والخلاف ان الغسل مطلوب ثم اجزاؤه ذاك على الشك العقب جملا لا يسلم من تكرار ذاك اذا ظاهر
؟ عقب الجلد والحديث من عقب الوضوء ؟ لان يبقيه على ان العقب على نية تكرار العامل ويكون حينئذ من الشرط العقب
جملا والخلاف ؟ ذاك الاصل اذا هو ما لم يمنع مانع من رجوعه الى بعض اجزاء وهنا منع مانع من رجوعه الى بعض الغسل
كما ذكرنا قوله يمنع به ابن شعبان ومن تبعه غسله بماء الورد والجمهور يقولون ان ذاك ؟ بعض الغسلات
بعد ان يغسل الرأس بالماء الفراح لتحل الكمارة وهذا قول ابن حبيب مالك بناه ؟ الرونة قوله حفوه بفتح العاء وتسمى هالة وازار
واحد مفعول الازار ومسمى الازار به تسمية المحل باسم محله قوله انقى بها اباه اى جعلته شعارا لها والشعار الثوب
الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار انتم شعار والناس دثار اى انتم الخاصة والناس
سوى العود امره صلى الله عليه وسلم بذلك لما ركبته قوله فيه شكلها ثلاثة فروى بتحريك الشين اى ذلك كما ابن فرحون بضم الخاء
تيمن وناحيتها الخيفة وجبينه منكب راس الميت وكتفه وبه قال احمد والشافعي وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الكفن وقال الاوزاعي
والحكم يبدأ بمنكب منكب الميمنة ثم بمنكب الميسرة ثم يرد يده اعلى بها ؟ وزن تسريح وحينهم انه صلى الله عليه وسلم لم يعرف قبل الامر عقيقة حتى
يكون سنة قوله ابوان يباشرها وضع الوضوء منها وضع الميت قال ابن وهب شي المشهور واستحبابه ؟ ح واختلف هل يفيض
بوضوء اول مرة وقيل الثانية وقيل بعدها وامر هنا بذلك ايضا بالميمنة واذا لا تكون من اعذاب اليمين واستدل به بعض
على ان الغسل احق بالزوج وهو مذهب الحسن وابن ؟ ويغسلها اعز عندهم وقال الجمهور على خلافه وان الزوج احق
وقد طوى الزوجة احق فكذا الزوج ولياء الرجل فان الجمهور يقولون ؟ كما يجيء ضعف استدلال الحسن بهذا الحديث
لانه لما يجوز له ذاك اذا ثبت ان الزوج كان حاضرا ولم يعرض الامر الغسل النساء ؟ ولم يامر في الحديث هذا بغسلها با
لاغتسال ونحوا ؟ الامر بالزوجة حديث وحمله هنر العقبا على الندب واختلف الصحابة ؟ الاخذ به حيث ذكر ابن بشير وجوب
اغتسال ثلاثة الزوجة بغسل ابن القاسم وعدم الايجاب بالاستحباب الشهب ؟ وحكمة الاغتسال عند من قال به
ليكون على يقين من طهارة جسدها خوف ان يكون ظهر عليه شيء او اذا اعلم انه يغتسل كان ابلغ ؟ غسل الميت وتضعيفه قوله
له موجب اجر بناء الله اي شرعا بوعد سبحانه وتعالى الصادق وتفضله جل وعز اذ لا يستوجب عليه شيء الا تفضلا
تفرقة المعتزلة وجمعا ؟ منفي فهم مفروغ من الكلام قوله جنبا من يضع يا كل من اجرة شيئا او لم يكتسب شيئا من الا
فيما يبقى اجره موجودا ويتبع به لترجيح الفقر على الغنا قوله الاثرة هي نوع من الانعمية لما علم واجتمع به بعضهم على
ان الحسن راس المال مقدم على الاذين ؟ وهو قول الامام فيل ضرب لا وسن ان من اشك ان ذكر المال والبعض المسلك
انه من الشك بالاكلاف ح ووجه استدلال البعض به انه صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه ؟ الفرق ولم يسئل هل عليه دين كما
يعتبر من مال من يسئل الاثرة ان يكون عليه دين وهو خلاف من الاجماع ان الواجب من الاكفان ما يستر العورة منه اذ لو وجب فيها
لوجب على الفقراء ان يتاجروا بعضوا ان يكون بعض العاجزين فقيرا يكتل به ؟ قال الامام ؟ كتاب الكبير اذا لم يستر ما على
الشعير جميعه ستر بالحشيش اتباعا وهو ضعيف ؟ عين ولعله نعوذ اتمامه قوله وضا من ابعث اى اذكرك ونعجب
قوله بصوتيهما هو بضم اوله وفتح الواو وكسرها اى تشبهها صوتها بعد بعاء من بالخاء وهذا استدلال
لما منع عليه من الزينة قوله ؟ ثلاثة اثواب سوليه ح بفتح السين وضم الميم وهو بالغ جمع سول والسول ثوب ح
ح وضع ايضا سول بفتح العاء وهو من ازار ومن اثواب وان صرت البهول البيض وهو ضعيف لانها ويقتضي على التقسيم بزاما
على الاول معدول من مركب والكهب الغطن والبا بزة للكبار وهذا على الثاني لانه وصفها قبل انها بيض وجاب من الا
عنى اخرين انه لا يمنع التكفين مع اختلاف اللونين وهو ضعيف قوله يا نية ح المشهور وتخييرها الليا ؟ ان الا
بدل من ها التنبيه جاز بينهما وهي يسيبويه والجمهور وهما التنبيه قوله عيني هما بالجمع اي لا فيمة له كما استرجيه كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع قال الراوي راحة العباد منه لانه راحة البلاد واستراحة الدواب لما ينالها من العذاب بسببه
معاصيه فيحمل الموت والتسلي قال الباجي راحة العباد منه بطلع كلمة عنه وراحة الارض والشجر والدواب بانقطاع عصيانه
ومنع حفظها وتعاب الدواب هو بالبناء للمفعول من عابه يعيبه من باب قال وقد يتعدى بالهمزة يقال اعابه غيره
العمل والذكر لما بعد الموت لان الحي يخشى الفتنة فيه ويرجو الزيادة من الخير والميت انقطع رجاؤه من نفسه وخشي عليه
فوله نعي لنا سراة العرب والنعي بسكون العين الاخبار بموت الميت وبكسرها الميت يقال نعاه ينعاه من باب قال ويجوز الاعلام
بالجنازة دون صوت اجاد وقد يطلق بمعنى الصوت بكره مالك واستحبه ابن وهب ويتعقب بقوله ولا يعلن به قال في الاسواق
عمر صوت رجل من الصالحين هو اراه ابن يزيد وشيخنا ابو عبد الله من النعي والظاهر ان ليس منه وهو وان كان يعد الاكثر لطلبه
شهود الصلاة عليه والتبرك به وبالدعاء وبدل عليه حديث السوداء الآتي وقول شيخنا لا نعي هو اخبار اهل الميت ونوح ونحوه
اخطأ فوله في البوم الذي مات فيه ح من مجرد انه صلى الله عليه وسلم به هذا النعي يعني عنه التصوفة بالمكاشفة وهي من احوال
الاولياء انتهى لا تنكر وعن ان الصلاة عليه وسلم ان في امتي صديقون اجر لنعيم وذكر ابن يونس ان الشيخ ابا سعيد الباجي قال يرد هذا الاحاديث
من اهل البدع بتوسيع فرجه والتعويل على الشيخ ابي مروان الجويني جاء فيض الشفعة وكان كما قال وكانا معاصرين لابي الباجي الجمع على انها
من اهل الاتباع والسنة فوله بزج بهم اخرجه بعنف يقال زجره وزجر به ومنه زجر الابل وهو حثها بصوت والمراد هنا الطرد
فيه الاكتفاء بالجواز وايضا يحتمل ان ذلك كان قبل ان يعلم ان فيهم منافقين ح واخبار الفعل الشاق على هذه
العجوز فوله فجعل يعثر ولم يذكر احاديث الباب اجتزاء بالاستغناء عنها لتقدم ذكرها في كتاب الجنائز فوله
على احمد بفتح الحاء والميم وفتح الدال هكذا هو في نسخ وفي اخرى انها تنقش وهو الاكثر يقال حمد الرجل يحمد حمدا
يحيى بن يحيى بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة وسكون الياء وبالخاء المعجمة وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم
وفتح السين فوله فهي ركضا اي على عادة الدهر في سرعة ذهابه وتقريبه فوله من شعر ابن عباس من بدل من من فوله
تفم العجوز اي تكنسه بفتح التاء وضم الفاء والقمة الكنسة فوله كان زيد يكسر حاجبا يزيدا ارجحا هو زياد بن ابيه فوله
وانه كبر على جنازة فصلى ابو عمر الاجماع يعفو على الاربع وهذا الاجماع بعد الخلاف ح
الفيام في الجنازة فش فوله اذا رأى احدكم فالاولى ان يقع عليه البصر فوله طليعتهم ح قيل علة القيام انه ترهيب بالموت
واعظم له او انه تعويل للموت وتعجيز وتنبيه على ان هذا يحتمل ان يكون هو الميت فيستعد له ح
ثم قيل ان هذا الامر بالقيام منسوخ بما فعله ثم فعود وقال ابن حبيب وابن الماجشون ليس بمنسوخ وانما هو على التوصية والتعليم
ح الجمهور على ان منسوخ بالقيام ليس بمستحب وقال الشاوري من اصحابنا انه مستحب والامر للندب وهو المختار والله اعلم
من الامر بالقعود هو بيان الجواز والفسخ هو الذي يتعقب الجمع فوله حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ب
هو تعميم بالنسبة الى موضع الرجل حتى تخلفه اذا كان يحملها واحد فان كان فريقا فلا يجب الوضع
ضعها على الارض ابن حبيب اخذ بعض الشيوخ جماعة من الشافعية وقالوا النعش اذا حمله فيام من حمل به واما فيام من تبعها
فلا يجلس حتى توضع وقال ابو عمر هو نسخ لفعل فيام لفيام من حمل به وفيام من تبعها والفيام على
القبر حتى يدفن ومعكوسه فوله ان اهل الارض اذا رأوا من اهل الآخرة الفرين بالله وبرسله هم على الاداء الجزية
فيه وقيل الارض هنا كناية عن الانسان وعبر بها لكونه اخلد الى الارض فوله ثم توضع قبل ان تجاوزك ما يكون من احداث ترك
القيام وقيل معناه ترك القيام ترهيبا للموت هل هو منسوخ او غير معتد به ما تقدم ح
حمزة بالهاء المهملة والزاي المعجمة وابن سليم بفتح اوله فوله فجعلت من دعائه به من التجبير وهذا انه كان يدعو
عين هذا فوله اللهم اعني له ابن رشد اي ارزقني الاعانة والعون له وقال ابن اسماعيل القاضي الاظهر ان الدعاء بين كل تكبيرتين قبل
العاتحة واختلف في الدعاء الذي يدعى به بالعاتحة من الثناء عز وجل اللهم ان فلان ابن فلان الخ وبه استدل ابن القاسم على ان الدعاء
لغوله تعالى وما اتاكم عن شيء فخذوه وسكت ح عن بقية الدعاء بعد التكبير الرابع وهو السنة في بكم

بكسر السين المهملة وتنوين قوله وسلعا هو باسكان السين ح باب ركوب الامام بعد الانصراف بقش
فوله صبرين بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الراء وبنون ح اعرويت العرس اي كبته على قفاه فوله مبركه بالكاف انصراف العادة اي يعود اسوا
جه لا بنا عادة الكبراء فوله فجعله رجل امسكه فوله جعل ينوص فيه اي يتوثب في الحديث الركوب بعد الانصراف
وكرهه العلماء في تشييع ما ح وذكر احاديثها الباجي عن الكعبي ح هو حديث ابي داود واوتي ببابة وهو موضع بخيبر
جابا ان يركبها فلما انصرف اوتي ببغلة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي معه فلم اكن اركب وهم يمشون
وفي الترمذي من حديث ثوبان ابغاخر هنا معه فجنازة مرة اذا سار كبانا فقال لا تستحيون ان الملائكة على اقدامها وانتم على ظهور
الدواب فوله كم من تمر وفي رواية بتمر الصاد المهملة وهو الفصل من النخلة وبفتح العين المثلثة بكما بالباء وبين
مرادها هنا والفضل ان يتيما خاصم ابا البابة في نخلة فبكى اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطها اليتيم ولك بها عذق
في الجنة فقال لا اجمع انا والزحاف جاشي احاسن لي لبابة بمريبة لعله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بعاعذق في الجنة
ان اعطيتها له فقال نعم فاعطاه له فلما قبل ابو الدحداح قال النبي صلى الله عليه وسلم ابو الدحداح كم بعذق في الجنة
فش فوله الفرواني تمرا بعود من العرة وجمع العذق ويجوز ضم العين وكسر العذق يقال بعير يعلس كذهب بذهب
والمعلس الذي اجد السير والسرو بفتح السين المهملة وضمها وهو السير نصف الليل والشرو هو السير في وسطه ب
فيل كان هذا حديثا لان كل ما يتعلق به حيا وميتا هو حديث لعمته حيا وميتا وقيل لانه انما يتنازل الافضل وكان نفل
عذق العذق واحد ولا يطلق الا على النخل ثم الفراسيد ح اضعب ثم هو خير من الشراب وهو خير من الشارب قاله ابن حبيب وكره
ابو القاسم ح العتبية الدمن ح الشاموت ابن عبد الحكم هو مكروه عند العلماء وقال بعض الصالحين ما جنبي الابيس اهون الشراب من
الابيض اما ان يشتي عليه الثياب دون غطاء فوله جعل في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيفه حزاء الفاء اشفى من رقى
النبي صلى الله عليه وسلم وكره ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم والتكيفة كما قال محمد وكره ابن عباس وعلي ان
ضع قمت البيت فكيفته او ثوب او نحو ح وشذ البعض من اصحابنا فاجاز الامر به لهذا الحديث ح وراجع البعض عن اجازة
ابن الجهم وكان الشافعي ضعيفا جدا ح لصفة ابن عبد السلام من قرأ معه على السوذري وما هم فيه الوجاف او صلى
ان تمر فان جاز ان معه وكانه رأى ان البيت لا يتيمم بالموت فاختلف الشيوخ حينئذ في تنفيذ وصيته ومضى الامر على انها
لا تنفذ وان قيل ان البيت لا يتيمم بالموت لانه قد يتيمم بيتلوث ما يصاب من الاسقاط والايان واستحسنوا ان توضع في القبر ساعة
ثم تزال ح واختلف هل صلى عليه صلى الله عليه وسلم قبل لم يصل وانما كان الناس يدخلون افواجا بغير صلاة ولا دعاء
ح علة ذلك قيل لفضله كالشهيد وهو ايتكم بغسله وقيل لعدم الاعلام كان البيعة لم تتركا به بكى قبل فيه وهذا خطأ
لانها نصت له قبل الدفن وقيل صلى عليه اذ ذاك امرجوح ليا فذكل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفي بعض الآثار
انصر صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام فوله ابو حمزة هو بالمهملة والخضعي بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة و
تشرخس بفتح السين والراء والخاء مريضة مقرونة بمزاولة فوله ساتا انا نافكرهما مسلم انما اشتكى اشياء
قال ابو عمر اشتكى فيها الناس من العلماء ضعفان بصيران بعيان ضعفان اما بسرخس نسف الفين وضعف بين وراده ب باب
البناء على القبر فش قثام بن شهي بضم الشين المعجمة وفتح الهاء وتشديد الياء وابو علي الهمداني بالكاف المهملة والقاف
بن عبيد بفتح الهاء وابو الصباح بفتح الصاد مشددة بالباء وبالحاء المهملة وحبان بن هضيم وابو مرثد بالثاء المثلثة
الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون فوله امر بتسوية القبور ح جا ح تسويتها الارض منه وهل اصابه وهل العلماء وجا
انها صفة في حال الله عليه وسلم وهي ما حبيبه رضي الله عنها وجا ايضا انها تسنم والتسنيم هو الاكثر وقيل الطب
اي مجبجبة والشاجي وجزم بعضهم بين ما جا من ان امر من ما لمعنى التسنيم لا بطلانها وهكذا كانت قبور النبي كيف
بل تكون لاصقة بالارض ثم تسنم ليتيسر انه قبر وجا ان صرهما وقال ابن حبيب لا بأس تسوية تسنيم وهو معنى قول
الشافعي تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الارض نحو ما من شبر جا ان التسوية صفة فعل الله عليه وسلم وفي

من على جنازة ﴿ السجن جلاشيء له ع ابن ع قال مالك وبعض اصحابه وابو حنيفة على ظاهر انكار العلماء والكبار
هم يدل على نسخ حديث سهيل والجواز فعل النبي ﷺ وابن حبيب ورواه الترمذي عن مالك وقاله اسماعيل القاضي واجيب عن حديث
ابي داود بانه ضعيف او فعل على انه خاص به بانه من تشييعه الى قبره او اللام بمعنى على ح والرواية المشهورة الصحيفة ﴿ ابو
داود لا شيء عليه وان ثبتت رواية اللام بمعنى على ح واما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجة بقرب منه فاجازها مالك
ان خاف خراب المسجد وانطلت الصفوف واحتج عائشة كلاهما ﴿ ان ابن بيضاء انما صلى عليه وهو ﴿ السجد وحمله بعضهم على ان
جه // اخ وانه كان خارجه فحمله الترمذي على الوجه // اخ هو ابن الحرث قال وهو اليس هنيئا ان يتعلق بصلوة او كانيا البيت ﴿
السجد ويحتمل ان يتعلق بصلى ويقرن النبي ح ان الا ﷺ صلى في المسجد والميت خارجه وهذا ابن ميناء ولا يخفى عليك ضعف هذا الوجه
ذكره ابن حبيب عن عائشة اذا احتجت على انكارهم عليها دخول الميت المسجد وكيف تحتج به اذا الركيز // امر كذا الترمذي قوله ما اسرع ا
الناس قبل معناه ما اسرع ما نسوا الناس او قبل معناه ما اسرع الناس الى الخير ص باب ذهاب الصوم وقول الصوم يقول كذا
كانت ليلة تصاح نعيبي ﴿ اخرجه ج كل هي من الخلط الصوم وهي اذا ذكرت ليلة واحدة ﴿ يجاب بان ذلك اليه هي التي
حضرت فيها عملت ان الله كان شأنه ﴿ فيها او يكون الصوم فيما وميا بعدها فالتبس كلاهما في فيه معنى التشبيه لصوم وجواب
يخرج والعامل فيه والجملة خبر كان وهو حكاية معنى قولنا لا فيها التي قلتها به والمعنى كلوني من عبادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بات عند عائشة رضي الله تعالى عنها ان يخرج قوله لقاكم طاقة عروة غزا موجلون قلت ظل النبي يوجلون اي ابه بشكل
وان حمل على الحال الاكدة مزوا وتقعرون اي حذب الواو والمبتدا اي وانتم موجلون كان في شزوة او يقرر جمله على البدل صاقرون
اي لقاكم ما موجلون انتم واجل الوقت الضرب الصوم ﴿ المستقبل او ملهوات بمنزلة الحاضر انتهى قلت وما قرر من البدل لا يخفى
ضعفه لان تقدير يقتضي ان بدل جملة لا احاد خاله لهفة ما عليه وذلك بردي الى وضع الهيئة صفة بها مذاك باطل والتخفيف
﴿ تقدير البدل ان تكون ما واقعة على الاشخاص // اي هما بعد الاموات وقد وعد // الاموات بما نعم بالجمع نعم اذا الحلو نبي // الزلابية
// اي هما لكل احد منهم اجل محدد وما اجل عمر الانسان اليه بناء الانتهى اليه لحين صلة // الاموات ويكون عمر المراد به مطلق الزمان المستقبل اع
كشي ما يعبر به عنه عمر او ﴿ الزمان المستقبل او عبر بها لان المقصود منها الصفة فحسب وانسلخا. وما بها اي الموعود بهم والصفة
من حيث هي صفة // الفعل او المقصود منها التعظيم بما بيعا من الابدال لكثرة تعين المستعمل فان // ولئن // اخرين يسعون الى
ميقات يوم معلوم وانتم تنظرون ما بعد // الاموات ما توعدون لتبعثكم من الاحياء. الذين خلفتموهم كم انتم موجلون الى اجل معدود
لابد من انقطاعها وكان من انقضت اذ كل آت قريب ولعلهم من قيامهم عن قيام المستقبل بمنزلة الماضي لتحقيق وقوعه او نقول بحسر
له ولكثرة التعبير عن الاشياء بما هو موجود فيما لا يعقل والاعتبار بالمثل لا يهم ﴿ زمن // التبيان بعض
الى // الاموات على جهة من // يعقل بل لتعبير احقير حيوانا واما ذم حماد وتبعهم هذا التجسيم انه مناسب لنجس الحديث وهو قوله
وانما ازيد // الله كم // احفون // انه يكون شبه مكبوا خاص كل احد وما يرتقه انه امر لرقة القلب وحصول الموعظة له حيث
فزع النعس بالنعاس عليها بالخصوص انها ساعة بعلة // الاموات ثم وكذا ذكر الله تعالى بعد كرات منها التعبير به تعبيدا
بعد خوفه الاول نعتها ومنها بعضا ان ومنها الجملة الاسمية و // الاقبال في فيها باسم الفاعل وهو // احفون الموذن بحسب و
صعه الحقيقي ان التعبير وقع بعضا ﴿ الحال ومنها تفخيم الصرورد هو تم في بذ انا ما تهم لفهم ايلاس النعيس من الحياة ومن
صحة // الاحياء. شيء من الدنيا او // الاموات // ايهم هم // احفون ما الكيس ان زين ان نفسه وعمل لما بعد الموت
فقد حصل هذا الكلام الستر بهذا التعبير الحاسر تسلية // الاموات ودفع النعيس في انه انكل الحاصل ضمنه وكان وحدي كاميا
بمرعطة لو زهدت نعا النعيس لكانت جديرة بذا الوكلام من لو توفي جرام الكلم // اجلك بعد اسنه قوله بمزج من اخرا
ليل في تاكيد الزيارة في هذا الوقت // انها ممكنة لقبول الدعاء حسب ما ورد عليه حديث النزول قوله السلام عليكم دار
قوم مؤمنين ح فيه ان السلام على البيت كالسلام على الحي ﴿ تقديم لهك السلام على المسلم عليه وما جاء من النعي عن العقبر و
انها قبيحة الوثني يعتبر به فعل الجاهلية ﴿ وثانيهم كقوله ﷺ عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته مات. ان يترحاه ح وانتصب

دارا على النداء وقيل على الاختصاص فيكون بفعل مضمر دل عليه الضمير في عليكم وفيه أن اسم الدار يقع على القبر وهو صحيح لأن الدار
لغة تطلق على المسكون والخراب والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه قيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية وقيل الاستثناء
تلك البقعة قلت وقيل إن الاستثناء وقيل المعنى لاحقون بكم في الموافاة على الإيمان وقيل هو على التبرك والتحريض كقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام إن شاء الله آمنين عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون فأمر بذلك في قوله تعالى ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله قوله لأهل بقيع الغرقد ما عظم من شجر العوسج قلت قال الخطيب البقيع المتسع من الأرض
ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه ب و
انظر هل تعم الرؤية من كان مدفونا فيه حينئذ فقط أو تناولهم ومن يدفن فيه إلى قيام الساعة وبهم على أنه من فيه لزائر قوله
الأرثية بفتح الراء وسكون الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدرا قوله رويدا أي قليلا بلطف لئلا ينبهها ومعنى أجافه أغلقه ع ويحتمل
أن ذلك لئلا تظن به وجه فيلحقها من غيرة ... إنما انتقله أن يذهب لبعض نسائه بدليل تغيره لها أي
لها في صدرها ... والحامل لها على الخروج الغيرة ولا يحتمل هذا الخروج ... قوله فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات
ع فيه استحباب إطالة الدعاء وتكرره ورفع الأيدي فيه وأن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور قال العيني ... الأيدي
للدعاء فلعله كان يفهم لهما فلا يكون فيه دليل على إطالة الدعاء وكذا هو كلام ابن بطال في الغرق من جهة أو كما في إطالة الدعاء
قلت وفيه نظر لاحتمال أن يكون الشعر والأخذ إطالة الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ثلاث مرات لأن من طولها إطالة القيام
والمستغفر من جهة الفرقة أو الحسنة وهذا الإطالة في الأدعية خلاف ما حكي من ابن بطال والله تعالى أعلم قوله فقعدت أزاك
عدا بنفسه بتضمين معنى لبث ولا حضار الغرور قوله ما لك يا عائشة أنا ما من رجل بوضع الثين وتشديدها على اليقين لا أنكا
وبعدها قوله حشيا رابية بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه مرتفع عليك الحشا وهو
التهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من
أصاب الربو حشاه وقوله رابية أي مرتفعة البطن قوله لا شيء بتخفيف الياء على الاستفهام ويروى لا بي شيء بالباء الجارة
ويروى لا شيء وهو الصواب لأنه ع قال لابن حل بعضهم الرواية الأولى على الاستفهام خفيفة ويحتمل أنها الإنكار من حيث
الرواية التي تروى بالباء والمعنى لأي شيء أكون حشيا قوله فإن السواد أي الشخص قوله بلهدني بتخفيف الهاء و
تشديدها أي دفعني في صدري قوله مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم ع كذا في كل الأصول والمعنى أنها لما قالت مهما
يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم قوله فنستغفر لهم بحرف على أنها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر
ع وهي عموم بركة صلاته صلى الله عليه وسلم لمن دعا له ولم يصل عليه لغيبته وعمومها يتبع فضل الدعوة على من كان موجودا فيه
حينئذ على أنها الدعاء لا يمنع بل يحتمل أن يتناول من يدفن به إلى قيام الساعة ويكون أحد الأسباب الموجبة لسكنى المدينة رجاء
الدفن به وتقرب الرحمة من الله ويترجح ذلك بأن الأصل في الألفاظ الحقيقة لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر العموم على
من وجد من أفراد الإنسان الموضوع في الخارج فقط ومعنى الحقيقية لمن وجد ومن سيوجد فإذا قلت الإنسان حيوان
فمعنى أنها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من أفراد الإنسان في الخارج فقط وعلى أنها حقيقية فهي ثابتة
لمن وجد ولمن سيوجد ومعرفة نسبة أحد النقيضين للآخر بالعموم والخصوص مما يعلم به قوله قوم السلام عليكم أهل
الديار الآخرة قلت سمى النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا تشبيها لها بدار الأحياء لاجتماع الأموات فيها
قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قلت قال الطيبي لما قال أهل الديار وبين أنهم جزء ممن مضى وممن يأتي من أهل الإسلام
من يجوز دعوة الإيمان ومعرفته وهذا من الثناء كقوله تعالى قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ولذا يطلب العفو بعدهم
ودعاء لهم التبرك ومنه قول يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين قوله نسأل الله قلت هو استئناف
بيان ولما قال السلام عليكم ودعا الله لهم بقوله يغفر الله لنا ولكم وما تفعلون أنتم والنفاق
جميع ذهب على أنه إن وقع عليه فإنه يدخله بعد الكلام عنها جنة فاجابوا حين سأل ليس الله تعالى المغفرة لنا ولكم من

من الكتاب في الدنيا والبرزخ والقيامة ح فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه أن السلام على الموتى والأحياء سواء
يجيء من جهة للنساء زيارة القبور وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والإباحة
لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وأجيب عن هذا الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور
فقط قوله فبكى وأبكى ع بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به قوله قال الهادي ابن ذيار
بكسر الزاي وتخفيف الثلاثة قوله فزوروها ع وسع الفقه بوجوب زيارة قبر البنت من القابع للترحم عليه
والاستغفار وفيه أنه لا يلزم من جوازها الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر قوله بمشاقص جمع
مشقص وهو سهم عريض النصل قوله فلم يصل عليه ع قال الجمهور على تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه في
نفسه ردعا للعصاة وقال الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه وقيل ظاهر الحديث
ص كتاب الزكاة شرب الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهي اسما عبارة عن
الجزء المخرج من المال وهي مصدرا عبارة عن إخراج المزكي ذلك الجزء وهي في اللغة النمو والزيادة ونحوها مشتقة
من الزكاة لغة فإن قلت لا اشتقاق هنا إذ لا بد في كل كلمة أحرى في حروف الأصول ومعناها والموافقة في الحر
وهنا ثابتة وأما في المعنى فلا لأنها على الضد لأنها لغة النمو والزيادة وعرفا النقص لأنها إخراج قلت قال الإمام
فإنها وإن كانت نقصا فهي نمو في صلاح المال ونموه وقيل لأنها تنمي الأجر وقيل لأنها إنما تؤخذ من الأموال
النامية ع وقيل لأنها تزكي صاحبها أي تطهره وتشهد بصحة إيمانه وقيل لأنها تطهر المال الذي الإثم يخرج أخبثته
قوله وسألته بما المسؤول عنه فهو من السياق وهي أفراد النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمس
أوسق صدقة الواحدة ... قوله ليس فيما دون خمس أواق ونحو ليس في أقل من الخمس شيء لأنه نفي الصدقة عن دون الخمس أي عن
تمامهم بعضهم قوله ليس فيما دون خمس أواق الأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
وجمع أجماعا على أوقية وزن الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة
ومعرفة قدر نصاب الفضة من دراهم كل بلد أن تضرب المائتين عدد نصاب الشرعي في عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسم الخارج
وهو عشرة آلاف وثمانون حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه ومعرفة نصاب الذهب من دنانير كل بلد أن تضرب
العشرين عدد نصاب الشرعي في عدد حبات الدينار الشرعي وتقسم الخارج وهو ألف وأربعمائة وأربعون على عدد
حبات الدينار المجهول النصاب فما خرج فهو عدد نصابه قوله فيما سقت الأنهار والغيم الغيم المطر قوله العشر
ع ضبطناه عن الأكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبري بالضم جمع عشر قال صاحب المطالع والفتح هو
الصواب وليس يصح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل المدينة أنه بالضم لا فرق بين اللفظين قوله وفيما سقي
السانية هي البعير الذي يرجع به الماء من البئر يقال منها يسنو سنوا والنضح ما سقي بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو
بمعنى الغرب في الحديث الآخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بظاهر الحديث فأوجب الزكاة العشر أو نصفه في كل ما أخرجت
الأرض من الثمار والرياحين والحشيش وشبهه من الحطب والقصب والأثمر كالسدر ونحوه قوله
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث أصل في سقوط الزكاة عن عروض القنية وهو يرد على أبي حنيفة وشيخه
حماد بن أبي سليمان في قولهما إن في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج من
كل مائتي درهم خمسة دراهم قوله في العبد إلا صدقة الفطر صح في وجوب صدقة الفطر على السيد وهو يرد قول أهل
الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وقول داود لا تجب على السيد بل على العبد نفسه ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها
وفي كونها على المكاتب أو على سيده ثالثها سقوطها عنهما والثلاثة في مذهب مالك قوله منع ابن جميل أي امتنع قيل
كانت الصدقة التي قيل إنهم منعوها تطوعا فيتشعر له أن عبد الرزاق حكى الحديث وفيه أنه عليه السلام ندب الناس إلى الصدقة
فذكر تمام الحديث ابن القصار وهذا التأويل أولى لأنه لا يليق بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد

ع هذه الرواية واردة على الغالب الغالب انه يكفي من العشر نصف صاع لان المراد الكمال بالذكر قيل انه نوع زايد على دفعة الفطر
ع واما على رواية صاعا من كعام صاعا من يثقبي باسقاك او يعتبر بها لان ما يعز كاع من كعام قال منه **قوله** ابن اذا ما
ب بضم الزاي الاعجمة وبالباء الموحدة **قوله** قبل خروج الناس الى الصلاة استنبه مالك والبخاري ليستغني الحابس
عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تاخيرها عن يوم العيد وعن مالك واحمد يجوز تاخيرها التاخير يتاخيرها وعده بعض شيوخ
خطاء فراك ب استحباب التعجيل والرخصة في التاخير لغير الصلاة العزيز لمالك هو ما وضع له **قوله** ص
قوله ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الخروج الى الصلاة وبعده وسع هذا النفي والاول احسن فجعل الكل خلاف الاولى
لغير الصلاة وكونه اختلافا ما يتقرر على ان تخصيص المستحب مكروه وورد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاباحة
استحباب والجواز وجواز التاخير لانها في استحباب التعجيل قيله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال ابن راشد
بطلوع الشمس لا يستحب حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يرجع الانتفاء **ص باب التغليظ** ش منع الزكاة ش
قوله ما من صاحب ذهب الى اخره صحة ش وجوب الزكاة ش الذكر اذ لان العقاب انما يكون على ترك واجب **قوله** لا يوجد
حقها قلت انت اضيق وكان حقه بحسب الكلام التشفية اما ذهابا الى المعنى اذ لم يرد بها النفي بل جملة
واجبة من الاداء والله تعالى اعلم وانما عاد الاسم الى واما عوده به الى البعضة جامعا الحرب كما قال تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها ش سبيل الله حذف قبل ان الضمير ش ينفقونها على البعضة والكنى بها عن يسار ذا صاحبها عربيان
حال صاحب الذهب اختصارا لان العضة التي انتشاعا ش العاملات واشيع دورانا من الذهب واشهر ش انثار الاجا
سرولذلك اكتفى بها ش قوله صلى الله عليه وسلم ويسير بها دوز خسرا وافي من الدور وصرفة **قوله** صفحت له صفايح
الصفايح جمع صفيحة وهي ما يطبخ ساطبخ وكالمسرد والصحايح يروى من وعلى الصايغ عن العامل ومصدرا على انه
مفعول ثان وناب العامل ضمير الذهب والعضة وانث وقيل صفحت له اما بالتاء والثاني فعلى التكثير بسبب تغير الفعل
الثاني الذي هو العني اذ المراد صفحت الذهب والعضة صفحا فجعل صفايح من نار وهذا على الرواية الاولى وجعل الذ
هب والعضة انفسها صفايح من نار على الرواية الثانية وكانه على هذه الرواية الثانية تنقلب صفايح الذهب والعضة لهب
احدها وشدة حرارتها صفايح النار فتكوى بها الاخرى وهذه الرواية توافق التنزيل في تحمي عليها ش نار جهنم
الاية بجعل عين الذهب والعضة هو المحمي عليها ش نار جهنم **قوله** جاء على حذف ش الخطاب وان قلت ما معنى
قوله يحمى عليها ش نار جهنم وهل يحمى من قوله المبسم واحمية وا نقول احميت على الحديد فعلت معناه ان النار
تحمى عليها اي توقد ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية وقيل يحمى لم يعلم هذا المعنى وذكر بعضهم ان مستند الاجماع والخبر
ورد واحد يحمى النار عليها جاء على اسناد الاسناد على النار الى الله عليه الا البالغة ش قلت ش حر هذه النار التي تفعل هذا انتهى قلت
معنى البالغة التي اشار اليها ان اسناد الحمي الى النار مع انه معلوم ان كل نار هي حامية اشارة الى البالغة ش تاجيج هذه
النار التي تفعل هذا هو الصفايح والتعريف بان نار الدنيا بالنسبة الى هذه كما ماء بارد بالنسبة الى حميم وصفة النار الاخرى بانها حامية ش قوله تعالى نصلى نارا حامية وصف تخصيص للبالغة لا وصفا تاكيدا بل يقتضي عبارة تحمى عليها النار انه لم
يكتب ش احاد تلك الصفايح بحر نار جهنم الزبد كان ش غاية القوة ونسبة نار الدنيا اليها كما شيء بالحيت قلت النار قابلة وزيادة
وزيدت ايقادها على تلك الصفايح الكوى بها وقيل تحمى الصفايح ش نار جهنم لبالغت هذه البالغة انقطعت اذ لا يوجد شيء
للغة حينئذ الا ان الصفايح الكوى بها وقيل تحمى الصفايح ش نار جهنم كانت باردة واحيت ش هذه النار وذلك متاتى بها وان
كانت تلك النار غاية الضعف ولم يتبين صاحب الكشاف حكمة العدول عن اسناد الاحمى الى النار الزمهرير على اسناده
الى السرور وحكمته والله تعالى اعلم زيادة مبالغة ش هذه الاسناد لانه جعل ورود الى ادخال ش الكوية على النار وجعلت
بذلك مبالغة شريرة ش احاد تلك الصفايح لا مرسى مرفوعا وذلك بان جعلت النار كيت وكيت ش لا احاد تدخل فيه الصفايح بحر
توقد عليها ش ذكر البيت اخي ولا معلوم ان بيت النار ليس بمعلوم ش ذاته وانما يكتسب الحرارة من النار التي توقد فيه فتكون
نسبته هو نار جهنم الزهرير النار الموقدة على الصفايح كنسبة بيت النار الوقاد ليس بمعلوم ش ذاته وانما يكتسب الحرارة

واجب لانه اخرج ماله ش سبيل الله ولم يتبين بعد ما يمثل الواسات بصرفة التطوع ويكون ابن حبيل مثنى بصرفة التطوع بعقب
وفاي العباس هو علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذ الكلب منه وكذا هو احاديث الصحيحين انه ش الزكاة لقوله بعث عمر
وانما كان يبعث ش الواجب ح والصحيح والمشهور انها ش الواجب وعليه قال الصحابا فقوله هو علي ومثلها معها معناه انه
تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تقدير الزكاة قال معناه انه صلى الله عليه وسلم اخر اخذها من العباس الى وقت يسارة من اجل حاجة
اليها والصواب ان معناه تعجلها منه وجاء ش مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين **قوله** وما ينقم ابن جميل ح كسر الفاء
انكر بل الصحيح من فتحها ح والمعنى ما ينكر وتعزم القول فيه على التطوع واما على الجزم فهو الانكلب كان ابن جميل صنفا اذا
يمنع الزكاة فانزل الله فيه وما نقموا الا ان اغناهم الله فقال في استغنى بن الله فتاب وحلت حاله **قوله** تظلمون خالد را
م اي تحبونه بصعة من يمنع الزكاة لانه فرجس ش راحله ش سبيل الله عكيف يمنع الواجب والمعنى انهم كلبوه ش زكاة
اعتاده لحنا منهم انه التجارة فقال لهم زكاة عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال خالد ما ظلمنا
لانه حبسها ش سبيل الله قبل الحول فلا زكاة عليه فيها ومحتمل ان يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة وذاها لانه فروف
الزكاة عنده ش سبيل الله وكيف يشح بالواجب ح وقيل يجوز ان يكون اجاز لخالد ان يحتسب بما حبس من زكاة العام عليه من
الزكاة لانه ش سبيل الله وهو حجة لمالك والكافة ش جواز دفعها لصنف واحد واوجب الشافعي قسمها على الاصناف
الثمانية وعلى هذا يحتج به ابو حنيفة بجواز اخراج القيم ش الزكاة وقد خالفه الجماعة وهذا الحديث ش باب اخذ العروض في الزكاة
والعروض عند مالك المنع وهو المذهب الشافعي وقيل انه كالعين ابن الماجشون الا ان كانت للتجارة فاعلم
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة فيها لانه من حبسها معفيه على هذا انها ت زكاة عروض التجارة وهو قول الاكثر خلافا لبعض
التاخرين وحكى ابن المنذر فيه الاجماع **قوله** واعتاده جمع عتاد بفتح العين وجمع ايضا على اعتدة والعتاد ما اعدة الرجل
للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفي رواية ادراعه وعفاره الازهري عفار البيت متاعه وقال ذاود وقال وابن **قوله** واما
العباس هي علي ومثلها معها قيل معناه اديها عنه ويدل عليه قوله ان عمر الرجل صنو ابيه اي هو من اصل ما هو ابن الاعمام بني العم
المثل اراد مثل ابيه **ص باب** زكاة العطى ش قوله زكاة العطى مرفوعا فيه تنبيه على وقت الوجوب وهل المراد
به العطى انعقاد ش سابع الشهر فيكون الوجوب بالغروب او العطى الكمال ويعرف الاول بالتمييز به الزمان عن ازمنة
بعضها زمن هو كطلوع الفجر او كغروب الشمس اذ هو الوقت المعتاد للاكل والمشهور عندنا تعلق الوجوب بغروب
الشمس من اخر رمضان **قوله** من رمضان ليل لان يقول لا يجب الا على من صام من رمضان وله بعضا واحدا والجواب ان التقليل بالوصف
لا يمنع ان تتعلق الحكمة معلقة زكاة العطى العطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده ش الصبي لا يمنع **قوله** على الناس
حجة للكافة ش ايجابها على اهل البعض والبدو وفضل الليث والزهري وجوبها على اهل المصر والفرق وذا هل البعد والمنصوص والا
سقطها اهل الرابي على من يحمل اخذ الزكاة ش نقل ابن شاس وابن الحاجب فولا يسقطها عن يحمل اخذ الزكاة كعمال اهل الرابي
وهذا الاصل يقتضي ان تترك وجوبها ملك النصاب واختلف عمن ذا يقبل من يحمل الزكاة ما زايف عن وقت يومه وقيل شهرا يتجب به
وقيل من ملك مئتي عشر يوما وقيل من يمنعه عفاه من اخذها واختلف على الاول اذا ملك الزايف عن وقت يومه من اخذها
فقال ابن حبيب تلزمه واباه الجلاب قال الآبي عفاه حرث بعد وقت وجوبها ش البدو ونحوه من بعد من حلت له اذا والمحتاج ازحد
من يسلمه **قوله** حرا وعبدا حتج به داود وجماعة على العبد على اسوة حديث عن ضبع ان علي بمعنى عن وهي على بابها
لان الستير بيدها عنه **قوله** ذكرا وانثى اخذ منه الاكثر جوز ابن الزبد حذف عن بعضها عن نفسها وقال ابو الشافعي والبصريون انما
يخرج عنها الزوج والجواب ما سبق عن اخذه اوده ش منسلة العبد وجوبها على الزوج عن زوجته الواجب بفقد العشر
وقال ابن الشرس وابن نافع لا تلزم الزوج وعلى المشهور يخرج عنها ش وجوبها على اكثر من خادم الرقيق اذا فضلة
شروطها ثلاثة عن خادم بين ش قوله عن المسلمين يخرج فقراء الكوميين وبعض السلف يخرج عن عبيد الكفار **قوله** بعدا
لناس به نصب على المفعول به اي الزم بعدا ان ذكرك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية **قوله** طعاما من كعام او طعاما من شعير ع

لانه سئل عن الخمار او هو الزكاة ووجه الخلافة ؛ هذا اشعر بان ابرء الزكاة ؛ الغيل كانه يقول وقع السؤال عن الجواب او
ليس بها حق واجب وسئل عن افضلها فلت يقع ان هذا الجواب وارد على اسلوب الحكيم ؛ فوجهه وجهان احدهما
على مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وتقريره ما ذكره الاصوليون وثانيهما على مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي
يقول بوجوب الزكاة ؛ الغيل وتقريره لا تسئل عما وجب بيانه بقوله بل سل عنه وعما يتصل به من النفقة والصدقة الواجبة
فجاء قال الكسائي فان قلت كيف استدل الوجوبي بالحديث فلت بعطف الرغاب على الكمور وكان الواو بالرغاب ذو واتها
اذ ليس في الرغاب منفعة عابئ الا في كالكمور لعظمهم الجواب الاتي من قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي ؛ الخرشي ؛ واجاب
القاضي عنه بان معنى قوله ليس بنفس حوائله ؛ وخلاصتها ان يقال ما ذكر الكسائي وجه هذه الكناية ان الرغاب اذا يكفي بها
عن الانفياد والمملوكة وما قوله للتجارة قوله ؛ ويتبين عن رغابا بالباء وبقول قوله ليس وجاء لا يستعمل ؛ العجوب كثير
له على ما تقدم نصيحة من الرغبا واما الجواب عن السؤال الاخير فان الاداء ؛ قوله بالحرجات عقب الزكوات كان قيل عن عرضا
لوجوب ؛ التفنيد ؛ الغلام والتذبيب ؛ الخيل اما حكم الحمر ؛ قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة الا واحدة جمع وحق بوزن تقسيم واما الجمع
بقوله ثلاثة واما التنبيه بوجه من قوله هي لرجل وزر واخر واما التقسيم فمن قوله جاءت الي هي له وزر والواخر ؛ قوله التي
هي كذا ؛ اكثر التنبيع ؛ بعضها الخ ؛ وهو اجمع قوله لهن ذوات البعول والاولاد ومعاداة وكانه من ذاد اذا دفع
كان التقاد بين بعض كل واحدة منهن الواحبة ؛ قوله في سبيل الله قيل لا يجب به الجهاد لما يلزم عليه من التكرار
قوله ثم ليس حق الله ؛ ظهر واحتج به ابو حنيفة على ان في الخيل الزكاة واسقطها الجمهور وحملوا هذا على ان المراد
الخيل عليها ؛ سبيل الله وفي وجب الجهاد عليها اذا تعين وقيل حق الله ؛ ظهر واعلى الصرفة بان يكسب عليها ويباع
من تتاجها وقيل بحمل الحق الواجب ؛ ظهر واحمل الغزاة عليها اذا اكلت حارثة والزبد ؛ وفاجاء على الاحسان اليها ؛ على
وجميع منهما على ان ابا حنيفة فرغ له كلام الحديث على ما سبق في بيان مذهبه قوله في سبيل الله لاهل الاسلام بغي
اعم الجهاد ؛ قوله ؛ مرج هو الارض الواسعة ذات النبات الكثير تسرح فيها اي تسرح ؛ قوله الاكتيل عدد ابوال
ما الفتح كثرة التراب لانه اذا اكتب له ما يتضرر بكيف بغير ؛ فلت وكذلك اذا اختصب ما لانية له فيه من هذا الا
شياء ومن هذا الذكر بعد مع انه ورد ولهذا لكل مرطوب مكيب ما يتضرر الاختصاب به قوله وما تقطع طولها
هو بكسر الطاء وفتح الواو وفيال كميال بالياء وهو حبل الذي تربط فيه قوله ما استنت اي جرت والشرف العالي
من الارض وقيل الشرف الطلق بعكانه قال الجرجاني كلفا ؛ وكلفين قوله ولا يمر ان سقيها حاج هو من باب التنبيه بالا
دنى على الاعلى لانها اذا اكتفت ولا يمر سقيها اذا فصد كتب له اضعاف ؛ فلت وقد يكون قوله ؛ هذا
على ما يحبه من الاجر والخير من عدم ها ؛ بغي وقت أوازل الشرب ؛ يحتمل ان يحبها من ذات اذى وتاعب على الانسان
على هذا الاجر حرجه على الاستعارة البعيدة والعلاقة ؛ كلت الله تعالى قوله لم ينس الله بي شيا ؛ ح يحتج به من يقول لا يجوز
ان يقصد بحبيب الاخبار بان المعنى لم يظهر لي شيا ؛ ح وهي العبارة الفليلة النكي ومعنى الجامعة العامة وقيل
به من يقول ان العموم هل بحقه شيء من صيغ العموم حتى اذا قلت لا اعلم شيا يتناول النفي لا انها من صيغ العموم قوله ولا
صاحب كنز ؛ هال الكثير والكنز كل شيء جمع بعضه على بعض ؛ بطن الارض او على ظهرها ازاد ؛ مختصر الصون وكل من وقا
واختلف ؛ الفراء به هنا ؛ والفرد وقيل الاكثر هو على ما جبت فيه الزكاة ولم تؤد جاز وديت قليل بكثير وقيل مع ذلك الشبا
لزكاة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب الذين كفروا بالله وقيل هو مانع الزكاة واسقطها الجمهور وحملوا هذا على ان المراد
اهل على ؛ سبيل الله وفي وجب الجهاد عليها اذا تعين وقيل حق الله ؛ ظهر واعلى الصرفة بان يكسب عليها ويباع
من تتاجها وقيل بحمل الحق الواجب ؛ ظهر واحمل الغزاة عليها اذا اكلت حارثة والزبد ؛ وفاجاء على الاحسان اليها ؛ على
وجميع منهما على ان ابا حنيفة فرغ له كلام الحديث على ما سبق في بيان مذهبه قوله في سبيل الله لاهل الاسلام بغي
اعم الجهاد ؛ قوله ؛ مرج هو الارض الواسعة ذات النبات الكثير تسرح فيها اي تسرح ؛ قوله الاكتيل عدد ابوال
ما الفتح كثرة التراب لانه اذا اكتب له ما يتضرر بكيف بغير ؛ فلت وكذلك اذا اختصب ما لانية له فيه من هذا الا
شياء ومن هذا الذكر بعد مع انه ورد ولهذا لكل مرطوب مكيب ما يتضرر الاختصاب به قوله ولا تقطع طولها
هو بكسر الطاء وفتح الواو وفيال كميال بالياء وهو حبل الذي تربط فيه قوله ما استنت اي جرت والشرف العالي
من الارض وقيل الشرف الطلق بعكانه قال الجرجاني كلفا ؛ وكلفين قوله ولا يمر ان سقيها حاج هو من باب التنبيه بالا
دنى على الاعلى لانها اذا اكتفت ولا يمر سقيها اذا فصد كتب له اضعاف ؛ فلت وقد يكون قوله ؛ هذا
على ما يحبه من الاجر والخير من عدم ها ؛ بغي وقت أوازل الشرب ؛ يحتمل ان يحبها من ذات اذى وتاعب على الانسان
على هذا الاجر حرجه على الاستعارة البعيدة والعلاقة ؛ كلت الله تعالى قوله لم ينس الله بي شيا ؛ ح يحتج به من يقول لا يجوز
ان يقصد بحبيب الاخبار بان المعنى لم يظهر لي شيا ؛ ح وهي العبارة الفليلة النكي ومعنى الجامعة العامة وقيل
به من يقول ان العموم هل بحقه شيء من صيغ العموم حتى اذا قلت لا اعلم شيا يتناول النفي لا انها من صيغ العموم قوله ولا
صاحب كنز ؛ هال الكثير والكنز كل شيء جمع بعضه على بعض ؛ بطن الارض او على ظهرها ازاد ؛ مختصر الصون وكل من وقا
واختلف ؛ الفراء به هنا ؛ والفرد وقيل الاكثر هو على ما جبت فيه الزكاة ولم تؤد جاز وديت قليل بكثير وقيل مع ذلك الشبا
لزكاة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب الذين كفروا بالله وقيل هو مانع الزكاة واسقطها الجمهور وحملوا هذا على ان المراد
اهل على ؛ سبيل الله وفي وجب الجهاد عليها اذا تعين وقيل حق الله ؛ ظهر واعلى الصرفة بان يكسب عليها ويباع
من تتاجها وقيل بحمل الحق الواجب ؛ ظهر واحمل الغزاة عليها اذا اكلت حارثة والزبد ؛ وفاجاء على الاحسان اليها ؛ على
وجميع منهما على ان ابا حنيفة فرغ له كلام الحديث على ما سبق في بيان مذهبه قوله في سبيل الله لاهل الاسلام بغي
اعم الجهاد ؛ قوله ؛ مرج هو الارض الواسعة ذات النبات الكثير تسرح فيها اي تسرح ؛ قوله الاكتيل عدد ابوال

من النار التي تزفر فيه ما عظم بعود نار يكون بيتها بقدر نار جهنم بحيث لو زالت عنها تلك النار لكانت نار جهنم بالنسبة
اليها نارة كما تبرد يوقد النار عند مفارقة نيرانها لها واذا كانت هذه نسبتها من نسبة نار جهنم بحكيف تكون نسبتها
من نار الدنيا نستغفر الله من ذنبها واخرق من غضبه واليم عقابه وما اشعر هذا الوعيد على ارتياد الاموال القصر بين
الخوف لو عقلوا مضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله والعاقل من لا يعبر الا سلامة شيا واذا كانت الاجسام والنفوس تتعب
عن قاسات حر الشمس فكيف بنار الدنيا وكيف بنار جهنم فكيف بطيم غضب الله فيها اللهم اعصنا بشر آلهتنا يا ارحم
الراحمين قوله فيكوى بها جنبه فيل خصت هذه الاعضاء للتغطية وجمه ؛ وجه السائل وليه بضمتين عنه واعرا
منه بطرفه عنه فلت وفيل خصت تلك الاعضاء لان وجهها يكفي اثار النعم بالاموال لانه جمع المال وامسكه ولم يؤده
مصارفه لتتقبل له وجاهة عن الناس وترفه وتنعم ؛ الطعام والملابس فيبعوج جنبه وظهره على الاكوان الضيقة
اللذين فتتقبع وتعرى منها وتعرى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة فتتر جنبه الاخر وفيل خصت لانها اشرف الاعضاء
الكاملة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الرماح والقلب والكبد وفيل لورادها بهذه الجهات الاربع التنبيه على مقادم البدن
ومتاخرة وجنباته قوله كلما بردت اعيدت له فلت معنى ذلك دوام التعذيب له واستمراره شرح الطيبي ؛ فلك الصنايع
على ما ورد بها من البدائع العظيمة استمرارها ؛ حديدة مهما فقد قوة الانكيز وتنزع منها اعادة جديدة قوله جلدا بارا فلت
هو مستطيل يعزوه الى فوق جنبا حكم التغيير ؛ عدوا راد جعلها حكم الابل قوله ولا صاحب ابل يعطي منها حقها ما حب ذهب
قوله ومن حقها فلت من للتبعيض او بعض حقها فالاكثر على الاول اعم من الثاني وذكر الثاني للاستظهار والا
عيد مرتب على الاول ويدل عليه معا تقليبها قوله حلبة بفتح اللام وسكون الحاء وفتح الباء وهو جمع وازكار هو
الفاس فلت فالاكثر على معنى حلبة يوم ورودها او يسقى الماء من اناء السبيل قال الاكثر
وهذا مثل ضربه عن العداء بالليل اراد ان يصوم بالنهار ليحرزها وذا الحاجة قوله بكي لما الفي على وجهه قو
له بفاع العز فر الفاع المستوي الواسع ؛ قوله ؛ من الارض بعلوه ماء السماء اذا جبي جبية موكدة قوله او بمر
ماكانت ؛ هرتى وخلفها فلت قال الاكثر او بمر مضاب آلة المصدرية والوقت مقدرا اي مدة مرارها وكذلك قوله
وهو منصوب على الحال من المجرور كما يضعه اضافة المصدر الى المفعول لان المعنى بعد ان يعطى حقها ؛ قوله وكما تقطع طولها
الناس وقوله لا يفعل ذلك الا ماستثناء متقطعا على التقدير بن لو وجد فيه الذكور والمعرفة فيجوز ان يكون ذلك شيئا
جاء بيانا كانه لما قال يعطي حاجب حالة كونه قوية تامة مع جميع جملائها فيه فاجرة منه شيئا اتبعه لسائل ان
يقول لم يعطي الواجب لتلك الاوصاف فاجيب لتلك العلة ؛ العلية والاستئنافية اي تلك حالها قوله كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها ح فيه قلب وتغيير كان الرد انما يكون للاول الذي مر وانما الاخر لم يمر بعد وجواب الكلام وطاء الكلي والاخر كلما
مر عليه اخراها رد عليه اولاها ب قال الطيبي وفي وجه ملاءم الام بان ذكر المقصود تتابعها ؛ الرد وعليه ؛ العفو اخر امر
عليه اولاها الاول اخرها اعيد عليه الاخير ثم الذي يليه ثم الذي يليه الاول وقد حصل التتابع قوله حتى يقضي بينهم
الياء ومنها وعليها ؛ مع سبيل ونصبه فلت جعل النصب يكون بنزع الخافض لسبيل وهو مفعول الاول والمفعول الثاني
الغائب عن الخاطر على حال المقصود من هذا الكلام الارشاد الى ؛ ذكر اليوم مسلوب الاختيار مفعورا بغير داء يدرج
الى النار وخلاصا من الجنة حتى يعين له امر السبيلين قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء العقصاء الملتوية القرنين
والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي تكسر قرنها الداخل ب يريد ان هذه الاصناف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة
وكما تبعث بقرون سليمة ليكون اتم ؛ النكي وليس المعنى انه اذا بعث منها ذوات القرون الشائكة بقصد قوله
تنطحه بقرونها ؛ ومنها قوله فيل الخيل اقتطاع على الاصناف الثلاثة يدل انه لا زكاة ؛ عين هذا من الحيوان ويرد على
من زعم ان الخيل والعبيد الزكاة ب ولم يذكر في الحديث عفوية تارك زكاة الخيل ولا فيل الزرع عفوته مثل في الزكاة لانه
يكون ضياعا ؛ الاعمال واما الفاسق ؛ الاحكام قوله ما فيل قاتله ب قال الطيبي الجواب الشافعي للسؤال الاول انه سئل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول الثلاثة الادواج الاشراج المزج والثلج والبحر الكفيان عرق العنق والبنج بالزاي المعجمة بمعنى الاشر والبطر **قوله** الاشل
ذ شجاع فيل والحية الذكر وقيل هو الثعبان الجرار والعبارس وبقرعان نبت وبالباء راس العارس بكسر ع والاقرع هو
الابيض الراس من كثرة السم ومعنى مثل نصب وقد يكون بمعنى ضربه مالك ع وخص التشبيل بالشجاع لشدة عداوة الحياة لبني
ادم **قلت** وقال بعضهم انما مثل بالشجاع لانه اكثر التجاء اذا هو ع والجعار وهو قريب الصفة ع الشكل من
الشجاع قال ويرد هذا الزعم ع الحديث حز كزك وانا عنه مغني بعدا بل اذا كثر فيه لانه خبر الكثير **قوله** هذا
مالك الربع كنت تمثل به **قلت** هو اخبار منه لنزيد الفضه والعرب لانه ضرا تاه من صحبته الزمن كان يعدل للنوائب ويرجوانه
خيرا عليها وفيه نوع تهكم كانه يقول انت بعزل من صحبتك وانيسك ومن كنت ترجوا الغنى اذ كلها من قبله **قوله** سلك
بيدر ع فيه اي ادخلها وضمه ما سلكك ع سفر **قوله** فيضمها بفتح الضاد مضارع فضم يكسرها فضت الرابة الشعير
اكلته **قلت** ع حديث ابي هريرة ان الشجاع ياخذ بلحى من خالفه اي بشدقيه وهذا ذكر الضام الاصابع قال الكسائي لغة الاسر
ع تضمير الشديد ويرد الاطباع ان الضام بمعنى الاكل ع والمال كان يكتسبه ببرك ويقتني بشرفيه فجعلها بالذكر وكان الفيل
مذ يوصف بقهر الرجال والاستعانة بكثرة اجسامهم وبطشهم فقال الشاعي ع نفوج بسط الكف
حتى لوانه شاها لفصل انكفه اناءله **قوله** ليس بها جاء هي الذي لا فرز لها **قوله** ما حنف قال الاصمعي حلبها واعاد
حلوها ومنه حلبها على الماء وحلبها بسبيل الله هي منحة صفرا المحلوبة ع موضع تنعيز بها الصوائت ع تنعيبها
بالمعاينة الذكرة بعيزانه يعني الزكاة ولعله قيل وجز ما اختلب ع معنى قوله وهو اعلم حق السائل والمحروم قال الجوهري
هو الزكاة وقيل هي منسوخة بالزكاة وارتطت بلغة الجن معناه ١١ امرو قال الاصمعي جاعة هي الملكة وهو ان الرجل يعين الرجل من
ع مك ١١ يسي والجعار الضبع وحلة الغابة **قوله** ومنبعثتاع قال اهل اللغة المنبعثة هي ان تحرها ان يعلى الانسان اخر شيئا
ثم يردها بقال منه بنبعثه بفتح الثوب ع والمراد ع والمراد بالمنبعثة والساعين من الجارة
وابن السبيل ع رباب الاصرار خاء الصرفين ثم قوله ان ناسا من المصدقين هم بتخفيف الصاد **قوله** ارضا مصر
فبكم حتى يمر الراجب والمراد بالكلم ما لا يمسوه صاحبه اذ لو مسوه لزال بمر الدم
بصر والكلم يكون بغير معضية جاءت عباد بن زرع الغزو ويدخل فيه الكروه ب كلام الحديث ان الامر ١١ الارض ١١ وان ظهروا ولعل الشاكين
تجوزوا ع لعله اتفاقا كالمنوه على حرم المسلمة جاء حل التعليه وسلم ليستعمل الخارج فزعان من ماله فيها اصرا بو موسى
وابي بفتح الله عليه وبها لغة القصوم وغرا اختلب ما يعين الالي بمعنى الشكيمة ٥ وفي ثوب هرجة بعمان ذهب هرضي
الله عنه عزله مفرغ سعد اصل الكوفة حين شكاه اهلها ع هرجة ١١ الوجه اصفر هرجان ثياب كانت تصار اضلاع وجمعه
هجر الحق **قوله** لم اتفاقا اي لم يكتبه العزاز والشلاق **قوله** هم ١١ الخمر وزب حتى هم بجبهاه الخمر بعود كضرب هوا
لزب تعمل اتطاء ع ١١ الاخضرين ضرع من الاعلام فيض فلان هم الاكثرون ١١ الشعر كورق الزمر **قوله** الامن قال الا هكذا
لشدة حال الله عليه وسلم ١١ العهد التشبيه على انه فيه ان يقبض كل جد من جدود الميت بيضره ع قوله ظلما هم زايدة
لتوكيد النفي وظل غير مسغوم رباب الترغيب ع الحرفة ضم قوله تخيب على ثلاث ب هو تتبيع وحمد الغد ع
سي عنه الانجاد **قوله** الا بكلا ارصد بفتح اليمنى اي اعده ب الزحف ان الاجير العبد اذا جعل جعلا على عمله **قوله** جعيب
قال الاصمعي والجواب العاري لا شيء فيه ع استثناء ضيار من غير الجنس والمستثنى منه عام كانه ع سياق النفي و
المستثنى اما مفيض ع ويجيء به من يرجح العفو على الانتقام **قوله** لدين عليه ع يجوز اخراج الدين للخروج ب وهو فيه
ضرق مكروه لحديث الدين بشين وفيه بمعنى حاديث الدين **قوله** جسمت نفسا بفتح العين وسكون الياء اي جلبة وصراخ في
مجموعة ان اذا الفعل اختلف ١١ الاصوات وارتفاعها ولعله كان ع حبس جبريل صبي من الملكة **قوله** ملاه بفتح الهاء
الهلة بفتح فيه بها العلاء والفتح الرمي والعزي والعزة بفتح الهاء اربعة ع جاء ذكرها في سعد ومعنى عزى لغيبه احد
من اعدائه يفتح والغين الاول المال والغين الثانية الكاهنة والمراد بالعين والشمال جميع وجوه الغين **قوله** ع هلفة بسكون اللام وفتحها
جاء ذكرها في سانا اهلة

بها الغت ردية بفتحها والملا الاشراف **قوله** اخشن هو والغلام الشين المعجمة والغلاف المعجمة وكلا الوجهين من الغلاف
هسر الوجه من الحسن **قوله** حمام عليهم اي وقف **قوله** برضب هو العبارة الصاف **قوله** تبنى عليها اي يعرض **قوله** تقص
كتعبية هو ضم الفوق واسكان الغين المعجمة بعدها تاء معجمة وهو العظم الرقيق الذي على ظهر الضب وقيل هو اعلا الكتف
ويقال ابطا الماغض **قوله** يتزلزل اي يتزحزل قيل بسبب نصبه يتزلع ع والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو لاضب
اي يتزلع من نفض كتبه هي مخرج من حلة ثريه وكلاهما مزهب ابي ذر ان الكثير ما فضل عن الحاجة وهو كلام احتجاجه بما
ليرثيه عنه خلابه والصحيح ان انصاريا انما هو على السالمين الذين يرثون لا ينصر من بيت المال لا يعطون ع وهمه ح هذا
قليل ان السالمين رضه لم تكن بهذه الصفة لانه مات ع خلابة عقر ع ومعنى نضر بهم تاتيهم وتكلب منهم من اعتاد اذا
جاء يكلب حاجته **قوله** لا استلم منها شيئا من ضاعها **قوله** ثقة حلبر بضم الغاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والقاف
بفتح العين الضاء المعجمة **قوله** تحمل اب الزاي هم به يسر وكان عليه دليل وهذا ان انه نزل الاخبار ع مكنة ان
يكن بمعنى لا خشب انكر ذلك اخبر به وبدون هذه ع الاخر ما فلت ١١ ما سمعت ان المعنى انهم خافوا واستضعفوا ومعنى
استضعفهم عن راي ١١ استجبتهم فيه **قوله** بيسر الله هي اليسر انما يعمل بالشمال ولا يوصف الله تعالى بها ١١ ما نص شيئا
ويتزل تعالى ان يكون له جسما ومعنى ان الله اراد حل الله عليه وسلم ان يجيء من ضدره تعالى على ما ١١ اراد انعم فجاءه العرب بما
تعجز عنه عن الله بيع اليسر اليراع النعام اراد الباذل منا والمنع من الله ويشهد لزائد **قوله** وكلتا يديه يمين انشار الى انه
ليست بجارحة لا تزاحم من الشمال ويتمل ان يريد ان تعلق قدرته ١١ الشيء على وجه واحد كما يتعلق بقوة وضعف كما يتعلق
بعمل الواحد منا بيمينه وشماله نقل الله عن ابي ذر ضرب المثل فيه ما قوله ويبدل الاخر الفضة جاء نبئه به على ان ضدر نبه وان
كانت واحدة جاء بعمل بها المتعلقات ويحتمل ان يكون الاباليد من معاجي عن ضدر نبه على النضر ما ع الزمر بمعنى السرير
تفريا للبعير **قوله** ملاه ع ورواية ابن نصير ملهاز ع والصواب الاول عيني ما خطا لان اليسر من نتة وزواله بعصم ملا
مثل ما جاء ان بعض حركة العين **قوله** صاع ع هو عند ليه بن ما تتوين على الصرف انتصاب البيد والنصار على الكرى وصبغاه
عن ابي ذكر علي بالزاي الرصاص ومرغم عن الصحاح ع حديث عبد الرزاق لا يغيضها ع نبيل وانصار بالرفع على الصاعلية ١١
خافة واسع الصب الدليل ١١ يخاف الرجل ١١ من ذكره الخ ومعنى لا يغيضها لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله فاض او معديا
اي نقص **قوله** وعرشه على الماء ك العرش لغة السرير ليس المراد استحالة كونه على جسم والما المراد العرش الذي هو
اعلم المخلوقات قال ابن عباس خلقه الله جوفا الماء قبل خلق السموات ١١ وخرج استولى عليها اي استولا مرجه بحمد هنا **قوله**
يبدا الاخر في الفضل هو ما انضاب ضد ١١ كثر ويبدو بالماء والياء النشاة من نعت وذكر الغار على الشط ع والبعير ذهبت به
الرواية معناه الاحسان ١١ عطا الواسع وقد يكون بمعنى الضرع الزج ع ١١ الاخر الى الموت مرجاة نفسه اذا ماف قال ابو ذكر اوى
البيض الموت وفيس تقوله بالضاد وكي تقوله بالظاء وقيل معنى ذكر النفس مصدر الظاء وعني لم تزكر جهد بالظاء **قوله**
يقبض بربع ع قيل عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن نفي بعد الفاء بين
بالهزة والزاي فال قلى قرى الملف من تقشاء الاية وجاء ع رواية يبدو النضر ابسط وقد يكون من معنى ما نقدم من بسط الرزق
وتقتيره او من ضم الارواح بالموت وبسطها ع احياء ع الحياة او من ضم الظرب واحياشها من الحياة والحتف وسلمها
وتانيسها وعني حملا المرادة رباب فضل النفقة على العيال ش **قوله** فضل النفقة الرجل على عياله ب
عيال الرجل من يعيفه ك الاب ١١ من الزوجة والمملوك ومن ذا خل ع العيال والحديث يدل ان النفقة عليهم افضل من العتق
والصرفة والنفقة ع بسبيل الله ع كانت افضل لانها واجبة والواجب اكثر ثوابا من التطوع وجه طرافها ع الاخر كبي بالواو انها ان يعيس من ملحه فوته ب وهو يدل ان المراد بالنفقة النفقة ع الضرورات ١١ الى تعيب واما النفقة
ع التوسعة عليهم فانها مندوبة والزيد بالصرفة افضل بعضها لما كان الرجل ينال ان يعيل ويكفي ضرورتهم واجر
سع عليهم به لكانت الصرفة به افضل كما يشتهي ع العيال الذي يكثر من اصغار وبعلة صغار ع الحديث خرج مخرج الغالب

وعن بعض اصحاب ابي حنيفة اني قال كنت مع ابي حنيفة على جبل كذا وكذا وركبي عكشن فشكوت اليه فقال رضي الله عنه اذ
سترتني سفينتك فعلت سأستتي فقال لا حتى تقسم فاقسمت فضربني برجله بحزة وقال استغفر ما ذنبك الله فما زلت
قال وما كنت اعلم له كبير عبادة الا انه كان يحسن النفقة على العيال قوله دينار انفقته فلت دينار مبتدأ وانفقته
صفة وما بعده معطوف عليه والخبر جملة قوله اعطها اجر الخ قوله ثنا سعيد بن محمد الجرمي بضم الجيم وسكون الراء وابن البحر
بسكون الحاء وبالجيم وكلمة ابن مع ما بعده صلة وراء مكسورة ومشددة قوله للبعض هو بضم الغاء وسكون العين وفتح
الراء وهو الوكيل بلغة الجرمي قوله من يشتري به حتى هو حجة للشافعي في جواز بيع الدين لمدينه وتأوله اصحابنا على انه بيع بإذن
يزم وليس بظاهر لقوله ابرأ بعتك الخ واجيب بأن الدين لما كان يعمل فيما ذكر والشافعي جعله
بمنزلة الموصى بنفعه ليس في قوله ابرأ ما يفوض الشافعي لأن المعنى ابرأ بعضهم وبعتك والدين ضد احدهما وجعله له
ليس لهما كله بل يقتضيه الفرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا تم التجليس ولعل شيء الغلام قدر الربح فلا يكون مجلسا
ص باب العرفة على الاصح بشرط قوله يرجاع رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمها وروي ايضا بفتحتين كما
الباجي والزرقاني مزيد من المعروف وادركت عليه اهل الجحفة بالشرق وفتح الراء على كل حال وان رفع الراء والرفعا
حكم الاعراب بهذا لفظا قال بالرفع فرائه على تشبيهه هنا الاخير بسبزوار كمسلم رواية حماد له بفتح الباء وكسر الراء وهو
اسم حادي كما دل عليه الحديث بوضع يده بفتح خديلة بفتح الباء وفتح اللام الصلتين وسكون الياء الشناة من تحت
قوله ان التفضيل فيه حقه قول ان الله بفضل وكرمه بعضهم لان كلام الله قديم والتفضيل الاول لهم المعنى ولعوله تعالى والله
يفضل الهوى قوله بخ بخ كلمة تقال عند تعظيم الامر وتفخيمه وصل صدر الجعل وغير عن الاسباب وتفاصيله ذا الوزنة بضم
بسكون الفاء وكسرها منونة وغير منونة وحكى الاجهوري وروميت بالرفع وان اكرمت فالاشباع تحريك الاول منونا واسكان
الثاني ومن سكنها جعلها بمنزلة هل ومن كسرها ونونها شبهها بالاصوات بكه وتمه قوله رابح يروى بالباء الموحدة اي ذو ربح كلابن
وتامر اي ذو لبن وتمر والياء المنقلبة من تحت اي قريب الصابرة هي بعيدها وقال ابن دريد يروح عليك اجود في الاخرة وقال غيره يروح عليه
كما اثرن الثار ص باب صرفة النساء ضبط قوله يا معشر النساء ح العشر الجماعة الشيء كفة بضم تعرف
ويوصف عليكن ح الحلي الجمع بضم الحاء وسكون اللام واما الجمع بضمهما فجمع حلية وكسرها وبكسر اللام وتشديد الياء خلخلت
حمله بعضهم على وجوب الزكاة في الحلي وان كان مباحا والمراد بالحلي ما يراد للبس لا يعب في
الحلي المباح زكاة وتاويل الحديث بما هذا ان المراد من الزكاة الاعداد ولعله متخذ من ذهب او فضة فيجب فيه زكاة قال الكشي
ويمكن ان يراد بالصرفة التفرج يدل عليه حديث الصحيحين لم يخرجن من حليهن بل كن يخرجن ما كان عليهن من الحلي
في جواز قوله ان كان الزيد بفتح الياء بمعنى يكفيه وكذا الرفع بعدا لتعريف الصرفة بفتح الفاء قوله بل اتيت انت جل
ذا لالة ابعد التهمة قوله على اولادهما ح بفعل على زوجهما وزوجهما واولادهما وهو الاصح ولفظ الفراء ومنه حفن حفنت
فلانا بكذا وكذا فوقها على التمام في هو رها قوله ثم اجرى به ح فيه فعل الانه إخلاء للمعروف اعبثا للسير وجوابه انه عارض
ذا لك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متهم لا يجوز ذا فيه ولا يقوم عليه غيره ع او ان ما لا يجوز من الفضة ان ليس
على الزكاة كنقر الفضة الاول اوجه وهو انطلاقي لانه وان لم يلتزم الكفر فانه لا ينفي ان يسأله الا يفي بما اوعد عنه لا ينفي
ان يفي به قوله اي اذن بانب سال عنها وزن الانطارية لان الاذكر هما باسماء العلم وكان قصد تعيينه الى مثال الازالة الالتباس
العارض بخلاف الاخر لوضوحها بضعفها قوله لما اجرى الخ اي لما اجرى المصرفة الاظهر اذ هذه الصرفة التي استثنا منها
جبا الزكاة لان ما لم يجز اذا تستغرق الواجب فيجتمع به لاحد النوعين اعطها المراة زوجها الزكاة ع ليس بالظهر والظاهر
لان الاهاد بنت الذي وعمة فيها النساء وامرهن بالصرفة انما هي في غير الجنس مع قوله ولو من حليكن لان شأنه لا يستغرق الواجب
ومعنى هل تجزئ هل تجب عن الصرفة على النفي وضمنها تجزئ معنى تغني عن شيء اي كالتنوب وقال ابن عبد اعطها الزوجة زوجها الزكاة اشبه
بشكله ان لا تحتمي جبا جبا يليه لها ولم يجز مالك واجمعوا ان الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لابيه وابنه هل لزوم الانفاق

بذلك عليهما له واختلف ع دعما للمتاجين من العراقيين معن مالك الجواز والكراهة خوف ان تكون سببا لقطع صلة الرحم
بل ارجاعهم من غيرها وضياع من عداهم لميل النفس الى العراقية ع ونهى ب ما ذكر عن مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها
هو رواية ابن حبيب عنه مع الزوجة ولا تعطي المراة زوجها من الزكاة مجمله ابن زرقون على كلام هو من المنع وانه ان وقع
لم يجزه حمله ابن القصار وغيره من تشبيهه على الكراهة وانما ان وقعت اجزات وغيرها اشهب كما ذكر وما ذكر من الاجماع ان
الرجل لا يعطي لزوجته قال التلمساني ان اعطاها لعدم الزوجية الخ ما يقتضي به دينه جاز وما ذكر من الاجماع انه لا يعطيها ابو
يه وابنه قال ابن زرقون كر شيخنا القاضي عياض ان اباه خارجة عبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل
زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح ابو العباس هذا من مناقضة التونسيين وشيوخ شيوخنا هذه
الرواية لعدم اقتضاء الاجماع واجاب بان في قضي الاب ومن في معناه قاله يقتضي بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطي وهو
محل الاجماع وقاله لا يقتضي بحيث لا تلزمه نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا الجواب لا يتجه عليه ما فيه
بان المعارضة انما هي فيمن تلزمه نفقته واجاب شيخنا ابو عبد الله بن عرفة بان الاجماع حصل على عدم الدافع
بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يكن له بها حصر واجيب على اعتبار حكم القاضي بالوجوب بان ابن رشد انما نفى وجوب النفقة
احد هما على الاصل ايضا النفي واشهر الله انما انفق لي جمع على انفيه بناء انه لا يرجع وعلل الاول بان النفقة لا تجب الا بالحكم
قوله هاكذا وهاكذا معمول تاركتهم ذا مبين هاكذا وهاكذا يعنون الناس قوله فوزكرته ذا الزكاة ابراهيم مجد تبه عن
ابي عبيد الغبار ما زكرت هو الاعشر ومقصوده انه رواه عن شيخين شيخ ولي عبيد قوله ؛ حديث ام كلثوم انفق
عليهم ح بفتح صرفة التفوح قوله ؛ الاخر وهو مجتبى ع هة ؛ از الاجر ؛ الاعمال انما هو بالنية ح ظرين الاحتياط
ان ينفق نفية القيام بما يجب من نفقة نفقت من زوجة واما ما زاد مملوك وبنية اداء ما امر به من الاحسان الى من لا تجب
نفقته وهو دليل ان الزكاة بالنية والصرفة ؛ بفتح الاحاديث اذا هو اذ احتسب بما يدخل فيه من انفق وهو هذا اهل قوله
وهي راغبة او راهبة ح الشك انما هو ؛ الرواية الاولى والصحيح ما ؛ الثانية من انها راغبة ؛ وان شك ثم اختلف فعلى
معنى راغبة كما فعلت بما اعطيت من الرغبة والمرهوب قيل راغبة عن الاسلام كما هذه له وذكر ابو عمر الاحوذي وقال ابن عرفة على
انها راغبة ؛ عمن فوقها وهي راغبة الاولاد اي كما لبه حلتي والثانية اليم اي كارهة للاسلام قلت قال بعضهم قوله
؛ عمن فوقها اخ جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال الاحاديث فرقت فقلت ؛ عمل من بشر قد حجت الذي كان استقبلها واعادت
العامل للتصريح ص باب الصرفة ما اميت قش قوله ان امه اجتلت رواه المعمر بالباء اي ماتت حياة ورواه ابن قتيبة
اختلفت بالخاء وهي كالة قفال ان ماتت حياة وقيل الاجتلاء فرقه بين الموت والعسف فحمله بعضهم اكثر وايتنا فيه فتح الياء
على المجهول الثلاثي وضم ميم ما لم يسم فاعله قوله نعم ع اتفقوا على ان ثواب الصرفة على الميت يصل اليه واختلفوا ؛ عمل الابدان
كالزكاة والصلاة فقيل يصل فيما يتعلق بالمال والصوم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقبل لا تصل لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وان يصوم ابن عمر رضي الله عنهما بانتفاء السبب بالموت اجيب بان الموت بقاء نعمة الله والحياة نعمة
الموت لكن الظاهر الفرق وفي تعويم احد هما على الاخر خلاف ح المشهور عندنا ان ثواب عمل الابدان كالصلاة والقراءة وسائر الطاعات
لا يصل الا الميت وقال احمد وجماعة من اصحاب ب قال ابن عبد البر شذ قوم فجعلوا الاجر كله للميت والحديث حجة عليهم قال ابن حبيب
؛ بعض رواته اجل اجوز قصرت عنها اجيب بانه يستلزم ايضا حصول الاجر كله وعلى احتمال ان الزكاة اشبه واما على الابدان
فالمعمر حمل انه لا يصل نفعه الى الميت واجيب انه يصل ح وروايته بعضهم ان الصارف للغير ان صح او نوى صل قراءته ان ثواب
قراءته للغير كان قرأ به او ان كان انما وهب الثواب بعد القراءة جاز لا ينتقل الا ثواب عمل القارئ والثواب اذا حصل
لا ينتقل وهذا المذهب هو الذي كان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يختاره وهو ان الاوفاق والتحابس على القراءة على الغير
ان الانتقال لا موجب له وما على الانتقال فتوى القراءة الاقرب بقيه ان الصارف للقارئ والمحبس ثواب اعانته والتسبب ؛ ذا
لحديث الصحيحين الذي كما علمه ص باب بيان ان اسم الصرفة يقع على كل نوع من المعروف قش قوله كل معروف صرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي لم حكما في الثواب فلا ينبغي ان يعتقد ضعفا شيء ب قال الكسائي الضعف اسم جامع لكل ما عوف من كماعة مال او صنه
ان يبلغ الناس بوجه كلفوه بمشاقة ج الثواب فلا ينبغي ان يختلق وكان شيخنا ابو عبد الله يعبر بانه ما شعر الشرع
باعتباره مع كونه متعريا للغي كالنصيحة وتسيير كما قال بالضعف والتعري كما اشار اليه الكسائي ويدل
حمله ج الحديث كل واحد من تلك الاشياء صرفة مع ان بعضها ادام ف قلت اشار الى الفاصل الموله وكل تكبيرة صرفة وكل
تهليلة صرفة وكل تحميدة صرفة والغاية ان يقول ان استدلاله بالحديث على الصرفة على هذه الامور والفاصل هو ان يعرف
عليها فيه نظر لان وجه استدلاله بذلك انما ينتظم من الشكل الثاني من كليتين موجبتين هكذا كل هو وجب صرفة وكل واحد
من هذه الامور الفاصل صرفة وفرعلت ان شكل هذا النتج ج الشكل الثاني ضعيف لان شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
ولم يعلم ان الذي يعلم مثل الواقع انما حاله اشتراك اشيئ ج الامر والصرف كاشتراك الصرف وذلك الامور الفاصل
ج جعل الصرفة عليها من الاشياء التي بيع اشتراها ج الامر واحد كما تعذر البياض لزوم السواد لزوم البياض صح
السواد بعض الاقوال وكما جاز للدليل الذي استدل به الاول ورده يظهر عنه قوله ذهب اهل الاثر بعظم الراجع ثم بعضهما
وهو المال الكثير قوله او لبيره فجعل الله لغو ما تقدم فوزن به الرواية فيه بتشديد الحاء والدال المهملة وبهمزة في اللغة تخفيف
الحاء مع بعض اوباب الحيلة على تخصيص هذا العموم بما بعده ومن هنا لم يعلم الصرفة وقد مثل عليه قوله ج الاخر الك
فعل الله يرتبه من يشاء جميع به من رجح البعض على الشاذ وهذا يشبه ظاهر الحديث بل قوله الا فعل الله يرتبه يرجع الى السلام فعل العبد
جميع به على تفضيل الفاضل المفضول فان بعضهم ان قوله ذلك يرجع الحاصل ومنهم من البعض والعلم حين الواو من قوله الا
بحق حرفه على الله عليه وسلم اذا خرج منه ج الاخراج لعبد ما لا يحل الا بحقه حتى لا يهجو حقهم واذا رجع قوله ذلك فضل الله
ان السلام لم يجعل لعبد الزيادة واما قوله ان يكل سبحة صرفة اي يطلق بها قوله وكل تكبيرة صرفة ح وقيده الربع
ج صرفة على الاستحباب وبالنصب محكما على ان يكل سبحة فلت يقيي وعلى نصب صرفة يكل منصوب وهو من النصب على المفعول
عليه على الزيادة وثابت منا بالأ والباء قوله وامر معروف وجعل فرح نكرا ليعم جميع صوره وفوائده اعظم من ثواب
التصدق الله عز وجل كما في ابن عرفة وحكى امام الحرمين عن بعضهم ان ثواب البر ضرب من النفل يستحق ربه به يوبر بعدم الى
وجب العموم العالمي كعموم رجل لا العموم الشمولي كالمسلم لان النكرة ج سياق الشرط ليست من صيغ العموم الشمولي فلت
بل الكلام فيما افاده العموم الشمولي وكلامه ج يرد ذلك ويكون العموم مستفادا من التنوين وقد جعله ابن سيناء من اسوار
كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت اي كل نفس وايضا فالبيان يجوز تراخيه وايد التنكير الرواية على العموم وهو يحتمل ان يكون التنكير
هنا للتقليل اي فليبدأ من هذا النوع بنوع مما ذكر لان الامور الشاقة يقل بالشيء ويحتمل ان يعتبر لعقد كل قبل امر اي كل امر
بعروف او استغلت اعتمادا على الشائع من دخل على الرواية المرواة على التكثير للتفليل او ان يكون مذكورا على الحكم الشائع قوله و ج
بعض احكم هو البعض هذا الجواب وبعض هذا البرج ح بعض ج وفيه ان البلاج بضم الواو الكاهنة بالنبية ح كان
يقوم الحي كلب الوالد اذا عصاهما او عصاهم نعبسه فلت قال الكسائي في اعادة الكلب هنا خلاف على ان الباء قوله وان يكل
تسبيحة بعني واو يدل الثاني على ان هذه الصرفة اهي من الكل حيث جعل فضلا للتسبيحة بعد الاولى من كان الصرفة ومقرا الصا
قوله اياها احرنا شهوله ويكون له اجر هو استبعاد كما من ذاهبة التحسين والتقبيح الذين قالا بهما المعتزلة بل جزم جمهم انهم
عرفوا من الشارع انه من الباحات المستلذة والشهوات الخارجة عن العبادة التي شأنها الشغلة فيتبين بعم النبي ما الله عليه
وسلم موضع الحجة ان هذه الاشياء مما يتقرب به وكل ما قصد به التوصل الى الواجب هو واجب كان وسيلة الى واجب
حتى من ذلك امر العاصي قال وقد يجزله خلافا لمن قال فيما امر العاصي هو اثبات تفويض حكم
الاصل الى العبد لاثبات تفويض العلة فيه وحكم الاصل التقويم وثبوت الاثم فيكون الثابت ج البرع من هذا وصدر الاثم ج الشيء اعم من
مجموع الترتيب فيه جالبرل قوله اهان فلت قال الكسائي فم هزئ الاستفهام على سبيل التقرير فيتوجه جوابه بنا كذا اللاستخبار
ج هزأ واستهزأ ج جاء العرفة على عبده السلامي قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة الباء وتضم وهزأ الراء الثقيلة وهزأ

فانقطع من كسبه كذا الا ما يعين ما قطع من اللحم كذا ولم يقيد كما مر في الحرة والخطاء السادسة ويقيد بغلام الغرة الصورة قوله ولا يقبل الا الطيب اي الحلال القبول حصول الثواب على العمل بالعين ولا يثيب الله من تصدق بحرام فان قلت الجمع بالمال الحرام صحيح مع البيع بين الحر وبين ما وشرت به الحديث قلت النفي في الحديث القبول هو اخص من الصحة التي هي عبارة عن ترتب العمل مسقطا للقضاء ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والجمع بالمال الحرام صحيح اي يسقط به الفرض وهو نفي متقبل اي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بان الواجب الاداء فعله ثواب فانا نقول الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا تستشكل صحة الحج بالمال الحرام بقولنا لو النكاح بالمال الحرام اخاب ان يضارع الزنا لانه انما فارق الزنا مباغة في التنفير عنه ولانه النكاح حج قوله الا اخذها الحر بمينه الاخذ باليمين كناية عن القبول والتربية كناية عن تكثير الاجر باستعارة نسبة المباشرة والتربية اليه تعالى وفيه دلالة على نجاسة هذا الثواب لان الشيء النفيس انما يؤخذ باليمين فتربيته كرزه كناية عن كثرة الاجر بتمثيل او تكثيرها بالتضعيف حتى ينتهي الى سبع مائة ضعف كما ان العجيل يربو من يوم الى يوم وجه تخصيص التمثيل به انه اهون النتاج بالتربية ع الحلو بفتح الحاء وضم اللام وتشديد الواو فاللغوي واحد هو الحر لانه حلى صدره اي بزغ عنها وحكي فيه كسر الحاء وسكون اللام وانكر ابن دريد والعجيل ما حمل عند وضع امه من الابل والغنم ويفتح الغاء الخافة ولا تكون الا انثى قيده قلت قال الجوهري يقال للفلو اذا فصل عن الرضاع امه من الابل والغنم ويفتح الغاء ويضم ولا يزال يتعاهد ويتولى تربيته ثم ان النتاج اعم ما يكون الا التربية حكما واذا احسن القيام به واصلحه انتهز الحد الكمال وكذا اهل الزراعة لا سيما العرفة التي يباشرها الشيخ ويتفقد بها الموتى ملائكة تفاصل الله تعالى الامور سوقت بقدر لا يعلمها الا الله نظم الحر باذا نصر الحر مركب كهيب القبول يفتح دون باب الحر ولا يزال الله تعالى اليها وبكسبها نفقت الكمال وبرقيها حصت الصواب حتى ينتهي بالتضعيف الى نطاب تضع المناسبة بينهما وبين ما منه من العمل وضوع المناسبة بين الغمرة والجبل قال الكسبي قوله من كسب كهيب صفة مميزة بعد فرد لمحذوف اي كسب المتصف الحلال وقوله ولا يقبل الله الا الكسيب جملة معترضة واردة على سبيل تبين الشرط والجزاء تأكيدا وتقرير المكاسب من النفقة ولا تقبل الكسب بالكسيب اتبعه اليزيد لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يد النبي عليه السلام للصدقة وفي الشمائل للترمذي الذي هو من كسب اطيب الاموال وانه يعطي وانه افضل للتربية من بيع التتاج لان الكسب الطيب من افضل الكسب المتضيف الحلال للزيادة المضاعفة والمتضيف الذي هو المراد على كسبه قال تعالى يمحق الله الربا قوله الا الله كسب اي شرعا عن النقائص ولا يقال هذا يغاير ما مر في الذي ورد فيه ولا يقبل الا الطيب لانا نقول المغفور الكسب لا يلزم ان يتصدق به ما ورد فيه قوله ان الله امر المؤمنين هو يحمل على تمرة الكسب قوله يكميل السعي اي يكمل سعي الكاسب كمي وزنا وكيلا مصحفة ب وغزو وهو بفتح الغين وكسر الزاي المعجمة والغرز من مكسبه حرام وغزو بمعنى ان من اكل طعاما من كسب كسبه حرام بالاكل عندي بمعنى ورد الكسب مكسبه حرام والكسب اخص من الغزو قوله انى يستطاب له ب لا الاظهر انه استبعاد بما ايأس عن اكل تقوية لا استبعاد افاده ونحن جمع بين الثلاث في الظاهر ان من اتصف بعضها ان الدعاء لليزان حقه مقبول لانه عبادة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول يرتبع الدعاء حقه لانه حقه محض وانكر من اتصف بهذه الصفات بغير ما ذكر اب هو كذا في الحديث والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله جان قلت يعارض ادعوة المظلوم فان التحذير منه مخففة القبول قلت لا يعارضه لان البعض من الثلاثة مشترك حتى ع دعوة المظلوم قوله ترجمان هو المعبر بلسان عن لسان وفي نسخة ابن الخ والبعث به والظاهر انه تحقيف ويكون كلا من لبوا انه قوله ولو بشق تمرة تكميل الشيء وهو النصف قوله واشاح فيل معناه جرى قوله باتقاء النار وفيل اذ رضها الاصعوبة الشيء الجاد وهو ايضا العذر والوراء الشيء معنى ان اعرضها اقبل اليك ولا الخ الدافع لما وراءه بمعنى اعرض واشاح اخلع فال بوجهه والشيء العارض واصله ملوح الغاية في كل شيء الخليل اشاح عن كذا اي تباعد عنه وهذا ايضا بين اعرض وفال

وقال الجوهري اشبه الرجل ما قال الخليل انها التنفيح العاني كلما صالحة اي جزيرة الوحيد جانبا بها وعزرضها واعرض عنها خالها رب واقبل اليك عنا كلبا قوله عجاب النار والعباء النار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف والعباء بفتح العين والجمع عباءة وعباية لغتان ومعنى صلبه النار انهم هرفوها وقرروها وسعطها قوله فتقرها بالعين المهملة اي تفتق قوله فقال ايها الناس الاية لما جمعها من قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي كانهم لخوة لقول تعالى خلقكم من نفس واحدة وهو تنبيه على سبب التواصل قوله تصرف رجل من زيد بن ارقم ب هو خبر مبتدأ محذوف اي هو تصرف رجل من زيد ومثل فوله انما الامرأ مرؤ بعمل خير يثاب عليه اي ليتقرب الله قوله كيوس ع فيه بضم الكاف وبعضهم بفتحها قال ابن سراج هو بالضم اسم للكيس وبالفتح المرة الواحدة قال الكرمة بالضم الجمة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قوله فبطل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استنار فرحا وسرورا قوله كان مذهبه ضبطه الجمهور بالذال المعجمة وفتح الهاء بعدها باء موحدة ثم هاء تانيث مذهبة وهو بالغ في حسن الوجه واشراقه وقيل بشحمه في حسنه ونورد بالزهبة من الخلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرد بعضها اثر بعض وذكر الهروي الجمع بين الصحيح ولم يذكر غيره مذهبه بالذال المعجمة وضم الهاء وبعد ما نون قال ابن الاثير الذهر الاناء الذي يذهر منه وهو ايضا الفرق في السيل يستنقع فيها ماء الحلي شبه صبا وجه الكريم بجماء الماء وصفاء الذهر والذهر قال الخارزنجي في الشارق وغيره من الاية هذا تصحيف به وعلا به من الزهب بجيئل التقدير كانه ورقة مذهبة قوله من سن سنة حسنة فيه الحض على البداية بالخير والتقدير من اجاد اقدم به ويدخل في حديث من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحري والتاهب ووضع التواليف لا في حديث كل محدثة بدعة قوله واجر من عمل بها هو ان لم يتوان يتبع فيه بجيبه ثبوت الاجر مع كونه العامل به كون صحة الحديث انما الاعمال بالنيات قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي هو بالباء الموحدة قوله عفا عامل او فعل عامر والاجر وتعرون من تلك الاجرة قوله ان الله عز وجل هذا الغنى معجوه انما لم وكانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه ينتفع بها الفقير الذي لا يجد ما يعتمر هذا لا يجد كما مر في باب الترغيب ع النفقة بفتح قوله بفتح النون والنية بفتحها وزيادة الياء العكمة مكلفا وهي ع عمر العربية دواب الابل ينتفع بها ايام ثم تذبح وترجع الى ربها قوله تغدو بالغين بغير العين وتريد السير الصالحين وهو الفرح الكبير وروي بعضا بشين معجمة مردودة قوله بصرحا وضوفا بفتح الصاد والغين والصحر الشرب اول النهار والغبوق الشرب اخر وهما مصروفا ان على البدل من صرفة وبغ فصعا على الظرف قوله عزاها هي يبلغ بها النبي صلى الله عليه وسلم باب مثل النحو والنخيل نشر قوله مثل النحو النصر ع هذا وهم والصواب مثل النخيل او النحو مرجانة ع هذا الحديث اورده كثير تحريف وتصحيفا وتغييرا وناهيك بقية الاحاديث منها هذا ومنها قوله كي جل عليه وصوابه ثم جلين عليها ومنها عليه جنازة جنازة والصواب النوركما جاء ع الاخرص عيي شك والجبة الدرع بدليل قوله اخذت كل حلقة موضعها ومنها قوله نسبغت عليه او مزت بالزاي فيل صوابه مزقت بالزال بمعنى نسبغت بدليل قوله ع الاخر وانسطت وفي نسخ رواية الزاي على هذا المعنى والشايع الكامل ورواه الخارزنجي بالزال المعجمة من ماذ اذا مال ورواه بعضهم بالراء اي سالت او امتدت قال الازهري معناه تزرقت وذهبت وجاءت بعني من كما الصاد ومنها قوله وفاة الوريد الخ بعني تقلصت عليه واخذت كل حلقة مكانها حتى يتبين بانه وتقبوا اثر حفا ابو سعيد ولا تقبع بيه اختلال كثيرا من قوله حتى يتبين بانه وتقبوا اثر اذا جاء ع التصرون ما وجب به البخيل ع قوله تقلصت واخذت كل حلقة موضعها مثال يوسعها ولا تتسع جاء خل بين الاصلين من مثلي البخيل هو المعنى بتقارض الكلام وهو بعد هذا معطل ع الاحاديث وضعا قوله حتى تجن بها انه بالجيم والزاي وهي رواية شيخنا الصالحي معروف والصواب رواية الجماعة تجن بالجيم والنون اي تستر ومعنى تقلصت ع صفة البخيل انهضت ومعنى تعبوا اثره تعبوا اثر قد لبسوا شيئا كالماء وهو مثل فيا الذي ابدا العرق منه ومنها رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذن زيد الخادم يشتكي ذلك ﴿ الطريق الثاني فيه وكلاء المرأة والجمع يجمع بين الطريقين بأن تكون وكيلة العشر التي لا يتبع به و
الثانية ﴿ الفيل الذي جرت العادة بالسعي بقدره حتى صار كالمأذون فيه ﴿ قال الزين بن المنير احتاج ﴿ معرفة الزوجة والصبر
من أموال الزوج والشيء وزائها فعلى قوم الأجنبي المأذون فيه بالعادة ، واجاز مغرم وهو الصحيح لأن جعله عليه السلام
الأجر بينهما إنما يتصرفا بغير إذن صاحبه فاجراء على العادة قوله بينهما نصفان في حديث المرأة لها نصفه
ع ليس التنصيف حقيقة بل على المعنى الأجر فيكما نصفان ويحتمل أن التنصيف بينهما حقيقة لأن الأجر لا يورث بخلاف
والأصح بحسب الحال فإذا الأفضل الشيء فيه من شاء ح يشتكي كان في أصل الأجر لا يلزم التساوي بل قد يكون الشاق أكثر أجرا
بقدر زيادة مشقته كأن يبلغ ما لا كثير فيحتاج له على معطيه كرها فإنه لمعنى بوضع بعير قوله وما أنفقت من كسبه من غير أمره
يقتضي من غير أمر الصريح ﴿ الزوج الصبي ويكرهها إذ زعام ما فوضه إليها وهي ما متناول لهذا الأمر قوله مرن إلى اللبن
هو بضم الميم وكسر الباء اسم جامد على أبي بمعنى امتنع سمي بذلك الفيل لأنه كان يأبى أكل ما يؤكل الأصنام والصحيح أنه
وقيل غلب وقيل الصبر الغبار وهو عربي استشهد بهم حسين رضي الله عنه غير مكاه قوله فجعل يذر التراب على رأسه
قوله الأجر بينكما هذا أصل في أن من عمل لغيره شيئا بغير إذنه ولا يرضى به فله أجر بحسب نفقته وعمله ما يقتضي انطباعة
والصبر إذا كان ماله أتلفه عليه ع يجب إن كلفت نفسك بذلك قوله لا تفسد المرأة وبعلها شاهد الإذن يجب النفل
وعلى هذا هو مقيم به ويلزم بصوم التطوع ما لا يتعذر منه من الصوم الواجب كقضاء ومخاض والكفارات والنذور في العين
قوله والمأذون ﴿ يتبع بدل على أن الإذن لغير رب الدار يجب ما عداه في الأصح لأن المأذون له في الدخول لا يدخل
به وكذا الحال إن تلف من يضمن عليه بدخوله عليها وإذا لم تأذن وهو شاهد هو لها حرام وهو صاحب وهذا هو الذي يعمل على
ما نبهت عن الصحابة لأجله من مجاهدة الزوج لما لأن إذنها بدخول الذي عليها يمنع من تمكنه من حاجته وهو خلاف كلام صاحب
باب الحض على النفقة سبيل الله قيل قوله من أبعض زوجين الفضة والله أعلم تشبيه صادة بأخرى فلت
قال التوربشتي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من كلام الراوي وما بعده من كلام النبي ﷺ ، ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة
بعد أخرى أي تنفقه الزوجة أبدا أخذه أبدا من قوله تعالى جارحين البهم كرتين قوله ﴿ سبيل الله ﷺ يقع جميع وجوه البر وقيل
يختص بالجهاد والأول أشهر وقيل بل الغالب أكثر لأن النفقة حقيقة لإخراج المال والكلفة على الإنفاق على قوله فزوجي
﴿ النفقة يلتصق الله ﴿ النفقة بالجهاد قوله هذا خير مما خرج فيل المعنى ضاعف خيرها وفضلها وقيل المعنى هذا خير من غيره من
بر الكثرة فيه متعلق الإخراج منه ح يعني بأنه خير من غيره ﴿ استغناء الناس قوله فزكان من أهل الصلاة أو من
لم يزل يطلب عباد أتم الصلاة وهكذا الكف ﴿ الصرفة والصيام قوله دعي من باب الجهاد ﷺ أي من جميع أبوابه لتكميل الثواب
الجهاد ويكون الجهاد من فضل جميع أصناف الأبواب لبعض الجهاد على سائر الأعمال قوله دعي من كل باب الأبواب
من ضروب ﴿ المعنى مشتقة على الحرج الأكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب بحيث لا حرج من يعمل
ذلك حتى يجمع هو من جميعها وقال الكبيسي المعنى لا ضرر على أحد في الدخول من جميع تلك الأبواب بل يدعى بكلها واختار من شاء
من غير حرج بعذر النكرة يجزي من كلها ما وجب فيه قوله لا قوا هو بفتح الشاة ، وقوله مقصورا أي هلاك فلت
قال الكبيسي هذا فيمن لم يخرج كل باب باسم العبادة المختصة به وكفاه الصيام بالريان والجواب أنه خص بابه إلى النسبة
إلى الله تعالى ﴿ قوله الصوم يعود عليه بترك كلامه وشرابه وفي الشراب ما ذكر لكونه أهم حينئذ وقال الطيبي إن كان
الريان اسما كما هو ظاهر الرواية الزيادة بروي بفتح الراء وبروي بضمها وهو إن كان من الصيام بتخطيئة فيصح الدخول
من باب الريان فيما من العطش قوله ما اجتمعن أمرئ ﷺ دخل الجنة فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن أي يجمع
واحد من الأبواب الثمانية الزوج فإنه فيه قوله عمرو بن خارم بالخاء المعجمة والحاء المهملة قوله أنفق أو انفق أو
انفي أما الإنفاق فيجيء لمعان ومجيء مطاوعة وأما انفي بكسر الفاء ومعنى انفي أعطى والنفح والنفح العطاء
ويكون النفح أيضا على الأصح فعله المراد صاد ويكون أيضا ﴿ النفح والمقصود من الجميع الحث على الإنفاق والسعي في الجهاد ونحوه

ولا امساك فيه ويعاقب في الطرفين الاخر ارضخي بالراء والرضخ اعطاء القليل والعطف هنا باو ولم يكن شكا من الراوي فيحتمل التعاون
بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته قوله ولا تحصي فيحصي الله عليك في الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا وعدا والمراد
هنا عدة التبقية وادخارا والاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله ولا ايعاء جعل الشيء في الوعاء واصله الحفظ والمراد
به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك اي يمسك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت
وهو من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله ومكروا ومكر الله قلت قال الابي يشير قوله فيحصي الله عليك يحتمل الى وجهين
احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بترك البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر انه يحاسبك عليه في الاخرة
قال ولا ايعاء جعلك لا تمنعه في الوعاء وجعلها فيه والمراد به لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيوعي الله عنك اي يمنع
عنك فضله ويقتر عليك باب المزيد قال الطيبي ويمكن ان يحمل هاتين القرينتين اعني لا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي
فيوعي الله عليك على تبيين الفريقين اعني اللهم اعط منفقا خلفا وممسكا تلفا فيقال انه لم يعلم من قوله اعط منفقا خلفا
كيفية الانفاق فبين بقوله لا تحصي ان المراد منه الكثرة دون القلة لان القليل يحصى ويعد ولا كذلك الكثير ولم يعلم من قوله
ولا توعي فيوعي الله عليك معنى كيفية الايعاء فبين بقوله اعط ممسكا تلفا ان الايعاء من العبد الامساك ومن
الله التلف اما بالمادة او الوارث وجه المشاكلة بين قوله فيحصي الله عليك وبين فيوعي الله عليك كما مر فلا بد
حالة الاعسار والانفاق فيها اتبعها انه لا اعسار اي لا تتركي الانفاق في حالة من حال استطعت ومن يراعي الاحصاء
والايعاء معرفة القدر بالعدد والكيل والنهي عن الاحتفاظ ان تذهب البركة منه وقيل معنى لا تحصي لا تعدي ما تعطيه فتستكثريه
فتمتنع من الاعطاء وهذا اولى بما يقال في الحديث قوله ارضخي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير او لك في الرضخ من
اذن مباحة بعضها عرف بعضها او كلما يرضاها الزبير ما جعلي اعطاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك قلت
والرضخ العطية القليلة وقد يراد بالاعطاء الايعاء هو باب النهي عن احتقار الصدقة فيه قوله يا نساء المؤمنات يروونه
نصبا وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع او من اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام
او على تاويل النساء بالفاضلات اي يا فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي ساداتهم ويروى برفع نساء على انه منادى مقصود
غير مضاف والمؤمنات صفته يرفع ويعقد ونصبه نعتا على المحل ام الوضع فيه من الباجي من اضافة الشيء الى نفسه لا يمتنع لان
اضافة الشيء الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الصفة الى الموصوف او الصفة وقد اختلف فيها فاجازها الكوفيون
ومنعها البصريون وتأولوا ما جاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع قلت قوله اضافة الشيء
الى نفسه ممتنعة عند الجميع ليس كذلك بل اجازها الكوفيون وجماعة من البصريين اذا اختلف اللفظان فاضافة الموصوف
الى الصفة يقول النحويين من اضافة الشيء الى نفسه المختلف فيه وتقديره مسجد المكان احسن منه مسجد الزمان لان فيه يتخلف
الخروج عن اضافة الموصوف الى صفته ولان المكان الجامع يصح ان يوصف بصفة المسجد لما وصف بالجامع قوله لا تحقرن جارة الخ
هو نهي لها عن الشيء اي لا تمتنع ان تعطي القليل لجارتها ويقال انه نهي للاخذة عن ان تحتقر ما يعطى لها والاول اظهر قوله ولو فرسن شاة
بكسر الفاء والسين وهو الظلف هو باب الاسرار باخفاء الصدقة فيه قوله سبعة يظلهم الله في ظله اضافة ملك اي في ظل عرشه اذ
لا ظل هناك الا ظل العرش وقيل يعني ظل الجنة ادخلهم فيه من نعيمها وقال ابن دينار يعني بالظل الكرامة والكنف من المكاره كما قال
هو في ظل فلان اي في كنفه وحمايته ونحو الى الاقوال وكون الاضافة الى العرش التشريف لانه مكان التكريم ولا يجلس بالعالم فوق العرش
وفي ظله فيحاذي او كل شيء في ظل العرش فهم كلهم على الصفة اذ اصل العرش فهو جسم جاز لنا يمنعني به استظلال الاخلاطهم ثم يشكل
الاستظلال به من حر الشمس لان العادل من حرها انما يكون في تلك وهي ادناه في الطلعة الرابع ولا سيما مع ذلك انما تدنو منه
رؤوس الناس وغيرها بالاقيال فيه المراد بالعرش العلو الاعظم ثم يشهد في هو دانا لما اليه ان ينال بان المعنى بالظل الكرامة و
الكنف وكان من جواب شيخنا ابي عبد الله انه يحتمل ان يجعل جزء من العرش حائلا ويكون تحت ملك الشمس قلت ذلك الوقت وقت
تبدل الصفات [illegible] يوم تبدل الارض غير الارض والسموات [illegible] وجه يتلافى به الاستظلال وهو اعني مستقرا

اذا فرودها ان الجنة والنار يحتاج معها الى الوقف والموضع موضع هو اذن خارجه من الاوهام ويمكن ان يدعي كل انفصال والله
تعالى اعلم قوله وشاب نشا في او نشب في العبادة وكبر عليها ولم تكن له صبوة فكيف يكون الشاب اذا انتهب فهو
اتم من ان يمتد في شبيبته صغيرا او كبيرا ودام على ذلك حتى مات قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد ويشهد المساجد اي شديد بكثير
الملازمة للجماعة فيها قوله تحابا في الله اي لم يكن الحب من احدهما لحظ دنيوي والكلام انه لا ينبغي قوله دعته ذات
منصب وجمال الى نفسه ويحتمل بعثته لتزوجيها فخاف اي لا يعصي الله فيما او اشتغله الخوف من الله عن لذات الدنيا قوله فقال اني اخاف
الله يحتمل انه قاله لفظا او في نفسه قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كناية عن عدم تعظيمها قرب الناس منه لمعرفته فالمراد
منه ان يظهر الصدقة في قالب السلب او البيع او العارية او يبعث جماعة ثم يتصدق على الاخر فيما بينه وبينه وقد ينبهما حتى
على المتصدق عليه بان يبيع له ما يساوي خمسين عشرة مثلا فيظهر البعض انه بيع وهو في المعنى صدقة قلت واظهر هذا
استنابة من يدفع وشبه ان لا يعلم به والله تعالى اعلم في وابن السبعة بعضا الامام العادل وامعيرهم من تبع الى من النبي ض
راودته امرأة هو باب افضل الصدقة فيه قوله وانت صحيح شحيح قال بعضهم ان كان السؤال عن المتصدق كان الجواب
ابين من اسلوب الحكيم وان كان عن فعل المتصدق كان مطابقا في الشح والبخل بمعنى قال الخطابي وقيل الشح اعم وكان الشح جنس
والبخل نوع لان البخل اكثر ما يقال في افراد الامور والشح في الاموال وهو من قبل الطبع قوله حتى اذا بلغت الحلقوم
اي قاربت ان تبلغه فيكون كناية عن المرض الذي هو اعم قوله وقد كان لفلان قال الخطابي يعني الوارث ويحتمل ان له
الاني سبق المطلوبه قلت السياق يدل على ان المراد الوصية اذ هي من باب الصدقة التي الكلام فيها والمعنى افضل الصدقة
ان تتصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وتسمع نفسك بان تقول الا قليل ما لا تخشى فيني اجابة الصدقة في هذه الحالة
اشد مراغمة للنفس ولا تمهل الرجال بسفهك وسيا هوت جعوله ولا تمهل منصوب بالعطف على تصدق وكلاهما في محل خفض
اي افضل الصدقة ان تصدق وان لا تمهل قوله اما وابيك فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه فيحتمل ان ذلك في مقصوده انما هو
لغيه في [illegible] قصرا ويكون قبل النهي او يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم هو باب بيان ان اليد العليا خير من اليد ان
السفلى [illegible] المراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب قوله العليا المنفقة وروي العليا المتعففة ح وقيل هذه الرواية
[illegible] اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة لان المراد بالعلو علو الفضل كما تقدم قلت رجح الخطابي رواية قال
[illegible] لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبي فحرير ترجيح الخطابي ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة كلام مبني على العفة والسؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو مطابقا فينبغي ان يفسر
بالعفة لتناسب الجمل قال والجواب ان هذا الكلام لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي
السائلة لكان التعليق على العفة وسفالة السائلة وردة النفا وهي مما يستنكف منها ويتعفف عن الانضاء بها فظهر من هذا ان رواية
الشيخين ارجح من رواية ابي داود قوله ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي المعنى ما ابقت لصاحبها بعدها غنى يستظهر
به للنوائب لا ما ان لم تبقه فقد يحتاج ويندم ويود انه لم يتصدق [illegible] عليه هنا ولا الظهر من السباق
للالصاق به وعلى الاول فالمراد بالظهر الابقاء على الكلام وتمثيلا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وقد يعم هو على
ظهر يسير [illegible] السلامة والتمكين في معنى التعظيم [illegible] في الصدقة بكل المال اما جاء ابو بكر [illegible] وقيل في قصة
وقال اهل الشام يمضي منها الثلث وقال سحنون النصف قال الطبري وعلى الجواز ما يستحب ان لا يفعل وبيان ذلك ان تاب الله ورسوله
في قوله ولا تبسطها كل البسط وان يجعل من ذلك الثلث كما امر ابا لبابة وكعبا في جميع ما تقدم مبني على ان المراد بالغنى
غنى المال وكان شيخنا يقول انه غنى النفس قوله على نفسي [illegible] قال العروة [illegible] شبه الرغيف فيه
[illegible] خلوة خفرة [illegible] والترغيب [illegible] الاخف منه من حيث النقل والعلم من حيث
الروفوا ما جنا عما ابحث واشمى قوله من اخذه [illegible] الاظهر انه تقسيم في الاخذ اي من اعطيته ونفسه طيبة بما اعطيته
ويحتمل انه تقسيم في الاخذ اي من اخذه ونفسه طيبة بما قسم الله له بورك له فيه ومن اخذه باستشراف نفس اي بتطلع وعجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من قوله أن تنزل العطاء الى الذرية عن الجماعة فقوله وان تمسكه شرك اى انه ان تمسكه عن الواجب عذب وان تمسكه
عن المندوب فوّت الثواب وكل شر قوله وابدا من تقول اى في اصل المال او اجعل حقهم فيه قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي
هو احد القراء السبعة قوله اياكم وكثرة الاحاديث الخ اشاع في زمنه من التفريط من اهل الكتاب وكتمهم لما فقدته
بلادهم وامر بالرجوع فيها الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه قوله اتاكلون اي
اي لا تاكلون فيها قوله فيبارك له قال بعضهم هو بالنصب بعد الفاء اي ليقع احدكم اعطاء احدا شيئا وانا كل منه
ذلك الاعطاء ويبارك الله في ذلك الزرع المعطى له قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه ان لم يقل بعموم
من فالامر واضح وان قيل بعمومها كانت في قوة موجبة كلية فيشكل صدقها لان من يرد الله خيرا لم يفقهه في الدين
كما مات قبل البلوغ او اثر اسلامه ويجاب بانه عام مخصوص بالعموم بتنزيل الغالب منزلة الكل او خرج مخرج الصفة اي يفقهه اذا
صادفه اما عكس هذه الكلية وهو كل من فقه في الدين اريد به خيرا فليس عكسا لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
كنفسها وانما تنعكس جزئية قلت الاظهر الجواب الثاني والمراد بالفقه الزائد على القدر الواجب بل تكفي في التعظيم والتكبير هنا
كقوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك والمعنى هذا الثواب الزائد على العلم النافع وكاشف ان حصوله انما هو لمن يقصد
به الرياء والله تعالى اعلم قوله ليس المسكين ذي الكامل المسكنة قوله وليس بوجهة مزعة لحم بفتح الميم واسكان الزاي
اي قطعة فيل على ظاهره وانه يعيش ووجهه عظم الخ عليه عقوبة وتعييره به ونحوه وقيل معناه انه يأتي يوم القيامة
مقدليا سائلا لا وجه له عند الله تعالى قلت قال التوربشتي في قوله الاول فوجه عند الله سبحانه اذا اصر في
الاخرة تقلب باختلاف الحالين فان يقل يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالوجه يحتمل وجهه يعني الله في الرتبة من غير
ضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شيء في الوجه باذهاب الم عنه ليظهر الناس صورة المعنى الذي هو عليهم منه فالاول
للمبني ويكون الثاني يعرف كونه اعلامه علامة يعرف بها بان كثرة اللحم في الوجه وبنوء يدل على صباحة الوجه ورواءه
وهو عادة الملاح فيها غالب بنزعه عنه هو وغيره ويكون عزوا انه ضرب مثلا واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الرتبة بذل
السؤال حتى ساقه وما فقره عن الناس قوله جاء يسأل جرا جليا بمعقال وليست كثير محتمل من الامرين ويكون تصويرا لما سبيل
التمثيل او من السنة فيكون تصويرا محضا كقوله تعالى فمن شاء فليكفر ومن شاء فليؤمن قوله احرى ان لا يعدم برا اشتقاقا من الناس و
قوله تكثرا مبعوثا له وقد تقرر ان المراد بالمقصود بالذات فيكون القصر من قبيل ما ترى الشاي نعم المال والا فغاره منه
لا دفع الحاجة فيكون مثل ذلك كثيرا يترتب عليه قوله جاء يسأل جرا بفتح قوله تعالى اذا اذن بين كنز وذا الذهب والفضة
الاية وسمي التكثر جرا لانه تسبب عنه كقوله تعالى اذا باكلون في بطونهم نارا قوله عن ابي مسلم الخولاني بالمعجمة ابن
فوه بفم المثلثة وفتح الواو وهو مشهور بالزهد والكرامات الكاهلي اسما ابن عوف الصحابي رضي الله عليه وسلم والغاء الاسود العنسي
في النار ولم يشرف على هلاك فيها هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه من الهجرة وهو الذي بعثه الى اليمن
فلقي ابا بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وبقال ان الاسود عنسي قوله وليس كذلك
هذا الرد يترجح انه الاترجع الى التكليب هـ باب من تحل له المسئلة نقل هارون بن رياب هو كبس الراء وشد الباء المخففة
ثم الباء الموحدة آخره قوله حتى تأتينا الصدقة فنعطيك الزكاة قوله ورجل تحملت حالة بفتح الحاء هي المال الذي يتحمله
انسان كالدية يدفعها لدفع فتنة او اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين لان كلا من المتنازعين يتحمل شيئا
اي قدر الحالة من الصدقة قوله ورجل اصابته جائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال ومنه سمي الموت جائحة
قوله فاجتاحت من عشر او قال سداد بكسر السين وهما بمعنى ويعبر بها عن القدر المتسلف به الحلة قلت وفيه دقة في الطلب
من المسئلة لتضمنه تشبيه المسئلة بالصيغة التي لا يحل اكلها الا للمضطر الا يسير جدا فقوله حتى يقوم ثلاثة من ذوي
الحجا من قومه يشهد كلهم هذا اثبات الفقر وقال في حديث اخر صرفوا السايل ولو اتى على جرين جبل الاول من عرب بالغنا
في اعطاء الفقر والشافي على حصول المال وليس المراد به الشهادة لانه يكفيه الاثنان بل المراد العدد الذي فيه ان شهد واحد و

واستعفافه واغناء الفقير او حتى يستقيض ويتقوم والثلاثة كناية عن الجماعة لان عيش العرف اذ ليس للثلاثة
هذا الباب اصل والجامع العمل وفي قوله جبهم لانه يشق الشهادة والجبي وان التحمل لا يلتفت الى قوله قوله سدادا
اي اعتقد سدادا ورواه بعضهم بالرفع قلت السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يمحق البركة اي يذهبها وجملة
يأكلها حبها امعة سحت والضمير الراجع الى الموصوف مؤنث بضاد ويأتي الصفة وبالعكس لان السحت لا يتبين
لمشتبهة يميله بها والله والله في المسئلة اما للحض فيكون الحلف في الزكاة واما للتغليظ فيشمل التطوع والفرض و
الاداء لان الذكور اصناف ثلاثة من الثمانية الذين هم مصرف الزكاة لان العامل والغازي المتكسب لا اجابة الجائحة ماله
فربما قوله هذا ان سكناه وبشره والثالث الغني لان الوجوب باصابة الجائحة واكلت الجائحة جميعها كلب فيصدا
البتة ولم يكلفها الجائحة لظهورها فان قلت لو كان المراد الزكاة لم تختص مسئلتها بهؤلاء الثلاثة لمشاركة سائر الا
صناف الثمانية لهم فيما قلت خص هؤلاء الاصناف لان رواج البضعة فيهم فان الغارم والغازي والعامل والمؤلفة فلوبهم
يعم معنى السعي في مصالح المسلمين والرقاب وابن السبيل من جنس الغني والمكتسب وفيه ان ما ذكر الفقر فيه لا
لمكتسب وان المكتسب من ليس له كفاية اعم من ان يكون عنده مال دون الكفاية او ليس عنده شيء والغني من ليس عنده
شيء وقوله حتى تقوم ثلاثة فيه مبالغة حيث وضع موضوع موضع يقول حتى اعلم الغير الخ اي يقوم ثلاثة فما فوقه من ليس من القول
وليس بالاخبار ابن ذي مخرج من الفقر هـ باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا من مسئلة من قوله يعني الضاع الخاري
العلم ما يعرفه الامام من الاغنياء والفقراء من غير الزكاة قوله خرج خال الكبرى اجهوا الى الاخرى من النبي
صلى الله عليه وسلم مضروب واختلفوا في اخذ اعطاه غيره الخ من مسئلة من الحق من يصح ان يعطى قبل الظاهر
منذوب اليه كان يعطي سلطانا او غيره وقيل ومندوب اليه من غير السلطان اما من السلطان فحرام وقيل مكروه
وان فرض اما غير اعطية السلطان فنفي قال الطيب وفيه جواز اعطاء الامام رجلا وترك اولى منه قوله
اخبرني ابن وهب قال عمرو حدثني عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان هو ابن بلال عن ابن وهب
امر له بعمالة بفتح العين وهي المال الذي يعطاه العامل اجرا على عمله قوله يعطيني بتشديد الياء اي اعطاني
اجرا عليه وفي هذا الحديث جواز الاجرة للعامل من المسلمين على اعمالهم كالقضاء والحسبة والصدقة وفيه ان
هـ باب كراهة الحرص على الدنيا نقل قوله قلب الشيخ شاب استعارة لكمال الحرص وبعد الامل الذي يحمله
الشاب لطول عمره وفي رواية استعاذ منه قوله لو كان لابن آدم واديان من مال الخ قال ابن حجر من تبعيضية اي
مما لا يعد كالثلاثة ومنها ان المال الذهب وفضة وحتى هو بفتح الواو العاطفة قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب
قوله وما هو بالغه ابن آدم لا الاواب اي لا يزال الحرص يحمله على الرغبة حتى يموت ويتبلغ جوفه من تراب قبره قوله ويتوب الله
على من تاب فعله اي وانه يقبل التوبة من الحريص وغيره قلت قال الطيبي ويمكن ان يقال معناه ان يموت
حريصا على جمع المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه لان من همه الشغل وجمعه للزالة الحيلة عن نفسه و
قليل ما هم وضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الحيلة الركيكة هي موضوعة جارية مجرى اللعب وان
زالتها محكمة وكان يتوب الله وتصريحا وتعريضا قوله تعالى ومن يوق شح نفسه جاء للتعميم العلموز وهنا نكتة دقيقة
جاز ان ذكر ابن آدم تذكيرا الى انه خلق من التراب ومن كبيعة الحرص والبسر فيتكسر ان التفاتا بان يشير الله سبحانه عليه العتاب
من غير توجيه فتح حنين الخلال التركيبة والاتصال الرضية والبلل الطيب يخرج نبات بإذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
من لم يتراكمه التوفيق وترك وحرمه لم يزده الا حجابا وشارتها على جمع المال وموضع قوله وما هو بالغه جوز ابن داود
ان التراب موضع التذييل والتقرير للملال الشامل لذلك اعاذنا ابن داود ونحيك به حتى الشمل واعم كان قيل لا
يشبع من خلق من التراب الا التراب وموضع يتوب الله على من تاب موضع الوجوه يعني ان ذلك لعسى صعب ولكن يسهل على من
يسره الله تعالى عليه مجيض لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وروينا عن الترمذي عن ابن بن كعب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرا عليك القران فقرا عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرا عليه لو ان لابن ادم واديا من مال لابتغى ثانيا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب قوله ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء قال ابو عبيد هو متاع الدنيا غير العروض فهي ما قلت هو عن هذه شغلها في قوله تعلى فان زلهما الشيطان عنها
الكشاف اي فحملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه فاصدر الشيطان زلتهما عنها قال بعض الشيوخ والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن ان يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا وقال الطيبي ويمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وانشد ابو الطيب في معناه ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر يعني ينبغي ان يعمر ساعاته في اوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات لا في جمع الاموال فانه فقر قلت يعني ان الفقر ما الحاجة ومهما زاد شيئا من المال والرياسة احتاج لحفظه الى ما هو اعظم من حاجته الى جمع هذا في الدنيا واحتاج الى استعداد عظيم وقيام بحقوقه الى الاجل الا خرج فاستعمال الفقر بكثرة عرض الدنيا وقيل يغلبه **باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا قوله
بما يلقي الينا بالشرح فيه تسمية المال خيرا وهو استعمال وكذا المعارضة التي تطلب بها المقابلة ويسمع ان الخير فيه لا ان الشي لا يترتب على ضده يعني بالشي الشي وبالضرائب اي ان هذه الزهرة اما تكون من وجه فان غنيمة او غيره مكتسب تاتيه بالشر **قوله** ان الخير لا ياتي الا بالخير ح ع ان الامر بسببها فصار فقال ان الخير لا ياتي الا بالخير ثم اجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم ذكر بقوله او خير هو ان تكون هذه الزهرة خيرا كلها بل فيها شر لما توجب اليه من الفتنة والاشتغال فيها عن الله ومن نحو في كونها ليست خيرا كلها مثلا فقال ان مما ينبت الربيع **ك** الربيع الجدول الذي يسقى به والجدول النهر الصغير المتفجر من النهر الكبير ع او ان تقولوا ان ما ينبت الربيع فيه وبه قوام البهائم ويبين كذا من كلها بل منه ما يقتل او يقارب القتل فكذلك الامر للمال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فمن استغرق في الاكثار منه غير صارف له في وجوه البر اهلكه او قارب اهلاكه ومن اقتصر فيه فاقتصر على اليسير او اكثر وصرفه في وجوهه كما تلك الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الاول للمكثر واليه الاشارة بقوله ان كل ما ينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترع واسعا من الحي حتى انتفخت ما في كرشها ولم تنهضم لكثرة ما اكلت فماتت هلكا اي قتيلة او قاربت الموت والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله الا اكلة الخضر فانه
فعليه السلام الخضر ان يعفى في النفس ان يقال ان بعض المكثرين يتوجه استكثاره وهو الذي يصرف ما جمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي اكلت حتى امتلات خاصرتاها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لتخرج بجميعها ويبقى هضم ما في كرشها ويتبع اخلاطه جسدها وثلطت اي القت ما في بطنها من الثلط ومعناه حتى تبرز ما عنها تخلفه وضرره ثم اجترت اي اخرجت ما في بطنها لتمضغه ثم تعيده ليسهل هضمه ونحو في جسمها فعطية بنسبه صلى الله عليه وسلم جامع المال على الوجه المحمود وتعيينها بالدابة المحمودة ومبالغة في ذلك تمام صحة ومبالغة ما عرف ما اكلت وان بقيت امتلاء خاصرتاها فتحمل انه خرج لزيادة لا ولا عليه ويحتمل ان يراد انها نفود الاكل فعنده جمع المال فانه ينبغي في جمعه اكثر مدة جملة الرزق وعادل السبب فانما يعود الى سبب متوسك **قوله** او خير هو بفتح الواو والمبك بفتح الميم المهملة والباء الموحدة وهو التخمة وقوله ويلم بضم الياء اي يقارب القتل والهمزة في قوله او خير للانكار **قوله** الا اكلة الخضر بهمزة الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح اي انكروا اكلة الخضر وما كان مثلها والاكلة بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد كذا رواه الجمهور وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد قلت قال بعضهم نصب اكلت الخضر على انه مفعول يقتل الاستثناء مفرغ والاطراف مما ينبت الربيع ما يقتل كله الا اكل الخضر على هذا الوجه وانه في الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره فرات فلا يؤمن كذا قال الطيبي الاظهر ان الا استثناء

ستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جار على صورة الكشاف الا بالتاويل وان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم في قوله الا اكلة الخضر لان الغرض نفي ما يقتل حبطا قال بعض الشيوخ في قوله فانها اذا امتلات خاصرتاها استقبلت عين الشمس ان المقتصر المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان وقرب من المذموم لغلبة الشهوة المذكورة في الانسان وهو المعنى بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن قريب عن الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجي الى الله الكريم والبراهين الواضحة الزاجرة المرجع الهالك معناه وهو المراد عليه بقوله استقبلت عين الشمس وثلطت وبالت فيرى ما قرب في الحالة الثانية لدلالة ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى ان المحمود العاقبة ان تكون منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد اخرى وثانية بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه ومقتضيات الكنه يمكنه ان يعمل بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد المحمود قال الطيبي يحمل هذا الاستثناء متصلا لكن بتقريب التاويل في المستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصر فيه اكله وتحرى مع ما يؤديه الى الهلاك قال ثم الحديث يشتمل على تقرير وتحرير ما الاستفهام في قوله اوياتي الخير بالشر استرشاد منهم ومن صلى الله عليه وسلم السائل الى ما في الشر صلة بيضي هل يستجلب الخير الشر وجوابه صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير بالشر معناه لا ياتي الخير من حيث ذاته بالشر لكن قد يكون سببا له وموديا اليه فان الربيع مما ينبت احرار العشب والكلا وهي كلها خير في نفسها ولما يؤدي الى الشر من قبل الاكل فمن اكل مستلذا مفرطا منهمكا فيها بحيث تنتفخ منه اضلاعه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشفي به الى الهلاك ومن اكل منه حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه تحرى ازالة ذلك في دفع ما ضرها حتى ينهضم ما اكل ومن اعلم مفرط ولا منهمك يحافظ وجعه ولا يبسر يصلح الى وجعه الاول مثال الكافر ومن ثم اكدا القتل في حبطا اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي حبط اعماله والثاني مثال المومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الى الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة كما قال من اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وهذا الوجه يعصم من الحشو وان لم يصرح به **قوله** ثلطت بفتح اللام من الثلاثة كذا قيده الجوهري وقال الصفا فضم اللام مكسورة ومعناه القت السرقين سهلا **قوله** اجترت اي مضغت جرتها بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه **قوله** بعصى الرحضاء هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد معجمة ممدودة هو العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى **قوله** اين هذا السائل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها انى وهي بمعنى اين وفي بعضها اي السائل كانه يقول ايكم وفي بعضها انه ح اي ان هذا هو السائل الحامد والعطى والحمد قال وكانه حمده **قوله** ومن يستعفف يعفه الله فيه فضيلة التعفف والحث على الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر عن الشي **قوله** فمن تلع الفرق ما كسي اليمين قال اهل اللغة هو ما يسر الرمي **قوله** عن ابي عبد الرحمن الحبلي منسوب الى الحبل وهو بضم الحاء والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه وعند اهل العربية فتحها ومنهم من يسكنها **قوله** ليعيدون هؤلاء كان اولا هو تثنيته لكنه ان الايثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره المؤلفة انه خيرون به ولا اظهر انه بلسان المقال والمعنى انهم اشتطوا علي في السؤال على وجه يقتضي انه ان لم اجبهم اليه حابا هم وان منعهم اذوني ويقولون ما عطا ربي يعطي اذ ليس البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتالفا **قوله** حتى بقيت حاشية الرداء في عنقه ح يحتمل ان انقطعت حقيقة ويشهد له قوله في الاخرى فانشق البرد ويحتمل ان الرداء بقي في عنقه اثر الجبذ **قوله** او تستطيع الاخرى فيه ما هذا ع فيمداراة الناس ومحمة من مقابح قريش **قوله** ادهدها بسكون الواو اي بلى قال اسعدا وقوله ع علي ادهدا **قوله** ان الا اي سعرا اي مراجعة ومكابرة **قوله** ان يكسبه بفتح الباء وضم الكاف **باب** اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام حنين قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانيه ويقال العزوة حنين غزوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوطاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الوقعة قوله لما افاء الله من اموال هوازن ما افاء فيه كان من غزوة
حنين انه لما فتح الله على رسوله مكة خفت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع نصرها من نصر وجشم
وبني سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجميعهم يريد حرب مكة ولما التقى الجمعان
كان من نصر الله حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في اثني عشر الفا عشرة
الاف من اصحابه الذين فتح بهم مكة والفان من اهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله واعزاز دينه ما قضى به
في القرآن واشتغلت على تفصيله السير وبلغ السبي وجيز ستة الاف من النساء والذراري ومن الغنم والشاة ما لا
تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله انا اهل وعشيرة وقد اصابنا من
البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له ابو صرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر
عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو انا ملحنا اي ارضعنا للحارث بن ابي شمر او للنعمان ابن المنذر ثم نزل
منا بمثل ما نزلت به رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله
وما ابناؤنا ونساؤنا فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله
في نسائنا وابنائنا فساعطيكم عند ذلك واسال لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع
بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزاري اما انا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس اما انا وبنو
سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس وهنتموني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم قوله يعطي رجالا
من قريش فيه كانت المؤلفة قلوبهم بجميع من الاشراف اكثر من ثمانية من اشراف قريش فيهم ابو سفيان وابنه معاوية
والاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي اعطى لكل واحد من هؤلاء مائة واعطى
لخمسة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين قوله يغفر الله لرسوله فيه العذر لهم في قولهم ذلك لانهم
حديثة اسنانهم قوله اثرة روي بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما قال الازهري هي الاستئثار قال ابو علي القالي
هي الشدة والمعنى تفضيلا اي يفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من معجزاته ووقوع المغيبات على نحو ما اخبر قوله ان ابن اخت
القوم منهم احتج به ابو حنيفة واحمد على توريث ذوي الارحام ومنعه مالك والشافعي واجيب بان المعنى بينهم وصلة
وقرابة وانه كالواحد منهم في افشاء السر بحضرته ونحو ذلك قوله لسلكت شعب الانصار الشعب الطريق في الجبل ما انفرج
بين الجبلين وقال يعقوب هو الطريق في الجبل والاول اكثر قوله هوازن وغطفان وغيرهم فيه يعني انه انضافت اليها غطفان
وناس من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن عيلان بن مضر بن سعد بن عدنان وهلال قبيلة من مضر واما ثقيف فقيل
انه من اياد بن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس ابن عيلان وقيل ان ثقيفا كان عبدا لصالح النبي
عليه السلام والمشهور ما قال ابو عمرو ولا شيء في نسب ثقيف من جهة الاصل ذا انه من بقايا ثمود لانه صلى الله عليه وسلم
حكم في غزوة تبوك وهو مار بحجر ثمود وعقر الناقة وقال فاخذتهم الصيحة فاهلك الله من تحت السماء منهم في مشارق
الارض ومغاربها الا رجلا منهم كان في حرم الله فمنعه حرم الله فقالوا يا رسول الله من هو قال ابو رغال قالوا ومن ابو رغال قال هو
ابو ثقيف وفي حديثه الاخر لما خرج من الحرم رماه الله بقارعة ورأيته في الغار انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر المسلمون قبره
فنبشوه واستخرجوا الغصن قوله كان لهم هوازن ومن معها من القبائل لما اجمع مالك ابن عوف النصري وهو بطن من هوازن وساق
مع الناس اموالهم ونساءهم وابناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمي وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا اوطاس قال
لهم باي واد انتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس مالي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير و
بكاء الصغير ويعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وابناءهم قال اين مالك فدعوه فقال يا مالك انك اصبحت

رئيس قومك وهذا يوم له ما بعده فلم سقت مع الناس نساءهم وابناءهم واموالهم قال اردت ان اجعل خلف كل رجل
اهله وماله ليقاتل عنهم قال وهل يرد المنهزم شيء انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في اهلك
ومالك يا مالك انك لم تصنع بتقديم بيضة هوازن الى نحور الخيل شيئا ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعلياء قومهم ثم الق الصباة على متون الخيل
فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك الفاك ذلك وقد احرزت اهلك ومالك فقال والله لا افعل انك قد كبرت
وكبر عقلك ثم قال مالك يا معشر هوازن لتطيعنني او لاتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره ان يكون لدريد
فيها ذكر ورأي فقالوا اطعناك فقال دريد هذا يوم لم اشهده ولم يفتني يا ليتني فيها جذع اخب فيها واضع
كان من قصته ما بلغني ذكره وقتل دريد بن الصمة يومئذ ربيعة بن رفيع السلمي فتى من بني سليم فاخذ بخطام جمله يظنه امراة
فاذا هو به فاذا شيخ كبير والفتى لا يعرفه فقال له دريد ما تريد قال اقتلك قال ومن انت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه
بسيفه فلم يغن شيئا فقال بئس ما سلحتك امك خذ سيفي من مؤخر الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ
فاني كنت كذلك اضرب الرجال ثم اذا اتيت امك فاخبرها انك قتلت دريد بن الصمة فرب يوم قد منعت فيه نساءك فلما اخبر امه بقتله
اياه قالت اما والله لقد اعتق امهات لك ثلاثا فقال ربيعة ولما ضربته وقع فاذا عجانه وبطون فخذيه مثل القرطاس من ركوب
الخيل اعراء قوله ومعه الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام جمع طليق وهو الذي اطلق من اسر او وثاق قال الماضي في الفتح وقيل
لمسلمة الفتح الطلقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم فيه وهذه العرب اسم لمن اسلم يوم الفتح من قريش وانه صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة وامن الناس طاف بالبيت ودخله فكسر ما فيه من الصور ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في اخر كلامه يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية
وتعاظمها بالاباء الناس من ادم وادم من تراب ثم تلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني
فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء قوله فادبروا عنه قال جابر استقبلنا حنينا فانحدرنا في واد
في عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا اليه وكمنوا في شعابه ومضايقه فما راعنا الا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد وانشمر الناس راجعين
لا يلوي احد على احد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال ايها الناس هلموا الي انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا محمد بن عبد الله وبقي معه نفر من المهاجرين والانصار فيهم ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان ابن الحارث
بن عبد المطلب والفضل بن عباس وربيعة بن الحارث واسامة بن زيد وايمن ولما انهزم من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جفاة اهل مكة تكلم الناس بما في نفوسهم من الضغن فقال ابو سفيان لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ اخر فقال الا بطل
السحر اليوم فقال له صفوان ابن امية وهو يومئذ مشرك اسكت فض الله فاك لان يربني رجل من قريش احب الي
من ان يربني رجل من هوازن ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لا يلوون على احد قال يا عباس اصرخ يا
معشر الانصار يا معشر اصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فياخذ
درعه فيقذفه في عنقه وياخذ سيفه ورمحه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس فاقتتلوا واشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركائبه
ونظر الى مجتلد القوم فقال الان حمي الوطيس ونزل عن بغلته يدعو ويقول اللهم انشدك ما وعدتني
اللهم لا ينبغي لهم ان يظهروا علينا وهو ينادي يا اهل بيعة الحديبية يا اصحاب سورة البقرة يا انصار الله وانصار رسوله
يا بني الخزرج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا ان كان الا
حثية حثاها واتبعهم المسلمون يقتلونهم وغنموا نساءهم وابناءهم واموالهم قال جابر والله ما رجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا
الاسرى مكتفين قوله ستة الاف ومن الرواة من انس قوله حدثني السميط هو بضم السين المهملة قوله
وعلى مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال الشيخ هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق وهما
مجنبتان ميمنة وميسرة والقلب بينهما قوله هذا حديث عمية ضبطناه عن جماعة الشيوخ بكسر العين وكسر

بعيلة بعني معقولة والمعنى لم يجز من الاسلام خروج الشعر من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من اخرى قوله
الاخر هشام وهو بالمعجمة والموحدة ابن حبيش بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالشين المعجمة قوله
الزلال الاكثر ويروى بالضاد بدل الصاد قوله صناديد بكسر الصاد اي سادات قوله
كف الحبة اي كشرها والوحشة بفتح الواو وضمها وكسرها الخوف والفاقة بالفاء والقاف الحاجة البعثة والكل
الصدقة وقيل ما يكتفي الجيعة قوله اذن من صنعاء بضادين معجمتين مكسورتين وهو اول الشيء قوله يضلون اهل
الاسلام ويروى اهل الاوثان وتاريب بمثناة فوق وراء مكسورة وموحدة اي عيبهم وما يأتي انهم حين خرجوا من الكوفة ضاجين على رضي الله عنه انهم
لقوا سلمة وكانوا قد اقتتلوا الصباح فالوا اهبطوا امة نبيكم؟ الزمي قوله قتل عاد اي قتلا مستأصلا كما قال تعالى فهل
ترى لهم من باقية قوله؟ اديم مفروض اي مرقوع بالفرض وهو الصبغ ومعنى لم تعمل من قولهم ما تثلم قوله واما عامر
ابو الطفيل قال العلماء ذكر على رضي الله عنه هنا خلاف ما هو المشهور في اسمه وانسبه والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما
جزم به في باقي الروايات قوله لعله ان يكون بعلي حجة لفضل ورعه الصلاة قوله وهو معه اي مواخذا عضفا قال
قوله لسانا كما يروى بالنون اي سعلاة الكفة جمعكم ايها الرطب واللين يعني واحدوه ويروى لها بغير نون ظاهر معناه
سعلاة مثل الاول وقيل معناه بلوزن المشتهر به اي يجوز واستبعد لانه لا يلتبس مع رطب وايضا ليست صفة الخوارج بل هي
صفة اهل الكتاب ومعنى ناشئ الجبهة من بعدها قوله؟ الاخ الحرورية هم الخوارج وسموا حرورية لانهم لما خرجوا من
عسكر علي لم يلتفوا معه الكوفة بل نزلوا بحرورا قرية على ميلين من الكوفة وقعدوا فيها على تل على يسار الحرورية قوله
؟ هذا لامة وفي بعض نسخ دليل على ان ضمير ظهر يعود الى قليله الى ربضه النحل جديرة الشعر والرباب بكسر الراء والباء المعلة
من خلل السحاب؟ الاصل قوله ويتبارى؟ العوق الجري والجوقة بضم الجيم والقاف؟ الجرق بضم الجيم والراء
والقاري؟ الجرق بضم معجمة للة اشارة الى ما وقع فيه الخلاف بين الامة؟ تكفيرهم وكانت مسئلة التكفير اذ ذاك
شكلا سابقا على الكلام وفي رغب العفيف عبد العزى الاصنام ابدا الصالي؟ الكلام فيها اجوب لصواعتذر له بان الفعلة فيها
صعب الرفع لازالة خيال كامن؟ الملة واخراج مسلم منها عظيم؟ الدين وفراض؟ عن الطلاع فيها القاضي ابن الكب وما
هيك به؟ على الاصل وخال النعامى الموصلات لان الموصل بفتح الواو وضمها وانما قالوا الواخوا اليه قوله تزيفر
الضفيه بفتح الزاي وكسر الفاء المعجمة وتشديد الياء وهو الصرح اي عود الشعر النحل جديرة الشعر والصرح
عوده والقذاذ بضم القاف وبذالين معجمتين ريشه والبعيرة كريعة الدم والهلوك كزبور بضم الهاء؟ اشياء
من بعره هل على صافني من الدم يستدل به على اصابة الرمية ح الوجيع بضم الباء الموجوعة وكسر العاء المعلة وهو
الشيء من الدواء لا يريد شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية قوله مثل البضعة تدرد البضعة بفتح الباء
لحمة من اللحم وتدرد معناه تتحلب؟ وتذهب وفي بعض نسخ ياتي ان عليا لما وجد وجراحه على عضديه كالبضعة
كانت قلوص البضعة ترتعش ارتعاش كبد الاخرى تقشعر ترجع الى منعه قوله ما جبن قرة بضم القاف وتشديد
الراء المهملة وبالباء وبكسر العاء وبروى بكسر الباء المعلة وبالنون وبضم الميم من ورعت اي وقعت اجتراق بضم اوله
لسلمة وهو ابن الزبرقان الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وعلى الرواية الاولى الجراق بالعين اجتل العرفج ح رواية
لها المعلة والنون اشهى ويشهر لها قوله؟ النزع بضم نون وزاي وعين مهملة خرقة من الناس وان بضم الباء الاخيرة قوله لسيام
الخالق السيما العلامة وجمعها السيم وهو الاصبع والوسم وجمعه ثالثة سيما بزيادة الياء مع المرود الراد بالمثناتين على
شعر الرؤس ح وجمعه مخالف للسنة؟ الخلق وكرهه بعضهم للتشبيه بهم كما فهم فيه فحالهن للمستحاضة؟
الحديث ان علامة دمها والعلامة مؤنثة كمؤنث المباح مثل فرسهم رجل اسود احمر اعضده مثل البضعة تدرد ومعلوم
ان هذا ليس بجراح وفي ابي داود وهو على شرط الصحيح انه على العلاء اي صبيا وفي حلق بعض رأسه فحال الحلق
كله او تركه وهذا نص؟ الاباحة قوله من اشراط الخلق انبات الاليت؟ اشرفة قليلة قوله تفرج من بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصر المشددة وفتح الباء المشددة وضبط بالشرة وبضم العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة بعدها السكف
وهو الاشبه بالحديث اي هذا حديث اعجمي فالعجمة اعجاه واللغة الثالثة ذكرها الجيري مثل هذا الا انه
بشد الياء وحتى بضمة اي هذا حديث اعجامي الزعد قرني بفتح وردوي بوجه رابع هو مثل الاول الا انه بفتح العين والباء
للسكت؟ الجميع قوله ثم انطلق الى الكلابيين فكان سبب سير الى الكلابيين انه لما فرغ من حنين واخر جل ثقيف الى
الكلابيين وليوا ابنا اليه مالك ابن عوف رئيس هوازن وقصد الجميع به واغلظ عليهم ابواب ان يسلم صار اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وغالبهم فقاتلهم اشد قتال ورماهم بالمنجنيق وهو اول من رمى به في الاسلام ودخل نفر من اصحابه تحت
الدبابات وزحفوا بها الى جدر الكلابيين ليخرجوا بها رسلت عليهم ثقيف سكك الحديد بحماة حتى حرقتها فحرجت ثقيف بها
لئلا يقتلوا بها رجالا؟ اما صلى الله عليه وسلم فلم يقطع اعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا يدرك منها ما اراد ولم يكن له اذن؟ فناداها جاء عبد فارا من السادة الى الناس فاستشهد فاخبر الله عليه وسلم انها عشر سنة
من قرن واربعة من الانظر ورجل من بني سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم اليها سبي هوازن فقسمه
بين الناس بها وقال لرجل اخبر به يوم كعن ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا واتهم بها ان الله بهم وا
سلموا فهم قتيبة الكلابيين بلا ثقيف واختلف؟ تسميته بالكلابي فذكر السكري ان الدمون بن عبد الكندي اذا اصاب دما في
قومه حلق ثقيف ما فاق جمع وقال الصم الا ابني لكم حالقا يحلقه يريد بالكلابي وقال الغساني؟ سموه بذلك
تعلق كلاب عليها كلابي ان الكلابي هو جبير بن علي عليه السلام اقتطع الجفتين من ضمها وسار بها الى مكة فكلاب بها حتى اتى البيت
ثم الى الحاجب الكلابي اليوم فسميت باسم الكلابي بها وعليها ومن ثم كان الناس والشيخ بالكلابي دون ما حولها؟ الا
رضين وكانت الجفتان لاسبال من ضمار وكانت قضة اصحاب الجفتين بعد عيسى عليه السلام بسيس قوله اتبعل
بقيب ونعب النعيق الصوت اسم جرسه قوله بعيدان جرس الرواية فيه عرد الجرد وهو جمع لنوع الفرس بعلة
واجرة واجاب الجمهور بانها ضرورة به تقدم انه اعطى الاشراف مائة مائة واعطى لسن وذهر خمسين خمسين واعطى
لعباس ابن عبد مناف اربعين اربعين وجبر خاطر هذا الابيات وجبر مع من ابتداء هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصوصا انت ازلم اعدل انا لا تفقون بي قوله لا يجاوز حناجرهم قيل لا ينفعه فلو بعم واما حكمهم منه القلاوة فقط و
الحنجرة العلباء اذ بها تقطع الحروف وقيل المعنى لا يرجع الى عمل فرقه تمايز السهم من الرمية الرمية بزيد بها الصيد الذي يرمى بعله
صوابا خذ عن عبد الرزاق وسيبان بن عيينة وعني بهما فانهما ابو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغني وح عنه

مارقة يقتلهم أولاهما بالحق نص في أن عليا هو المصيب المحق وأن أصحاب معاوية بغاة وأن الطائفتين مع تفرقهم لا يخرجون
بالقتال عن الإيمان لا يفسقون وهذا مذهبنا وقد كان شيخنا أبو عبد الله يقول الفئة الباغية هي فئة معاوية يعني في و
جوب القتال لها وأول خروج هذه الفئة المارقة عن الدين واتباع أمير المؤمنين أنه لما قتل عثمان واستخلف علي رضي
الله عنه كان معاوية عاملا لعثمان على الشام فأبى أن يدخل فيما دخل فيه المهاجرون والأنصار وجميع المسلمين من بيعة
علي رضي الله عنه حتى يسلمه قتلة عثمان فكتب إليه علي مع جرير بن عبد الله يأمره بلزوم البيعة له إذ بايعه من أهل
بدر والأنصار وغيرهم من بايع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقد وجب لازما على الشاهد والغائب وسقط الاختيار وقال
له وأنت رجل من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا يدخلون في الشورى وقد بعثت إليك وإلى من قبلك جرير بن عبد الله و
هو من أهل الإيمان والهجرة فبايعوه ولا قوة إلا بالله فلم يقبلوا واستمر على الإباية حتى أفضت الحال إلى القتال بين علي رضي
الله عنه في أهل العراق وقد تنازعوا في عدد من كان معه والمتفق عليه من قول الجميع أنهم تسعون ألفا فيهم تسعون
بدريا وسبع مائة من أهل بيعة الشجرة وأربع مائة من سائر المهاجرين والأنصار وبين معاوية في أهل الشام وتنازعوا أيضا
في عددهم والمتفق عليه عند جميعهم أنهم كانوا خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الأنصار إلا النعمان بن بشير ومسلمة
بن مخلد الأنصاري فالتقى الجمعان بصفين وأقاموا مائة يوم وعشرة أيام وتنازعوا في قدر من قتل من الفريقين فقيل مائة ألف و
عشرون ألفا من أهل الشام تسعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقد أشرف علي رضي الله عنه على الفتح ووضع معاو
ية رجله في غرز الركاب ليفر ثم قال لعمرو بن العاصي هل من حيلة فقد هلكنا فأشار عليه برفع المصاحف على
الرماح وكانت نحو خمس مائة وأن ينادوا بما فيها حكم بيننا وبينكم فرفعوها وقالوا هذا كتاب الله بيننا وبينكم
وعلت الأصوات بذلك ويقولون من لثغور أهل الشام بعد أهل الشام ومن لثغور أهل العراق بعد أهل العراق ومن لجهاد الروم فلما
رأى ذلك كثير من أهل العراق قالوا لعلي قد أعطاك معاوية الحق ودعاك إلى كتاب الله فاقبل منه فقال لهم علي رضي الله
عنه إنها مكيدة وأرادوا أن يكفكم عنهم فقال له الأشعث بن قيس وقد كان معاوية كتب إليه يستميله لئن لم تجبهم [illegible]
[illegible] فقال علي رضي الله عنه ويحكم لم يرفعوا المصاحف لأنهم يعملون بها ولا يعلمون ما فيها وإنما رفعوها مكيدة
فقالوا لا ينبغي لنا أن ندعى إلى كتاب الله فنأبى أن نقبله فقال ويحكم معاوية وابن العاصي وابن أبي سرح وذكر رجالا
ليسوا بأهل دين ولا قرآن وأنا أعلم بهم منكم صحبتهم أطفالا ورجالا فكانوا شر أطفال وشر رجال فقال له مسعر
بن فدكي السلمي في جماعة من القراء الذين صاروا خوارج يا علي أجب إلى كتاب الله إذا دعيت إليه وإلا فعلنا بك
مثل الذي فعلنا بابن عفان إنه علينا أن نعمل بما في كتاب الله فلم يزالوا به حتى بعث إلى الأشتر أن يأتيه وكف عن القتال
وكان قد أشرف منه على الفتح وطلب من أهل العراق أن يمهلوه للقتال فواقا فقالوا لا قال أمهلوني عدو الفرس فأبوا فكفت
في النصر فقالوا إذن نخرج معك في الخطيئة ولسنا نجيبك ولا أصحابك فراجعهم القول فقال يا أصحاب الوجوه السود
كنا نظن صلاتكم زهادة في الدنيا وشوقا إلى لقاء الله فإذا فراركم من الموت ركونا إلى الدنيا ألا قبحا لكم ما أنتم برائين
بعدها أبدا فابعدوا كما بعد القوم الظالمون فسبوه وسبهم وضرب بسوطه وجه دابته وضربوا وجه دوابهم فصاح بهم علي
رضي الله عنه فكفوا ثم إن الأشعث بن قيس قال يا أمير المؤمنين أرى أن آتي معاوية فأسأله ما يريد فقال ائته
فقال يا معاوية لأي شيء رفعتم المصاحف فقال لنرجع جميعا إلى ما أمر الله به في كتابه تبعثون منكم رجلا ترضونه و
نبعث منا رجلا نرضاه ونأخذ عليهما العهد أن يعملا بما في كتاب الله ثم نتبع ما اتفقا عليه فقال الأشعث هذا هو الحق
فقال أهل الشام رضينا عمرو بن العاصي وقال الأشعث والقوم الذين صاروا خوارج رضينا أبا موسى الأشعري فلما كان بعد ذلك
ما وقعنا فيه فطلب منهم علي رضي الله عنه أن يبعث ابن عباس أو الأشتر فأبوا عليه فقال علي ما أرى ثم إلا أبا
موسى قالوا نعم قال فاصنعوا ما أردتم وجاء الأحنف بن قيس فقال يا أمير المؤمنين إنك رميت بحجر الأرض عمرو بن العا
صي وأبو موسى كليل الشفرة قريب القعر ولا يصلح لهؤلاء إلا رجل يدنو منهم حتى يصير في أكفهم ويبعد منهم حتى يجيء

يجيء أكمهم ويبعد منهم حتى يصير كالنجم فإن أبيت أن تجعلني حكما فاجعلني ثانيا أو ثالثا فإنه لن يعقد عقدة
إلا حللتها ولن يحلوا عقدة عقدتها إلا عقدت لك أحكم منها فأبى الناس إلا أبا موسى فكتبوا كتابا بينهم
في ذلك وإن كان قضاء بعض الذي يقضيان به مكانا بين أهل الكوفة وأهل الشام وإن رضيا مكانا في نصف رضيا
ولا يحضر معهما إلا من أرادا الأمر الشهود فلما كتب الكتاب دعي الأشتر ليشهد فقال لا صحبتني يميني ولا نفعتني
بعدها شمالي إن وضع لي في هذا اسم ولا رضيت التحكيم وكتب الكتاب فلما قرأه الأشعث على الناس فأقبل بعضهم
يتبرأ من بعض يتبرأ الأخ من أخيه والابن من والده وقد كانوا حين خرجوا لقتال معاوية متوادين متراحمين إلا
وهم متباغضون ينظر بعضهم إلى بعض بالحنق ويرفعون السيوف ولينشأ يقول الخوارج يا أعداء الله أدهنتم في دين
الله وحكمتم فيه الرجال لا حكم إلا لله وكان اجتماع عمرو بن العاصي وأبي موسى في دومة الجندل وسطا بين
العراق والشام أبو موسى وجهه علي رضي الله عنه في أربع مائة وعمرو بن العاصي وجهه معاوية
في مثل ذلك وكان لما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لأبي موسى إن عليا لم يرضك حكما لفضل
عندك والمتقدمون عليك كثير ولكن القوم أبوا غيرك وأظن أن لك بشر أريد بهم فرحم الله امرأ اصطنعه
الدهر فأنت فيه فلا تنسين أن عليا بايعه الذين بايعوا أبا بكر وعمر وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس في معا
وية خصلة تقربه منها ورضي معاوية عمرا فقال يا أبا عبد الله إن أهل العراق أكرهوا عليا على أبي موسى وأنا وأهل
الشام راضون بك وقد ضم إليك رجل طويل اللسان قصير الرأي فلا تقطعه كل رأيك فأمر الحزم وطبق المفصل فلما التقى
الحكمان عمرو وأبو موسى وقع بينهما مشاورات وكلام طويل فكان رأي أبي موسى أن يخلع علي ومعاوية معا وأن أبي
يستخلف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وخطب الناس بذلك ورغب في عبد الله بن عمر وأطراه ثم نزل فصعد
عمرو ثم قال أيها الناس إن أبا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه من الأمر الذي يطلب وهو أعلم به وإنا
قد خلعته معه وأثبت عليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه وهو الخليفة علينا
وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب بدم عثمان فقام أبو موسى فكذبه وقال لم نستخلف معاوية ولكنا خلعناهما
معا ثم وقع بينهم نزاع ومضاربة ثم انصرف أبو موسى واستوى على راحلته ولحق بمكة مستحييا من علي رضي
الله عنه ونزل أهله وماله بالكوفة فلم يعد إليها وكان ابن عباس يقول قبح الله رأي أبي موسى حذرته وأمرته
بالرأي فما عقل ورجع ابن عباس وشريح إلى علي فجاءه بالخبر فقال إني كنت قدمت إليكم في هذه الحكومة
فأبيتم إلا عصياني فكيف رأيتم عاقبة أمركم إذ أبيتم علي والله إني لأعلم من حملكم على خلافي والترك لأمري ولو نشئت أخذه فعلت
ولكن الله من ورائه يريد الأشعث وكنت فيما أمرتكم به كما قال أخو جشم أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا
الرأي إلا ضحى الغد ثم قال ألا إن هذين الحكمين اللذين اخترتموهما قد تركا حكم الله وحكما بهوى أنفسهما واختلفا في حكمهما
ولم يرشدهما الله فتأهبوا للجهاد واستعدوا للسير وأصبحوا في معسكركم فخرج علي رضي الله عنه يريد الشام في ثما
نية وستين ألفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا في خروجهم عبد الله بن خباب صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله هو وامرأته قد بجوه وقال الشلمي امرأته إنما أنا امرأة وكانت حاملا فبقروا بطنها وقتلوا
معها ثلاث نسوة من طيء ومن عجب أمرهم أنهم لقوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم
في النصراني فلما بلغ ذلك عليا رضي الله عنه ومن معه من المسلمين أرسل إليهم الحارث العبدي ليأتيه بخبرهم على
وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا أمير المؤمنين نسير إلى أهل الشام وندع هؤلاء يخلفونا في عيالنا فسر بنا إليهم
فإذا فرغنا منهم سرنا إلى عدونا فأمر بالرحيل وسار إليهم وأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قتلة إخواننا فقالوا
من قتلوا ونتركهم حتى نلقى أهل المغرب فلعل الله يرد لكم الخير ما أقمتم عليه فأرسلوا إليه كلنا قتلهم وكلنا يستحل
دماءكم ودماءكم فأتاهم علي رضي الله عنه فقال أيتها العصبة التي أخرجها المراء وأصبحت في اللبس والخطب العظيم إني

شبكة الوراق
www.alukah.net

اسرد فيه من المبالغة ما لا يخفى وقد اجتمع في هذا التركيب مبالغات شتى لا سيما جعل المشبه به اوساخ الناس للتغيير والتقبيح تنفيرا واستقذارا وجعل حصة الصلاة ومنع الكمارة ان يتعب الى ان قال والزجر عن نفسه الكلام ممن سمع كلامه غير واف بالكميات للكيفيات قال ابن دقيق العيد فيه ابلغ من الامر بالصلاة لانه يدل على الامر وزيادة وهو ان يجب لاخيه ما يحب لنفسه قلت ما اباه الامر عزيمة بل اضمر لاوكد احاديث تراها ناهية عن السؤال محمولة على الجواز ان يراها كالبينة على اصل عيني باغ وعاد ولا اثم عليه وفي اثبات الوكيل للغير وتكرير اللام في قال انتصار ما استقبال كل بعد الحكم قوله ميتة ابن جزء مهملة بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم تاء مثناة فوقية وجيم مفتوحة وزاي ساكنة وهمزة داخل وقيل الجزي بكسر الزاي ﴿ باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وآله نفس قوله ان عبيد ابن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة قد بالغت عليها بكسر الحاء اي زاد عنها اسم الصرفة وصارت حلالا لا مانع ولا في الزعنفا معروف ومر وهب له على اهل الصدقة ﴿ شرك المزور فيه جنة لا حد الغير ليس يجوز شراء لحم الاضاحي من تصدق عليه قوله كان اذا اوتي بطعام سالم عنه لانه يلزم اهل الدين من السؤال عن كل عم قوله اللهم صل عليهم ح ذهب الكافة وجمهور اصحابنا الى ان الدعاء لمن اوجب الزكاة سنة واوجبه اهل الظاهر وجماعة الله بعثه معاذا وعينه ولم يأمره بذلك الا وهي ان الوجوب عندهم كان بغير هذه الاية واستحب الشافعي الدعاء ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا واما ان يقول الشافعي اللهم صل على فلان وكرهه مالك وجمهور اصحابنا وجماعة من السلف واجازه قوم لهذا الحديث قوله اللهم صل على ال ابي اوفى يحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الانبياء ويجيب المانع وهو ما الزوا من هيئة الاسم انه جماعة من السلف بل زهزاء جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وانما الكلام ﴿ صلاة تامة ح جنة الجمهور ﴿ المنع ان الصلاة ﴿ لسان السلف خاصة بالانبياء كما ان عز وجل خاص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا هكذا لا يقال لغير صلى الله عليه وسلم الا تبعا لهم قيل المنع من ذلك كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي ادب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي تبعا للصلاة على النبي وبقال اللهم صل على النبي وعلى ازواجه وذريته قال الجويني من ابتدأ والسلام على الغائب خاطبه صلى الله عليه وسلم جاريا على ان عليه السلام واما المخاطب بحسنة وبقال السلام عليكم انتهى قلت انظر جزاء ما اوجب التحيه من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان فيه دليلا على جواز التسليم على الغائب والله تعالى اعلم قوله ارض معروف بكثرة الاعراب والنخل في حوله الحق على الالف واجتماع الكلمة التي جعلها الله اصلا لصلاح الدنيا والاخرة

﴿ كتاب الصيام ﴾

﴿ فصل الصيام لغة الامساك عن اي شيء كان فعلا او قولا ورسم عرفا بانه امساك مخصوص عن اعمال مخصوصة نهارا ولا يقضي بطلانه لهذا ان اريد بطلان المخصوص ولزوم الاحمال والتعريف بالمجموع ان اريد شيء معين وعرفه ابن رشد بانه الامساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الاضروب بقية وابطل الحرد بان وقت نهاية تصرف ارسم عليه ليس بصوم انها تقضي قوله جنت ابواب الجنة يحتمل الحقيقة تعقبها لجهنه ويحتمل انه كناية عن كثرة الثواب او كثرة اصحاب الجنة لا تتناقى ﴿ هي من الارضة قال ابن العربي على انه حقيقة وهو دليل على انها كانت مخلوقة وهو ايضا دليل حديث بك امرت لا اجتمع احد فيلك قال وزعم بعضهم انها معجمة دابة من دوابه حتى اذا جاء وهاء وقيت ابوابها وهذا احتمال على كتاب الله وعلمه اذ لم يحمل جوابا بانا نكون جوابا اذا كانت الواو زايدة وكذا اعربه الكرجي قال ابن دقيق العيد الجواب محذوف تقديره سعدوا والمعنى كما شئتم ان الحال لا تقتضي انها معجمة هذا ما لا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح لهم ابوابها متوالية بعيد وقيل انها معجمة حتى قوله وغلقت ابواب النار يحتمل ايضا الحقيقة او الكناية عن العجواء والكتب عن الغالبات بك قال ابن العربي وكونها حقيقة يقتضي انها كانت مغلقة حتى قال وزعم الواحدي ايضا انها اليست الا مغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها وفي قلب الحقيقة به لبس بغلب على الظن ان الجزاء انما يقع بعد حصول الشرط قلت والذي اختاره القرطبي ان الفتح لابواب الجنة والغلق

الغلق لابواب النار مجاز عبر بها عن تيسر اعمال الطاعات والتخلص من البواعث على المعاصي لفتح الشهوات قال الابي ذهب فيه الى الظاهر لم تفتح الا مع موقعها وتغلق عن الجابية قال الطيبي ويمكن ان تكون وابرة الفتح توفيق اللطيفة على استعداد محل الطاعة وان الرحمن الله تعالى يسلسل هكذا فيظا اذا علم الكلب الزباء باصطياد الصائد ويزيح به شاكله قوله وصفدت الشياطين يسلسلت بالصفاد وهي الالة التي تغل بها اليدان الرجلان ﴿ يحتمل ايضا ان التصفيد حقيقة ويحتمل انه كناية عن عدم تأثيرها فيما يصيرون كالصفد من الحديد قال ابن بزيزة ويدل على ان التصفيد حقيقة ما جاء في كثير من الاخبار انها تصفد وقوس في اليمن ابن العربي لا يمتنع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويكثرون بلدون ويموتون ويعذبون ويعذبون ولا ينكر وجودهم الفلاسفة وربما خيل بعضهم على عوام مسلمين بالمغناطيس ويقول انها اجسام لطيفة بسايطة لا تأكل ولا تشرب ولكن توليد الاخرم والاعور الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسايطة ولا تتناسل ثم قال ابن العربي وجود فراسخ لب مريب قال ابن العاصي ﴿ رمضان كما هي في بقية اوقاته هذا التصوير ما معنى هذا النبي وفرغ منه وجعل فاه لا يتغير ﴿ الخالفة والعاصي ان تكون وسوسة الشيطان اذ من تكون ﴿ التصوير شهوانا سلنا الله من الشيطان وانه ليس من شرك وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه انطالما بالتصور اذ من تكون ﴿ تقود عنها لانها من فعل الله كما يوجد الالم ﴿ حمل المعدود التعبير عن كل الساحر والطاير وكذا الاجر تعبير عن وصف سنة من خارج وجواب ثالث وهو ان المراد الشياطين الردة لانهم ﴿ الكبر والتمرد كصفدت ﴿ صفد المرتد لانهم يقتل المخالفات وانتك ﴿ فلتها ﴿ رمضان ما زعم انها صائمة فيهم ﴿ مغربات وسقطت كالمنه ﴿ باب الصور لرؤية الهلال نقل زياد ابن عبد الله البكائي بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة الرواية قوله ان تصوموا حتى تروا الهلال يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا البينة ﴿ الصحو العفي مطلقا وفي الكبير ﴿ الغيم ﴿ فيولها جميعه ﴿ الصوم ثلاثة ان غم الهلال وهو ظاهر المذهب ﴿ الصوم ثلاثين يوما ﴿ الصحو جميع العشية قال ابن الماجشون ﴿ الصوم ثلاثين يوما شاهدا سره وقال ابن الماجشون جميعا قال ملك يعني ﴿ المسئلة لا ﴿ الرؤية لان هذا الكلام لم يقع ﴿ الرؤية وانما هو ﴿ العشية قال ابن حبيب اذا لم تعلم الا بشاهد واحد ﴿ عشر ابن عبد الحكم الاستحسان بانها اشهر حجاة يستقبل ان اكثر من الكرب عادة وان كان جميعهم نساء وغيرهم هذا الزوج فيها به انما هو ﴿ الخفيفة الخواتم وعشر الاصوليون الاستحسان بانها ما زاد على ثلاثة وانما تعتبر البينة ﴿ بلد به فاذا جاءت من البلدين تعلم مقامه ﴿ النظر ﴿ البينة وعن الشهادة ان لم يكن ﴿ العلم عشر بالشيء يحق كبي الشيء على شركه من الضبط والعدالة للحاجة الضرورة كما يقبل قول الاعمى والمطلع حيض ﴿ الزوج الذهب عدم ثبوت الزوجية بواحد يحلف وله كان مثل عمر بن عبد العزيز وخرج الشيء ثبوته على القول بحمة فعل واحد وما ثبت بقول الواحد وخرجه عيني من حمة فعل الواحد ثبوته ورد التخيير بان الشفعة اما الواحد فانه يجب عليه ان يصوم بروية نفسه ثم ان كان عدلا امر ﴿ رجع القول وجب عليه الرجع الى الماضي ﴿ وجوب رجع عيني ﴿ قول لا يفطر مزيد هلال شوال سرا على الناس سر الزيادة واذا اكاد غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صحيحة تلك الليلة ابن بشير ينبغي الامساك حتى يستبرا ابن يونس من السعار واثبت وجب الامساك والعطاء ولو كان افطر ابن عبد السلام ولا يجزيه ان صامه واثبت انه من رمضان وخرج اللخمي وصوب صومه احتياطا من وجوب الامساك على من تشك ﴿ طلوع الفجر هما مع ان كلا من الفريقين مشكوك ﴿ كونه جزء من الواجب وخرجه ابن الماجشون تعاورا وعا ذهبا جانبها تستظهر بثلاثة ايام وتصوم احتياطا كما بينهما وبين الخمسة عشر وتقضي وكما صامت ﴿ وقت جناية ان يكمل الصوم فيه ممتنع عامدا وجاهلا وما يكون فيه جابر ابن الحاجب وكلا التخيير فيمن علم ثبوت النهي عن صيام يوم الشك يريد بالعلم انه قياس واسد الوضع لان قياس ﴿ مرض النهر ورخص بعضنا ابو عبد الله اعني ابن الحاجب بان الناهي لم يتعمد ان احاد بشهد حديثا عاد من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم قال وهذا يحتمل انه قاله عن رأيه لم يروه عن غيره والتخصيص بالقياس جائز وحديث ابن عباس المذكور في الباب لا تصوموا حتى تروا الهلال كالنهي وهذا

وهذا أعلم ﴿ ليلة العصر والفهم والتخصيص بالعباس جاز وحديث ابن عباس الذكور ﴿ الباب قال ولنا الجواب عما ذكر الشافعي اما
على الاول فانه لا يلزم من الاحتياط ﴿ امر تقرر وجوبه بالاحتياط ﴿ امر لم يتقرر له وجوب واما عن الثاني فان الاحتياط ﴿
مسئلة البحث احتياط ﴿ امرين متساويين دون معارض والاحتياط ﴿ مسئلة الشك بالاسباب عارضها حديث فاكملوا العدة
ثلاثين قوله فان غم عليكم بضم الغين وتشديد الميم وفي رواية يحيى بضم الغين وتخفيف الميم وبالياء وللعذري وهروات ابن
سلام كذلك بالياء وبشر الميم وفي بعض روايات البخاري عني بفتح الغين وبالباء الموحدة خفيفة اي خفي وبعضهم ضمّ
الغين قوله فاقدروا له مثله عند الجمهور وقدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين وهو ما دخال بعض العلماء فروا له بحساب
المنجمين والاول انسب لسهولة الشريعة وعدم التكليف بها قوله الشهر تسع وعشرون اختلفت الاحاديث في التعبير
عن عدد ايام الشهر فجرى كلها الى ان الشهر يكون مرّة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين وكونه تسعة وعشرين عدة من
بالبناء تسعة وعشرين مرّة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين كقوله وضبط في الصفة الثالثة ابهامه وكقوله وحصر
بالخناء البحتة والتعويل عليه ولم يترك وفي احدى روايتي حبس بالخاء المعجمة والباء الموحدة وقوله في رواية
موسى بن كامله هكذا وهكذا عشرا وتسعا هكذا بجميعهم والمسر ضلوعشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا
اي مدّ بديه جميعا منتهيا بالعشر اطابع في حديث الاشارة هذه الارشاد الى تقريب الاشياء بالتمثيل وهو الذي فعل
الله عليه وسلم وقد يعدل الله لاجل وجهم به من الامية لا يحسبون ولا يكتبون كانهم لا يجعلون الثلاثين وتسع وعشرين مع
ان التعبير عنها بالعدة اغلب من الاشارة الكثيرة واما وجهم بهذا الباب الاستدلال بحساب المنجمين الذي تعتمد اليوم
في حسابه وبعد حدّه وعمومها قوله فحرفة في كتوبة عن جبل العرب وقال ابن بزيزة بضم الباء الموحدة وجمهور اصحابنا لا ندري
كان وهم من بكتب ومن يحسب وضعفان على وزن ضاربة بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء بعدها فاء والراء
يسمى امة ومنه ان ابراهيم الامة واختلف هل كتب حال التلفظ بالجمهور على انه لم يكتب وروى المسور والشعبي
وابو البختري انه سمع ابن عباس يقول كتب والخطاب ﴿ الذي في الصحيح وروى ابن اسحاق والطبراني هل بعد
عليه حال التلفظ بها او على ﴿ نضبة اهل مكة واختلف الفاظ يوز بانه كتب هل غير الكتابة هنا على بها او من غيرهم لم
وذكر البخاري والطحاوي ﴿ مرفوعا بضعفاء انه ذكر هذا الحديث ﴿ مجلسه فشنع عليه بعض فكرابه بكسر الزاي وضمها ان يعمل
لغوله نقل النبي الامي وليس بعمل قوله وما يروى بالياء التحتية النصب امثلة اي بالغوين على ما ولد فاعليه الاجابات لا تكتب
ولا تحسب وقيل هو نسبته الى الالة وجعلها لا زجر وصفة النساء غالبا قوله وما يروى انما الليلة النصب يقتضي ان ذلك
موجود على قلة الشهور وهو بعيد قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ﴿ الحق الى تتقدموا التقدم فقيد النهي
ولهذا استثنى من وافق صومه ذا لعادة ﴿ وتقديم ذا الرمضان فاحرام لعزا الحديث وحديث ليث داود اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا حتى يكون رمضان قوله فلم ينزل كذلك حتى صباح ليلة اربع وعشرين وصباح يوم الثلاثاء
ثم هذا يبان لكل بلد رويتهم فتح قوله هكذا مرة وهكذا مرة وسول الله صلى الله عليه وسلم عدم اعتداده بالرؤية
معاوية لما شاء اهل مذهبه ان لكل قوم رويتهم او لانه لم يبلغهم خبر الواحد او لكونه مما تعم به البلوى فلم يقبل
وقيل لان السماء كانت مغيمة بالمدينة فلم ير وه او لانه مرجوح بالنسبة الى ما عارضه وهو الاظهر قوله فحرفة
﴿ الاعتبار بكبير الهلال وصغره قوله فحرفة بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها فاء والمراد بها هنا
سعير بن مرزوق قوله ايضا الهلال اي كلفة التطلع الى جهته لمراد قوله فقال لا يضعف هو ابن ذلك به قال الراوي
ذا الحديث زاده كثيرا جماعة عن ابن عباس وذاك هو ابن ليلته لان الله خلقه كثيرا ومن خلقه صغيرا
صغر بعضها وقد لا يرى في العدد ثلاثين واستشكل قوله انه لا يرى بكبير ﴿ بعضهم ان الله خلق الرؤية بحيث
يرى في الليل ﴿ جميع النجوم مع صغر بعضها وكبر بعض وهذا الكل قوله ﴿ الاخر فان الله امدّ في
الليل ﴿ جميع النجوم قال بعضهم كذا هو في اللغة مدّ وذاب كما في الاول والمد مع الذاب ضوءها فتنشر مدالهم

اليهم من آخر الامر والصواب عنوة بفتح الواو وجمعها وتكون بمعنى الكمال الله مزّة للرؤية اي ان لم يرتسع وعشرين
لثلاثين وان غمّ فاخروا له ذا الخر وفي ال ﴿ القبلة بهذا المعنى مزّد امزّد فمزّ واخواتهم يمرونهم بالعجمة اي يطلون
وفي بكون بتخفيف الباء من البذة التي عطفت له يقال امدّه ثلاثيا ورباعيا كما او يكون من الامداد وهي الزيادة ﴿ الشيء
من شيء وكان الشهر لما كان من تسعة وعشرين فزيد فيه يوما فيكون ثلاثين ومنه امدّ قد الشيء اي كثر ته ب
بالعدد ﴿ الاوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى ان الله فرض عليكم صوم الشهر الاول الرؤية هلال الشهر الثاني والظاهر
عوده الى الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق خبر ابن عباس اي ان الله يخلقه كبيرا ليكون اكثر
للابصار ويخلقه صغيرا فيرى في بعض الليالي دون بعض فثلاثين كما تكمل ﴿ القيم هو له شهر اعين لا ينقصان معا
المعنى لا ينقص الثواب الرتب على كل واحد منهما وان نقص من العدد وقيل المعنى لا ينقصان جميعا ﴿ سنة واحدة
غالبا وقيل لا ينقص ثواب احدهما عن ثواب رمضان لان فيه الناسك قلت قال الابي كلام سيأتي الحديث ﴿
بيان اختصار الشهر بين مرتبة ليست ﴿ سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة ﴿ سائرها فرضها ونفلها ينقص وفيها ينبغي ان
يحمل العام على وقوع الجناح والحرج عامة على ان يقع فيه خطأ ﴿ الحكم لاختصاصها بالعبر بزوجوازا حتمال انها فيها
ومن ثم لم يقل شهرا رمضان وذي الحجة هذا قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ففي قوله
عقب الغاية ما تعقل به الاجل وجهم به من الامية لا يحسبون ولا يكتبون كانهم لا يجعلون الثلاثين والتسع وعشرين مع
ان التعبير عنها بالعدة اغلب من الاشارة الكثيرة واما وجهم بهذا الباب الاستدلال بحساب المنجمين الذي تعتمد اليوم
﴿ حرها وبعد حدّه وعمومها قوله فحرفة ﴿ كتوبة عن جبل العرب وقال ابن بزيزة بضم الباء الموحدة وجمهور اصحابنا لا ندري
كان وهم من يكتب ومن يحسب وضعفان على وزن ضاربة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها فاء والراء
يسمى امة ومنه ان ابراهيم الامة واختلف هل كتب حال التلفظ بالجمهور على انه لم يكتب وروى المسور والشعبي
وابو البختري انه سمع ابن عباس يقول كتب والخطاب ﴿ الذي في الصحيح وروى ابن اسحاق والطبراني هل بعد
عليه حال التلفظ بها او على ﴿ نضبة اهل مكة واختلف الفاظ يوز بانه كتب هل غير الكتابة هنا على بها او من غيرهم لم
وذكر البخاري والطحاوي ﴿ مرفوعا بضعفاء انه ذكر هذا الحديث ﴿ مجلسه فشنع عليه بعض فكرابه بكسر الزاي وضمها ان يعمل
لغوله نقل النبي الامي وليس بعمل قوله وما يروى بالياء التحتية النصب امثلة اي بالغوين على ما ولد فاعليه الاجابات لا تكتب
ولا تحسب وقيل هو نسبته الى الالة وجعلها لا زجر وصفة النساء غالبا قوله وما يروى انما الليلة النصب يقتضي ان ذلك
موجود على قلة الشهور وهو بعيد قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ﴿ الحق الى تتقدموا التقدم فقيد النهي
ولهذا استثنى من وافق صومه ذا لعادة ﴿ وتقديم ذا الرمضان فاحرام لعزا الحديث وحديث ليث داود اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا حتى يكون رمضان قوله فلم ينزل كذلك حتى صباح ليلة اربع وعشرين وصباح يوم الثلاثاء
ثم هذا يبان لكل بلد رويتهم فتح قوله هكذا مرة وهكذا مرة وسول الله صلى الله عليه وسلم عدم اعتداده بالرؤية
معاوية لما شاء اهل مذهبه ان لكل قوم رويتهم او لانه لم يبلغهم خبر الواحد او لكونه مما تعم به البلوى فلم يقبل
وقيل لان السماء كانت مغيمة بالمدينة فلم ير وه او لانه مرجوح بالنسبة الى ما عارضه وهو الاظهر قوله فحرفة
﴿ الاعتبار بكبير الهلال وصغره قوله فحرفة بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها فاء والراء
سعير بن مرزوق قوله ايضا الهلال اي كلفة التطلع الى جهته لمراد قوله فقال لا يضعف هو ابن ذلك به قال الراوي
ذا الحديث زاده كثيرا جماعة عن ابن عباس وذاك هو ابن ليلته لان الله خلقه كثيرا ومن خلقه صغيرا
صغر بعضها وقد لا يرى في العدد ثلاثين واستشكل قوله انه لا يرى بكبير ﴿ بعضهم ان الله خلق الرؤية بحيث
يرى في الليل ﴿ جميع النجوم مع صغر بعضها وكبر بعض وهذا الكل قوله ﴿ الاخر فان الله امدّ في
الليل ﴿ جميع النجوم قال بعضهم كذا هو في اللغة مدّ وذاب كما في الاول والمد مع الذاب ضوءها فتنشر مدالهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

العقا قد لان النهي لم تقطر عني فاصر للنزه واحسن وقال ابن حبيب يقضي وقال عبد الوهاب لا يقضي قال وانما النوع على الاربعة
جاز بامر النبي حرم وان امنه وما امر الذي فعل يحرم وقيل يستحب الترك وان امنهما مباح وان تشرع الامر بعد الحج مقر
الكراهة فرار هـ قوله بانه روي بكسر الهمزة واسكان الراء هو الاشهر وروي بفتح الهمزة والراء ومعناها الوعر
والحاجة قلت قال الدوريشي وسرد بعضهم على الاول ما العصر يعني الزكر قال وهو عجيب اسلوب الاحاج ما يعني به الاحاد ابو جعفر
حسن الخطاب ما مال عن سنن الادب ونهج الصواب قال الكسي ولعل الذي يستفهم ان الصريفة رضي الله عنها ذكرت انواع الشر
مرتبة من الاعلى الى الادنى فبدأت بقرنها الذي هي العلة في ثبات بالمباشرة من الحر والمزاحمة والعانقة ولما اراد ان يعبر
عن الجامعة كنت عنها بالازر واي عبارة احسن منها قلت بعضهم وكنت عن موضع الجامعة بالوزر موضع معروفا بالنسبة
الى الجامل نفسه بقولها الملكم لاربه والله تعالى اعلم قوله فنا يحيى بن يحيى العربي وبفتح الحاء المهملة هـ قوله عز
يا دجن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف هـ قوله عز يشتي بضم الشين المعجمة ثم تاء مثناة من فوق ومعجمة
هـ قوله ابن شكل بشين معجمة ثم كاف مفتوحة ثم لام ساكنة ثم كاف ومكسر الكاف والشهر فتحها هـ قوله اخشاكم لله ع
فيه وجوب الاقتداء بافعاله ﷺ وامتثال ما امر الله عليه ع ما كان منها بالجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب
بهو واضح فيه سواء واظبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر ونحوهما اجراء لامته لبعثت مثله فيه وما علمه
لبيان مجمل فهو كذلك به الجميع الا لمانع ع عدم وجوب اختصاصه به ثم حكم الزائد العمل حكم المجمل لان البيان تابع للمبين
وسواء علم كون فعله بيانا بقول كقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله خذوا عني مناسككم او بقرينة حال كما اذا ورد
فعل من الكوع في الصلاة فانه بيان لقوله تعالى امر الصلاة وايتاء الزكاة والركوع فاطعموا ايديهما وما سوى هذا الاقسام
الثلاثة ان علمت صفة الزائد العمل في حقه من وجوب او ندب او اباحة وامته فيه مثله عند الاكثر لانا متعبدون بالتاسي
به وقيل ان كان الزائد العمل في حقه من قربة فامته مثله والا فلا وقيل حكم الزائد العمل حكم ما لم تعلم صفته وقيل ان تعلم
صفته اقوال حاصلها ان الزائد العمل الاباحة والشافعي على الندب وابو حنيفة والاشعري وجماعة على الندب وذهب الغاصبي
والصيرفي الى الوقف لان الزائد العمل لا صيغة له والادلة متعارضة هـ باب ـــ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو
جنب مش قوله جلا يجع هـ شذ بعض الناس فاخذ به وان هو الجنب لا بمعضو وقد اشار ع الى ان ابا هريرة رجع
عن الاخ هو الصحيح وقيل لم يرجع والاجماع بعده وفي اصول الفقه خلاف مشهور هل يرفع الاجماع بعد الخلاف
ع وتاويل الجمهور حديث ابي هريرة بان معنى من اصبح جنبا اي كلفه عليه الفجر وهو يجامع ولم يغتسل انه لا يصح صومه
انه يصح الصوم وانما اختلف اذا افرغ من جنبه هل يصبح ام لا ح وتاويله اصحابنا بانه محمول على الاحتراز الافضل لا الافضل
ان يغتسل قبل الفجر كما يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه افضل جمعه اذ قصد به البيان للامة واجاب ابن المنذر بان
حديث ابي هريرة منسوخ قوله من نعى حلم بضم الحاء وفتح اللام والكسر ح ويفتح به من يجوز الاحتلام على الانبياء وما
شعر استعلاء ومعنى من نعى حلم اي لعدم جواز ذلك عليه مثل ويفتح لوزن التصغير بمعنى جوع ان حلم لا يكون بمعنى قوله
عزمت اي امرتك امرا عازما قوله ابو بكر هو الله هو ع الحكاء العصفة هـ باب ـــ الكفارة تقدم قوله هل تجد ما تعتوض
اكثر الاستعمال وهب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث وشذ بعضهم فقال لا تجب وحجته قوله اطعمه اهلك
واحسن ما يحتج عليه الحديث عندنا انه اباح له ذلك هـ الوقت اليسير لا انه اسقطها عنه جملة به قال ابن العربي وكان
هذا رخصة لهذا الرجل خاصة واما اليوم فلا يجزئ من الكفارة وجاء في الحديث من كفر بيمين فاستثنى بزيد كله انت واهلك
وهم يومئذ واستغفر الله هي اختلف به وهب بها على الواطئ بسبب الجماع اسقطها الجمهور وهو مشهور حول الزوجة هـ قوله
واوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروي عن الشافعي به في المسئلة حول قال ذكره في البسيط انه يتخرج
بالاستطاع من الجهتين ويحتج بالحديث الخاصي اذ وطئ الرجل امراته كفارة واحدة لانه عليه السلام لم يذكر حكم
المراة وهو موضع بيان والاوزاعي يوجبه على الزوج الا اذا كبرت بالصيام وما الزهري ابو بكر واصحاب الراي يجعلونها على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمزة وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل او كثر فيها الاكول ويروى بضم الهمزة وهي اللقمة الواحدة ح والصواب
الفتح لانه المقصود هنا اي السحور هو العلوفي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباح لنا ما حرم عليهم وهذا
لعتبنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعمة هـ قوله لا يزال الناس بخير هذا اشارة الى ان تقدير هذا على حساب الامر
ولا يلزم وجود ما وعدنا فيه على التعيين بل يجوز ان يكون في الزمان الذي يجيء فيه الناس بدوام هذه السنة
الشريفة الاهية التي منها تعجيل الفطر اما اذا اخل خرج الدجال واتباعه من اليهود الذين يحرمون تعجيل الفطر فانه يقع
حينئذ الشر في الناس وتقطع العتمة ويتعطل النبي ﷺ فاذ ذاك من الناس لا يحبون الخير ولا يعرفونه الا بالرياء عن النبي
اي لا يفتى عنهم ولا يحدث هـ قوله اذا اقبل الليل الى اخره تقدم في اول الصيام من هذا الشرح ح قوله فقد افطر الصائم
زمنة واضاجع بينهما لانه قد يكون في واد وغوره بحيث لا يشاهد غروب الشمس ويعتمل على اقبال الظلام قوله فقد
افطر الصائم يحتمل حكما يوخذ منه استحالة الصوم في الليل شرعا كيوم العيد ومال بعضهم يجوز فيه اجزاء الصوم واضح
بان النهي عن الوصال تنزيه ورحمة ويحتمل ان يكون نهي امعنى الامر ويحتمل الوجوب او الندب قلت وهو يكون حكمة
المعروف فيه عن ليكف الامر النبي المهتم بالرغبة في حصول المامور حتى تحيله الشارح صلوات الله وسلامه عليه وا
مفاوا للمبالغة في طلبه حتى يكون من لم يبادر الى الفطر وقت الغروب كانه مخرم صورة نهي الشرع عنه بالفطر او كان الشا
رع عليه الصلاة والسلام لما امر امته بتعجيل الفطر فهم بتعجيز الكل بعضهم في الامتثال لامره انه واقع منهم تعجيل
الفطر وانهم في صورة النهي وايضا فالكل منهم تعظم جهم له وتمشي بينهم ايام ارياء ورا لامتثال لامره في هذا فصوصا
ليلا يقع ضد المراد الامتثال هذا ان تعذيب في صورة النهي الواقعة من اشرف الخلق المروف بالوصيف الرحيم بقلبه النبي باعثا
لهم لذا الزعل الامتثال به ابن بزيزة وقع بحضرة ان رجلا حلف الا يفطر على ادم وابان وباجتي العتمة فجعله اذ لا شيء
ما بوكلا ويفتي به الا وهو هذا وارد وباجتي الشيء اذ يهم وحشه فانه جعله عليه الظلام معهم ابو فول الباء وبسر مجاد
ولا بلوز وهذا انفاق بالاجماع وايمان الفاضل وقصوده الغالب المعهود فان قوله ما جرح لفاح الجرح هو
خلف الشوء ويفتي في والمراد في الحديث خلف السوء يقول ما جرح اليهم عمد جنى الناس يخلط به قوله لو اصيبت
اي لو اخرف الوقت النساء لخزان وفتح الغين والعرة من الابهار ومقصوده التنبيه على ما يكثر خطاؤه لا اعتى اهل الامر
النبي صلى الله عليه وسلم ابو حال شرح ابو حال صيام يوم من ايام كثيرة وزيد بها بعض ع كي
هـ الزور المجهور بعض النهي واجاز جماعة وذهب الوا النهي عنه رحمة وتخفيف واجاز ابن وهب واحمد واسحاق الاسمر وحال
الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ح الاجم عنه ان النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة هـ قوله
كراهة ان يعجز له ولو ان النبي قال الشعبي واختار النهي جواز ذلك لحديث من واصل فليواصل السحر وحمل اصحابنا
واصل اصحابه بحكاية التحريم قوله عنوة اي عنوة مكانية كذلك قوله يطعمني ربي ويسقيني فيه كناية عن القوة
التي خلقه الله فيه ع ويحتمل انه خلق فيه من الشبع والري ما يكفيه ويحتمل ان يطعم حقيقة ح من طعام الجنة
كما ثبت له ورد بانه يلزم الا يكون مواصلا ويتعذر لعن الرد رواية اكمل يطعمني لان قال لا يكون الا بالنهار والاكل بالنهار
مسموع به قال ابن العربي معنى يطعمني يقويني وهي جارية الطعام وهم من الشيء بما يزيده قوله حتى الاكثر
احسن بالاعب وهي لغة القرآن قوله رجله اي مثله قوله ح حديث عام ح اول شهر مضان هو ابو ح اي شهر
مضان قوله النعمون ع هم الذين لكلامهم عنوة ومن هي بعيون اصل العين البعير والعامل منهم اهل النار وبل البعير
المشدد وذلك الامور من فعل وفعل هـ باب ـــ الصلة للصيام شرع لم يختلف انها لا تبعد الصوم الا انه اختلف هل
المشهور عن مالك كراهتها مطلقا وعنه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعي وابو حنيفة وفي رواية
ح رواية ابن وهب ح البرجي وفي النفل فيه وقال ابن بشير قصر الاية بالنفل والنذر والاسر والفعلة والباشرة ان لم ينعم
ملغوة وان انعقد جميع نقضه الصوم ذا التما بالمباشرة بفعله وان امنى فقضى وكفر ان تابع وان لم يتابع وجب وجوب القضاء

عليها اركاعته وبتاء قول الحديث باحتمال انها كرهة اداسية لصومها وفي اهل العطش الخ اليوم واما ان اكرههما
فلا خلاف ان الكراهة بكسر الراء يكبر عن نفسه واختلف هل تتعلق على الكراهة فيكبر عنها الزوج يعني الصوم وهو قول مالك
وهو المشهور وقال المزني عليه عتاب وفي المسئلة قول ثالث ان الزوج يكبر عنها لاشتراكه معها كما تقدم
صوم نفسه ع ولم يختلف في المذهب في الكراهة والعناية انها بمعنى جاز الفطار من قول الشافعي انه لا فضل على
الموطوءة تاية او في كراهة الا ان يلتزم الكراهة انها بمعنى جاز لا ان تلتزم الكراهة والعناية كالعتاية
واختلف هل كره رد لاعلى ان يكلا قوله تعتق رقبة يجتنب بكلا انه من كا يشتق كلا الايمان جميعا وصالح واحد به قوله
يشتق لهم نه جماع لتفسيرها به كفارة الفعل على الفعل فيجزأ اختلف الوجب بفعل الاصوليون ان
مذهب مالك واكثر اصحابه عدم التحلل في مذهب الحنفية قوله شهرين متتابعين ع عدة للمعسر في لزوم التتابع
واستنكر ومه ابن ابي ليلى قوله ستين مسكينا هي جعة لا كثر وعن الحسن انه يطعم اربعين عشر صاعا بكيل ومد
ب شعير العطي في رمضان اذا عنى عليه وان بينا على قول ابن حبيب كان الزوجة وان جاء مفسقيا على الكر في البسر
ك انه لا يعاقب وخرج اللخمي عشر بته على عشرة شاهر الزور اذا جاء تائبا وانت تعجب ضعف هذا التخريج لانه
قياس في معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الثابل بل عذر سلنا انه ليس نصا بالعذر فان شهادة الزور
لغرور ظاهر ان اعظم مفسدة من وطء الكبير استحسن اذا ادب ولا اجاز ان عم التخريج وعذا
خيار له فوجاءته ثلاثة والعزل ان شاء الزوج لا جاء تائبا المشهور نص عليه في كتاب الصوف
قوله نعل تجد ما تعتق رقبة منصوب بدل من ما قوله بعرق بفتح العين والراء هو المشهور وروي باسكان الراء
وبقال العرق والزبيل بفتح الزاي من غير نون والزبيل بفتح الزاي وزيادة النون وبقال له العبقة والبدل بكسر الباء و
فتح التاء المثناة من فوق والشقيفة بفتح العين المهملة وبالجاء بين والعرق هنا النخلة ما يحمل خمسة عشر صاعا و
هي ستون مدا بالمد النبوي بكيلنا قوله ابعر منها هو منصوب على اضمار فعل تقديره اخبرا جعل منها او اعطي ونحو
فعل تقدير هل اخبرا بعر منها قوله وهو الزبيل هكذا ضبطناه بكسر الراء قوله او بيض شهرين او يطعم
ستين مسكينا الخ تخيير او تنويع فلقد قال المزني بشبه هذا الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصاري
ليعاض وقيل سليمان وسلمة اصح وكان ممن ظاهر من امراته خشية الايلك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من
كتب اصحاب الحديث وعند العذماء انه اصابها في نهار رمضان قوله بمثل حديث ابن عيينة اعني من عند مسلم وبانه ليس
مثله لان حديث الزهري وذكر العطي وحديث ابن عيينة على الترتيب بمثل وتعيين الجماع واحسب بانه قد رواه الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي مثل حديث ابن عيينة فلعل عيسى بن يونس الذي رواه عنه مسلم رواه كذا لا وعن مالك في الصوم
في البعير نفس قوله هو عندنا طعام البحر وهي غزوة البحر وكانت سنة ثمان والكرير بفتح الكاف وكسر الراء غير مدة
بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من عشرين مرحلة جامعة بها منبي ونحوها
من مكة ستة وثلاثون ميلا والتنعيم بفتح التاء المثناة من فوق واسكان النون وفتح العين المهملة وبعدها ميم
جبل اسود متصل به كراء في الفاضح حج الذي عليه الجمهور ان عشار بعد عن مكة ثمانية وار بعون ميلا ع اكثر بعد الاثر
اضع بل الاصالح وهي منقلبة والغضبة واحدة ووجه الجمع انها متفاوتة وجمعها بعد فعل الجميع لان الجميع من عدها
وعذر بكون الجمع بانه اتى بمثل الناس ومشقتهم معجبا ذهاب بفعله بالكثرة قوله وباجر حجة المجور ان العطي يحج حتى
لم خرج معتمرة هذا لا شهر وقال بعض العلماء من استهل عليه في المحض لزمه صومه لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه قد
في حديث ابن عيينة وبالاداء من قول من صرف فديته في حديث يزيد جمع انه من شهاب قوله ليس من البر ان تصوموا في السفر
هذا ورد على سبب جاء ان رجلا ظل يظلى عليه او يضرب له مثل الرجل يقتل ان المراد ليس البر الكامل الصيام في السفر بل الفطر
ايضا بدليل ان تعالى يحب ان تؤتى رخصه قوله فتح العطي ع هو لا كثر من الهاء العملة والزاي وعند الجرجاني بالخاء المعجمة

واكثر الشيوخ انما يكره عن ما لك الجواز وهو كما هو قول ابن حبيب ورد الى غيب ٢ صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا
ابو عمر الله قول ابن حبيب هذا قال لانه ٢ حديث مسلم بالنهي والامر التضعيف باذكى لان ابا هريرة من احاديث
الى غيب هو ثبت الذي روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وما احاله فيتحمل ٢ هو منه ثلاثة الجواز لعدم الاطلاع والراوي
وحكاية الاكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لبعض الفاضي وما اشار اليه الباجي والثالث ما في التنبيه انه ان اخاف الله
اخر قبله او بعد جاز ٢ الى قال الحلب وجه المنهي عن صيامه انه خشية ان يستمر على صيامه فيرى خواخشيته ان
يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى في السبت ٢ الاحد من ترك العلاج يتعطل الاول يصوم عاشوراء
وعرفة ويوم الاثنين ويتفضل الثاني بتعظيمه الصلاة الفاضلة فيه وفي هامزة ما يجب تعظيمه والصواب ٢ التوجيه الاول
ليوم الجمعة وغايره من العبادات كالغسل والسعي واستماع الخطبة والتهيئ وانتظار الصلاة ٢ الكثار من ذكر الله
بعد الانتشار والاستحباب الاعظم فيما ذكر الدعاء حتى قال ابن حبيب فلا يدع الدعاء به الا وهو منتظر الصلاة
٢ يوم عرفة للحاج وان قيل لم كان لا يلزم من منع النهي باضافة صوم اليه قيل لما في الصوم المضاف من الثواب ليس في
الصوم ٢ معلل الاول الكتاب ٢ قوله لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ح هذا متفق على كراهته واختلف ٢ العلة على
كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغائب فقيل لانها وضعها جاهلا بالسنة مبتدعة وقد رضيه جماعة ٢ تعميمه وتطويل ما يقرؤها
معها تشمل عليه من كثرة السجاسر ص باب ٢ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قرئ ذهب الجمهور الى ان
معناه انهم كانوا في الطيق وفي الطيق بترك اذكى فنسخت ٢ فمن شاء افطر ومن شاء صام وقيل بل هي محكمة
ما الزم جماعة من السلف ٢ الاطعام على من الزمه ان يستحب الاكبر ان يطعم وقال ابن عباس وغيره انما نزلت
في من الطيق ويشق عليه فراءه يطوقونه بفتح الياء وضمها اي يكلفونه فهي منسوخة ٢ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال الاكثر
الاطعام على من الطيق قال ويدل ان ابن شهاب منهم نزلت ٢ الرجل والمسافر ثم نسخت فسخ الخيار والرخصة الفضاء
وقال مالك نزلت ٢ من افطر ثم مرض او كان لا يصوم حتى يدخل عليه رمضان الثاني فانه يصوم الاول بعد رمضان ويدل
يطعم لكل يوم مدا وان اتصل مرضه حتى دخل الثاني فضى وما يطعم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقونه فدية ان اولم يفعلوا حتى دخل
الثاني وقال المغيرة انما معناه على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ٢ الوجهين عند ومن معه الغلاب منه ان الباء ابين وعلى ٢
الاطعام ٢ الاباحة ٢ الكبير الذي يعقل ومعنى يطيقونه انه يجوز للمريض ان يفطر اذا شق عليه الصوم او خاف زيادة المرض
وشدة الضر فقد كل مريض يشق الصوم عليه كما ان من خاف زيادة المرض اذا خيف زيادته او بطوء برئه او حدوث مرض
اخر قال الباجي وكما لو خاف من حر العطش فخوف الهلاك ابو عمر قيل لا يفطر من خاف زيادته لانها معاني متباينة وهو خلاف قول الباجي
٢ اجماع وقال اللخمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق عليه وان خيف حدوث مرض او خروج مرض واخر صومه اجزاه بقوله ومن
خلا صحا تقدم للقراءة بيان ما يجوز وما لا فاذا خيف التلف او الاذى في السفر وجب فطره ابن المواز كالكبير ٢ الزمانة لا يطيق الصوم
صحيحا الى ان يخرج ٢ الوجوب والجواز وقد تقدم ٢ الصوم عليه لا وجوبا كما استحب له ٢ الوجوب ان يطعم وبه اخذ سحنون وقال
بعض الرونة عليه وقيل الصدقة عليه واجبة ص واجب تابعي الفضاء نقل عن ابن المواب استطعم ان فضيلة لا شعبان
وجعله ان الفضاء ليس على الفور وهو مذهب ابن وهب وقال الوانه ان اخر وهو الى ٢ كونه ليس على الفور وذكر ابن يونس انه
ينبغي عليه ٢ المذهب ورجح بعضهم انه على الفور من قوله ٢ الصوم ان خوف المسافر او خوف المريض ضررا ولو يفطر واجزى ان
يطعم عنه ان اخر ٢ نفقته مبسوط على الواجبات وجه الفرق بين ان الصدقة يرجع الفقير بخلاف الصوم ان الصدقة لا تدخل
من ذاته شيء ٢ يجب الصدقة ولزم ٢ يجب بالتفريط ان لا يفوت شيء ٢ الواجب على الواجب ولما كان الواجب ان يصوم على الفور واستكمل
الشافعي مسئلة الرونة هذا ومعنى الاطعام مستغفرة قال الباغة اذا كان ذا مال ٢ التاخير فكيف بعذر مرض او حمل ٢
بتركه من ذاته وفرق بين الغاية تعذر ما يصلي فيه الظهر اجيفا ان مات معها تاخير الصلاة الى اخر وقتها والجواب ان ابن عمر رضي الله عنه انما قال يطعم عنه ٢ استحباب وانت تعرف ضعف هذا الجواب بانه لو كان ضروا جب لم يفوت على الاوصاء ما

ما يأذن لا يفوت عيني الواجب على الواجب واجزء بعضهم قول ابن القاسم ٢ هذه المسئلة على احد القولين ٢ الواجب الموسع هل
يتعلق الاثم بعوانه بعد امكان فعله وجب فورا ان لا اصوليين واستشكل هذا القول بان التاخير مع جواز التاخير ما لا يجتمعا
ذا ما لا يتوقع احترازا على القول بان الامر للفور كان لفظ لعذر سر حزا وسيأتي ما مورد بالقضاء. وهذا الزا الامر للفور او
التاخير جيد فورا ان لا صوليين واخذ منه بعض القضاء على الفور ٢ توسعة الوقت تغير القضاء. ووقت تغييره ان يصنعا
شعبان لزم عليه ومضان اما يتضيق عليه فرط عليه من رمضان الثاني فلت قوله وعن من اخر فيه نظر اذا انتكل انما
ورد على ان الذهب ان القضاء لا يجب على الفور ولم يجعل عنه جواب وما ذكره هو ذهب الى اختياره وهو عين ما نقل الزاعن
بعضهم من تخريج وجوب القضاء على الفور من هذه المسئلة وفصار اذ انه ذكر مستند الفور على تقرير صحته فوله كما يكون
على الصوم فلت اسم كان الصوم والنبي على لو كان الصوم واجبا على ولبقية يكون زائدة كما ٢ قولهم ان من اعظم
كان زيدا ويحتمل ان يكون اسم كان ضمير الامر والشان الصوم اسم يكون على ضمير والجملة ان خبر كان قوله الشغل
برسول الله صلى الله عليه وسلم او ان يتضي الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معيشة نفسه الله صلى الله عليه
وسلم في حرة لاستماعه ٢ كلامه فلت قال بعضهم معناه انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم اكثر شعبان على
ما ورد انه كان يصوم شعبان الا قليلا ما يشتغل عليه السلام بها فتبع رضي الله عنها الفضاء ما عليها من رمضان في
ب فضاء الصوم عن الميت قال ابو عمر بن عبد البر وكيعي بفتح الواو وتشي الكاف وداخل عين صلة ومسلم
بكسر بفتح الباء وكسر الكاف. قوله من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال بعضهم اخبر ان معنى صيغة ماض ولفظه
الخبر عن الامر اي فليصم ٢ الاطعام اي فليطعم وفرق ٢ الصوم الطعم عنه وليه فيكون الاطعام مقام الصوم ٢ اما اخبر ما نافيل
ذا الزم ٢ الذي روه وقال الشافعي والليث ح تاويل الصوم ٢ الاطعام ضعيف اذ بالاصل لم يصنع من قبله على الخاص و
الشافعي ٢ المسئلة فرقان احدهما انه لا يصوم عنه وانه يطعم الولي ان يصوم عنه وهذا الفرق الذي ٢ ضعفوا اصحابنا
وحديث من مات وعليه صوم الطعم عنه وليه عني فابت وترتيب اكثر الصوم وما زيادة اجواد الامر من غير اذن من يفي ابا الصوم يصوم
عن ٢ الاطعام فيتعين الولي والمراد بالولي القريب بالخلاف وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح ٢ الاول ولو صام عنه اجنبي
جاز كما يجاز الولي ٢ الاجانب ٢ الاجنبي عنه فاقوله ٢ الاخر ان المراة الى اخره ح اضطراب حديث ابن عباس هذا سقط
الاحتجاج به ح بتنه جاء ظ ح واعتذار عباض عن مخالفة موضعهم لهذا الحديث ٢ حمله الصوم والجمع عن الميت بما
العرف مختلف فيه عن ابن عباس وهو اعتذار واهل وليس فيه اضطراب ولما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه ٢ قصة
مراة ومرة رجل ومرة نذر شهر ومرة نذر شهرين ومرة عن نذر ومرة عن نذر ويمكن ٢ حمله احتياج مسلم به قوله ارايت ان
كان على امك دين اكنت قاضيته العمل بالقياس وانه يستحب للحي ان يقضيه عن وجد الدليل ان الكاز واضحا وبالمسائل البه حاجة
ب زاد بعض شيوخنا وان يكون ذلك من التامل من يفهم تقرير وجه الدليل ح وفيه فضل. الذي هو الميت ٢ الجاع على احمته
ونبها به حمة الميت ٢ العرف بين ان يقضيه وارث او اجنبي قوله وبين الله احق ح فيه انه لو كان على الميت دين لله ودين
لادمي ازى بالله احق الفضاء وفي المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي هذا احدها والثاني ان دين الله احق لانه مبني على
المسامحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقضي بينهما ب والاول المذهب قوله ورد هذا عليك البراءة فيه ان وجوب
الصوفة بالبيع انما هو للتعدي لا بكل بخلاف الشراء فيقول ب واجب من دعي الاطعام وهو حامل فقال ابن القاسم
قاله استحبابا لا ايجابا. النقل مستحب ثم انه لا يلزمه المضور ح الا ان يسامح ٢ هو منه فانه يلزمه ٢ الاكل
الا ان يشق على صاحب الطعام فيستحب له ٢ الاكل ويشمل لزوم المضور ما فيه التنفير وهو قوله جايب وان
كان غايبا جليلا اي فليجب ابن الاعرابي كان صلى الله عليه وسلم يجيب كل من علم فلما فعلت مكاسب التاجر والنبات مكروه
العلماء لما فيه الضعف ان يتفرغ للاجابة الا على شروط ح والحديث حجة ٢ انه لا يلزم الاكل اذا دعي فكان الاكل سنة الندب اذ
يرشده الى ٢ اعتذار بالصوم فقوله جايز حث ولا يعرف الا عرف المجيب ما الجمع من العلل والجعل شامل يفعل وشيء يفعل

البلد بالضم وكسرها والكسر والتشديد وبضمتين بعيدها وبضم فسكون الصدر ورجل معكة كهمزة الاسم وقال الازهري
امتلأ وبعيا قوله وازاحرف مثانه مع المثناة مع اعلة لانكور الا من اثنين فعل المعنى ازاحه اراه الشيء وقيل الازاحة
فتكون من ح ر ك كما مر قوله جليل الخ جاء قيل يقول الرجل سمع الشاتم حتى جبر وقيل يقوله في نفسه لبعضها
من الشاتمة والمقاتلة ولجمع بين الامرين كان يحسبنا ص واب فضل الخلاق لقب اسمه بن عمرو بن سليط بفتح السين
العملة وكسر اللام المخففة قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم وهو في ط قال بعضهم لما اراد بقوله كل عمل السيئات
من الاعمال رفع الحسنة مرفع الضمير الراجع الى المبتدأ الا مستثنى من كلام غير محكي اعليه ما قبله واعتنى فيه الكسي
بانه يمكن ان يقال انه مستثنى من كل عمل ابن ادم جر وهو مروي عن الله تعالى والمراد بذكر هذا صدر الكلام
اوردها وبسطه بيانا وعبارة البيضاوي بعد الاسلام تفخيم شان الكلام وانه عليه الصلاة والسلام لم ينطق عن الهوى
اذ هو الا وحي يوحى وكذا اراد بقوله كل عمل ابن ادم الحسنات منه كالتيئات فيجزي الخير ان اراد منه الحسنات
بالله على الاعمال المعتد بها من الاعمال الحسنات بقبول وكان عبر عنها بالبر بعد ولو قيل حسنات ابن ادم تضاعف بعشر امثالها
لم يكن بعيد الثابة قوله فهو لي قيل بسبب اضافة الصوم له تعالى انه عمل لا يدخله الرياء وقيل لانه تعالى هو الذي يتولى الجزاء
اذ ليس من الاعمال الا وهو يكتسبه الحسنة وقيل لا تلبس للعباد فيه حظ قاله الخطابي وقيل لما كان لا مستفاد عن
الخلق من عبادات نفوسهم وكانت تقرب الى الله تعالى بتشبيه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبيه له في ذاته وكما في صفاته و
قيل لانه تعالى اضاف الصوم بعد اذ نسبه الى العباد بوجوه الضاعيف بغير حساب وعين له من الحسنات فذا الخلع عام امور
اجرها كما قال الحسنة بعشر امثالها وقيل وجه الاضافة اكمل يعبر احد غيري الله بالصوم له اذ لم يشبع ان احدا من
الاعبار عظم معبود بالصوم وعظموه بصورة الملائة والسجود والصرفة وفي قوله واما اجزي به بيان لكثرة الثواب
وعظمه لان من ولي الكريم اثابة يقتضي مكافاة اهل الشكور قوله لخلوفة بضم اللام وفتح الخاء وبهما في المشهور
وهو تغير رائحة الفم وبعض الشراح يرويها بالفتح قال الخطابي وهو خطا قال القاضي وحكى عن بعضهم فيه الضم
والخم والصواب الفتح ويقال خلف جوف يخلف بفتح اللام واخلف يخلف اذا تغير وهو المعروف كناية
عن تقريب الله تعالى لصائم الرضوانه وتعظيم قدره لان التقريب من الله ازاحة جميع العلة وقيل على حقيقته وانها اطيب
عند الملائكة من ريح المسك وان كانت عند بعضنا بضده اذ هو واضح الشافعي بالشاهد على الخلوف على منع السواك
بعد نصف النهار واجازته الى الزوال لان الصوائم لا يذهبه او كان المقصود الثناء على الصائم كما على خلوف
فم كان في خلوف اخ قوله الصيام جنة بفتح الجيم اي يقي مانع من الاثام ومنه الجنين وهو الذي يستتر به قوله
جلا بر فيه جيم ومهملة بالعين والصاد وهو الصياح قلت ويرفث مثلث الحاء وقد سبق قوله والصيام برهان
اما معنى انه برهان على خلوص عبادته وصلاة منها من العباد وتكون في بعض الناس للتكرر في تحمل الجوع والاكل ودفع الم الجوع واما معنى
لغلبته ربه فيما يشاهد من تحمله قوله شتمه بالرفع على الحكاية ويجوز الجزم على الجواب وضم التاء
والخاء خال الجبار وهذا البعال كانه مسموع الربيع العطفية وقال الباجي فكوان قرينة على اراد بالكوفة وفي تاريخ البخاري
فكوان موضع مني ص باب فضل الصيام في سبيل الله تقدم قوله من صام يوما الى اخره قيل معناه ان جمع بين نفل الصوم
ومشقة الجهاد ويكون له هذا الثواب بشرط ان يكون جهاده من صام يوما لوجه الله ولوجهه قوله سبعين خريفا اي مسيرة
سبعين خريفا سنة وهو كناية عن بعد المسافة او المدافات من عمر بتها واكثر ما تاتي العرب كناية عن الكثرة وقد تستعمل
في النهاية عن العدد ومنه ان تستغفر لهم سبعين مرة فلعل الخريف اكثر الفواكه وادومها وابعده من الشبه
جاز ان يخبر به لا يكون في السنة الا مرة واحدة قال الطيبي انما خص الخريف لانه زمان ادراك الثمار وحصادها الذي
وحصول سعة العيش ص باب جواز صوم التطوع مسافرا قيل تقدم قوله صائم رمضان في السفر فيه صوم المتطوع ما راجح وكاجته فيه احتمال ان كان ما اداء البعض رمضان فيه فلم يجز بقي على صومه او

اد يكون انما سال اعما اصلح اليه عن الاعمال ليعمل به فعلمه ما كفاه قوله حاد ما زد بفتح الزاي وهي الزوار وهو
الراحلة والجمع ملعبة واحد ابن عبد ع انما ازاد بمروره ان يحضر ما بقي من عمره ان كلفها هو كما اراد هذا لما سبب
نزوله والا فلا جاز بدون ذكر الزوار والمعنى انه اخبره انه لم يبق شيئا قوله حيس بفتح الحاء المهملة ابو دويد بضم الفاء
مد قوله ما كان هذه قضية اخرى بفتح ما جواز العطر اختيارا وصوم التطوع واجب باطلاق الزاجر والشافعي مع
استحبابهم لهما الامام ومنعه الاثرم ابو حنيفة وجماعة لانه من التلاعب بالدين لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واجابوا عن الحديث
بانه ضعيف عن اصل صومه او يكون قوله فركنت اصحت طايا مضاف اي اكل وشرب ص باب الطيب يا كل ويشرب
ناسيا نفي هشام الجرمي وبي بضم الجيم وسكون الراء وجم الزاي قال يشرب اي ان الناسي يتم صومه ويجري عليه الاكل ذاما والخطب
في الشعر جوز ابن الناسم لا وجه للكفه وذكر ابن الحاجب فيه فرقا بالوجوب الكف وانكر عليه وجوه هذا القول قوله جاز له الفطر و
بطلانه يحتج به من اسقط القضاء عن الفطر سهوا ومضان وهو مذهب عمر وعلي ان الصوم خمسة اقسام واجب معين بايجاب
الله كرمضان وبايجاب الكتاب على بعضه كنذر شهر معين واجب غير معين بايجاب الله كالكفارات وبايجاب الكتاب كنذر
شهر غير معين والخامس التطوع من اصله جميعه افضاه حاد الجمعة ا وحاد من افطر ا جميعه سرا فضله الا ع التطوع ص باب
صومه صلى الله عليه وسلم في شعبان قوله ما صام شهرا كاملا قال العلماء انما يستكمل صيام غير رمضان ليكمل بفضله وجوبه قوله
حتى نقول قد افطر اي يصوم حتى نقول قد صام كذا قال ع الا خ ح فيه والمعنى كان لا يفصل الصوم فرادا ان يعتقد
وجوبها بل يصوم اياما ثم يفطرها ثم قوله واما رايته صايما اكثر منه ثم بعد ان يفصل بعضه بذلك نقضا لرمضان
وقيل لان الاعمال انما هي بخواتيمها وقيل لانه كان يخص بعيه ما يشغله عنه عذر من فلوعات الصوم ح جاز قيل بانه ان افضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم قلت الكثرة الصوم في شعبان دليل على ان فضل المحرم لا يدرك فضل التكثر من صومه او لعله
كان يفعله من اخر الصوم عذر قوله كان يصومه كله يعارض لما تقدم انه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان ح قيل معنى صامه
كله اي صامه لا فيليا كما في ح الاني جمعه تعميمي له والظاهر ان الاكثر وصيغة ثم يستكمله بعد بعيدا ما يدعى بعضه اي صفة
من اوله وجه اخر من وجوه في الجواب قال الطيبي كل تاكيد اراده الشمول ومع التعميم اراده البعض فتعميمي بالبعض
مذاهب له وجه جيدا كان الثاني وما يتعلق به استشهاد جيد ليكون بيانا للحالتين حالة الانعام وحالة صيغ لكان احسن ولعكسه الراوي
قيل الاعلى هذا الاحتمال قلت حامل احتمال الطيبي ان كان بعضه كله وقت وبعضه بعضه وقت اخر قوله سالت سعيدا
فرجح الكلام ان من استند الاسعيد ان يقع انه كان يصومه وكان يفطره لعينه بل هو كغيره من التشهر ولم يثبت وصوم رجب شهي
وكان يرجب في ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الاشهر الحرم ورجب احدها ص باب صيام ايام التشريق وايامه النفس في
العبادة هذه الاولى انقطاع شهر عبد الله ابن الزبير وهي بضم الزاي وزيادة نون بعدها ثم راء وشهرة ابدا وسليم بن جبان بضم
السين وليس بضم الميم ثم موحدة ثقيل وسعيد في صيامه هو بالزاي والنعم انتهى قوله انه لا تطيق الا تجعل عليه الصلاة والسلام من ذلك
انه لا يطيق اخ قوله هذا الرجل مثل صيام الدهر يعني لان السنة بعشر كما تقدم قوله ما افضل من ذلك يذكر الزمان
لنسبة اليه ومن كان على مثل حاله قوله مشددة على بعضها ما بعضه من قوله عليه السلام له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان
يقوم الليل ثم تركه كان كما هو انه اخر بالاعلام الا خر بالرخصة قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان ح فيه انه يضعف الرجاء عما
صار عادة من الخير وكما يدل عليه قوله وكان لا يفر اذا لاقى اي لم يضعفه الانعال انه يستحيي بيسير عمله على ما يعرض
صوم عبد الله من فيه بعد الى بعد العبارة عن اللقاء قوله حبث له الصيام اي فات وتركت بفتح الفوقية وبفتح الحاء وكسرها
وسكون الثاء اي ضعفت وبضم ضمه بضم الفوقية وكسر الحاء وفتح الثاء على الخطاب وبفتحات بفتح الفوقية وكسر الحاء ان
اصبت قوله لا صام من صام الابد يحتمل ان دعاء ويحتمل الا يعني لم يصم صوما صحيحا وصلاة يعتد بها على هذا التقدير فيه كما انام تقاص
للصبي ح ما ذكر انما امره بغير خبر من انه صغير فيجب ما يجب في الشفقة ما يجب في الاداء اعتادا ذا لزوم بصوم مشقة يتعلق بزايد
ثوابا قيل الطيبي هذا الشاهد ما يطابق مبنى الحديث الا ان كيف بذلك الا ان يراعى صيام الدهر كله ثم تعقبه على صوم داود وكان الاكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

خبرا عن انه لم يتمثل امر الشرع فال بعضهم وعلى انه دعا عليه بهجوز جوله ع ومنع الطاهر بانه صوم الابد لعموم الحديث
واجازه جماعة اذا لم يصم الايام النهي عن صومها واستحبه الشافعي اذ الريض بنفسه ولم يوقف حفا لحديث حمزة بن عمرو
وصامه جماعة من الصحابة وخالفهم من السلف واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على خصوصه لكن ع من صام العيدين وايام
التشريق فال يصوم ابدا انه ع من تضرر به او وقف حفا قوله ثم يوما ولك اجرها بقي قال الطيبي معناه ثم يوما ولك اجر ما بقي من العمر
وجمع يوم بين ولك اجر ما بقي من العمر بزيد ع جميعا الحسنة بعشرة امثالها فال وما يدريك لعله يوخر التوبة على كل حال
انه يوذي الى ان يكون العمل والاجر يضعف هذا التاويل قوله ثم اربعة ايام ولك اجرها بقي كذلك ثم بين بعد الثلاثة من الشهر ثلثة
والاولى حمله على كل الاجر ما بقي من الشهر ع جميعا الا انه ثبت مرجميعه فبعضه ما حفظه عليه من الاربعة على نفسه
وحقوق اهله وبقي اجر نيفه سواء صام منه يوما او اكثر به ويرد عليه هذا ان يقال صوم يوم اذا احل اجرها بقي كما مر
لعموم يوم بين لان اجرها بقي هو زيادة على اجر صوم اليوم الاخر ع وجاب صيام ثلثة ايام من كل شهر فرض بدليل الرشد لكن
الراء وهو العظيم الجثة وقيل هو من هزاه وهزسه وعبد الله بن جعد الزماني بكسر الزاي المعجمة وفتح الميم المشددة وواحد
نحل قوله كان يصوم ما صام من رمضان بعد صيام الفرض وهم بفتح ؛ صوما دون نصيبن واما مع التعيين والعزم
من اول ما لك كراهة تعيين ايام النفل ليعمل لنفسه شهرا لا يصوما بفترض صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام ايام البيض وقال الباجي
يحتمل ان يكون ابن عمر لم يبلغه حديث ابي ذر وقد روي ايضا عنه انه كان يصومها وانه كتب الى ابن شهاب يخبره بفضل صومها وقال الباجي
صومها هو هذا الحديث لشيعة اهل الشام يذهبه فيكون الحامل له على صومها وقال الباجي
مخاطب اي ايام الليالي البيض وسميت ليالي البيض لان القمر يطلع فيها من اول الليل الى اخره ع احتجت ع حديث ع نعيم الثلاثة
يحتمل هذا انه كان لا يعين صوم حديث جرير انما الايام البيض ع حديث ابن عمر انه اول الثلثين ع الشهر والخميس والاثنين
يحتمل انه وقع له تسهلة اول خميس واسقب الشهر واسقب السبت من اوله واسقب عاشقه رضي الله عنها السبت
والاحد والاثنين ع الثلثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي يليه وهذا سهلة اول خميس ثم الاثنين التي تليه ثم الاثنين التي تليهن
وقيل الرابع من الشهر والعاشر من العشرين وقال الغزالي والباجي عشي والعاشي والعشي قوله اعتد سرر هذا
الشهر بفتح فضم وقيل بالعكس وقيل بالاسكان والسرر الحركة الثلاث وهو جمع سرة واختلف به مسمى السرر فقال الاكثر سرر الشهر اواخره وقال جمع واخرون اوله
لرواية ع صوم اخر الشهر ذب وقال بعضهم ع ويؤيد حديث علي مواعيد سرر الشهر اوله الازهري وكذا اعرابي عنه وبشر
لانه الوسط رواية اعتد شهرك هذا الثلثين الوسط والاظهر انه الاخير كما قال الاكثر لقوله جاء ذا بكرت جمع بكر وهو
من مر مبكرا هذا والمشار اليه شعبان لا رمضان كما اشترط له او وسطه لم يعينه الخطابي بقيته وما في الصحاح اذا المشار اليه رمضان وهو
ع وجاء له الاخير بعد ما رض حديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين بجاب بان المراد بعد اعتاد الصوم ع سرر الشهر وجاب لو صام
من شعبان ايام دخل وبقي كما لو نذر مواصلة ع ان الله عليه وسلم ان صيام الدهر لا يدخل وانما يدخل من صام العتاد قوله هزله عزا بقضاء و
صل الله النبي صلى الله عليه وسلم ع هاكذا هو في بعض النسخ برفع ويجاب هو خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر رجل قوله مغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ع الا غضبه لانه لم يعلمه ما يشق الجواب عنه لانه اذا علمه بحرمه فلعله يقلده فيه فيعتقد وجوبه
يجاب بانه لم يرخص له ولعله لا يقدر عليه فيكلف ما يشق او انه اخل صبرا يقدر عليه فيعتقد انه لا يسوغ ان يصوم اكثر من هذه
عليه السلام فيقصر عن فضايل كثيرة به وكان من السايل ان يقول اكره اصوم او كيف اصوم فيخبر السؤال بغيبه فيجيبه بما يقتضيه
حاله كما اجاب عني لما افتقت اصوم قوله وددت بفتح الواو وضم الدال الماضي فيهما وحكى ضم الواو وكسر الدال وددت ان الله
وسلم كان يصومه واكثر منه وكان يصوم اكثر شعبان بدليل انه لست كاحدكم اذا بايعت عند ربي يطعمني ويسقيني فلعله فال الطيبي
معناه وددت انه لم تشغلني العهود عن الاحتفى اصوم ع انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يطيقه لانه يطيقه واكثر منه قوله
بعضهم اصيام الدهر دخل الباء ع النبي لنفض المبتدا اعني الشهر ع ثلاث مقدرا من كل شهر صفة اي صوم ثلاثة ايام والظاهر الشاء اضطرا
اليها قال صاحب الافعال ع حزله نفل او بعضه اشهر وعشر فيصل عشر ذا حابا الى الليالي والايام باهلة معا وكاتراهم يستعملون التذكير

بيه ذا هيئين الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم قوله احتسب على الله فلت يجيء او رجوا من الله فال
الطيبي وعلى الاول يقال ارجوا من الله ان يكون موضع احتسب وعلى الثاني للوجوب على سبيل الاخبار صيانة للمحصل
الثواب فال وجه الدين فالعلماء المراد بالنوب الصغاير لان الكباير ان لم تكن وجبت الاوجبات وفال بعضهم ع
تكفير ذنوب السنة التي بعدها هو انه تعالى يجعله من يذنب جيدا وفيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الاتية ان
اتفق فيها جيدا جاء ب فال بعضهم ع وزيادة يوم عرفة بتكفير سنة مل يوم عاشوراء ان يوم عرفة يوم محمد ويوم عاشوراء يوم
موسى وهذا فضل يوم عرفة لزيادة فضل من نسب اليه قوله جسته عرفة كل التعيس لما نزل بعتق العزوفها
ع انما سكت عنه لعزله فيه وترك وجيه بعثت او من اصلح وهذا الظاهر ع يوم الاثنين ع والخميس فلما كان في رواية شعبة كل
الخميس تركه مسلم لانه رواه وهذا مال الفاضي ع ويقال صحة رواية شعبة ويرجح الوجه بذلك الامور الاثنين ع من التعيس وهذا
الزعم فاله الفاضي تعيير والله تعالى اعلم قوله ما جعل الصلاة بعد العشاء صلاة الليل نعم بها انتفى عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع
النهار وجهة السرور ضا ان تطوع الليل افضل من النفل الراتب وفيل لان اكثر اعمال النهار الراتبة افضل لانه تشبه الفرايض الاول افضى قوله
في وجوه الليل الوجوب الوسط وهو يفيد اطلاق الاول كما يعارض حديث النزول انه يدل على ترجيح الصلاة في الليل لان الفضول
من فضيتم بها هنا ليست ع الافضل كما يكون بسببها افضل ع قوله صل الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال الشرح
اذا ذكر العدد وجهت التاء نحو ستة ايام وكما تجب نحو صمت ستة وستا منه اربعة اشهر وعشرا اي وعشر ايام منه ايضا
الحديث ع ليلة القدر فشر عام من ليلة الفدر يجيء النزول احد الفراء السبعة ع سميت ليلة الفدر لتفدير الله
ما يكون في تلك السنة من الارزاق والاجال وفيل الكرم والمراد هنا الشفد بالمغفرة الله تعالى للملايكة ما يكون من فعله بالمسيئ في تلك
وفخاذ ؛ الارض هنا المراد بقوله فتنزل الملايكة والروح الا يشعر بقوله فيها بقي ذكل الحكيم وفيل المراد بهذه ليلة النصف
من شعبان وفيل سميت بذلك لتفدير ما يوفع فيها من الطاعات ع قوله ظلف ظلف واطه ان يكون الفعل من باب علم
ما جه في الحديث كما هو مقتضى ما ذكر ونجوز ان يكون من باب نصر ؛ السبع مستثنى الرفاع وهو مشكل لان ان كان بمعنى الواو بانه قبل الكل او هو ع
السبع بمعنى ع انها التعبير وهكذا فيما وان كان بمعناه ان كل واحد من الزوايا التي يكون فيها ؛ ضامه ؛ السبع ما لين ان يكون
هو في السبع كما ورد بسنة حواف الفيامة ؛ الضاء في ليلة وانه لا ذكر لتلك الليلة صلا فيها وجاب بان الاستثناء الا الرواية انا هو
من حيث الاستدلال بها على امر وجودي عن غالب لغلبة وضعها استدلال عبد الحق بروياه على وضع وسر من حيث الراي حمزة والحا
حال الرواية بارجح بها كلبها بالسبع وكلبها امر وجودي كما انها نبت بها حكم عن بعض ما فيل في جاب بان الاستثناء الا الرواية انا هو
من حيث اخبار الصادق صلى الله عليه وسلم كما هدد ما فيل رواية الاخبار وفد تكفل العصمة عما ورد ع ضامه النبي صلى الله عليه وسلم الوجه
المفعول من صفه حتى تكرر رويا له ضاه وأمر بلسر هل لزمه ضاه او ان غالب ما نبت عنه ؛ البيضة هل بها ؛ البيضة مرجاب
العلل بارجح الدليلين وان كان عن غالب جميعه خطاب قوله ؛ العشي الفرابر بفتح الموحدة الموافي وفيل الاواخر قوله فضيلة الغدا وهو
الطعام حينئذ في زمانها قوله فيه فيها وفيل حالة فيه فيها الاول وضع النوم نشر بالنون والشين المعجمة وضعيف
النون قوله موجب بفتح الجاب او فتحها قوله ؛ الرواية الشافية وجيهة معتلها كذا هو ؛ بعض النسخ بالنصب وبعضها قوله
بالرفع فيفتقر للنصوب فعل محذوف او هو جيهة وانه معتلها ؛ هيئة مصوغ من صيغ الاعلال ثم استحب العشي الاواخر قوله
هاكذا هو ؛ جميع النسخ بعد كي الا وسطها المشهور ؛ الاستعمال ثابت العشي كما فال في الاحاديث العشي الاواخر قوله
فال الطيبي وما ذكرت في جواب الاحاديث الاول اوجه ع الاحاديث الاول الا وسط بالجمع ع والاخير فلت تصور في كل ليلة من ليالي
العشي الاخير ليلة الفدر جميعه وكذا الخ ؛ العشي ثم فال والمشهور في الاستعمال ثانية العشي ثم فال الاحاديث العشي الاواخر فلت
عشيا الايام او باعتبار الوفت والزمان ويجيء ؛ ضمنا فيوضا استعمالها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام وكذا ضمن
جميع نفيع مسلم ولعله امر صلى الله عليه وسلم بالاعتناء بالمركان فيه في العشي الاول الا وسط ليلة يضع سعيهم ؛ الاعتناء و
التهيؤ والامر الاعتناء بالاوراد والثبوت فيه فال فيه الدين ؛ بعض النسخ لمسلم فليثبت من الثبوت ؛ بعضا فليلتف من الالتفاف ؛

أكثرها داخل البيت وكله جميع قوله فيه تركيبة اي فقه صحيح تمر ليرد ورويته انه بالتاء المثلثة وهي
لحم به ويقال له ايضا الاربة الانبج والكاهل انه مركز ذراعيه خلفا ٢ الاعتكاف ولما ذكر بيت الاعتكاف تقدمه للدخول فيه قوله امرا
لبناء مجهول من هو بفاء معجمة وواو ومكسورة مشددة وطاء مهملة ومعناه أوجل يقال فاض الماء واضاض اذا انصب وهو فيضة
انا قلت قال بعضهم وفيه دليل على وجوب السجود على المجنة ولم اذا ذكر هذا عن الحسن قال فيه الدين قال البخاري وكان الحسن
يعني بهذا الحديث على السجود على الارض الا يسجد جبهته ٣ الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة للارض وانه لو كان كثيرا لمنع صلاته قوله رجلان يقتتلان بالفاء المشددة اي يطلب كل واحد منهما حفة ويدعي انه احق
قوله العاشية تليها اشتقين وعشي بزنة اعماء ٤ بعضها فتقاز وعشوز والنصب على الاغراء وعلى تقدير اعني ص كتاب
الاعتكاف لغة الاعتكاف هو لزوم الشيء حسا او حكما للعبادة قاض يوما وليلة كلها عزفه مات الجماع بفيئة وقيل او
مكث البر فارقت خروج المعتكف المجنة او لضرورة بانه لا بد ٥ حكم المعتكف ومعنى قاض ان الصلاة والقراءة والذكر كما يجيء الزمن العبادات
عن ابن القاسم وقال الابهري هب انها العبادة المختصة بالاخرى جاز في عياة قاض ضرورة درس العلم بجلاب الحكم والصلاح بين الناس ويجيء ايضا
جوارحك الجوارح جاء كالاعتكاف ٦ انه ملازمة المسجد للعبادة فيخرج ما لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالنذر وليه ولا يقتضي فيه على
عبادة معين ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار ولا يجوز ان يجاوز احدهما فقط ع والاعتكاف مرغب فيه ليس بواجب اجماعا ثابت
از جمع الاجماع لصوم الوصوب بجوامع وازرجع الى الندب فقال ابن يونس ووضع هذا الترجمة الكراهة لانه من الرهبانية المنهي عنها واخر
امن شر الكراهة من قوله ٧ العشرة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني ان احدا يا اعتكف ع وشي لحسن الصوم ت العشر
ان شئ كما ذكر وهذا عن ابن الحاجب الاعتكاف اخذ ٨ نفي فيه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكر الصوم ٩ فيه الى يوم ولا
ركن وجه ٩ عليه فليرد مشيخنا ابو عبد الله بان فيه الصوم لا يجب ان يكون ركنا لجواز انفكاره ومعنى جعل او ما ضمه وما يبنى عليه ما ٩
هذا الحق جاز الجواز بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ما تيا كان زيد صاحبا او الجواز بالشرط ما يتوقف الحكم عليه والركن
داخل في تصور الصفة لا بد انيانا والشرط خارج عنها قوله وغير ابتدي الصبح ٩ ماء ولمن ع صلاته جعلت له يستدل بها
عليها ت بين هذا المعنى الحكمي بقوله جعل اول انيا ٩ العشر الاواخر ابتداء ٩ وتر والثاني اسبد صبحها ٩ ماء ولمن ما
لمعنى انيا ٩ العشر الاواخر ثانيا ٩ وتر من شفعا ٩ ماء ولمن صبحها ٩ ماء ولمن ما ما ما انيا ٩ العشر
جاز خلت كيف يجتمع النقيضان مع العلم والامارة الشيء ممكنة العلم به خلت اخبار ٩ ذا الترجمة وقوع الاساري ملا انا من
وانا التقاضي لو كان بعدوفوعها قوله جز جنا صبيحة عشي بن فاء بعد ع صبيحة عشي بن ليلة ع وابع لان صبيحة اليوم اوله بعدوي
الرابع ما يتموا العشي لانها انما تتم بغروب الشمس ح وز عشي بن فاء المراد بالصبيحة النهار اي جز جنا النهار فنار عشي بن قوله
انكم اعلم بالعدد ت بيد ان يقال الناس تعمر ابناء العدد العربي ونسبتها الى العام ٩ والعدد لا يتبع قوله انتما اعلم لا سيما
وغيرها بفعلها موسى وجواب بانه لما احملت هنا ان ذكر من قاسمة ما مضى الا ناسعة ما بقي بسأله وقال انتما اعلم بهذا العدد
الخواص لتفقيهكم ايانا من فهم الشارع حل الله عليه وسلم قال ٩ المرونة الناسعة ليلة احدى وعشرين فيزوا التاسعة ليلة ثلاث
وعشرين فيزوا الخامسة ليلة خمس وعشرين فيزوا سبع اخمس وذكر ابا جي ان ابن القاسم حكى عن مالك
انه رجع عن هذا وقال هو حديث منكر ٩ اعلم قوله ٩ الاخر اراد لا ينكل الناس ب العمل عن ابن مسعود مذهب انما
تنقل ٩ هلال الست فيعمر ان يقوله خوف ان ينكل الناس ب لا دليل ولعل الجواب ان ابن عمار انما الاربعة بسبب كثيب ما ابن مسعود
فظنت قال الدمياطي عاد فلت مذهبي ابن عباس اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على الغرض مع ا الى ٩ الخصوص مثل
بكون كلام ابن مسعود على هذا اخبارا عن الشيء على خلاف ما هو به جاز ان يريد العرض والخصوص تنا في ظنت اذا ما هبال التعبير كما قال
ابو الهيثم ٩ ساري الحق اختي تقوم فيها انها اختفت ٩ الدين ابو بكر كما ابو عمر ابن مسعود ابن كعب اي اريد قال ابن عباله فعلت كقوله
تعالى واما خوفت الفواز ما ستعفر قوله ٩ خلف ٩ ابن مسعود فيما ابن عباس ابن كعب اي اريد قال ابن عباله فعلت كقوله
الكعب والرجح لان الجالب اذا استفتى بمنتبعة الله تعالى ورسوله ٩ هذا ورد انعقاد اليمين ع ورد عليه عياض الرجوع الحلف على غلبة الظن لان

كان الامارة من حيث امارة انما تحمل الكثرة سمع الحديث مشجاها وراى الاثر حسنا وجمع ذا الزبيد العلم جاحلب الاعلم
قوله لاشعلع لماح الشعاع ما براه الناظر مجملا اليه حز الشمس عند دروحها كالجبل والقضبان ابن يسوق هذا ال
لشهور وقيل هو انتشار ضوء الشعاع الشمس فتشعاعها قيل لان الناظر يخلفه لها ويميز علامة لذلك وقيل لان الناظر
يكنه جبهته مكنة اختلاجا بالنون والمعجمة تلك الليلة بكل الرجحكم وما الثواب والاجور قوله ايكم يذكر حين طلع
القمر وهو مثل الشوجفه ح الشوبكسر بالشين المعجمة والجفة بفتح الجيم معلومة فيه انما لا تكون الا اخر الشهر لانا
لم لا يكون كذلك الا عند الطلوع الا اخر قوله حتى العجز تدخل عتكبه اخذ هكذا ٩ الاوزاعي والشوري وما لك والاحاد
لا يدخل المعتكب عتكبه الا قبل الغروب وقال الا بحديث اول ثانيا خوله معتكبه والفهادة على الناس كما انها والاعتكاف
ت فاذ والليالي او فاذ يدخله عند الغروب اختلفا واختلف ٩ فاذ الايام او فاذ يها فقال مالك ش ح اعتكاف اول
منها خوله عند غروب الشمس ليلة وهو معنى قوله وراى النهار فاذا وتاول الحديث بانكم ذكر ابن رشد هذا العوده
والنهي عن الصوم انه يجيء خوله قبل العيد وما ذكر عن ابن الماجشون من انه لا يعتد به هما التم من الايام وهو به
يكم المعتكب ان يعمل فيها ما يقطع اعتكافه لنهي ما يلي المعتكب وما يتم يوم مكانه قوله الم يرخ ذاب عليه عن
الاخلاص وانه انما يعمل ذا الرغبة عليه وهي ما على الزيه منه قوله كان اذا ذاه خلت العشر احيى الليل ح يجب استغراقها
بالعبادة يجب استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وانكرهه اصلا وانما ضم قيام كل الليل هذا الرهو
الرواح عليه جاما ضم ليلة او يكتفي ازار العشر ولا ذا الزاقتصر على استحباب قيام ليلتي العيد من ب الاضحى ٩ احياء
انه كان يحيي هذا ذكر ابن الحاجب الاعتكاف اخذ ٩ نفي فيه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكر الصوم ٩ فيه الى يوم ولا
ركن وجه ٩ عليه فليرد مشيخنا ابو عبد الله بان فيه الصوم لا يجب ان يكون ركنا لجواز انفكاره ومعنى جعل او ما ضمه وما يبنى عليه ما ٩
هذا الحق جاز الجواز بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ما تيا كان زيد صاحبا او الجواز بالشرط ما يتوقف الحكم عليه والركن
داخل في تصور الصفة لا بد انيانا والشرط خارج عنها قوله وغير ابتدي الصبح ٩ ماء ولمن ع صلاته جعلت له يستدل بها
عليها ت بين هذا المعنى الحكمي بقوله جعل اول انيا ٩ العشر الاواخر ابتداء ٩ وتر والثاني اسبد صبحها ٩ ماء ولمن ما
لمعنى انيا ٩ العشر الاواخر ثانيا ٩ وتر من شفعا ٩ ماء ولمن صبحها ٩ ماء ولمن ما ما ما انيا ٩ العشر
جاز خلت كيف يجتمع النقيضان مع العلم والامارة الشيء ممكنة العلم به خلت اخبار ٩ ذا الترجمة وقوع الاساري ملا انا من
وانا التقاضي لو كان بعدوفوعها قوله جز جنا صبيحة عشي بن فاء بعد ع صبيحة عشي بن ليلة ع وابع لان صبيحة اليوم اوله بعدوي
الرابع ما يتموا العشي لانها انما تتم بغروب الشمس ح وز عشي بن فاء المراد بالصبيحة النهار اي جز جنا النهار فنار عشي بن قوله
انكم اعلم بالعدد ت بيد ان يقال الناس تعمر ابناء العدد العربي ونسبتها الى العام ٩ والعدد لا يتبع قوله انتما اعلم لا سيما
وغيرها بفعلها موسى وجواب بانه لما احملت هنا ان ذكر من قاسمة ما مضى الا ناسعة ما بقي بسأله وقال انتما اعلم بهذا العدد
الخواص لتفقيهكم ايانا من فهم الشارع حل الله عليه وسلم قال ٩ المرونة الناسعة ليلة احدى وعشرين فيزوا التاسعة ليلة ثلاث
وعشرين فيزوا الخامسة ليلة خمس وعشرين فيزوا سبع اخمس وذكر ابا جي ان ابن القاسم حكى عن مالك
انه رجع عن هذا وقال هو حديث منكر ٩ اعلم قوله ٩ الاخر اراد لا ينكل الناس ب العمل عن ابن مسعود مذهب انما
تنقل ٩ هلال الست فيعمر ان يقوله خوف ان ينكل الناس ب لا دليل ولعل الجواب ان ابن عمار انما الاربعة بسبب كثيب ما ابن مسعود
فظنت قال الدمياطي عاد فلت مذهبي ابن عباس اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على الغرض مع ا الى ٩ الخصوص مثل
بكون كلام ابن مسعود على هذا اخبارا عن الشيء على خلاف ما هو به جاز ان يريد العرض والخصوص تنا في ظنت اذا ما هبال التعبير كما قال
ابو الهيثم ٩ ساري الحق اختي تقوم فيها انها اختفت ٩ الدين ابو بكر كما ابو عمر ابن مسعود ابن كعب اي اريد قال ابن عباله فعلت كقوله
تعالى واما خوفت الفواز ما ستعفر قوله ٩ خلف ٩ ابن مسعود فيما ابن عباس ابن كعب اي اريد قال ابن عباله فعلت كقوله
الكعب والرجح لان الجالب اذا استفتى بمنتبعة الله تعالى ورسوله ٩ هذا ورد انعقاد اليمين ع ورد عليه عياض الرجوع الحلف على غلبة الظن لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنزوه بعد ليلة عاشر ذي الحجة وان زيد عليه يوم النحر صار احد عشر وبعد بليلة ثاني عشر ذي
الحجة والجواب ذي الحجة اخص بالبيت من يوم النحر لان السعي بين الصفا والمروة وسعيا اليه سعيا الا ترى
فقه باحرام والجميع ويقع بكم اخص ان الاعتبارات الذكرى ؛ الجمرة الكبرى ؛ الا ان يكون اضعف بهذا الذكر قوله الا بقدر
وقته انه لا يتعين وقت الصعود هو وقت الكراب قوله ؛ حديث ابن عباس السبي اول ان لم يجد الازار فاتزر الى الشافعي
ولم يأخذ به والسفر كله ؛ حديث ابن عمر قوله الخفان لبس الجوارب الخفين ح اخذ بها احمد واما يلبسان ويقطعان عن
الكعبين والكابة يعلوان فيهما ؛ حديث ابن عمر تغيير الحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الآتي ح وجاءت النهي
عن لباس ما مسه كعب هش قوله الجمع انه الجواز مع كراهة التنزيه والعبارة حينئذ يمكن التعبير وتخصيص الراء
ح وكذا الواو التشديد والتعجيب ؛ الحديبية قوله خلوق كمراد ترجمة ح الخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران
لم يجز ان قوله مرجع عمر الثوب ح رجع عمر الثوب واما خال صبوا زايده كله معول اهل اليمن علما انه عليه السلام لا يكره
الا كلام عليه ذا في الحالة الآتي وبها تقوية للايمان الا كلام على الوحي قوله غطيط ح هو مثل صوت النائم
الذي يردده مع نفسه ح والبكي بفتح الباء الغتي من الابل وصبب ذا الرشحة الوحي وهو له خال الله تعالى اذا اسند الى يملك
فوقا ثقيلا قوله ما يسر عنه هو من السر وكسر الراء الشدة اي ازيل ما به وتكشف عنه قوله افضل هذا اثر
العمرة ح لم يجتنب به مع الطيب بعد الاحرام واجتنب بما قبله ما يبقى بعد منعه مالك لا جل هذا الحديث واجاز الظاهر
وهي لحديث عائشة كنت اطيبه لاحرامه قبل ان يحرم ويجعل هذه اجابا بانها تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده او ان اغتساله
للاحرام يزيله او انه من خواصه صلى الله عليه وسلم اذ لا مدخل لامر الاعرابي بالجعرانة لتطيبه وباسه يحتمل انه
عذره لانه لم يكن وهي ابو بكر الطيب او لجهله بما يحل فاتاه ولا انتبع عنه قوله واخلع عنك جبتك فيه الرد على
من قال ينزع عليه ولا ينزعه لانه مزوجه يعني خلعها راسه ولم ينكر التقرير واذكان احرامه حال كلام ينزع مع
التعجيز وهو قول الشعبي والنخعي ثم محل الطيب منهي عنه ولا عدية ؛ مزكرة وان مسه كالورس والزعفران
بعد ان زاطما موثقة كالمسك والكافور والذكا بور والمشهور منع شمه وكرهه ابن القاسم ولا عدية ؛ جزء الشعر
قال في الموطأ وقفا على العكس وزيد الا ان يكون مريضا او به قمل او قمل الكعبة ؛ اياه قوله واضع ح عرفة مالك
مانع ؛ جبة بها منع ويباح ح ويلبس جبة نعم على ثبوت الجدية وكاسفوكها والظهر انها ليست بها عليه وهو موضع
يمان ومنحدرها غال الصنابا ذا بلملم انا اتلف الطيب قبل الاحرام والشافعي يسيقطها بعيني الاصل لانه يجب
كما تقدم واوجبها ابو حنيفة وقيل انما سال عند الاحرام ولم يكن ادى كفارات بدل على خلافه وخان بعضهم
هنا شيء زايد على الطيب وهو لبس القميص ومذهبه الرفع هذا ان كان باستطاعته وانتفع به وعليه الجدية فاعمل
هذا المجموع مسالة حرب احرامه وهذا لم يأمره بالجدية بتناول العتق عن ح عن ح جعله صلى الله عليه وسلم العبد
بمنزلة الحر عليه ابو بكر واعتقه ولم يأمره بالجدية وكذا ذكر الباجي وان لا يتطيب
قبل الاحرام بما يبقى اثره بعده جاز عمل الاعمد بعد فعل الاحرام بما يبقى ريحه بعد كعمله
بعد ليعتقه ان عرض فالفرق ان الفدية امنع بقلة جميع وان ازاله وجبت الجدية ولا انتفع من قول الاصحاب قوله
فقال ابيعرك الظاهر رضي الله عنه ولم يجلس له ؛ هذه الرواية ذكر قوله وعليهم متعلقات بمنع الكلام الشرح
وهي الثياب المعيكة قوله متضمخ هو بالخاء والغين المعجمتين اي متلوث به مكثر منه قوله يغط بكسر العين
ثلاث مرات مبالغة في ازالة لونه ورتبه الا ان الثلاث حد ؛ هل الاسباب ح ويحتمل ان الثالث معول الفاء اي كرر قوله ذا
لك ثلاث مرات قوله عتبة بن مرثد بفتح الراء المشددة ؛ قوله ؛ بعض هذه الروايات حمدان بن يعلا ابن امية ؛
بعضها ابن منية وهما سيان ما ضبط ابو بكر منية ام يعلا وقيل هند ته والاول المشهور ومنية بضم الميم وسكون النون
هو له ثنا وباح بفتح الراء والباء الوهري التعجيبة قوله خرى عرق الزنج اي غلظه ح عرق الواقيت الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتوقفه وقت او حذف قوله ذا الحليفة هو على مستقاب الميل من المدينة وقيل على سبعة قوله الجحفة على ثلاثة مراحل
من مكة قوله وكان يمر فرزح هو اخر عرفات الى مكة وهو اكثر النخل بضم الفاء بعد الزاي ؛ بضمها بالباب
وهو الوجه كانه جبل وهو مرصد ومرصوله بفتح الباء يقال انها كانت عليه بعض الحدثين يكتب مصدات بالباء
بدل الواو جاء اخرا بالباب ويحتمل ان يعبر انها تعني وقت للعلمية والشابيث على معنى البقعة وغلط ابو هريرة ؛ كره
بفتح الراء كما ضبط ؛ قوله ازاوسيا الفرق بضم الواو انما هو مضموم الاخر بفتح الهاء والفاء بخلاف من راء العيلة
الى وجه فاموضع ؛ حديث عرق ؛ حديث ابن عمر قوله ما اهل مستقبل حتى جاء على ذي الحليفة قوله كاهل اليمن يلملم هو على الليلتين
من مكة قوله بعض الرواة مرجع ؛ بعض الروايات هذا لعلم وهو الوجه انه جعل اهل ذلك الموضع ووجه الاول ان بعض
عاد على تلك الرواية والاخبار المذكورة الذريعة الشام والعراق بضم الراء فيهما لهذا الاخبار والراجح انها علما
قوله نجد اهل المدينة هو مرجع اليمن وفتح الجاء وتشديد الياء ؛ اي مرجع اهل اليمن قوله لعمر اي ما قال ثم انتهى مقال الراوي بعض النبي صلى الله عليه وسلم ح معنى هذا الكلام ان ابا ابن بسر قال سمعت جابرا انتهى اي رفع عن
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الراوي ثم الحق هذا الحديث كما مال الاخرى رفعها النبي صلى الله
عليه وسلم وكما يفتح بعد الحديث لانه يتم به مرفوعه وحقيقة هي يسكون الحاء عند الاكثر ويفتح بكسرها وهو
جبل على ثلاثة امام مكة الجحفة والشام ؛ اذ ما قيل انها قرية من الجحفة قوله ذات عرق بين مكة مرحلتان ح

باب التلبية

بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبعد الياء المثناة من تحت باء موحدة فاعل من لبى بالمكان اقام به
او جيها ابو حنيفة وابن مالك مالك والشافعي ثم اختلفا واجب عند مالك فيها الدم ولم يوجبه الشافعي ح وقال
جوجها ابن حبيب ومال ابن الماجشون فان اخر فوات الحج فلا شيء عليه انها سنة عند عمر انها ليست بركن ؛ عمر النبي والحج
بدليل الوقوف ثم كما دماجهي عند واجبة هي مشرك وعمر ابن حنيفة واجبة شرك بعمرة فوقها بينهما وبينه وعمرا
وعمر الشافعي ان ابن حنيفة يضعف بالنية وهو كما يضعف بها الصوم وقال ابو حنيفة يضعف بالنكس ومعنى ما ذكر
التلبية او معنى قوله وقت ؛ ثم محل الطيب منهي عنه ولا عدية ؛ مزكرة وان مسه كالورس والزعفران بعد ان زاطما موثقة
كالمسك والكافور والذكا بور والمشهور منع شمه وكرهه ابن القاسم ولا عدية ؛ جزء الشعر
قال في الموطأ موقفا على العكس وزيد الا ان يكون مريضا او به قمل او قمل الكعبة ؛ اياه قوله واضع ح عرفة مالك
مانع ؛ جبة بها منع ويباح ح ويلبس جبة نعم على ثبوت الجدية وكاسفوكها والظهر انها ليست بها عليه وهو موضع
يمان ومنحدرها غال الصنابا ذا بلملم انا اتلف الطيب قبل الاحرام والشافعي يسيقطها بعيني الاصل لانه يجب
كما تقدم واوجبها ابو حنيفة وقيل انما سال عند الاحرام ولم يكن ادى كفارات بدل على خلافه وخان بعضهم
هنا شيء زايد على الطيب وهو لبس القميص ومذهبه الرفع هذا ان كان باستطاعته وانتفع به وعليه الجدية فاعمل
هذا المجموع مسالة حرب احرامه وهذا لم يأمره بالجدية بتناول العتق عن ح عن ح جعله صلى الله عليه وسلم العبد
بمنزلة الحر عليه ابو بكر واعتقه ولم يأمره بالجدية وكذا ذكر الباجي وان لا يتطيب
قبل الاحرام بما يبقى اثره بعده جاز عمل الاعمد بعد فعل الاحرام بما يبقى ريحه بعد كعمله
بعد ليعتقه ان عرض فالفرق ان الفدية امنع بقلة جميع وان ازاله وجبت الجدية ولا انتفع من قول الاصحاب قوله
فقال ابيعرك الظاهر رضي الله عنه ولم يجلس له ؛ هذه الرواية ذكر قوله وعليهم متعلقات بمنع الكلام الشرح
وهي الثياب المعيكة قوله متضمخ هو بالخاء والغين المعجمتين اي متلوث به مكثر منه قوله يغط بكسر العين
ثلاث مرات مبالغة في ازالة لونه ورتبه الا ان الثلاث حد ؛ هل الاسباب ح ويحتمل ان الثالث معول الفاء اي كرر قوله ذا
لك ثلاث مرات قوله عتبة بن مرثد بفتح الراء المشددة ؛ قوله ؛ بعض هذه الروايات حمدان بن يعلا ابن امية ؛
بعضها ابن منية وهما سيان ما ضبط ابو بكر منية ام يعلا وقيل هند ته والاول المشهور ومنية بضم الميم وسكون النون
هو له ثنا وباح بفتح الراء والباء الوهري التعجيبة قوله خرى عرق الزنج اي غلظه ح عرق الواقيت الفعل

قوله تلقفت اي اخذت تلبيته عنه ويروى تلقفته بالفاء وبالقاف والقاف رواية الاكثر قوله ملبدا التلبيد كضفر الراس بالخطمي
والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه ببعض ويمنعه التشعث والتقمل وهو جائز ويستحب قبل الاحرام قوله كان اهل
الشرك يقولون اي في الحج الاقوال الباطلة ولا تنقل الاخروية من بيان قبحها وما نحوه قوله قد قد ويروى باسكان الدال وكسرها مع
التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية
تمام كلام المشركين فقال الا شريكا الى اخره والمعنى انهم كانوا يقولون هذه الجملة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا
على قولكم لبيك لا شريك لك قوله بيداؤكم التي تكذبون فيها البيداء هنا اسم لمكان [illegible] وهي التي في الاول امام ذي الحليفة
وهي الى مكة اقرب منها الى ذي الحليفة والمعنى انه لم يهل الا من ذي الحليفة او من الشجرة التي عندها فلما استوى به على
اهل من البيداء قال تكذبون اي تقولون انه احرم منها ولم يحرم منها وليس من شان الكذب العمد قال الخطابي والجمع بين الخبرين ان اول
الحليفة والشجرة والبيداء قريب بعضها من بعض فكل روى ما سمع فهو لعله اراد ابتداءها في اي مجتمعة وان كان بعضها
قوله اليمانيين [illegible] اللغة المشهورة الفصيحة تخفيف الياء لانه منسوب الى اليمن والقياس في النسب اليه يمني [illegible] واجيب
الالف عوضا من احدى ياءي النسب فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه وذكر [illegible] وحكى سيبويه فيه التشديد
ووجهه بان الالف فيه زايدة كما زادوا في النسب صنعاني وفي النسب الى الري رازي [illegible]
لتخفيف فيه للتغليب لان اليماني هو الاسود وهو الذي يلي اليمن الاخر وهو الذي فيه الحجر الاسود انما هو عراقي لانه يلي العراق
والركنان الاخران يقال لهما الشاميان لانهما يليان الشام قوله السبتية [illegible] قال الازهري هي التي لا شعر عليها سميت
بذلك لان شعرها قد سبت اي حلق وازيل يقال سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت
وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة كانت بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية
والسين في جميع ما تقدم من الفاظ السبت مكسورة [illegible] الى السبت بكسر السين الجلد
المدبوغ او الدباغة ولو كان من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري لكانت نسبتها بالفتح ولم يروها احد في الحديث ولا غيره
الا بالكسر قوله فانا احب ان اصبغ بها [illegible] قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب
وهو الاشبه لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يرو انه صبغ الشعر [illegible] وانما ابن عمر
[illegible] واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالورس والزعفران [illegible]
وانه كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قوله ويتوضا فيها اي يتوضا ويلبسها [illegible] قوله [illegible] الى النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] حتى تنبعث به راحلته [illegible] وحجتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم
عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليها [illegible] يوم التروية لانه الذي يشتغلون فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيرها قوله
عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء قوله ووضع رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
المهملة وهو ركاب الناقة اذا كان من جلد او خشب وقيل مطلقا قوله بذي الحليفة مبدأه بفتح الميم وضمها وهو مصدر
من الظهر اي ابتداء [illegible] وهذا المبيت ليس من اعمال الحج [illegible] قال القاضي [illegible] من فعله تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن
والله اعلم باب التطيب قبل الاحرام [illegible] بفتح السين المهملة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لان الجمهور يذهب بالغسل

بالغسل ولا شيء على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام وبقي الدهن بعده اذا لم يكن الدهن مطيبا وانما اختلف في استدامة الدهن المطيب
بعد الاحرام فاجازه الليث وابن حبيب ومنعهما [illegible] على ما ياتي من انكار عايشة على ابن عمر هذا وبعد الجواب بانه من خصايصه
قوله ولحله قبل ان يطوف [illegible] كذا في اكثر الروايات وفي بعضها ولحله باسقاط قبل ان يطوف وعلى الاول [illegible] قبل ان يطوف
الحل الاصغر [illegible] جمرة العقبة [illegible] ما عدا النساء والصيد الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا فدية
[illegible] الحجر والطيب [illegible] محتجين بهذا الحديث [illegible]
له في المدونة [illegible] رواية اخرى [illegible] وعلى الرواية الثانية [illegible] الحل الاصغر
[illegible] الطيب بلا خلاف لانه [illegible] اخر اعمال الحج الذي
يحل به كل شيء منعه الاحرام [illegible] النساء [illegible] الافاضة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
باب [illegible] بن جثامة [illegible] بفتح الهاء قوله [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وسكون الباء [illegible] بفتح الواو [illegible] بين مكة والمدينة قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله بالقاحة بفتح القاف [illegible]
[illegible] بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل المدينة [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بين مكة والمدينة قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الروايات ايضا في احرام عايشة واحسن ما يجمع به انها انما احرمت هي اولا بالحج ثم فسخته في عمرة حين امرهم بالفسخ فلما حاضت
ونقض عليها اتمام العمرة امرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة قوله من كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة
قبل الطواف في اشهر الحج المريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدي فانه اذا فرغ من عمرته حل وحل له كل شيء ثم ينشئ الحج من عامه
وان كان معه الهدي فكذلك عند مالك والشافعي قياسا على من ليس معه هدي وقال ابو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه
حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث هو وجوابنا عن الحديث انه يحتمل ان يكون امرهم به في حين الاحرام فيكونون قارنين
فلا يكون فيه حجة وقاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المجردة فيكون اردافا ولا اردف القران واحتج ابو حنيفة ايضا باخباره عليه السلام
ان المانع من الاحلال سوق الهدي واحتج من قال ... لا يستفيد له لانه عليه السلام لم يكن معتمرا
ومن احتج عايشة بان الذين اهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تعرق بين من معه الهدي ومن لا ... الزيادة عليه احاديث
الصحيحين ... انه انما قال ... الا بعد الاحرام ومن بهم من مكة ... في رواية عايشة وبعد الطواف في رواية جابر فيحتمل ان
يكون امرهم بذلك بعد الطواف لان العمرة انما كانت في الاخير حين امرهم بفسخ الحج في العمرة لتطهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون
الاعتمار في اشهر الحج ولما امتنع فسخه من معه الهدي من الاحلال حتى يبلغ الهدي محله ولم يكنه فسخ الحج في العمرة امر من
لا هدي معه بالاحلال واما خالد على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله اعلم بمراد نبيه ومعنى اهل بالحج مع العمرة ان يضيف الى
الحج عمرة ويجمعها وكان هذا الذي يفهم الفسخ قبل فيكونون قرانا على رواية عايشة واما على رواية جابر فللفسخ ... لان
الارداف الذي هو من صور القران انما هو ارداف الحج على العمرة اذ فيه العائدة لا العكس قوله فلما قضيت وفي الاخرى فطفت في
الاخرى عركت بفتح الراء وفي الاخرى نفست كلها بمعنى حاضت قوله ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية واما المراد اتمام عملها
على انها منفردة واردف الحج عليها فتندرج فيه قوله انقضي راسك وامتشطي ... الاحرام من ... ابطال العمرة لان للمحرم
ان يفعل ذلك اذا لم ينتف الشعر لكنه مكروه ... انه كان اذى براسها فاباح لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة
وفيه تاويل ان فيه تعسفا ... اعادة ... بعد عمرة العقبة وقد يكون ... المراد المشط حقيقة فاباح لها الامتشاط
... الحديث ... ما يحل للمحرم ادا رحى
عمرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل الغسل للاحرام بالحج لا سيما ان كانت لبدت ... لها غسل لا
بحر ... والماء ... المراد بالمشط تسريحه بالماء ... لا بالمشط الذي
يزيل الشعر والشعث وهذا اذا رفضت عملها الاول ... بعمرة او فوق ... على القول انها كانت معتمرة
وعلى القول ان ... العبادات ... وبه ... عروة في القديم ... الحديث قوله دع عنك العمرة
ليس المراد ابطالها واما المراد اتركي اتمامها واحرمي بالحج فيكون قارنة وتفعل ما يفعله الحاج ويشتمل لانها قارنة قوله
الاخرى ... هذه مكان عمرتك لان معناه انها ارادت ان تكون لها عمرة
منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة فاتموا العمرة وتحللوا منها
قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد وهي انما حصلت لها مندرجة في الحج بالقران
اذ لما اعتمرت العمرة التي اعتمرت بها من التنعيم قال لها عليه الصلاة والسلام هذا مكان عمرتك التي كنت تريدين حصولها
منفردة ومنعك منها الحيض ويدل على هذا قوله في الاخرى فاهلت بعمرة من التنعيم جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا ... قيل انها
كانت ... الحج في العمرة لا انها تشرع في العمرة حتى حاضت فامرها ان تدخل عليها الحج ... فيكون معنى
اهلي بالحج اي استديمي فعله اذ لم يتفق لها حينئذ بالعمرة وقد قال مالك والشافعي وابو حنيفة في ... فيسأل
المراد ... الحج ... قوله ثم حلوا اي من عمرتهم
ثم الذي احرموا ابدا وهو لاحرم الذي لم يكن معهم هدي انفردوا بعمرة مفردة وحج مفرد واستقلوا قوله واما الذين جمعوا الحج

الحج مع العمرة ... هؤلاء الذين كان معهم الهدي وهذا الحديث يرد على ابي حنيفة ان القارن يلزمه طوافان وسعيان وقال مثل هذا
واهل بطوافين الا انهما على صفة واحدة ... ايضا قوله في الاخرى طاف طوافا بين ... ويجزئك قوله ومن احرم سعيد
بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه احتج بظاهره ابو حنيفة على ان المعتمر المتمتع اذا كان معه الهدي لا يحل حتى
ينحر هديه يوم النحر وجوابنا انه مختصر من الرواية التي قبله والتي بعده وتقديره ومن احرم بعمرة واهدى
فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ... فليهل بالحج مع العمرة المذكورة في تلك الرواية فلم يامره بتاخير الاحلال
الا من ساق الهدي واهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدي فقط فتلك الرواية مفسرة للمجمل من الحديث الذي احتج به ابو حنيفة
ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة قوله مرا ... اي بما ... قوله فلما كانت
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وهي التي ليلة النفر بعد ايام التشريق ... الى المحصب ...
بالمحصب قوله فلم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ... عمرة وحاصله انها احرمت بالحج ثم فسخته في
عمرة فلما حاضت لم يتم لها ذلك ... ولا قارنة ...
بما فلم يكن في ذلك الهدي الواجب اي لم يكن على ... كذب وسنى وجه ...
فارنة قوله ... اعتمرت ... من ... التمتع ... من امري ما استدبرت ...
اذ لا ينبغي صلى الله عليه وسلم الا الافضل ... تفضيل الافراد ... تلك السنة لاظهار مخالفة الجاهلية
قوله لا نرى الا الحج بضم النون اي لا نعتقد ... في اشهر الحج قوله ... بفتح
السين المهملة وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر قوله افضي ما يقضي
الحاج اي افعلي ما يفعله من ... الطواف قوله ... كانت هذه الهدايا تطوعا قوله
ضحى عن نسائه بالبقر ... الهدايا ...
لحاج قوله فطمثت بفتح الطاء وكسر الميم قوله ثم اهلوا حين راحوا ... اهلوا بالحج حين راحوا الى منى يوم
التروية قوله انفس بفتح العين قوله في الاخرى ... ضبطناه بضم الحاء والراء وكذا ضبطه ع في المشا
رق ... والاحوال ... الاحرام ... قوله ... ان يهلها
عمرة فليفعل ح قال العلماء ... اشهر الحج ...
في الفتوى الزمهم اياه فعلوا ... قوله ... كذا الجمهور ... العمرة وهو
الصواب قوله ولكنه على قدر نصبك ... اي ... في هذا ... في العمرة ... الوقت ... به من
ترك العمرة من مكة ... الحج ... وقال ... من ... جماعة
من السلف قلت قوله ... لا ... ضعفه لان الحديث انما ... تلك العمرة بالنسبة
الى من تعب ... لانه لا ... قوله فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل ... الاخر ... الحج ... لانه يجمع بان
يكون امرهم ... قوله ... رضي الله عنها ...
لطواف الوداع لا يسقط عن الحايض ... والاستثناء ...
عن الحلة ... قوله عقرى حلقى ... اذا كانت مشؤومة ... واصله الدعاء
وليس مراده هنا وانما هو على عادة العرب في اطلاق ... وقال الاصمعي هو كلام يقال للامر
يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحايض قلت عقرى حلقى ... وقيل ... لتكونا مفتوحتين
لتكونا مصدرين اي عقرها الله وحلقها حلقا ومعنى العقر ... الحلق ... عرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والساجة تؤيد كالطيلسان وفي رواية البارسي وكتاب ابن عيسى ساجة بكسر السين وتخفيف الجيم الصلة
كذا رواه ابو داود وقال يعني ثوبا ملفقا قال بعضهم وهو خطأ وتصحيح بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذي
رويناه الام به قوله كان وضعها اشارة الى صفرها والشعب بكسر الجيم عود توضع عليه الثياب وضاع البيت
قوله تردان في الناس في العاشرة اي اعلم ان يجيء العام ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك ويجيء بناحي
الحج الى هذه السنة من يقول الحج على التراخي ويخيب الفاعل بالفور بانه انما اخر بعذر الفكر الذي كان عليه المشركون في
تلبيتهم وكرابعهم عمرة وقيل انما اخره لانه كان اخر فرضه وهو بمكة وترك بازاء الحج انما عرض وهو بالمدينة وقيل
انما اخر لانه كان يرفع حج الناس في تلك السنة في ذي العمرة على تضيق الحساب لأجل نسي الجاهلية حاذر ان يقع
في موضعه ولذا الزمان الذي استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض وانكر هذا قوله كلهم يلتمسون ان يقتدي
برسول الله صلى الله عليه وسلم بدل انهم امروا بالحج لان عليه السلام امر به قوله استبقى لك ما منع
من بعيرك ان دم قوله ركب القصواء بفتح القاف والمد ووقع في نسخة العذراء والقصوى بفتح القاف والقصر وهو
حكاه قال ابن الاعرابي ابو القصواء. التي قطع طرف اذنها والجذع الذي ضحى الاصمعي بأصرم مثله وقال ابو عبيد
لقصواء المكروعة الاذن عرضا قوله الامر يصدرون الى منى هذا قوله وعليه ينزل الذي ازوره يعرجون ناويله معناه
انهم على ما يجيء به من بعده من بعثه ذلك قوله وكان ابي ينزل كذا اعلم ذكر ح معناه ان جعفرا راوي الحديث عن ابيه
عن جابر ان صلى الله عليه وسلم فرابيه ابا بكر ضمنا الى جعفر وكذا اعلم ابيه قال الا عن فراره جابر عن فراره ان صلى الله
عليه وسلم وليس قوله وكذا اعلم قال شكا في رفع الفاء بل هو جزم بها وذكر البيهقي حديثا على شرط مسلم عن جعفر
عن ابيه عن جابر ان عليه السلام فرابيه بفتح الباء الكبرى وكان الخطابي قد قدم في رواية مسلم سورة الكلبي عن ابي صالح
الاخلاق كما هو في ترتيب المصنف وكان الباء زائدة من الفرك مقرمة على اثبات التوحيد لأن فعلهم الاثبات على النفي للاحتلام
بشارة الاثبات خير لاحتمال الكبرى وانه راس اثنان يوم ترتيع وقوله اذن ثم نسائي في العمرة فأخبرت وضرب لفظ الجمع في
قوله لنسائي ونوى الا اني ان لنسائي نوى شيئا من النيابات الاتية اتى وكان عطاء اخذ به قوله وقال لا الله الا الله يحتمل
ان يكون خبرا اي معنى ما سبق من التوحيد والتكبير وان يكون التعجيبي له والتكبير وان لم يكن ملفوظا فمعناه مستفاد من
هذا الفعل وحمل هذا المرتبة او مجعول مكان وشك عائشة بقوله قوله وهو زوج الاحزاب وهم الذين تحزبوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهم بنو قريظة وبنو النضير سبب السلمين قوله ثم هابين ذلك قال بعضهم ثم تقتضي التراخي
وان يكون ذلك بعد التوكل وبين تقتضي التعدد والتوسط بين ان يكون بعد بعد قوله على كل شيء قدير ويحتمل ان يعني
لما مر من قوله وهو زوج الا حي وحده دعا بأشياء ثم قال مرة اخرى هذا التوكل ثم دعا حتى معلق ظاهر مولد قال الكسائي وهذا انا
يستقيم على التقديم والتأخير بان يكون قوله ثم دعا بيانا لذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وثم تكون للتراخي في الاخبار
لتأخر زمان الاخبار عن الذكر ويلزم ان يكون زمان الدعاء مرتين قال بعض الذين يستحب ان يذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات هذا
هو المشهور عند اهلنا وقال بعضهم يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين الصواب الاول قوله حتى انصبت عرفات ح كذا هو في
جميع النسخ وهو وهم لانه استعظم ضبه لبيك رأى ابن عمر منها فلتت هذا نصف الحديث في السعي وهو جمل من فوائد صب
الزاء بالنصب وفي الموطأ حتى انصبت عرفات وبقي الراجح سعى حتى خرج منه وهو معنى رمل ومعنى صرفا ان يتعاطى بكل
سبيل الزكاة العالي قوله جاهلية اما بالحج يوم التروية استحب لكني لم كان بمكة واراد الحج ان يحرم يوم التروية ليكون
احرامه متصلا بعلمه واستحب بعضهم ان يحرم اول ذي الحجة ليتأله من التعشق ما قال بعضهم قوله بعرة بفتح الفوقية والميم
وبكسرها موضع بنصف عرفة وليس من عرفة فلت وقد يحمل قوله انه عرفة على معنى قاربها قوله والتشق هو بين الالف و
الجيم بالشق الجواب لا الخبر لا انها زايدة وان موضع نصب على اسقاط الجار اي كما تشق فرسخ وان ح وكفت
فريضة الزكاة نصا ان تقف به وكل الحج انما يقف بعرفة جميعا وصلى التعليق ح السعي الهرولة لا ان الله له بزاك

باب حديث جابر الطويل ش قوله ساجة ح كذا للجمهور والسا

او من يشوي على الخلوف معلما على هذا النصب بجعل من زوف قفد بزوف وهذا دعاء لا ايراد وفوعه على عادة العرب التكلم بنحو هذا
على سبيل التطيب وان جعلا صفتين للمرأة فجعلها الرفع على البدل من بي اي هي عفراء حلماء والعرب تنصب بها المرأة اذا وصفت
بالشعر بغير انها تعلم ذلك وتعرفهم اي تستدلهم من شعرهما عليهم قوله فال الحكم كانهم يتهمون راحلته ح كذا
ورفع هذا اللفظ وجه اشكال وزاده اشكالا الاخر الحكم كانهم يتهمون بضمير الجمع والصواب كانه يتهمني الجمع لان المعنى ان الحكم كان
هل يكون هذا النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان يترددون وليلة غير ما معناه وليذهان بعد اهلب اي الذي الذي يكون به ترددون لا يعني قوله
اهلك يترددون وان وليلة غير ما معناه وليذهان بعد اهلب اي الذي الذي نفس به اذا هو لهلك يتهمون لا يعني قوله جلوان استقبلت
ح فيه استعمال لفي التناسب على وجه الامر بحديث اياكم ولوما انما نفتح على الشيء كان محمولا على التناسب او امر الا
نيابة وكان غرضها ان فتح اعظل لتفتيح اياك لان البضول فرض وكون اعظل لعارض وهو هنا فصر موافقته اصحابه لما شق
عليهم من عدم التأسي به قوله احسر بفتح السين وكسرها قوله فيخب رجليه بعلة الراحلة ح هو اكثر النسخ
بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم وصوابه تعجلت الراحلة بالتاء الشنات من حروف اي فجرها فال اهل اللغة التعجلة ما
بين الوركين من كل ذات اربع اذا بزل وهو ايضا عيب يعتضيهم لان رجل الراكب لا تصل الى التعجلة وكانه لا يلائم جوابها وهل
تؤمن احدكم وجدته بخلا تعيبنا التعيس بعلة بالباء الموحدة وعلم عليه بعلامة البيطار في كل هذا وهم والصواب عنزه
فيخب رجليه بعلة السيب اي اذا احصت الخبار عن ضعفها لزاحات وهل نروي ادرج المشهور والصحيح انه بياء مرسومة
وعين بعلة مكسورة وكلام مشوهة اي يضرب رجلها بعصا وسوط بسهم الراحلة اي صوت تمن يضرب الراحلة حين تكتب
خارها غيرة عليها فتعزل وهل ترى من احد اي يمنع خطاه من الارض وليس هنا من تستقر ضه قوله عرك بفتح العين والراء
اي حاقت عركت عرك كاشل مقرفعود اقوله ولا احلال لك اكلب بالبيت نزير من العمرة التي لم الناس يصبح الحج بها
قوله ميسما الطيب بكسر السين الاولى المشهور وتفتح قبيلة قوله الا لهواه اما احل هذا فحين كان
فارنا قوله لم يعزم عليهم من يعني اصابة النساء واما الاحلال فكانت عزمت قوله نقطع ذكيي فالكناية عن
قرب العهد بالنساء. قوله من سعايته بكسر السين اي من عمله السعي في العدوات ح فال بعضهم الذي في الحديث
العدوف لغة بعد اسم الفاعل في العدوات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على العدوات لانها لا تعمل النصب ويحتمل
ان عمل عليه احتسابا واخر الاجر من عنده او يكون اسم السعاية لا يتهم بالعرفة قوله لعامنا هذا ام لابد حال
لا لابد ح اختلب بمعناه فجال المحمر وفيه جواز العمرة في اشهر الحج ان ضيا ما اشاعة رد الما عليه الجاهلية وقال
مزيد والصحيح يعني به اباحة البضع واحتج بالحديثين وجوابه ان الاول ما سبق من ان معنى لا عقار في اشهر الحج لا
ان كان خاطبا بالعمرة التي تقدمت وعن الشافعي بانه يعني بالدخول دخول على العمرة في عمل الحج وقيل يعني به
جواز القران وفي رواية العمرة واجمعة يتأول الحديث على سقوط بر من عمل شعره العمرة استغنا عنها بالحج لدخول لها
فيه وهو خروجها في الحج سقوطها به التشكيك في الاصابع يرجح انه يعني القران لان سقال سراقة وارد على قوله لم
لم يكن معه هدي جاهلية وهدي الهدي بتضريح الجيم والتمتع والقران الذي ليس معه هدي والجمع والعصر لا مدخل
للعمرة ها بمعنى التشكيك بمعنى القارن قوله بكى علينا اي بشران بحزنا وبعضهم هو بحزنا وحكاه مقالبي ضبوا بانهم
من زمعة قوله واجعلوا اسا فرتم به متفوح ح الكلام تقديم وتأخير تقديره وعلوا اجعلوا بالحج معتمرا فعال اجعلوا احلوا
لحج عمرة وقلبوا بجعل العمرة وهو معنى جعلتم الحج الى العمرة قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها
اختلفا في المتعة التي اختلف فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للتي عيب ح لا لجعل الذي هو لا لهواه وليكن قرد اذا
لناس الى البيت وقيل هي الفسخ قوله وانت فكاح هذه النساء ح نكاح المتعة كان خاطبا اذا ووقع فيه خلاف
ح الصدر الاول انه انعقد على منعه هي باب حديث جابر الطويل ش قوله ساجة ح كذا للجمهور والسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش قلت ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره وما تشك
قريش في أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها في جميع المناسك إلا الوقوف عند المشعر الحرام فإنهم تحققوا أنه لا يخالفهم فيه قوله
فأجاز أي جاوز المزدلفة قوله أمر بالقصواء فرحلت بتخفيف الحاء المكسورة وضم الراء أي وضع عليها الرحل قلت معناه
أمر بوضع الرحل على القصواء فجعل [illegible] رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل قوله فأتى بطن الوادي في
هو عرنة قوله كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا التشبيه تأكيد الحرمة لأنهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد أشد
تحريم لا يستبيحون منها شيئا ويستبيحون دماءهم وأموالهم [illegible] الحرم [illegible] فالمعنى دماؤكم وأموالكم حرمة
أشد الحرمة الثلاث [illegible] من قوله ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلته [illegible]
تجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين قوله من دمائنا أراد به أهل الإسلام لأن قرب القرابة منه أي أبدأ
في وضع الدماء التي يستحقها أهل الإسلام بأهل بيتي وقوله دماؤكم وأموالكم أراد أموال بعضكم على بعض ولهذا ذكر
[illegible] الخاطبين حيث جعل [illegible] قوله دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب واسمه إياس
ربيعة وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني
سعد وبني ليث بن بكر قلت ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفي في خلافة عمر وإنما بدأ بالوضع في
أهل بيته لأنه أمكن في قلوب الناس قوله وربا العباس يعني الزائد على رأس المال لقوله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم
[illegible] بالوضع [illegible] في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها
قوله فاتقوا الله في النساء من حيث المعنى على قوله إن دماءكم [illegible] فاتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء
وهو من عطف الإنشاء على [illegible] قوله أخذتموهن بأمانة الله وفي رواية المصابيح [illegible]
كلاهما جائز قوله بأمانة الله أي بعهده [illegible] قوله بكلمة الله قيل هي قوله تعالى [illegible]
[illegible] وقيل هي التوحيد [illegible] لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة وقيل هي قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقيل هي الإيجاب والقبول [illegible] قوله أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه
[illegible] قوله ضربا غير مبرح [illegible]
عن [illegible] بالرجال [illegible] والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فإن فعلن [illegible]
وكتاب الله [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] قوله وأنتم تسألون عني [illegible]
[illegible] يوم القيامة هل بلغت [illegible]
[illegible] قوله فقال بإصبعه أي أشار [illegible] قوله ينكتها
[illegible]
[illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible] فصلى الظهر [illegible]
[illegible] قوله فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات [illegible]
[illegible] والتقدير [illegible] قوله وجعل حبل المشاة

الشافعي هو بالحاء المهملة وسكون الباء مرة وبالجيم وفتح الباء والأول أشبه بالحديث قلت كان أشبه لأن الحبل بالحاء
المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه [illegible] يعني الرمل [illegible] جعل الطريق التي يسلكها المشاة بين يديه وقيل
أراد [illegible] المشاة [illegible] تشبيها لهم بحبل الرمل قوله وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص كذا في كل النسخ
قيل لعل صوابه حين غاب القرص ويحتمل أنه على ظاهره وأنه بيان لقوله غابت الشمس لأن [illegible] يطلق مجازا على [illegible]
فأزال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب القرص [illegible] الليل وحده أو النهار والليل [illegible]
وحده كاف وأنه لا دم فيه [illegible] النهار وحده كاف إلا مالكا [illegible] قوله [illegible] من الليل
وأنه إن لم يقف به كان [illegible] قوله ودفع أي ابتدأ السير ودفع نفسه [illegible] ناقته وحملها على السير
وشنق بتخفيف النون معناه ضم وضيق [illegible] الرحل ومورك قطعة [illegible]
[illegible] عليه الراكب ذكر الجوهري أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل
إذا مل من الركوب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الراكب بالمشاة معه قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد
من الحبال بالحاء المهملة [illegible] الرمل المستطيل [illegible] وفي فعله عليه الصلاة والسلام ذلك
الرفق بالدواب ليلا يجمع عليها مشقة الصعود [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الظعن [illegible] جمع ظعينة وأصلها البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا قوله
[illegible] قوله أبيض وسيما أي حسنا أي بصفة من يفتتن النساء به لحسنه قوله حتى أتى بطن محسر بضم الميم
وكسر السين المشددة المهملة سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه ينقلب إليك البصر خاسئا وهو
حسير قوله الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى [illegible] قوله يكبر مع كل
حصاة منها حصى الخذف كذا [illegible] مثل حصى الخذف [illegible] من إسقاط مثل [illegible] الصواب
[illegible] حصى الخذف [illegible] أي بسبع حصيات حصى الخذف [illegible] يكبر مع كل حصاة [illegible]
أن حصى الخذف بدل من حصيات [illegible] حصى الخذف [illegible] بالخاء والذال
المعجمتين الرمي بالأصابع [illegible] أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الإنسان بين أصبعيه ويرمي بها قال وهو في
قدر حبة الباقلا قوله فنحر ثلاثا وستين [illegible] حكمته [illegible] إشارة [illegible] صلى الله عليه وسلم وأنه نحر عن كل عام بدنة
قوله وأشركه في الهدي أي أعطاه بعضها ليهديه عن نفسه [illegible]
أجيب بأن عليا رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم بالثلاث والستين
التي [illegible] قوله وأمر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء وهي القطعة من اللحم
ومعنى [illegible] أكل من [illegible] من التطوع [illegible]
[illegible] قوله يسقون على زمزم أي [illegible] بالدلاء ويصبونه في الحياض [illegible] الناس [illegible] زمزم البئر
المعروفة [illegible] وسميت زمزم لكثرة مائها [illegible] جبريل عليه السلام
[illegible] قوله انزعوا [illegible] أي استقوا بالدلاء [illegible] قوله لولا أن يغلبكم الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible] قوله فشرب منه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وكانوا
[illegible] ونحن أهل حرم الله فلا
نخرج منه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حديث جبير بن مطعم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

حجة الوداع واما كان هو بعده ثم ان كان بعد الرسالة فواضح كونه حديثا لانه مستمر لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة
فيصح كونه حديثا نظرا الى الشيء بعينه لم يذكر حينئذ ثم قيل والحديث ما اسند لفعله صلى الله عليه وسلم او قوله او اقراره ومثله ذكر في الخطبة
انه لا يذكر في كتابه الا ما كان حديثا **باب** الاحرام المعلق باحرام الغير مثل قوله قال المصنف ب اخرجه انشا
في جهة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيه ما يدل عليه الا ان الاحرام بالنية المبهمة هو ان ينوي الدخول في النسك فقط ثم
له ان يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة وهذا احرام معلق على ما احرم به فلان فليس له ان يصرفه عما احرم به فلان واخذ المنسك
من الحديث صحة ان يحرم في الصلاة بما احرم به الامام واعتبر ما بان الاحرام المعلق في الحج لا بد ان يصح لان فلانا لا بد ان يحرم من حج او
عمرة وانهما كان فهو الواجب في حقه واما في الصلاة فقد لا يصح لجواز كان على الداخل طهرا او لحرم بما احرم به الامام ثم
انكشف ان الامام احرم بعصر مثلا فلا يصح في هذا الاخير وقد يعم اخذ الفتيا في بعض الصور **قوله** فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ح امره بالفسخ في العمرة ولم يذكر الحلق لانه معلوم او اكتفى عنه بقوله واحل **قوله** افتي الناس
يعني بالتمتع ب اي فسخ الحج في العمرة والتحلل منه فلما ذكر ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستندا اعتقاد عمرو شرعية الفسخ
وعدم قصره على الصحابة كما اعتقده الذهبي قوله رويدك بعض فتياك ح اي ارفق قليلا او امسك عن فتياك وقيل فتيا او
فتوى لغتان وقوله فليتئد ايها الناس فليتربص ح بالتكبير رجع عن اجتهاده والمجتهد لا يحل له ان يرجع الى اجتهاد
غيره فلت يحتمل انه قال ذلك تقية من امير المؤمنين فلبس برجوع حقيقة والمجتهد له ان يعمل بالقول ولاه لاجل التقية رجع
الى قول نفسه فهو رجوع في الكلام لا في الباطن ويحتمل انه رجوع حقيقة لاجل انه ظهر لمجتهد الفتيا لانه تقليد له قوله فما هذا
الذي احدثت في النسك يعني من الفسخ فانكر عليه الفسخ ورد عليه احتجاجه بالاية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث انما انكار
التمتع والقران لا على سبيل الاولى بل على سبيل الفسخ جملة ورد عليه قوله في الاخر بعد فعله النبي صلى الله عليه واصحابه ولكن كره
هذا ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ويكون هذا مشكل استحبابه لاهل مكة ان يحلوا بالحج اذا اراد وهلال ذي الحجة حسب الاظهر ولعلها
حجة على المنع واحتجاجه على منعه بالاية الظاهر من اقتصارها الاتمام واما بالحديث فوجهه من النظر ان انشاءه عليه السلام
انما كان لان الهدي معه ولان الامر من ليس معه الهدي ان يفسخ وانه احل انه احتجاجه امامه الا بالفسخ ما الظاهر من مذهبه فيه
المنع من جملة الامر هذا ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهت معناه معلوما لعلة وقوله فقد فعلت و
كي هذه المذكورة معناه التي من وصل التي بعد علما جعفر واحتجاجه وهو المنعه بالاية والحديث يشبه الاستدلال والقياس العقيم
الا ان تاخذ بكتاب الله او بفعل رسول الله وكل منها يقتضي الاتمام الا ان الاحتجاج بالعمل فيه ما سمعت واما من قال ان احتجاجه
انما هو على منع التمتع والقران على وجه الاولى بعيد ومحض التحكم الا بعض عليه قوله في الاخر فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بعد نسبة الفسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر من حيث امره به واعتذاره بانه كره ان يظلوا مع بعض نسائهم ان يحلوا من
جمعن بالفسخ فيظلوا النساء قال جمهور وكان عمر رضي الله عنه انصح ما الراوي ما يحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وا
فا تمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وروى انه امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه انما كان لمصلحة قد زالت وانه المطلق الكراهة
واراد بها التي يبقى معها ما يطلق الواو قوله معرسين بهن البعير وتشديد الراء ح معناه كرهت التمتع لانه يقتضي الاحلال و
طي النساء حين الخروج الى عرفة **باب** جواز التمتع مثل كان عثمان ينهى عن التمتع ح ان كان نهيه من الفسخ فهو
نهي ان صح وان كان عن التمتع او القران فهو نهي تنزيه وحض على الافضل الذي هو الافراد قوله خائفين معناه من الحج في اشهر الحج
واهل معناه نعم ويعلم بينهما بعين عمرة الفقهاء متفق ك اختلف في شيء اختلفا فيمن الفسخ منعه عثمان رضي الله
تعالى عنه وروى انه خاطب الصحابة في حجة الوداع وانه اذن فيه وروى العلماء فيما بين على هذا لمعناه في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته
الاية من الامر بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما فيما ما هو في الافضل هو اصلح الافراد افضل وراى على ان التمتع افضل
وهذا ان اختلافهما في الافضل هذا يعين معناه ما يعين ان تكون راى الافراد افضل ولا خلاف على رضي الله عنه ان يكون يعمل في الحج
ونترك التمتع والقران لعلها البدل الا جواز كل منهما بتقديم ان اداء الحج ويكون افراده وتمتعه وقرانا لا خلاف في جواز الثلاث

الثلاث وانما اختلف ايها افضل والرابع والفسخ وفي جوازه وضعفه من الخلاف ما ترى ومن ظهر ما نقلناه من كلام الثلاث معنى
قول الخلاف يعني بالمخوف خوف الفسخ وضعف تعبيري الثوا وله بخوف العدو قوله لن تستطيع ان تدع فيه
اشاعة العلم والمبالغة في تبليغه نصا للدين قوله فعلناها وهذا كان بالعريش يعني العين والراء وهو بيوت مكة وامر
هاهي يعني والاشارة بهذا الى معاوية ان له سلطانا وفي انه بالكفر هنا وجاز اخرها ان الولد وهو مقيم بمكة في بيتها قال
ثعلب يقال الكفر الجلال الزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني اهل القرى
المقبرة لعدم من يشاهد الجمعة ونقل اهل الشافعي ان المراد بالكفر الكفر بالله تعالى اي تستعانوا المراد اعتمرنا عمرة القضاء وهما
وفي يومئذ كافر وعلى دين الجاهلية لانه انما اسلم بعد الاعتمار المتع قوله انه طائفة من اهله في العشر ح بينه ما بعده من
قوله جمع ما بين حج وعمرة وقوله جمع اي امر بالقران ثم يعمله صلى الله عليه وسلم معنى اعمر طائفة ابلاح لهم ان يحرموا بالعمرة
حين نزل امرنا في الحليفة وقيل بالعين المعنى اعتمر من ذي العمرة لانهم انزلوه في الشام منه وقيل ان رجلا قيل في الجنة
بالعمرة لا نعلمهم من العمرة في الخامسة منه حسب الا ظهر انه انما يعني الفسخ لانه قاله في مقابلة نهي عمر والنهي المشهور عن عمر
انما هو النهي عن الفسخ فهو من كان يسلم على سنة الله وقوله قد كنت ابن التالح كانت تراسيني يعني الملائكة وكانت
الملائكة تسلم عليه وانقطع في منكحة السلام عليه ح تسليم الملائكة عليه كرامة فيه اثبات الكرامات حسب كلام الا
ولكنه غير الانبياء وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكيه عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه انه قال اليوم كلمتني الملائكة يستاب
والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز صدقه والا رجع عن ذلك الى
بحسب ما يراه الحاكم ومن هذا المعنى ما يتجوز البعض ان يقول فيه كذا وكذا وكان يقول شيخنا ابن عبد السلام يشترط القبول
فيه وفي انكاره على من زعمه ونكره السلام عليه حين الكي فيكمل العزلة بحديث السبعين الفا الذين هم يتوكلون قوله
يتعجب الله بها اي يامر بها ويفتيها النبي والرسول بكتمه ان عاش هو تسليم الملائكة عليه قوله جمع بين حج وعمرة
يعني انه امر به **باب** وجوب الدم على المتمتع مثل عشية بيوم الحنين الهمة وفتح الراء قوله تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ح تعرضت الحجة على انه انما حج مفردا او ان تمتعه وقرانه بوجيب تاويل حديثه كما تاول
حديث عمر بان يحمل قوله تمتع على القران الذي هو الحج اليه في الاخر الامر بجمعهما ويكون قوله فاهل بعمرة ثم اهل بالحج يعني انه
انه بالعمرة في اثناء احرامه حين وصل الى مكة واراد القران لتقتدي الناس به لا اعتقاد في اشهر الحج فقال ليس عمرة وحجة ويكون
حجة لنا استحب ما قالوا ان اراد بالعمرة قبل الحج ح وبعضهم لهذا التاويل فقال وتمتع الناس كلهم لان اكثرهم او اكثرهم
كان معهم والمتمتع يطلق لغة ويقع على القران لانه تمتع باسقاط احد العملين في القران ان ينوي الحج والعمرة معا ويؤدي
العمرة معه ثم يؤديهما في الحج قبل الابتداء من العمرة واما ان يحرم على العمرة الحج فليس هنا الا يسير فحكم التمتع على القران الذي
قبله العمرة على الحج فيما ترى الا ان يقال العمرة في التمتع وقيل ان وحسنت الاولى مستمع ما يرد لفظ الناس بجهة الاعتمار والتمتع
الحج قوله وسبعة اذا رجع الى اهله ح حمل الرواة الشافعي وابو حنيفة الرجوع في الاية على معنى يصومه بمكة ومن بعد وملك
والشافعي قول اخر ان المراد الرجوع الى البلد فلا يصوم حتى يرجع الى اهله وحمل بعضهم قوله على الاخص مما يطلق الفظ على عموم الغالب
في المراد بالاية قوله ولم يحل من شيء حرم منه ح احتج بظاهره الشافعي صلى الله عليه وسلم احرم قارنا او المراد بالعمرة عمرة القران المقرونة
الى الحج ومن يقول انه احرم مفردا فله تاويلات احدها انه اخلفت المرة مع الحج لا الشيء كما اذا ان كان منها فسر وقيل ثبت احرم بالحج
ثم العمرة كيف وقيل من يعمل الباء كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامره وقيل انما قالت ما تعرف ان تحل بعمرة وتصنعا كما فعل
فيه وهذا في صباح وكلها ضعيف والصواب الاحتجاج به للقران قوله نبذة واسمها منصوب لعلة المصح الا ان الفسير وهو
لا يبيع **باب** طواف القدوم مثل وذكره بعض الفاء القدوم وجوز تسكينها **قوله** اول ان الطواف بالبيت فلان
انتهى الموقف ك المرحلة انما سال على هو حرام طواف القدوم الذي يفصب بعرفة فاجابه بالمنع وهو الذي لا يعرف فيه العلماء وما
حكم هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو اعم الروايات انه عليه الصلاة والسلام كان حج فرد بمكة وقيل انما سال عن احرام من

حمل ابنه الرجوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كتاب بالبيت حال كونه مقولا فيه ذلك فوله التي تضعضعت بالنساء او تضعضعت مع رجالها بالراء التي هي للشك واما الجيم فهو بدل بالشين
والعين المهملتين بعدها الباء. اخت الغاء وهي ان تذكر معنى ما معلقا بلفظ الناس من قوله فمن شغفها حبا وقعت
في اياه او من تضعضعت بتقديم الضاد على السين اي مشت وانتشرت يقال تضعضع له الدواب اي كثروا وانتشروا وقد يكون معنى
ما ذكرت فيما تقدم عن المتعة قال الجوهري التضعضع والضعضاع الكسل وقد يكون معناها اعمت حال الناس من وقوع الخلاف
بينهم من الضعضاع وهو وقيف يلتوي على الفارة واما الجوب الثقيب الذي بعد او جوبا ه عن الاسدي والتميمي بالعين المهملة
بعدها الباء الموحدة وعند علي هذا بالعين المعجمة بدل المهملة وذكر ابو عبيد الهروي بهاتين الروايتين وزاد وجها ثالثا وهي
المهملة ومعناها مزقت المفاصل وقطعت مزاجيم والصحيحة من الشعب اي خلقت عليهم امرهم قوله الذي من كتاب بالبيت
حال خالية المجرور به الزهري ولعله ميز وانتاجي ان يحل بالصواب والسعي ويعين قوله فيما بعد لا يطوف بالبيت حاج ولا
معتمر الا حج معي فيها ابن عباس ان الحج يشتمل مراحله جميعا بالحج يشتمل الناس من الوقوف وغيره
وهو حملا ان الفساد والتخليط حينئذ الزهري هو خطاب من وجه الجمهور به ولا تضييع هم من وجه به ما ذكر ولا كان الاظهر او تعين
انه يعني الصبح بعرة لان الصواب وقوفه اذا جست جبال الصبح استعماله ويشعر ايضا التعبير عنها بالصبح فوائد لفظا
وكان يأخذ من امر الصبح بحبث الوداع كان الذي امر به فيما اذا جست جبال الصبح لم يشكل قوله هذه بنكم
لا فضلية السلام امر به في حبث الوداع وما امر به هو سنة قوله كان من الا يطوف بالبيت حاج ولا يعتمر الا حل فلت لعطاء
من ابن يعرف الرخاص فوله في عطاء الى البيت الصحيح لا حبة له في الآية لان المراد هل من احد اياما اي لا تنفروا في اليوم قوله
اذا ذا الا بعد المعرفة اي بعد الوقوف بعرفة فيدل كما يعرفه بعد المعرفة وقبله واخر الامر من امر الحج حبث الوداع ان يطوف
حبث لم يذكر لان الذي امر به هو فيما اظهر جميع الحج حبث العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم جواز تقديم
العشر بتقدم قوله من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي به من قال انه عليه السلام طاف بحبث الوداع متعلق
لا يصح ان يكون حبث الوداع متعينا لانهم يختلفون انه حلق بمنا حبث الزبه لا يتم الا من بعض كان متعلقا بفعل قبل قوله وحلق
بعضهم الشعر حبث وهو المستحب المتبع امنه ان يقصر في العمرة وبحلق في الحج ليجمع الحلق في الحل الصالح قيل وهو الاصح الراجح
هل كان معاوية مخطئا بقصره هذا قوله لا حجة عليه بحال يدل انه لم يحج عليه بالتحلل من الحج بالطواف والصحيح انه كان
التحلل لم يتحلل وبالله التوفيق وجه الامر بالتقصير على احتمال انه كان متمتعا بالعمرة الى الحج فان هذا
وكل يوجب تحلله والاشبه ان يقال ان تقصيره هذا لعلة كان طواف الوداع حبث حلقه قد حل له التحلل الاول بالرمي
الحج به العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم وهو قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه والظاهر حتى حمل اختلافهما على ان السنة
الثانية ومعاوية بمنعه واذا منعه وكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له كان التقصير اخف عمل للعمرة حتى يشتمل
مذهبه لا يعتمر لا بطواف والاظهر وهو الذي كان شيخنا ابو عبد الله يختاره ان هذه المسئلة لا اول لها معاوية
بمنعه حتى حال فيمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذا الرتبة عليه كان التقصير اخف عمل للعمرة حتى ان عمر
حتى به عمرة كان يعتمر من حبث ان عليه السلام لم يكن من حبث امير واسعكان في شعب الحجون
وبيع الغاضر فالاجود هو ما الاشهر اذا كان كذا بالليل من حبث هو متقاضر وان كان في نهار فيدل حبث هو متقابل
على ان المراد من حبث هو متقاضر كما ان المراد من حبث هو متقابل وهذا ما ظهر لنا هذا قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض متعة النساء ومتعة بمعنى الى العمرة واما التمتع بالعمرة الى الحج فمن قبل الاصطلاح بما ذكرنا قوله
وروضة الحنى اي اذا ذكر الرواح الجامع الذي قوله حرف جر فيه يعني من ومعنى السين وحسبي اللام هو قوله يعتمر ان يوم
هذا بعد نزول الآية ومن اخر الى ما قبل قوله بضم الراء وفتح الحاء وتشديد الميم هذه بمكة والبقية فيما بعد بضم الراء وبعدها مثناة
امية قوله عاما اول بفتح الياء اي مقترنين بها واو ان من الرواة هو مشترك كيف وقع وان كان
من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابرة احديث الاخبار والغيبات ص باب عمرة التنعيم او الجعرانة

قوله اعتمر ابن جاج ذكر ان الرواية هي التي مع حج مشكل لعلة انه اذا حج معها واذا بدع الرؤوس ما تقدم من رواية انه حج قارنا
وقرنا لها واما على الاخر من عمرتين الرابعة كانت ويجب عمرتان عليه عائشة وسكت عن راجعتها وذا لا يدل على صحة
ما ذكر في حجاء من هذا ان عمرة ليست الا ثلاثا وعليه اكثر العلماء الوجه وما ذكر القاضي من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل
باطل لما في الصحيح كما جزم به السهيلي وابن عبد البر وقد تأولنا ما يقتضي خلافه وما ذكر من ان عائشة كان معها اهلت بعمرة
كذا في اول الامر ثم امرها بالعمرة فصارت قارنة والجواب من هذا التأويل كما تقدم قوله وحج واحرج بضم بعدها هاء وهي لغة
الرد لحج بكسر الحاء وفتحها. حبتين ص باب عمرة ان الله عليه وسلم فتح قوله تسع عشرة كذا في الصحيح وهي التي فتحها
واما جلة عزوانه فعيل خمس وعشرين وقيل تسع وعشرين قوله صلاة الضابعة كذا بضم صلاتها السهيلي اجتهاد
لعلها الصلاتها قوله لعمرة بزاء مجمة وراء وذكرها ابو عبيد الهروي من تنظيم رضي الله عنه الجلب به ص باب فضل العمرة
في رمضان فتح قوله بكسر العين وفتح الجيم وبالباء الموحدة وهي الناقة التي يجلب عليها في الحج والغزو وغيرهما
التطوع كان ثواب يعني الواجب لا يعدل الواجب فلما لا يتصور لما ذكر ان يريد بذلك انها تعدل ثواب بعض الحج لا الجملة
بعضها فان قلت التعليل بان ثواب يعني الواجب لا يعدل ثواب الواجب يعني صحيح فما وجه فواب المندوب فيزيد على
ثواب الواجب فيقال عن يعدله وهذا كالوضع على العسى فانه مندوب وانظار واجب ومعلوم ان ثواب الوضع اكثر
قلت كان ذلك لانه يستلزم الانتظار الواجب كان الوضع انتظار وزيادة ثم ان الحديث بعارضه ما تقدم من ان عمرة على الله
عليه وسلم انما كانت في اشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية قوله فاعمار اي يعني ان يستحي بها
قوله ينضح عليه وعسى انفاد قوله بسقي عليه عامنا كذا الرواية وهي تصحيف وصوابه ما في البخاري ويصب
عليه فلا ناح الرواية صحيح وليست بتصحيف والزيادة التي ذكرها عياض وهو قوله فلما المعتمر وبفتح وطاء
يسعى من الابل فما عاما كان يسقي عليه الماء لانه ينضحها ان يصب ص باب مر ان يستتر دخول مكة فتح قوله
المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف وبقرب المدينة على ستة اميال منها هو قوله واذا حل
مكة دخل من الثنية العليا كذا الثنية هي الهضبة والهضبة الكوم الصغير والخلافة بين الظاهرين فيهما ما تقدما
ليل لما فيها من العدين قوله على البيت من اعلا مكة من كداء ع هو المشهور بفتح الكاف والمد وضبطه السهيلي
بالضم وضبطه بعضهم بالمد والقصر وهو جبل باعلا مكة واما كدى التي باسفل مكة فهو بالضم والقصر واختلف في
الاعلا والاسفل ايهما القصر وهو ايضا جبل باسفلها قوله وكان يعني عروة يدخل من كليهما وكان اكثر ما يدخل
من كدى ع وهو هنا بفتح الكاف والقصر وصل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء ح الاشهر فيه الفتح والمد وقيل
بالضم والقصر وبه يجزم عياض ص باب استحباب البيت بذي طوى عند ارادة مكة والاغتسال لدخولها ش
كذا طوى الرواة الثلاث قوله واستقبل مرتفع الجبل بها مضمومة ثم راء ساكنة فراء مفتوحة مشددة فجيم
وهي الشقيقة المرتفعة في الجبل قوله على الثنية كذا الثنية العليا وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم لهضاب الكداء المذكور وهي التي
على الفتح ويوقف عليه بالهاء. ص باب الرمل في الطواف من الرمل الشيء بسرعة مع تقارب الخطا وارتاب وزنا وهو
بفتح الراء والميم قوله الطواف الاول يعني طواف القدوم وطواف الفرض ثلاثة اطواف القدوم ثم الطواف الذي
يأتي من عرفة الاول ذو الحاجين في قوله حب الحب والرمل من زاد جاز قوله ثلاثا اي ثلاث وهي الاول من السبع قوله
سعى اي رمل ساعا جاز الشارك الرمل الاول الآخر ذو الحاجين الاسم اهو قوله ثنا سليم بضم السين واخضى بالضاد
والظاء المعجمتين قوله ص مرة وكذا مرتين ح انه فعله وكذا جاء انه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على انه
سنة تذكر وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد زعم وهو مذهب ابن عباس انه الرمل ليس بسنة وخالفه الجميع وراوه سنة
ومن تركه ترك سنة وهل يختلف حكمه فيه وجوب الدم على من تركه وهو اعادة الطواف لمن تركه اذا كان في حجه او
وجوب الدم على من تركه جملة او نسبانا قولان والوجوب هو الاظهر الحشو ذكر النبي الفواتح مع عين على عدم الاعادة في الفرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر هنا ابو عمر بن عين على البعير قوله من العرج هو بفتح العين وسكون الراء وبالجيم وهو التفاوت وهو مع
الصواب بضم الهاء وزيادة الف بعد الزاي والاول وجه لان العرج بفتح الهاء مصدر هزلته كضربته والمعنى لا يستطيعون ركوب الابل
هزلى قوله والبا استئنافية هو ان عمر بن عمر ان ستة مائة مراد وكذا بوا اي صوفا قوله انه جعله وكذبوا قوله انه اجعل لانه انما جعله
للعذر الذي هو قوله لا يبقى جون بن بدير وقوله الاخر لا ابا عمر بضم الباء والعين المشددة اي لا ابا لعمر وهو من يدعو عمر بن الزبان جسيم
وقوله الاخر لا يكعرون اي لا يميلون قوله ج الرشوة بضم الكاف وكسرها وجاء ايضا على فعلة وعليه الصيان فامران يزكى
عليه فعال الارسول لا ترعه وانا الرسول فعال ما يقول اجب اميني الموسيين بها فعال الرشيد السلام عليكم يا بطول فعال وعليك
السلام يا اميني الموسيين فعال الحمد لله اميني الموسيين الرشيد فعال لبيك لبيك يا بطول لا كتب لك اشتوا بليط فعال الرشيد
عجل يا بطول فعال ايم اعطك هذه قصور هرو وهذه قصور مرو فعال يا اميني الموسيين مررت بها جميعا فعال الرشيد
مررت بها وانت راكب فعال ايم اعطك هذه قصور هرو وهذه قصور مرو فعال يا اميني الموسيين مررت بها الا وجالا
عراسا من ماله وعبيد جعد الكتب جعد بوان الاسرار فعال الرشيد ان يريد شيئا فعال فما امرنا ان يقضى عنه بفط فعال لا تفعل ولكنا نعطيه
بدينار دينار الصق الاهله واعطه من عندك فعال الرشيد فما امرنا ان يعطى عليك فعال اميني الموسيين ان الله ابى عليكم وبسبابته
كتب بزكى اميني الموسيين اذا وقعت بين يديه وسالك عن النفي والفكيي فلفت الرشيد العبة فعال الحاجب كب يا بطول فعال اميني
اميني الموسيين فعال بطول انا بعيس عليه انت واخي ابو جعفر فعال الرشيد اجابة يا بطول فعال لا ترانه كما اراك
ثم قال يا اميني الموسيين حدثني فلان عن فرامة بن عبد الله الكلابي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزة العقبة على ناقة حمراء
وليس ثم ضرب ولا طرد ولا اليك كياتي ج والعرات جمع هات وهي البكرة الجامع او القصيرة المطوحة وقيل التي لم تتزوج سميت
بذلك لانها استفت من استخدام ابريها لها وجيا بمعنى مدبرة العضيهة من المخرج والدخول النصي قوله وهتم بتخفيف الباء اي
فعجبت قوله ثلاثة اشواك كرديها هو والثا بمعنى اشواك اداوة وارادة لغة بقاء الطواب كما قال تعالى ولبعضهم جاريات الخنس
والحديث كذلك بالنون والكاهة بتسهيله شوكا قوله وبينما ابن ذكر بعضهم من الثلاثة الاشواك وهذا يعارض ما تقدم
من احاديث جاء كل واحد منها ان الرطب يستغني كل واحد من الاشواك الثلاثة ج وا تعارض لان ذلك كان في حجة الحديبية سنة سبع وكان
الشتاء كزن جلسوا على نعيمان نهر واحد من مرو صلى الله عليه وسلم ان تجلوا ج الخلاف جمال التي تقع عليها العين الشديدة كيس وامرم
ان يشتروا عيرها لا يقع عليه اعين المشركين ابغا عليهم نعيم بن الحارث بن ابي الشامة كانت ج حجة الوداع حين قرن وارادوا الخروج
ر باب اسلام الركنين مشى عبد الله بن سرجس بفتح السين والراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة والباء
وكسر الجيم الاولى ابو البحتري بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها واسمه وهب بن وهب
وكسر الجيم الثانية وقيل غير ذلك قوله لم اره بصيغة الماضي يصلح ح والتثنية ج اليمانيين بالتغليب لان اليماني احدهما او المشهور
تخفيف الياء ليتاتى جمع البعوض وانما عوضه لان الاب بدل من ياء النسب الى اليمن وكلي سميوه جيما التشرير قوله لو ان
الذي رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة فان الاولى العمرة بعد حجة الاسلام فجاب ان يراه فريب العهد بالاسلام فيشتبه
عليه الامر فيعتقد ان لا يجزيه ما يفعل وان الحج لا يتم الا بها ولله ومعنى جمعا معتنيا وجمعه اجماء وجمعه بالاصابع
عمر رضي الله عنه قوله والتي اي اصنفه ر باب جواز الكراب على بعض وشرة ش قوله بضم الميم وبالسين المهملة
الحلة وفتح الميم وهي بمعنى معقبة تتناول الراكب ما سفله له وبيرك على هامة يعني في المشي واحتج بالحديث من يجيز كراب الراكب
لعيني عند رد ما الزيعقب ج الاستدلال بالحديث بانه كان لعذر من تعليم او ازدحام الناس عليه وشرة قوله وان الناس غشوة
بضم الشين المعجمة اي ازدحموا عليه قوله حرشي بالحاء المهملة والراء والشين المعجمة ابن موسى الفطري بفتح الفاء والطاء قوله قنا موجب بن خزيمة هو
قنا معجمة مفتوحة ونونه والصحيح اشعر قرارا مشددة مضمومة قرار مرحرة مضمومة ثم راء وقرار الجبة
الشعبي بينا ان الشعبي بفتح الصاد والمروزي ذكر ابو علي الجياني ج احمد وكذا يبقى بالنون والاول الارجح
هو واجب ويبقى بالدم وقال بعض الصحابة ليس بواجب ج الاستدلال على رفع الحرج عن الفعل وبراءة الذمة
الحرج صنيع على عموم وجهه معارضته عائشة رضي الله عنها ان رفع الحرج انما هو عن الوجوب والندب وذلك باطل والكراهة وكذا
ما اشعار له بواحد من احتمالاته على التعيين وانما يتم الاستدلال بالاية لو كانت الثلاثة الاشياء كلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الانه يكون بعضها حينئذ رفع الحج عن الزند وهي خاصية عدم الوجوب وهذا من بديع فقهها وهي هنا جوانح الاضلاع وغير
يكون الجواد اجواء بفتح الهمزة ان ينبع الصفراء ان ينبع ضرائبها عن صفة كمن عليه صلاة الظهر ويكين انها لا تصلح عن الظهر ج مستدل بهذا الحديث
عليه ج معلما حين هزل الجواب صحيح وكذا ابدال العدم وجوب الشهر بنيت عائشة رضي الله عنها اي لاية هذا الشهر بعد العارضة وبيان
سبب نزول الاية على الصيغة المخصوصة ثم ذكر مستثنى منها ج الوجوب بقوله كاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاب السلمي قوله
يطلق بصيغتين ج الجواب يطلق بالتاء كما ج والاخرى وج والاخرى انها الكاهية وهو الصحيح ر باب حتى يقطع الحاج الطيبة
متى فرغ الشعب والايمن ك الشعب الطريق بفتح الجبل ويجيء بضم الزند لغة فيها قوله بحسب عليه الماء ح فال احداها الاستعا
نة ج الوضوء بتجيبي الماء جابزة والاستعانة بين يفعل الاعضاء مكروهة الاعذر الوضوء وجوده والاستعانة بان يصب عليه الماء
الاول فركما وهل يسمى مكروها جيب وجهان لا هما بنا احدهما عدم الكراهة واما استعانته ج هذا باسامة وبالغيبة ج يعذره
تبرك بمعنى ليها ان الجواز ويكون ابطل ج حقه حينئذ لانه مامور والبيان هو له عنوضا وضوء حفيفا وضوءه ج الاخر ليس بسالغ وقوله
ج الاخر يسبغ الوضوء كلمة ما بعد ما حر ترجع الى انه وضاء ثم ان معنى لم يبالغ اي باعضائه وكذا معنى يسبغ في هذا بناء
على ان التغيب ج الكب ويحتمل ان يبقى الكيب مع الاتيان بالعرد قوله على الى الزند لغة لم يخ للصلاة بل انا وحاجبا كما ج
اعضاء بغير وكذا جعله على التكرير للتعضيلة قبل الصلاة لا وجه له ان يعني بعد قوله عن ان جمع هريق اجمع واسكان
الميم وهي الزند لغة قوله وهو كاف فاقته اي يبعد من الاسراع قوله وما مال الصراف الماء هريق الماء قوله لشاطئ
نقب هو بفتح الزاي واسكان الفاء وهو الطريق بين الجبل والجرجة بين السلين قوله وهي العين يوصيه قبل بها ان يعيا
تا العتاد لانه على قبل لطلوع الفجر يتجه به من يزيد الا الصبح بالصبح اجمل لانه يدل انه عاجله حاجته وفلس بالعذر
ع والحجة له بيه لانه ثبت انه كان يصلي والنجوم متشبكة ر باب تقديم الضعفة من المزدلفة وغيرهن من الزدلفة
اخر الليل الاعلى وفي قوله ثبت بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وهي هاء التحديث بالشيء اي نزلة
اليك بلغتها هذا ما قوله حكمت الناس بفتح الحاء وضم الكاف اي زحمتهم قوله جاز الكرز اعتاد ذنب الشاج من
كلا الاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل انه لا يشعر انه لو اقترن بكونه
علة لم تقوة ذلك الا خصام مسودة بذلك الوجه الا ان يقال ان عائشة رضي الله عنها فهمت المناط وادراك العلة انما هي
الضعف والضعف ايم من ان يكون لثقل الجسم او غيره او لشهوة ذلك الوجه الخصوص وذكر شيخنا ابو عبد الله ان مشى
الجواب عزم ج درس ابن عبد السلام انما تعلما انه عليه الشاج كان جسما فحمت ج ان يجعلها كاينابي حزة القاعدة
الذكورة لا ينبغي عليه ضعف هذا الجواب قوله على غلب الوجه الاخر ج سراة الناس بفتح السين المهملة وتشديد الراء جمع سري
لم يد جمعوا مفد بفتح الميم من ليس حاج ويحتمل ان يتعلما ينبغي من ان الحج جمع ج داخر قوله هتاك اي باهلة وهي بفتح الهاء
بعدها نون ساكنة ومعجمة وهتك واسكان الشعر ثم تاء مثناة من فوق والهاء الثاني ج داخر فسكر وقطع ويقال بالتشديد باعتبار
ج الجمع باعتبارات وهنات ج الزكرهش وهشاش وهشوش وهو ما له من الصوف يكنى به عن ذكرة كل شيء فجروا الذكر مجرى
وقوله الشيء باهتة كقولهم امرأة باهت بالتاء اذا وصلت به اثما قلت ج الراجح باهتة اه ج الاشبين والجمع من الاثنين والمذكر والمانعين
قوله لغة اغلسنا اي دفعنا بغلس والغلس الاسم ومذهب مالك الذي يعلل بطلوع الفجر حديث ابن عمر ومذهب الشافعي
انه يجمل على صلاة الليل ومذهب ابي حنيفة والثوري والنخعي الاسفار الاسفار قوله اذن لكعر بضم الكاف والعين بوصيه قبل بها ان
وهو جمع لكعينة كسفن جمع سفينة واهل الكعينة العجوز التي تكون مع المراة وغلب فيها ما ذهبت الصفيحة قوله بقتح ر
الله صلى الله عليه وسلم ج الفعل بفتح الثاء والفاعل هو المتلبع والمحشم ر باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ش قوله
الجمرا الغرا رجح ان ضبط بالتنوين ما يه على ما هي عليه ج الصحيح فتح تبعا لاكثر الرواة بتوجيه وعليه اجماع المعلمون وان ضبط بالتنوين قوله
سورة فتح تبعا لاكثر الرواة بتوجيه عمر بعجز الصحابة وخالفه ابن مسعود وغالب الظاهر باجتهاد ج الاية وتفسيره النحاة بقول ابن عمر ان
يدل انه لم يرد ج الاترتيب الاي لا ترتيب السور والحجاج انما كان بفتح مكة بعض وعلى ان ترتيب ج الاي يتوجيه يعلى انه لم يتوجيه

عليه السلام هل هو بتوقيف او باجتهاد منه ومر وروده انه كان يقول في بعض الاي اجعلوها في موضع كذا وفي احتجاج ابراهيم بالنخعي
من ابن مسعود نظر لان الاحتجاج بمذهب صحابي وفيه خلاف في الاصول الا ان يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يعرف الحديث من قرا الايتين
اللتين في اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكذا في تسميته الحجاج لان الصاد ومنه امران قوله العوا النفر ان وقصه ان يقال سورة كذا وليس واحد
موجب للتشبيه اما الاول فواضح لما تقدم انه بتوقيف او اجتهاد من الامة والثاني كذلك لان غايته انه قول يختلف فيه ويحتمل انه انما سبه
حيث لانه تزكى بالقصة اي بقاله الخبيثة قوله فاعتضد اي وقف في عرض الجمرة اي جانبها ص باب الاستظلال للمحرم
قش قوله والاخر رافع ثوبه على راسه احتج به من يجيز استظلال المحرم راكبا وما في معناه واجاب بعض اصحابه عن الحديث بان هذا القدر
مستظل لا يكاد يدوم وقد اجاز مالك الاستظلال بالبدو قال ما اصل ما ابن حبيب قولها عن ربيعة ان ولما انه سوى لعدو ما يستتر به من
او كان هو في الرمي واكثر من الاستظلال بجنح جابر وان قلت يرد هذا ما في الطبراني عن ابن عمر انه حرم ايستقل احدهما بعيني ملتفتا من ...
قلت لا يرد هذا على ما اراد من قول حتى يعودوا قوله وان امر عليكم عبد مجدع بفتح الجيم والدال المشددة والجدع
القطع من اصل العضو وفيه ما يلزم من طاعة الائمة المستمسكين بكتاب الله كيف كانوا في انسابهم واخلاقهم فان قيل كيف يصح ان يكون
الخليفة عبدا ومن شرط الخليفة ان يكون حرا قرشيا فالجواب ان المراد هنا بالخليفة نائبه او يقال انه على سبيل المبالغة والتقرير
او ولي غلبة الناس فاستقرت احكامه فيه لا الاظهر ان الخليفة لغيره يقوم كما ان العبد من الحرة الاصل لانهم انما هم للامام الحا
عنه والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة لا مخرج النفيه كقوله من بنى بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
الجنة او يقال النسبة تختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا مجازا باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود في الامور
الاعتقادية لان المخالفة في الامور الحربية لا توجب القيام على الامام الا ان يخالف اجماعا وعدم القيام على المامون على المتغلب
القيام عليه ص باب رمي الجمار والسعي والطواف قش قوله الاستجمار تو بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو
او وهو الوتر قوله فليستجمر بتو ليس بتكرار لان الاول في الجمار والثاني في الاحجار او يكون احدهما للاستطابة
والثاني للجمرات والاول للطهور ص باب الحلق والتقصير قش قوله قالوا والمقصرين قال الحطاب الشافعي يعني
بتوسل النضح القصر ليس هذا من قولهم على احتياطا للناس اما ما في مو ربه قال صاحب الكشاف ومن ذريتي عطف على
الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك ساكرمك فتقول وزيدا قيل فالقصر المقصرين لا بالدعاء دون المقصرين مع ان
يراغبوا من الحلق شعورهم لا ان الحلق من حرم مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهما هدي وكان صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي
ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدي ان يحلق ويحل وجدوا في انفسهم من ذلك و
احبوا ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته عليه الصلاة والسلام اولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان
التقصير انفسهم اخف من الحلق وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذلك قدم المحلقين واخر المقصرين قال صاحب الزهرة
في حجة الوداع هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حيث امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في جواز دخول
مكة ووجه فضيلة الحلق على التقصير ان الحلق ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى والمذهب المشهور ان الحلق او التقصير نسك وقيل تحلل واستباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك قوله
ثم قال الحلاق المشهور في اسمه انه منصور بن عبد الله العدوي وقيل خراش بن امية الكلبي قوله واشار الى جانبه الايمن فيه
سنية استحباب التيامن في العبادة وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بالايسر حكى ابن دقيق العيد عن بعض اصحاب ابي حنيفة
ان المراد بالايمن يمين الحالق قال لانه من باب التيامن فيبدأ بالايسر ولا يخفى ضعفه لانه ليس من باب التيامن لانه عبادة ولانه في بعض
الطرق خطاب اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر احاديث الباب قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس
يسالونه قلت يحتمل ان يكون يسالونه حالا من فاعل وقف او يسئلونه من الناس اي سائلين ويجوز ان يكون مستانفا بيانا للعلة الوقف
وقد صرح في الرواية الاخرى وقف عليه الصلاة والسلام على راحلته فطفق ناس يسالونه قوله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح سببيته
جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قوله فقال اخر اي اخر تقديرا في الاول لان الكلام الصحيح فلما تقع فيه

فيه لا الداخلة على الماضي الا مكررة وشاع في الواقع بعد الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما يفعل بي ولا بكم د
ص باب جواز تقديم بعض الاربعة على بعض قش قوله ارم ولا حرج قيل المعنى امر بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه
سال عن امر فرغ منه فالمعنى اجزاك ولا اعادة ولا حرج قوله عن نسكه هو جمع نسيكة قال التوربشتي ويطلق مصدرا والمصدر تقوم
مقام الجمع فيشتمل منها فيطلق على الواحد والجمع قال ولكني ما ابصرته في الحديث بتنقيح المصدر في الحديث يجوز ان يحمل على
احد معناه الواحد ويجوز ان يحمل على الجمع لانه شيء يصح يقال فلان ويستعين بدنه وكانه راعى بيان العدة فيه حصره عليه السلام
وانما قسم الشعر في اصحابه لتكون بركته باقية بين اظهرهم وتذكرة لهم وكانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وانقضاء زمن الصحبة
وان انه خص ابا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحده وبنى عليه اللبن قال صاحب الديباج واختلفوا في
اسم الحلاق والصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف قوله
شقه الايمن فحلقه قلت فيه حذف اي قال له احلق فحلقه والفاء هي الفصيحة ويدل على المحذوف القرينة الاتية
وهي قوله ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه قال الطيبي فان قلت لم حذف في الاولى وذكر في الثانية قلت ليدل
على سرعة امتثال الحلاق فانه لما امر امتثل بجرده فيه نحو قلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت كانه ما اطاع ان يعطي الشعر الحلاق
قبل ان امر عليه الصلاة والسلام ابا طلحة تقاصر عن سرعة الامتثال في المرة الثانية فلذا قال فيها احلق والله تعالى
اعلم ص باب طواف الافاضة قش قوله ورجع فصلى الظهر بمنى هذا وهم من بعض الرواة والصحيح ما في حديث جابر
انه صلى الظهر بمكة ص باب استحباب النزول بالابطح فيه المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والمحصبة بفتح الحاء
واسكان الحاء والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسماء لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع
عن المسيل قوله اسمح لخروجه اي اسهل لخروجه الى المدينة قوله ليس التحصيب بشيء اي ليس بنسك قوله ثنا قتيبة وابو بكر
وزهير الحديث السند وفيه بعض ازهيرا ما ابا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير ثنا صالح قال ابو بكر صالح سمعت
سليمان مع ميز السماع وخرج عن العنعنة المختلف فيها قوله قال ابو بكر في روايته ح كذا هو ولابن جعفر قال ابو بكر ومما
ينصرف على الاول الصواب قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء والقاف متاع القوم قوله حيث تقاسموا اي
تحالفوا على الكفر يعني بذلك المحصب وهو الابطح وتحالفهم على اهل الكفر هو انهم كتبوا فيها انواع الكفر والضلال في نزوله به
شكر لله تعالى على ما من الله به عليه من الظهور على عداه الذين تقاسموا فيه على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف واخراجهم بني المطلب
بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاسموا على اخراجهم الى هذا الشعب شعب بني كنانة وكتبوا في ذلك
الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها
من الكفر والضلال وقطع الرحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب واخبر
ابو طالب قريشا فوجدوا الامر كذلك والقضية مشهورة ص باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق قوله يسقون الناس
العسل اي يخلطونه به قوله من نبيذ هو ماء حلو ينبذ فيه زبيب او غيره قوله كذلك فاصنعوا بعض
السقاية في النبيذ وفيه ما يزيل التيسير عليهم وعدم الكلفة لان النبيذ فيه ما لكثرة التمر وليس كلفة العسل في ان كان
السؤال عن سقيا فيه بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان هو قبل الاسلام فيه صح صحة هذا الجواب نظر ما فان قلت لم ذكر ابن
عباس قبل الاسلام مرجحا قلت قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه ص باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وا
جلالها قش قوله ان اقوم على بدنه اي لا يعطى الجزار منها شيئا لانها استنابة في شيء خاص واستنابة ابي بكر في الصلاة عموما والبدن
جمع بدنة سميت بذلك لعظم بدنها وبدن الرجل اذا سمن وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم والاسم استعما
له في الابل ص باب الاشتراك في الهدي قش قوله البدنة عن سبعة الشافعي يجيز الاشتراك في الهدي الواجب
والتطوع وان كان احدهم يريد اللحم والاخر يريد القربة واحتج بالحديث وابو حنيفة يجيزه اذا اراد جميعهم القربة ومنعها اذا اراد احدهم
اللحم ومالك منعها في الواجب واختلف اصحابه في جوازها في هدي التطوع وحجة المنع في الواجب قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهدي اي من الهدي الذي امر بعيبه لنفسه وان لا يجزئ الجزاء وكاحجة للشافعي في الحديث لانه محمول على هدي التطوع
لانهم حضروا بالحديبية والمشهور الاهدي على المعسر اذ اصل فان قيل لعله الهدي الواجب على القران يجوز به على المعسر قيل
الشافعي وابو حنيفة يجيبان بالاشتراك ق الواجب لا يريد انه على المعسر ومن منع الشركة ق هدي التطوع من احدنا وانما يريد
ان اركان هدي التطوع مانه ليس بعضا من الشعر من جميعهم فلعله من لحمهم واجزائهم ق الاجزاء ق النفس كما قاله تعالى
قوله اعلن بعيب احلال النحر الذي امر به ق حجة الوداع قوله ايشتركون ق البدنة ما يشتركون ق الجزور قال العلماء
الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي ويقع هنا بمعنى البدنة والهدي ما اتهدي اعتزاء اصغر الاسنان والجزور
ما اشتروه بعدة الرؤس شبه كانهم اجتمع التمايل ان هذا الخيب ق الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتركت للفقراء صار
حكمها كالبدنة كما يشتركون ق البدنة قوله ما يشتركون ق الجزور هو من البقر والبدنة من الابل وكان السائل سال عما
يشتركون ق البقرة كما يشتركون ق البدنة قوله ما يشتركون ق الجزور هكذا هو في النسخ ما يشتركون وهو صحيح وذكر ما
بعض من وقع هنا الذي العزاز ان يجيزه ويجوز ان تكون مصدرية اي اشتراكهم ق الجزور قوله جاء رجل فقال
ان هدي وذا الرجل ان يجلوا من هو بيت بمن يجيز الاشتراك ق الهدي الواجب وفيه حجة لمن يجيز هدي التمتع
بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احد الروايتين عن مالك والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج كما ذهب اليه الكوفيون
متمسكا بقوله تعالى والعمرة الحج على تقديم الكمال في الذكر على تقديم الزكاة على الحلول وهو خلاف الاحاديث ص باب
بعث الهدي لمن لا يريد ان يصحبه فيه ق وان كان هديه من الابل ق اخر انه قلدها واشعرها ثم بعث بها
هو فيها لكافة منه ان من بعث هديا ولم يخرج معه ق حج او عمرة انه يفلد ق ويشعر ق من موضعه فيلزمه من خرج معه حاجا
يقلده ويشعر من الميقات قوله ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ق حجه للكافة ق انه لا يكون بالتقليد والاشعار
محرما حتى ينوي الحج او العمرة وقال البزي عن مالك وجماهير من صحبه الاحرام واختلف هذا هل التقليد
وحده الاشعار قوله اهل الظهر بالحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضبة ق الحروف من قضيتي
الرواية انه كان يهدي البدن وهذا هو الرواية على هذه حذف اي من وجب الغضب كما قال ق الاخر من يعذر اي من وجب وقال
الخليل هو الصوف الواحد الكثير جدا ق بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقاتل الشاء وهذا يدفع هذا التاويل قوله
تلبد بعين مهملة هو بمعنى مجتمعة تحاه مهلة منقبة ص باب ركوب الهدي فقيل اركبها اضطر الى ركوبها
وبهذا قال فيها ضايع هذا جاز ركوب الهدي اختيارا وما لا فلا ومنعه الاكثر لقوله ق حديث جابر الاتي اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا لانه غير معروف يقتضي على البطلان وقال ابن نافع لا باس ان يركب ركوبا غير عنيف ق باب
ق الحديث وعلى هذا يجوز ركوبه بالظهار وعلى الجماعة ق ثم جهد من التعاب باليسير واحوجه اضطره زاد النسائي في رواية ابن
نافع وكما يحمل زاده وكما يتجمع به ولم يذكر ق الوضوء ما وجه الباب ان اهل بعد حله حتى يجد هديا ق قال الترمذي اي ينزل
لجواز ذهابه جالبا ركب حتى يشتري قوله قال نعم ق قوله ويلك ع قيل ان وجه مزاحمة العالم ق فتياه بدوية بتقليل الفضول
ص باب ما يفعل بالهدي اذا عطب قال ابو النباح بشين معجمة وحاء مهملة الضبعي بضاد معجمة
مضمومة وباء موحدة مفتوحة قوله جاء رجل بفتح العين واسكان الزاي ق وفتح الحاء المهملة اي ذهبت من الاعياء الخطا
بي والصواب بخ العين وقال الاصيلي يقال ذهب واذهب والتوجيه كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان فعل المتكلم ابو
غير مفعول دال هما لغتان يقال ذهب البعير واذهب ركابه من الاعياء قوله ابدعت بضم الهمزة وكسر
الدال وفتح العين واسكان التاء اي كللت واعيت ووقفت هو قال صاحب الافعال ابدع الرجل وابدع به اذا لكلت ركابه او كلت
وبقي منقطعا وقال بعض اهل الغريب لا يكون الا بدواب ق بضاع والحديث يرد عليه لان الهدي فيه عطبت او وقفت بالكلية الا ان يقال
ارجعت عليه معنى بشانها ان هي ابدعت وكلامه يدل ان الابداع اشد من الاذهاب على رواية كسر الدال من ابدع فوقه او هي وصفه بعض بمعنى
المزاوجة من قوله بعني ق وبعير عاذلاته ارجعه الاول وهو رواية الجمهور بعني بيا بين من الاعياء وهو العجز بعناه بعني ق

شبكة الألوكة www.alukah.net

معروفة حكما ان عطبت عليه ق الطبري كيف يجعل هذا الثاني بعني بها والواحدة مشددة وهي لغة بعني الاول الثالث بعني
بفتح العين وكسر الغين من الغضبة بالشيء والاهتمام به قوله لاستعين بالهاء الهملة والغين المعجمة اي اذا الفزع السؤال اذا
كثر منه يقال لحبني ق السؤال اي بالغ ص باب كراهة الدواء ق قوله ام الاجتراح هو بكسر الهمزة وفتح اللام
والاجاة التهلكة هذا هو الصواب وقال القاضي ضبطه الكبير وام الاصيلي ام الي بكسر اللام فالواو مع وجب فتحها اللام بكون على
لفظ سال قال ابن الاعرابي معنى قولهم اعلم هذا الا اي اجعل هذا الا ذكرت لا تجعل غيري ق دخلت ما زايدة جاءت لازالة شبه
لمنية كما قال تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلت ما لازالة شبه ان العمل كما يقال من يعمل عليش يجز به وص باب السباق بين الاخيل
زيدة الزاء هذا كذا وقع في جميع النسخ ولعلها الاجادة ق محمد ابن الحسن ان كنت لا تحسن ان تفرق بين الفرس فلا تراهن
احدا فيرى هل اجاز تم ارسال الكراب الا باضطراب الزيادة وكرهه مالك ولم اشترط ما علمت بعد الكراهة انه مردود اعلم الله
به من الاباحة قوله تنعى بكسر العين اي اخبر وخبرها الكبير عبد السلام الكعبة ش قوله وعثمن
الجيمي بضم الحاء وباسين نسب الى جبانة البيت وهي جدة ضاعا القيام بامرها وعثمن هو شيخ مزين عمر الزار بن في ك بفتح
هذا كان عدم الفتح ولم يكن يوم الفتح سمعا فلا يستدل به على ان هذا البيت نسك ق الحج كما ذهب اليه بعضهم واما احا
بابا اتخذ الدواج فليس ق شيء منها انه دخلها ق حديث ذكر ابو داود وعنها بشانه خرج من عندها مسرورا ثم رجع
اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما حملتني اني خفت ان اشق على امتي هذا
هو الذي في جميع نسخه ق وكان في بعضها اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر وهو خطا قوله فاطعمها اياه ك عبد الله
بن الشعثة الشك يختص بها وينعما من ثياب ان يتوشحا عليه وقال الشافعي اذا اغلقها ان يجب استقبال الجدار
مرحدها وهو راجع الى البيت هو قال الى يستقبل فيها صفا وردّ عليه ابن القصار بانه يقول لو تعمد كل جدارها وصلى بها اجزاه
انه استقبل بعض ارضها وما يقال كان لا يجوز العلة اليه هو قال البيت نسك لانه محل سيان وقيل اذا اغلقها ليلا بنا ق بالزحام وقيل
ليلا بكل حال فيقتدي به ويحتج ان يوم عليهم كما ترك قيام رمضان هذا كله بعد زيادة ق الجدار وانه جعل الباب وراء ظهره
وان معقل ليلا يستدبر شيئا منها وهذا لا يلتفت اليه لانه اذا اعتذر ابابه هارون كاحد جدرها كما اختاها
قوله جعل عمود بن يمين يسار ومعه اثنين يمينه وثلاثة امره روي بكسر هذه الواو وروي ايضا بفتحها ك و
هذا اظهر وانفضت واحدة ومكر الجمع وان يقال كنت ق صلاة ق تلك الرواية ك بالبيت كهو بلا به قال ابن عباس الحديث
بدل على جواز الصلاة بين الاساطين ورويت فيه كراهة جاز في بعضها فاما هذا الحديث فلم يعرفه بعضهم وقال ابن حبيب اول هذا بانه صلى في ستة ما
بينها خارجها وان كانت داخلة فلم تدرك الصفوف عليها قوله فاقبل ابن عمر حتى استقر بينه وبين عائشة امره به ليعلل تغيير البيت الذي علينا بها
ق الاولوية قوله ق صلى الظهر ق الصلاة المعهودة ص باب ان يصلي فيها الفرض واجاز النفل وجعة الخ قوله نهى ان يصلوا
وهو حكم شامل وهذا لا يكون حتى يقاتل الاستقبال ق استند بابه وهذا لا يتاتى لمن يكون خارجه واما من هو فيه فلا بد ان يستقبل
ناحية منها وقال بعض شيوخنا منع ما ذكرنا من عدم وجه الكراهة جاز صلى بعدها اعادة ق الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها النفل
فرض النفل وهو مذهب ابن عباس واجمع من اصحابنا بفعل الصلاة فيه الفرض يعيد ابدا وجه ذلك ما مر كلا ما اذا ذهب ق جواز
النفل ق الفرض المنع والكراهة جاز لا يعيد ابدا ق الوقت خذ ان اصبغ وبعض الشيوخ واختلف ابن الماجشون
فقال المشهور جواز النفل ق الكعبة ك الفرض من ابن عبد السلام كلامه على ان الغلاب ق النفل وتعقب على تليزه شيئا ابو عمران
فارجع ق تعقبه بذلك نقله وبما اما نقله الغلاب ق جواز النفل فيه وما اعجب ان نقله والمشهور راجع الى قوله لا الفرض وحين
فرق عليه هذا الاصل من مختصر خيل له ان عيسا هكى عن اصبغ منع النفل فيه بقال انما اعتمد ق النقب على حكايته ابن عمر الاجماع
على جواز النفل اجاز وكانه سلم النقل عن اصبغ ق ثم جاز اصبغ ق كلام عيسا ابن عباس حكم ما على ابن عباس واما هو مختار اصبغ في
بعده اي اصبغ يقول يعيد ابدا ثم رجع ابن العربي وحكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب وما الحق قال انه صح اجاز الشافعي فيه
الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل واختلف فيه مراعاة عن منعه اعادة ومن جوزه ق النفل ولم يجعله الفرض فاتت بعروض ومن

على كلام ابن العربي هذا جلا تشفي بعضهم التعقب قوله جياد بالجيم تكسر اليم وفي الرواية الاخرى المتاح لفتان قوله
فبلشوا فيه ملبا اي كهربا قوله جاجاوا اي اعلقوا قوله في فتل بضم الفاء والباء وبجوز اسكانها ما استقبل منها
وقبل مقابلها قوله هزلة الفصلة قال الخطابي يعني الامر الفصلة استفي قال ويحتمل ان تعلم لوقف الاعلام وانه يقيم
وجعها وزاركانا وان كانت الصلاة بجميع ذلك وجعها قال وهو ان يكون المعنى ان هذه الكعبة
المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله وكان اهل مكة وكان المسجد بل البيت وحولها قوله ادخل البيت قال الاجهوري
في عمرة القضاء وكانت سنة ست قال العلماء وانما بين خلها انه كان بها الاصنام باب ـــــ نهض الكعبة قيل قوله
استفهم اي فهم حوقال بعايه واقتصرت على هذا القدر قوله وبجعلتها خلفها اي بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون
اللام ع ورواية البخاري وجعلت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخلفة العود في مرخم البيت وضبطه الهروي
بفتح الخاء قوله لو شهد فان بكسر الخاء واسكان الواو الاولى قوله بقال عبد الله ابن عمر لبن كانت عايشة
سمعت الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الاعلى وجه الشك قوله وانتيا لان رضي الله عنها كانت من اهل مكة والعهد
بيت كايشهاب بها فتفسر الركن اما تلقي حوزة الشك قوله كلم الحجر والمراد بها البعير من خلال ذلك جاء ان الحجر
قوله لما احترق البيت قال البياسي وغيره ان الحريق ان وقع كان بعد يزيد بالخلافة واخذ الناس بذلك وباخر
عن ابن هوان يزيد المسير وعبد الله بن الزبير فاقوى معاوية ويزيد ولم يكن لهم عليه من صحابة الثلاث
مكتب الرعاية بالمدينة اما بعد فعسنا وابن عمر وابن الزبير اخذ اشديد ليس معاوية رخصة وانقطاع مادة الى المسير
وابن الزبير بعد ان ياتيه من يغدق عليه ويرسل الى مكة ما يرسل ولم يجبر انه اخرجهم الحرس الاعلم
واشتغل العامل بطلبه الى البصرة وعمر وابن عثمان من الغد فخرج ايضا فتبل في بنيه واهل بيته الى مكة فلما
استقر بها ارسل الى اهل الكوفة ان ايتيه فبايعته فخرج اليهم فجذ لوه وقتله عبيد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصول اليهم
وبعث برأسه واهل بيته الى يزيد فقتل خلقا الحجاز ولابن الزبير معه اهل مكة معظم قتل الحسين ومن اهل العراق وقتل من
تخلف وعوقب واشتد اهل العراق اهل الحجة ارسلوا الى الحسين ليبعثوا عليهم فجذ لوه وخلع اهل المدينة بيعة يزيد واخرجوا
عامله ومن معه من بني امية فكتبوا الى يزيد يعلمونه ما استفحل عمرو من سعيد والعاصي وجرحه النبي وامثال ابن سعيد في الناس اليهم
فقال اليس الموعد كعبة فضبطت الصلاة والكعبة الاسود وهذا ان صارت الناهي وما مثل فريش فزاد فيها من هو اعبد
وحاجي فقال يقطع اذنه في الحرم ـ بن فيقيس العصي بالنبي بن اليس المرسين مع وجه النبي قال الاجهوري والبيته يتعجب
عمر فاجر جوت جيه النبي فقال ابن الزبير والي المرسين عن شيعتهم نفوذ عمر وعمر وعمر وسول الله صلى الله عليه وسلم وجيه ابن الزبير
تعبروا منهم فقال الاخرج فقال اعلاه واحد جي مسلم من رضيعة العرب عمله، وجل العمر فاير الراس كما ينبغي وجلب فزد على اذا مشا
مسلم فقال ايم الشورى والمرسين وقال ان قدرت لتزوجن الجبل جيم فقال ع العضاب وهات الراي قال ابن
ان تضعف البيعة فتشهها على بكة اكبادهم بعيد فارجاعهم فقال يزيد ان هذا الرأي ضعيف فقال ان رايت فيه بصار عنهم
جاء لا ضعف عنهم وان كنت تريد الراي في التدبير ما فاعرفوني فقال فنصر صنايي يزيد بناي في الناس ان يسيروا الى الحجاز
على اصلحها بتصرف وزيادة عناية ويقيم بالشام وقدم عليه الذي ابن زياد في خمس وستين صفا بيع صباح من ربيع
ثم فعل على يزيد وجوده عند وقال عمر ابن عبد الله وان هذه بزحاف ما استقبل على الشام عصير بن مبني الشكر في وا
ذا نزلت بالمدينة ما نفرض اهلها الا ثلاثا ان احدا جوادة فاذا جاوزها فاجعلهم ثلاثة ايام ثم جب عنهم الا ابن الزبير وحازان وابا ناجح فانها
اوان ظهرت عليهم وابح المدينة ثلاثا فيما فيها من الكراع والسلاح والمال فاذا اشرف على المدينة باهل الشام فوجد اليه
يجرح كتيبة وعبية قتال يراها حسن صفها واهل الشام ما يوصي وفي هوا فتالهم وارسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة
ومبايعة يزيد وقال لاهل المدينة اني اكره ادافة دمايكم وانتهاك حرمتكم ولكني او جلكم ثلاثا فان رجعوا والا فاجعلوا الحق بالقوة منه وا
نعم بعضكم ان هذا الامر الذي خلعتم بكة وجمع عليه الفرادي العساق وان ابتي كنا فاعدنا اليكم فقالوا لا اعوذ الله ان نكون

لا نقوم بعهدكم ولوارد تم ان نجوز واليه ما تركناكم حتى نقاتلكم ولا تكون لكم علينا الحجة ولا يبقى الله لعبد حجة ولا
ابرا ملا مرج الاجل فاذا هم مسلما اهل المدينة فرا نقطا الاجل ما تصعوا تسالموا زام تحاربوا فالدابل ضارب وجمع القتال
بالحرة وكانت الهزيمة على اهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة واباح مسلم المدينة ثلاثا ثم اخذ البيعة عليهم ليزيد على انهم
عبيده ان شاء اعتق وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بني حارثة من اهل المدينة اذ خلوا عليهم القوم من بعضهم بكانت الهزيمة
وهرج النساء والصبيان وترك الناس بعضهم بعضا الدكانات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبع مائة من قريش والانصار
وجوه الموالي ومن لا يعرف من النساء والصبيان والعبيد والموالي وبقي هم عشرة الاف وقيل اكثر من ذلك سبع مائة
ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة فاستخلف على اهل الشام حصين بن نمير السكوني فعهد اليه يزيد ان
حدثا تقدم جنز حصين مكة فحاصر اهلها ورمى البيت بالمنجنيق فجعل انفضاء اربعة وستين يوما من الحصار وبلغ ابن الزبير
اذ يزيد مات ولم يبلغ حصينا ان اهل الشام بويعوا فجاء ابن الزبير ان كلمتكم جائرة فجعل تقاتلون فلم يصبر فوقتم لما استيقن
رحلوا ولم يزل الشام وبايع اهل الشام معبد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن ثلاث سنين وقيل ابن ست وذلك سنة اربع وستين
من الهجرة ثم توفي معاوية ليزيد بعد معبد يزيد ما مرة كانت وبايع اهل الشام مروان ابن الحكم وقرعبي يزيد وهو ابن ثلاث
ثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة اشهر وثمانية اشهر ثم توفي مروان بعد عشرة اشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك
بن مروان وبويع لابن الزبير عمرو عبد الله بن الزبير بالحجاز ومكة وتسمى بالخلافة واكمى له سائر الامصار الا ما ذر بيجان
ان اخا بني الناس شهر بن ملا خليفة وبعثه الى الحجاز والمشرق وبقي خليفة الى ان قتله الحجاج بمكة بعد ان حصى بها
مرة وذكر ابو عمر التقصي ان ما كان بفضل ابن الزبير اخوا بالخلافة من مروان ابنه قوله يجربهم اذ عمر بهم كما ما
الاول وعند العذري بالجيم والراء والعمر من العمرة اي يشجعهم للقتال بالخمار ويمنع ما عطروا وروى العذري والباء
الموحدة بدل الحمرة من التي بة اي يجرب ما عندهم من الجبة والغضب للدفع وامالتي بعيرهم بالباء الصلة والزاي
والباء الموحدة اي يضعهم من قولهم حوبت الاسد اذا غضبته ويحتمل ان يكون معناه يعلمهم على الحرب قوله فلما قدرت النساء ان
انهم مراغون الوسع قال الاهل مكة ويحتمل ان يهب رعاع الناس ويغرهم اهل المدينة قوله مروض الباء
وكسر الراء اي كشف وبين قوله بهدبه بضم الباء قوله تنا بعوا الاكثر ضبطه بالباء المرحرة قبل العين وفي الصحاح
بالقاف من القعال وهو بعناه ١٢ ازاكي استعمال بالياء الشناة قوله الشر قوله جيش عليها الستور وجدار الزيطور
الستر الذي تكون هي القبلة لان المقصود بالاستقبال البناء ١٢ المقعة بضم وجه ان المطلوب العين لا البقاء
اذ لو كان البقاء لاحتيج الى الستور وفد تقع في الجمعة ان من شرط الجامع ان يكون ذا بناء مخصوص
وقيل بس من شرطه ذا الزيادة حتى لو كان خباء مجعلا مخصوصا بالصلاة جيه لا جزاء على ذا وقيل الباء جيهم
اظهر فيه اما هو اذا لم يطل فعل التعقب تستر وا ما لو طال كما بانت الستور عن التعقب بجعل ابتداء بعقب.
وابا ابن رشد وقال انصدام تعقب لا يمنع من صدق اسم المعبد عليه والذي يظهر ان جنبا الباجي يمنع اضافتها فيه اظهر
اذ لا يقال على التعقب بستور وانما يقال بها لغابت الستور عن التعقب كما غابت عن الباب بدليل ابن الزبير بالحجر
وكانت فرقت بتوفيرا ياما بدل تعقب جاء هذا الاعلم وتعقيبه اذا كان الفاضي ابو الحسن بن عبد الرحيم جاء مروان يقال
التعقب بحجر وتعقيبه بتحقيقها وانكر الاصيلي التشديد الفاضل ابو علي الفردي وكان شيخنا ابو عبد الله يقول الصواب ما الفا
في ابي الحسن قوله فبلغ عليها البناء قال الاطلاء بني البيت خمس مرات بنتها الملائكة عليهم السلام وآخرها ابراهيم
عليه السلام ثم من قريش في الجاهلية وحضرت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابن الزبير في الحجاج وهدمه الاول عبد الله بن الحسن
خاف ابن الحسن بناء الاول ١٢ صلى الله عليه وسلم واحاديث الصحيحين لا بنه شيبة قال السهيلي وكانت قبل البناء خيمة
من اخرة هو ابيض وقد ابن عباس بناء اجود وبانس بما لانها انزلت من الجنة وكان رفع عليه السلام جبل الصفا الصخر قوله وكان طول

الكعبة من عهد اسماعيل تسعة ارجع فلما بناها قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا فكملوا تسعة اذرع فلما بناها
ابن الزبير زاد فكملت تسعة وعشرين ذراعا قوله بلغني ابن الزبير كان عبد الملك ولي
الحجاج وكانت ثلاث ولايات ولاه فيها العراق في ولايته الاولى العراق حاصر فيها ابن الزبير بمكة
وقاتله حتى قتل وكان ابن الزبير يدعو له ولم يتغلب عن بيعة الا الشام لبيعة مروان ابنه عبد الملك قوله لما قتل
تغلب ابن الزبير على بيعته وعلى الحجاز ومصر وعامة العراق اي لما قتل مصعب اخاه عبد الله ابن الزبير
في شوال قوله اذا مازاد في كلمة بعضهم هذا من فعل عبد الملك بل الاول والاتم العكس لان الكواب انما هو من
وراء الجمر وكثيرا ما يغلط الكاتبون بهذا كما مر قوله ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير وكانت له كنيتان هذه
وابو بكر وهذا من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة وانه نقل حكم من سب احدا من الصحابة رضي الله عنهم
بما ذكر وهذا من بعض الكاتبين بعض الشيخ رحمه الله تعالى يوسف عبد الملك وانا هيئ من رجل الحجاج بعض سيئاته وتقصيره
ما ذكر ابو عمر في التقصي عن مالك عن قوله ان ابن الزبير احق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك جاز فلت هذا حيث
في كتاب الصابرين ما قضيه عبد الملك فيما احتج به من حيث انها هو واقعة للعمل لا من حيث انها اخبار كما هو ظاهر بعض الشيخ
رحمه الله تعالى ولم يذكر شيئا منه بل قال جزاه الله خيرا قوله عليه اربعة وعشرون حجرا معمل ابن الزبير وجدا
لعل كان زعما اليه لان الزيادة اليه قوله فبنت ساعة بعضا اي بنت في كل ساعة بعضا او ارفعه
البعض اسرع قوله بفتح الخاء المعجمة لا تقل هذا فيه نصر المظلوم ورد الغيبة ونصر بن الصادق اذا كان قوله بالتاء
عن الباء بفتح الميم واسكان الراء المهملة وهو الجدار والسواد به هذا بفتح الباء ما يحاط البيت الذي يتم بناء البيت عليه ص
واجب انه عرف الحاج فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بيعه وجه الارض البطحاء بيعه عن مقتضى الطبع ورده الى
مقتضى الشرع قوله ان هو بيعة انها ركت ايهم الغلاب يروى ان من حج من هذا البيت فليستقبل من حيث هو وقع بالحديث
وتمسك الحنفية تعلى من استكفاء البيه سبيلا ولا حجة في حديث لان الظاهر منه ان من حج الحج بشرائط الاستطاعة منزلا ابوها
حي مستطيع وسألت هل يباح لما ان يحج عنه ويكون له فيه الزاجر بريد انها مستطاعة الا ان نزول العرض والطلب فيه
محال مستحيل والشافعية فزوله وهو مستحيل لكن تراخوا حتى وقع العجز والغلبة هي محل الخطاب والحديث اذا هو من
باب اولى وكما تمسك الشافعية التي هي محل الخطاب قلت هو مردود بالحديث من الكريمين الثاني نص في محل الخلاف فيتبع الاحتياج
اعلم بان الطريق الاولى مفيدة بتلك الزيادة والثانية مكملة والمكلف بهذا التقدير هو الذي يحمل الزاد فيحمل قوله حج
جميعا على التوزيع والرخصة لما ان يتحمل ص جاءه الصبي فقال يا غشر م الاكثر فيه الصاب قوله لفوق وكبا بالزاد
الركب اصاب الابل خاصة والرحل موضع بعرف من المدينة ستة وثلاثون ميلا قوله المراد هو ان تغلب الابل
جواز الحج بالصبي اذا عقله قدر من التمييز فيما عليه من الاحرام والطواف وغيرهما وقد اختلفوا هل يعتبر ما يعتبره الكبير
والمرجع من ذلك ما يلزمه وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يتعذر ولذا يجب من الزكوة ويحمل على وجه التبرع وهو الذي يبطله
اذا بلغ والحديث حجة للجمهور فان اراد الحج بالصبي الجبر عنه وليه اي فرضه من الصبي وغيره اداء خاله قوله ولك
اجر اي بسبب حمله اياه وما تكلفه من تعليمه وغيره ح وقال الحمد وكثير ان الصبي يثاب ويكتب حسناته ومن سيئاته وقد
اختلف هل هو مخاطب هو او الخطاب الولي ص جاءه بن الحج مرة قوله العرش قوله بعضهم قبل الامر
يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل الوقف الخطاب الذكور وقد افتضاه الامر التكرار انما هو صيغة افعل في الحج
واصله قوله حجوا فالخطاب انما ليست للتكرار لانما ذكر ابن العربي في العارضة قال انما نحن واجبوا الزم وجوبه مرة
الامر لا من تكرر قال بعضهم كل فسحة احرام ومستدرك ما رجوا ولابد تقليه السلام قال ابو عمر فسحة احرام ابي البيت الحرام
وهو حديث رواته حرام مكيون يثبت بحكم قوله واختلافهم في هذه زيادة على ما وقع لان الذي وقع انما هو الاخبار

الاباحة في السؤال الاختلاف وجه مرجوحية كثرة السؤال وصفه ما انعم الله سبحانه وتعالى على ابن العراق مع ما الزجر عن الكلي السؤال بقوله
جاز كان كذا ما زكان كذا ما حال الزهري سلسلة بقت اخرى ازاد قف هذا عليك باهل العراق لا ينال الا بلزم من البيع هذا
المنع عن ما اشار الله عليه السلام من انه مقام النبي مع جناح الاجنبي من جهة ما يشق ولا مفر عليه ص باب النهي
عن سفر المرأة مع غير ذي محرم قوله لا تسافر المرأة خلافا لاختلاف الزوج في التحريم ليس باضطراب وانما هو بسبب
اختلاف الشابين فلا محرم لعفتي من الزوج والمحرم مشروط بما يملكه ما تتصف معه المفسدة قوله امرأة فان بعضهم هذا في
الشابة واما العجوز فمتساوي بعيد شاذ قال ابن العربي وخالفه بعض مشايخ الشافعية ومنع في الشابة وفي
المرأة مخافة الفتح جهاد الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قال الكل اعلمه لا مطمع قوله لا تقصد الا الى الثلاث كناية عن
تسعى البعير اي لا يباح ذلك لجعل مزيد بذا الزمان فقد الاوطاع وقيل اذا النبي في النذر والشعر وعدم الحاق ما
لم يجاهد الغلاة والحقه بها ابن سلمة وهذا الغلبة انما هي الغلاة جاوزها اما السعي لطلب العلم واكتساب الخير
لا حرج عن الزقوله مغفي اي احتمله وجع النشر الاول اختلاف اللبث قوله لا يحل رجل امرأة الا ومعها ذي
استثنا منقطع اذ الغلوة مع حضور ذي المحرم قوله واتي اكتسبت في عزاك معنى اكتسبت الزوج واثبت اسمع
في جواز الزالعقد قوله فظن جمع لما كان الحج من المشي الجهاد وجه ان الزوج اولى السعي معها من الغير فانه
رسله وله يسأله هل لها يتم مناذ زقوله في الاتي الا ومعها ذي مع انما هو خطاب لمن لا زوج لها ص باب ما يقال عند
السعي او غيره قش قوله علك هذا حمل من علمه كاشعار التعليم بالتكرار اليدا قوله شق شق مفرسين مكبرين ومطلوبا
جهرين وهو تنبيه على امكانه بالتكرار في ولعل الصالح والعلل الحسن والتعوذ العوذ العامل على التعوذ من ما يكره والطاهر السنن
بعضهم يحفظ والخليفة الذي يخلفه في اهله بصلاح احوالهم بعد انقطاع نظره عنهم وكانه تعالى بالطاهر وما في الخليفة لعل
الا ان ما فعال هذا ما ورد وعند السعي مشقة وكذا بين الشكر جبر الوهن ما يعتريه وابسوزرا جهوزا ما مورين مشتقين
عليه بعد ذلك وذكر ان عمار ابطاله قوله الصور بضم الكروهو للعذر بالراء وهو للعاري والعوزين وهو العري ص باب
اية عام الاول فالاجر على قدر نصبها وهي والظاهر ما لراح لا بكاء بوجه فيه بلحظ الا بالشكر وكما ذكر اوقيل ان استثنى من
ذكر التعوذ فظن من العدد شيء كما ذكر الغربي غير صحيح ص من وقف بعرفة ليلا فاته الحج وقد وقف بعرفة بعد ان
عن الجماعة بعد ان كتابة الكروبالراء اي في الجماعة بقال كاد حاسته اذا انقضا وضل يزوا وكوزا اذا اعتد بها ان تعصر اسود
وتقبض بعد ما كان مفتوحا بعد استقامتها على الراس ومن رواه بعد الكوز ما تقدم بقال ابو عبيد سهل عاصم عن معاذ فقال الا تصح الا
بعد هار بعد ما كان يقول انه كان يقال له جبلة جبار عن الزاي وجع قوله ومن هوة المظلوم ح اولعن به من الظلم الذي تشرب قلبه
الركاب ب الصدر وهذا مذهب الجماعة ويجب ان يكون ذلك بالنص كما قال حديث امرت ان اقاتل الناس الحديث قوله انا آدمي ما قيه
اي ترجع والعدد بدا بين معتبر حتى بنفاها الى هولة مسافة هو الموضع الذي يخفف وارجع وقيل هي الجبانة التي ما شيء وقيل غلط
الراوي في ذات للعلل قوله بضم الراء الشدة ع المعرس قال الخليل هو النزول اخر النهار قال ابو عمر هو النزول بالليل اي
وقت كان من ليل او نهار ص باب بيان وجوب الحج الاكبر قش قوله يوم الحج الاكبر مذهب الزاوجوبه الحج الاكبر هو يوم النحر كما هو الراجح
جمع الناس والحمس وهم كما قال الله تعالى امر نبيه ان يفيض من حيث افاض الناس يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وقال الكسائي يوم
عرفة ب لا يقال يوم عرفة يجتمع فيه الناس لجواز ان يقال في الشعار اليه ولا الوجه من اجتماع الحمس وغيرهم والحمس ما تجمع بهم من الناس
نعم انما كان ما يقعون بالشعر الحرام ص باب هذا يوم ما ذكر قش قوله ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة
ك وروي الحديث بنصب اكثر على انها تمييزية وبرفعه على انها تامة وعتق ابوة والتقدير ما يوم اكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقيل
عرفة مبين للاكثرية معاهي ومن زائدة عتق مبين للمبين حاشية التحقيق بان ذلك هذه الجملة وهذا هو ان ما بعتق ليس هو اعظم منها اذ
نفاها هذه يوم عرفة وعتق ابوة واكثر عتقا هي ومن الثانية ابتدائية او ظرفية ويؤيده ان ما بعدها صرت موضع التمييز ومن يوم عرفة متعلق بالاكثر اي يعتق
يوم اكثر عتقا فاعليه من يوم عرفة ح الحديث دال على ان فضل يوم عرفة واختلف اصحابنا فيمن لم الحج فقال ابن القاسم فاته الحج وقال ابن وهب لا فاته

بيوم عرفة لهذا الحديث وقيل فضل يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاولى ان يبقى اولونه على ان معناه خير ايام
الاسبوع والحديث يدل على فضله لا على انه افضل الايام لا دلالة على ان العتق لا يكون في غيره اكثر منه في ذلك والا لا يدل على نفي المساواة لان
يقال ان الحج ما يقع فيه من المباهات سلمنا ان الكثرة العتق تدل على انه افضل لاكن افضل من الايام التي يقع فيها العتق لا انه افضل
الايام مطلقا قوله وانه ليدنو اي تدنو رحمته وكرامته قوله ثم يباهي بهم الملائكة معنى يباهي يثني عليهم عند
ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الاخر فيقول للملائكة انظروا الى عبادي جاءوا شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم ويكون هذا الله
اصل تركيبي الملائكة عليهم السلام لهم حين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال اني اعلم ما لا تعلمون قلت لما
كان الحج عرفة والحج يحصل بما فعله كان في يوم عرفة من الخلاص من العذاب والعتق من النار اكثر ما يكون في سائر الايام والمكان الساتر
يتقربون الى الله في ذلك اليوم باعظم القربات والمستحبات فيبلغهم فيه من انواع البرور والطلب ما لا يبلغهم في سائر الايام غير
عرفة المعنى بالرحمة في الموقف اي يدنو منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي يفاخر والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل
الشيء المباهى به قوله ما اراد هؤلاء اي ما حملهم على الخروج من الوطن وفراق الاهل الا ابتغاء مرضاتي وامتثال امري ب لا
كان الاستبعاد على الله تعالى ما دلة بذلك ويحتمل انه استفهام باب فضل العمرة قوله والحج المبرور قيل هو الذي
لا يخالطه اثم وقيل هو المتقبل ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو السالم من الرياء قال ابن
العربي وقيل هو الذي لا معصية بعده قلت وهو الاظهر لمواضعة الاخر من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
من الذنوب ولهذا عقبها بالعادة المشعرة بالتعقيب واذا ضم هذا الى ان كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى وان قلت
المرتب على المبرور فيهما المرتب على عدم الرفث والفسوق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو اخص من الرجوع بلا ذنب
لان المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع سقوط كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تكفير السابقة
قلت اذا فسر المبرور بما ذكر فهو الرجوع بلا ذنب بانه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور قلت لا يحتاج الى تكلف الكناية
لان من لم يرفث على ما ذكر لم تصدر منه معصية في المستقبل فلم تبق الا الذنوب السابقة فهي على الذنوب والجزاء اليم من غفر ما لم يذنب
من اعلا دخول الجنة ولا كما اقتضاه الحديث الاخر من حج فلم يرفث ولم يفسق قال العلماء ومن الحج المبرور حلية النفقة فيه ولم يرفث في
ما فيه المحرمات الثلاث والفسوق في الرفث فقيل هو الجماع وقيل التصريح بذكره وقيل كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة والفسوق الله
السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل ما اطيع به غير الله من الفسوق ولم يذكر الجدال الا انه انما كان بين العرب في الطواف في
الجاهلية والمباهلة في المناصفة فيما لا يليق قوله كيوم ولدته امه اي بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر والتبعات قال ابن العربي
هذه الكاملات لا تكفر الكبائر وانما تكفرها الموازنة او التوبة وما كرهذا الكاملات ربما اثرت في القلب فحملت على التوبة ويحتمل ان يكون الثواب
بالجنة هو الماحي وبعد الذنب وهو الاصح انه لا يبقى اذن العبادة الناقصة اذ كل الصالحات تكفر على مذهب الاشعرية واختار
ابن يونس ان هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ميل الاخر حديث صفات الملائكة بالحاج لان الملائكة مطهرون مطلقا ولا يباهي الكهر
مطلقا لا بالكهر مطلقا ما قال فيه عنه بحبه وكذا ابعد الفضل من الكبائر قال وهذا مقتضى خبر النبي صلى الله عليه وسلم المعين على الله تعالى
والله سبحانه ان يعوض المظلوم اجرا ولان لا يعوض ان الاجر عليه سبحانه في احكامه ويفضل بقوله تعالى ومن خلطه قلنا ما هذا الا هو
الكلام ولانه سبحانه المطلع الحاكم بين الامر فلا يحكم الحاكم بما لم يقدر وروى ابن المبارك حديثا عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفة فكادت الشمس ان تغرب فقال يا بلال انصت لي الناس فقال بلال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس
اتاني جبريل انفا فاقراني من ربي السلام وقال ان الله غفر لاهل عرفات وضمن عنهم التبعات فقال عمر يا رسول الله هذا لنا خاصة فقال هو
لكم ولمن اتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب فان قلت مرجحا ان العبادة يكفر كل شيء الا الدين صحبه بالاجر يكفر كل شيء على
مقتضى هذه الاحاديث قلت اسرار الله سبحانه لا يطلع عليها غيره فيقف مع ما يبعثنا ولا سبيل الى القطع بحث عنه قال ابن عطية على مذهب
الاشعرية انه يجوز مغفرة الكبائر ومن قام به مثله بتكفير الحج لها قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع في ارض ومكة لا رباها ومخا
فيطلب به والخلاف فيه الاصل الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول الاوزاعي وهو قول الاكثر من اهلها ورهم واعز اهلها وهو

وهو قول الشافعي قوله ولكن جهاد ونية اي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضل الذي في الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية
الخير قوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلب الامام منكم النفير وهو الخروج الى الغزو فاخرجوا فانه يتعين الجهاد حينئذ
باب تحريم مكة قوله حرمه الله اي حرم في قوله لا باحرام وقد اختلف في الداخل هل يدخلها باحرام واجب
الا على المتردد من اهلها بالحطب والفواكه زاد بعض اصحابنا او للاماء في حيثه للضرورة او يدخلها مستحبا ورواه ابن وهب عن
مالك وقاله الحسن والقاسم ومعنى البيت الحرام وحاز ابو حنيفة لمن منزله وراء الميقات فلا يدخلها الا باحرام واحتج
من منع دخولها بغير احرام لعذر ان صلى الله عليه وسلم بقوله ولم تحل لي الا ساعة من نهار واحتج الجمهور بقوله في حديث المواقيت
ممن اتى عليهن ممن اراد الحج او العمرة ولحاجة من الارادة فانها اعذر في حوله مكة مقاتلا كما قال فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يوم خلق السماوات والارض اختلف فقيل بظاهر هذا الحديث وقيل قبل يحرمها من قول
ابراهيم عليه السلام للحديث الاخر واجاب هؤلاء عن الحديث الاول ان معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم عليه
السلام سيحرمها واجاب عن الحديث الثاني بان معناه ان تحريمها يوم خلق السماوات والارض خفي واستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمان
ابراهيم واظهره قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق السماوات والارض انه كناية عن قدم تحريمها وانه شريعة سابقة ليس
مما احدث واختص بشرعه ويحتمل ان يريد به التأبيد وان هذه الارض خلقت محرمة او يعني بتحريمها يوم خلق الله السماوات والارض
وهو المعارف الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه انشاء الحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان
شيخنا ابو عبد الله يقول انه تمثيل قرب به يا مرء متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وقيل في الذي هو
قيل انه حرمه في الازل قوله لم يحل لاحد قبلي ويحل لي فلم يقل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صفة القصور الذي هو معنى التحديث وقام بمعنى القول انما يقال
ان كان ذلك اتى القول لتقييم قال بعضهم كثير من الاعمال التي حث الله تعالى على توقيتها حض فيها ذكر في بلدك الاضافة لقوله
يقيمون الصلاة ولوانهم اقاموا التوراة واقيموا الوزن بالقسط وكذا هو لمستحقه اذ كان وجهه احرى قال العجيب الذي اراد بذلك كله
المبالغة في تحقيق حفظه اياه وذاك المعنى ولا فائدة في هذا امر وغطى صاله وبعد الوصول اليه فيكون الاسم والا فهو والحفظ
بالقلب والابصار بالعين ليدل على ذلك سمعته ووعاه قلبه وقوله حمد الله بيان لقوله تكلم قوله ولم يحرمها الناس اي تحريمها بوحي الله
تعالى لا باصطلاح الناس عليه بغير امر الله تعالى قوله لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ذكر هذا الوصف للتهييج على الامتثال اي
من اتصف بالايمان بالله تعالى ان لا يخالف امره ولا يحل ما حرمه وذكر اليوم الاخر للتذكير باحواله والوعيد النازل بالعصاة فيه
فان احد ترخص هو مقتبس الى فعل احد كقوله تعالى وان احد من المشركين وقوله فيخلفونا حرب السفه والجملة من الجواب المسمى
بالجواب العجيب الذي جاء فيما اصابه من الحاجة اليه وقطع للخصم وارد لشبهته قوله انا اعلم بذلك منك هو من القول بالموجب يعني
صحيح ما سمعت وحفظته وابلاغه المعارضة على الخصم لا مكابرة المعنى المراد من المقاتلة بان الذي اتى خصك كان بسبب الفتح عنوة
وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا مقرر له من القتيل الثاني لا من الاول وكيف تنكر علي قال العجيب الذي وكان ذلك
البعث من عمرو بن سعيد الى مكة لقتال ابن الزبير وفيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وتاويله عند من يقول فتحت صلحا انه عليه
الصلاة والسلام دخلها متهيئا للقتال لو احتاج اليه قال العجيب وان قلت فلم لوسوا انما اخرني حلي التكلم بعد قوله فقتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يسمى المتناقض قلت لا لان السياق في قوله فقتل رسول الله حكاية التي هو وسيأتي هذا الثاني لان الاذن
الذي تضمنه جواب التي هو قضية الانتهاء ولا انتقال عن صيغة الامر بتقتضي انها في السياق وسبر ان يكون التعالل الى الاذن
فان ترخص احد فقتل موضع رسول الله موضعه تهديدا قوله لا يحل القتال فيها الاحبح قال الماوردي والقفال من اصحابنا
لا يحل قتال اهل مكة قال الماوردي وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال حتى لو تحصن بها كفار لم
يجز لنا قتالهم وما قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به بل مذهب الشافعي والجمهور اذا بغوا قاتلوا ولم يكن ردهم الا
بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فاولى ما ضيق به حفظها في الحرم وليس قتالا
لحاجة الا ان يكون بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول الماوردي ابن العربي واجمعوا بالقتال من مكة من ان دانه في الحرام

شبکہ
www.alukah.net

النساء والزوائد كما قيل وغلب الرجال للاستقلاب وقيل لخاصتهم بذا الزائد من بين الدواب أو بين الدابة كرة لغزيها
من الاسراع قوله أحابه بالمدينة حمرا وشوهب وقيل لخاصتهم بذا الزائد من بين الدواب أو بين الدابة كرة لغزيها
ق بين ثورة الشدة وثبوت الهيكة فيها وتقلبها عن بعض الابقى بالزكام يشتهي وأما الاطهر فما فاذا أن الهيكة تميل
الصوت وأن الذي بها يشبع ثلاثة أمثاله يقيها فيكرز الشعرة ؛ تحميل الدر والهيكة ؛ تصعيب الموت به قوله الربع
الربيد بكسر الراء وهو الارض التي يبدأ زرعها وخصب قوله وأن عيالنا لكثير وهو بفتح الحاء أي ليس عندهم رجال وكان يجيء
قوله بنافقي نزل بالمكان الراء وتضعيف الحاء أي ينتهي عليها رحلها قوله ثم لا أحل له صفدة حتى أقدم المدينة أو أو
أحل الشيء ولا أحل عزا لحلب عفدة من عفد حملها ورحلها حتى أحل المدينة لبا الفتيق الاسراع اليها قوله ما بين فاز
ميها الناز بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهما البيران وقيل الفخ بين الجبلين وقيل وهذا ما بين جبليها قوله ولا يخيف فيها
شيء الا العلب ح هو استئناف اللام مصدر علبت واحا العلب بفتح اللام مع الحشرش والتمر والشعير ونحوها وجبه جواز
اخراج أو الشيء للعلب وهو الراد بغلاب غبك الاغطار وكمعها ما ذان قوله حرث المدينة فلت قال الترمذي
أراد به الترغيب التقطيع وذهب آخرون إلى أن الحكم المتعلق بالمدينة من الزلزال عليه قوله هذا الحديث لا يعجبه شيء ها الا العلب
واختيار حرم مكة لا يجوز جبلها بجبال وصبها وأراد بالشيء نبي يسمى ما الصابة فإن الجبور وسخ لا ينكر أصحاب الجبور وما
لمدينة قوله حراما نصب على المصدر أو حرمة المدينة فجرمة حراما كقوله تعالى أنبتكم من الارض نباتا وما بين فاز مبها
بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعولا بمعنى محدوث أي جعلت حراما ما بين فاز مبها وما بين فاز مبها مفعولا ثانيا وغير
له أن لا يجوز أن يجعلها حرم بفتح الباء وضم الياء وضع موضع التعجب لما هو كما قالوا أعد أن لا يجوز بها حرام وليس من الجور
لبة في شيء ولو كان مصدرا به لقال الجور حرمتان بحرام والمراد من النهي عن إراقة الدم بحرام هو النهي عن القتال فيها
ذه الكراهة الدم الحرام سفح بكلمات والمباح منه لم نعد اختصاصا بالحاج ح هو مكة قال يعيب الدين ؛ الاحاديث الصحيحة
حيحة للشافعي وما الذي وافقها ؛ تحريم حرم المدينة وبه قال مالك وابن حنبل وأبو حنيفة الذي واجب بحديث أبي عمير وأجاب أصحابنا بأنه
يحتمل حديث النغير كان قبل تحريم المدينة أو أنه خاص به من قبل لا يأس به وهذا الجواب لا ينافي عدم الحرمة إن صح الحل
إذا أحله الحلال الذي ثبت أنه كان بالمدينة وأكرامهم هو اضعيف يرده عليهم مزارع وقد لا يمكنها التحفظ عن التغير
ما هما اليتيمان تردد فما دام الزرع والساقة خضرة بالتحريك فعل بني جعل قوله فاستشار ؛ الجلاد بفتح الجيم
والمد وهو الانتقال من مرتع لا يعجبني ويكبي هما وأحد هذا النسيب والعرس وبفتح الجيم والفصر هذا البعير وهو أحمر
الشعر عنها يقال منه رجل جلد وجلد قوله وانقل حاها إلى البعير قيل كان لها ثلاثون بعيرا قوله يعتس من الزبير
بفتح الباء وكسر النون المشددة وروي بتقديمها قوله أعرب لكم بفتح اللام وفتح الكاف يطلق على اللبن والعبد والصغير وعلى
الصغير الذي لا يتبعني لنطور كالغني ؛ وهذه الاحاديث دليل على قبل بعكناها الربع الغليظ حوفه اختلف ؛ الجا
درة بمكة والمدينة بكرهها أبو حنيفة وكرهها وأستحبها آخرون كابنة وعللت الكراهة بخوف الملل وقلة الاحترام و
لأن الذنب بهما أفبح منه ؛ بغيرهما كما لأن الحسنة بهما أعظم منها ؛ بغيرهما وأجاب بأنها يجعل لها من الطاعات التي
لا تحصل بغيرها والاختيار قول آخر واستصاب العبادة بها قوله ما من المدينة شعب بكسر الشين هو الطريق في الجبل
بين الجبلين والنقب بفتح النون قال الأخفش الانقاب الطرق والفجاج قوله جاد ضعنا رحالنا شيء ؛ خلنا المدينة
الى منزله وما يهيجهم قيل الذي معناه أنهم قبل قدومنا الاعداد لهم كما صنع لهم من الاعتناء على المدينة الاحراسة الملا
يكد كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما بين عيري إلى ثور وقال بعضهم ذكر ثور وهما هو من عيري إلى أحد واللفظ
لرجل ما يطلب بدل لغيري قلت قال الكسائي ما هي يجبل بجوف بالمدينة وأما ثور الذي بمكة فجبل الغار الذي
بات به عليه السلام لما هاجر وفي رواية قليلة ما بين عيري أحد فيكون ثور غلطا من الراوي وإن كان هو الأشهر ؛ الرواية
والأكثر وقيل أن عيري اجبل بمكة فيكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عيري وثور من مكة أو حرم المدينة محمى ما حول

الدرجات أو بأن أبسر يوم القيامة أما أن يكلم ؛ بعرشه أو يكرمهم ؛ بروح أو على منابر من نور أو يبعث بهم الى الجنة أو على النوق
وجوه البيمة التي يختص بها بعض دون بعض قوله ولا أحد يريد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله ؛ النار وذوب الرصاص هذه الرواية
ة وهي قوله ؛ النار ترجع استقبال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه ؛ الآخرة ويحتمل أن يكون في الكلام تقدم
وتأخير أي إذا أذابه الله ذوب الرصاص ؛ النار ويكون ذكر الكناية عن أهلاكه ؛ الدنيا وأعمال أهل الكفر التي عبرت بها
أيام بني أمية كما روي عن عقبة بن عامر أنه قال ؛ ضم به عنها وكذا يزيد بن معاوية هلك أثر بعثه اليها مسلم المذكور ومن يكون في هذا
يشبهون كادها مغتالا وكالب غرضا جلا يتم له ؛ الوجه أن هذا جار وفي كون الراجع إلى هذه الزمن إرادة ها ؛ حيث قال
الله عليه وسلم قوله نهلب رسول الله صلى الله عليه وسلم التفعيل هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجد منه يصيد ؛ حرم المدينة فجزوا
سلبه ولم يأخذ به أحد من رواية الحوفي والاشاعي ؛ قول قديم وخالفه أبو حنيفة والمصار ح قال ابن سعيد بن أبي وقاص وجماعة
من الصحابة والتابعين إشاعي بخالفة أئمة الامصار إذا كانت السنة معه وهذا الاصول هو التحقيق لصحة الحديث وعمل الصحابة به
على وجهه ثم اختلف على هذا القول في السلب ما هو فقيل الثياب فقط والراجح أن كسلب القتيل إختلف ؛ مع به السلب والراجح
أنه للقاتل وقيل لسا كين المدينة وقيل ليست للإمام إذا أخذ السلب أخذ جميع ما عليه الا ما تدر العورة وقيل يترك ما تدر العورة قال أصحابنا
وسلبه يعني الاصحياء اتلف الصيد إلا قوله هذا جبل يحبنا فيحتمل أهله وهم الانصار وقيل على كل ما هو حقيقة بخلاف ذلك
فيه وحياة قوله من أحدث فيها حدثا أي أتى فيها الثا قوله أو أوى محدثا أي ضمه إليه ومنعه من له عليه حق وأوى بالقصر والمد
ة اللام والمتعجب لأن المقصر ؛ اللام تشهر والمد المتعجب الشهر والراجح جاء الزمان الوضعين قال ثعلب ؛ الفاء قال الزمخ
إذا أويتا إلى العصرة وقال المتعجب وهو أويتا الربيعة قوله لصعر خاره ويكسر الزاء وتشديدها جزء من أداء الصدر ومن كسر أراد جاعل
الصدر قلت ويكون معنى الآية ولا تعل الجبابرة أي من تصعر خاتها واختار من خصه وحال بينه وبين ما يقضي منه وعلى الثاني
وهو منع الزوال على أنه مصدر بمعنى الامر المتدع نفسه يكون معنى الآية راجعا إلى الصبر عليه بأنه إذا رضي بالبزعة وأمر بها علما
ولم ينكرها عليه فقد أراد قوله قال في هذه شدة وأعمل خلاف الظاهر قوله لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا قيل الصرف
البرض والعدل الفدية وبكسر الصاد الصرف التوبة والعدل الفرية وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل وقيل الصرف النافلة
الدية والعدل الفريضة وعدم قبول التوبة على التعميم به يحتمل أن يكون المراد به ؛ الآخر كناية عن عدم الصحة وعدم تقبل
العقوبة له بخلاف العاصي ؛ بغير ها فإنه يكون في المشيئة قلت والحديث يدل باعتبار العنوان لا يحل إيواء المحدث وهذا كما
يتعين كثيرا ؛ هروب الخلائق والجناة إلى الدور والمنازل وكان الشيخ يقول لا يحل إيواء أهل الشر وفيه نوع ما يستخف فإن فعل
لزم أن يفعل منه ما هرب به من ماله ومن يصح ضمان الزغال وإذا قبل منه فما ذا يرد إليه إن كان الصاحب مستغرق الذمة
ويتعين أن يتبع به ؛ مال مستغرق الذمة قوله ؛ ما خ الحديث قال وأنس كذا الخاء فيه لبه عيا وعن عمرو بن يحيى قال الذي وأنس
بزيادة ابن وإن ما ذكر هذه الزيادة وهو أصح قوله إبراهيم بن محمد الساعي بالسين المهملة قوله بن أخضر مسلما منه
أي من نفع عن مسلم أعمالا لصاحبه قوله ترتع بالمدينة أي ترعى وقيل تسمن وتخصب ومعنى ؛ وهي فيها أي أخرضها وقيل أخرجها
قوله وإنه عوذ لي بك قلت اسمه فروة ذكرها لأبيه إبراهيم عليه السلام حتى أنه أضافه إلى أهل الله
عليه وسلم فعليك الله تعالى بدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ؛ باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه وخاطب الله ما حكم خطيبا بمحتمل أن يكون
ترك ذكر الخلافة لنعيه وعاية لحسن الأدب ؛ ترك العداوة بين نفسه وبين أبيه الكريم وقال الكسائي لم يصرح به لقبيل صدوه وجهيز
وهو بعد فضي عليه بعد صلاة الأدب بتقديمه على أخويه وجلالة شأنه وأنه أرجح ؛ درجة وأعظم قدرا عنهما وقوله تعالى فقلنا الرسل
مضلنا بفتح عين بعض الروايات وهذا صاحب الكشاف الظاهر أنه أراد بهم أصاغر آل الله وسلامه عليه وهم ؛ الأبدال من هذه
جملة وأعلاه فدونه لا يخفى لما فيه من الإشارة على أن الفضل الذي لا يشتبه والحسن الذي لا يلتبس وسبل الخليقة من يتقي الناس
من ذكر وهو الظاهر ثم قال ثم شبهت لذكرت الثالث إما جنسه ولو حرج لم يفهم أولى قوله ثم مر عمر الصفر وليس مراده لقلة
جهم على الزرع وقيل أنه كلب للجن يرجعهم من الذنب عليه ويلوح لي أنه تعالى أكرم أبا بكر وزاده تقاربه بعد الفتح من هجرة ابن النبي

تمر بهم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف وهو الصدر المضروب قلت وعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة من اسفل
واخره راء قوله على انقاب هو من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن غيب ووقع كما اخبر ويعني من الفتن الامصار
تفتح ويكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرها فترك كثير ممن خرج من بلاد العرب المدينة الى الخصب في البلاد التي فتحت
واتخذوها دارا ورحلوا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقه بل الذي قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت
المدينة خيرا من حيث ان الثواب يتعدد بها ويعظم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث انه اقامة بالمكان الذي هو مجاورته صلى الله
عليه وسلم في حياته ومجاورته لقبره بعد موته فطوبى لمن كتب له ذلك واحسن الله عزاء من لم ينل شيئا منه قوله لا يدع الله فيها
خيرا منه كل الخارج عنها زهادة في سكناها اما جاهل بفضل المقام بها واما كافر بذلك وكلاهما حرمها بين اذا اخرج
منها من يفوق من المسلمين فهو خير منه ... الخيران الذي ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة
عنها بل انما خرج لحاجة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك فهو لا ينفي قوله حتى تنفي المدينة خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ويخرجه وقد ورد ان يخرجه
النار ولا الخيران هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت الله ايمانه لا كما انه لا الخير
ليس بما ظهر لقوله في اخر الحديث نفسه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله اعلم في زمن الدجال الحديث المتقدم انه
يخص المدينة من جهة ثلاث رجفات الحديث فيحتمل انه خاص بزمن الدجال ويحتمل ان ... ارمى خرفة ... وفي ذلك بها
لنا مقبور امير بانهم انتقلوا في الموت والموت اشد الثبوت جاز قلت من استعير بها المرواضين قلت ان كان بعيدا الخبث خالط
من صلى الله عليه وسلم ما ... واذ كان عاما على ما هو الظاهر فيحمل ان المراد بنفي الخبث اخلاء عرضة من سكنها من المبتدعة
وعدم الخلود بحيث يرحلوا بدعته وهذا لم يتعرضها قوله على انقاب المدينة قلت هو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين
قوله لا يدخلها اجلة مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب واستقرارهم عليها اما على التمثيل بمعنى ان الله تعالى منعها
ان يصيب اهلها ذلك او على الحقيقة فيكون منع الطاعون عن اهل الانقاب على سبيل التغليب لركوبه مع الرجال الذي يبالغون في الدخول
حقيقة قوله امرت بقرية اي بالهجرة اليها هذا ان كان قاله بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى انه امر بسكناها والاقامة بها
قلت وقد يتم المعنى الاول على تقدير ان يكون قاله قبل الهجرة ويكون امرت بمعنى اعلم واوحي قوله تاكل القرى قيل معناه انها منها
تفتح البلاد ويطلق على اكل اهلها ما يطلب النبأ من القرى قلت قال التوربشتي معنى تاكل القرى اي تغلبهم وتظهر عليها يقال اكلنا
بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم ويشرب من اسماء المدينة سميت باسم واحد من العمالقة نزل بها وكانت تدعى في الاسلام طابة
ها جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك الاسم لما فيه من معنى التثريب فبدله بطابة والمدينة وطيبة ونحو ذلك في الاحاديث
جامع الصحيح بان يدعى به هو المدينة وهي فعيلة من مدن بالمكان اذا اقام به واما قلنا انه التحقيق بان تدعى به لان التركيب يدل على
التقبيح كقول الشاعر دم القوم على القوم ... وهي المستحقة لان تتخذ دار اقامة حكى عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب
كتبت عليه خطيئة وقد اشار الى ذلك ابن التين هنا انه صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح واما تسميتها في القران
يثرب فهو حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال الطيبي في تحقيق النهي انما ينهى عن تسميتها لان الله تعالى سماها المدينة
لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان لقوله والذين تبوءوا الدار والايمان ولانه عليه الصلاة والسلام لا يستحسن الاقامة بها وهذا الحديث
وجعلها انا تاكل القرى بمعنى ان الدين تبوءوها ... من الانصار بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعدائه ويغتنمون ما في ايديهم
من الغزو والمراد بقوله ... بلغ استنفاد ... المشتهاة من المهاجرين والمنافقين بانهم يقولون انما يثرب قرية وتعييرا الى المدح
اتلافهم للمومنين والكفار هي موضع استقرار واستيطان لهم ... الحبشة الانسان ... الافلاح
الشام وتنشا ... قال الكرم خشية التحريم ... من عظم الله تعالى ومن صعدها سماه الله تعالى
بالايمان بالابانة به يستحق ان يسمى باسماء هو كما هو والله تعالى اعلم قوله ان الله تعالى سمى المدينة طابة طيبة وطابة تانيث طيب وطاب
بمعنى الطيب ... من التشريف والتطهير منه قوله ابن الكير بالمد في الماء قال الطيبي فيه معنى المتقرب لا بين الكير
السبوق لان اهله شبه اهل المدينة لو صبروا على لاوائها وجهادها في نيتهم بالماء وشبه من يرد الكير بما بالملح لان حكاية كبيرهم لما كانت راجعة اليهم

اليهم شبهوا بالملح الذي يرد في الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا فردة اهل المدينة حسب ما بهم قلت الا
ان في التشبيه جميع الانبياء ولا يلزم في وجه التشبيه ان يكون شاملا لجميع اوصاف المشبه به بحسب قولهم النحو في الكلام كالملح في
الطعام قوله جاء اعرابي وهو قيس بن ابي حازم وقيل هو ... فيما قوله كالكير فيه قيل الكير حقيقة هو المبني من
الطين وقيل هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد هو المبني من الطين وخبثها بفتح الخاء والباء هو ما تبرزه النار من الوسخ والقذر ويروى
بضم الخاء وسكون الباء اي الشيء الخبيث والاول انسب لمناسبة الكير ويبرز طيبها بكسر الطاء وضم الباء ويروى بفتح الطاء وكسر
الباء المشددة وسكون التحتية المثناة ... وهي الرواية الصحيحة وهي اقوى لانه ذكر في مقابلة الخبيث واي مناسبة بين الكير والطيب
شبه صلى الله عليه وسلم المدينة تنفي شرارها بالسبك والحرق وتظهر خيارهم وتزكيهم ويعني ينصع يصفو ويخلص قوله اقلني بيعتي
هكذا روي بكسر الهمزة ولا اعتبر الا كسر العين بيعتي وتبيين بكسر الميم وسكونها والمراد بفتح القاف والراء المشددة والطاء
المعجمة منسوب الى الفرس الذي يبالغ به قوله يذهب اليمن هو بفتح الدال المهملة واسكان الطاء اي بغاية وامر عظيم قوله
يبسون بفتح الباء وضم الموحدة وكسرها فقالوا وضم الياء والعين ومعناه يحملون اهليهم ومن يتبع من اهل الروع من المدينة الى هذه البلاد
في زجر الدابة اذا ساقها بس بس وقال ابن حبيب معنى يبسون يسيرون والبس سير الابل وقال الهروي معناه يدعون الناس الى
بلاد الخصب ويزينونها لهم ويقال بسست الغنم اذا دعوتها للعلف ويبسون الرجال اذا عوته للطعام ... في هذه الاحاديث
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم
تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ... تقدم من الفاضل انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم في ترتيبه الفتح
وخروج من خرج عنها لم ... في ترتيب الفتح في هذا الحديث الاول فتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفي الطريق الثاني بفتح اليمن ثم الشام
والعراق وفي ... في الاكتفاء لابن الربيع انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذا وانه صلى الله عليه وسلم
بعث على اليمن خالد بن سعيد ... في الاكتفاء وانه في الزمخشري في تفسيره المائدة ان الاسود العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه
وسلم واخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ... هذه الانبياء ان اليمن فتح قبل الشام الا تبعا و... لم يفتح شيء من الشام
في حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيعاب فتح اليمن انما كان بعد الشام وكذا الانبياء الظاهر انه
ان العراق قبل الشام ووجه الجمع ان يكون المراد بالعراق الذي هو العراق لا جميعه وانما جميعه بعد الشام قلت وتنكير قوم
لتعظيمهم قال الطيبي ثم الوصف ... وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ... ولذا كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بيبسون ... الشريفة وعدلوا عما ... ينفتح هذا الفعل ان ...
الالازم ليشمل ... والعرفة ... ان التمني ... الا يكن ... اي ليسم ما
من اهل العلم ... قوله لتتركن المدينة الخطاب للصحابة والمراد غيرهم ... صلى الله
عليه وسلم ... الخلافة ... الناس ... بها ...
المهاجرين ... انتقلت الخلافة عنها الى الشام ... الاعراب ...
خالية اهلها ... خلت من اهلها ... العوافي الطير والسباع كما اخبر صلى الله عليه وسلم
ثم تراجع اليها الناس ... من تغذية الكلاب على سواري المسجد
والمدينة اليوم ...
بالغنم ... المدينة ...
الراعيين ... شيخنا ابو عبد الله قوله ينعقان بغنمهما اي يصيحان ليسوقاها قوله فيجدانها
وحشا قال ... خالية ... وحش ... وقال ابن المرابط ...

بجوانبها اي هو الغنم اي جارت الغنم وحوشا اي انقلبت وحوشا والقدرة صالحة او يكون المعنى جارت متوحشة اي تجمع الصلوات
الرماة قوله خزاعا وجمعها اي [illegible] ان كانت الاصيبة واحدة جاءام خامرون قوله ما بين بيتي ومنبري قال
يريد المراد بالبيت القبر وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته
قوله روضة من رياض الجنة قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة وقيل المعنى ان العمل فيه يوصل الى الجنة ب كان شيخنا ابو عبد الله
يقول لا يمتنع ان يكون من الجنة حقيقة وهذا مما يرجحه [illegible] الشرع بوقوعه لا مانع من حمله [illegible] انه ليس على صفة الجنة المذكورة
في الاحاديث فقال يجوز ان يكون كذلك ولا ندرك كما قيل في الحجر الاسود [illegible] لو قال الحق بين ايدينا [illegible] الا ان تركها الكلام هو
فقال الحجر [illegible] ان [illegible] لا اشياء [illegible] الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم اريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط [illegible]
قبلته الادخيفة قوله وان منبري على حوضي ح حمله الاكثر على ان منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في
الاخرة وقيل منبر [illegible] وقيل معناه ان ملازمته تهدي للذكر والمكث والتعلم [illegible] صاحبه الى الورود من الحوض ولا اول الظهور
انكره الاكثر فيه ص باب فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم قوله صلاة في مسجدي قال [illegible] هو خاص بصلاة الفرض
[illegible] العرض والنفل ب صلاة [illegible] في سبيل الثبوت [illegible] وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول الصحيح فيها
مستفاد من المعنى والسياق قوله في مسجدي ح التفضيل مختص بمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد
[illegible] قوله خير من الف صلاة ح [illegible] انما تزيد على الف صلاة والله اعلم بمقدار تلك الزيادة ب وكان
شيخنا ابو عبد الله يحكي انه كان يقال [illegible] مثلا ان صلاة زيد الظهر فيه افضل من صلاة علي بن ابي طالب رضي الله
عنه الظهر بمسجد الكوفة [illegible] مطلق والمطلق يصدق بصورة [illegible] مطلقا [illegible] ابن عبد السلام من العصر
قوله الا المسجد الحرام ح اجمعوا ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض ثم اختلفوا
فيما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم مع مكة ايهما افضل ب كان الشيخ الفقيه الصالح ابو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر
عياض من تفضيل محل قبره صلى الله عليه وسلم من الخلاف لان الخلاف انما هو في الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس
موضوعا للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن تصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة فيه على فرض
لو [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] افضل بقاع الارض لا [illegible] ومن [illegible]
محل الفضل عن الخلاف لان [illegible] مثلا ان مسجد مكة افضل بقاع الارض كلها ولم [illegible]
[illegible] المدينة افضل [illegible] استثناء الا المسجد الحرام افضل
في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل [illegible] المسجد الحرام فهي من مائة صلاة [illegible]
[illegible] صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم [illegible] مائة صلاة [illegible] المسجد الحرام [illegible] صلاة واحتجوا ايضا بما تقدم من الاحاديث
المرغبة في سكناها وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والكوفيون الى ان مكة افضل واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وافضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة قال الباجي والذي يدل عليه
الحديث ان مسجد مكة مخالف لسائر المساجد ولا يعلم حكمه مع مسجد المدينة [illegible] ابن رشد شيخنا ابو عبد الله تفضيل مكة ولم
[illegible] واحتج له ابن رشد بجعلها قبلة وكعبة الحج [illegible] صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله
ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد فيها ولم يجمعوا عليه في المدينة وروى جماعة ان تضعيف
الحدود بمكة [illegible] لقوله ومن [illegible] ولم [illegible] حرم المدينة [illegible] تضعيف البقاع [illegible]
لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة [illegible] قال ولا حجة في الاحاديث
في الرغبة في سكنى المدينة على فضلها [illegible] الدعاء [illegible] لاهل المدينة [illegible] ان تكون [illegible] افضل
مكة وكذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان تكون افضل وكذا الا البلد قوله امرت بقرية تاكل القرى اي انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة لان معناه ان الناس ينتابونها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول في الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي [illegible] الا المسجد الحرام قوله فاني اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد ح كلام في تفضيل مسجده صلى الله عليه
وسلم لهذه العلة قوله هل سمعا وسمعه ب رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم هو اتم من ان يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم او من صحابي غيره لان الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] الرفع [illegible] ابن [illegible] العلم [illegible] ابو
هريرة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على السماع منه وان كان [illegible] على
عدم [illegible] السماع [illegible] قوله ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة هو
[illegible] ابن عباس [illegible] عن ميمونة [illegible] ص باب
فضل المساجد الثلاثة [illegible] فيها ثلاث لغات افصحها [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] والثالثة [illegible] ص باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى [illegible] قوله [illegible]
من [illegible] انه مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] ص باب [illegible] شرح المشهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال الشيخ الافضل
مثل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لزيارة الشيخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الرحال [illegible]
[illegible]
[illegible] وابن عباس [illegible] الصلاة في مسجد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] للصلاة فيه وهو صلى الله عليه وسلم [illegible] للصلاة فيه [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] للدعاء [illegible]
[illegible] للدعاء [illegible] قوله في
كل سبت ح فيه تخصيص يوم بالعبادة وكرهه [illegible] وفيه جواز تخصيص يوم
لزيارة الصالحين [illegible] اليوم [illegible] تخصيص يوم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الخميس [illegible] وكان الشيخ [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الخميس والجمعة يوم الاثنين [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] ص كتاب النكاح شرح النكاح لغة الضم [illegible]

والوطء والترتيب من كل جاء على هذا الترتيب لزوم شيء لشيء وكما عليه ثم اختلف فقطع المتولي وغيره بأنه حقيقة
العقد مجاز في الوطء وبه جاء القرآن وعكس في الزاهر حقيقة وقيل هو مشترك وقال الفراء النكح بضم النون البضع والمبضع الفرج
ومعنى نكحها أصاب نكحها أي فرجها وقال الفارسي فرقت العرب بين العقد والوطء وبه جاء القرآن وعكس في الزاهر حقيقة فرقا
لطيفا فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته لم يعنوا إلا الوطء وقال بعضهم أصل النكاح العقد
واستعير للجماع وأنه العكس فقال الأزهري أصل النكاح كلها كناية لا استقباحهم ذكره فقال الزمخشري ما استعمل ما يستقبح لما يستحسن وأما
حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على العقد بعض وقيل عليه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عقد
على الأصل قوانا ان راه حد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد فيه ولو كان من صور الفساد وقوله الحا
جب أركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق فقال ابن عبد السلام أما أن يحده لأنه اكتفى بذكر أركانه إذ لا معنى
للحد إلا ذكر جميع أجزائه ورد عليه بأن الأجزاء التي يكتفى بذكرها عن الحد إنما هي الأجزاء العقلية التي يصح حمل كلها والحد منها على المحدود
كالحيوانية والناطقية للإنسان وأما الأجزاء الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة إلى البيت فإنه لا يجزئ ذكرها إذ لا يصح حمل كل واحد منها
على الحقيقة البيت فلا يقال البيت حجر ولا الإنسان حيوان [illegible] الشيخ بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها
ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور والإجماع على الآخر فقوله غير موجب قيمتها خرج تحليل الأمة
وقوله ببينة قبله أي مثل التلذذ فخرج ما عقد ونادى فيه البينة عن العقد لأن البينة إنما هي شرط في الدخول لا في العقد ومنه يخرج الزنا
عن [illegible] حرمتها أي حرمة المتعة قوله فشابة ح فيه استحباب تزوج الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح أحسن استمتاعا وأطيب
نكهة وأرغب في الاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين لمسا وأقرب أن يعودها الأخلاق قوله
لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ح أي تذكرك ما مضى من قوتك وشبابك فإن ذلك ينعش البدن [illegible] يحتمل أن ما يعلمها من
الترفه ويحتمل أنها للتقليل واحترف عن بعض شيوخنا أنه قال كنت أتعجب من النساء لما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي
النشاط ما كنت أعهد في الصغر وإنما قال له ذلك لأنه كان قد قلت رغبته في النساء لما اشتغاله بالعبادة أو السن أو لما
قوله ليزولت الأدب العزيز حضضته على ذلك لقد حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب مطابق لما أشير فيه وكان
الشيخ يقول المأمور عليه والمعنى إنما نحض على من هو في سن الشيبة قوله يا معشر الشباب قال في الديباج المعشر الشبان
بناء على الغالب لقوة الداعية فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر إذا وجد في الشيوخ ح المعشر الجماعة المشتركة في وصف
الرجال معشر والنساء معشر والشباب معشر قلت عبارة غيره المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب وال
شيوخ والعقد والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة قال [illegible] الذي هو عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين
سنة قوله الباءة فيها أربع لغات الباء بالمد والهاء والباء بالمد دون هاء والباهة بهاء [illegible] والباه بهاء [illegible]
[illegible] والمراد بالباءة هنا التزويج وتطلق لغة على الجماع وليس المراد في الحديث لقوله على التعليق ومن لم يستطع لأن من لا يستطيع
الجماع لا يحتاج إلى الصوم قلت ويصح أن يكون المراد في الحديث الجماع ويكون معنى ومن لم يستطع أي من فقد مال النكاح لا من لا يستطيع
الوصول إليه [illegible] النكاح لمن استطاع الحديث والمشهور من مذهب فقهاء الأمصار أنه مستحب ثم تعرض له سائر الأحكام الخمسة
ح [illegible] أهل الظاهر فإنه يجبره مرة في العمر والواجب عندهم العقد لا الدخول [illegible] حكى بعضهم أنه
إنما يجبره على من خشي العنت لا على العموم وهو الأصح [illegible] للكافة قوله فعليه بالصوم ح أحال على
الصوم لما فيه من كسر الشهوة فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل فتقوى بقوته وتضعف بضعفه قلت قال أبو عبيد
فعليه بالصوم إغراء غائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد فتقول عليك زيدا ودونك عمرا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحرف قال
[illegible] ولما كان [illegible] الغائب [illegible] قوله يا معشر الشباب [illegible] منكم جاز لأنه بمنزلة
الخطاب وعكسه قول الشاعر [illegible] قوله فإنه له وجاء [illegible] قال أبو عبيد الوجاء بكسر الواو والمد رض

رض الأنثيين أي الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجاء ب كان من الظاهر أن [illegible] يقول من لم يستطع فعليه
بالجوع ولا أفطر ما يزيد في الشهوة [illegible] إلا أنه اكتفى بالصوم لأنه عبادة برأسه وليؤذن أن المطلوب من الصوم أصالة البر
ع ولا [illegible] من صيام بالنهار وبالعكس قلت هو من باب الإدماج لمعنى عبادة هي مطلوبة برأسها والإدماج أن يضمن كلاما سيق لمعنى معنى آخر
ح الخطابي وفي الحديث جواز معالجة قطع النكاح بالأدوية وقيل هذا إن المقصود بالنكاح الوطء ووجوب الخيار في العنة ب
قال ابن عرفة فيما قاله نظر لأن القائل أن يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية قوله
فاستغنا به ح فيه استحباب الإسرار بمثل هذا مما يستحيى منه الناس قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني احتج به من أوجب
النكاح ب أما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو ظاهر أنه دعا للنكاح فيه لأنه إنما دعا لمن تركه إذا تركه رغبة عن السنة وأما أنه
دعا إلى أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة فمسلم لأن هؤلاء قصدوا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فرد عليهم وأخبر أن الأول خلافه رغبة
عن السنة ك وما دلت عليه الأحاديث من أن [illegible] النكاح هو الصحيح هذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة
الكلف والشفقة على الأولاد وأما في هذا الزمن فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان هو الله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة
والعزبة وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة إلا بالله ب لا احتجاج لترجيح التمتع بأنه أكل القثاء بالرطب لأنه لا يثبت أنه
أدام فعل ذلك ومواظبته [illegible] المرة والمرتين لا حرج عليه [illegible] لصورة حال المزاج وأيضا فعله يدل على الجواز والأمر
خصه وهذا ك لا احتجاج بقوله تعالى قل من حرم زينة الله لأن الخطاب من جهة التمتع ثم قال إن التمتع حرام قوله رد التبتل
أصل التبتل القطع ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبتل ترك النساء والتخلي للعبادة ومنه
منه قوله لا رهبانية في الدين ولا تبتل ح وقال الطبري التبتل ترك مستلذات الدنيا لا الانقطاع إلى العبادات ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها
على العبادة فالتبتل عن النساء حرام ومن الناس من جعله له ب قال [illegible] نهي عن التبتل هنا وأمر في قوله تعالى وتبتل إليه تبتيلا
ووجه الجمع أن المنهي عنه غير المأمور به فلا تعارض والمنهي عنه ترك النساء وما نص إليه من الغلو في الدين وما هو أصله في
التقطع والمأمور به الانقطاع للعبادة [illegible] فيكون النكاح مرجوا [illegible]
[illegible] في هذا الباب ما يفعله جماعة من المتزهدين قوله ولو أذن له لاختصينا كان من حق الكلام أن يقال
لو أذن لتبتلنا فعدل إلى قوله لاختصينا لإرادة المبالغة أي لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى نختصي والتبتل الانقطاع عن النساء وترك
النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم ومنه فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينا وحسبا وكان التبتل
من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لتكثير النسل وبقاء الجهاد وفي الحديث دليل على علو همة الصحابة رضوان الله عليهم وأن
[illegible] من أمور الدنيا ليس مقصودا عندهم [illegible] التبتل ترك النساء والاختصاء الشق عن الأنثيين وانتزاعهما [illegible]
يلزم من جواز التبتل جواز الاختصاء وفي الاختصاء قطع النسل وإيلام النفس ولا يجوز إيلامها [illegible] أجيب بأن التبتل ترك
النساء والخصاء ينقطع معه شهوة النساء فكأنه من معنى التبتل وأما ما فيه إيلام النفس فلا يجوز إلا بما [illegible]
[illegible] كقطع اليد للآكلة [illegible] والكي والبط وأما ما فيه إتلاف النفس [illegible] هذا كله في
حال [illegible] حقيقة ويحتمل أن يريد به [illegible] أنفسنا عن النساء [illegible] والكلام الأول وهذا كله بالنسبة إلى البشر وأما البهائم
فلا يجوز الاختصاء ب قال ح قال البغوي وكذا يحرم خصي كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله تعالى
أعلم ب ويحتمل قوله لاختصينا أن يكون مجازا لا حقيقة ويرجح ما تقدم أن للنكاح صورتين إحداهما على أفضلية ترك النكاح فيها
وهي حيث يكون النكاح شاغلا عن العبادة ولا يخشى من تركه العنت وصورة تغلب فيه أرجحيته وهي أن لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت
بعد أن علم أيهما أفضل النكاح أو تركه فالحديث حجة لأفضلية النكاح فيها قوله مر على امرأة [illegible] قوله رأى
امرأة ك كان النساء لا يحتجبن منه عليه السلام وكان إذا أعجبته امرأة [illegible] أبو المعالي ب
وعلى هذا [illegible] لا يكون [illegible] عبادة وكان الشيخ [illegible] العبادة

فمن وقع في نفسه وتأوله بما تقدم ابن العربي الحديث قريب العهد بالذي جرا منه شيء لا يعلمه الا الله نقل وانما اذاعه للتعليم وما
فعل في نفسه من اعجاب المرأة له في مواقعه ولا يقصد من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وعليها بالعصمة فاتى
اهله ليقضي حق الاعجاب والشهوة الآدمية ولا اعتصام والعفة قوله تمعس اي تدلك بفتح العين واصل المعس الدلك باليد والمنيئة
بفتح الميم وكسر النون والهمز على وزن صغيرة وكبيرة وهي الجلد اول ما يوضع في الدباغ ابو عبيد الجلد يسمى اول ما يدبغ منيئة على وزن
فعيلة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق ثم اديم قوله فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه صلى الله عليه وسلم
لما جاء من النهي عن اشتغال الرجل بين اهله في الذي فعله لهم صورة شيطان اي في صفته لما يدعو اليه من الفتنة في الجانب
بارك سبحانه في الطباع من الميل الى النساء كما يدعو الشيطان بوسوسته وتزيينه قلت فعل صورة الشيطان مجاز الا انها
مبالغة على سبيل التشبيه لا انها حقيقة لا انفصال الى الشيطان الا انها الى البشر والسلام وعلى هذا
يدل ما قال ابن العربي ان النظر الشهوة التي ... الولد من الدنيا ... والتي ...
وهذا يدل على ان النصوص يحمل ... الفتنة حتى تميل المرأة كانها ... في هذا الدين ...
الا من نوع صحة المرأة فيقع في نفسه وكان النبي يكون ... اهله فهو فضل من نفسه
طالما ذكر في الحديث ... النكاح لا انه نقل الحكمة
من دليل الحديث لعدم تخصيص العموم ذلك وكل ابنه يقول اذا وقع ... لا يستحق النبي ... الا المرأة
من جملة الى ما يجري ... في نفسه من الفتنة ... فذكرها ... نظرها فعليه

باب نكاح المتعة

قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل كانت المتعة حلالا في صدر الاسلام ثم نسخت ... في الصحيحة والمعروف الاجماع
على تحريمها ولم يخالف فيها الا المبتدعة به قال ابن بزيزة قال الامام ... فيه الا المبتدعة فيه من اهل السنة بل ثبت تحليلها بعد
موته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة والتابعين فثبت عن ابن عباس ... ابي بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمرو
بن حريث وابي سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابني امية ابن خلف ورواه جابر عن جميع من الصحابة ... وهذا الخلاف انما كان في الصدر
الاول ثم اجمع على تحريمها ... روايات جماعة من الصحابة ... في حديث واحد ... انه كان في حضر
بل في السفر والغزو ... عدم النساء ... عليهم مع حرارة البلاد ... ابن العربي ونكاح المتعة من غرائب الشريعة
ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم ... الاباحة الاولى ... الناسخ ... ثم حرم يوم
خيبر ... ابيحت يوم الفتح ... حديث جابر ... ثم حرمت يوم الفتح ... بعد
يوم الفتح ... ثلاثين بين يوم وليلة ... متعة النساء فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
... نكاح المتعة ... لشبهة العقد والخلاف المتقدم
فيه ولكنه ليس من تحريم القرآن ... وهذا على ما ... من ابن عباس
بين ما حرمه القرآن ... السنة قوله ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا الآية ... ابن عباس في نكاح
المتعة ... الفسخ ... ولا ...
بما انها ثبتت حليته ... من الطيبات ولا ... تحريم ما ثبتت حليته ... كل شيء
قلت لا يلزم ... قوله وحدثنا امية بن بسطام بكسر الباء ... ويجوز صرفه و
عدم صرفه ... العيشي بالشين المعجمة والربيع بفتح الراء وكسر الباء بن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة وابن ابي عبلة
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة قوله بالقبضة من البر بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة
بالضم ما قبضت عليه من شيء ... قبضة ... قوله عام اوطاس هو ... مكة ...
اوطاس ... قوله وابن ابي ... استمتع ... بلغة النبي قوله
... قال ابو ... بعد الزنا ...
... ان المرأة ... الا ...
... ولا ... والرجل ... نفسها ... من الاسد ...
... النساء ...

قوله فلما رآها امها واختاها قال فهل لا يحل لها ... عمرو بن حريث فحسبته انه تمتع بامرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودام ذلك حتى لخلافة عمر رضي الله عنه فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فجاء بها قالت امها
واختاها قال فهلا غيرهما ... قوله كانها بكرة عيطاء البكرة هي الفتية من الابل الشابة القوية والعيطاء بالمد
الطويلة العنق ... قوله قريب من الدمامة هو بفتح الدال اي قبيح الصورة قوله الغنطنطة هو بفتح الغين
المعجمة ... الطويلة ... قوله ... في خلق
الله قوله تنظر الى عطفها ... العين ... وقيل ... في هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح
المتعة ولي ولا شهود ... قوله ... بفتح الميم ... مهملة مشددة وهو ...
... قوله ... صورة اي ... قوله ...
... ابن عباس وكان ... فيه انكار ... الا ... هذا الكلام ... هذا كان
في خلافة ابن الزبير ... الامام ابو المعالي ... على المعتزلة ... الدليل والعلم ... الحسن البصري
المعتزلي ... الجواب ... الكلام ... مسألة ...
... ابن الزبير ... قوله ... ابن السكيت الجلف هو الجافي ...
مع اختلاف ... الطبع ... قوله ... هذا دليل انه بلغه
الناسخ ... حتى ذلك ... الزناة ... به من يوجب
حد ناكح المتعة ... قوله ابن سيف الله ... هو خالد بن الوليد المخزومي ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... سيف من سيوف الله ... مشهورة

باب تحريم الجمع ... ولا يخطب

الرجل على خطبة اخيه ... في معنى النهي ... النهي والمنع انما هو بعد الركون ... الركون هل هو الرضى
بالزوج ... العراق وقال ابن القاسم النهي انما هو في الفاسق ... ابن العربي
وكذلك اذا كان الخاطب الاول ... الخطبة ... المشاكل على خطبة ... المشاكل ...
في هذا ... الركون في الخطبة ... ابن رشد ...
... عمر رضي الله عنه ... امرأة ... مروان بن الحكم ... ابنه
عبد الله ... فقالت ... فنكحها وولدت له ولدين
وفي سماع ابن القاسم ... مالك ... خيانة ... وكان الشيخ
... هذه الرواية ... عمر رضي الله عنه قوله على خطبة اخيه بكسر
الخاء ... على خطبة الكتاب ... والجمهور على خلافه ... قوله على خطبة اخيه
خرج مخرج الغالب قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ صحفتها اي ... لنفسها وهو كناية عن خط
حظها مع الزوج ... الاجنبية ... ابن عبد
البر ... الزوج ... على ولايته ... منها
ان تسأل المرأة ... قوله ... قلت ... قوله ولتنكح ...
على قوله لتكفئ صحفتها اي ... وفي رواية ... صحفتها اي ... وهي استعارة
مستملحة ... الصحفة ... من الاطعمة الثريد وشبه
... المشبه به واستعمال المشبه
ما كان ... قوله ولتنكح ... قوله صلى الله عليه وسلم

وان لها ما فرض لها **هو واجب** نكاح المحرم فيه قوله تزوج ميمونة وهو محرم خلافا لابي حنيفة والكوفيين على صحة نكاح المحرم ومنعه الاكثر للاحاديث السابقة والصحيح ارجح لان ليله قول وليلهم فعل واذا تعارضا فالقول مقدم لانه يتعدا للغير والفعل لا يتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم النكاح باشياء وابانه تزوجها وهو حلال يطل العلل بعلة ثبوته والعدالة من قوله عليه هو اموى وقد يصح بمزاولة بان يكون معنى وهو محرم اى حال يلزم بحال المحرم اى دخل في الحرم فلقب ويحتمل ان يكون معناه وهو عازم على الاحرام جمعا بين ما ذكر لان من عزم على الاحرام لم يحرم خوف افساد الحرام بتزوج امرأة محدودة قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منصبيح الدلالة اليوم لان الدلالة انما هو لاشعار السلعة فيه والعقد عليها انما هو لربحها وبيع الحاضر للبادي انما يقع مع رب السلعة ليس هو البيع وبعلم ان السلعة فيه لم تفارق شخصا وقوله الزوال دليل على العكس لان بيعه قبل الزوال لم يفارق اكثر وكذا الاكثر ليس منه ان يبعث البرود سلعة ليبيعها له الحاضر قوله لا تناجشوا النجش ان يزيد في السلعة ليغر غيره وقال ابو بكر هو النهي والحرام فاعله جاهل لا يدري احكام السلعة ويزيد فيها وهو لا يريد شراءها وقال في النجش تنهى الناس عن الشراء هو ليس من النجش ما يقع ان يزايد الدلال بالسلعة لمن يعرف فيشتريها فيستضيع له بايباطي به وهو لا يريد شراءها الا ان كان لا يشتريها فيريد لا يغبط ليغر غيره قوله عن سوم المسلم هو مع الغالب فيمنع ايضا على سوم الكافر خلافا للاوزاعي قوله عن بيعتين في بيعة بعض شيوخنا صوابه ابو بيعا لان كلا حرف من بيعتين وليسا بواجبين ان يقال انهما يجتمع الباء على لغة من قال في التثنية ابلزيدون الواو وكما قالوا في تثنية يد يدان بهذه الباء **هو واجب** نكاح الشغار نفى قوله لا شغار في الاسلام نفي صحة كقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام والشغار على انه اخص حيث اشعار وهو اشتراك فيه استعاره للصر كقوله زوجنيه على ان تزوجني اختك حيث سميه ان يزوجه الصهر لا استطاعه وحكمه الفسخ على الحال وبعد الدخول فسخ قبله النساء صداق المثل وبعده المسمى ان زاد صداق المثل عليه وان نقص فصداق المثل ويجب بتسمية فاسد او نفيه وهو ان يزوجه على ان يزوجه الاخر ابنته بغير صداق او صداق المثل او المسمى او صداق المثل او المسمى الاكثر هذا حكم الصداق في الشغار وحكم هذين النكاحين ان يفسخ نكاح المسمى لهما قبل الدخول ويجب بعده ولكل منهما بعد الدخول في القسم الاول من هذا ثلاثة اقسام المسمى او صداق المثل واما القسم الثالث فعلى الزوج صداق المثل لا يتجاوز به المسمى ولا ينقص به نصف ما يجب بالطلاق قبل الدخول والاكثر وقوله في وجه الشغار انه يفسخ قبل البناء وبعده كقوله في كتاب البيوع الاجل ان يبعته عبدك بمائة على ان يبيعك عبده بعشرة من سكر واحد جاز تركها اخراج الذهب لم يجز لان العشرة مقاصة وكان بيعه بعبد بعبد وتقرير المنافضة قائل الما ليزان يجب الغاؤها لوجوب المقاصة وهي بيعة العاوضة الى ما هما لزم عن وجه الشغار الذي فيه لان المسمى بالمقاصة ويفوض بضع وان لم يوجب ذلك وجب فساد العقد بزكاة الزوج اخراج الثلثين واجيب بان اعتاد الثلثين في العقد يزاد وجب المقاصة فتعين صرف العاوضة الى العقد بزوجا اختلاف في الملك في مسئلة الشغار مع صحتها وانفساخ قبل الدخول بالصوح **هو واجب** الشروط في النكاح نفى قوله لا شروط في النكاح معناه عند الجمهور لا يلزم وحمله بعض العلماء على الوجوب والمنع التحصيل به الخلاف في الحديث الا ان الزواج والشرط لذا هو من قبل المرأة وهو الذي تشرط ما يقتضيه النكاح ما يرجع الى العوض كما نفى الصداق اذا تأهل بها في نفسه كما لا يضر اسقاط الشرط ولزم وان لم تسقطه هو خارج عن ذلك وكما في العقد كشرطها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى وكما في احدهما من ملكها فاختلف في العقد عليه مع ملك الامة واجازه سحنون وكره عبيد وقيل يفسخ قبل البناء ب وفي التيطلي فرقا خاصا انه جائز وارد به المشتهر ك والعيب هو واختلف في لزوم الوفاء به فقال بعض العلماء يلزم وقال الاكثر لا يلزم ب وكل من يجب واما

ولم ينكرها وما يتوقع من تدريبهن على تربية الاولاد ح فيكون مخصصا لحديث النهي عن اتخاذ الصور للمصلحة التي ذكر ويحتمل
انه في اول الهجرة وقبل النهي قوله من اللعب اللعب جمع لعبة بضم اللام كركبة وركب اراد به ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو
لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب واذا كسر فهي الحالة التي عليها اللاعب قوله تزوجني في شوال رد ما كانت
العرب تتوهمه في التزويج في شوال من وقوع البغضاء بين الزوجين لان شوال من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النعامة باذنابها
بها اي رفعته وقد جعلوه كناية عن الهلاك فقالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا من داخرهم فكانوا يتطيرون به
قوله فاي نسائه كان احظى عنده مني قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكرهه وتتطير من الزواج فيه وبالبنا
انه تزوجها فيه ولم يضره ذلك بل كانت عنده احظى من غيرها ح وذكر ابن عات تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر
لقرب من الليل وسكون الناس وذكر بعضهم النهار لما فيه من التعرف ولا انتشار ويستحب العقد في شوال والبنا فيه لان عايشة
حكت انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه وبنا بها فيه وقد حكي انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في
رمضان رجاء البركة وانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة فيه ابو عبيد ولا واح باب النظر الى المخطوبة
قش يزيد بن كيسان بفتح الكاف قوله اذهب فانظر اليها هذا امر ارشاد الى المصلحة لا امر وجوب وقال في البيع
انه مبني على المكايسة ولذا لا جاز فيه ضروب من الجهالات كثيرة وفيه امراة لا يعرف بها قيل وقيل انه امر ندب لا حاديث
الامر به وفيه الدليل اذا رجا الاجابة واما اذا لم يرجها فلا وعمله ان ينظر الى ما ليس بعورة كالوجه والكفين لان
ما يمن النظر اليها فتنة فيمتنع ح فيما يرجه يستدل على الجمال وباليدين يستدل على خصوبة الجسم ح اجازه داود النظر
الى جميع البدن وكره مالك ان يستغفلها خوف ان يرا ما هو عورة واجاز ابن وهب ان يستغفلها واختاره ابن القطان لكلام الله
وهو خلاف ما هو منابذ للسنة وللاجماع وكره اخرون الاكله وترك عليهم السنة وللاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة
في ب قال ابن بطال لا يجوز النظر الى جميع البدن وكره مالك ان يستغفلها خوف ان يرا ما هو عورة واجاز ابن وهب ان يستغفلها
واختاره ابن القطان وينظر اليها بلا اذنها وبغير اذن وليها ح وتاول بعض شيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق
لها وليس بشي قوله فان في اعين الانصار شيا ح قيل صغرا وقيل زرقة هـ رصاع ح وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة
من غير تعيين وانما هو من النصيحة المامور بها قوله كانما تنحتون بفتح التا اوله وكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون قوله
من عرض هذا الجبل بضم العين واسكان الراء من الجانب والناحية والمقصود كراهة المغالات في الصداق بالنسبة الى من يقصر حاله
باب الصداق قش عبد الرحمن القاري بتشديد اليا منسوب الى القارة قبيلة معروفة وعمرو بن عبيد القبري
بضم القاف المعجمة وفتح البا الموحدة المضمومة ودال مهملة قوله جيت اهب لك نفسي ح فيه استحباب عرض المراة
نفسها على الرجل الصالح وهبة المراة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم قوله فصعد
النظر فيها وصوبه بتشديد العين وتشديد الواو ومعنى صعد رفع ومعنى صوب خفض وفيه جواز النظر للمراة لمن يريد تزويجها وتامل
محاسنها قوله طاطا راسه فيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم
السايل منه قوله بالمنع قوله فجلست فيه حسن ادبها اذ لم تلح عليه وتركته ومكره قوله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها
فيها الرجل منهم بها لانه عالم به صلى الله عليه وسلم قوله ولو خاتم من حديد يحتج به من يجيز اقل من ربع دينار ويروى بنصب
خاتم وهو واضح وبالرفع اي ولو حضر خاتم قوله هل عندك من شي فيه دليل على جواز تزويج المعسر والتعجيل لا يتعجل ما يعجل ان
يكون من اذا لو جاز في جميعه لزوجه حل الذمة قوله لا والله فيه جواز الحلف بغير استحلاف وكرهه اصحابنا لا لحاجة
وهي هنا التاكيد قوله ملكتكها ما لا اكثر بضم الميم مبنيا للمفعول ومن المختصين بهما وفيه انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح
والتزويج وقال الشافعي لا ينعقد الا بهما واختلف هل ينعقد بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فمنعه الشافعي وابو حنيفة

حنيفة والثوري وابن دينار وغيرهم وحكى ابن القصار نحوه عن مالك وقالوا لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وروى ابن القاسم عن
مالك جوازه وقال به ابن القصار واللخمي بالهبة المعروفة والبيع اذا قصد النكاح وذكر الصداق او اطلقوه ولم يختلف القايلون بالمنع
في انه ينعقد الا ابن القصار ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية قال من اصحابنا فقال ينعقد بلفظ الاباحة ولا الاحلال
ب ينعقد بكل لفظ يدل على التابيد كانكحت وزوجت وملكت وابحت واحللت عند من اجاز القصر بها وكذا وهبت بتسمية الصداق
وانما عقد في الهبة بتسمية الصداق ان الهبة ظاهرة في سقوط العوض فان قلت وكذا ابحت واحللت عند من اجاز القصر بها اجيب
بانه وان كان ظاهر فيه في سقوط العوض فهو لا ينافيه بخلاف الهبة فانها تنافيه وانما لا ينعقد بلفظ الاجارة ونحوها
لا فقد الاول التوقيت وافقد الثالث التوقيت وتمليك وقصد من لفظ الرابع الذي هو الوصية قوله بما معك من القران البا
للعوض او بان تعلمها ذلك السبب اي لاجل ما معك من القران او لاكرام القران فانها تصير كالموهوبة وفي الزيادة به صلى الله
عليه وسلم ح وذهب الطحاوي والليث ومكحول لاجل القران البا للسبب وان في الزيادة به صلى الله عليه وسلم ادم يعني لانه لما جاز
له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وعلى الاول يحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع وعلى
فيه الجواز والكراهة وفيه جواز الاستيجار على التعليم للقران وجواز العلما ومنعه ابو حنيفة الا القرآن قوله ما
نش بنون مفتوحة وشين معجمة مشددة قوله نصف اوقية بتشديد اليا قوله اثر صفرة ح اي ما يعرق به انه
تعلق بها ولا بتحريه من طيب العروس وهو في حديثه وبه رجح من يجيز الى اثر له وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجال
لان ذلك فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه للعروس ابو عمر وكانوا يرخصون في ذلك
للشاب ايام عرسه وقيل انه لم ينكر عليه لانه كان يسيرا وقيل كان اول الاسلام من تزوج يلبس ثوبا فيه صفرة علامة
للسرور وهذا غير معروف ومعظم فعلما اولى ما قد رخص فيه الجواز لبس الثياب المصبوغة وحكاه مالك عن علماء
المدينة واحتجوا بحديث ابن عمر كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في الثياب الملبوسة وكرهه الشافعي وابو حنيفة
في اللحية والثوب قوله على وزن نواة من ذهب قال الخطابي وابن وهب هي خمسة دراهم وكذا قال الاكثر وقيل اربعة
دراهم او عبيد ولم يكن هنالك ذهب وانما هي خمسة دراهم كانت تسمى نواة وقيل المراد بها قيمة الدرهم اي على وزن نواة ذهبا الا ان المهر
قوله اولم ولو بشاة الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة ح قال اصحابنا الوليمة طعام العرس والخرس بضم الخا
والراء مع الصاد المهملة طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان والوكيرة
طعام البناء والنقيعة طعام قدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه
غيره له والعقيقة طعام سابع المولود والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة طعام المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها
طعام الضيافة وقال القشيري المادبة كل طعام يصنع لدعوة والجمهور ان وليمة النكاح مستحبة واوجبها الشافعي وداود
قال ابن بشير الصواب ان يقضى بها على الزوج وفي وقتها المستحب ثلاثة بعد البناء قبله في العقد وبعد البناء معا وهو
قول ابن حبيب قوله بشاشة العرس هي الفرح والسرور باب فضيلة اعتاق الامة ثم تزوجها قش قوله
فصلينا بها الغداة فيه صحة تسميتها الغداة ح وكرهه بعض اصحابنا قوله خربت خيبر قيل هو دعاء وقيل خبر وقيل تفاؤل
حين راهم خرجوا بالة الهدم من الفوس والمكاتل والمرور والمكاتل القفاف والمرور الحبال لانها ترقى النخل وكانوا يعمرون بها
النخيل احدها مر بكسر الميم وفتحها وقيل المرور المساحي واحدها مر بالفتح وقيل هي البوار ما من اسمه تجيئه هو وقيه قوله
والخميس منصوب على المفعول معه يا ليس الحملة وهو الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة
وقلب وقيل لتخميس الغنايم فيه وضعفه لان تخميس الغنايم انما كان بعد الشرع والاسم قديم في الجاهلية قوله واصبناها
عنوة بفتح العين اي قهرا لا صلحا قوله جاء دحية الكلبي الدال قوله فاخذ صفية بنت حيي بضم الحا وكسرها قوله
اذهب فخذ جارية ذكر المازري وعياض فيه تاويلات كي لا يتصالح الدنيا من هذه التاويلات وقد ازال الاشكال عن هذه

الرواية الحديث الاتي وانما حازت الرجعة بالقسم وانه اشتق لها منه بسبعة روس وبعني صلى الله عليه وسلم النظرة قوله هزجارية من السبي فاما بفتح فدها بالفتح وضم الدال حقيقة بالاقرار او بقول صريح لم يفعله الراوي وجاء بالخبرة حقيقة شيئا الا بالقسم فانه صلى الله عليه وسلم علم انه لا يحلف الا الله لانها من بيت النبوة من ذرية هارون عليه السلام ومن بيت الرياسة بنت سيد مزينة والتقدير مع ذلك انتظلب من الحال ان يحث على كثرة النكاح الذي الكثرة النسل وجال الاولاد هزا من جعله صلى الله عليه وسلم كغرله تنبيها لهم ومثلها يصلح ان يكون اما للمؤمنين وليجذر الجاهل ان يتكرن اما حلة على الك شعره النعسر وابناء اللذة الجسمانية وانه صلى الله عليه وسلم معصوم من الك اعين الشيطان من قلبه وكفر وملن حكمه واياذا قوله فجذ جارية من السبي بعني هام فان في الح النهي عن استرقاق الحبة بشراء او غيره والجواب انه لم يعلمها من ذلك فجسه فيتناولها النهي واما قوله تعالى وجواب من الله تعالى وجواب انما اخرل في جارية من وحش السبي فلعلها انه اخرخها لما لا يصلح مثلها للقتل وربما الا ان يعسر استرقاقها لاستغلاب ما لعلها قوله اصرفها نفسها الذي عليه الجمهور انه تزوجها بظاهر الحال واذا الشال وان ذالك من خصايصه صلى الله عليه وسلم قوله وسبك ظباع فيه اربع لغات بفتح النون وكسرها وبفتح الظاء وسكون الباء احسنها كسر النون وفتح الظاء قوله جماسا حسان الشعر الشرا والسعر والاناث بخلط وبعض من يركل فال الاثر وحاح الحبين النعر ينزع فوان ويخلط بالسين والاول العروف قوله وخيفت الارض اذا حيرت وبعض العاء وكسر الهاء الصلة الصنعة اي كشف التي بها من اظافها وجرت شيئا بسيم النعل الانقطاع والعجوز وبعب فيها الشعر فيثقب ويخرج من جرانها واصل العجر الكشف والاباعر جمع البعير جمع قلة بفتح الشاء قوله وفدر بالنون اي سفه واصل الفدر الخروج والانبراء قوله اسكفة الباب بفتح همزة القطع واسكان السين قوله سوداء العينا كل شخص كامل وسواد الشعر تخصيص انتج فجعلها من ذالك شيئا كما مر اية ذاته ومنه سواد العراق للعامر من ارضه لما حتى جعلوا من الاذكار شاخطا مرتجعا فتطهرون وجعلوا حبسا قوله مشفاح هكذا هو في النسخ بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها بشين ثم راء مكسورة ثم عين مهملة ومعناه نشطنا فال الخافي مراده عن الملائكة الطيبين وهي لغة كلب ابن وابل من العذرة وبعلى الهاء وسكون الشين من حاشن بمعنى حاش قال الشعر حاش بعض كرب قوله فبرج خوارة نسايه اي صغيرات الاعضاء من نسايه قوله فيفشخن بفتح الياء والميم قوله بعرعتها بفتح العاء اي بسعوطها عن بعير الغافي قوله فالوان خبيثا اصلي امرانه بدل الزلية صنع حتى التسرع ولا كلفة خاصة بالكلام ما كتبرا بها بانفاز وجنتك وهذا يفيد ان لم يعين لعبا مرها والاشهر على انكاحها بكرن عند الك وجاعتن العلماء والشافعي عاصة انعقاد النكاح بلفظ التعليق وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يصح الا بلفظ انكحتك او زوجتك او ما يفيد تلك الحقيقة قوله ان ابنة حمزة قررت صلى الله عليه لزينب بنت جحش فقوله اذكرها على اولى خطبها اليه من نفسه او فيه جواز جعل الرجل من كان زوج امراته ليتكحها اذا علم انه لا يكره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف ان يفتن بعض الحبن بعبد انه صنف من اهل الكتاب قوله جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزارها معاملة من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اي حبستك وتضيفها بمعناه جعلت جيما الحبي وتوليته اياها ظهر مع ان ابنها بالن يكن زوجها قوله فجاءت الى المسجد هالى الموضع علامة من تحاج جيه الاستخارة حتى الاشراق فلعلها جعلت وحيها وتعالى استخارت خروج التقصير قوله عليه وسلم فدخل عليها وزاد ان ربك تعالى زوجه اياها قوله لعمر الله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم الميزة من ألى يعين استدراك اي ارتفع قوله حالا ام على زينب يحتمل ان يكون من كلام الله تعالى او من قولها ابرجي لا بوليها وكما بشهود بخلاب فيها من نفسها وهو الاشهر وعند نا لصحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بالولي وشهود لعدم الحاجة الزكي جعفر وهذا الخطاب في زينب واما زينب فجنصوص عليها قوله وتفول ان هذا الكلام لقليل به استيهاب الحانة التروح عليه ونفيه والتوبر والنساء الشفاة من هجوه وسكون الواو اذاء من جبر شبه الدح قوله

فوله قنا ابو معلز بكسر الميم واسكان الباء وفتح اللام بعدها زاي وحكي فتح الميم واسكان الحاء بن جبر قوله زهاء نلاث مايه اي وقدر نلاث مايه قوله باسرها بالتوبر وبكسر النا. مرهاء قوله كنوا انهن من بقلوا عليه بضم الواو المخففة ص قوله اجابة الدعوة بفتح الدال وبعوة النسب بكسرها هذا هو الصواب والعرب وعكست تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول مطيع الخنان اجابة الطعام بالضم فمقلوب فيه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب مذهب مالك وجوب الاجابة خلافا لحكاية ابن القطار واما عند الشافعية فالامر عنده انها فرض عين على كل من دعي فيل فرض كفاية وقيل مندوب الباء وهي ولمية النكاح عندهم وجمهور اهل هذا كولمة العرس والشافعي ان الاجابة للباب وظاهر الطعام تجب الاجابة الى كل دعوة ح والاعذار التي بها تسقط وجوب الاجابة او تبيحها امور منها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتاذى بحضوره معه او كان لشريف مجالسته او يدعوه ليدفع شره او ليطعامه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لعب او مزمار ومن حيوان يعبى يعبث به كذب او رقص ومن الاعذار ان يعتذر الداعي فيتركه ولو عذا فمن لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام جاز الاول تجب فيه والثاني تستحب والثالث تكره قوله ان كان ابا فليصل اي فليدع الشافعي واسقط الاجابة على الصايم واذا طلب منه ان يدعو اهل البيت بالدعوة والبركة وقال الاصح ليست الاجابة الصايم بالكبيرة انه ضعيف وقال مالك في كتاب محمد اردان يجب قال الباجي وقول مالك على ان الاكل ليس بواجب وقول الاصح على انه واجب واذا اسقط الصوم سقطت وسبلت وهو الاجابة كما حاصل اقوال العلماء ان الاكل اولى لما فيه من اراحة خاطر الداعي وتطييب القلوب ولما فيه من كسر نفس فيتوفر ذالك وهو اصل ذكر في الطعام بضمة او ملح بضمتين او ما اشبه ذالك مما يجوز الصوم والاكل قوله يدعون الاغنياء ويترك الفقراء كيف وهو فقراء هم وهو عاجلهم يرجعه على الصحيح ع كره العلماء اختطاف الاغنياء بالدعوة واختلف اذا اصاب الك فقال بن سعدة اي احق الاغنياء امرضا الاديب وقال ابن حبيب من مارس السنة وجد راه فلا اجابة له وفي الحديث معنى لانه اجابة وضع كما ذكرنا كان هذا اشارة لنقاس الدعوة قوله يترك من ياتيها يعني الفقراء كان حاجبها الاكل ندعوهم الا ان يتيارن الغني بالعدم حاجته الى الاكل وربما لا تدعوهم باكل باب النبات وذو والعسيلة هش قوله لعل الجعن الزبير هو بضم الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا اليهودي وعمل الجعن على الزبير قال بعضهم باطا عنوة خيبر قوله هل العدية هدية الغرض طعامه الزن ا بفتح قوله تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمه يحتمل انه لعلمه ان مراد ها الرجوع الزوجها الاول ويحتمل انه لقصد اجابا يستحيي منه هر باب ما يستحب ان يقال لصاحب الطعام هش قوله لم يرفه الشيطان ما نهي ان يدعن بفعل الصوم فيدخل فيه الصوم الذي جعله على الخصوص والقصد على الدنيا والى بعني ان الشيطان لا يتحكمه ولا ينالكه بفعله واذكار المخصوص على خلاف الاصل انما لم نطناه على العموم اقتضى ان يكون الذكر معصوما من الرفث وغيره لا يتعين بعينه ذالك وكان اكثر من مروف جبره صلى الله عليه وسلم كالعول فعلم على التغليب والصوم ليس بشيء واما مقصود الحديث ان الذكر المقرون بالصوم يحل الشيطان في قلبه ودينه لصلاح ابويه وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به والبعد اليه والبعض من الحديث في الدعوة والصوم يعذر بكونه في الاكله وكايل في عقله ودينه وعافية امر هر باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم شرا خطب العلماء باباحة وطي الزوجة مجموعة على الفرج وهو المشهور من مذهب مالك والعابن العربي وقد سالت الشيخ الامام ابا الفتح هل يجوز ان يعبر عن الدبر بالفرج فقال لا يجوز لان الفرج ما اتسع من الحيوان للولوج والدبر ليس كذالك وهذا الذي عليه موضع الاباحة الى ما احرم ان يعبر وهذا الجواب عنه خلت وبناء على الاخرية ان الى الفعل وهو الدم اظهر من الى الابر الذي هو العذر قوله ان تاتي جبينة او هي جبينة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت اي منكبة على وجهها قوله في حلاء واحر بكسر الحاء اي نشب واحر والمراد الفعل قوله ان يعرجا كانت تفرح ملكرا هو النسخ بعرجا في مصروف لان المراد

قبيلة اليهود فامتنع من به للثنايا والعلبة **باب** تحريم ضرة المرأة وإشارة وجعا ش قوله ١/ لا كان ابن وإسماء
سماء حكما عليها بجعل ابن بريدة نقل او الملبكة ب قال ابن العربي وقوله الزنج السماء يعني الزنج في العلو والجلال لا ان الله
سبحانه لا يحويه مكان عليه يكون عما كانه وهذا كما قال جواب السوداء حيث سألها ابن الله فاشارت الى السماء نفى
به الجلال والرفعة قوله حتى تصح اي اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بكلوح البين وتوبتها بر جوعها الى العمل الش
باب وعن يعني بسر ابر انه ش قوله ازمن ابشرها اخرا وي بالهمزة والصواب عن اهل اللغة عرفها ه
قوله يعني بسرها اي ما يصب بينهما من اصوره ١/ استماع وما يجري من المراة من دم او جعل حالة الجماع ع جاءت في النهي
عنه احاديث كثيرة وهو شديد لانه من كشف العورة اذ الامر في بيزكشفها بالنظر او الوصف واما مبني ذكي الجماع معقو
النهي عنها فيفي منكي اذا دعت الى ذكي ضرورة ك جاز ذكرها ما يذكي جماعها **باب** العزل ش قوله اصنا
كي ايرا العرب اي النعيسات منهم والحيا رجع كرمة فيه هجنة للجهور ب جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وابو حنيفه
وابن وهب من اصحابنا خالفوا ١/ تقبل منع البزية جاز استرقاقها ١/ اعتزلوا **قوله** ورضيناه ب العزل اي وخفيناه ان نحمل
النساء فيضر اولادهن الاولاد يمنع تعليل بمعهود بين الصحابة فدع وتشويه لا تركها زعم الكتابية بالملك حتى تسلم
وكام هذا الحديث خطابه وفراخ بظاهره لحاوه سر وابن السبب وخراخ تخلب فيه قول صلا، وبه احمد ومنع ب الزالجمهور بسر
له نعلى ولا نحو الذي كان حتى يوحى اجابوا بانهم كانوا يعزلون بنزول القرآن ب وحيل ١/ نهم كانوا اسلموا وابايح
لعزله عزيناه ب العزل اذ لا بقاء هذا غير اسلم وحيل كان هذا ؟ اول ١/ سلام في منع ومابيح لا زهذا يحتاج الى دليل ك ويحتمل
انهم سألوا عزوجل عن اسلم منعزوذكي عبر الزنا فما يبح مع الانفكاك مروي الحديث عن ابن عمر فقال كنا نعزل مع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبينا صلعم فلم ينهنا ومعناه ان العزل لا يمنع الحمل الا بالله تعالى وارادته والا فقد
يحبل الرجل من الجارية من غير انزال بالمني فسلقت ما بها فاغتسلت ثم صلت الاولى وامرها بالصلاة
واستبرائها بحيضة ثم اصابها **قوله** لا عليكم ١/ تضاروا اجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين وكرهه قوم من الصحابة قال ابن بزيزة
وكرهه قوم منه لا لاجل الولد والمعنى منه الجنين لا ضرر عليكم ب ترك العزل ١/ ما ذر الله موجود الا العزل والحامل اعتزلوا ١/ تعتزلوا
جليس ١/ العقد ويحتمل ان تكون ١/ الفاء نافية زايدة ويكون المعنى لا جناح عليكم ب ان تعزلوا فلا تعزلوا ١/ تعزلوا
لو يجوز تعزلوا ثم قال واجمعوا التوكيد عليكم ١/ تفعلوا اي العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير فلت ويحي العزل مثل ما قلنا والاسابيل
بالكراهة ١/ ان النهي صدر على التهيم ف ما قيضنا اي الذي نسخ لنا ١/ والسنانية المستضعفين الرواب ويحيها **قوله**
عبد الله ورسوله اي ما اقول الكم خلافه ١/ قوله عن يزيد بن جبير بفتح الجيم وكسر الباء العبد **قوله** اتى امراة ح ضبطناه بفتح الهمزة
اي بامراة **قوله** جمع بفتح الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة وهي المزينة الوضع والمسحاك الخياط ح وهو
بيت الشعر وجمعه سف لغات مسحاك بكاف بين وجيم ثم حاء مهملة ومجناك بجيم ثم كاف ومنجاك بميم ثم نون
الميزن وبفتح الجيم ركبها ه الثلاث قوله يلاعبها اي يجامعها **قوله** لقد هممت ان انهى عنه ف علمت ان الله عليه وسلم ؟
ذلك لما سمع من نهي عنه من نهي عن كيل الحامل من وطي جميع واختلف ؟ الحامل من زنا وحكم مالك و
غيره من اصحابه الزوج وطأها واجاز اشهب واتفقوا على منع منعه ؟ ماء الزنا اذا يتميز الحمل وابا الاتي عليه ان
جعل الولد لاحق به الا ان ينفيه باستبراء الزنا او حمله جاز بعد حمل قبل تميز كالعدة وقيل لا تجزي او تجزي ولا تعاد وفي
ذلك عموم الحديث وعدم ١/ استفسار وقول اشهب **قوله** يرخلعه بفتح الراي بعد حمله الجنين **قوله** وكيب بفتح
وهو ١/ يعلل وكيب يستخدمه وهو ١/ يعلل لان الشفعة تجب الجنين فيبيع الولد التي شرطها واذا حملت الشركة انفسخت ١/
يستقرض ح هذا ضعيف او باطل لانه ١/ يلتزم التقرير مع هذا التفاوت وانما العني انه فوض بتاخر ايلاده ها ستة اشهر يبيعه بكم
ان يكون من هذا الوقت او دون ١/ واذا استلحقه وجعله ابنه وكيب فبرئت وهو يعتقد ان يكون للاول وان لم يستلحقه وكيب يجعله
عبدا ويستخدمه استعمال الرقيق وهو يحتمل ان يكون ابنه **ح باب** جواز الغيلة وهي وكي الرضع ش قوله عن جذامة

للعلا وانه اخوه من الرضاعة قوله ثنا هداب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء قوله ابو الجعد
ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تتزوجها قوله حدثني يحيى بن حبيب الحارثي بضم القاف وفتح الطاء منسوب
الى قطيعة قبيلة معروفة قوله كلاهما عن قتادة كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الكلام وعلى الاول فهو
منصوب باعني قوله لست لك بمخلية هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلا اي لست بمنفردة بك
ولا خالية من ضرة ح هو بفتح الميم اي لست اخليك بغيري قوله واحب من شركني ح هو بفتح الشين وكسر الراء اي
من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع بخيرات الدنيا والاخرة قوله درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ح وهذا
لا خلاف فيه ورواية فتح الدال تصحيف لا شك فيه قوله ابنة ام سلمة هذا سؤال استثبات ونفي احتمال الارادة بمعنى هل
قوله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي معناه انها حرام بسببين كونها ربيبة وكونها ابنة اخ فلو فقد احد السببين
حرمت بالاخر قوله في حجري حجة لداود في قوله ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجره وليس كذلك عند الجمهور و
التقييد في الاية والحديث خرج مخرج الغالب قوله وابا ها ثويبة اما ها بالتوحيد اي ارضعتنا انا وابو ها
ابو سلمة من ثويبة ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة وهي مولاة لابي لهب قوله فلا
تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن بفتح التاء والضاد وسكون الضاد وفتح النون والاشارة الى اخت ام حبيبة ام
وبنت ام سلمة واخت ام حبيبة هي عزة بفتح العين المهملة وبنت ام سلمة درة وقد سبقت ك اتى بهما بلفظ الجمع وان
كانتا اثنتين ردعا ان يعود الى مثله احد بمثل ذلك رض باب ما يحرم من الرضعات قوله لا تحرم المصة والمصتان
المذهب ان المصة الواحدة تحرم وقال داود لا يحرم اقل من ثلاث لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس وشذ
بعضهم فقال لا يحرم اقل من عشر قوله الاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه والحته
قوله امراة الحذاء بضم الحاء واسكان الدال او الجيم قوله ثنا حبان ثنا همام هو حبان بن هلال بفتح الحاء و
بالموحدة قوله كان فيما انزل من القران عشر تقدم انه احتج به الشافعي القائل بالخمس وغيره القائل بالعشرة فالمنسا
معنى يحمل النسخ في قوله وهي تقرا انه الحنفي لا ... ومن يحتج بها على العشر يحمل النسخ على غير العشر ح
باب رضاع الكبير قوله من ... سالم ك هو سالم بن معقل مولى ابي حذيفة بنت يعار الانصارية زوج ابي حذيفة
وقيل سلمى بنت سهيل وقيل اسمها غير هذا وكان ابو حذيفة تبناه على عادة العرب ونشا في حجر ابي حذيفة وزوجته
فنشا ... لابويها ... حكم التبني ... دخوله على سهلة ... الصبي فلما بلغ مبلغ الرجال
وجد ابو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله ... ان يعاد من ... مولى ابي حذيفة بمسالة سهلة
كما ذكر جماعة من ... الا ... فقال ... استرضعت يا ام المؤمنين فقال ... من ... كلم
من ... وان ... استرضعت ... فقد استرضعت ... حيا ... فان سالت ربه قلت
سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول انه ... هذه الامة ... ابو حذيفة حيا استخلفته فان سالني ربي فلت
سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول ... ان ... الله ... فقال ... عبد الله ... انب
اهل ... وفتح ... الخلفاء ... هذه الامة ... خرجت
من هذا ... اليه قوله كبير ارضعه وهو كبير ... ان رضاع الكبير ... ومع حجاب وقال
داود ... ومع الحجاب خاصة ح وقال ... العلم من اخذ به ... عائشة ومن اخذ به في رفع الحجاب ... اصحابه
وتركه ... على انه لا ... فيه الا ما كان ... انقطع ك ... ذكر ان الموازي
عائشة ... انما كانت ... الحجاب خاصة ... سهلة وحمله الجمهور على انه
خاص بسالم لانه ... ولا ... ان ... رضاع الكبير ...

177
والليث قوله الابقع هو من شارب السلوغ قوله فمكثت سنة لا احدث به رهبة اي من الخوف وانتصب على انها
لها لخائف ح والمعنى ان ابن ابي مليكة مكث سنة من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي القاسم واخبره انه لم يحدث به ح
وفي بعض النسخ وهيبة من الهيبة وهي الاجلال قوله فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ح احد مرفوع على
البدل من هو على مذهب البصريين ويجوز ان يكون فاعلا بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير امر وشأن قوله فرايت
الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ك مضى صلى الله عليه وسلم تعبير فاعرف كلمة في ارضاع الكبير ب
فقوله انظرن من اخوانكن انكار ... صلى الله عليه وسلم ... من ... ما تقدم من استدلالها ... بحديث سهلة
ولا جواب الا ان تكون سمعت هذا قبل ورات ان حديث سهلة ناسخ له ورات الهيبة من ازواجه صلى الله عليه وسلم خاصا
بسالم كما قيل اولهن ... ازواجه صلى الله عليه وسلم في ... الحكم بالحجاب ... كما قبل ... من باب
هدم السبي للنكاح قوله بعث جيشا الى اوطاس هو موضع عند الطائف ... من الخمس ان السبي
يهدم النكاح سبيا معا ومعنى ... ابن بكير ان سبيا معا ... الرجل امرا على نكاحهما ب وحكي فيها
بعض الشيوخ اربعة اقوال المشهور رواية ابن بكير والثالث ان السبي يهدم النكاح الا ان يقدم احدهما يا مان والرابع
ان على نكاحهما الا ان تسبى هي وبعدها سيدها ... قبل ان يقدم زوجها واختلف في الامة ذات الزوج اذا بيعت
فقال بعض الصحابة بيعها يفسخ نكاحها لعموم الاية وابا مالك والجمهور وحديث بريرة حجة لهم وهو مخصص لعموم
الاية اذ لم يقصر على سببه الا ان في تخصيص عموم القران بخبر الاحاد خلافا ومنع بعضهم بين السبي والشراء لان السبي
ملك حادث لم يكن والشراء انتقال ملك والمطلب في هبتها وارثها وعتقها كما هو في بيعها قوله حلال لهن اذا
انقضت عدتهن ك يعني بعد تمام الاستبراء لا ان يكتفين بحيضة واحدة على المشهور وعلى قول الشافعي وابي حنيفة ان كن
حوامل فعدتهن عدة الوفاة وهل عدة حرة او امة فيه نظر على اصولهم رض باب الولد للفراش وللعاهر الحجر قوله
قوله اختصم سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا وكانوا يكرهون الولائد ويسمونها
من الوطء فان اعترفت الام انه الولد بواحد او الحقه الزاني ولم ينازعه فيه احد لحق به فلما جاء الاسلام ابطل ذلك والحق
الولد بالفراش الصحيحة والا شبهة الثابتة ك وكان عتبة بن ابي وقاص وقع بامة زمعة فحملت فولدت غلاما فعهد عتبة
على تركه فتنازع في الغلام سعد وعبد بن زمعة واحتج سعد بالاستلحاق الذي على عادتهم واحتج عبد بالفراش بسمع
كانه سمع ان الشرع اثبت حكم الفراش ولا علم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع
الالحاق بالزنا قوله وللعاهر الحجر قوله فرايت شبها بينا بعتبة فيه ان الشبه لا يعمل به في الالحاق مع وجود ما هو اقوى
منه قوله الولد للفراش اي للحالة التي يكون فيها الافتراش اي التابعة في الوطء او وولدته لستة اشهر فاكثر وهذه
الشبهة على مذهب اي صاحب الفراش ولو الاب لم يثبت وطوه امكان الوطء في البنوة قوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني من
عهر الرجل المراة يعهرها اذا اتاها للفجور ثم اختلف فقيل عنى بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة اي لا حظ له
في الولد قوله واحتجبي منه يا سودة امرها بذلك ندبا واحتياطا الحكم بتنزيه ازواجه صلى الله عليه وسلم وربما تمسك في تغليظ
امر الحجاب عليهن ومن ذهب بعض الحنفية الى انه انما امرها بالاحتجاب لانه ليس باخ لها لان الحنفية ان الامة لا تكون فراشا
الا بالوطء ... بالولد واستلحقه فاثبت به بعد هذا من ولد بعده ... ان ... وهذا يبعد قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد اي
ملكا تستخدمه لانه اخ لك ... الشافعي ... باعه ... الانتزاع من الايات والحديث ... له
والمراد ... بين ... قدميه ... بين قدميه ... العلم بالقافة قوله فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
وضع هذه ... فقال ... عن ... ابو ... عليه قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر باب
العمل بالقافة قوله تبرق اسارير وجهه ... النساء ... اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلوق التي تكون في الجبهة واحدها سر وسرار والجمع اسرار واسارير جمع الجمع قوله مجززا هو بميم مضمومة ثم
جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وروي بفتح الزاي الاولى وروي باسكان الحاء ا
لمهملة وبعدها راء قوله وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام ومعنى نظر آنفا اي قريبا وهو من
القافة على المشهور وصفتها وفرقها في بابها السبع م ذكر ابو داود عن احمد بن صالح ان اسامة كان يشبه من السواد و
كان ابوه ابيض من القطن وكانت الجاهلية تطعن في نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصغي لقول
القائف سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كاف لهم عن الطعن وكان يقال من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة
والقيافة فالسيافة شم تراب الارض ليعلم به الاستقامة على الطريق او الخروج عنها والعيافة زجر الطير والطيرة
والتفاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه بالحاق النسب ع زيد بن حارثة عربي صريح من كلب اصابه سبي فاشتراه
حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يدعى زيد ابن محمد حتى نزل ادعوهم لابا
ئهم فقيل زيد بن حارثة وابنه اسامة امه ام ايمن واسمها بركة وتدعى ام الظباء ولم ار من ذكر لونها كما انها كانت سو
داء الا ما حكى عن ابن سيرين انها كانت سوداء وأراه ليس بصحيح لانه لو صح لم ينكر الناس لونه وقد رجع الناس بسببها الى القا
ئف ومن اثبت العمل بالقافة الشافعي ونفاه ابو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته في الاماء دون الحرائر وروى ابن وهب
اثباته في الحرائر ولا خلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما اشكل من وطء اثنين ثابتين كامة يطأها البائع و
المشتري في طهر واحد قبل الاستبراء فتاتي بولد لاكثر من ستة اشهر من وطء المشتري واقل من اقصى الحمل
من وطء البائع باب القسم بين الزوجات قش قوله انه ليس بك على اهلك هوان الذي في انه ضمير امر و
شان والهوان الاحتقار ويعني بالاهل نفسه وكل من الزوجين اهل صاحبه لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الحسن
تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لان الحكم
ذي خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان
في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن المراة وعدم المبالاة بها يدل على
عدم المبالاة باهلها على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني بالاستقرار اي لا يلحق اهلك هوان بسببك قوله ان
سبعت لك سبعت لهن اشتقوا من الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام ثلاثا وسبع الا
ناء اذا غسله سبع مرات واختلفوا في التسبيع والتثليث هل يختص بالزوجة بسبب ذلك او يستانف القسم بعدهما
بيوم ام يحتسب به فيبتدى القسم ولا يختص بالاولى ولا بالجديدة وقال ابو حنيفة يحاسب وروي ان العدل واجب ابتدا
واستدامة واختلف عندنا اذا طلبت الثيب ان يسبع لها فروى ابن القصار لا يجاب الى ذلك وكانه راى ان ذلك من خصـ
ـائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار يجاب الى ذلك ويحاسب فيسبع لغيرها الخ وليس في ما سبقنا اسقاط لحقها في الثلاث
لان الثلاث انما هي لها بشرط الاقتصار السبع فيه وجهها احتجاج ابي حنيفة بالحديث فانه لو كانت الثلاث حقا للثيب
خالصا لها دون غيرها لكان من حقها ان يقضي عليهن اربعا لا ان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار من انه انما هي
لها بشرط الاقتصار السبع وايضا فمعناه عند الاكثر سبعت بعد التثليث ك وتسبيعه صلى الله عليه وسلم لغيرها من ازواجه انما
هو تطييب لقلوبهن ولا في القسم عليه واجب عليه قوله قال خالد لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذا الخ ولو شئت قلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الر
واية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة يعني بالتسع اللاتي اجتمعن في زمان واحد والا فقد
كان له صلى الله عليه وسلم غير التسع والتسع هي عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وجويرية بنت الحارث وصفية وام حبيبة
وميمونة قوله لا ينتهي الى الاولى في تسع كذا الرواية باسقاط الا وفي بعض النسخ الا في تسع وهو اصح واوضح

معنى فعامله قوله ولكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها اي يرضاها ولا يلزمها المنع قوله فمد يده اليها حتى ما
ابن نمير الاظهر ان الضمير راجع لزينب ويحتمل انه لعائشة وكف يده عنها لانها زينب وعلى انه لزينب يحتمل انهم جعلوا عينا
لظلام البيت وانه لم يكن فيه مصابيح ويحتمل انه علم ولكن كان القسم عليه غير واجب قوله فقالت هذه زينب ع كانوا حينئذ لم
تكن مصابيح فلذلك قالت هذه زينب لانها عائشة صاحبة القسم فيتعين بمد يده على المذهب انه لم يكن لارادة الوطء لانه لا يجوز
للزوج ان يطأ واحدة في نوبة الاخرى ولا ان يمسها في البيت وان لم تمنع ولا تحضره حيوانا فيها وكان ابن عمر يخرج حتى الرضيع
والمذهب ايضا انه لا يجمع بين ضرتين في بيت وان رضيتا ولا يجتمع بهن في مكان واحد ويدعو اليه كل واحدة في يومها الا ان يكون
نقصا عليها ولا يسكنهما في دار واحدة الا برضاهما قوله فتقاولتا حتى استخبتا بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين
من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقيل ايضا بالصاد وهو صحيح للمشهور وفي بلادنا بالصاد بعدها الف التاء المثلثة
بعدها الباء القناة من تحت ومعناه ان لم يقل تحثو في افواههما التراب فيتكلم في وجه الاخرى قوله واقيمت الصلا
ة بدل ان المقاولة كانت قرب الصبح ودنا وقت اقامة الصلاة قوله احث في افواههن التراب مبالغة في التسكيت
ك وزجرهن عن رفع اصواتهن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها
من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم والخاء المعجمة هو الجلد اي في جلدها والمعنى تمنيت ان تكون روحي
ك تمنت ان تكون على اخلاقها لا على طبيعتها استحسنت منها انها كانت حرية القلب جارية مع عقل ودين قوله من امراة
فيها حدة من هنا للبيان ولا تستقبح الكلام بالخروج من وصفها الى ما فيها ولم تقصد عيبها ولا نقصها وكثير من الناس
يتعافون بها ويعيبها عنك وحدها فتتوله ومن الامور واستعمالها انكر هذا لاستقباح الكلام بالخروج من مدح
الى ما فيه العيب في كلام الناس اما بعد وهو هذا الا انهم غلطت الكلام ان من زايدة وان كان الكلام مثبتا على مذهب
الاخفش والمعنى هي امراة فيها حدة فهو ولذكر بعض محاسن سودة رضي الله تعالى عنها والتنبيه على سبب نيلها
ان تكون اياها ويحتمل ان تكون بيانا لامراة النكرة في اول الكلام والمعنى ما رايت امراة احب امراة فيها حدة اتمنى ان اكون اياها ما شاركته
منكرين فحلتها على النساء اللاتي اتصفن بجودة النفس وحدة القريحة وهو معنى الحدة هنا والله اعلم قوله كنت اغار
على اللاتي وهبن قال الكسي معناه اعيب لان من غار عاب ويدل عليه قولها في الاخرى اما تستحي ان تهب المراة نفسها للرجل
وهذا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له فيكثر النساء عنده ك واوجب من القول منها الغيرة ولا على
ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله عليه وسلم وان يقرب
من القرب منه لا سيما مخالطة اللحم ومشابكة الاعضاء ومن حفظ النطق في الاعلام انه لم يحصل لاحد من اهل العالم ما حصل
لازواجه صلى الله عليه وسلم فلنعت وهو كلام حسن وقد تنافس الصحابة والسلف في التقرب بما مسه من ثوب ونحوه والتمسح به وكادوا
يقتتلون على وضوئه واتبع بظل القرمن نقاره واين ذلك كله من هذا القرب العظيم منه وهو الذي لم يتمكن منه نسا
الا اخر بسوه ازواجه رضي الله تعالى عنهن وزادهن من فضله فهي منزلة يغبطهن بها جميع الامة وقد نقل عن بعض من خط
من العلماء انه ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم فتمنى ان يكون منهن ووجه ذلك وانى التمكن منه وما هو
تمنى اكابر السلف وقد جمع اكابر الصحابة فلما هو ادنى من تلك المنزلة ودنو مراتب كثيرة نسأله سبحانه ان يمن علينا وعلى
ابائنا وامهاتنا واخوتنا وذريتنا واحبتنا بمجاورة هذا النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم في جنة الفردوس بلا محنة في الدنيا ولا في الاخرة
فمن حرم القرب في الدنيا صلى الله عليه وسلم ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قوله ترجي من تشاء قيل تؤخر
عن مضاجعتك وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقيل تترك تزويج من تشاء وتتزوج من تشاء قيل
ان هذه الاية ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقيل انها الناسخة لها السنة قوله فقلت ان ربك يسارع في هواك
ك هذا الكلام ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه ونهو

وتوفيره ما نهى الله عليه وسلم منزل عن العود الفوله تعالى وما ينكون عن العود وهو من ينهى النفس عن الهوى والزاجر
لت هراك بن فائك عامر بن قوله بسرب بفتح السين الصلة وكسر الراء وهو موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل
تسعة وقيل الثامن قوله جاز تعرعرة هو تنعيم عرا ما يجب من العمرة اراد به صلى الله عليه وسلم لشرب منزلته عن قوله
وزاد عكاء وكانت اخر من ماتت بالمدينة ع كذا هو في انه يعني ميمونة الذكورة اما انها اخر من ماتت بعد قيل انها توفيت
سنة ثلاث وستين وقيل احد او خمسين وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخمسين قيل ما ابنة جاء ابنة توفيت سنة سبع
وخمسين وقيل هذا اصح من ماتت اخر من ماتت سنة خمسين وتوفيت ميمونة اخي ام عمرو واما انها توفيت بالمدينة
بنة وهما لا خلاف اخر ميمونة توفيت بسرف ك الان موضع بالمدينة مكة وهو بعيد وان صاصيته بعد وجها ايضا لان
لكن اخر من ماتت ما جب قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع ش المراد من هو خبر عما الناس يقصدونه و
يعتمدونه لا انه امر بذلك ب يعني ان المستحق ما ينبغي ان يقصد اخر وحق الاربع قوله لما كان هو يدل ض
اربع باعتبار ما ذكر في لا يزانه بان كلا من الاربع مستقل بالغرض قوله وجمالها ب لما كان المقصد من النكاح
قصي الطرب فمال الغرض الى ينبغي ان يقصد ذات المال التي تقصد وفعل المال ما يقتنى ويتمول ويتنافس فيه ذو
وقوله تعالى فيه ثم اذا رأيته ش اشارة تتبع ه قوله ما لظهر ذات الجزب جزء عداه التوخي ل
هو الاربع ان هو ظهور لا يبعد ان العكس ان عدم ذ ان الدين ما نكسب منافع الدارين ولما كان ما ذكر الثلاثة اشر
الله اليه وامر به وهو بالظفر الذي هو العون والنصرة ومنتهى الاختيار فالت فوله ما لظهر جزاء شرطه محذوف اي اذا
تحققت ما وصلت لك تعصيلا ما ظهر لي بها الستر مشروط ان الدين ما نكسب منافع الدارين وحق يعطا وجه
الحث على تحصيل اهل الصلاح في كل شيء لان من اهم استعانا من اخلاقهم وبركتهم وحسن ملي يقتبس ويداوم العصمة
من جملتهم قوله تربت يداك ب هو عطاء ع الاصل من قرب الرجل اذا لصق بالتراب الا ان العرب تستعمله لمعنى اخر كما لعانة
والانكار والتعجب وتفخيم الامر والحث على الشيء وهنا لم يرد لم تقصد من ذلك الا ايقاع هو بل اراد امتداد اهل العرب
فاطلبه الله ما اشجعه يريد وزيد الخير فوزنه وشجاعته وقيل هو على حقيقته لسعدية ذات الدين اي تربت يداك ان تفعل
والاول اوجه وقال رجل للحسن ان ابنة اجتمع خطابها مني واخر واستشير على قال ذو جمال ذو يتقي الله فان احبها اكرمها
وان ابغضها لم يظلمها ومبارك والد عبد الله بن المبارك اردفه سيد الصيانة الرحمان ثم بعد مكة هو حج سيدة الرابطة
يك وقال ابقيني مرابطة فاذا وجدها حاضرة امرأة زيانية بامر وجدها فاذا وجدها غائبة الزوج فمال الصالك
يا غلام ك ؟ الصنايك شعرا وانشد هو من حاضره فمال له انت اذا قلت له صدق ولم يقل صدق والله الا هو خلق
من حاضره فمال اراد السبد ض فيه مارا ي فال يا مبارك به ابنة كما علت وفرغب بها الا المراء واذا الا ان استشير
بيعها فمال يا سيدي لقد رأيت هذا الناس على ثلاثة فمنا من يريد بيعون ومنا من ذهبت وهم العرب ومنا من يريد الدين
وهم ابناء زمانك ومنا من يريد الدين وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاختر لابنتك اي الاصناف شئت فمال
لا اختار الا ما كان عليه الصحابة وفي رواية منزوجيتك ما رأيت واظنها ان زوجها منك فمال يا سيدي ان نصر ابن حجاج الى الله
مثل لا بعزاز ولا تعرض بنا نستشبع ؟ هذا الامر يدخل على الابنة بعي وهما بارأي والعزم عليه فمالت له انت وما رأت
فمال اذا زوجتك فمال ان ضاق عليها عوضي وان عرضي عليها عوضت عليها فمالت لا امر لي معك فزوجها منه فبنى بها وولد له
عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور وزهد في بعضله الاموال وكرمه وعلو رواياته وفضيلة ابن السبيل ؟ قوله ابنته من
ابن زوجان بن حميد بن بعد ان خطبها منه الخلفا، فمنهما منهم مشهور ؟ قوله بكرا من شبابها فمال الغني الوضع واليه ذهب
انها غلبت الزوج لقائله جاز الكبير صبي لقصل الانس بالذكر بخلاف الثيب التي مارست الرجال وانصافهم الا من رضي بعض
الصفات التي يحتاج الى العيب من الاول فيه فمال لا افسخ لا ابيع زوجي حتى يشاور وامه فيشاور تسعة وتسعين فيخبر

عنها ليستعينوا على معرفة اسمها ولما خلقت له قوله وبها عوج جمع العين في الاجسام ويكسرها في العين
قوله في اخريات الناس بضم الهمزة وفتح الراء قوله استوصوا بالنساء خبر الامر بمعنى الاستيصاء قبل الوصية والعهد
او حكم بعضهن اذا قبلوا وصيته فيهن وانهن خلقن من كلع لعوج لا يتأتى الانتفاع بهن الا بعد اوانعوج ويميل الاكبر
من الضلع العلم اي ليرض بعضكم بعظا بعض ويحتمل ان تكون السين للطلب مبالغة اي الطلب الوصية من انفسكم في حقهن
فلت قال الكسائي ومعنى قوله تعالى وكان امر الله قدرا يستعجز عن ادراك الكنه اصاب السين للمبالغة ويطلق
انفسهم النفع عليهم كالسين في استعتب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء
قوله لم يهرك موضع موصنة بفتح الباء والراء بينهما هاء اي يفرح قال اهل اللغة هرك بكسر الراء يهركه
بفتحها اذا ابغضه والهرك بفتح الباء واسكان الراء البغض يقال هركه العرك بكسر العاء بفتح احد الزوجين الاخر فيبغضها
نعوذ بالله من الحور اي لا ينبغي للرجل ان يبغض امرأته لخلق رضي منها اخر فيما اظن هذا
بزالك انما قلت وجعله القاضي على انه خبر في المعنى ايضا اي لا يفرح منه بعض قام لها مقام بعض الرجال للنساء خلاف
مقتضى الفرح وهو ضعيف او غلط بل الجواب انه نهي عما سبق في قوله لا رجل اهوا لم تخرا نهي عن الامر بمعنى لا امر
اكل الشيخ قبل لزوم عليه السلام حال كانت منها ثم زيت هي لذا الك جعلته علاز اكل قوله لم يجب المعلم ولم
يبغني اللم بفتح الياء والنون وتكسر النون من غير تكسير النون وضمها اي تغير وانتزح قال العلماء معناه ان يزيد امر
اهل الله انزل عليهم المن والسلوى فهو اعز خطرها واجد غيرها وابعد وانتزه استعير من الك الوقت قوله الدنيا متاع
وخير متاعها المرأة الصالحة المتاع ما يستمتع به من متاع الدنيا قليلا او كثيرا وبين ان اشتراك تلك المعدة في حديث اسامة
ان الرجل الدنيا قليلة حقيرة لا يزهد بها وفيه المرأة بالطلاق ليزوجن اضعاف تكرير تلك المعدة في حديث اسامة
ما تركت بعدي فتنة اضر من النساء الغالبي بالخ ان السبب من العرقا نيز سنة وذهبت احدى عينيه ولم يرمذ او بعض
سنة الامن جلد الى المجر وكان يقول الاخلاب على نفسه ما اخلاب على النساء وقوله في الك الحديث اضر من النساء
بتقلب والزوجة مع زوجها فانها اذا لم ينفعها الطلاق كانت عين المفسدة فلا امر زوجها والاقتصار على الاهل شروا
فراق الزوج نزعه في الدنيا حتى تهلك فيها واي شيء اضر من ذلك والحديث من معنى ما انفتح على اهل الطين فتنة النساء
تتبعه يراك وحديث نفي والتطير حديث ايلاء رخص الامر كتاب الطلاق وشرعه مشتق
من الاطلاق وهو الارسال به والاصلاح فقال هو جملة حكمية ترفع حلية منعة الزوج نزوجته مرجعا
تكرر اللفظ مرتين والعبرة مرة مرتبا عليه حل زوج واما قال مرجعا لانه رسم الطلاق الواقع لا الطلاق الكلي
اذ لو رسم الكلي لقال يرجب تكرر ثلاثا اللهم ومن نيز للعبرة واما حكمه فينقسم بحسب عوارضه الى اقسام الشريعة
الخمسة وحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق قوله الشيخ على ان معناه اقرب الحلال الى البغض الطلاق مكروه وهو
عند الطلاق بعد عن البغض فيكون احل بالحديث دليل على انه مرجوح بحسب الاصل قوله من يليني اجمعها الحقاجوع
في هذا الامر معه مالك على الوجوب حمله الشافعي واجيب بوجوب على الندب قوله اما انت فالزمي كلفت امرأتك مواساتين
جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأ بعد امرأ اي بالرجعة ج هذا الابعد مشكل بفصل تقدير اما ان كنت كلفت امرأتك
مقاومة من تبين مجذوب مكنت وعوض منها ان وقعت عن ازواجك فرقا ما واذن بانت مكان العلاقة مكنت و
يشعر لعز قوله في الاخرى ان كنت كلفتها نفقا فجد جهت عليك وصعبت ربك قوله ان يزعم كلفوا امرأته نفقا
جاء لان يتجهاء احتج به من يقول ان الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الروايتين انما كلفها واما
حرف واو عطف ورياه بفتح العين مع تخفيف اللام وشدها قوله احبست عليه قال ومع منه استعجاله معنا
له التقرير اي جاء يكون ان يحتسب بتلك التكليفة اي وهل يكون الاذن جاعلا من الاب هنا. كما ابدل في نفسها اما اما

ماما اي شيء وقال الخواري امامة يحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تتشقق في وقوع الطلاق واه
جزم بوقوعه قوله اراني ان عجزا واستعجز معناه اخبر تبع عنه الطلاق ان عجز واستعجز وهو استعجاز
انكار تقدير رفع يحتسب ورابتبع احتسابا بالتعي وحافته به كما هو ان واعل عجز واستعجز ان عجزوهو كما
في الاخ من قوله مراجعتها قال ابن سيرين قلت لابن عمر واعتد بتلك الطلقة التي طلقتها وهي حايض
بقال مالي لا اعترها وان كنت عجزته واستحمقت وفي الاخران ابن عمر هو الذي فالخ الزجين قال السائل انعتد
اتعتد بذالك الطلاق وارايت ان عجز واستعجز والمعنى ارايت ان عجز عن امر جاءها واستحمق ولم يعمل ان الرجعة
انقضت العدة ايسقط عنه ذالك الطلاق ليس الامر كذالك بل لابد منه كمن عجز عن حج واستحمق فضيعه اسقط
عنه ذالك الفرض قوله عن ابن كامل ورس الراجز وقال ابو احمد لم اسمعه يزيد على الك هو مشكل ومعناه ان ابن كامل ورس
قال لم اسمعه اي لم اسمع ابن كامل يزيد على هذا القدر من الحديث والقايل لابيه هو ابن جريج وارادا بتقييح الفعل
المعول في قوله ابن كامل ورس لم اسمعه واللام زايدة ومعناه يعني اباه قوله فيما عدا تجوزا ومستقبل عن تزوجهن
يدل على ان الاخراء هي الاطهار قوله كانت الثلاث واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر رضي
الله عنه وستين من خلافة عمر راجع بكاهي من قال يلزم كلفة واحدة في طلاق الثلاث واجاب الجمهور بان
معناه كان الناس لقرب عهدهم بالدين وكانت الثلاثة في ذالك الزمان انما توقع كلفة واحدة انما يكلفون في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر رضي الله عنه وستين من خلافة عمر رضي الله عنه كلاز السنة وهي كلفة واحدة
في كاز افترضه الناس بعدهم من كلاز البدعة وهو الثلاث بكانت الثلاث في هذا الزمان اذا توقع كلفة واحدة
وقيل معناه انهم كانوا يكررون في الطلاق ثلاثا فاحدث بزيغ الزالتكرير الفتركيرا انشا كطلاق اخر في صفات الثلاث الواقعة
منع كلفة واحدة بحسب الحكم لقصده التاكيد والتراجع السنة والناس بعده ذالك لاعالم السنة لا يلتزمون وقوع الثلاث
كثيرا بل يقصد وزيغ الك التكرير ايقاع الثلاث فلذالك امضاها عليهم عمر رضي الله عنه والكافة وقد طهر ان الحق
عدم لزوم كلفة ثلاثا لما لزمه ثلاث وقال الابهاج نزاكلاه وابن مغاث ولكاهو وس وبعض الكاهرية أنا ما لزمه واحدة وعن الحاج
انها هنا ابن سعيد لا يلزمه شيء وقد حكى ابن عبد البر عن طاوس وابن مجاهد الظاهرية ان من طلق امرأته ثلاثا في طهر
او بكلمة واحدة لم يقع عليه الا واحدة وهو قول بعض اصحاب الشافعي وبه قال بعض اصحاب مالك وحكاه ابن حزم
عن جماعة من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وبعض اصحاب الحديث وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعبد الرحمن مهدي
ومن مشيوخ قرطبة منذر بن سعيد شيخ هدي ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وصاحب بن اسماعيل وجماعة
من متاخريهم اسماعيل القاضي قوله اناة هو بفتح الصخرة اي مهلة وبقية استشناع لاستكبار الرجعة كما قال تعالى
لعل الله يحدث الاية قوله هات من هناتك مقصور التاء مزهات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغني به
عن غيرك فقال من قوانك الكذب واخبارك المكروهة يقال في جلز هناة اي اشيا منكرة وهو جمع هنة قوله تابع
الناس رواه الجمهور بالباء الفناة من اسبل بعد اللام وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى الا انه بالموحدة يستعمل
في الخير والشر وبالفناة انما يستعمل في الشر فيترجح هنا باب الكناية في الطلاق قوله كان يقول في
الملم يسم يكبرها يعني انه يقول فيمن هزم على نفسه شيئا اطلقه الاصلة انا طلقته كناية عن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
هو مما احدثه له امرا بالكناية في قوله تعالى يا ايها النبي الخ تحرير الرقوله قد علمت ايانكم والاسوة الحالة التي يكون عليها
الانسان من اتباع غيره في خير او شر وقد افادت بحسنة في قوله فتعالي اعطك عند هذا حديث جاء وان الذي
شرب عندها العسل زينب وان التحريم ظاهرا باطنا بثبت رجعته وكذا باينة في حديث عمرو ابن عباس وبيانه في حديث بن
هشام ان التحريم باطنا عندها فقط وان الثاني تظاهر عليه عايشة وصفية وسودة والاول راجح قال النعماني لسناد جماعة
بحيث خاية وان ولي بظاهرها الغرا وان تظاهرا فانها اشين لانا ثانيا قوله تواطاتا في قراءة قوله تدري مغافير جمع
البيع ومغفر بضم مجمة وبفاء بعد الباء ح هكذا في الوضع الاول في جميع النسخ واما الموضعان الاخيران هو فعلان بالباء وبضم فهما فقال

الخاصي والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي هي الفرع وهو جمع مغبور وهو جمع حقير كما تقدم
يتحمله بشر يقال الغبر بكسر المعجمة والباء. يكون بالجار قلت قال التوربشتي الغابر جمع مغبور بضم الميم و
قيل جمع مغبر وهو شر الحصاد كالغربال وقيل الغبار الدقيق والعسل الحلواء بالمد كل ذلك مستعملا وذكر العسل
تنبيها على شيء به وهو من عطف الخاص على العام وفيه جواز اكل الضب بل باني الخلاف به ايضا افضل التمتع بما
لم يحرم او تركها واختيار مرجوح ذكر هذا الحديث ونظائره قوله جيء فرامنه ك يعني من عيني حيس وكرهها
في بعض الاحاديث ويجعل الله فيما الخير وتطييب النفس بعد قوله عكة هي احفر الغربة قوله جربت نملة الحي
بكسر الجيم والراء والسين المهملة اي اكلت الرحل يعني منه العسل قوله لقد كدت ابادره بالباء الموحدة اي ابتدره
بالكلام الذي اوحيت به فرقا اي خوفا من فوتك وعند ابن ماجه من ابتدائه وليس بشيء وفي الحديث ان ما شاء
الله رتب الفوت منه لعزله تعالى ان تتوبوا الى الله قوله لما علي ان تستعملي حتى تستأمري ابويك معناه لا تضربك
الا تستعملي وكان ذلك شديدة عليها وعلى ابويها قوله واجا بالجيم قال اهل اللغة هو الزق اشتق هزنه حتى امتخ
عز الكلام يقال رجم بفتح الجيم وجوما قوله لا فرقن شيئا بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعده الانسان اذا اراد صاحبه معه ما يستعب
ان يعدنه بما يحبه ويشغله قوله موجبات عفعفا كل ذي العين يسمى وجا قوله فقام ابو بكر موجا عنق عائشة ك وعفعفا
بالتعفعف اي الزهد الذي اشتق حزنه حتى امتنع عن اكل ما لذ وطاب من الطعام اشفق عليه وتبسكن عنه تبسكا
تعذيبه ما يلين باحتى امنوا عكا معوجا فلعن على اذكر اخلافه صلى الله عليه وسلم وردها امتنعت اعين بعض الرضاع الرضا
ولذ الزوامر تغيير هز زعبة الرضا وضاع الاخرة قوله اعلك الاخبر احدا من نسائك ك هذا قول اخر حفنة الغبغ وهو صاع
انبراه هاربا كانا تنزعفت اذا لم يجي احدا من زاجلة نه بادفع منها يكون وبعض من تغار الرضا جيعا فرغا وانعش اذا اسعن ما
فتيارعا عائشة تبعضها بذالك وكرار الرفع قوله عن مسلك بزرسيل بضم الزاي وفتح الميم قوله جاء الانصار يكثرن ما
لحما بشاة بعد الكلاء اي يضربون الارض فجعل المصدر البدلي الواجر وفيه اهتمام المسلمين بها هر بيضهر صلى الله عليه
وسلم واجتماعهم لذالك قوله عليه وبعينه اي بوصفه انتزع عجمة اي نباتا متزوع وموضع سرك ومنه الانصل كرشي
وصفتي وهي خرشي احلب الذي استنقع بعر والكرش لغة البعامة وجعلهم عيبة كانهم خاصته ويطلعهم على اسراره
قال اهل اللغة والعيبة ما يجعل الرجل فيه اجل متاعه قوله في المشربة بضم الراء وفتحها ورباح بفتح الراء وبالباء الموحدة
قوله على اسكفة الباب بضم العين والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى قوله ملء فيي ح هو بزون عتق
عة ثم غاب مكسورة هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفاء بدل الموزه هو فيي بمعنى معوزا ما فوذ
من فواق الشعر وهو جزء منه درج ح وفواز الشعر خرازة عكامه التي يشرمه قوله اكلفتهن ك فانقدمن الكلاف على
حكم الخلاف وازالتكلف قال الصحاب الجواز وهو حديث ابعض ابباح الله الخلاف عباده بتضيفه الخلاف من الكراهة هو
انه محمول على بيان الجواز لا على الخلاف قال الامام صلى الله عليه وسلم كلمن وما كان يعمل الكره وفي الحديث انه كلمن حفصة وانه
قيل له راجعها فانها صوامة قوامة ابن العربي حضرت مجلس ابي الفضل الجوهري بمعضد بفتح الكاف وتسكين الضاد
عليه وسلم والاولى هي جلسا انهرب فصرته في موضعه وقلت له اعلمك الله انك قلت انه صلى الله عليه وسلم كلمن والا
وكلما هي جلسا انهرب فصرته في موضعه وقلت له اعلمك الله انك قلت انه صلى الله عليه وسلم كلمن والا
وكلما هي وانه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب جاز الله تعالى بعمل الكلام منكرا من القول وزورا وهتكريه ذا الوجاه كان من العدد
قال اهل جلسه وغمز فرتبني اليه اني قلت لكم بالامس ان صلى الله عليه وسلم كلمن والا وكلما هي جاز هذا وشرعي الزانه لم يقل
هي وهو شيخي ؟ هذه المسئلة قوله واذا الابن معلن هو بفتح العين وكسر الباء. وهو البدر ليرتبس دباغه وجمعه ابون
بضمها كادير وادم وفراخ يبه بضمها ياجله بكسر الباء. قوله حتى تمتعس الغضب عن وجهه اي زاله انكشب قوله
حتى كشر بفتح الشين المعجمة المشعبة اي ابدا اسنانه تبسما قوله اتشهش بالجيم هو الشاة الشابة اخ اي استعبك قوله

قوله هيبة هابه اذا كانت احد والمظاهرتين ابنته همجة وهو اقبال الرجل في قوله فاقبلت اوعبلكي والله لما له
عنه ولم يكتمه وهذا يرة قوامن ذا الذي تعجب وانكر عليه كونه لم يعلم من هذا الراقبل الاذان مع حمله على العلم قوله ؟
امر ابتحرد اي اشار وربه نهيب قوله حتى ادخل على حفصة بروح الله قوله من ملوك غسان الاشهر ذكر في غسان
وقيل بحرف قوله استذمر من الزجر به بشدة اهتمامهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قوله يرتفي العليا بعلها بروب الا
ضافة وهذف الثاء. ويروى بعلتها بالتاء والاضافة ويروى بعلة بالتاء من غير اضافة قال ابن قتيبة وعني به هو ربعة
من النخل كما قال في الرواية الشاهقة جذع قوله قرظ مصور اح وفي بعض النسخ مصورا بالطاء المعجمة وكلاهما ؟
مجود قوله وعند راسه اهاب معلقة هو بفتح الهمزة والهاء وبعضهم لغة ان مشهور وقد جمع اهاب وهو الجلد
قبل الدباغ هذه الاكثر وقيل المجلد مطلقا قوله لعاجلة الدنيا ولك الاخرة ح كذا هو والتثنية وحكي الخطابي ؟ الاصل وفي
بعض النسخ لهم الدنيا ولنا الاخرة بضمير الجمع وهي المتكلم وكل صحيح قوله ان كانت جارتك بفتح الهمزة وفي نقل من تلك
لما يحيط الضي من الاسم المذكور ومعنى ارسم اجل قوله تفل النخل هو جذاذ النخل. قوله طاوي طاوي بفتح الواء وتكرير اليم
وفي بعض هذه الرواية وطال بكسر الواء يقال وطلت اذا نحيته قوله عجلت لهم طيباتهم ع يعني به لتقبيل
العجز انه يدل انه بعذاب ما تعجل من طيبات الدنيا يفوت ؟ الاخرة وتاوله داخل في زمانه ؟ فوق كفاف ليس لهم حظ الا ما نا
لوه والدنيا والحظ لهم ؟ الاخرة ح باب ح حكم النفقة والسكنى للمطلقة ش قول ابن المسيب وكيله بشيء
مجتلة قال الله مالك علينا شيء ك كان ابن المسيب شديدة بحسبه هي النفقة الواجبة عليه والزاد
مجتلة قال الشافعي عليها ان تنفق ورأت انها تستغني اكثر واكسب وحين تحمل الوكيل منها فيما يحكم ما تقبل ذات
النبي صلى الله عليه وسلم قوله بامرها ان تعتد ببيت ام شريك اختج به من لا يوجب السكنى للبائن اذا كانت واحدة ما
لامرها ان تنتقل الاول وقيل بل هو دليل على ان سكنى ام شريك لا يفهم على انه حتم وانما امرها بالنقلة لما ذكر ان ابن المسيب حل
زعما كانت لسنة استكانت احديها بلسانها بامرها بالنقلة عنهم او لانها خافت عورة المنزل ك الاول التعليل بانها
خائفة عورة المنزل ويقرن بهذا دليل على ان العدة تعتبر بعورة المنزل وبنعة التنقل بما تستوحش احدهما لا ينفي
ان يخاف بعض الصحابة في زواجها واختارها صلى الله عليه وسلم لبيته وامر حبيبه الله حبشت ان ابن المسيب بما رفع به من
غيبتها في منزل تلك امرأة صالحة الاسان انها كانت لسنة وانها استكانت بلسانها على احدا بها امرها ان تنتقل وان
هذا الخبر من الفصل وبينهما وبينه موقف بين يدي الله تعالى قوله تلك امرأة يغشاها اصحابي اي يلزمون بها وكما فرير ورد بها
لصلاحها وكانت مكفوفة البصر وجاء في النفقة سبيل الله والتضييف للضيفان من الصحابة وغيرهم قوله جاء رجل اعما منقبض
ثيابه بعضها وضمها الى صدره من قوله ليسوءنه واع سالمه وخذ ه دخل عليها بزام مكتوم احتياطا جعلنا انه اصمى بها الاجنبا
وان انما السنة انهم انه واجب ان حديث التميمي يقضي وعلى تقدير صحته هو تغليظ عارجات والجواب لا من لين كفيهن
قوله واذا جلست جناه بضم هو بعد الهمزة اي اعليه قوله بلا يضع عصاه على عاتقه قيل معناه ضرب النساء وقيل كثير
الاسفار والاول اولى وفيه جواز الضرب للنساء لوجوبه وان المزموم كثيرة وكاخلاب ان لا يرفع وجاوزة الحد ممنوع وفيه
جواز المبالغة في الكلام وان ليس كذبا والجمع بين العقود الكتبة قوله معلوك لا مال له من الباغة العلم بانه كان لعاوه
قرب بليمه وسوغ الزمخشري المال السفر وهو معلوك بضم الحاء معنى مفعي وهو هادية ابن ابي بيهان قوله شنا بالعين المعجمة
الغارة بتشديد الباء. قوله بالعصا التي وجده نا الناس عليها اي الامر التي اعتم الناس به وعلوا به وروي بالغضبة وهي
به انه كانوا خرج من بيته او لغيبة لها وهذا بالجيم قوله احتفنا بوطب ابن كاب نوع من ركب الدبغ ح وفيه كما ان انواع
قرا الدبغ مائية وعنى زرعا قوله وسقفنا سويدا بضم السين المهملة ثم الام ساكنة ثم مثناه فوق ح وهو حب مدور
بين الشعير والحنطة قيل كحب الشعير ؟ البرية ولونه في بياض من لون الحنطة وقيل عكسه قوله ابن حبي بضم الحاء

على التصغير وروي ضي بضمها على التكبير قوله جرهل ترب بفتح التاء وكسر الراء وهو الصغير قوله تلقي ثوبك التمر
في اللغة تلقين بالنون وما في الاصل لغة صحيحة قوله فقالت بيدها هكذا قالت ذلك كراهية لذلك ثم اغتبطت بعد ذلك
ورافقتني لك وجه عدم مراعاة الكفاءة لانه مولى وهي قرشية واما الكفاءة في الدين وهو قول مالك ورده الدارقطني
عن حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال قوله مثني فيه الله يا ابن زيد وبروه
بلبه زيد وكل صحيح لانه اسامة ابن زيد ويكنى ابا زيد وقيل ابا محمد **باب** انقضاء عدة المتوفى عنها ثم قوله
ثم تنتقب اي لم تكتف قوله ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين
الاولى مفتوحة قوله نفست بعد وفاة زوجها بضم النون على المشهور **باب** وجوب الاحداد ثم قوله
ان تحد بضم التاء والاحداد الامتناع من الزينة المعتادة قوله فيه صفرة خلوق وما بعده اي صفرة وهو خلوق او غيره
والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط قوله ثم مست بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن قوله
وقد اشتكت عينها بضم النون وفتحها قوله اتكحلها بضم الحاء قوله قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول
كناية عن انقضائها من العدة كانها نفضت من هذه البعرة وقيل كناية عن ان صبرها على الحالة الشديدة سنة بالنسبة الى
ما يستحقه الزوج هين عندها كهذه البعرة رمت بها قوله دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة
وهو بيت صغير حقير قريب السمك قوله فتفتض به بالقاف والفاء والضاد المعجمة واصل الفض الكسر والقطع والمعنى
تكسر ما هي فيه من العدة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا
تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش
ورواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والقبض بالقاف اطراف الاصابع والقبض لا يكون الا بالكف وفسر بعضهم تفتض بانها
تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح عليه به ثم تفتض اي تغتسل بالماء
العذب حتى تصير كالفضة قوله ترمي بعرا اي بعرة قوله في شر احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر
الحاء هو من احلاس الدواب المسح الذي تجعل على ظهورها قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وكسر العين مع تشديد الياء
وباسكانها مع تخفيف الياء اي خبر موته قوله نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء
اليسير والقسط بضم القاف ويقال فيه كست بضم الكاف بدل القاف وبتاء بدل الطاء ع والقسط والاظفار لا تطيب ا
نفسها الا بالبخور ليسا من مؤنث الطيب الذي يستعمل بنفسه وظاهره انها تتبخر به الروح قال الداودي تسحق القسط و
تلقيه في الماء عند غسلها والاول اظهر لان القسط والاظفار لا تطيب وانما ابيحا الا بالبخور واكتفى باستعمال [illegible] فيما
فيما يتبخر به لا يجدها وعند بعضهم قسط ظفار بالاضافة لان ظفار مدينة باليمن ينسب اليها القسط ه وعلى هذا
لا يصرف للتانيث والعلمية كحذام او يكون مبنيا على الكسر الاخير في حذام قلت نقل الخطيب عن بعضهم ان القسط ضرب من
الطيب قال وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الادوية طيب الرائحة تبخر به النفساء والاظفار الاظفار جنس
من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر ه ص

كتاب اللعان ش عويمر تصغير عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم والمثنى ايضا وقتادة عن عزرة بفتح العين
وسكون الزاي وفتح الراء ه رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه
ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض فخرج بحكم الزوج فيخرج التسمية حلف [illegible] من لعنه اسمه لا لنفي ولدها وعلى زنا زوجته بني
ج حلفه عليها في العقوبة [illegible] وبدخل [illegible] لبابها للزنا بالرؤية ونفيها [illegible] في المطلقة طلاقا رجعيا لانه كثيرا
من احكام الزوجية باقية عليها [illegible] في المطلقة طلاقا بائنا على الطلاق البائن مانع من اللعان [illegible] ابن [illegible] سماع يحيى
ابن القاسم فيمن قال لزوجته ثلاثا رأيتها تزني في العدة يلاعن وقال ابن القاسم المواز لا يلاعن ويحد ابن رشد ولو قال رايتها

وايتها تزني قبل ان اطلقها فلابن القاسم في العتبية يحد ولا يلاعن وهو نص قول مالك في العتبية ابن عبد السلام وما
في الموطأ والعتبية في اشد البابين لان في سماع يحيى وليس بين القولين كما زعم والعرض انه يمكنه على ما في العتبية والموطأ يحد
لو عوله جاز قلت قول ابن القاسم في سماع يحيى يلاعن يوجب كون الرمي غير جاز لانه لو صح فيمن الزوج على زنا زوجته نيح عنه
المطلق مع مطلقته لانها غير زوجته في الحال الا ان شرك كون الوصف حقيقة ان كان يا بالموصوف في الحال الان المطلقة ما
عتبار الماضي والمستقبل مجاز على ما عرف في اصول الفقه والمجاز يجتنب في الحدود والرسوم قال قلت ظاهر كلام القرافي وغيره انما يكون
مجازا اذا كان الوصف محكوما به فان كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقا من غير اعتبار زمان نحو اقتلوا الشيء
كمن وقاله خالد البحاري في الحدود خلاف والراجح [illegible] اباها الا الزنا ان تكون تلك النسبة صحيحا فان كان نفي وطأ في العدة
ان التعريف لغوا الا يلاعن به وهو قول ابن القاسم وله قولان في انه يلاعن به في كتاب اللعان من المدونة من قال لزوجته وجدت مع
رجل في لحاف او تجردت له او ضاجعته لم يلاعن الا ان يدعي الرؤية في الرجم ويؤدب الا ان يقيم بينة على ما ذكر وفي كتاب القذف
منها من عرض من زوجته ولم يصرح حد الا ان يلتعن والقولان منصوصان ايضا خارج المدونة وعلى المذهب انه لا يلاعن خلاف
حلف او يجد كما يجد بتعريضه بالاجنبية فمن لاعن مما لم يلاعن من المدونة كما انه قوله وحلفها على تكذيبه بل اطلاق اللعان اسم
لحلفهما معا ولما كان من صور اللعان ما يحلف فيه الزوج فيخاف فقوله ان اوجب نكولها حدها انتقد على طرد الصورة لا نحو نشرك
حلفها معه ان يوجب نكولها حدها وتلك الصور ان تكون الزوجة صغيرة او نصرانية او امة او كتابية او مقدمة من سبي ومن مات
وقعدها ما ولدته في غيبته اما الصغيرة فقال في المدونة وان قذف زوجته الصغيرة التي يجامع مثلها فقال رايتها تزني لاعن لسقوط
الحد عن نفسه ولا تلاعن هي لانها لا تحد ان كانت او قذفت المعنى في هذا المشهور ان قذف من هو يمن من نظير الوطء
يجد وقال ابن الماجشون لا يحد على قاذف من لم تبلغ مثل هذا الا بحكما يلاعن واما المغتصبة فقال في المدونة واذا غصبت حملت
لم ينفه الا بلعان ولا تلتعن هي لانها تقول ان لم يكن منك فمن الغاصب ابو الحسن هذا اذا عرف الغصب بان تاتي متعلقة بمن
ما اوجب عليها لا التعنت واما الامة والكتابية فقال في المدونة لا يلاعن الزوج فقذفها بغير الرؤية لانه لا يحد
فقوله الا ان يريد ان ينفي الحمل عليها فلا اسقطوا اللعان عن رؤية او نفى حملا استبرأه فله ولو اغفلا الوقت جلفتي الولد حملا
يلاعن وان نكلت او صدقته لم يحدا وفي الحد بعض الكتابيات الا ان تشاء كما قال في المدونة الباجي بعد ان تلتعن له مع علمها
قذفته به ولم يقطع عصمة الزوج عنها وقوله في الرسم بحكم قاض قسيم الحقيقة لا انه لا يكون الا بحكم قاض ومن حلف الرسم جميع صور
حلفها وان لم تطلقه الباقية لعدوله في الرؤية لقذف رايتها تزني ومن نفى الحمل او بعث وان تدعي الحاضر قوله [illegible] في المسائل وعلى ما
يحتمل انكره قوم الرجل صولة من غير بينة لاتفقا دلالة الحد الا ان الملك كان قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كان السؤال
لعتبى النازلة وهتك ستر المسلم او لما كان فيها من كثرة السؤال قوله ايقتله فتقتلونه اختلف العلماء والمذهب
فيمن قتل رجلا زعم انه زنا بامراته فقال الشافعي والجمهور انه يقتل به الا ان ياتي بالبينة والا يكون احل دمه هو
فيما بينه وبين الله تعالى في سعة فالوا لانه رجل الحقه على علم لم ينكر عليه قوله فتقتلونه بل سكت وقال الجمهور واشتهوا فاذا
نبي يشاهد مع ما يصرح ولا احد لغير ولا يكونه لا قتل لانه انما سكت ليلا يسمى الهرج الى الشيء على قتل من يريد قتله
ويدعي من السلب واختلف اصحابنا فقال ابن القاسم اذا قامت البينة فدمه هدر مطلقا وغير محصن وقال ابن حبيب
ان كان محصنا فهو الذي تقيم البينة فقط المصرح به من بطلان التلب انه معروف انه زنا باهله وقتله بذلك قوله فسئلت
لسائل العصا في اليه قال ابن العابدين قوله وهي العاجلة في الشرع هي قوله فقال ابن حجر باعن مع وهو استعمال
قال ابن حجر قوله قد وجدته سعيد بن قوله بفتح البا وفي بعض رحله اي رجل بعينه قوله اللهم افتح
اي بين الحكم بفتح العين والهمزة فقرئ بن سحماء بفتح السين المعجمة ثم حا ساكنة ومعجمة بالمد وشريك هذا صاحبي
بلوي حليف الانصار [illegible] فيما ادري وقال ان الذي اتهمها ان الذي على علم باصح زوجته [illegible]

العيزار واذ زعانه لما لانه صلى الله عليه وسلم لم يجده لشريك وقال مالك يجد وكان الاصل ان يجد لها ما بسقط حده
للمرأة لان الضرورة دعت الى ذكرها وكانه كان عرفها ولم تدع ضرورة الى تسمية الزنى وكانه
يشير الى ان بعض الصحابة واجب بعض اصحابنا من ان
يثبت بان شيء يكاد يقع بحده او بانه كان من حدوده احسبق قوله احجد بفتح الميم واسكان العين قال الازهري والجمر
يستعمل للمح والذح قاله والذح معنيان احدهما ان يكون مصدر الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون بمعنى بعير ناشيط لان اسر
كلة الشيء اجمع بفتحتين وله ذحذح معنيان القصير المتردد والمعنى الاخر الجبل والناشيط بكسر الباء واسكانها هو الشديد
الستي مثل قوله حشر السافيح بجاء مهملة مفتوحة ثم شين معجمة اي جمع فيها وابن سيدة الرفيف والمرشة الرفيف وأما
قيس العيس بمهملة ومعجمة على وزن معمل وهو بالضاد المعجمة ومعناه الجامع شدها بكثرة ذمح او حمرة او عيف الزاي وزيد
فيه عيف عجز الرجل اذا دهشت واحرت وقيل هي بقاف فطاء مهملة هي قيس على وزن معيلة اذا اعجبت وتعاجبت فهو
لسوكار خزر الا بفتح الخاء المعجمة واسكان الزاي المعجمة وهو مستفى اللسان والاخر العنفجير السمرة وجمع على أفعل كاحمر
وحمر قوله تلك امرأة تذكر في الاسلام اسوة اي تظهر عليها فان تعاطى الجناية الا انه لم يثبت عليها بسبب شيء يجي من
قرار او بينة او حمل على شيء كما قوله لو وجدت مع احدى رجلا امسه قلت قوله اسمه قلت جواب لو قال بعضهم وجه
ستعلم مفرد قال الكسائي والوجه ان يكون لم يجد جوابا اضاف الى علم السبب الانكار في كلام الله على مثل هذا في عين عزيز وبراعل
الانكار قوله كلا واما جواب صلى الله عليه وسلم بنعم فمن كلام عرفا الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان قوله اركبت هي
المنجعة من الناقة والله هي العارفة في الكلالة اكيد واسعد اخر معنى الاصفا. وذلك الزمن يطلق وجيه اعذار منه صلى
الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله فلانة لغيره وجد كما لشيوخها اشارة الى ان لغيره من شيخه كما ان الناس وساءاتهم ولذا
اتبعه بقوله وانا غيور منه والله اغير مني قال بعض الشيوخ يشبه ان يكون سر احتجة سعد النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالرخصة
لاردّ الفوله صلى الله عليه وسلم ملاعنة اذ قد رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وقال يحيى ان ليس قوله كذا في الفرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما معناه الاعتبار عن عاد الزبير عند رؤية الرجل مع امراته واستلقاء الغضب عليه وانه جنبر
يعاجله بالسيف قال الكسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلقى سؤاله بقوله نعم على الاسلوب الحكيم واجروا انكارا بهما
الاستفسار بين قوله كلا اي ما اردت الانكار قوله والله اغير مني الغيرة بفتح الغين اصلها المنع
وهو في عرف الشاهد نهي وانزجاج بعضهم من الجرم خاص بالمكروه وهي بهذا التعريف محال على الله تعالى لتعاليه عن التغير
فالمراد بغيرته سبحانه ابعاده ما يكره وقد ذكر اشهر من الاشكال الشعر والعشر ان اسمان لما بين الاصابع
وشعر الشيب اذا ظهر شعره والشعر بهذا التعريف محال عليه سبحانه ويتعين تاويله بما يقبل الرجوع لان الشعر
ما ظهر وارتفع وقيل العشر شيء واحد وقيل العشر لا يتبعض بشعر ان يكون راجعا من الله وهو مع ذا زوال يقبل العفو به
لن خالب نفسه بل اخذهم واعجز اعذارهم واعلمهم حينئذ بان اذنا به واحدة وبستر بستره وكل هذا زجر لهذا
سعدا تعلله حتى تاتي بشاهدين يشهدان على ما قال بعد والشاهد اثنان فصاعدا ومن حاء حديث كاحد وعشى بالشين
مبالغة وتجميم من يتعذر عليه هم موجود كما يشبه شيئا حذب ان يفعل والتعجيل كما حكم بادار المسودا.
حين قال لعائشة ان الله طالق ان شاء حذب ان يفعل بعضها عليه السلام من الصفات حلقت انزل كيب
اضلع عوجاء. الشيخ ان الشاهد والمستعذ والان الخاص الحدثنا يقتضي الملاقي بكاء الشعر الله سبحانه على وكان الفرق
بقول الصفاة اعمال التعضيل بعض ما يصاب اليه جاذ انك زيدا احسن الناس افتضى ان زيدا بعض الناس وليس الا تفوق ان الاحسن
الجمال شاملا والشعر ليرسب احسن اهوته لا اقتضاب ان يرسب بعض اخوته نصبته فيلزم ان يكون زيدا نصبته وهو ان يعمل على
نفسه فان يكون بعض الاخوة اصيب الزيد نصبته ولو قلت يرسب احسن الاخوة لم لا تتعين الاخوة ولكان اذا لحديث
ليس من هذا الباب لعدم اضافة اعمال التعضيل فيه الى ما بعده دليل ذكر المشبه عليه عمرو الى من جناية ما يقتضي الشعر ويحتمل

الشركة والجانبة ؛ المعنى الذي وقع فيه التفضيل وهو الغيرة بتاويل حقه على ما يليق به كما سبق اعلم ان يقتضي ان الامر
موجب لما جعل التعضيل بعاس للضرورة بين بعده فلا وجه لما قيل ان اجروه من الجميل واعلب من الجبن لصح من غير تاويل وقيل
؛ النفاء الشاعر يزعم بسبب اعسر من اخوته لزال الصح الشاعر متعلقا لزوم بالله التعويض قوله غير مصحح بكسر العين اي غير
عارب بصحح الشيب وهو جانبه او بالغين معجمة وبين مهملة وبين مهملة وبين مهملة وبين مهملة وبين مهملة وبين مهملة
نسار من كمبعة الغضب التي قد تنتج به وتحمله على المعصية ومخالفة الشرع قوله والاحرى اليه العذر كما هب
مرفوع على انه خبر مقدم على المبتدا الذي هو العذر وحبي بالبناء للمفعول صفة وجاء الاحرى موجود فالضمير الذي في قاله
عليه ان الاصل ان يقال مرفوع اسمها واجب منصوب خبرها والعذر واصل الاحتجاج العذر هنا بمعنى الاعذار اي
ازاله العذر والحب من الله على بابه بمعنى المحبة الشيء او شوقه عز وجل فيه فعلى ان يكون له غرض في شيء او ميل الى شيء بل
هو الشوق الى نصوصيات ويستحيل ان يتصف الله كمال بنقص فنفر جل وعلى اما معنى حبه على العذر انه معاملة
مزداد حبه لله ومعنى زيادة حبه للمدح اثابة الله على مدحه اثابة مزداد حبه للمدح كما في الحديث بعض فضله بعز الغرض
من الاغراض جل بعز الناعز الذي قوله من اجل انه عند الرسل كما اشارة الى العذر وهو معنى الاعذار الكلبيس والتصوير
تنبيه ورد به على الافداء على فتل زوجه مع امراته وكان يعذل الله اكان بسجاف وقطع حتى شد فتى نيب الاعذار وكلبوا
خراحرا الاعذار وكبيبا عنده وانت على فتل غرو جدت على تلك الحال قال نعلى وما كنا عذبين حتى نبعث رسولا
ايدحة بكسر الجيم وهو المدح بفتح الميم ومعنى من اجل انه وعده الجنة ان لم يوعده ورغبه بها كما في سؤال العباد اياها
منه والثناء عليه والله تعالى اعلم فقلت جاز فيل الجيم العطاء اذا كان عن غناء كما زال كمل عن الزاجيم ورد الناس لشدة به
امرح قال ابو الطيب ؛ واجزه الامير الزي نعماه ما جحت بفي قول بعض العرب افوان فيل يسس كذا الزمان الاول احلى مرا
لعبال حدو المثال وكان فالا اعوم لاوده العشر واصلح لتعزيره خلقه لانه اذا اطرد ابه لعرى الصوب جاد الاصوب لنبله ثم
اذا جاز به عن حد فعل نعمة وفاز بواجب اشكى سال عن حاجة جلال اليوم والعصر واسرع غناء الانجاز لتروح حلاوة الامل
واستريح عليه الرجاء. وبالجملة جاز ثلاث اشياء وهما الاولة لعادك بعد اليسر ثم ضرجوا صعبا هم عباب نثر
قوله حال بها من الزرع وهو الاسوح ح وليس بجانب السراء ومنه قيل للرماد اورع وفي الحامد ورفاوجمعه وزع وفي مضر الوار
واسكان الراء كاحمر وحمر والراء بالعين هذا الاصل من النسب لشبهها بالعين في الشرة ومعنى نزعه اشبهه واحتبه بالبه والخبر لزيه
عليه جـ خال الشيء نزعه اذا كرز بعض احداده او ان يحرا سود جيسلك بالحديث مسلك التخييل فواده والزم عكس للعلة
بعقال الاخذ اذا كان الانوار اسود حين فدما من الاشقه جولوا ابيض ذا يعيبه فراد الاسلام لا يبغض ذا بياض ابيض ابين عرد النظام يعيب
الشيء لا يمكن ؛ هذه الصورة معذرا بابه انتفى واثبت تعجب ان الشيء انما يعيب ؛ هذه الصورة غلبة الشرور لا يلزم من نفيها نفي الكلب
والامكان حاصل وفرق ظاهر يقتضي طلبه الزوج ؛ بعيدا لعلو الخطاب انه ايضا عن اضافة الاوفى والاعلى العلو الوطي من الغير بين
ان الغزال الواء كذلك لا يقتضي الوطي ؛ الدبر الحاجي ويجب ضربه ان الجواز لا يستلزم الوقوع كما بين ؛ بغي البرج ولو حج هذا الجاز
ان تقر امرأة كفهر بما حال كان زوج لها الجواز ان يكون زنى وطي ؛ عين البرج ولا يجب بمجرد الجواز وجب الصفوة وكذا لا يجب مهر
كلي وجبي انزال الزكاة ان زال فيله وبيان ؛ الحديث العدل والنباس وجب ؛ الامثال هو فيما نقاسه على الشكل الاول الخاص نفرسا
لهم قوله بجر الذي فيه ح فيه التقي بين الطيب اذا لا يفيد عرب اشتم وكان الضرورة احتكروا استعبدا لا يحرم به واحج به
مرابرا الضرورة التقي بين والقضاية وهو مذهب استنا بجوز كاء فيل الفاضل الكبير هذا الاولى فيه وهو فيما ينطابق ؛ حاجة ؛ الحديث
لا مانع فيه شتى بين الزوجات فيما يديه انكر لا يدل ؛ انه انكر الولد ونفاه

كتاب العتق

عن يحيى بن يحيى بسبع
او لباح العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وفتحها وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق به لغير
ابن الحاجب العتق قال ابن عبد السلام استغنى عن تعريفه لشهرته عند العامة والخاصة ورده الشيخ بان تصور
ما اشتهر من حيث وجوده الامر حيث هي هي حقيقتها فان الاكثر الدرس لو قيل ما حقيقة العتق لم تجب بشيء فان ورد

ومن وانصب اه رك ما قلناه ثم عن ابن رشد بانه ربع ملك حقيقي لا سببا منهم عن اخر حتى يخرج بحقيقي او معتقا ان الرقبة بالحرية
ولا سببا منهم من هذا المسلم من حربي سباه او معنى صار اليه منه وبناء من حيث اجمع الملك عن العبد والدابة بوضعها لا يقال الحر عبد مانع
لصرفه على بيع العبد وهبته ومن السير لان الثالثة انما هي نقل ملك لا رفعه لان الملك بما ان قلت العلم بوجود الشيء يستلزم
معرفة جميع ما قال ابن عبد السلام قلت انما يستلزم مطلق معرفة لا معرفة حقيقته كعلمنا بوجود الملك والبيع وجهلنا
معرفة حقيقة كل منهما قوله شركا له في عبد ذلك العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه امة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد
به هنا الجنس كما في قوله تعالى الا اتى الرحمن عبدا ع وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوم ما لعله العبد
ذكر عليه حذاق اهل الاصول لان الامة في معنى العبد بعموم القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمنصوص عليه قوله
وله مال يبلغ ثمن العبد اي قيمته ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس فلو له قوم عليه [illegible] انه يقوم كاملا لا عتق
فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم
على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة والمشهور ان قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق ع واختلف عندنا
في الشيء يكون بينهما مختلف ومعهما شريك ثالث هل يقوم عليهما بالسواء او على قدر حصصهما ع واجمعوا ان يوم عتق
نصيب المعتق بشد رقبته فقال [illegible] بالحل من يسر كان او معسرا قوله واعطى شركاءه حصصهم كذا هو ان العتق
بعد التقويم والاعطاء معا فلو وجد التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق لا يصح هذا وهو كلام حكاية الاصحاب عن ابن وهب
فيهم ان مضمونا قال اجمع اصحابنا ان من اعتق شركا له في عبد انه يقوم لا مام حر وكلامه وان لم يذكر اعطاء ووجهه بعد ان التقويم
لو كان مسقطا للعتق لزم ان يتبع الشريك ذمة المعتق اذا اعسر بعد التقويم وذلك لا يمشي الا على القول بالسراية لا على
مراعاة التقويم قوله والا فقد عتق منه ما عتق ع اختلف اذا كان المعتق معسرا على اربعة اقوال الاول قول مالك والشافعي و
الجمهور ينفذ عتق النصيب ولا يتبع المعتق بشيء ولا يستسعى العبد لقوله والا فقد عتق منه ما عتق وانما اختلف قول مالك
هل ينظر في العسر يوم العتق فقط او اتصاله الى يوم الحكم الثاني قول الكوفيين يستسعى العبد في حصة الشريك ثم اختلفوا
في رجوع العبد بما ودى على المعتق فاسقط رجوعه ابو حنيفة وصاحباه وهو عند ابي حنيفة في حكم المكاتب وعند
الاخرين حر بالسراية الثالث قول زفر يقوم على المعتق ويتبع بها متى ايسر الرابع قول ابن سيرين ان عتق العبد باطل وهذان
شاذان مخالفان للاحاديث كلها وفي هذه الاحاديث الحجة القوية ان من اعتق بعض عبده يكمل عليه وهل بالحكم او با
لسراية في ذلك القولان وايا ما كان فيه رد على [illegible] جماعة اهل الحجاز واهل العراق في جواز استسعائه وقال ابو حنيفة يستسعى لمولاه
في بقية القيمة وخالفه في الاستسعاء صاحباه وقال ابو يوسف [illegible] وقال الشعبي وعبيد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده
ما شاء [illegible] اما حديث الاستسعاء [illegible] عتق التقويم وجعلناه حجة قوية في عتق التكميل وهي على نفاة الجماعة لانهم [illegible]
من جهة الشريك على [illegible] ان تشوف الشرع الى الحرية [illegible] كان في ملك الغير كان في ملك نفسه اولى وفيما بينا
من اجراه ان [illegible] او ملك الغير بسبب تبعيضه العتق كان يلزمه اعتاق ملك نفسه بذلك السبب احرى وهو
[illegible] ومع هذا [illegible] التكميل لمن اعتق شركا له في عبد مشترك ومع الجامع الذي بيناه عليه
ذلك [illegible] ان الموجب للتقويم على المعتق انما هو ادخال العيب في ملك الغير وذلك معدوم في تبعيضه عتق عبده انتهى
قلت [illegible] ان يترتب التقويم على [illegible] بتركيب والتقويم [illegible] عليه به [illegible]
عن جده انه اعتق نصف عبده فلم ينكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابو عمر ليس بالثابت قوله
[illegible] فيما احتج به للقول بالسراية قوله استسعي العبد السعاية تكليف العبد اكتسابا [illegible] فيه [illegible]
على قول الاكثر وقيل [illegible] سيده [illegible] فيه من الرق [illegible] قوله غير مشقوق عليه اي غير
مكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له
ايضا الشرك بكسر الشين [illegible] **باب الولاء** قوله انما الولاء

الولاء لمن اعتق ب اما الولاء [illegible] الشرع [illegible] ابو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف له بحقيقته في الشرع
[illegible] الولاء [illegible] والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة الولد النسب [illegible] به وجه التشبيه
ان العبد لما غلب عليه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق يصيره موجودا كما ان الوالد [illegible] هو الذي تسبب
في وجوده [illegible] لم يختلف في العتق عن نفسه ان له الولاء واختلف في العتق عن الغير [illegible] لان الرجل كان
رجلا بعينه او جماعة المسلمين وقال ابن نافع هو في العتق عن المسلمين للمعتق [illegible] ويلزمه ان يقول [illegible]
في العتق عن رجل بعينه كقول الجماعة واحتج الجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق [illegible] على العتق عن نفسه
بدليل ان الولاء فيما اعتقه الوكيل على العتق للموكل لا الوكيل [illegible] من اعتق عن غيره باذنه او بغير اذنه
فمشهور قول مالك ان الولاء للمعتق عنه وقال اشهب للمعتق [illegible] الاشكال [illegible]
في المذهب ابن القصار ان الولاء للمسلمين [illegible] على المسلمين وقال غيره الولاء للمعتق [illegible] انت حر ثبت الولاء
وقوله ولا [illegible] عليه جملة اخرى مستانفة هي في نفسه كذب والكذب لا حكم له في الحديث [illegible]
[illegible] لمن اسلم على يديه [illegible] لله وقال يحيى بن سعيد وقال ابو حنيفة لكل امرئ ان يوالي من شاء
[illegible] والحديث [illegible] واختلف في ولاء الكافر [illegible] نفسه من [illegible]
[illegible] وقيل الاولاء عليه قوله ان بريرة جاءت عائشة [illegible] حديث بريرة [illegible] باختلاف [illegible]
كتبت [illegible] وجمع [illegible] اجزاء واستخرج منها [illegible] والاضطرار على [illegible]
[illegible] بريرة بفتح الباء [illegible] او فاعلة قوله في كتابتها
[illegible] الكتابة [illegible] والاجماع [illegible] واهل الكلام [illegible]
المروءة بان الكتابة اما ان تكون من باب [illegible] او من باب البيع وكلاهما [illegible] على السيد [illegible]
مباحة [illegible] في الموطأ كان بعض اهل العلم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الاصطباح والانتشار ابن عبد السلام والكلام [illegible] مالك [illegible]
[illegible] والمشهور انه ليس [illegible] العبد عليها واختار بعض الشيوخ ان [illegible] اخراج
العبد [illegible] وهو حسن لانها [illegible] للعبد خالية من الضرر قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالخطاب ولا صرح [illegible] قوله كل شرط ليس في كتاب الله [illegible]
[illegible] شرط من مقتضى العقد كالتسليم والتصرف في البيع فلم يختلف في جوازه ولزومه وان لم يشترطه [illegible]
[illegible] بل مصلحة [illegible] جائز [illegible] وشرط مناقض للعقد [illegible]
العلماء واضطربت فيه مسائل المذهب والشهور [illegible] العقد والشرط معا [illegible] العقد [illegible]
من الشروط [illegible] العلماء [illegible] الشرط خاصة قوله كتاب الله احق [illegible] جواز [illegible]
[illegible] هذا [illegible] صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء وقوله [illegible] الولاء [illegible]
النسب وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق [illegible] القرآن العزيز كقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه [illegible] في الذين [illegible] قوله ان احب [illegible] اما [illegible]
بانها [illegible] على ان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] وبقوله [illegible] العتق [illegible]
[illegible] قوله على [illegible] شرط العوض في الكتابة [illegible]
في الكتابة [illegible] كعبد او شوار [illegible] وقيل [illegible] وقال ابن [illegible]

لا يجوز واما بمكان من جنس كشعير فقال مجد لا يجوز حتى يقول قرب كذا ارد صوت يقضي بالربا واختلف في جوازها بالدراهم
في مرضوب فمنعه الدرونة لانها لا يجوز اذا لا يباع بصفته وقال محمد يجوز وقضي بالربا واما بغير جنس المحمول فحصوله كما
لبعض الشارح والاتي والجنس في بعض انحاء الغرب فيضبطهن من ماله حرام او الغالب عليه الحرام فيعطون بعض الفقراء منهم فهل اذا
الطعام على انه صرفة عليه ثم يهبه لهم ذا الرأي فيه فكان الشيخ يقول لا يضيق ذا الزمان انهم يجعلونه قبيلا واظنهما
يحتج به بعض المرابطين ويقول لعل انما نجعله لانا ازاء فاسل ذا الزمان الطعام بغاب مجسرة وهذا اذا تعففت المجسدة جاز
ومن الصالح المجوزة للاكل اذا بقيا جوازا لم يأكلوا من بجسومهم شيء وما تعسبول من اموال الناس وكل الاولى ان يقطر الاكل
قوله لو صنع بفتح عين الطبخ وقوله على الباب يقتضي كجنة وجواب بانه اختلف المحاطبة فجوز ان يخاطب بقوله
لو صنع بعض الطعام ثم دخل على عايشة بعد ذلك وجد اللحم كما هو قوله منع بيع الزلاء وهبة الشيء للشيء و
انما لا يجوز ذا الزجيه لانه لمة كالنسب وكما لا يجوز ذا الزجيه النسب وكذا لا يجوز في الزلاء هذا مذهب العلماء من السلف والخلف
واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث كذا ولعله انما يعني به ما يترتب عليه من حرج السباق فان يترتب عليه
حرج البين ان كمالة تزوج عبد معتقته مولد صغارها ولا يكون هذا بحرية امه ويكون لا زلا لمولى امه وما دام ابوه عبدا
جاز ان اعتقه سيده عتقا ولاؤه للمعتق وابيه انتقاله عنه الى مولى الام او الى من يرثه الام قوله كتب
على كل باب عموله كذا معنى كتب اثبت واوجب والبطن من الفخذ والفخذ دون الكعب والعمود من الدبات والديات لا تختلف
باختلاف البطون وانما المعنى ان ضرب البطون بعضها اربع فيما بينهم من الجنوف والجراحات لان كانت بينهم دماء وديات
بسبب الحرب السابقة فضل الاسلام جمع الله سبحانه جميعهم بركة الاسلام وبركة ما الله عليهم قوله لا بأس
ان يتولاه ان اخذ ذهب فوق الى الفضة اذا اخذ لسواء ان يتولى بعضهم حار لكلام الحديث كذا وليس جميع مذهب الجمهور المنع وان اذن
السيد لانه ان اذن بعوض فهو بيع وكذا لا يجوز وليعلم ان الاخذ اذا خرج لانهم اكثر ما يعطونه بغير اذن فلا
مفهوم له وكذا لا يجوز ان يدعى الى الوليمة ويكذا لا يجوز ان ينصب مولى ليغني هو اليه كما تقدم عليه حديث ابي هريرة قوله لعنة
الله والملائكة لعنة الله ظاهره هو رحمته وسيله عفو بته ولعنة الملائكة دعاؤهم عليه وظاهرهم له قوله نكبنا على بعد العلماء
عليه ٥ ذا في كتاب الحج **كتاب** فعل العتق شيء ما ورد بن شبل بضم الراء وابن معن بضم العين وفتح الميم
منصوب لعرولك شفاء ما فرغ الطاب والدال المهملة والواو الزيتون بالراء المهملة قوله بكل داء بكسر الهمزة اي بكل عضو
وجه استيعاب ان ذكر العتيق في ذا مقرع عضو يكمل بذا العتق من النار والتنصيص هو منه اما هو بكمال العضو ومنها
ذا ان عتق الاعلا افضل او كذلك اجزاء وغلبه عتق احسن من اجابه وبيعهم وهو الاصح والمختار هل عتق الذكر افضل
من عتق الانثى او العكس لحديث ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وايما
امرأ مسلم اعتقت امرأتين مسلمتين كانتا فكاكها من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه قال الترمذي حديث حسن صحيح و
قوله لا يجزئ والد ولده هو من العبارات والمعنى لا يقوم ولدا لابيه طلب من هو قوله لا ازيده ما دمت حيا يشق
به يعتقهم انكر الظاهرية عتق الغرابة وقالوا الولاء لحمة كلحمة النسب وتمسكوا بكلام هذا جيشتم به يعتقه بانه يقتضي ان بالنار
لا اضافة العتق الا لمن ورد النص بعتقه على خلاف حديث التي هي موالي هؤلاء يعني مواليهم واجابوا عن الحديث بانه لما تسبب بعتق
ابيه بالشراء نسب العتق اليه ظلت وضد يجاب لم انجابا ان الحديث من باب التغليب وهو استعمال العرب لغة النص لا يجزئ ولده والده الا
ان يكون يعتقه باختيار وهو حمل ما في الحياة ذات صالح هذا قول لا تعلموا ما ذكر من الحمل الا ما فرسلف اي ان ما كتم من ذكر
ما فعله جاز كتمه لما يدل ضمنا لكم ذم الاخبار عن الغير بما يكره وكتمه الغرض الصالحة في تبيهه وحسب الاصوليون اذا ما حققه كما يتعلق بالحال ويجوز ان
تكون الحال في قوله يعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا التوبة بغير القتل اختلفوا هل يجزئ عتق ما
به الشهور انه يجزئ الاب ويدخل الاولاد والاخوة بطلانه وروى ابن نجزئ عتق الاب بغير ذلك وهو اي النسب فيطلب وهو

قال الشافعي وروى ابن القصار جوازه في الارحام المحرمة وبه قال ابو حنيفة ب واستحسنه اللخمي لحديث الترمذي المذكور وهو
خلاف في ابن ولد الابن وولد البنت بخلاف الوصية والتحبيس على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت ح وهل عتق القرابة بالحكم او بنفس الشراء
قولان ب اختار اللخمي التفرقة بين الابوة والاخوة لضعف الخلاف في الابوة وضعفه في الاخوة وعلى القول بان لا يعتق الا بالحكم في
ح اللخمي الخلاف في انتزاع ماله من الخلاف في انتزاع مال المعتق الى اجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع مال القريب لان القاضي
اعتقه عليه بنفسه ولا ينتفع به شيئا والمعتق الى اجل ينتفع به الى اجله

ص كتاب البيوع

ش ب اختلفت الطرق في تعريف البيع فمنهم من عرفه من حيث صدقه على الصحيح والفاسد كتعريف من عرف البيع بانه دفع عوض
في معوض ومنهم من عرفه من حيث صدقه على الصحيح فقط لانه المقصود ويعرف الاعم في الاعم بالالتزام كما فعل الامام هنا فانه
لما اعتقد ان البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض
ض فنقل ملك الرقاب احترازا عن نقل ملك المنافع فانه ليس ببيع بل هو اما نكاح او اجارة وقوله بعوض يخرج الصدقة وما في معناها
ويرد على هذا التعريف الهبة للثواب فانها من الهبة وهبة الثواب والسلم لان البيع الاعم يشمل الارتهان ونقضه ابن عبد السلام بتعريفه لا
مانع والتولية بان العوض فيها لان العوض من ناحية بعد البيع ونقضه الشيخ الاول بانه لا يتناول الا البيع الصحيح ونقضه
الثاني بانه لا يتناول شيئا من البيوع قال الا نقل الملك لازم البيع ثم ان ابن عبد السلام قال البيع معنى عند التعريف لان حقيقته
وجه حسي للصبيان وردة الشيخ بان العلم حسي للصبيان وعرضه لا حقيقته قال في الاول تعريفه فعرف البيع بالمعنى الاعم بانه يعني
معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج قوله ولا الاجارة والكراء والنكاح ويدخل هبة الثواب والسلم وعرفه بالمعنى الاخص
بانه عقد معاوضة ومكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فيخرج بالاول هبة الثواب وبالثاني الصرف والمراطلة
وبالثالث السلم قال واما انقسامه الى بيع بت وخيار ومرابحة وبيع غائب فهو تقسيم له باعتبار عوارضه ولا حاجة في ذلك ولعدة
قوله ويكون ذلك بعقد من غير نطق بالتراضي او على الالزام فيجعلاه من بيعه وملامسة ولو جعلاه على انه بالخيار اذا ان النظر
ونشر الثوب وان رضيه امسكه لجاز ب هذا يسمى بالبيع على اختيار الرؤية ونص في المدونة على جوازه قوله نهي عن
بيع الحصاة قيل هو ان يقول ابيعك من هذه الارض من هنا الى ما انتهى اليه رمي الحصاة وقيل هو ان يقول ابيعك من هذه الاثواب
او ثوب ما وقعت عليه الحصاة التي ارمي بها وقيل ان يجعل رميه بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دراهم ولا يخفى منعه بهذه التفا
سير الثلاثة المذكورة قوله ونهى عن بيع الغرر هو بيع الغرر بين السلامة والعطب ب نقضه الشيخ بانه غير جامع قال
لانه يخرج عنه الغرر الذي فيه فاسد ببيع التراب ونحوه وعرفه بانه ما شك في حصول احد عوضيه او المقصود منه
غالبا والخلف في صلة النهي من بيع الغرر قال ابن عبد السلام هو ما يؤدي اليه من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو
صلاحها وقيل العلة الغرر لا شتماله بين المتبايعين ورجح بان كثيرا من صور بيع الغرر عرية من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل
بدو صلاحه وقيل العلة الغرر لاشتماله ما حكمه هو عجز البائع عن التسليم وهو ما اشار اليه الامام من ذهاب المال باطلا
على تقدير عدم الحصول وفرعه في الباب من شيوخ شيوخنا يتكلمون على مقتضيه الوقت ويقولون يتعللون بالغرر ولا يعرفون معناه
لغة فيه قوله نهى عن بيع حبل الحبلة ببيع النتاج ويجعل الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حامل كظالم
وظلمة وقال الاخفش هو جمع حاملة ابن الانباري التاء في الحبلة للمبالغة كقولهم ملحمة ابو عبيدة والحمل مختص بالادميات
ولا يقال في غيرهن من الحيوان الا حمل الا ما جاء في حديث هذا الحديث قوله لا يبع احدكم على بيع اخيه ح مثال ان يبيع على بيع اخيه ان
يشتري رجل سلعة بخيار فيقول له رجل اخر انا ابيعك مثله بارخص ومثال ان يشتري على شراء اخيه
ان يكون الخيار للبائع فيقول له رجل افسخ وانا اشتري بما فيه اكثر قوله لا يسم المسلم على سوم المسلم ب المشهور
في المذهب ان البائع اذا ركن الى المشتري فلا يسام عليه وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وحمله الاوزاعي واكثر المذهب
ذلك على البيع خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ونظيره في النكاح اذا ركن الخاطب الاول فلا يخطب على خطبته

وكان الشيخ يقول وكذا الزعفران في السوم على السوم اذا كان بعد الاول فلا يجوز السوم على سومه ويأتي في بيع
النجش قول ابن العربي قال ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز النجش فيها بل هو الذي يفعله يثاب على ذلك وكان الشيخ يقول
كذا الزعفران ان السلع الاول اذا لم تبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكر ابن العربي فقيل له هو ما
ان القياس في مسألة السوم بل اكثر ما يحكم في الزيادة بخلاف مسألة النجش فلم يقبل العزو قوله عن بيع كذا هو
بكسر الباء لجميع شيوخنا قال بعض الشيوخ بصوابه لانه ليس باخص وفي بعض الروايات ابو بيع بالواو وهو الصواب قال
بعضهم ولعله ابيع البيع الباء لغة بعضهم في تثنية اب

ص باب النهي عن التلقي

ش شرح هشام بن حسان
القرى وسمي بضم القاف وسكون الراء وداخل سين مهملة وقد يكسر من ضبطه في الاول قوله لا تتلقوا الركبان ب التلقي
ان تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها البلد وعلة النهي ما يقع من الضرر بالبيع وقد خالف ابو حنيفة
بالحديث واجاز التلقي الا ان يضر بالناس فيترك ولا خلاف في منع التلقي في المدن والاصح واختلف في حد المنع فكرهه مالك
على ستة برد ونحوه عنه انما الاباحة بستة اميال ونحوه وحكى ابن العربي في العارضة في حد التلقي ثلاث روايات الاول الميل
الثانية انه فرسخان الثالثة رواها ابن وهب البريد ولو وروى ابن المواز قد يكون ذلك في الغزاة فيلقى السلع فيجوز لهم ان
يشتروا منها للاكل لا للتجر واختلف في خروج التجار لشراء الغلات في الحوائط ويدخلونها في اوقات متعددة ان الحاضر يجاز
ابن القاسم واشهب وروى اشهب منعه ولو قرب الجالب لم انه ان جمع جماعة بالبيت وامنه فقال ابن القاسم لا يبيعه الا بالمصر
ان رضيت لا يبيعه ممن يرد اللبيع وحجة ابن بشير هو امثال من المصر ممن يريده للاكل ولو اشتراه بالظاهر بين خروج السوق فيه
في بداله ان يبيعه جاز ان يبيعه من اهل المحل وان لم يبعه ويبيعه ممن خرج اليه من الحاضرة بمن على الطالب فاهل الحاضرة يخرجون
لشراء الغلات من الحوائط وفيه الخلاف في التلقي هل هو يخرج للجالب ام لاهل السوق ح ولما اذا خرجت السلعة للبلد فان لم
يكن لها سوق جاز شراؤها اذا دخلت وان لم تبلغ الاسواق وان كان لها سوق فاجاز بعض المتاخرين بيعها في اول السوق فيه
فيبيع بعضه وان لم تبلغ السوق اسواق عنها اذا ليس لها الا سوق لها واختلف عنه اذا لم يقصد التلقي ولم يبرز
الخارج البلد بل كان في ابواب حتى مر به بعض اهل البادية هل يشتري منه ما يحتاج قبل وصوله الى السوق ومنع لعموم الحديث واجيز
لانه لم يقصد التلقي ولا استبداد على اهل الاسواق فيه فيجاز ان يسبب المتلقي هل هو التلقي او قصد الاستبداد البائع
ولو وصلت السوق ونزلت قبلها اقرب من اشتراها منه فلا قول وهو عن تلف ممنوع وعكسه في الزرير في حبس السلعة ولو
تصل فيشتري اهل الصفة فقال لا ملا جنب فيه وهو من التلقي وفي الواضحة ولو وقفت من فقيهها وانقلب بها ولو باع
او باع بعضها فلا باس ان يشتري منه من مر به ومن داره باعها وروي اشهب في التنقيح فنسيا بالسلعة فلا باس
ان يشتري منها للعطلة وبه لانه غير التلقي الا ان يقصد الضرر وانظر ما يتعوقه من بيع النصراني سلعته بالعدد
وخارج باب البلد وذهب اليه بعض العلماء يعني فيشتري منه بجهة النقد حاضر كانت للعادة ان يتوجه يعرض ذلك ا
لسلع الى السوق فهو من التلقي وكان قاضي الجماعة يجزم بالرجوع عن تشدد اهل الكفار يبيعه الا بعد ان يؤدي الاجرة
ذلك الصرف فيحسنا ابو عبد الله ومعنى ان كانت العادة لا ينوي بهم الى السوق وانما يباع هناك فلا يمنع التلقي الا
انه اذا ابحر الاشتراء بها بعض اهل السوق فليبقه اهل السوق ذلك نعم ومن يتساومه تسويفه لهم الاسواق واختلف
في بيع التلقي ان وقع فالمشهور عن مالك والاكثر اصحابه ان السلعة تعرض على اهل السوق فيأخذونها ان لم يكن لها سوق فاهل
المصر ان يشاركه فيها من احتاج منهم وقال الحنفية وعن مالك انها تنزع منه ولا تنزع وقال يعرض ذلك للبائع فان غاب امر الامام
من يبيعها عنه والربح والخسارة له وفي الواضحة ان غاب فان كان التلقي غير معتاد ترك عليه ولا يجبر ولا عقوبة بل
يؤمر بالسوق وان لم تكن لها اماكن يكون لها سوق فعلى الناس واما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق
اولا وروى ابن وهب تباع لاهل السوق والربح والخسارة على المتلقي وروى ابن القاسم يعني فان فات ادب ولا تنزع الا انه